لا اله الا الله محمد رسول الله

یا الله المحمود فی کل فعاله

T. C.
MİLLİ [illegible]
RAGIP P[illegible]
MÜ[illegible]
Sayı: 465

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وتقي عبده ١١٧٥

٥٩٩

ط
٤٩

RAĞIP P.
Ka. N.
593

بز البزدوي بس المبسوط بق ادب القاضي بي البقالي بحي الاسبيجابي ت الزيادات
تف زيادات الزيادات ح التحفة تق تهذيب القلانسي تم التتمة ث مختلفات
ابي الليث ج الجامع جر ابو جعفر جز وجيز المختصر جس التجنيس جنسي الجامع
عن شرح الطحاوي جص الجامع الاصغر جع الجامع الصغير جف جامع الفتاوي
جق جامع الفقه جن الاجناس للناطفي جنق اجناس الفقه النسفي جو الجواهر
لنظام الدين ح الايضاح حص الحصيري حو الحاوي حم الحاكم خ فتاوي قاضيخان
خا الخصاف خص كتاب الخلاصة للفقيه خل الخصايل خه الامام خواهر زاده
خي الكرخي ذ ذخيرة الفتاوي ذي علياباذي ذ فوائد الرستغفني ز ابو بكر الرازي
سجز ابو سليمان الجوزجاني سز تاسيس النظر سغد القاضي الامام علي السغدي
سير السير الكبير سيد السيد الامام ناصر الدين ش رشيد الدين شبه الشامل للبيهقي
شبسك شرح السير الكبير شت شرح الزيادات شج شرح الجامع شجي شرح الاسبيجابي
شجع شرح الجامع الصغير شح شرح الحيل شحي شرح الطحاوي شخ شمس الايمة
السرخسي شخه شرح الامام خواهر زاده شسع شيخ الاسلام علا الدين السمرقندي
شصل شرح الاصل شط الشروط للطحاوي شع شرح عصام الدين شقظ القاضي
ظهير الدين شق شرح القدوري شك شيخ الاسلام ابو بكر شكز شرح الكنز
شمخ شرح المختصر شمص شرح مختصر الجصاص شني فصول الاستروشني
شبن شيخ الاسلام برهان الدين ص الفتاوي الصغرى صج المستخلص من الجامع
صح صاحب الايضاح صع فصول العمادي صفار ابو القاسم الصفار صفق اصول الفقه
صق فصول الفقه صقضه صاحب الاقضية صل الاصل صه خلاصة الفتاوي
ض بعض المشايخ ضح توضيح ضخ موضع اخر ضص بعض الاصول ضط بعض الشروط
ضف بعض الفتاوي ضك بعض الكتب ط المحيط البرهاني طبر شروط ابي نصر
الدين طج شروط القاضي جلال طح شروط الحلواني طحم شروط الحاكم طخ شروط
الخصاف طس شروط القاضي ابي نصر احمد بن محمد السمرقندي طظه شروط ظهير
الدين المرغيناني طي الطحاوي ظه ظهير الدين المرغيناني ع العتابي عجو عجوبة الفتاوي
عدة العدة في الفتاوي عن العيون عب كتاب الدعاوي والبينات غر غريب الادا
غن الغنية فتصط فتاوي صاحب المحيط فث فتاوي ابي الليث فتح فتاوي
القاضي فتظ فتاوي ظهير الدين الزاهدي فج فوائد ابي جعفر الكبير فد فتاوي
الدينا ري فدي فوائد علياباذي فر فوائد ايمة بخاري فسد فتاوي اهل سمرقند
فش فتاوي رشيد الدين فشم فوائد شمس الاسلام فشبن فوائد شيخ الاسلام برهان

الدين

عجوبة الفتاوى مختصر على مذهب ابي حنيفة
يشتمل على اربعة عشر كتابا اوله الحمد لله رب العالمين
اسامي كتب

نخبة البنات
٢٠٣

استطالوك [illegible] الثالثة
والثالثة [illegible] صدق بانة
١٢١

الدين فص فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد فصط فوائد صاحب المحيط فض
فضخ فوائد بعض المتاخرين فضع مختلفات القاضي ابي عاصم العامري فضك
ابو الفضل الكرماني فضم فوائد بعض الايمة فظ فتاوي القاضي ظهير الدين فظس
فتاوي ظهير الدين اسحق فظخ فتاوي ظهير الدين البخاري فظر فتاوي ظهير
الدين الولوالجي فظه فوائد الظهيرية فع فوائد العتابي فمسع فوائد مسموعة
من صاحب المحيط فعلا الفوائد العلائية للامام علامة سمرقند فق المختلفات
القديمة للمشايخ فقظ فتاوي القاضي ظهير فك فتاوي الامام ابي بكر محمد بن الفضل
فم فوائد محمد بن رسل الاستروشني فن فوائد النسفي فنم فوائد نظام الدين
فو فتاوي في الكافي فيح فوائد ابي جعفر قب طريق بعض المشايخ ق الواقعات
قج فروق الجامع قر دقايق الاعراب قسر واقعات السير قضه الاقضية
قظ القاضي ظهير قنية قنية الفتاوي ق القدوري كب الكتاب المسمى بالكتاب
للامام محمد كبي كبير الدين البرقواني كبق الكفاية للبيهقي كتمط كتاب الدعاوي
والبينات لصاحب المحيط كح كتاب الحيل كحم كتاب الاحكام كش كتاب الشيوع
كف كتاب الفوائد كفا الكفاية كفو الكامل في الفتاوي كشغ كشف
الغوامض لابي جعفر الهندواني كلخي ابو بكر البلخي ل علامة الحاصل من اوايل
علايم الكتب اي كتاب كان لط لطايف الاشارات مت مختصر الزيادات
متع مختلفات ابي القاسم البلعمي مث موضع ثقة مجمع مجمع الفتاوي مح
شمس الايمة الحلواني مخ المختصر مخت مختلف الزيادات مخص مختصر الامام
الجصاص مخع المختصر للعصام مخم المختصر الحاكم مخي المختصر للامام الكرخي
مز شمس الايمة الاوزجندي مس مسايل نجم الدين مسع مسايل ابن سماعة
مش منهاج الشريعة مشر مشارع نجم الدين مصت مختصر اصول
الزيادات للحاكم الشهيد مصط مستزاد صاحب المحيط مق الملتقط
مقبح مجالس القاضي ابي جعفر الاستروشني مق متن مختصر القدوري بك
مختصر الكافي من مجمع النوازل مي المنتقى ن النوازل نب نوادر بشر
نشد المنثور للسيد الامام ند نوادر نو نوادر بن رستم نسح نسخة للتجوازي
نط الناطفي نخ نوادر بن سماعة نف الامام محمد بن الفضل نفيس الكتاب
النفيس لابن الجوزي نم نظام الدين نمز نظم الزندوستي نه نوادر بن هشام
نز خزانة الفتاوى هو هشام ها الهادي هد الهداية يد التجريد يه
الفتاوي القاعدية يغ القاضي جلال الدين بن حامد بن محمد الريغدموني
تمت الرموز بعون الله تعالى وتوفيقه

لا إله إلا الله محمد رسول الله عليها نحيا ونموت وعليها نبعث إن شاء الله
ألم يعطك الرحمن في سورة الضحى فحاشاك أن ترضى وفينا معذب

حسبي

من كتب العالم الفاضل السيد الشيخ عبد الوهاب
محمد منير بن مصطفى المعروف بالمحدث زاده
عفي عنهما

لله در القائل
ولكنك قول الناس فيما ملكته
لقد كان هذا مرة لفلان

غيره
إذا ما اعتز ذو علم بعلم
فعلم الفقه أولى باعتزاز

للحريري
يا خاطب الدنيا الدنية إنها
شرك الردى وقرارة الأكدار
دار متى ما أضحكت في يومها
أبكت غدا بعدا لها من دار
غاراتها لا تنقضي وأسيرها
لا يفتدى بجلائل الأخطار

RAĞIP P.
Ka. N.
593

استمد العون من مبدع الكون لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وما توفيقي الا بالله
الحمد لله على توالي عوالي نواله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد
وصحبه وآله اجمعين **وبعد** فيقول العبد الحقير محمد الشهير بابو بشناقي
زاده جعل الله التقوى زاده وانا له مراده حين عاد معاده ورحم
جميع ابايه واسلافه وعاملهم بالاية والطافه لما اعتنيت بتتبع
علم الفروع باقتضا القضا الذي هو غير مطبوع الفيت كتاب جامع
الفصولين انفع كتب الفتاوي للقضاة واجمع لمسايل الدعاوي
والخصومات غير انه كثر فيه التكرير والاطناب وذكر غير المهمات في كل
فصل وباب مع ما في بيان بعض المسايل من الخلط والخبط بحيث يتعسر
فيه اخذ ما هو الصواب لاجل الحفظ والضبط خصوصا في فصل دعاوي
الخارج وذي اليد حيث كرر وحير في ذكر مسايله خارجا عن الحد فاردت
تنقيحه وتهذيبه فحذفت في كل فصل مكرره وغريبه وغيرت في ذكر
كثير من المسايل ترتيبه بنقل بعضها بالتقديم والتاخير عن مواضعها
السابقة على ما يقتضيه كون المسايل جنسا وفصلا متناسبة متوافقة
ثم اني زدت في اكثر المواضع مسايل بل مباحث جمة لم تذكر في الاصل مع كونها
لازمة ومهمة وكتبت بالحمرة تمام اسامي الكتب التي نقلت عنها ولم ارمز
اليه ليمتاز المزيد والمزيد عليه غير اني ذكرت بعض مسايله من غير الكتب
التي نقل فيه عنها توبيخا او تصحيحا ووقوع خلط او خبط ضمنا او صريحا
ثم اني حررت في مواضع كثيرة ما لاح بالقريحة الجريحة الكسيرة من دفع
اعتراضات صاحب الاصل على كلمات السلف ذي الفضل والشرف ومن
بعض اشيا اقتضاها تضاعف الاهتمامات على حسب اقتضا المقامات
وبدلت ما ذكر فيه من فصل الفاظ الكفر لقلة مسايله وكون ترتيبه

غير

غير صواب برسالة لطيفة كنت حررتها سابقا في ذلك الباب
بحيث يحار في حسنها الالباب لكونها بالغة من مراتب الجمع والتنقيح
اقصاها اذ هي لا تغادر من المهمات صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
مذيلة باصول عقايد اهل السنة والجماعة باسلوب مرغوب يشتاق
العقلا سماعه ولقد بذلت في مجموع هذا الكتاب من جهدي ما يورث
التعب وتمكنت في ترتيبه وتهذيبه عمل من طب لمن حب ليصير بكثرة
الفوايد والمهام وحل الاشكال والابهام اولى من اصله واحسن وبحسن
سوق الكلام والترتيب والنظام اعون على وجدان المرام واهون تسهيلا
للامر على الحكام المبتلين بفصل خصومات الانام **نظم**
رجا ابه العفو يوم التناد من الله ذي الفضل رب العباد
نثر فجا بعون الله كتابا مستطابا حاويا من مسايل القضا ما كان
حقا وصوابا **نظم** جعلته عدة لنفسي حين امسي رهين رمسي
نثر **وسميته** نور العين في اصلاح جامع الفصولين **نظم**
ان ربي موفقي والهادي وعليه توكلي واعتمادي
الفصل الاول في مسايل القضا والحكومة وما يتعلق بذلك
14
وتفصيلها هذا ما يصير به دار الاسلام دار الحرب مسايل تقلد القضا
كيفية الاخذ باقوال ايمتنا الثلاثة الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق
بالقضا احكام عدالة القاضي وفسقه صيرورة الامام اي السلطان
اماما بالفسق قدر ما يجوز به الافتا والقضا معنى قاضيان في النار
وقاض في الجنة انعزال القاضي بتاخير الحكم وانه يعزر بذلك وهما تحجيبات
بعض مسايل البغاة اخذ القضا برشوة ارتشا القاضي وقبول الهدية 16
جواز تعليق الحكومة بشرط وتوقيتها بزمان اضافتها تقييدها بمكان
اضافتها الى المستقبل جواز استثنا بعض الخصومات وخصومة شخص
معين وعدم كونه قاضيا في المستثنى تعليق الحكم بين اثنين استخلاف
الحاكم حال الصبي المقلد سلطانا او قاضيا حكم القاضي في حق ابن عمه ولا ابنه
بيان الفاظ تكون حكما من القاضي وما لا تكون العبرة للمدعى عليه لو تنازعا
في من يختصمان اليه ليس لقاضي العسكر ولاية على غير الجندي محترف سوق 17
العسكر جندي جواز حكم السلطان بنفسه مسايل العزل للسلطان
عزل القاضي ولو بلا ريبة القاضي لا يترك على القضا اكثر من سنة كيلا

بلاد عليها ولاة كفار يجوز اقامة الجمع والعيد 15

الفصل الاول 14

بعض مسايل البغاة

العبرة للمدعى عليه لو تنازعا في من يختصمان اليه

ينسى العلم • اسباب عزل القاضي • لا ينعزل قبل سماع عزله • هل ينعزل
نايبه بموته و لعزله • عزل القاضي و الوصي و الوكيل انفسهم • العزل
الحكمي للوكيل • عزل الموكل وكيله في غيبة خصمه • مسايل الموت • موت
الموكل • موت الوكيل • موت الوصي • مسايل قضا القاضي بعلمه • مسايل
يكون الراي فيها للقاضي • مسايل كيفية احضار الخصم • ففيها الاعدا بالكسر •
وهو طلب الاحضار و الهجوم وهو تفتيش الخصم المختفي في داره • والاعذار
بالكسر وهو النداء في بابه • مسايل شتى اي متفرقة • وهي خصمان تسلما
عند القاضي • ما يفعله القاضي بالمديون • تعزير القاضي من قال له ارتشيت
القاضي يا ثم لو اجح علي الصلح • و ياثم لو قاس مسئلة بمسئلة فاخطا • المال
المقضي به خطا او ظلما في مال القاضي • قول القاضي بعد عزله • لا يمين علي
القاضي • شهدا علي حكم و انكره القاضي • لا يسع لهم ان يشهدا بما اخبرهم به القاضي

الفصل الثاني في مسايل القضا في المجتهدات و دعوي الفعل بلا
تسمية الفاعل و تفصيلها هذا • القضا في مجتهد فيه هل يجوز • ينفذ
القضا بالفرقة و بعجز عن النفقة و برد احد الزوجين الاخر بعيوب خمسة
و ببطلان طلاق مكره و سكران و باسقاط العدة و بالقرعة • فيمن حرر
احد عبيده و لم يعين حتي مات • و بشهادة رجل و امراتين في حد و قصاص •
و في احدي المسايل الخمسة و بجواز رهن المشاع • و بجواز بيع المدبر • تعريف
ضمان الخلاص • و ضمان العهدة • و ضمان الدرك • القضا في مجتهد فيه لا ينفذ
لو اختلفا في جواز نفس القضا • ينفذ القضا علي الغايب و للغايب بلا
خصم عنه • ينفذ بلا ذكر اسم الجد في الدعاوي • و في خلاله كلما ذكر بعض
مسايل مهمة لو قضي بها لم ينفذ مع انه مجتهد فيه • مسايل عدم تسمية الفاعل
في ذكر الفعل • فمنها عدم ذكر المتولي و الوصي و القاضي • بيان مواضع
اشتراط تسمية القاضي • هل يشترط تسمية الفاعل في دعوي الشهادة

الفصل الثالث في من يصلح خصما الغير و من لا يصلح • و في من
يشترط حضوره لسماع الدعوي و من لا يشترط و تفصيل ذلك هذا
للمستحق الدعوي علي البايع و ان خرج المبيع من يده • لا يشترط حضرة ٢٥
الداين لسماع بينة افلاس المحبوس • اذ لو لا خصم بطلت القاضي بكفيل
عدم اشتراط حضور المولي اذا ادعي العتق مالا • عدم اشتراط حضور
امراة و امة غايبتان في شهادة علي طلاقها و عتاقها • مواضع اشتراط

حضور

ارادا خذ حقه من مال الغائب في مدة لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج الى نصب الوكيل ٢٥

حضور التركة • حضور المنقول شرط في اثباته • ما يحدث بعد الدعوي
قبل الحكم • و حاصله اخراج المدعي عليه المدعي به عن يده حيلة لاسقاط الدعوي

الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوي
و الخصومات و تفصيل ذلك هذا • دعوي العين • دعوى الدين • دعوي
الميراث • الدعوى علي الورثة • احد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له
و عليه و احدهم خصم عن الميت في عين هو في يد هذا الوارث و في الدين هو خصم
و لو لم يكن في يده شي من التركة **الفصل الخامس** في مسايل القضا
علي الغايب و تفصيلها هذا • الحكم علي وكيل و وصي حكم علي الغايب و الميت
الحكم علي الغايب بلا وكيل عنه لم يجز غاب عن البلد او عن مجلس الحكم و لو حكم
نفذ في الاصح • ليس للقاضي نصب وكيل عن الغايب • و لو نصب و حكم عليه
نفذ • لا يحكم للغايب ايضا بلا وكيله • فلو نصب عنه القاضي وكيلا و انفذ
الخصومة بينهم جاز • للقاضي ولاية في مال المفقود • جبر الانسان علي نفسه
اي لا يسمع البينة علي من يثبت وكالته او وصايته بمجرد اقراره • الحكم
علي المسخر لم يجز و هو من نصبه القاضي وكيلا عن المختفي كان بعضهم
يفتي بعدم نفاذ الحكم علي الغايب خوفا من هدم مذهبنا • مسئلة
الاعذار و هو النداء من جانب القاضي علي باب خصم مختف • جواز نصب
وكيل عن المختفي ضرر الخصمه • حيل دفع احتمال انكار الموكل توكيله
شرط انتصاب الحاضر خصما عن الغايب • غيبة الخصم بعد بينته او ٢٨
اقرار قبل الحكم عليه • مسئلة الاعذار بالكسر • مسايل بعض الحيل علي الغايب
حيلة اثبات عتق عليه • حيلة اثبات دين عليه • حيلة اثبات الحرية عليه
حيلة اثبات رهن عليه • مسايل تصرف القاضي في مال مفقود و غايب •
للقاضي بسوطة يد في مال المفقود • ما ليس له في مال الغايب **الفصل
السادس** في انواع الدعاوي و شرايط صحتها و فيما يسمع منها و ما لا يسمع
و تفصيل ذلك هذا • مسايل ما يشترط احضاره في مجلس الحكم و ما لا
يشترط • تفسير ما له حمل و مونة • مسايل ما يشترط بيانه في الدعوي
و الشهادة و ما لا يشترط • الوصف في الاشارة لغو في البيع و اليمين •
ظهور المشهود به علي خلاف ما شهدوا و ظهور المدعي به علي خلاف ما ادعي
به • دعوي قرض المكيل في غير بلد القرض • له اخذ قدر ما اقترض رخصا
او غلاء • دعوي المثليات لا تصح بلا بيان السبب • ما يحتاج بيانه في

دعوي النقود • البيع يفسد بكساد الثمن • الفرق بين دعوى ثمن مبيع قبض
وبين ما لم يقبض • ما يشترط فيه بيان اعيان التركة • ما يشترط فيه بيان
عدد الورثة • الفرق بين دعوي ملك عقار علي ذي اليد وبين دعوي شرايه
منه • مسايل دعوي الاعيان والاموال بسبب الاقرار • ما يسمع منها وما لا
يسمع • دعوي المال بسبب حساب جري بينهما لا يصح • مسايل دعوي
الملك واليد • التحليف علي دعوي مجرد احداث اليد • الفرق بين شهادة
بالمعاينة وشهادة علي مجرد الاقرار • عدم قبول بينة الشراء من غايب الا
باحد امور ثلاثة • مسايل دعوي الارث والنسب • ما يشترط ذكره فيهما
ضابطة لصحة دعوي النسب • ما يجوز الاقرار به من النسب **الفصل**
السابع في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وما يتعلق به
ويناسبه وتفصيل ذلك هذا • شرايط صحة التحديد في الدعوي والشهادة
تعريف الحقوق والمرافق كفاية ذكر حدود ثلاثة • ما يصح ذكره حدا فاصلا
وما لا يصح • تعريف ارض ميان دهي • ولا بد من تحديد المستثني وما يكتب
وقد عرف المتعاقدان الحدود ذلك فلغو • مسايل الغلط في التحديد طريق
ظهور الغلط فيه • شهد ابو صف فظهر خلافه • قول الشاهد رجعت
او غلطت ونحوهما • ذكر ما لا يحتاج اليه ولا ذكره سوا • مسايل استثنا احد
الخصمين او الشاهد التبع والزوايد • رجوع الشاهد عن بعض ما شهد
به • التبع كالمصرح • ما يكون اكذابا من المدعي لشهوده ومن الشهود لانفسهم
وما لا يكون • مسايل احكام التبع والزوايد • اذا قضي باصل ولم يعرف حال الزوايد
دخلت تحت الحكم • دخول بنا وشجر تبعا ولو لم يستثنيا صريحا • الفرق بين
ملك ثبت باقرار وملك ثبت ببينة الحكم بامة ودابة حكم لولدها ايضا في
الاقرار في البيع لا يدخل الولد تبعا بلا ذكره • مسايل عدم التحديد ونحو ذلك
منها لو ادخل دارا في بنايه تلزمه القيمة • ومواضع قبول الشهادة بلا تحديد
ودعوي دار كتبت حدودها في المحضر وكذا الشهادة بها وبما كتب في الصك
وثبوت شي لشهادة فريق علي اصله وفريق علي حدوده **الفصل الثامن**
في دعاوي خارجين وذي يدين وخارج مع ذي يد وتفصيل ذلك هذا
مسايل دعوي الارث • مسايل دعوى الشرا • مسايل دعوي النكاح • مسايل
دعوي النتاج • المستحق عليه لا يستحق علي المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق
من جهته او النتاج • مسايل دعوي الرهن • مسايل اجتماع بعض من الانواع

المذكوره

المذكوره • مسايل شتي مهمة • منها توقيت غيبة دابة ادعاها قدر ما يثبت
به سبق التاريخ • لا عبرة لاقرار البايع لاحدهما • لا ترجيح بكثرة الشهود او اعدليتهم
مسايل معرفة الخارج من ذي اليد وهي مهمة جدا **الفصل التاسع** في
الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوي والشهادة وتفصيل ذلك هذا
ما يشترط بيانه لصحة المحضر والسجل • ما يتحمل في السجل ما لا يتحمل في المحضر
شهد واحد فقال احرانا اشهد بمثل ما شهد هذا • قولهما همچنين گواهي ميدهم
كه اندرين نسخه است • مسايل ذكر الحد في الدعوي والتحديد • مسايل الشهادة
علي النسا • لا يعتمد علي اخبار متعاقدين باسمها ونسبها **الفصل العاشر**
في التناقض في الدعوي وفيما يتراآي تناقضا وليس بتناقض وفي التناقض في
نسب وارث • ومسايل انواع الدفوع من احد الخصمين للاخر وتفصيل كل ذلك
هذا التناقض يمنع الدعوي لنفسه ولغيره • التناقض انما يمنع اذا
تضمن ابطال حق الغير • الملك لا ينتفي بمجرد النفي • لو قال لا دعوي
لي قبل زيد بطل دعواه الا في حادث بعده • قال لا بينة لي ثم برهن • قال
لا دفع لي ثم اتي بالدفع • امكان التوفيق هل يكفي في قبول التناقض
متحمل في دعوي العتق • التحليف يعتمد صحة الدعوي • يقبل عذر وصي ووارث
ومتولي بالتناقض للجهل • وكذا عذر المراة في دعوي طلاق بعد الخلع والرقيق
في دعوي عتق بعد الكتابة • اب ووصي ادعيا غبنا فاحشا بعد ان باعا
التناقض متحمل في دعوي حرية ونسب وطلاق • مسايل التناقض في نسب
وارث • تناقض الشخص علي نفسه لا يمنع صحة دعواه • سماع بينة علي شي في
حق ابطال الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشي • النسب لا ينتفي بالنفي المسايل
التي تكون دفعا من احد الخصمين للاخر وما لا يكون وهي جمة مهمة حدا
وذكرها مستوعبة مرتبة انما هو من خصايص هذا الكتاب بعون الله
الملك الوهاب فليغتنم بها من احتاج من اولي الالباب فمنها المسئلة
المخمسة وهي الدفع بدعوي وديعة واجارة ورهن واعارة وغصب
ومزارعة ومساقاة • كيفية تحليف ذي اليد علي دعوي الوديعة • نوع
في الدفع بدعوي الاقرار • جحود ما عدا النكاح فسخ له • لو تعارض موجب
ومسقط يوخر المسقط • الدفع باقرار المدعي ان شهوده فسقة او كذبة
ونحو ذلك • نوع في الدفع بالانكار • قال اقررت ولكنها اخذته قال
هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال تصدق انه لم يكن مصدر الا معنونا خط

تفسير الموضعة ٦٥

برهنت على اقرار الزوج بمهرها وبرهن انها ابرأته فبينة المرأة اولى وكذا في اليمن ٦٦

سمسار وصراف ونحوهما الحجة عرفا • نوع في الدفع بدعوى بيع وشرا • نوع في ٦٥
الدفع بدعوى ايفا وابرا واقالة • نوع في الدفع بدعوى اكراه ودعوى طوع
بينة الاكراه اولى من بينة الطوع • نوع في الدفع بدعوى الصلح • لا تسمع بينة
ايفا بعد صلح عن انكار • لا تسمع بينة اقرار بايفا الدين • كل صلح بعد صلح
باطل • كل شراء بعد شرا فالاول باطل • صالح ثم شرى او بالعكس نوع في الدفع
بدعوى نكاح ودعوى خلع • نوع في انواع الدفع • الدعاوى من النسا وعليهن
هل بينة الطلاق اولى من بينة النكاح او بالعكس • الموت لا يدخل تحت الحكم
وكذا يوم الموت • نوع في دفوع متفرقة من انواع شتى فمنه الدفع من غير المدعى ٦٩
عليه لا يصح • دفع دعوى النكاح • حيلة دفع دعوى الرجوع في الهبة • حيلة دفع
دعوى شراء شي من فلان • حيلة لدفع امراة تطلب التفريق بعد مضي اجل
العنين • مسايل دفع الدفع وهي مهمة لازمة الحفظ فمنها كون ذي اليد خصما
بمجرد دعوى الغصب عليه • وهذا حيلة لدفع دعوى الايداع • مسايل احوال ٧٠
الدفع واحكامه قبولا وعدما ونحو ذلك فمنها صحة الدفع وكونه على
ثلث مراتب • صحته قبل قيام البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده وقيل ان دفع
الدفع يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس • مواضع قبول الدفع بعد دفع
الحكم ومواضع عدم قبوله • التمسك بدفع الحكم ولا يرتفع • امهال المدعى للاثبات
بالدفع • شرط الامهال لذلك • دعوى الدفع ليس باقرار للمدعي ولا تعديل
لشهوده • قال لا دفع لي ثم اتى به او قال لا بينة لي وحلف خصمه ثم برهن •

الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وبين

اختلاف الشاهدين وما يتعلق بهما وتفصيل ذلك هذا • يجب موافقة
الشهادة معنى فقط • يجب توافق الشاهدين في المعنى • ولفظا لا يوجب اختلاف
المعنى عند ابي حنيفة • ادعى ملكا بسبب وشهدا بملك مطلق او بعكسه
المطلق اكثر من المقيد • شهدا بمطلق ثم بسبب ادعاه نتاجا فشهدا
بسبب • ادعى مطلقا فشهد واحد بمطلق واخر بسبب او بعكسه لا يضر
تناقض الشاهد فيما لا يكلف ببيانه • شهد واحد بمورخ واخر بمطلق
ادعى قبضا مورخا وشهدا بمطلق • القبض المطلق يحمل على الحال • ادعى قبضا
مطلقا وشهدا بمورخ • ادعى له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين
او بعكسه • ادعى شراه منذ شهر وشهدا انه شراه منذ سنة • ادعى شرا
مورخا وشهدا بمطلق وبعكسه • ادعى ملكا مطلقا مورخا وشهدا بملك

بلا

كل صلح بعد صلح باطل وفيه تفصيل وخلافه ٦٧

يوم الموت يدخل تحت الحكم ٦٨

دعوى البراءة ليس باقرار في الصحيح ٩٦

دفع الدفع يصح ما لم يظهر حيلة وفيه تفصيل ٧٠

بلا تاريخ او بعكسه • ادعى شرا في اول امس فشهدا بشراه في امس يقبل بخلاف
النكاح • ادعى نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورخ وبعكسه • الشهادة بنكاح
مطلق شهادة بانها منكوحة حالا بخلاف مطلق الملك • ادعى دينا بسبب
فشهدا بمطلق • الفرق بين الدين والعين ادعى دينا فشهدا بسببه في دعوى
دين بسبب • لو شهدا مطلقا • لا يلزم الشاهد ذكر السبب • مسايل الاسناد
وهو ذكر كلمة كان في الدعوى نحو كان هذا ملكي وفي شهادة نحو كان هذا
ملك المدعي بلا تعرض لذكر الحال فمنها في شهادة الدين على الميت هل يلزم
ان يقول مات وعليه دين • في شهادة بملك في الماضي • لو لم يتعرضا للحال
يقبل بخلاف شهادة على يد في الماضي • جاز اسناد الشهود لا المدعي •
مسايل متفرقة في اختلاف في الشهادة وبين الدعوى والشهادة منها • ادعى
دينا وشهدا باقراره بالمال • شهد واحد بالمال والاخر باقراره به في الدين
يقبل مثل هذا الاختلاف لا في العين • شهد واحد بقرض واخر باقراره به • نوع
آخر في اختلاف الشاهدين في زمان ومكان وله ضابطة مهمة • شهد
بقول محض واخر باقراره به يقبل الا لو في فعل محض • نوع آخر في مسايل متفرقة
متعلقة باختلاف في الشهادة • وبين الدعوى والشهادة فمنها شهد واحد
بهبة واخر بابرا • ادعى قتلا فشهد انه اقر به لو شهد احدهما به واخر باقراره به
ادعى اداء دينه فشهد واحد به واخر باقراره به • بعض من مسايل الاختلاف
في دعوى ادا او ابرا • ادعى كفالة وشهدا باقراره بها او احدهما بها والاخر
باقراره بها • تفسير العقار والضيعة • الشهادة بايجاب شهادة بقبول

الفصل الثاني عشر ٧٦ فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى • وفي

الشهادة بالتسامع • وفي الشهادة على النفي وتفصيل ذلك هذا الشهادة
بطلاق وعتق تقبل بلا دعوى في غيبة المرأة والامة لا الزوج والمولى • تزوج
المرأة بسماع موت زوجها او طلاقه ثم مجي خبر موته • الشهادة بحرمة المصاهرة
تقبل بلا دعوى • واختلف في الشهادة على وقف بلا دعوى • وهل يحلف
فيما تقبل فيه الشهادة بلا دعوى ٧٧ طريق ثبوت هلالي رمضان وشوال
عند مواضع قبول الشهادة حسبة بلا دعوى • مسايل الشهادة بالتسامع والشهرة
جوازها به في النسب والقضا والموت والدخول والمهر واصل الوقف ٧٦
لا شرايطه ولا بد من بيان المصرف • عدم جواز التصريح بالتسامع في غير الوقف
الفرق بين قولهما اشتهر عندنا وقولهما سمعناه من الناس • مسايل الشهادة ٧٨

تفسير العقار والضيعة

الشهادة بالحرية تقبل بلا دعوى لو كانت حية ولو ميتة لا ٧٧

الشهادة على العزل والولاء بالسماع لا تجوز على الخلاف فيه تفصيل ٧٨

على النفي وهي لا تقبل • لو قام على اثبات وفيها نفي تقبل • وتقبل على النفي ٧٨
المتواتر بعض ما تقبل فيه الشهادة على النفي • جاز اثبات شرط بينة ولو كان
نفيا • لو قامت على اثبات شي حقيقة تقبل ولو في صورة النفي ولو على نفي
شي حقيقة ترد ولو في صورة الاثبات • الشبهة معتبرة لا شبهة الشبهة
بيان مدة التلوم في الارث ٧٩ **الفصل الثالث عشر** في دعوى الوقف
والشهادة عليه وفيه مسايل متفرقة هي بالوقف متعلقة وتفصيل ذلك
هذا • القضا بالوقفية هل هو قضا على كافة الناس • يفتى بضمان في غصب
عقار الوقف ومنافعه • هل تسمع الدعوى ممن الموقوف عليهم • الصلح عن دعوى
الوقفية وعن دعوى في الوقف • باع عقارا او شرى ثم ادعى انه وقف • شهدا
بوقف بلا بيان واقفه • لو ذكروا الواقف لا المصرف • بعض خصايص شهادة
في الوقف • ليس للقاضي ان يعمل بصك فيه خطوط قضاة ماضية اذ الخط
مما يزور • انما يحكم بالحجة وهو البينة او الاقرار لا الصك • لوح مضروب
في حانوت ينطق بوقفيته لا يقضى به • احكام بنا مستاجر في وقف اذا زاد
اجرة عقار الوقف ٨١ • تعتبر الزيادة عند الكل لا لو زاد واحد تعنتا الساكن
اولى لو رضي بالزيادة ٨٢ • يفتى بضمان منافع وقف ومال يتيم ومعد للغلة ٨٢
اي يجب اجر المثل • متولي آجر بدون اجر مثله لزمه تمامه • وكذا اب آجر
منزل صغيره • شرا المتولي شيا للوقف ٨٢ • شرايط جواز استبدال الوقف مسألة
بيع الواقف وقفه ٨٣ • مسألة دخول ولد البنت في الوقف على الاولاد او اولاد الاولاد • العبرة
في المحصول السنوي لوقت الحصاد • الوظيفة صلة ام اجرة • وقف المنقول لم يجز
الا في متعارف • حكم وقف النقد على المسجد • حكم وصية دار على المسجد يفتى
يفتى بسنة في اجارة دار الوقف وبثلاث سنين في ارضه • طالب التولية ٨٤
لا يولى كذلك القضا • وقف بنا بدون ارضه ٨٤ • ما يطلق عليه مصالح الوقف
٨٤ شرط الواقف كنص الشارع الا في مواضع • ترتيب مصارف الوقف • يدخر
المتولي في كل سنة قدر التعمير ولا يقال انه لا حاجة اليه • يعتبر الانفع في الوقف
بالانفع له **الفصل الرابع عشر** ٨٥ في من يشهد بشي ثم ادعاه لنفسه
او شهد به لغير الاول وفيه مسايل تناقض الشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه
ونحو ذلك وتفصيل ما ذكر هو هذا • قال له اكتب لفلان خط اقرار علي بكذا ايكون
يكون اقرارا • برهن المدعى عليه ان الشاهد اقر انه ملكي • لا يحلف الشاهد لو انكر
اقراره • قال لا شهادة لي ثم شهد تقبل • الرجوع ان يقول كنت مبطلا في شهادتي

في دعوى الوقف والشهادة عليه بتسامع يكون لكن يصرح به ٧٩
٨١ اجمالا
شرط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن ٨٠
وفيه تفصيل ٨١
تعذر انتفاعه هل يجوز بيعه وشراؤه آخر مكانه بثمنه وكذا لو ضعف ٨٢
رخصت اجرتها لا تفسخ ٨٢ النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة ٨١
اجر المثل يعتبر وقت العقد ٨٢ سكن بيتا شراه فظهر انه وقف او لصغير يجب اجر مثله ٨٢
مات مؤذن ولم يستوف وظيفته ٨٣ دار وقف لامام ... ولم يأخذها مات
لا يجعل الفضل ... ما دام ... يصلح لذلك ٨٣
جعل المتولي بعض المسجد حانوتا لم يجز ولو لم يكن ... لا بأس ٨٣
تعذر انتفاع بوقف هل يجوز بيعه وشراؤه بثمنه مكانه وكذا لو ضعف ٨٢

ما عرف

ما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه حتى يوجد المزيل • شاهد ذكر ما لا يحتاج اليه
٨٦ للحكم فظهر خلافه • ما لا يحتاج اليه فذكره وتركه سوا • مسألة ايجاب الضمان
على الشاهد **الفصل الخامس عشر** ٨٦ في التحليف وما يتعلق به وفيه
ما يصدق فيه بيمين او بينة وفيه انواع الاول في المقدمة • التحليف انما
يجري في الدعاوي الصحيحة • انما يحلف في غير الحدود • فيما جاز الحكم بنكول لا
فيما لم يجز • النوع الثاني في مواضع الحلف على البتات والحلف على العلم • التحليف
على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيا يتصل به فح
يحلف بتاتا • فيما يجب الحلف بتاتا • لو حلفه القاضي على العلم لا يعتبر نكوله
لو وجب على العلم فحلفه بتاتا سقط الحلف • مسألة يحلف فيها كلا المتخاصمين
لدين الميت تحليف كل الورثة • تحليف احد الورثة • مديون الميت كاف التحليف
على فعل انما يكون على العلم • اذا قال الحالف لا علم لي به اما اذا قال لي علم به يحلف ٨٦
بتاتا • النوع الثالث في مواضع التحليف على الحاصل والتحليف على السبب
المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب • ولو قال لا علي ما يدعيه يحلف على
الحاصل • قيل ينبغي ان يفوض هذا الى رأي القاضي ليحلف كيف ما رآه من المصلحة
النوع الرابع فيما يجري في التحليف وما لا يجري • في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر
يحلف الا في ثلاث • النيابة تجري في الاستحلاف دون الحلف • يفتى بقولهما
انه يحلف فيما عدا حد ولعان واختار المتاخرون ان هذا لو ادعى عليه متعنتا
اما لو مظلوما يفتى بقول ابي حنيفة انه لا يحلف في نكاح ورجعة واستيلاد
ورق ونسب وولاد والفيء في الايلاء ان لم يدع المدعي مع هذه الاشيا مالا
اما لو ادعاه يحلف وفاقا • النوع الخامس في مسايل متفرقة متعلقة
باليمين لو اراد اخذ قيمة عينه من غاصب باعه يحلف ولو اراد اخذ العين
يدعي على المشتري • دعوى العين على غير ذي اليد لا تسمع • التحليف عند غير القاضي
لا يعتبر وكذا النكول • لو حكم القاضي بنكوله عنه مرة واحدة جاز عرض اليمين
عليه ثلاث مرات فابى فقال قبل الحكم احلف • استمهل بعد النكول يمهل ولو حكم
٨٩ جاز النكول حقيقي وحكمي • عبد وصبي ماذونان يحلفان • برهن ان المدعي
حلفني عند قاضي بلد كذا يقبل ولو بلا بينة • له تحليف المدعي تسليم الدين الى
الوكيل في غير مجلس الحكم لا يصح • تحليف المخيرة بخيار البلوغ وتحليف الشفيع
من حكى ما لا يملك استينافه حالا ان انشاه لا يصدق بلا بينة • في كل
موضع ادعى انه اقر كاذبا يحلف عند ابي يوسف وبه يفتى وقيل يفوض الى القاضي

٨٦ فيما شهدا بان عليه كذا ثم اقام الرجل البينة على الابرا لا ... لو شهدا على الاقرار

٩٠
ادعي التلجية في بيعه فله تحليف خصمه • اربعة اشيا يحلف القاضي فيها
الخصم بلا طلب المدعي • الاجماع على تحليف مدعي دين على الميت بلا طلب وارثه
ووصيه • وكيل ووصي ومتولي واب صغير يستحلف ولا يحلف الا وكيل بيع
او خصومة في رده بعيب • لا يحلف الشاهد ولا مدعي على كذب شهوده •
تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل في قول ضعيف • جواز تحليف الشهود
جاز التحليف بطلاق وعتاق لو الح الخصم لكن لا يحكم بنكوله ولو حكم لا ينفذ • في
دعوي اشيا مختلفة يجمع القاضي الكل ويحلفه عليه مرة • لو انكر خطه لا يحلف عليه
لا تحليف على عتق العبد بلا دعوي • واختلف في طلاق وعتق امة بلا دعوى انكر
وكالته او وصايته لا يحلف • وبعض مسايل مما لا يحلف فيه تهمة تحفظ • للمستحق
عليه تحليف المستحق • القول في كل امانة للامين مع اليمين والبينة بينة
الضمين • نقبل بينته لا يمينه على الايفا • كل امين ادعي ايصال الامانة الي ربها
يصدق الا في مسئلة • القاضي لو حلف الخصم بلا طلب المدعي يحلف المدعي ثانيا
البينة حجة من حيث الظاهر لا يمين الا في الحدود كلها • السارق يحلف لاجل
المال • لو اراد المدعي اخذ المال لا القطع • يستحلف في الحدود اذا تضمن حقا كتعليق
عتق عبده بالزنا يحلف في التعزير • لا تحليف على حق مجهول الا في ستة مواضع
٩٤
الفصل السادس عشر
في الاستحقاق والغرور وما يتعلق بهما من
احوال الزوايد في الاستحقاق ونحو ذلك وتفصيل ما ذكر هذا • شرايط الرجوع
بالغرور اربعة امور • الاستحقاق نوعان مبطل للملك وبينهما فرق
الحكم بحرية الاصل حكم على كافة الناس وكذا العتق وفروعه • الحكم في ملك مورخ
حكم على الكافة من وقت التاريخ لا قبله • القضا بعتق في ملك مورخ قضا
على كافة الناس من وقت التاريخ لا قبله • البيع متي ينفسخ في استحقاق المبيع
استحقاقه باقرار المشتري او نكوله • بطلان الزعم بالحكم • شرايط صحة
دعوي استحقاق المبيع من المشتري على بايعه • صلح المستحق عليه من بايعه العلم
٩٦
بالاستحقاق لا يمنع الرجوع • قوله بدا ان شرط سيغر ثم كذا عادت هل يحتاج
٩٦
٩٧ الي البينة على الرجوعات والاستحقاق الاول • وعد بدفع الثمن بلا اقرار باستحقاق
لا حكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل شهادة على مضمونه وكذا
كل ما سوي نقل شهادة ووكالة • حكم الاستحقاق من يد مستاجر ومودع
وغاصب لو استحق من مودع او غاصب فللمالك ان يدعي على المستحق
اراد المشتري الرجوع فقال بايعه لي دفع • استحق من يد مستعير ومرتهن

ومستاجر

ومستاجر ومودع بعد هلاك المبيع وقبله يقضي للمستحق ولو من تاريخ
ق عيبة الدابة من تاريخ ملك البايع • ابرا المشتري بايعه عن عهدة الاستحقاق
٩٨
المشتري يرجع على بايعه • ولو اقر ان شهود المستحق شهدوا بزور وصل
العين الي المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم رده على بايعه • اذا اجتمع
البينة والاقرار فبايهما يقضي • هل يرجع الواهب على بايعه • كيف يحلف
المستحق عليه • المستحق كفل بثمن مبيع فاستحق من المشتري ظهر المبيع حرا
وقد مات بايعه مفلسا وبايع الميت حاضر • وكيل غاب ولا يدري مكانه
١٠٠
يطلب من موكله • للمستحق ان يدعي على البايع وان خرج المبيع عن يده • مسايل
الرجوع بثمن الزوايد في الاستحقاق كبنا وولد مما يدخل تبعا يرجع بقيمة
البنا يوم الاستحقاق لا يوم البنا • شرط الرجوع على البايع بالبنا • زرع
ارضا شراها فاستحقت • اختلاف المستحق عليه مع بايعه • هل يرجع
البايع على بايعه بثمن بنا رجع به عليه • شري كرما فاستحق ارضه فقط
١٠٢
شري ارضا فيها اشجار فاستحقت الاشجار • الاوصاف لها قسط من الثمن اذا
قبضت • الاوصاف هي ما يدخل في البيع تبعا • دعوي الاستحقاق على
الشفيع • البيع بشرط القرار قيمة البنا ليست من الدرك • ولد المغرور
حر بالقيمة • مسايل استحقاق البعض استحق بعض مبيع بتمييز بصدر
استحق بعض ما يتميز بلا ضرر • استحق بعضه قبل قبضه • استحق بعضه بعد
قبضه • استحق بعضه بعد قبض كله

الفصل التاسع عشر

في بيان
عقود يتعين فيها النقود وما لا يتعين وتفصيله هذا • لا يتعين النقدان
في المعاوضات ولو عينت • غير المثلي مبيع ابدا • الوزني والعددي المتقارب
بين مبيع وثمن • ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لم يتعين فثمن الا ان يقع عليه
لفظ المبيع • قيل الثمن ما كان في الذمة • النقدان اثمان ابدا لا يتعينان
بالعقد • الاموال الثلاثة اقسام • النقدان جنس واحد في بعض الاحكام النقود
تتعين في تبرعات وشركات ومضاربات ووكالات قبل التسليم واختلف
فيما بعده • يتعين النقدان في غصوب وامانات ايضا • هل يتعين
النقدان للرد في عقود فاسدة • تعينا في بيع فسد من الاصل • تعينا في قبض
شي من دين مشترك في الامانات يلزم رد مثله لا عينه • مسايل تجانس
القبضين وتنايبهما وما ينوب احدهما عن الاخر وما لا ينوب • قبض الرهن
لا ينوب عن قبض البيع • القبض مساومة ليس بقبض للمبيع • لو تجانس

الفصل السابع عشر ١٠٤

في بيع الوفاء واحكامه وتفصيل الاقوال فيها ١٠٥

في جواز بيع الوفاء في المنقول اختلاف ١٠٨

الديان تقع المقاصة • دين الدراهم لا تصير قصاصا بدين الدنانير بلا
مقاصة **الفصل الثامن عشر** في بيع الوفا واقسامه وشرايطه
واحكامه وتفصيل ذلك هذا قيل هو رهن وقيل بيع صحيح وفيه ستة
اقوال الايضاح منها ما صححه الامام قاضي خان • العبرة في التصرفات
للمقاصد والمعاني لا الصور والمباني • والعبرة ايضا للملفوظ لا الملحوظ
متى يسترد البايع مبيعه وفا • احكام نقصان المبيع وفا استهلاك
المشتري البنا والشجر • هل المشتري وفا خصم لمن يدعيه • خراج المبيع
وفا على بايعه • الوصي هل يملك بيع عقار الصبي وفا هل يجوز بيع
الوفا في المنقول • باعه وفا ثم من اخر باتا بلا اذن المشتري الشرط ١٠٨
اللاحق هل يلتحق باصل العقد • بايع ادعى وفا ومشتريه باتا فالقول لمن
الفصل التاسع عشر في الاجارة المعهودة بسمرقند بين المقرض ١٠٩
والمستقرض ليصير الربح حلالا • القول للدافع في تعيينه اذا وجد
التمليك والا فللقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه • قال المستاجر
ما دفعته اليك من راس المال وقال المقرض هو من الاجرة حكم وقوع مثل هذا
الاختلاف بين ورثته والطالب • الاجارة بين بايع ومشتر وراهن ومرتهن
وغاصب ومغصوب منه **الفصل العشرون** في دعوى نكاح ومهر ١١٠
ونفقة وجهاز وما يتعلق بذلك وتفصيل ما ذكر هو هذا • مسايل دعوى
النكاح • يفتى بانه يجرى التحليف في دعوى النكاح • ادعت نكاحه فانكر
ادعى نكاح منكوحة الغير ولا بينة له • ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما
سئل الشهود متى تزوجها فسكتوا • الخلع والصلح عن دعاوي النكاح • برهن
على نكاحها فلم تظهر عدالة الشهود • انكرت نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها ١١١
مسايل دعوى المهر فمنها دعواها مهر مثلها لا المسمى وبالعكس • اختلاف
زوجين او زوج ووارث في اصل المهر وقدره تحكيم مهر المثل • دفع الزوج مهر
امراته الصغيرة الى وليها او وصيها • النكاح لا يثبت بمجرد التصادق ليس ١١٢
لغير اب وجد وقاض ولاية في مال صغير • قال دفعت مهرك الى ابيك في ١١٢
صغرك وصدقه الاب • لم يجز جبر الورثة على بيان قدر المهر اذا اقروا باصله
قال ما بعثته فكله عارية تصدق • تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب • شرى لها
متاعا فقال من المهر وقالت هو هدية • لا يجب خف امراته بل خف امتها • مسايل
دعوى النفقة فمنها طلبها النفقة وهي في بيت ابيها • لا نفقة لصغيرة لا يجامع

في ما يقدر من مقابلة المعجلة من الجهاز ١١٥

ادعى نكاحها وهي لا ... فصالحها صح ... ١١١

مثلها

انفق على معتدة لتتزوجها بعدها فابت يرجع على التفصيل وكذا الخلاف في تصحيح المسئلة ١١٤

انفق على امراته ثم تبين فساد نكاحه وفرق بينهما لم يرجع بما انفق بعد القضاء وانه بلا قرض لا ١١٤

تفسير الدستيمان ١١٥

بعث جهز موليته فزوجت ثم جاء حيا وقد ولدت ... ١١٥

انت طالق ثلث مرات يقع ثلث وانه يفتى بالثانية والثالثة ... صدقا ديانة لا قضاء ١٢١

مثلها • حد مبلغ الجماع • لا نفقة للناشزة • خروج الزوج بها الى اي بلد ١١٣
شاء • لا نفقة في نكاح فاسد • انفق على معتدة الغير لتتزوج نفسها منه ١١٤
النفقة المعجلة لا تطلب بموتها • اعطاها شيئا فقال هو من المهر او النفقة
فقالت هو هدية فالقول للزوج • اختلف الزوجان في متاع البيت والنكاح ١١٣
قايم او ادعى كل منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما • اشترى قطنا فغزلته المراة
باذنه او بغير اذنه • اشترى حليا او دفعه اليها واستعملته فماتت فاختلف مع
ورثتها انه هدية او عارية • مسايل دعوى الجهاز فمنها ماتت فاختلف
الاب والزوج ان الجهاز عارية او هبة • صح اشهادها مع اقرارها ان جميع ما في
هذا الصك لابي • دفع الزوج المعجل ولم تات المراة بالجهاز قيل الكل دينار
من المهر المعجل ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة • تزوجها على انها بكر على زيادة من
مهر مثلها فاذا هي ثيب • مسايل كون الولد للفراش فمنها منكوحة تزوجت
باخر وولدت منه فالولد لمن يكون • مسايل احكام الخلوة التي توجب العدة •
الفصل الحادي والعشرون في مسايل الخلع وما يتعلق به وتفصيل
ذلك هذا • الفاظ الخلع بالعربية • احكام الخلع هل هو طلاق باين وهو من
الكنايات • نفذ الحكم فيه بانه فسخ لا طلاق لاختلاف الصحابة فيه • يبرا بالخلع
عن المهر • وهل يبرا في الطلاق بمال • الفاظ الخلع بالفارسية • ما يبرا من المهر
فيها وما لا يبرا • لا تسقط نفقة عدة ونفقة ولد واجرة رضاع الا بالشرط الخلع
مسقط الحقوق النكاح عن كل منهما • قوله لها بعتك منك او وهبتك منك الفرق
بين تعليق ومجازاة في الخلع • الخلع لا يبطل بشروط فاسدة كون الولد عند امه
حق الولد فلا تملك الام ابطاله • طلقها بشرط ان لا تخرج شيئا من بيته فقال
اخرجت وانكرت • قالت خويشتن خريدم بمهر وهمه حقها له مرا بر تست لا يبرا
عما عدا المهر • الخلع قد يكون مجانا • خلعها وبذلها المال صح الخلع لا البدل
وكله بخلعها فخلعها او طلقها بمال وهي مدخولة • وكيل خلع خالعها بلا عوض امره
اباها بخلع على اربعة اوجه • سوالها منه الخلع على اربعة ايضا • جاز رهن وكفالة
ببدل الخلع والتاجيل • خلع السكران واقع • بعض الفاظ الخلع بالفارسية • الخلع
يكون بعوض غالبا • الفرق بين خالعتك وخلعتك واخلعي • الفاظ يتم بها الخلع
والفاظ لا يتم • تعريف الطلاق البائن والرجعي • مسايل التكرير وذكر العدد في خلع
وطلاق • مسايل شتى متعلقة بالخلع ايضا • دفعت بدل الخلع فقال قبضت
لجهة اخرى • خلع الزوجة الصبية • مسايل خلع الفضولي • خلع الاب بنته الصغيرة

١٢٢

٣٢٣ / ١٢٢

مسايل الاستثنا والشرط ادعاهما الزوج وكذبته فلها القول ما يقبل الشهادة على النفي **الفصل الثاني والعشرون** ١٢٣ في الامر باليد وما يتعلق به وتفصيل ذلك هذا • التفويض اليها تمليك او توكيل • احكام التفويض والتنجيز ما يبطل به التفويض • الواقع بامر اليد هو البائن • المعتبر في بطلان اختيارها الاعراض او تبدل المجلس • اختلاف احكام كلمة كلما واذا او متى وان وكم واين وايما وحيثما واني وكيف ونحو ذلك • الطلاق لا يتعلق بالزمان لا المكان • لا يتكرر الحنث في هر كاه وهر زمان وهمي وهميشه ويتكرر في هر بار ما يكون مشورة لا تفويضا ما يكون رجعيا في التفويض • ثم طلاق ايقاع • طلاق ثم تفويض • الفرق بين قل لها امرك بيدك وقل لها امرها بيدها وكذا بين قولنا نشهد انه امرنا ان نبلغ اليها امرها وقولنا نشهد انه قال لنا فوضت اليها امرها صورة التفويض بالمال بعض الفاظ الكنايات • ما يقع به الطلاق بايقاع المفوضة على نفسها ١٢٦ هل يقع شي بقوله بالتركية كلما اولسون او كلماي شرعي اولسون • الحكم العام هل يثبت بعرف خاص • ١٢٦ لا يعتبر العرف الخاص ولو افتوا به • احكام اقسام الامر باليد • التنجيز لا يبطل التعليق ادعى الزوج ايقاعها وانكرت المفوضة اليها ما يكون عذرا في عدم وقوع الشرط في التفويض • حيلة للمطلقة ثلاثا لدفع احتمال ان يمسكها ولا يطلقها المحلل • ١٢٩ مسايل العطف بحرف او فمنها معاني حرف او • الفرق بين حرف او والواو • حرف او في موضع النفي بمعنى ولا وفي الاثبات للتخيير وبين اثبات ونفي بمعنى حتى ان امكن والا فللتخيير اذا ذكرت او بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما وفي اثبات يبر باحدهما • مسايل العطف بحرف الواو فمنها هي للعطف مطلقا بلا اقتضا مقارنة وترتيب خلافا للشافعي • الحلف بكلام واو على ثلاثة اوجه • لو علق شيئا بوجود فعلين هل يقع بوقوع احدهما • لو علق شيئا بعدم فعلين في مدة فاذا مرضت ولم يوجد الشرط ينظر فيه الى البر لا الى الحنث في النفي • الكل شرط واحد • واختلف في الاثبات قيل الحق ان يعتبر العرف في كل ما ذكر **الفصل الثالث والعشرون** ١٣٢ في تصرفات الفضولي وتفصيل ذلك هذا • مسايل نكاح الفضولي فمنها لو زوج الحالف فضولي فاجاز فعلا لا يحنث الفضولي في النكاح هل يملك فسخه • عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا • وعاقد يملكه وعاقد يملك احدهما لا الاخر • وعاقد بالعكس • ١٣٣ مسايل بيع الفضولي فمنها انه يتوقف ما يشترط لصحة اجازة المالك بعد الاجازة هو كوكيل سكوت المالك عند بيع الفضولي ما يكون اجازة قولا • هلاك الثمن في يد الفضولي توقف العقد

على الاجازة

في الامر باليد

مهم: لو قال بالتركية بيلكم اوج تنغ... ١٢٦

تصرفات الفضولي

مهم: باع نصف دار مشتركة فضلا ينصرف الى نصيبها ولو باع احد الشريكين ينصرف الى نصيبه ١٣٤

على الاجازة لو له مجيز • مسايل شرا الفضولي فمنها انه لا يتوقف وينفذ عليه اضافة الفضولي شراه الى نفسه على وجوه • مسايل صلح الفضولي وهي اربعون مسئلة صلح المدعي مع الفضولي على ثلاثة اوجه • الامر بصلح امر بضمان وكذا الخلع لا النكاح وقد ١٣٧ مر ذكر خلع الفضولي في فصل مسايل الخلع • مسايل ما يتعدد باجازة لاحقة الاجازة تلحق العقود والافعال • الاجازة في العقود تلحق الموقوف لا المنسوخ • **الفصل الرابع والعشرون** ١٣٨ في الخيارات وتفصيلها هذا الخيار نوعان نوع يثبت في عقود لا يحتمل الفسخ كنكاح وطلاق وعتاق وهو اقسام • لا يجري في النكاح خيار الشرط ورؤية وعيب • لا ترد المراة بعيب ما وكذا الزوج وقال محمد لها رده بجنون وجذام وبرص ولو لم تطق المقام معه لا يرد زوج بعنة وجب • خيارات النكاح اربعة الاولى خيار المخيرة الثاني خيار العتق للمنكوحة • الفرق بين هذين الخيارين • الثالث الخيار بعدم الكفاءة رضا بعض الاوليا دون بعض • ولي الابعد يقوم مقام الاقرب عند غيبته ١٤٠ تفسير الغيبة المنقطعة كفاءة النسا للرجال • هل تعتبر منزلة المخاصمة في الكفاءة • شرايط الكفاءة • هل تعتبر الكفاءة في العقد • الرابع خيار البلوغ وجه الفرق بينه وبين خيار العتق • الفرق بخيارات بلوغ وعتق وعدم كفاءة ليست بطلاق • كيفية ثبوت خياري بلوغ وشفعة • قالت رددت النكاح كما بلغت وقال سكتت • الفرقة التي تحتاج الى القضا ستة • النوع الثاني من الخيارات هو ما ثبت في عقود تحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن مال وهو اربعة خيار شرط وتعيين ورد وعيب • مسايل خيار الشرط فمنها صح شرط خيار في البيع لهما او لاحدهما او لثالث هو يصح في ثمانية اشيا • هلك المبيع قبل قبضه شريا بخيار ما هو رضا في خيار شرط • متعاقدان اختلفا في اشتراط الخيار او في مضي مدته او في قدرها • مسايل خيار التعيين • قال البايع لتبيين ١٤٤ المبيع هذا او قال المشتري هو ذلك • جاز خيار تعيين للبايع ايضا الخيار هل تورث صح خيار تعيين فيما دون اربعة اشيا • ١٤٥ مسايل خيار الرؤية فمنها انه يختص بالمشتري لو ابطله قبل الرؤية • بيان ما يبطله وما لا يبطله ١٤٦ شرى ما راه سابقا • قال البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم ار اختلفا في تغيير المرئي • رؤية احد الشيئين هما زوجان ما كان رؤية بعضه كرؤية كله وما لا • مسايل الاستصناع فمنها انه اجارة ابتدا بيع انتهاء • العقد فيه ليس بلازم لا يجبر الصانع على العمل والمستصنع على القبول هو لا يجري

الفضولي يملك نقض الشراء والبيع لا النكاح ١٣٦

١٣٣ فيه انواع العاقد ممن يملك نقضا ومن لا تفصيلا

في الخيارات

تفسير الغيبة المنقطعة وما مر لا قول وفيما عليه الفتوى ١٤٠

لا يتوقت خيار الرؤية بوقت الى وجود المبطل ١٤٥

خيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا قبل رؤيته ١٤٦

في مؤنة الرد بعيب ونحوه ١٤٦

الوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا القبض رؤيته كرؤية موكله ١٤٦

فيما لا تعامل فيه • الفرق بين ضرب الاجل من المستصنع والصانع • مسايل
خيار العيب • كل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب • مسايل دعوى
الرد والخصومة • شرط صحة الخصومة فيه • شرايط الرد بعيب على البايع وهو
على بايعه • شرايط رد الوكيل بعيب • تعريف عيب يسير وفاحش • مسايل
اقسام العيوب وهي اربعة • ما يراه كل احد • ما لا يعرفه الا الاطبا • ما لا يعرفه
الا النسا • ما لا يعرفه الا اهل الخبرة • مسايل تعداد العيوب • بيع مبيع معيب ١٥٣
بلا تعريف عيبه معصية • مسايل ما يمنع الرد وما لا يمنع • لا يرد اذا لم يكن عيبا ١٥٧
عند كل التجار • الرد وعدمه في مبيع معيب بعضه او استحق بعضه • الخيار الثابت
بهلاك المبيع • مسايل الرجوع بالنقصان وعدم الرجوع • مسايل الصلح عن العيب ١٦٢ ١٦١
١٦٤ مسايل البراة عن العيوب الفصل الخامس والعشرون فيما يتعلق من العقود ١٦٥
بالشرط وما لا يتعلق وما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه التاقيت باليمين
وغيره • وفيه بحث دخول الغاية في المغيا • وفيه مسايل تحريم الحلال • وتفصيل
كل ذلك هذا • تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط • تفصيل ما جاز تعليقه وما لا
يجوز • ما يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده خمسة عشر • وما لا يبطل بالشرط ثلثون
من ملك التنجيز ملك التعليق الا وكيل الطلاق • من لا يملك التنجيز لا يملك التعليق
الا باحد امرين • ما يصح اضافته الى الزمان اربعة عشر وما لا يصح عشرة • البيع
لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا • مسايل بحث دخول الغاية في المغيا
وعدمه • وفيها ضوابط كثيرة منها انها راجعان الى الدليل قيل والحق انه يعتبر
في امثاله العرف في الآجال والاجارات • لا تدخل الغاية • مسايل التاقيت في
اليمين الحيلة لمن قال لها ان وطيتك • ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا
الشرط لو وجد في غير الملك تنحل الى اجزا • مسايل توقيت الكفالة • مسايل
تحريم الحلال وانه طلاق عرفا ١٧٢ الفصل السادس والعشرون في تصرفات
اب ووصي وقاض ومتول وما مورين كمضارب ووكيل ونحوهما ومن يتحمل
١٧٣ عند الغبن ومن لا يتحمل وتفصيلها هذا • نصب القاضي وصيا ومتوليا للقاضي بيع
مال المديون عند ابي يوسف ومحمد • الولاية في مال الصغير لمن تكون • تصرفات
وصي الصبي واوليايه • تصرفات متولي واب وقاض ووصي ووكيل ومضارب
مخلوطا وفي خلال ذلك ان مجوزات بيع عقار اليتيم سبعة • انما يعفى غبن يسير
لو انفرد اما لو فحش فلا يعفى منه القدر اليسير • ضمان من مات مجهلا للامانة
هل للقاضي عزل وصي عدل كاف • لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث • من يتحمل منه الغبن

استقال بايعه فابى لا تكون رضى فله الرد ولو نعم فقال البايع نعم سقط الرد ١٥٩

كون الحمى عيبا على التفصيل ١٥٩

تصرفات اب ووصي وقاض ومتول وما مور

وصي احتال بمال اليتيم لو املى صح ١٧٧

اي الوصي والمتولي جايز ١٧٧

المتولي الاذا استاجر بمكتب فالاجر من ماله لا من الوقف ١٧٨

باع عقارا لولده الصغير بقيمته ثم قال ضاع او انفقته عليك صدق ١٧٦

اليسير يتحمل اليسير الا في ست مسايل • يسير المحاباة جايز في اربعة • تصديق الوصي ١٨٠
فيما يدعيه بلا بينة في اثني عشر موضعا وضابطه ان كل ما هو مسلط عليه يصدق
هو فيه • وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمانية • وصي الميت كالاب الا في مواضع الفرق
بين الوصي والوكيل • ذكر ما لا فرق فيه بينهما • الفرق بين وكيل بيع ووكيل قبض دين
١٨١ الفصل السابع والعشرون في مسايل التركة والورثة والدين وما يتعلق
بذلك وفي خلال ما ذكر بعض تصرفات الوصي وتفصيل مسايل هذا الفصل هو هذا
مسايل قسمة العقار • لا انتقاض القسمة بمجرد دعوى احد الشركا الغلط • دعوى الغلط
فيها على وجوه • مسايل الدين على الميت • جاز استخلاص الوارث شيا من التركة باداء ١٨٢
قيمته الى الغريم لا الى الورثة • احد الورثة خصم عن الميت فيما له وعليه شرط انتصاب ١٨٢
احد الورثة خصما عن الباقي • لصبي بلغ محاسبة وصيه ولا يجبر عليها الوصي • مسايل
شتى من جنس كلما مر • مسايل اثبات الوراثة • التناقض في النسب لا يمنع صحة ١٨٦
دعواه • مسايل شتى من جنس ما مر ايضا • الكتب لا يورث الا في مسئلة • الميت
لا يملك بعد موته الا في مسئلة • قول البعض بتوريث بنت المعتق من المعتق ليست ١٨٩
ليست في زماننا بيت المال ١٨٨ الفصل الثامن والعشرون في اقرار احد
الورثة بدين او وصية او بوارث احد الورثة بدين على الميت • بيع وارث شيا من تركة
١٨٨ محاطة بالدين اقام بينة على خصم مقر اقرار وصي بدين على الميت • مسايل اقرار الوارث
قال المقر له بالنسب انا لا نقول لكنك ليست كما تدعيه • هذه ثلاث مسايل امراة
ولدت بعد موت زوجها جاز اقرارها بولد والدين وزوجة ومولى جاز اقرارها
بالدين وزوج ومولى • ولد لو لا زوج لها ولو مزوجة فبشهادة القابلة او
تصديق الزوج الفصل التاسع والعشرون في التصرفات الفاسدة
واحكامها وتفصيل ذلك هذا • مسايل النكاح منها لا نفقة في نكاح فاسد
ناسد كصحيحه في النسب • الفاسد لا يحرم امها بمجرد النكاح • حكم وقوع
مصاهرة بين زوجين • مسايل البيع الفاسد • بيع التلجية • لو الحق بالعقد فاسد
هل يلتحق • زوايد المبيع فاسدا • الزيادة التي تمنع الرد وما لا تمنع • شرايط فسخ
الفاسد ولا يشترط فيه القضاء • باعه صحيحا ثم فاسدا • مسايل اختلاف المتبايعين
في صحة وفساد وفي اصل الثمن • وفي ان المبيع بات او وفا وفي البيع والرهنية وفي
٢٠٣ الخيار والبتات • وفي الطوع والاكراه وفي البيع والتلجية • مسايل ترجيح
بعض البينات عند تعارضها تعارض بينتي دين وبراءة وبينتي بيع وبراءة
اختلاف المتبايعين في صحة وبطلان • تعارض بينتي حجج وموت بعد برء

قضى الوصي دينا بغير امر القاضي فلو كان الغريم انكر ضمن ما دفعه لو لم يجد بينة وفيه تفصيل ١٨٤

اقر بدين وادعى ايفاء مورثه لا يقبل ١٨٤

مسايل التركة والدين والورثة

مات مديونه مخطا فادعى دينا ولا بينة ليس له تحليف اصحاب الديون او الورثة ١٨٣

دعوى الغلط في القسمة

لي استخلاص التركة بالدين لو لم يعلم التركة ١٨٣

الوارث خصم ان لم يرث ١٨٣

اودع مالا وقال ان مت فادفعه الى ولدي او غيره فدفعه ضمن حصته وكالوكيل الفضولي وصيا ١٨٧

لو رهن بالحصة لو ظفر بهم ثم ادعى اخذهم باخذ جميع ما ربح ولو من وصي الصغير ١٨٢ ١٨٦ ١٨٨

اقر بوصية يوخذ بالحصة ووفاق ١٨٨

التصرفات الفاسدة

بيع الفاسد وبيع التلجية ٢٠٠

بينة العقد اولى من بينة الهزل ٢٠٣ وفيه بحث والكون اليوم على عكسه فلا تغفل

نحوه وبيتني غبن وكون القيمة مثل الثمن • وبيتني كون المتصرف عاقلا وكونه معتوها
اومجنونا • وبيتني اكراه وطوع • واختلاف المتبايعين في قدر الثمن ووصفه وجنسه
وقدر المبيع • وفي الثمن والمبيع جميعا • قول كل منهما ان المبيع هلك في يد صاحبه برهن
احد خارجين على الغصب والاخر على ملك مطلق • عدل الشاهد واحد وجرحه ٢٠٣
آخر • عدله جماعة وجرحه اثنان • لو اجتمعا بينتا نكاح وطلاق وبينتا خنثى
وعتق • وبينتا رق وحرية • وبينتا كون البيع وفاء وباتا • وبينتا اليسار والعسار
وبينتا كون الدار في يد كل من المتخاصمين • وبينتا كون البنا ونحوه للمشتري وكونه
للشفيع • مسايل الاجارة الفاسدة • هي تفسد بالشروط • مسايل الرهن الفاسد ٢٠٤
فاسده كصحيحه • الرهن بالاعيان على ثلاثة اوجه • ما يجوز الرهن به وما لا يجوز • الاعيان
ثلاثة • غير مضمونة ومضمونة بعينها • ومضمونة بغيرها • مسايل الهبة الفاسدة ٢٠٥
فيها جاز هبة مشاع فيما لا يحتمل القسمة لا فيما يحتمل • طرو الشيوع يفسد الرهن
لا الهبة • جاز هبة شاغل لا مشغول • ولو في يد الموهوب له صح • مسايل الشركة
الفاسدة • لا شركة في مباحات • اشترك فيها كل الناس • لا شركة في العروض • حيلة
جوازها • مسايل المضاربة • شرايط جوازها خمسة • لا يجوز بغير النقدين • بيان
ما يفسدها • حكمها • انواع ما يملكه المضارب • مسايل المزارعة • شرايط جوازها
اختلاف المتعاقدين في بعض اشيا • مسايل المساقاة • مسايل الصلح • فمنها
الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة لكل منهما • فسخ صلح فاسد • جاز الصلح عن
معلوم او مجهول على معلوم او مجهول • الصلح والابرا عن اعيان وحقوق وديون
لجهة له جاز • كل صلح بعد صلح باطل • كل صلح بعد شرا باطل • كل شرا بعد شرا ابطل
الاول • كل شرا بعد صلح بطل الثاني • الصلح هل ينتقض • شرط صحة الصلح •
تعليق البراة بالشرط باطل • اخذ شي لدفع سجل الدار • بعض مصالحات
جايزة وباطلة • حكم صلح وقع على بعض الدين • بدل الصلح خمسة • انواع مسايل
٢١٤ الكفالة • معنى لفظ العهدة والخلاص عند الفقها • ما يجوز الكفالة به وما لا
يجوز • ضابطة للجواز وعدمه • الفاظ الكفالة • مسايل القرض • يكره السفتجة ٢١٨
وهي نوع من القرض • مسايل المكاتب

الفصل الثلاثون ٢١٩

في مسايل الشيوع
واحكامه وتفصيلها هذا الشايع قسمان • اصول مسايله سبعة • مسايل
بيع المشاع • مسايل اجارة المشاع • مسايل هبة المشاع والتصدق به
من شرايط الهبة الاقرار والقبض • مسايل وقف المشاع • مسايل رهن المشاع •
مسايل غصب المشاع • المتفرقات • في ايداع مشاع واقراضه ومضاربته ٢٢٢

لا تجب الاجرة في الفاسدة بمجرد التمكين من الاستيفاء كما في الصحيح ٢٠٤

فيما يكون المرتهن احق من الغرما وما لا في الرهن الفاسد ٢٠٤

دفع على ان يزرع بنفسه وبقره والبذر والخارج نصفان لحكم البذر ٢٠٩

كفل بنفس فلان الغايب... ٢١٦

مسايل القرض وتفصيل احكام ٢١٨

غصب السلطان ... ٢٢٢

واعارته ووصيته • واما استحقاق المشاع فتقدم في تفصيل مسايل الاستحقاق
باقتضا المناسبة لما هناك

الفصل الحادي والثلاثون ٢٢١

في بيع مغصوب
ومرهون ومستاجر • وبيع ارض دفعت مزارعة وكرم دفعت مساقاة وفيه
مسايل الزرع في ارض غصبها • وفيه بيع ثمار على اشجار ونحو ذلك • وتفصيل
ما ذكر هذا المغصوب منه مخير بين تضمين غاصبه وغاصب غاصبه الثاني
يبرء بالرد على الاول • بيع الرهن والمستاجر • اجارة المرهون ورهنه • ما ينفسخ
به الرهن والاجارة من قول او فعل • اجرها له غدا ثم اجرها لغيره اليوم او باع ٢٢٤
او وهبه هل يصح • مسايل بيع ارض وزرع • بيع ارض دفعت مزارعة او
مساقاة • بيع زرع مشترك • حيلة جواز بيعه • بيع الفصيل • بيع ارض ٢٢٥
مزروعة قبل ان ينبت • شرط دخول الزرع في بيع ارضه • مسايل الزرع
في ارض غيره باذنه او بغصبه • بيان مواضع تجب فيها الغلة على المزارع وان
لم يعقد مزارعة • احكام زرع مشترك ونحوه • مسايل بيع ثمر على شجر ونحوه ٢٢٧
ما يدخل في بيع الكرم تبعا لم يجز • بيع حشيش ارضه لانه مباح لا مملوك

الفصل الثاني والثلاثون ٢٢٩

في انواع الضمانات الواجبة وتفاصيل
كيفياتها • وفي تضمين الامين وبراة الضمين وتفصيل محل ذلك هذا مسايل
ضمان الامر فيها امر بضمنه بالامر • الاكراه ممن يتحقق • نفس امر السلطان اكراه
القصاص على الامر والمامور • مسايل ضمان الساعي • مسايل غصب قن ونحوه ٢٣١
مسايل الجناية على الصبي والجناية منه • لا عاقلة لغير العرب • حكم من خدع ٢٣٣
بنت رجل او امراة • فقذف بنت رجل عند زوجها • مسايل غصب من سكران ٢٣٤
او من نايم • مسايل التسبب والدلالة • سقى احدا سما فمات منه • ادخله بيتا ٢٣٣
فمات فيه جوعا او عطشا • حبسه وطين عليه الباب فمات جوعا • القاه في ٢٣٤
الما فغرق فيه • اذا اجتمع المتسبب والمباشر اضيف الحكم الى المباشر الا
في مواضع • مسايل بيان الغصب • تعريف غصب يوجب الضمان • لا غصب ٢٣٥
في العقار • مسايل جناية الدواب • مسايل الجناية على الدواب • وفيها
المسايل الاستحسانية • مسايل ضمان الضرب • من حد او عزر فمات فديته ٢٣٩ ٢٣٩
هدر • الامراة عزرها زوجها • مسايل ما حدث في الطريق • ما يملكه كل احد
من اهالي سكة غير نافذة • مسايل ضمان جذب وحرق وكسر • مسايل ما يحصل ٢٤٢
بنار او ريح • مسايل ما يحصل بالما • مسايل حفر البير • مسايل هدم الجدار ٢٤٣
مسايل استهلاك شجر وزرع وبنا • مسايل غصب العقار • الاختلاف
٢٤٥

انواع الضمانات

ادعى عليه سرقة وقد ضربه حتى اقر فبعد حبس نفر وسقط من سطح فمات وقد ظهر السارق غيره فللورثة اخذ الدية ... ٢٣١

القاه من جبل او سطح لا قصاص... ٢٣٤

وفيهم ... ٢٤٢

هدم بيته ... الى جدار ... لو ادخل الرهن في الجدار ... ٢٤٤

في تحقق غصب في العقار وغصب عقار ودار وقف ومنافع وقف يفتى بضمان المنافع لا تضمن بغصب واتلاف الا في وقف ومال يتيم قيل وفي المعد للغلة ايضا مسايل افساد شي مركب مسايل رد المغصوب وكيفية ضمانه ما يبرا به الغاصب وما لا يبرا لا يبرا مديون بوضع دينه بين يدي داينه ما لم يضعه في يده او حجره مسايل ما ينقطع به حق المالك ٢٤٨ من المغصوب وما لا ينقطع مسايل بيان ما هو مثلي وما هو قيمي وما هو عددي متقارب وعددي متفاوت مسايل الانتفاع بمشترك وضمان احد الشريكين مسايل ضمان المامور مسايل ضمان الدلال وفيها السوم على الشرا مسايل ضمان الوكيل مسايل ضمان المودع وعدمه وما يملكه وما لا يملكه مسئلة ضمان رب الوديعة مسايل من يضمن المودع بدفع اليه ومن لا يضمن مسايل ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق وفيها من يبرا بالعود الى الوفاق بعد الخلاف ومن يضمن مسايل طلب الوديعة وردها مسايل استعمال الوديعة واستهلاكها مسايل جحود الوديعة مسايل موت المودع مجهلا مسايل ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه وفيها العارية تعار وتودع ولا توجر ولا ترهن والمستاجر يوجر ويعار ويودع ولا يرهن والرهن لا يرهن ولا يعار ولا يوجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن قال اعرتنيه او اجرتنيه وقال المالك بل غصبته مني هلك المستعار او المستاجر او الوديعة ثم استحق بالحجة اختلف معير ومستعير في زمان او مكان او فيما يحمل قال اعرني ثوبك فان ضاع ضمنته لا يضمن اعارة المراة شيئا بلا اذن زوجها عدم ضمان ما قبض مساومة ضمان المستعير وعدمه بانواع النوم مسايل الضمان في اعارة الدواب مسايل ضمان الشاهد وتفصيلها مذكور في كتب الفقه مسايل طلب العارية وردها برهن انه ردها او برهن ربها انها هلكت بعد ما جاوز مكانا سماه ٢٦٦ مسايل ضمان المرتهن وما يملكه وما لا يملكه استعارة شي ليرهن اختلافات راهن ومرتهن ٢٦٨ مسايل ضمان المستاجر وما يتعلق به مسايل مؤنات الرد في امور متفرقة مسايل المخالفة في طريق او رفيق مسايل المخالفة في حمل او ركوب مسايل اختلافات موجر ومستاجر مسايل ضمان المكاري مسايل اعارة الامتعة مسايل اجارة العقار ٢٧٤

ووجوب

اختار المتأخرون في ضمان الاجير المشترك الصلح بالنصف ٢٧٣

٢٧٤ ووجوب الضمان فيها على المستاجر مسايل انواع الاجراء كاجير مشترك واجير خاص واجيرهما مسايل ضمان راع وبقار شرط الضمان على الامين باطل مسايل ضمان الحارس مسايل ضمان الجمال مسايل ضمان النساج مسايل ضمان الخياط مسايل ضمان القصار فايدة جليلة ٢٨٢ في حكاية الامام مع ابي يوسف مسايل ضمان الصباغ مسايل ضمان الصايغ مسايل ضمان الحلاج مسايل ضمان نجار وبنا مسايل ضمان الحفار مسايل ضمان غلاف ووراق مسئلة ضمان الطباخ مسايل ضمان الملاح مسايل ضمان الخفاف مسايل ضمان حداد ونحوه مسايل ضمان الجراح مسايل ضمان طبيب وكحال مسايل ضمان حمامي وثيابي مسايل ضمان الطحان مسايل ضمان الزارع مسايل ضمان المستبضع مسايل ضمان النخاس مسايل ضمان الجنين مسايل ضمان رد الآبق مسايل ضمان الملتقط مسايل ما يضمن بقبض وحبس ٢٩٩ **الفصل الثالث والثلاثون** في الاحكامات واكثرها غير مذكور في جامع الفصولين وانما هي من خصايص هذا الكتاب بعون الملك الوهاب **احكام السكوت** هو كنطق في ستة عشر موضعا وهو كنطق في اربعين موضعا فلتحفظ فانها مهمة جدا احكام الاعمى والاشارة احكام الكتابة منها انه لا اعتماد على الخط ٣٠٥ احكام السكران وما جاز من تصرفاته وما لم يجز ٣٠٧ احكام الوكالة وما يملكه الوكيل وما لا يملكه وفيها اكثر مهمات مسايل الوكالة وتفسير الغبن الفاحش ٣٠٨ حيلة استيفا الدين من مديون مماطل احكام وكالة مخصوصة وقبض يصدق الوكيل بيمينه فيما يدعيه الا في مسايل ٣١٤ مسايل ما يجبر عليه الوكيل وما لا يجبر ٣١٥ مسايل عزل الوكيل وموته وموت الموكل وعزل الوكيل الدوري احكام الصبيان وهي جمة مهمة واوايلها اسامي مراتب سن الانسان الولد يتبع خير الابوين دينا ٣٢١ مسايل حد البلوغ وما يناسبه احكام البيع بالتعاطي احكام دلال ونحوه جاز دخول الحمام باجر ولم يقدر وانما جاز لمس الحاجة ٣٢٢ احكام اجرة كتابة الوثايق احكام الاستثنا شرايط صحته ما يبطله اربعة حد جهر واخفا في القراءة الاستثنا هل يعمل في الاوامر الحيلة لمن اراد ان يحلف غيره ولا يستثني احكام دين وتاجيل تعريف الدين معنى قولهم الديون تقضى بامثالها جاز تاجيل كل دين سوى القرض كل دين اجله صاحبه يلزم الا في سبعة اخص الدين

فيما يتعلق بالابراء عن الاعيان وتوجيه قولهم الابراء عن الاعيان باطل مهمة نافعة ٣٢٧

باحكام • مسايل الابرا ٣٢٤ • لا تسمع دعوي بعد ابرا عام الا عن حادث بعده
صح الابرا بعد الادا • تعارض بيعتي دين وابرا وبيعتي بيع وابرا • مسايل
ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل • الحق يسقط بالترك لا الملك • بيان ان
الساقط لا يعود • مسايل هبة الدين اذا دين غيره متبرعا ٣٢٨ • مسايل ما يكون
قضا للدين وما لا يكون • ما يصدق فيه الدافع ٣٢٨ • القول للمالك في تعيين
ما دفعه اذا اوجد التمليك والا فللقابض • احكام العمارة في ملك الغير ٣٤٠ • مسايل
العمارة في الوقف ٣٣٠ • مسايل الامر بانفاق واداء دين ٣٢٩ • احكام النسيان • احكام
الجهل • احكام الاكراه • احكام الرقيق اي العبد والجارية • احكام الاعمى • احكام
النايم • احكام المعتوه • احكام المجنون • احكام المحارم • فمنها اختصاص
الاصول منها باحكام • اختصاص الاب والجد منها باحكام • يترتب على النسب
اثني عشر حكما • احكام الانثى منها ان للزوج ان يضربها على بعض امور ولها الخروج
من البيت لبعض امور • احكام حمل وجنين • احكام الذمي • مسايل ما يعتبر
فيه المعنى فقط • مسايل ما يعتبر فيه اللفظ فقط • مسايل ما يعتبر فيه
كلاهما • احكام الوطي في السفر • احكام حرم مكة شرفها الله تعالى •
احكام المساجد • احكام يوم الجمعة وفضايلها وخصايصها • الفصل
٣٤٥ الرابع والثلاثون في احكام المرضي وهي مرتبة على ترتيب كتب الفقه
وتفصيل ذلك هذا • كتاب الطهارة وفيه فوايد منها لو لم يقدر على
الوضوء بنفسه • الاستطاعة لا تثبت بقوة الغير عند الامام خلافا
لهما وله فروع مهمة • الاعذار المبيحة للتيمم • والمسح • المسح على الجبيرة
كتاب الصلاة ٣٤٨ اعذار المصلي للقعود • الاعذار للايما • وسع الغير
ليس بوسع للعاجز كما مر • العذر للاستلقا • سقوط قضا الصلاة
وعدمه من عاجز عن ايما • حكم الاغما • طريق اسقاط الصلاة عن الميت
كتاب الزكاة ٣٥٠ • كتاب الصوم حد المرض والاعذار المبيحة للافطار
من يؤمر بامساك بقية يومه • مرض المعتكف • كتاب الحج ٣٥٣ شرايط
وجوبه • اعذار تركه • هل يقع الحج عن المأمور او الآمر • كتاب النكاح
كتاب الطلاق ٣٥٤ تعريف صاحب الفراش ومرض الموت • كتاب العتاق ٣٥٦
وفيه التدبير • كتاب الوقف ٣٥٧ وقف المريض وصيته • تعليق الوقف
بالشرط جايز • الوقف على ثلاثة اوجه • وقف المرض حكمه حكم وقف
الصحة ولو اعتبر من الثلث • وقف المريض بيتا على مسجد • كتاب ٣٥٨

تبرع بدين غيره ثم استقرض ذلك منه • لو باعه يعود الملك من عليه الدين فيضمن ... يعود الى المتبرع ... المتبرع مثله ٣٢٨

شاجر صرف شيئا هل يرجع ٣٢٩

عمر دار امرأته او غيره ٣٢٩

طحان ركب حجرا او حديدا من ماله ٣٢٩

تنور فارسي في دار اجره ... وتعمير الوقف ٣٣٠

الامر بالانفاق واداء دين ونحوهما هل يرجع المأمور على الآمر بلا شرط الرجوع او يلزم شرط الرجوع فيه تفصيل وجهين ٣٣٠

احكام المرضى

جاز زوج المريض بالمثل ٣٥٣

وقف ارضه واوصى بوصايا ... ٣٥٨

الجزء

للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع جميع ماله بدرهم يجوز ٣٥٩

البيوع بيع المريض من وارثه لم يجز عند ابي حنيفة وكذا محاباته منه
للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال كتاب الاجارة ٣٥٩ تبرع المريض
بالمنافع يعتبر من كل ماله كتاب الوكالة • كتاب الكفالة كفالة
٣٦٠ المريض على ثلاثة اوجه كتاب المضاربة كتاب المزارعة ٣٦١ كتاب
الهبة هبة المريض وصيته ولكن لا بد من القبض • حق الورثة يتعلق بمال
مورثهم المريض بمعني ثبوت حق لهم لا الملك • مسايل ابرا دين ومهر ووصية
كتاب الاقرار ٣٦١ حد مرض الموت المعتبر في تصرفات المريض • اجازة
ورثته بعد موته لا قبله • مجروح قال لم يجرحني فلان • اصلا فيعتبر له
مع الورثة • بطل اقرار مريض لوارثه بدين كتاب الوصية ٣٦٩ ما يعتبر
من تصرفات المريض من الثلث وما لا يعتبر • تبرعاته تعتبر من ثلثه
تبرعه بالمنافع يعتبر من كل ماله • قيل له اوص فقال بثلث مالي • قال
ثلث مالي وقف • قال ثلث مالي لله • اوصي فيرا فعاش • مرض • اوصي ان يعفي عن
قاتله عمدا • بطل • الفاظ الوصاية صريحا وكناية • المحاباة تقدم على الوصايا
٣٦٨ مسايل التداوي من المرض وهي فوايد مهمة • ليس من شرط التوكل ترك المظنون
٣٦٩ ذكر اسباب يحمد بها ترك التداوي • يكره التداوي بالحرام • جواز الحقنة • جواز النظر
الي فرج الرجل للحقنة • جاز وضع عجين على جراحة • جواز التداوي بالحرام ونا ويله كم
حد • جاز كي الصبي للمرض • جاز شق المثانة للحصاة • جاز قطع اليد للاكلة
الفصل الخامس والثلاثون ٣٧٠ فيما يمنع عنه الانسان وما لا يمنع وما لا
يجبر وفيما يجبر عليه • وفيما يحل فعله وما لا يحل • مسايل ما يحدث في الطريق
العام والخاص • معرفة حد القديم في البنا ما يملكه كل من ارباب طريق لا ينفذ
٣٧٠ حد القديم في البنا • مسايل بعض ما يجبر عليه الانسان وما لا يجبر • وبعض
ما يرجع فيه على صاحبه وما لا يرجع • مسايل علو وسفل • مسايل النهر
والشجر • مسئلة منع بيع الغلة لغير اهل البلدة اذا اضر اهلها • مسايل
التصرف في المشترك ٣٧٩ الفصل السادس والثلاثون في مسايل الحيطان
٣٧٨ تفسير اتصال الملازقة • تفصيل اتصال التربيع • مسايل وضع خشب على
حايط مشترك انهدم او هدم او خيف انهدامه • مسايل تدخل في الحايط اذا
ذكر المسايل في الحايط المايل ٣٨٥ الفصل السابع والثلاثون في معرفة مسمى
الاسامي وفيه فوايد كثيرة متفرقة متعلقة بتعريفات امور كثيرة متداولة
يذكر بعضها في الوصايا وبعضها في الايمان • واكثرها ذكر هنا غير مذكور في جامع

مريضة قالت لامهرلي عليك صح على وارثه ودل براءة لا يجوز ولو قال لم يكن عليه شي ثم مات جاز قضا لا ديانة ٣٦٠

المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث وقت الموت ٣٦٢

فيما يمنع وما لا وفيما يجبر وما لا

فيمن بني حايطا على الزايد ... مخصوص ٣٧٠

في الحيطان ونحوه

رسايل حايط مشترك

في مسمى الاسامي

الفصولين وَانما هو من خصايص هذا الكتاب بعون الملك الوهاب البلد
التي تشتمل اساميها على القرى والسواد وما يختص بها بالبلدة فقط الربض
من البلدة ودخول الكرم والبساتين وعدمه الشي القليل البسير الجزء
الطايفة البعض اسم البز الثوب عمايم العرب لا تزيد على ثلاثة اذرع
المتاع العروض الدابة الجزور الجمل والبعير النجيب البختي الناقة البقر
والبقرة الثور البغل والبغلة الشاة الكبش التيس الدجاجة الديك
الحمار الاتان والحمارة الخيل البرذون الفرس محرم الانسان ذو الرحم
العصبة العيال الاقارب والاقربا وذو القرابة ذو الانساب الوالدان
ليسا من الاقربا الجيران الاصهار الاختان الاهل الآل الفقير المسكين
اول الشهر البعيد التربيع العاجل الاجل غرة الشهر السلخ الغداة
الضحوة المسا الفجر الصباح الغداة البكرة الضحى الضحوة الهجيرة
الظهر الرواح المسا العصر الاصيل العشا الاول العشا الاخير السحور
صلاة الظهر عند طلوع الشمس وحين تطلع ايام البيض الشتا الصيف
الربيع الخريف النيروز المهرجان حين زمان دهر ذكر المسايل
التسع التي توقف فيها ابو حنيفة الوليمة الاعذار بالكسر الخرس بالضم الوكيرة
النقيعة المادبة بضم الدال اسامي مراتب سن المرء شرعا وهي الصبي
الغلام الشاب والفتى الكهل الشيخ اسامي مراتب سن المرء والمراة لغة
وهي من لطايف المهمات التي قلما توجد في المتداولات من المعتبرات **الفصل
الثامن والثلاثون** في المتفرقات في حرية الاصل وفيما يثبت ضمنا
لا قصدا وفي افساد البيع بعد صحته وصحته بعد افساده وفيما يحكم فيه الحال
وتفصيل كل ذلك هذا الاصل في دار الاسلام هو الحرية الناس احرار
بلا بينة الا في اربع الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق يقبل
التناقض في دعوى الحرية مسايل ما يثبت ضمنا لا قصدا مسايل افساد
بيع بعد صحته وبالعكس لو الحق شرطا فاسدا بعد العقد هل يلتحق باصل
العقد مسايل ما يحكم فيه الحال يستدل بالحال على صدق المقال الشهادة
على اليد المنتفية صحيحة **الفصل التاسع والثلاثون** في حل المحاضر
والسجلات ومسايله هذا قسمة الدين باطلة لو كتب مكان اسم الاب عبد الله
هل يكفي والمعتق يلزم ذكر اسم من اعتقه بعض ما يحتاج كتابته في محضر وسجل
خمس من السجلات لا يعمل القاضي كل ذي حجة على حجته كتابة كلمة ان شا الله

في حرية الاصل

في المحاضر والسجلات

ناني

ناني على جميع ما تقدم عند ابي حنيفة مسئلة دخول اولاد البنات في الوقف
على اولاد الاولاد لابد في سجل الاستحقاق ان يكتب ان الاستحقاق باي
سبب بملك مطلق او بملك بسبب اذ الحكم يختلف **الفصل الاربعون**
في مسايل الفاظ الكفر عالما بها او غير عالم وخطا وحديث النفس بالكفر
والرضى به وما يتصل بكل ما ذكر وهي انواع وفي خلال ذلك ما يكون خطا
لا كفرا وما يخشى على قايله الكفر وفي اواخره بيان المرتد وبيان ما يكون
اسلاما من اصناف الكفرة وبيان ما يجب على كل مسلم من الاعتقادات واكثر
ما ذكر في هذا الفصل غير مذكور في جامع الفصولين بل في اكثر الكتب المعتبرة
وانما هي من خصايص هذا الكتاب بعون الملك الوهاب وفي هذا الفصل
مقدمة وخاتمة بينهما عشرة ابواب **المقدمة** فيها مسايل مهمة جدا
الاولى في مفهوم الايمان الثانية فيما يتعلق به الايمان الثالثة في اتحاد
الايمان والاسلام الرابعة في ان الايمان هل يزيد وينقص ام لا الخامسة
في وجوب تعليم مهمات الدين السادسة في ذكر دعا يعصم المؤمن عن الكفر
بوعد النبي عليه السلام السابعة في وجوب حفظ اللسان عما لا يهم ذكره
للانسان **الباب الاول** في ذكر اصول وضوابط مهمة يندرج تحتها
مسايل الفاظ الكفر الاول في مناط الكفر ومتعلقه الثاني في ضابطة
اكفار المسلم وعدمه الثالث فيما لو خطر بباله وهو كان ما هو كفر لو تكلم
الرابع فيما لو جرى على لسانه كلمة كفر خطا لا قصدا الخامس في تكلم الكفر
هازلا ومستهزيا ومازحا وجاهلا وهو من اعظم المهمات فليحفظ
السادس في كفر المكره والسكران والصبي والمراهق السابع في تعليق الكفر
بالشرط وفيه ان تعليق ما يكون تنجيزه كفرا بيمين عنده الثامن في اعتقاد
الحرام حلالا وبالعكس وفيه تفصيل التاسع في انكار الخبر المتواتر والمشهور
وخبر الواحد واجماع الصحابة ومن بعدهم وما يتعلق بذلك من عدم اكفار اهل
القبلة الا في مواضع وفيها مهمات نسخت عن ذكرها اكثر المتداولات العاشر
في الرضى بكفر الغير الحادي عشر في الضحك على من تكلم بالكفر الثاني عشر
في حكم العزم على الكفر ولو بعد حين **الباب الثاني** فيما يتعلق في ذات الله
تعالى وتقدس وفيه مسايل جمة وكلها مهمة فليحفظها جميعا من كان مطيعا
سميعا **الباب الثالث** فيما يتعلق بالانبيا والملايكة وفيه بحث ان
يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسولنا الآن الاستخفاف بالسنة كفر

مهمة
الفاظ الكفر

مهمة
لا يخرج من الايمان الا بجحود ما ادخله
وما يتيقن انه ردة يحكم بها به
وما يشك فيه لا يحكم اذ الكفر
الثابت لا يمنع الا كفار دون لم نظيه
٤٠٨

مسائل مهمة

ضوابط مهمة في الفاظ الكفر

وجوب كف اللسان عن الانبياء والصحابة الاخيار • من تكلم بلا قصد بسبب
واستخفاف بكلمة لا تليق بشان النبي عليه السلام يكفر **الباب الرابع** ٤١
فيما يتعلق بالايمان والاسلام وفيه صغيرة بلغت وهي لا تعقل الاسلام
ومسئلة الشك في الايمان ومسئلة الاستثنا في الايمان **الباب الخامس** ٤٢
فيما يتعلق بالقران والاذكار والعبادات وفيه ادخال اية من القران في المزاح
كفر • من قال لقرا زماننا احسنت يكفر • الاستهزا بالاذان كفر لا بالموذن •
ترك العبادة تهاونا واستخفافا كفر لا توانيا كسلا • اوما ولا توجيه قوله
لا اصلي • الصلاة الى غير القبلة • الصلاة بلا طهارة • الصلاة في ثوب نجس •
قال لو كان فلان قبلة لم اتوجه اليه • استثقال مجي شهر رمضان **الباب** ٤٢
السادس فيما يتعلق بالشرع والعلم والعلما وفيه سب الصحابة ابغاض
عالم بلا سبب • سب الشيخين رضي الله عنهما انكار خلافتهما • قذف
عايشة رضي الله عنها • قال لعالم عويلم او لعالم دانشمندك بالتصغير
بالفارسية وكذا العلوي علويك • تقبيح قص الشارب كفر • تاويل شتم العالم
التشبه بالمعلم مزاحا • تعزير كل من باشر المنكر • الاستخفاف بمسجد ونحوه
مما يعظم في الشرع **الباب السابع** ٤٤ في الكفر والرضى به صريحا او ضمنا وفي التشبه
بالكفرة وفي الرضى بكفر غيره وتشبيه الغير بالكفرة وفيما يناسب كلما ذكر فيه
قال لابنه يا ابن الكافر • قال في الاعتذار لغيره كنت كافرا فاسلمت • الفاظ المجازاة
والتعليق • نودي كافر فاجاب مسلم • قال لدابته اي كافر خدا وندا يا ملك
الكافر • تعليق مما يكون بتحيره كفرا • المختار للفتوى لو شتم مسلما بيا كافر
ونحوه وهو مهم جدا يحفظ • اراد فعلا فقال له اكراين كار كني كافر باشي
نفعل • قال لغيره كن ان شئت مسلما وان شئت كافرا • لقن غيره كلمة الكفر او اجا
عزم ان يامر غيره بالكفر • قال الكفر خير مما تفعله قال لغيره جهود به
از توا • اجابة دعوة الذمي والاهدا اليه يحفظان بشرطهما • تعظيم يوم النيروز
كفر • التشبيه بالكفرة ولو مزاحا كفر **الباب الثامن** ٤٦ في كلمات الفسقة
والعوام وافعالهم فيها انواع جواب من قيل له لا تاكل الحرام ونحو ذلك •
التهاون بالمعصية كفر قال خوش كار است بي عاري • حكم رجا ثواب من تصدق
بالحرام • قوله امين عند دعا من تصدق عليه بحرام • تمني عدم حرمة شي حرام
او عدم وجوب واجب • تمني عدم حرمة الاكل فوق الشبع • قوله مبارك باد
لمن يتعاطى حراما او قلد عملا بتعاطيه اي التزام التهاون بالصغيرة كفر •

فعل

فعل معصية فقيل له لم تفعلت فقال خوش اوردم • قال ارواح المشايخ حاضرة
تعلم • سال مجوسيا چه شو ابن سال • الاسند لال بسير النجوم وحركات
الافلاك على الحوادث • قال النصرانية خير من اليهودية • قال الكفر خير
من الخيانة • قال الخيانة شر من الكفر • قال چه كار ايد سلب بست • قال
الخير من الله والشر منا • قال بالله وبراسك • قال بحيوتي او قال بحيوتك
قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد • قيل له اليس عليك حق الله
او حق الوالدين او الوالدة او الجار او الزوج فقال لا • قال الحاكم ظالم عادل قال لا انسا
بدرهم من لا درهم له • قال كصالح لقاول كلما الخنزير قال انا اسجد للصنم
ولا افعل هذا • قال قتل فلان حلال قبل ان يعلم حل قتله • من قال له صدقت
او احسنت لما هو قبيح شرعا • قال انا فرعون وانا ابليس • قيل تشفع هذا
فقال لا حتى يشا الله وراى ذلك عذرا • انكر او نفى حكمة المطر • استحسن كلاما
لاهل البدعة او قال له معنى صحيح او هو ذو معنى • قال درويشي بدبختي است
قال فلان كس بمرك خويش نخواهد مرد • من اباح نكاح المتعة • قال لعن الله
العرب او بني هاشم او بني اسرائيل او بني ادم • شتم دين مسلم او ايمانه • شتم فم
مسلم • شتم انف مسلم • شتم فم ادمي • شتم حيوانا ماكولا • سب طعاما
بكلمة الجماع • السجدة لمخلوق تحية ونحوها • حكم الانحنا تقبيل اليد • تقبيل
الارض • التصلية على غير نبي وملك • لا يجوز اللعن على معاوية رضي الله عنه
الامساك عند ذكر الصحابة • هل يجوز اللعن على يزيد • نهي النبي عليه السلام
عن لعن اهل القبلة • جاز اللعن على جنس الظالمين لا على ظالم معين • قال
درويشي درويشانست **الباب التاسع** ٤٣ فيما يتعلق بالموت واحوال الاخرة
قال اماتك الله على الكفر • قال الميت كان ينبغي لله او ما كان • قال فلان لا يموت
بموت نفسه • انكر شيا من امور البرزخ والاخرة • قال لا يرحمني في القيامة •
انكر حشر الحيوانات • قال لا ادخل الجنة مع فلان ونحو ذلك **الباب العاشر** ٤٤ في
المسايل المتفرقة التي هي بالفاظ الكفر والخطا متعلقة • تطويل كثير من الصلاة
لمجي شخص • حكم الريا في العبادة • قال لكافر ابي تعظيم الكافر كفر • لو سلم على ذمي
تعظيما • لو قال لمجوسي يا استاد تعظيما • من جاز الصلاة خلفه • من لا تجوز • مسايل
متعلقة بكرامات الاولياء • من يكفر بالسحر • المعزمون واهل النيرنجات • له الف
جارية فاشترى اخرى فلامه احد • حكم المناظرة لتخجيل الخصم • قال للكاذب
بارك الله في كذبك • من يذبح قربانا عند قدوم مسافر او في قدام الامراء • تاويل

لمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله واكل الميتة واصلي
بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة هل يباح الرقص
والسماع للصوفية **الخاتمة** في ذكر فوايد عديدة مهمة الفايدة الاولى في
حكم من صدر عنه ما يوجب الكفر مما في كونه كفرا اختلاف يومر قايله بتجديد الايمان
والنكاح احتياطا • احكام الارتداد والعياذ بالله من ذلك • تنقضي عبادات
تركها في اسلام السابق ما ادي فيه يبطل جميعا ولا تنقضي الا الحج وبين امراته
بلا طلاق اذ هي مجرد فرقة • لا تقتل المرتدة وتحبس صح ردة صبي واسلامه
ويجبر عليه فلا يقتل وكذا معتوه يعقل الاسلام صح اسلام المكره الحربي •
جحود الكفر توبة • جحود المرتد ردته عود الى الاسلام كل مسلم ارتد يقتل ان لم
يتب الا اربعة نفر • معنى قولهم تقبل الشهادة بالردة • من لا يقتل ان لم يتب
يحبس الى ان يموت الساحر والزنديق لا تقبل توبتهما بعد الاخذ ويقتلان
وكذا الخناق وكذا قطاع الطريق • الساحر الذي يكفر والذي لا يكفر الساحرة
تحبس وتضرب ولا تقتل في الخلاصة انها تقتل من يكفر من اهل الاهواء والبدعة
القتل سياسة وزجرا يقتل المبتدع الداعي الى بدعة سياسة ما يباح
قتل اصحابه عموما وخصوصا • الاقوال في حكم من سب النبي عليه الصلاة
والسلام • الفايدة الثانية فيما يكون اسلاما من اصناف الكفرة وما لا يكون
الفايدة الثالثة في اصول عقايد اهل السنة والجماعة • ما اوجب الشرع
على كل مسلم حفظه وسماعه • ولقد جمعت هذه المسايل السنية عن جميع
الكتب الكلامية والاعتقادية من منظوم ومنثور ونادر ومشهور ولم
ارها مجموعة بهذه الجمعية جنسا او فصلا في شي من الكتب اصلا فالحمد لله
على التوفيق واساله الهداية الى سواء الطريق فها انا اشرع في تفاصيل
فهرسته في جميع الفصول السابقة من المسايل • مستعينا بخالق الغدوات
والاصايل **الفصل الاول** في مسايل القضا وما يتعلق بذلك وما
يناسبه • قال صاحب جامع الفصولين بدات اولا بما يصير دار الاسلام
دار الحرب لحاجة اليه في زماننا ومكاننا قال ابو حنيفة لا تصير دار حرب
الا باجرا احكام الشرك فيها وان تصل بدار الحرب بان لا يكون بينها وبين
دار الحرب مصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا على نفسه بالامان
الاول اي لا يبقى امنا الا بامان المشركين وعندهما باجرا احكام الشرك تصير
دار حرب اتصلت او لا وبقي احد بالامان الاول او لا اخر ان كل مصر فيه واليا مسلم

ما تصير به دار الاسلام دار حرب

هو زمان خروج جنكيز خان واستيلائه على سمرقند دار صاحب فصول العمادي مع كثير من بلاد الاسلام ه

الامان الاول

م هنا الى قوله حكم عليهم لم يصيروا دار مسلم من كتاب الملتقط للامام السيد ناصر الحق الدين اخر كتاب السير نقلا ايضا في المختصر من الملتقط وفي جمع التهمة ايضا ه

مسلم من جهة الكفار يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد
القضا وتزويج الايامى لاستيلا المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فهي موادعة
ومخادعة واما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد
ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب والي مسلم دار الحرب
يمنع وجوب ما يندري بالشبهات اذ احكامنا لا تجري في دارهم وكذا في عكسه
فلو اسلم ثمة وقتل مستامنا ثمة لا قود ولا دية عندنا ولو قتل احد المستامنين
الاخر ثمة تجب الدية لا القود عندنا وكذا لو شرب مسلم خمرا ثمة او زنى او قذف
لا يلزمه الحد عندنا اسيران ثمة قتل احدهما صاحبه لا شي عند ابي حنيفة وابي
يوسف الا الكفارة لانه تبع لهم فصار كاحدهم وعند محمد تجب الدية اذ له حكم نفسه
تقلد القضا في صه لا يباح طلب القضا بحال عند اكثر العلما ولو اعطي بلا طلب
لا يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وقال مشايخ بلادنا لا باس به لمن يصلح اذ الصحابة
ومن بعدهم تقلدوه من غير اكراه **نه** لم يجز للسلطان ان يقلد القضا من طلب ذلك
خزانة اعلم ان المفتي في زماننا اذا استفتي عن مسئلة فان كانت مروية
عن اصحابنا في ظاهر الرواية بلا خلاف بينهم وهم الامام وصاحباه يفتي
بقولهم ولا ينظر الى قول من خالفهم اذ الظاهر ان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم
ولو اختلف فيها اصحابنا ياخذ بقول الامام اولا ثم بقول ابي يوسف ثم بقول
محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب الامام ثم باقوال المشايخ من بعدهم واذا
كان الامام في جانب وصاحباه في جانب قيل فالخيار للمفتي ان شا افتى بقول
الامام وان شا بقولهما وفي شرح الطحاوي الفقيه ان لم يكن مجتهدا لا ياخذ الا
بقول الامام ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما الا في المزارعات والمساقاة لاتفاق
المتاخرين على ذلك وان كان مع الامام احد صاحبيه ياخذ بقولهما وان كان
اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضا بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه
لتغير احوال الناس والقاضي يسمى مفتيا ايضا في الصدر الاول كذا في خزانة
المفتين **خلاصة** مشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا **قنية**
الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا **نه** عدالة القاضي ليست بشرط
حتى يصلح الفاسق ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية
وقيل شرط لصحة التقليد ولو قلد وهو عدل ففسق يستحق العزل ولا ينعزل
وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان عزله **هداية** وقال بعض المشايخ
اذا قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بتقليده

مسلم من جهة الكفار مصر فيه وال مسلم يجوز فيه اقامة الجمع والاعياد وتقليد القضاء وتزويج الايامى

لو شرب مسلم خمرا ثمة او زنى او قذف لا يلزمه الحد

اسيران ثمة قتل احدهما صاحبه لا شي عليه

في المزارعة يختار قولهما

دونها وهل يصلح مفتيا قيل لا لانه من امور الدين وقيل يصلح لانه مجتهد
حذار النسبة الى الخطا خلاصة والامام يصير اماما مع الفسق بلا خلاف
مق حل للمفتي ان يفتي لو صوابه اكثر من خطايه فلو لم يكن مجتهدا لم يحل له ان يفتي
الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء ح المفتي لو كان مقلدا غير
مجتهد ياخذ بقول افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فلو كان في مصر
اخر يرجع اليه بكتاب ولا يجازف خوفا من الافترا على الله تعالى خلاصة
في المحيط العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره
يصح هداية الصحيح ان اهلية القاضي للاجتهاد شرط للاولوية لا للتقليد
لان تقليد الجاهل صحيح لانه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره ومقصود القضا
يحصل به وهو ايصال الحق الى مستحقه قاضي خان قال النبي صلى الله عليه وسلم
القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير — القضاة ثلاثة
العدل ثم ان الجاهل التقي اولى بالقضا من العالم الفاسق جز وينبغي للقاضي
ان يشاور اهل الفقه في الحكم هد قيل يعزل القاضي بتاخير الحكم ويأثم — القاضي يأثم ويعزل ويعزر بتاخير الحكم
ويعزر ويعزل عيط قال محمد للقاضي ان يرد الخصوم مرتين وثلاثا لو
يرجوا الاصلاح فيما بينهم ولو لا يرجو بان قالوا لا نريد الصلح فطلبوا القضا
فهذا على وجهين الاول ان لا يكون وجه القضا بينا للقاضي ففي هذا الوجه
يردهم الى الصلح وان طلبوا القضا هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وهو
نظير ما لو هلك المال في يد الاجير المشترك بامر يمكن التحرز عنه فان القاضي
لا يقضي وان طلبوا القضا بل يامرهم بالصلح الوجه الثاني ان يكون
وجه القضا بينا للقاضي وابوا الصلح ففي هذا الوجه القاضي يقضي
بينهم هكذا ذكر شمس الايمة الحلواني وذكر شيخ الاسلام المسئلة على — ان وقعت الخصومة بين المحرم
التفصيل ان وقعت الخصومة بين المحرم او بين اهل البلدتين او بين
اهل قبيلتين يردهم الى الصلح مرتين او ثلاثا وان ابوا الصلح صع تقلد
القضا من الجاير يجوز كامر العادل لان الصحابة تقلدوه من معاوية والحق
مع علي في نوبته وكذا يجوز تقلده من الباغي فو بمجرد استيلا الباغي لا ينعزل
قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعده لا ينفذ قضاياهم — في اهل البغي
بعد ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا لان الباغي صار سلطانا بالقهر
والغلبة ثم اهل البغي هم الخارجون على الامام الحق بلا حق بيانه ان المسلمين
اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المومنين

فلو

فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا ببغاة وعليه ان يترك ظلمهم وينصفهم — لو خرجوا عليه لظلمهم فليسوا بغاة
ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم لان فيه اعانة على الظلم ولا ان
يعينوا تلك الطائفة على الامام ولو لم يكن خروجهم عليه لظلم اياهم ولكن
ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم بغاة فعلى كل من يقوى على القتال
نصر الامام على البغاة لانهم ملعونون لقوله عليه السلام الفتنة نايمة لعن
الله من ايقظها ولو تكلموا بالخروج بعد فليس للامام ان يتعرض لهم لان العزم — ولم يعزموا على الخروج
على الجناية لم يوجد بعد كذا في فت وفي نق قال ص لولا علي ما درينا القتال
مع اهل القبلة وكان علي رضي الله عنه ومتابعوه من اهل العدل وخصماؤه بغاة
وفي زماننا الحكم للغلبة ولا ندري العادلة والباغية فكلهم يطلبون الدنيا
صه من اخذ القضا برشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه يفتى
ان الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده — من قلد بالشفعا كمن قلد بحق
كقضا برشوة اما من قلد بسبب الشفعا فهو كمن تقلد بحق وان كان لا يحل
الطلب في الشفعا ق لو ارتشى ولد القاضي او بعض اعوانه فلو بامره ورضاه
فهو كارتشايه فقضاؤه مردود ولو بلا علمه نفذ حكمه وعلى المرتشي رد ما قبض
عه لو ارتشى فقضى او عكس او ارتشى ابنه او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ حكمه
ولو ارتشى فبعث الى اخر ليحكم بينهما لم ينفذ حكم الثاني لان الاول عمل لنفسه لما
ارتشى ولو كتب الى الثاني ليحكم واخذ اجر مثل الكتابة نفذ حكم الثاني
قاضي خان اجمعوا ان القاضي اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ثم
ان الرشوة على اربعة اوجه منها رشوة القاضي الى من يقلده القضا الثاني — الرشوة على اربعة اوجه
الرشوة للقاضي ليقضي للراشي وهما حرامان على الاخذ والدافع ولو كان
قضا بحق الثالث دفعها خوفا على نفسه او ماله وهذه حرام على الاخذ لا الدافع
الرابع دفعها ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ويحرم على الاخذ
شهد اذ القيام بمعونة المسلمين يجب بلا مال فلا يحل اخذ المال عليه قاضي خان
فان اراد ان يحل للاخذ يستاجر الاخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع
اليه فتصح هذه الاجارة هذا اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره فلو طلب
منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى امره قيل
لا يحل للاخذ وقيل يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة للاحسان فيحل ولا يحل — في هدية القاضي
للقاضي قبول الهدية من اجنبي لم يكن يهدي اليه قبل قضائه وكذا الاستقرا — ض
والاستعارة ولو اهدى من يهدي قبل القضا فلو له خصومة فلا يحل قبولها

والافان كانت مثل ما يهدي قبل القضا او دونها فلا باس بقبولها ولو اكثر
يرد الزيادة ولا باس بقبول هدية قريبه الذي لا خصومة له مع احد صه اذا كان
الاهدا بلا شرط لكنه يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فيباح اخذها
على انه لا باس به ولو قضى حاجته بلا شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال
لا باس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود من كراهيته فذلك تورع صع تعليق
القضا والامارة بالشرط يجوز وكذا اضافتهما الى المستقبل وكذا تاقيت
القضا بزمان بان قال انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم ويصير
قاضيا بعده وكذا يجوز تقييده بمكان ويجوز استثنا سماع بعض الخصومات
او سماع خصومة رجل معين ولا يصير قاضيا في المستثنى وتعليق الحكم بين
اثنين بالشرط لم يجز عند ابي يوسف وبه يفتى وعند محمد جاز ولو قضى في حادثة
ثم قال لا اسمع خصومة فلان ثانيا لم يشهد من العلما لا ينفرض عليه في ذلك
القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز وللمامور باقامة الجمعة ان يستخلف غيره
بلا اذن الامام وللوصي ان يفوض الى غيره بلا اذن الوصي وتمامه في ط قال
السلطان لرجل فلان ولايت رابتودارم لا يملك نصب القاضي لان ذلك
تفويض بقبض الاموال ولو امره على بلد وجعل خراجها له او اطلق له التصرف
في الرعية كان تقضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل قال الامام لوالي البلد
قلد من شئت صح لا لو قال قلد احدا كالوكيل لو قال الموكل لوكيله وكل من شئت صح لا لو
قال وكل احدا كذا ذ اهل بلدة بايعوا على سلطنة احد يصير سلطانا
بخلاف قضا قاضي ادنى الاولى ضرورة لا الثاني فشين صبي قلد سلطانا
فبلغ يحتاج الى تقليد جديد ليبقى سلطانا مي وكذا الصبي لو استقضي
ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي العبد روايتان فن مات سلطان
فاتفقت رعيته على ابن له صغير وجعلوه سلطانا فمن يقلد القضا والخطباء
مع عدم ولايته قال ينبغي ان يتفقوا على وال عظيم فيصير سلطانا لهم
فيقلدهم هو وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه اما في
الحقيقة الوالي هو السلطان ابن الهمام مقتضى هذا الكلام انه يحتاج الى تقليد
جديد بعد بلوغه وهذا لا يكون الا ان يعزل ذلك الوالي العظيم نفسه من
السلطنة وذلك لان السلطان لا ينعزل الا بعزله نفسه وهذا غير
واقع فش ادعى عليه في بلد دارا في غير تلك البلد نفذ القضا وان لم
تكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلق الجواب وفصل في فذ محدودي ادعوى

كرد

لو قضى حاجته بلا شرط فاهدى اليه فهو حلال

ولا يصير قاضيا في المستثنى

كردوان محدودرا ولايت اين قاضي نيست حكم نتواند كرد احاب نتواند
كرد ولو كان في ولاية من قلده ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون حكما
ط قوله ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت
او انفذت وكذا قوله ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم عده وكذا قوله
اشهدوا عليه حكم فش قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت
ببينة او اقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم باقرار وقوله لا ارى لك حقا في هذا
ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم
اذ قال فيها قوله ده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم ويدل على صحة ما ذكرنا في
طظه انه لو وقف وقفا على فقرا واحتاج بعض قرابته واعطاه القاضي
شيا من الوقف لم يكن هذا قضا من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد
الرجوع في المستقبل فله ذلك بان يعطي غيرهم من الفقرا جميع الغلة اما لو قال
حكمت ان لا اعطي غير قرابته نفذ حكمه فدلت هذه ان فعل القاضي ليس بحكم ولو في
المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه
فان كان منزل المتخاصمين في محلة واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان
من المختلفين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته واباه الاخر قال ابو يوسف
العبرة للمدعي وقال محمد لا بل للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو احدهما من اهل
العسكر والاخر من اهل البلد فهي على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير
الجندي ومحترف سوق العسكر جندي صه اختصم غريبان عند قاضي بلدة
صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو حكم السلطان بين اثنين قيل لا ينفذ
ويفتى بنفاذه مسايل العزل تعليق عزل القاضي بالشرط جايز وفاقا
وقال ظه نحن لا نفتي بجوازه وكذا افتى عمي وغيره ويجي في فصل ما يجوز تعليقه
وما لا يجوز وللسلطان عزل القاضي لريبة ولغير ريبة ولا يترك على القضا
اكثر من سنة كيلا ينسى العلم كذا صه اربع خصال لو حل احداهن بالقاضي
ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة القاضي لو عزل لا ينعزل ما لم
يصل اليه الخبر كالوكالة فينفذ قضاؤه قبل وصوله وعن ابي يوسف لا ينعزل
ما لم يقلد غيره صيانة لحقوق الناس موت السلطان لا يوجب عزل
القاضي ينعزل نايبه لا بموت القاضي كذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب
بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا يرى انه لا ينعزل
بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا صه بموت القاضي انعزل خلفاؤه.

ما يكون حكما من القاضي وما لا

ثبت عندي حكم

ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة

لا ولاية لقاضي العسكر على غيره

محترف سوق العسكر جندي

حكم السلطان بينهم

اربع خصال لو حل احداهن بالقاضي ينعزل

كذا في ط القاضي لو قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضا او كتب
به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كوكيل وقيل لا ينعزل بعزل نفسه لانه
نايب العامة وحق العامة متعلق بقضايه فلا يملك عزل نفسه
وصي القاضي لو عزل نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملكه
وبحضرة القاضي لو كافيا لا ينبغي ان يخرج فلو عزله القاضي اختلف فيه عزل
الوكيل لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا
لو ارسل رسولا به ولو فتا صغيرا او غير عدل فقال ارسلني اليك فلان ويقول
اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات
موكله او خرج ما امره ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم الوكيل او لا
وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب او كان مكاتبا فعجز او ماذونا
فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها الوكيل او الوصي له رد
وكالة او وصاية فلا يخرج منهما الا بعلم الموكل او الموصي والشرط علمه لا حضرته لط
وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فان كان وكيل الطالب صح عزله وان كان
وكيل المطلوب فلو وكله بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غايبا وقت التوكيل
ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان كان حاضرا او علم به ولم يرده لم يجز عزله
بغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب او لا ولو وكله بالتماس القاضي
حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي يصح ولو غاب الطالب وانعزله بحضرة
القاضي يصح ايضا وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض
به المرتهن ولو وكله بطلاق امراته حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزل بلا
حضورها ولا رضاها قيل يملك وهو الصحيح وقيل لا يملك مسايل الموت
في عامة الكتب ان الوكالة تبطل بموت الموكل ولو ادعى مال الاجارة المفسوخة
بموت الموجر على وكيله بالاجارة قيل يجوز وهو الصحيح لانه عزل بموته لكن الحقوق
تتعلق بموته وقيل لم يجز اذ الانفساخ بموت الموجر كالانفساخ بتفاسخهما وثمة
لا يبطل الوكيل كذا هنا فم الوكيل بالبيع الجايز لو باع فمات موكله لا ينعزل
وفي محاضر شي على قياس مسألة الاجارة ينبغي ان يكون فيه اختلاف فم ولو مات
الوكيل ببيع او شراء او غاب او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل
لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله ف شرى وكيله
فمات فلموكله رده بعيب ذ فحق الرد لورثته او وصيه ولو لم يكن فلموكله على وارثه
وفي رواية لم يرد القاضي ينصب وصيا فيرده جع وكيل الوكيل ينعزل بعزل الاول

لابوته

لابوته لط لا ينعزل بعزل الاول ولا بموته ذ مات الوصي فولاية المطالبة
فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب القاضي له وصيا
مل مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال وهو الاصح اذ
الحق للمضارب والملك لرب المال فكانا شريكين القضا بعلمه في شي روى
ابن سماعة عن محمد ان القاضي لا يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجع الى هذا في اخر عمره
وقال لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضا حتى يشهد معه اخر وقال
لعل القاضي غلط فشرط مع علمه شهادة اخر ليصير علمه مع شهادة الاخر بمعنى
شاهدين قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسألة في فصل التناقض
وينبغي ان يفتي بعدم قضا القاضي بعلمه في غير كتاب القاضي لمعنى ظاهر في
اكثر قضاة الزمان اصلح الله شانهم صه القاضي هل يكتب بعلمه الى القاضي
فهو كقضايه بعلمه غير ان القاضي هنا يكتفي بعلم حصل قبل القضا بالاجماع
خلاصة في الاقضية القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه بانه علم حال قضايه
في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امراته وفي التجريد عن محمد انه رجع
عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي حد وهي حق الله كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي
بعلمه الا انه اذا اتى بسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما
اذا علم قبل القضا في حقوق العباد عند ابي حنيفة لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت
اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير مصره وهو فيه
قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد جعل قول محمد مع ابي حنيفة
ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وسواء كان
مقلدا على الرستاق او لم يكن اذ قضا القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عنده
ولو علم بحادثة وهو قاض بمصره ثم عزل ثم اعيد عند ابي حنيفة لا يقضي وعندهما
يقضي وفي الفتاوي قال اصحاب الامالي ان عند ابي يوسف ينفذ قضاوه في السواد
وهكذا في النوادر عن محمد والقاضي هل يعمل بما يجد في ديوانه ان كان ذاكرا لتلك
الحادثة يقضي والا فلا يقضي وعندهما يقضي واجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوان
قاض قبله وان كان مختوما القاضي لو راى خطه ولم يتذكر ما ذكر فيه فقضى به
جاز عند محمد لا عند ابي حنيفة وابو يوسف جوز اذا وجد في ديوانه مجمع الفتاوي
في الخزانة قال الامام خالي لا يقضي القاضي بما يسمع من النايب من الدعوي والشهادة
والنايب يقضي بما سمع من الاصيل جرى الخلع بين زوج وامراته مرتين قبل ان
القاضي وقال النايب للقاضي قد جرى عندي مرة والزوج منكر هل يقضي

مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع لورثة الوصي او لوصيه او لم ينصب القاضي وصيا

او اذا مات المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال او لهما معا

ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل وقاض ولو ارادوا وصي بان يخرج نفسه

فحق الرد لورثته او وصيه او للقاضي

وكيل الوكيل ينعزل بعزل الاول

الراي الى القاضي

عند الاصيل ومن هذا القاضي النايب تقضي بما شهدو نقض ما شهد من البزازية ... عند النايب ... القضا

القاضي بكونها مطلقة ثلاثا قال الامام خالي لا اما النايب يقضي اذا اخبره القاضي بذلك **خلاصة** النايب اذا سمع البينة والاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة **الراي الى القاضي** في كتاب **الاشباه** والنظاير لابن نجيم الراي الى القاضي في مسايل في السوال عن سبب الدين المدعي به ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وهاتان في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السوال عن الزمان والمكان وفي تحليف الشاهد ان راه جاز كما في الفتاوي الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالقاضي ان شا نقضه كما في الخانية وفي مدة حبس المديون اذا اخيف فراره وفي حبس المديون في سجن القاضي او اللصوص اذا اخيف فراره ايضا كما في الفصولين وفي سوال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر ما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالقاضي ان شا عزله وان شا ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية بقول الحقير وفي مدة التلوم ايضا كما سياتي شرحه في اخر الفصل الثاني وفي قبول التوكيل من احد الخصمين اذا اباه الاخر تعنتا كما سياتي في ذكر احكام الوكيل بالخصومة من فصل الاحكامات **احضار الخصم** في **ضع** للقاضي احضار الخصم وان لم يعلم ان المدعي محق او مبطل لو قريبا ولو بعيدا من المصر بحيث لو ابتكر لا يبيت مع اهله يامر المدعي باقامة البينة فلو اقامها احضر خصمه **خلاصة** اذا انقدم رجل الى القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه وهو لا يعدا ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان قريبا من المصر بحيث لو ابتكر يبيت باهله وان كان بعيدا من المصر لم يبعث بمجرد الدعوى وقال الخصاف يامر المدعي باقامة البينة ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا احضر يعيد البينة وقيل يحلف على ما ادعاه والمراة البرزة كالرجل **ضع** لو تواري الخصم في بيته لم يجز الهجوم عليه باعوان القاضي والنسا ليفتشوا داخل الدار وقيل يجوز وعن ابي يوسف انه كان يفعله **خلاصة** ارسل القاضي فلم يوجد المدعى عليه وقال المدعي انه اختفى وسال التسمير بابه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهدا ثنان وقالا رايناه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام تقبل ويامر بالختم وان تقادمت الروية لا يقبل وحده مفوض الى راي القاضي فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امراته ان كان ساكنا معها فان قال الخصم بعد ختم الباب انه في داره قال ابو يوسف يبعث رسولا ومعه عدلان فينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم

زاده هنا ... على الاشباه

لو تواري الخصم في بيته

ثلاث

مسئلة هجوم الاعوان بالدور

مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعرج م هكذا يقول الحقير وسياتي في فصل القضا على الغايب ان هذا يسمى اعذارا فافهم وانا الهجوم فقد وسع فيه بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعله وقت قضايه وصورته لو قال الخصم انه تواري عني في منزله وطلب الهجوم بعث امينين ومعهما اعوان القاضي ونسا فيقوم الاعوان حول البيت وتدخل النسا حرمه ثم تدخل الاعوان فيفتشون غرفها وما تحت السرير وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وهجم على بيت نايحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن راسها وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت فساد عن بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم **قاضي خان** فان ختم القاضي على باب المدعى عليه ولم يخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا وقبلت بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويدعي على وكيله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الايمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ يقول رايت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فكان ذلك منهم اتفاقا قال ابو يوسف وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الايمة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نسا بطلبه في البيت واعوانا ياخذون السفل والعلو كيلا يهرب وقال الامام الزردوسي المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الكتاب لكنه يهجم عليه قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس **خلاصة** فلو راي القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطينة او الخاتم للاحضار جاز وهذا خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف على عكس هذا فان جا بالطينة فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم لكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهدا به عند القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه او يستعين عليه بالوالي في احضاره واجرة الاشخاص في بيت المال وقيل في مال المتمرد وقيل

على المدعي قال في المحيط هو الاصح قاضيخان كمؤنة الاشخاص على المتمرد هو
الصحيح خلاصة وفي الفتاوى من اراد ان يستوفي حقه من باب السلطان ولا يذهب
الى القاضي فهو مطلق شرعا ولكن لا يفتى به الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخ
زماننا على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفا
من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له ذلك وبه يفتى

مؤنة المشخص على المتمرد

مسايل شتى في صه خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما اقامة
لحرمة المجلس ولو فعله احدهما لصاحبه لا يعزره ما لم يطالب الخصم شرح المختار
لو امتنع الخصم من الحضور بمجلس القضا عزره القاضي بما يرى من ضرب او تعبيس
وجه على ما يراه صه يقيد المديون لو خيف فراره او يحول من السجن الى سجن اللصوص
ومدة الحبس شهران وقيل اربعة وقيل ستة والصحيح انه مفوض الى القاضي

تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما

مدة الحبس وكيفيته

قال والمقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره ولو الح القاضي على الصلح
يأثم والقاضي لو قاس مسئلة على مسئلة فظهر خلافه يأثم اذ ليس بمجتهد
فالخصومة يوم القيمة للمدعى عليه على القاضي وعلى المدعي هذه جملة صه وفي ج القاضي
ان اخطأ في قضائه على المقضي له كان المال المقضي به في مال القاضي وان تعمد
الجور كان ذلك عليه هداية واذا عزل القاضي فقال لرجل اخذت منك الفا
ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك دينا فقال الرجل اخذتها ظلما فالقول
للقاضي وهذا اذا كان الرجل مقرا انه فعله وهو قاض ووجهه انهما لو توافقا
في فعله في قضائه كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا

ما اخذت منك دفعتها الى فلان قضيت بها عليك وهي مسئلة عجيبة

ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي بقول
الحقير في الاشباه والنظائر لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها
الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح
ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب
الاوقات وهو العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد هو الاول لان
القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل
تقليد القضا صغ شهدا ان فلانا قضى له على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض
ترد شهادتهما وتقبل عندهم قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يفتى
بقول محمد لمعنى ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلح الله شانهم ويؤيده ما في هد انه لو قال
القاضي قضيت على هذا بالرجم او قطع فافعله وسعك ان تفعله وعن محمد انه رجع عنه
وقال لا يؤخذ بقوله حتى تعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط وعلى هذه الرواية لا يقبل

لا يمين على القاضي

كتابه

كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في
كتاب القاضي للحاجة اليه انتهى ويؤيده ما في عيون المذاهب ايضا انه يفتى
بقول محمد والله اعلم وسيأتي كثير من مسايل القضا في فصل ما يملكه القاضي وبعض
من ولاية **الفصل الثاني في المجتهد فيه** وفيه دعوى القضا بلا تسمية
القاضي ودعوى الفعل بلا تسمية الفاعل ه عن محمد كل شيء اختلف فيه الفقها فقضى
فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض آخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه
وبه نأخذ ط عن محمد انما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام
اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الآخر قال فاشار الى ان
مجرد خلاف بعض العلما لا يصير المحل محل اجتهاد ما لم تعتبره العلما ويسوغوا
له الاجتهاد الا ترى ان ابن عباس رضي الله عنهما من فقهاء الصحابة ثم لما لم يسوغوا
له الاجتهاد في ربوا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه لم يعتبر
خلافه فيه حتى لو قضى قاض بجواز بيع درهم بدرهمين لم ينفذ قضاؤه نه واما
يجيز من ذلك الخ يشير الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا
فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف
والخصاف لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين
وهم الصحابة ومن بعدهم من السلف ط والحاصل ان المعتبر هو الدليل لا القائل
حتى اعتبر القضا بشهادة رجل وامرأتين في حد وقود وان لم يقع في محل مختلف
فيه برازية وفي الاقضية العبرة في هذا الباب لاشتباه الدليل حتى لا يكون

اراد من السلف الصحابة ومن بعدهم

الخصاف لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي وعمته ما بين الصحابة

على خلاف الدليل القطعي لا للاختلاف حتى لو لم يعرف في المسئلة خلافا اصلا لكن
اشتبه الدليل ولم يخالف الحكم النص القطعي ينفذ وعلى العكس لا سير ثم اصحابنا
لم يعتبروا خلاف الشافعي ومالك بل اعتبروا خلاف الجمهور هداية وفيما اجتمع عليه
الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف والمعتبر الاختلاف في

والمعتبر الواقع في الصدر الاول

الصدر الاول فو المختلف فيه بين السلف كالمختلف فيه بين الصحابة خلاصة حتى
لو قضى القاضي في مسئلة المأذون في نوع انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب
الشافعي يصير متفقا عليه واما القضا بحل متروك التسمية عمدا فجائز عندهما
وعند ابي يوسف لا يجوز شح القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه
خلاف مذهبه نفذ وله نقضه لا لغيره عندهم وقال ابو يوسف ليس له نقض
ما ليس لغيره ط لو حكم القاضي في مجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا ينفذ
وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال شيخ هذا ظاهر

المذهب وهنا شرط اخر لنفاذ الحكم في المجتهد فيه وهو ان يصير الحكم حادثة
فيجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم جر قضى بخلاف مذهبه
نفذ حكمه عند ابي حنيفة خلافا لهما ذكر خط اختلاف الروايات في هذه
المسئلة ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ الحكم وفي بعضها في حل
الاقدام على الحكم قال ط ورايت في ضك عن اصحابنا في نفاذ حكمه بخلاف رايه
روايتان وافتى بكلتيهما درر غرر القضا في مجتهد فيه بخلاف رايه لو ناسيا
مذهبه نفذ عند ابي حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ
في الوجهين قال في الهداية عليه الفتوى وفي الفتاوي الصغرى في محل
الاجتهاد وهو لا يرى بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى
كذا في الكافي خلاصه وقوى قول ابي يوسف مع الامام ابن الهمام والوجه في هذا الزمان
انه يفتي بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل
لا لقصد جميل وهذا كله في المجتهد اما المقلد فانما ولاه من ولاه
ليحكم بمذهب ابي ح مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة
الى ذلك الحكم خلاصه وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان ياخذ
بقول غيره عندهما لا ياخذ وعند محمد ياخذ بزازية شفعوي ادعى عند
الحنفي الشفعة بالجوار قيل لا يقضي وفي كل موضع تحاكم الشافعي الى الحنفي
يقضي بمذهبه لا بمذهب المتخاصمين وقيل ان القاضي يسال المدعي اتعتقد
هذا فان قال نعم قضى له والا لا قال الحلواني وهذا اعدل الاقاويل قفط
العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي وكذا الخلاف لو عجز
عن القا المعجل فلو حنفيا لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان
مجتهدا ووقع اجتهاده عليه فلو حكم بخلافه نقض الامام في جواز حكمه
روايتان ولو كتب الى عالم يرى ذلك وامره فنفرق بينهما نفذ تفريقه
لو لم يرتش الامر ولا المامور خ ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز
عن النفقة ولو قضى ينفذ اذ الخلاف بيننا وبين الشافعي في حل الاقدام
على القضا عندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ ذ لو حكم بصحة نكاح لا بشهود نفذ
مجمع الفتاوي قاض قضى بجواز النكاح بلا شهود او بشهادة النساء وحدهن
نفذ ولا يبطله الثاني تق قالت امراة في محفل ابن شوهر منست وقال الرجل
ابن زن منست اختلفوا في نفاذ هذا النكاح ولو حكم به صار وفاقا
ولو قضى بجواز نكاح مزنية الاب لا ينفذ عند ابي يوسف اذ الحادثة نص عليها

في الكتاب

ذكره

شفعوي ادعى عند الحنفي

اذا عجز الزوج عن النفقة المعجل لا يفرق بينهما

بلا اجتهاد

جواز النكاح بغير شهود

وعند محمد ينفذ وما روي عن ابن عباس موقوفا او مرفوعا انه قال الحرام لا يحرم
الحلال يؤيد قول محمد وكان مجتهدا فيه فنفذ حكمه كذا ط وفي فض قضى
بنكاح امراة بامها او بابنتها نفذ عند محمد لا عند ابي يوسف ط لو حكم برد نكاحها
بعيب عمى او جنون او نحوه نفذ لان عمر رضي الله عنه كان يقول بردها بعيوب
خمسة حكم برد المراة الزوج من هذه العيوب نفذ ايضا اذ يجوز الرد به عند محمد
حكم بان العنين لا يؤجل لم يجز نه لو ترك دعوى دار ثلاث سنين فقضى ببطلان
دعواه على قول من يبطله بترك الدعوى ثلاث سنين بطل قضاؤه لانه
قول مهجور قفط طلقها وهي حبلى او حائض او طلقها قبل الدخول باكثر من
واحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق من
طلقها ثلثا بكلمة واحدة او طهر جامعها فيه لا ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق المكره
نفذ فش نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه فد
نفذ الحكم باسقاط العدة ط حرر قنا من عبيده ولم يعين ثمات فحكم بالقرعة
نفذ لانه قول مالك والشافعي قال صاحب جامع الفصولين اقول مر ان اصحابنا
لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي فظهر ان فيه اختلاف المشايخ انتهى حكم
بشهادة الابن لابيه او بعكسه نفذ عند ابي يوسف لا عند محمد حكم بشهادة على
شهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ لانه قول ابي يوسف ولو حكم بشهادة ويمين
ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها لا ينفذ وفي اقضية الجامع انه يتوقف
على امضا قاض اخر حكم في حد او قود بشهادة رجل وامراتين نفذ لا لاختلاف فيه
بل لكونه في محل اشتباه الدليل فرق زوجين بشهادة امراة برضاع رد حكمه
قفط لو حكم بشهادة ولد للاجنبي فرفع الى قاض اخر ابطله صغ قضى بشهادة
الزوج للزوجة نفذ مح قضى بشهادة النسا في حد وقود نفذ اذ روي عن شريح
وجماعة من التابعين انهم جوزوا ولذلك يقول الفقير عفي عنه كل تقصير قوله اذ روي
الخ مخالف لما مر انفا نقلا عن المحيط من قوله لا لاختلاف فيه بل لكونه الخ فش حكم
في المسئلة المخمسة نفذ لاختلاف فيها صد حكم بجواز رهن المشاع نفذ سير حكم
بجواز بيع فسد بسبب اجل مجهول نفذ اذا خوصم اليه وحل للمشتري امساكه
حكم بجواز بيع المدبر نفذ وفي الحكم بجواز بيع ام الولد روايتان واظهرها
انه لا ينفذ ج انه يتوقف فلو امضاه الاخر نفذ ولو ابطله بطل وهذا اوجه
الاقاويل وبيع المكاتب برضاه يصح في اظهر الروايتين حكم بجلد من ترك التسمية
عمدا لم ينفذ كذا س وفي ط نفذ عند الامام لا عند ابي يوسف حكم في حادثة

ز لخ ح

واحدة م

بيع المكاتب برضاه صحيح

في نوع انه لا يصير مما ذكرنا في الانواع كلها نفذ حكم ببطلان عفو المرأة عن دم
العمد بناء على قول بعض الناس انه لا حق لهن في القود لا ينفذ حكم بصحة ضمان الخلاص
والزمه تسليم الدار عند الاستحقاق لا ينفذ ولو حكم في ضمان الخلاص والعهدة
برجوع ثمن عند الاستحقاق نفذ اذ عند ابي حنيفة ضمان الخلاص ان يضمن
تسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم
عند البايع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وعندهما كل ذلك واحد
وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق **ص** حكم غايب فرفع الى قاض آخر وابطله لم يجز **ج**
قضايا القضاة ثلاثة اقسام احدها حكم بخلاف نص واجماع وهذا باطل
فلكل قاض نقضه لو رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه وثانيها حكم فيما اختلف
فيه وهو نافذ ليس لاحد نقضه وثالثها حكم بشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم
اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل ينفذ وقيل توقف على امضاء آخر فلو امضاه
يصير كان القاضي الثاني حكم في مختلف فيه فليس للثالث نقضه ولو ابطله
الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه فلو حكم لامرأة بشهادة زوجها فانه ينفذ
اذ الخلاف في المسئلة لا في الحكم **زيلعي** فان كان الخلاف في نفس القضا ففيه
روايتان في رواية لا ينفذ وهو الصحيح لان محل الخلاف لا يوجد قبل القضا
فاذا قضى فح وجد محل الاختلاف والاجتهاد فلا بد من قضاء آخر يرجح احدهما
بس ليس للقاضي ان يحكم للغايب او عليه بلا خصم عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد
فيه ثم قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على امضاء آخر وقيل
ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة هل تصير حجة
بلا خصم للحكم ام لا فلو رآها القاضي حجة وحكم بها نفذ كحكمه بشهادة محدود
بقذف **فقط** اذ نفس الحكم مختلف فيه فيتوقف على امضاء آخر ككون القاضي
محدودا بقذف يقول الحقير هذا مخالف لما سيأتي في فصل القضا على الغايب
ان الفتوى على نفاذه بلا توقف امضاء آخر **فط** في ذكر الحد في الدعوى
خلاف فلو حكم بلا ذكر الحد نفذ لانه مجتهد فيه **عدم تسمية الفاعل** متولي
الوقف لو اجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر وكتب في الصك آجر وهو متولي
هذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اذ يختلف
حكمه باختلاف نصبه وتقليده اذ وصي الاب ووصي الام ووصي القاضي
يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو انه متوليا او وصيا من جهة الحاكم ولم يسم
القاضي الذي ولاه جاز اذ جهة التولية علمت ويعرف القاضي من تاريخ

(علي — margin notes beside the lines above)

يعرف القاضي من تاريخ الصك

الصك قالوا وعلى هذا القياس لو احتيج الى كتابة حكم في المجتهدات كوقف
واجارة مشاع وعفو ولو كتب وحكم بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم
يسم جاز فان لم يحكم به قاض وكتب الكاتب كذبا لا شك انه يهنا لكن
ذكر ما يدلك على انه لا باس به اذ قال لو خاف الواقف ان يبطله قاض
فانه يكتب في صك الوقف وقد حكم به قاض اذ التصرف في الحقيقة وقع صحيحا
انما يبطل بابطال القاضي وبكتابة هذا الكلام يمتنع قاض آخر عن ابطاله
فينبغي صحيحا وليس هذا كذبا مبطلا حقا وصحيحا غير صحيح لكن يمنع
المبطل عن الابطال كذا **س** والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون
اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين حكم بلزوم هذا الوقف فذلك
ليس بشيء ولا يحصل به المقصود كذا من **شح** اذ اقراره لا يصير حجة على
قاض اراد ابطاله واذا لم يحكم به القاضي فاقراره كذب محض ولا رخصة
في الكذب ولا يتم المقصود الصحيح لذا **خ** وفي **فقط** مثله وقال واختار
بعض المتأخرين انه لو كتب في الصك حكم بصحة هذا الوقف قاض من
قضاة المسلمين ولم يسمه جاز **فش** في كل موضع يكون الحكم سببا
لثبوت الحكم يشترط فيه تسمية القاضي كما في الحرمة الثابتة بلعان وكما
في طلاق بسبب العنة وكفرقة بسبب الادراك لو زوجها غير الاب والجد
وكذا لو زوجت نفسها من غير كفو وكفرقة بسبب الاباء عن الاسلام
ففي كل هذه المواضع لا بد من تسمية القاضي اذ تفريق القاضي في هذه الصورة
سبب لثبوت الحرمة على تفريقه فلا بد من تسمية القاضي ليصير معلوما اما
الحكم بصحة الوقف فلا يشترط فيه تسميته بل يكفي بقوله حكم بصحته قاض من
قضاة المسلمين اذ الحكم ليس سبب لثبوت الوقفية وانما هو شرط للزوم
فالحاصل انه ينظر لو سببا فلا بد من تسمية القاضي اذ سبب الرجوع الحكم
فلا بد ان يكون الحكم من المعلوم وكذا لو برهن المدعى عليه ان قاضيا من القضاة
حكم بان الشاهد محدود في قذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي ولا كذلك لو كان
القضا شرطا اذ الحكم يضاف الى السبب وكذا قلنا لو شهدا انه قال لقنه
لو دخلت الدار فانت حر وشهد آخران على دخوله ثم رجعوا ضمن شاهد
اليمين لا شاهد الدخول اذ الاولان شهدا على السبب والآخران على الشرط
مح شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا على هذا بالف او
بحق من الحقوق او قالا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه به او نشهد

حكم بصحة قاض من قضاة

ان قاضي الكوفة فعله ولم يسميا القاضي لا تقبل شهادتهما ما لم يسموا
القاضي وينسبوه اذ القضا عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا
عاقديه لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل
لو شهدا على فعل ولم يسميا فاعله لا تقبل شهادتهما قال صاحب جامع الفصولين
اقول هذا يقتضي تسمية القاضي سواء كان القضا سببا او شرطا الا ترى الى قوله
حق من الحقوق فرع فيه الحكم ببيع او غيره مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا
القضا عقد في الكل فلا بد من ذكر العاقد يقول الحقير قوله في جميع الافاعيل
لم ليس يتفق عليه اذ يأتي بعد ثلاثة اسطر ان فيه اختلاف المشايخ ذ
ادعى بيتا فبرهن ذو اليد على المدعي انه شراه من وصيك في سفرك ولم يسم
الوصي هل تسمع دعواه وبينته اختلفوا فيه وكذا لو برهن ان فلانا باعه مني بامر ق
القاضي في سفرك ولم يسم القاضي اختلفوا فيه وعلى هذا لو شهدا على وقف
وتسليم الواقف اياه الى المتولي ولم يسميا القاضي او المتولي اختلفوا فيه
فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية
الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة ذكر محمد في
كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود محدودون بقذف فلا
بد من تسمية من حدهم من القضاة في هذه المسئلة وما ذكر م دليل على
ان تسمية الفاعل شرط وذكر ث لو ادعى انه وارث فلان الميت لا وارث له غيره
وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت
لا وارث له غيره جعل وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي صل ادعى امة
وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الامة له صح ولم يشترط تسمية القاضي
مي ادعى بيتا في يد رجل انه له اشتريته من وكيلك ولم يسم الوكيل وشهدا
على الشرا ولم يسميا الوكيل تسمع دعواه وشهادتهما جملة ذ قال وهذه
المسايل كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة
فيتامل عند الفتوى فش في دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا مهم
حاجة في دعوى السعاية الى تعيين العوان وقيل لا بد من تعيين العوان والاول
اصح والله اعلم **الفصل الثالث فيمن يصلح خصما للغير ومن لا يصلح** وفيمن فيمن يصلح خصما ومن لا
يشترط حضوره لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيما يجوز بعد الدعوى قبل الحكم
المستاجر هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه انه استاجر الدابة قبل او انها ملكه
اختلف فيه المتاخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك

لنفسه

لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه قال ضد هذا القول اقرب الى الصواب
وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعي عليه فعلا نحو ان يقول غصبتها مني
اما بلا دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استاجرتها قبلك وسلمها اليك لا الي
لا ينتصب خصما وبه افتى ط وقال م هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين
كمستعير فلا يكون خصما والحاصل ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا
او شرا والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له والى هذا القول مال خ كذا
ذ وفيها ايضا باع منه شيئا فادعى الثالث ان البايع اجره منه المبيع او رهنه قبل
بيعه لا يصير المشتري خصما مخالف لما مر آنفا انه يكون خصما للكل فليتامل
فيما هو الصواب والله اعلم قاضي خان شرى شيئا فوجد عيبه فوكل غيره
بالرد وغاب فقال البايع ان موكلك رضي بالعيب لا يكون الوكيل خصما له حتى
يحضر المشتري ذ المشتري شرا جايزا هل يصلح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة
البايع اجاب شني وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البايع وقيل
لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط حضور الراهن
والمرتهن وفاقا كذا ذ ادعى بيتا على ذي اليد انه اشترى من فلان الغايب شرا
فاسدا ايصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع
وحده كذا فش وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع
والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبايع فيبطلهما البينة فصار كدعوى
الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة نظير
الاستحقاق كذا ذ وفي فش للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن
المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب فتصح الدعوى على الغاصب
وان لم تكن العين في يده لانه يدعي عليه الفعل ضع ادعى على آخر انه وصي باع
منك اقمشتي كذا او كذا في حال صغري بكذا ومات ولم ياخذ ثمنها فادفعه الي
فقد قيل لا يسمع اذ حق القبض لوارثه او وصيه وعلى قول ص في وكيل البيع
اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض لموكله ينبغي ان ينتقل هنا حق القبض الى
البايع وتصح دعواه فش في ظاهر الرواية تسمع دعوى المشتري الاول على الثاني
بقول ح فيما باع البايع منه قبل نقد الثمن اذ الاصل ان كل من يدعي الملك لنفسه وذو اليد
العين ح لا بل هو ملكي فذو اليد خصمه لكن لا ياخذ من يده بلا تسليم ثمنه غصب دارا
من مستاجر فدعوى ربه على غاصبه لم يجز بلا حضور المستاجر اذ اليد له ودعوى
المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة
فله الخصومة بلا حضرة المالك جع اعار فوجده في يد رجل يزعم انه له
فهو خصم وكذا لو ذو اليد اودعه من اعرته منه فليس بخصم ف المودع

لا ينتصب خصماً للمشتري لاتفاقهما انه للغير ولو انكر ذو اليد انه ملك
الغاصب قضي عليه وعلى ذلك الغايب ولو اقر ذو اليد انه للغايب وصدقه
المشتري في شرائه لا يؤمر بالتسليم ذ المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصماً
للمشتري وينتصب خصماً لوارث المودع والمغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه
وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري مات فلان ام لا
او قال لا ادري انت وارثه ام لا فبرهن على الموت او الوراثة يقبل هذا لو مقرا ولو
منكرا او ادعى لنفسه فانه ينتصب خصماً لمدعي الشرا مت وضع الرهن
عند عدل فغاب العدل واودعه عند غيره فللمرتهن اخذ دينه من الراهن
قبل حضور العدل لو كان المودع مقرا بالايداع وان لم يعلم انه للراهن ولو ادعى ذو
اليد انه ليس للمرتهن اخذ دينه من الراهن لانه بالنكاح تويج معير ثوب للراهن
لو اراد قضاء دين المستعير يجبر المرتهن على القبول لكون المعير مضطرا في
القضاء خ آجر ثم آجر آخر وسلم فبرهن الاول على اجارته لو كان المؤجر حاضرا يقبل
ولو مقرا باجارة الاول اذ اقراره للاول لم يصح في حق الثاني ولا يقبل لو غائبا اذ
يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فادعى المستاجر
الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان المؤجر غائبا لان المشتري يدعي الملك
لنفسه فيكون خصما لمن يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن ثم انتزعه من يده بلا اذنه
فباعه وسلمه ثم المرتهن برهن على المشتري انه رهنه يقبل ولو كان الراهن غائبا ويأخذ
المرتهن العين من يد المشتري د لو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع
المشتري على بايعه فبرهن البايع على النتاج او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع
او نحوه وان الحكم للمستحق باطل وليس لك الرجوع علي بالثمن هل تقبل هذه
البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ ومحمد يشترط حضرته شخ
انه لا يشترط كذا فقط وفي كم المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما
عن المستحق لسماع هذه البينة ليدفعه سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من
المستحق لم يجز فير قال افتي بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق وافتي
م ن انها لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شخ اتباعا للاستاذ دون التلميذ ط قيل
على قياس قول محمد وابي يوسف الآخر يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول ابي يوسف
الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه فه في دعوى المستاجر يشترط
حضرة العاقدين اذ الملك للمؤجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كالرهن
فش المشتري شرا فاسدا لو ادعى استرداد الثمن لعلة ان الملك وقع فاسدا
وانكر البايع المبيع او اقر يشترط حضرة المبيع اذ للفسخ حكم الابتدا وفيه يشترط
كون المبيع مقدور التسليم معلوما بخلاف ما لو حكم بحرية الاصل في الغن فبرهن

مشتريه

مشتريه على بايعه انه حر الاصل لا يشترط حضرة الغن وله اخذ الثمن ذ الموصى
له بعين خصم لمدعي ذلك العين بسبب الشرا من الموصي والغريم ليس بخصم للغريم
قبض الغريم الاول شيئا او لم يقبض والموصى له بالثلث ليس بخصم للغريم فان زادت
على الثلث وصحت بان لم يكن لموارث فهو خصم للغريم ويصير كوارث لان استحقاق
ما زاد على الثلث من خصايص الوارث والمودع او الغاصب او المديون ليس بخصم
للموصى له ولو كان الذي قبله المال مقرا بان المال للميت والخصم في ذلك وارثه
او وصيه ولو قال من بيده المال هذا ملكي وليس عندي للميت شي صار خصما
ولو جعله القاضي خصما يقضى له بثلث ما في يد المدعى عليه والخصم في اثبات
الوصاية عليه وارث او موصى له او داين الميت او مديونه وقيل داين الميت
ليس بخصم وجيز لا تقبل بينة الوصاية الا بحضرة الخصم وهو الوارث او غريم
الميت او موصى له فان برهن على واحد منهم وقضى له فعند الامام يكلف الوصي اعادة
البينة على كل غريم وموصى له الا في الوصايا في ابواب البر وعندهما لا يكلف ذ
ادعى بيتا في يد رجل ان فلان الغايب اشتراه منك لاجلي وانكر ذو اليد
البيع تسمع الدعوى ولو كان المشتري حاضرا ينكر الشرا وهذا لو ادعى بيتا
في يد رجل وقال شريته من فلان وهو شراه منك س قال ابو يوسف لو قال
ذو اليد قد كنت بعته من فلان الذي تزعم انك وكلته بشراء لك وفلان غايب
فلا خصومة بينه وبين ذو اليد وكذا لو قال كنت بعته من فلان الذي تزعم
انك شريته منه وهو في يدي حتى تدفع الثمن او قال اودعنيه فلا خصومة
بينهما وكذا بيت بين قوم بارث ادعى رجل انه شرى من بعضهم نصيبه
وهو غايب واقر الورثة بنصيبه فيه فبرهن على الشرا لا يقبل ولو قالوا هو
لنا وانكروا نصيب الغايب تقبل بينة المدعي جا بصك باسم غيره على رجل
وقال هذا الذي في هذا الصك باسم فلان عليك قد اقر به فلان لي ولي بينة
على ذلك فلو انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغايب عليه شي فهو خصم تقبل بينة
هذا المدعي لا لو اقر هو قول ابي يوسف وعن الامام انه لا تقبل بينته ط لو استحق
العارية ببينة يشترط حضور المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع انه في
هذه المسئلة وفي اشتراط حضرة المودع ايضا اختلاف المشايخ ادعى نكاح
امراة لها زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر ولو ادعى انه تزوج بنته البكر البالغة
من هذا بامرها واراد قبض مهرها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول يؤمر
بدفع المهر اليه ولا يشترط حضرة المراة وتصح دعوى النكاح عليها بتزويج والدها

وضع عند عدل فغاب العدل واودعه عند غيره فللمرتهن اخذ دينه من الراهن قبل حضور العدل

اجر ثم اجر لغيره

في دعوى المستاجر يشترط حضرة العاقدين كالرهن

الموصى له بعين خصم لمدعي ذلك والغريم ليس بخصم

لا تقبل بينة الوصاية الا بحضرة الخصم

جا بصك باسم غيره

بلا حضرة الوالد ح قن غصب مالا اودعه عند مولاه تسمع دعوى الملك
على يد عبد مولاه ولو كان القن غايبا وتوافقا ان المال وصل اليه من جهة قنه
بخلاف ما لو توافقا ان المال وصل اليه من جهة قن المدعي اذ توافقا فيه انه
مودع من جهة الغايب ولو كان المال في يد من جهة قن المدعي وديعة او غصبا
او دينا من قرض او ثمن مبيع فاقر من عنده المال ان من حصل المال من جهته هو
قن المدعي وصدقه المدعي لا يومر بدفع المال الى المدعي عينا كان او دينا
اذ القن هو الخصم فيما في يده هذا ولو اقر ان المال من جهة المدعي ولم يقر بالملك
للمدعي فلو اقر به مثلا بان قال هذا مالك غصبه منك قنك فدفعه
الي وصدقه المدعي لا يجبره القاضي على التسليم الى المقر له لانهما تصادقا
على وصوله من جهة الغايب فعند تصادقا انه ليس بخصم كما في مسئلة الخمسة
لو قال ذو اليد انه وديعة فلان او نحوه وصدقه المدعي لا ينتصب
خصما وفي ذ ما يخالف هذا حيث قال قن اودع عند رجل فليس لمولاه
اخذه اذ للقن يد معتبرة فليس له الاخذ ما لم يحضر القن وهذا اذا لم
يعلم المولى ان الوديعة كسب قنه اما لو علم انها كسبه او علم انه مال المولى
فله اخذه كذا شي ويمكن التوفيق بينهما بان كلام ذ في حل الاخذ لا في الجبر
فلا تخالف اذ يتصور جواز الاخذ ولا يجري الجبر على الدافع لو ابى ذ واليد الاخرى
ان للغريم ان ياخذ من وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس للقاضي
ان يجبر المودع على الدفع عك لكنه ثم سوا ان ماله اكتسبه من بيت المولى
واودعه رجلا ضمن المودع لانه مال المولى فش قن دفع مال مولاه الى رجل
واقر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر
المدعي دفع القن اليه وادعى انه هلكي وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد
انه قنك دفع الي فيندفع عنه الدعوى شي استغنى عمن دفع عينا الى قنه
ليودعها فلانا فاودعها القن اياه ثم ابق القن وطلب المولى عينه من المودع
وتصادقا ان العين كان ملك المولى فعلى قياس ما مر من ح ينبغي ان لا يملك
المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغايب وعلى قياس ما مر في ذ
ينبغي ان لا يملك المطالبة واجاب والدي ان المودع لو صدق المولى انه
ارسل القن للايداع فله المطالبة لا لو انكر كذا شي قال صاحب جامع
الفصولين اقول لا مخالفة بين ذح بما مر من التوفيق والله اعلم بقول
الحقير وعلى هذا التوفيق يكون جواب والد شي غير صواب كما لا يخفى وجهه

علي

على ذوي الالباب ذ ادعى عمامة في يد رجل فقال دفعتها مع تلميذي لتصلحها
وانكر الرفا كون العمامة له لا تصح هذه الدعوى او اقر ان العمامة وصلت
الى الرفا من جهة الغير فالرفا ليس بخصم دفع الي ذ لا الذي شيا ليبيعه فباعه
وغاب وادعاه الامر على المشتري واقر انه دفع الى فلان ليبيعه وانكر
البيع هل يملك الدعوى لو صدقه ان المامور دفعه اليه لا يملك
الدعوى لتصادقهما على وصوله اليه من جهة الغايب ولو برهن ذو اليد
انه شراه من وكيله تندفع الدعوى فش علق طلاق امراته بتزوج عليها
فبرهنت انه تزوج عليها فلانة الغايبة عن المجلس هل تسمع حال غيبة
فلانة روايتان والاصح انه لا تقبل ط ادعى شيا على صبي محجور عليه وله وصي
حاضر لا يشترط حضرة الصبي ولو وجب لا بمباشرته كالاتلاف ونحوه يشترط
احضاره بق ادعى على صبي محجور مالا باهلاك او غصب لو قال المدعي لي بينة
حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه مواخذ بافعاله ويحتاج شهوده الى
الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليودي عنه ما ثبت وان لم يكن له اب
او وصي وطلب المدعي ان ينصب له وصيا ينصب له القاضي وصيا
لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المتاخرين حضرة
الصبي عند الدعوى شرط سوا كان الصبي مدعيا او مدعى عليه والصحيح
انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع كذا ط وفي فش لا يشترط حضرة الصبي
لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي عند الدعوى والقضا
لكن المختار انه لا يشترط حضرته عند الدعوى قاضي خان وينبغي ان لا يشترط
حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكره الامام خواهر زاده ولو ادعى على ميت دينا
وورثته صغار فلو للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار
وصي يشترط حضرة الصغار وحضرة الواحد تكفي ط برهن على افلاس المحبوس
لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين او وكيله حاضرا
يطلقه القاضي بحضرته والا يطلقه بكفيل طلب الغرما من القاضي بيع قن ماذون
لدينه لا يبيعه الا بحضرة مولاه فرق بين رقبته وكسبه فان كسبه يباع بغيبة
المولى شهدوا على قن ماذون بغصب او اتلاف وديعة او باقراره او شهدوا ببيع
او اجارة او شرا ومولاه غايب يقبل ولو كان الماذون محجورا والباقي بحاله
يقبل عليه لا على المولى فيواخذ به بعد عتقه ولو حضر المولى مع قنه ففي الغصب
والاتلاف يقضى على المولى وكذا في اتلاف امانة وضياعه يقضى على المولى عند

علق طلاق امراته بتزوج عليها فبرهنت بالتزوج

في رواية يشترط
لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي

لا يشترط حضور رب الدين لسماع بينة الافلاس

ادعى انه قناعين قرله

ابي يوسف وعندهم يقضي على القن فيوخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضي
على مولاه حضر او غاب ادعى على اخر انه قناعين قن له قيمته كذا فبرهن عليه مع
غيبة قنه يقبل لو القن ميت او صغير لا يعبر عن نفسه والا فلا لانه لا يحصول القن
ادعى انه قناعين دابته وقيمتها كذا او برهن يقبل ولو دابته غايبة جملة ذ وفي فتر
ادعى قن على اخر انما لا يشترط حضرة مولاه اذ يد القن معتبرة ذ ادعى جرحا في
دابته او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب لسماع البينة ذ
المدعي في الحقيقة الجزء الغايب منهما لو استحق مال المضاربة فلو فيه ربح
فالمضارب خصم بقدر حصته ولا يشترط حضرة رب المال في هذا
القدر ولو لا ربح فالخصم رب المال لا المضارب شري دارا وكالة
وقبضها فللشفيع اخذها مع غيبة الموكل او وكيله قال فعلى هذا لو استحق
المشتري من يد الوكيل بالشرا لا يشترط حضرة موكله للحكم به للمستحق لقيام الوكيل
مقامه كما هنا شهدا على غايب انه طلق امراته هذه ثلاثا لا يقبل ولو كان الرجل
حاضرا وهي غايبة تقبل وكذا الشهادة انه اعتق امته وهي غايبة تقبل اذ المراة
والامة لو حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت الى تكذيبهما الشهود فلا يبالي بهما
حضرتا ام لا ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع عند الدعوى لانه في الحقيقة
دعوى الدين كذا فش وفيها المشتري لو ادعى تسليم المبيع لا تسمع ما لم يحضر
الثمن لو لم يوجل فاذا احضر يجبر البايع على احضار المبيع وكذا لو ادعى رد الرهن
من المرتهن لا يجبر على احضار الرهن ما لم يحضر الراهن قدر الدين وفيها احضار
التركة ليس بشرط لاثبات الدين لكن اذا اثبت ليس له مطالبة الا باحضارها
لانه شرط في اثبات النقلي ويكفي احضار قدر الدين لحصول الغرض وفيها غصب قنا

غصب قنا فبرهن

فبرهن عليه اخر انه قنه يقضي له ثم المغصوب منه برهن على غاصب ان القن ملكي لا تقبل
بينته اذ دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد
انك غاصب منى تسمع في حق الضمان الا ترى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو
كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن
ملكي يقبل وكذا لو برهن ان القن ملكي غصبه مني فلان يقبل شذ دعوى الغصب على

دعوى الغصب على غير ذي اليد

غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك يقول الحقير وذكر في مجمع الفتاوى في تعليل هذه
المسئلة لان في الملك يصير خصما باليد وفي الغصب بالفعل صح الخصم شرط
لقبول البينة لو اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم الغايب شيا اما لو اراد اخذ حقه
من ثمن مال الغايب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل

فيما يشترط فيه حضرة الخصم وما لا

فتى

فش ادعى الضمان على اخر بانه امر فلانا واخذ منه صح وكذا الدعوى على الامر
لو سلطانا لان امر السلطان اكراه وسيجي تفصيله في اول فصل الضمانات

فيما يجب بعد الدعوى قبل الحكم

ما يجب بعد الدعوى قبل الحكم وحاصله اخراج المدعي عليه المدعى به عن يده
حيلة باسقاط الدعوى ط ادعى دارا بيد اخر فطولب ببينة فقاما من عند
القاضي قبل اقامتها او بعد اقامتها شاهد واحد فباع ذو اليد من رجل صح
بيعه حتى لو برهن المدعي على المدعى عليه بعد ذلك وقد علم القاضي بالبيع
او اقر به المدعي فلا خصومة بينهما ولو كان الدار بيد المدعى عليه واقام المدعي
شاهدين فعدلا او لم يقض القاضي بشهادتهما فقاما من عنده فباعه لا يصح
بيعه حتى لو تقدما الى القاضي بعده فله ان يحكم بتلك البينة وان اقر به المدعي
او علم به القاضي فرق بين الشاهد والشاهدين في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى وهبته في

عليه

الفصلين جم خاصم رجلان في سلعة ولم يتقدما الى القاضي حتى باعها المدعى
عليه جاز وبعد التقديم الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة
ولو باعها بعد التقديم الى القاضي قبل اقامة البينة فاودعها المشتري
اياه وبرهن عليه لا يقبل ولو باعها بمحضر من القاضي او اقر المدعي بالبيع فلا
خصومة بينهما مي برهن عليه المدعي فباعها المدعى عليه او وهبه قبل الحكم
قال لا اجيز بيعه ولا هبته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه
بيعه قبل البينة يجوز فلو برهن ثم باعه فلو قدرت على المشتري ابطلت البيع
ولو لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي لو شا اخذ من البايع ولو شا
وقف الامر حتى تقدم المشتري فش ترك قنا فاستحقه رجل فبرهن فقبل
الحكم رد المشتري القن على بايعه بعيب بقضا بشرايطه لا تندفع عنه دعوى
المدعي لانه لما برهن عليه صار خصما فلم يجز له اخراج القن عن ملكه ولو ان
المستحق لم يبرهن والثاني بحاله تندفع الخصومة عن المشتري اذ لم يصر
خصما بعد لان اكثر ما في الباب ان البايع غاصب والمشتري غاصب الغاصب
وغاصب الغاصب يبرا بالرد على الغاصب الاول لو ثبت رده ببينة كذا هنا
وفيه ادعى فقبل البينة دفعه ذو اليد الى اخر فقال المدعي هو ملك فلان ودفعته
اليه فادعى عليه لا يجبر المدعى عليه على احضاره اذ بمجرد الدعوى بلا اقامة
بينة لم يصر خصما فلم يتعلق به حق المدعي ولو اقام شاهدا واحدا لا يملك الدفع
الى غيره اذ صار خصما وفيه لو ادعى قنا فقال ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي
وهو محبوس في يدي بثمنه وبرهن لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكي ظهر انه
خصمه فلا يمكنه اخراج نفسه من ان يكون خصما الفصل الرابع في قيام

بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوي و الخصومات و دعوي العين في
مي عن ابي يوسف ادعي بيتا وقال نصفه لي و نصفه لفلان و برهن
المدعي ان له نصفه يقضي له بالنصف و يكون النصف الباقي بيد ذي اليد و بين
من اقر له بالنصف نصفين ط برهن عليه اني و فلانا الغايب اشترينا منه
هذا بكذا و نقد ثمنه فعلي قياس قول الامام يحكم للحاضر بنصفه فاذا قدم الغايب
كلف اعادة البينة و علي قول ابي يوسف يحكم بكله للحاضر و الغايب و يدفع الي الحاضر
نصفه و يودع الباقي عند ثقة و لا يقسم حتي يحضر الغايب و لو جحد الغايب الشرا بطل
نصيبه منه و جاز نصيب الحاضر بلا خلاف قش وعن ابي يوسف لو باع نصف دار غير
مقسوم و لم يقبضه المشتري حتي ادعي النصف فالخصم فيه البايع لا المشتري و يقضي
للمدعي علي البايع بنصف الدار و يقال للبايع سلم للمشتري نصف الدار صع
دار لهما ادعي رجل نصفه علي احدهما يكون مدعيا ربعه و هو نصف ما بيده اذ في يده
النصف فلو كان مدعيا للنصف الذي بيده يكون مدعيا للنصف المعين و هو
لم يدع النصف المعين دعوي الدين وفي مي برهن ان له و لفلان الغايب علي هذا
الفا فحكم له بنصفه فاستوفاه فقدم فلان الغايب فلا ياخذ من الغريم شيا
الا ان يبرهن وله ان ياخذ من شريكه نصف ما اخذ باقرار بشركته مي ذ عليه
دين لهم فطلب احدهم نصيبه بغيبة البقية يجبر المديون علي الدفع له دين
عليهما فبرهن علي احدهما و الاخر غايب قال ابو ح اقضي بالمال عليه و قال ابو
يوسف اقضي به عليهما لو كانا شريكين فيما عليهما و ذكر هذه المسلة في ط و قال
ابو ح اقضي بالمال عليهما كذا فصه قال ذ هذا الجواب لا يستقيم علي قول الامام
اذ الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب عنده في جنس هذه المسايل قال و في مي قال
الامام اقضي علي الحاضر بنصف المال و قال ابو يوسف اقضي عليهما بجميع المال
قال العبد اذ كر هذه المسايل بس علي نمط واحد ان عند ح الحكم للحاضر
و علي الحاضر يقتصر عليه و ذكر صفصه في بعض المسايل ان الحكم علي قول الامام يقتصر
علي الحاضر و ذكر في بعضها انه يتعدي الي الغايب و تارة ذكر قول ابي يوسف مع ح و تارة
ذكر قوله بخلاف و كان عن الامام روايتان في الفصول كلها سوا كان احد الشركا
مدعيا او مدعي عليه و كذا عن ابي يوسف روايتان و اما الفرق فلا وجه له قال صاحب
جامع الفصولين اقول يحتمل ان يكون اختلاف الروايات بنا علي اختلاف الروايات
في جواز الحكم علي الغايب والله اعلم فصه و كذا لو كان كل منهما كفيلا عن صاحبه
او الحاضر كفيلا عن الغايب او الاصيل عن الحاضر و الغايب كفيل عنه فهذا كله سوا
و ينتصب الحاضر خصما عن الغايب قال ز لو كفل كل منهما عن الاخر بامره ينتصب
الحاضر خصما عن الغايب اذ ما يدعيه علي الكفيل عين ما يثبت علي المكفول عنه

اذ ثبت

اذ ثبت له حق الرجوع به فيكون خصما عن الغايب لا لو بلا امره اذ ما يدعيه
علي الكفيل ليس بسبب ما يدعيه علي الغايب الا تري انه لا يرجع علي الغايب
فلا ينتصب خصما عنه و من جنسه عن محمد فيمن باع منهما بالف علي ان كلا منهما كفيل عن
الاخر فبرهن علي احدهما انه له عليه و علي فلان الغايب الفا و كل منهما كفيل عن الاخر
بامره فانه يحكم علي الحاضر بالف نصفه اصالة و نصفه كفالة فلو حضر الغايب قبل
اخذ الالف لم يكن للبايع ان ياخذ من حضر الا الحصة الاصلية اذ الحكم علي كفيله
حكم عليه دون العكس و فيه له عليه الف فكفل به بامره فبرهن علي الاصيل ان لي
عليك كذا و فلان كفيل به بامرك يقضي علي الاصيل و لا يكون هذا قضا علي الكفيل فلو
لقي الكفيل ليس له ان ياخذ منه شيا قبل ان يعيد البينة و لو برهن علي الكفيل او لا بغيبة
الاصيل و اثبت كفالته بامره يثبت المال عليه و علي الغايب و ينتصب الكفيل خصما
عن الاصيل دون عكسه ط برهن ان له و لفلان الغايب عليه الف من ثمن قن باعه
قال ح يقضي بنصيبه للحاضر لا الغايب حتي لو حضر كلف اعادة البينة و قال ابو يوسف
يقضي بنصيبهما فلا حاجة الي اعادة البينة لو حضر قال و ذكر صفصه بعد
هذا ما يدل علي رجوع ابي يوسف الي قول الامام و ذكر ان م مع الامام في ظاهر الرواية
و الحاصل ان احد شريكي الدين خصم عن الاخر في الارث وفاقا و في غيره عند ابي يوسف
لا عند الامام و قالوا قول ح قياس و قول س استحسان و محمد مع س كذا مي ثم
علي قول ابي يوسف و محمد الغايب لو صدق الحاضر يخير شاركه فيما قبض او اتبع المطلوب
بنصيبه دعوي الارث وغيره و في ط ادعي بيتا ارثا لنفسه و لاخوته
الغايبين و سماهم و قال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل البينة في ثبوت
النسب للميت اذ احد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له و عليه الا تري انه لو ادعي
علي الميت دين بحضرة احدهم يثبت في حق الكل و كذا لو ادعي احدهم دينا علي رجل للميت
و برهن يثبت في حق الكل و اجمعوا علي ان ذا اليد لو مقرا لا يوخذ منه نصيب الغايب
هذا في العقار اما في النقلي فعلي قولهما يوخذ منه و يوضع عند عدل و علي قول الامام
قيل يوضع عند عدل و قيل لا يوخذ و اجمعوا علي انه لا يوخذ لو مقرا ثم في فصل العقار
لو حضر الغايب قيل يحتاج الي اعادة البينة و قيل لا و هو الاصح كذا لو ادعي الدين ارثا
يقضي بنصيب الحاضر و الغايب هذا لو ادعي بعضهم بغيبة بعضهم اما لو طلب بعضهم
القسمة بغيبة البعض ذكر في ج ان احدهم لو طلب نصيبه و الباقي غيب لا يقسم
و لو برهن اذ القسمة في معني القضا و انه تمليك و تملك فلا بد من مقضي له و مقضي
عليه و مملك و متملك فلو غاب احدهم و حضر اثنان و اقرا انه دار ابينا و هو

دعوي الدين

دعوي الارث

برهن علي الاصيل الاتري لكفالة ... الكفيل

كفل عن الاخر بامره ينتصب خصما عن الغايب لا لو بلا امره

ميراث بيننا وبين اخينا الغايب وطلبا القسمة او طلبها احدهم قال الامام
لا يقسم بينهما حتى يبرهنا على ما ادعيا عليه وقالا يقسم ويشهد انه فعل كذا
باقرارهما واجمعوا على ان بعض الدار لو كان بيد الغايب او بيد مودعه لا يقسم
حتى يبرهنوا على ذلك واجمعوا على ان الموروث لو منقولا لا يقسم بلا بينة واجمعوا
انهم لو ادعوا الشركة بشرا وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم بلا بينة لو حضر
كلهم وذكر ان منقول الارث والعقار والمنقول المشترك كان بسبب شرا
او هبة او صدقة او غيرها بين الشركا باقرار بلا بينة على اصل السبب
وعن الامام ان العقار المشتري لا يقسم بلا بينة كعقار الارث عنده والمشترك
بلا ارث انما يقسم لو لا غايب والا فلا يحضر الغايب اذ الحاضرون ليسوا
خصم عن الغايب واحدا او اكثر الدعوى على الورثة ح مات وترك دارا وثلا
بنين فغاب اثنان وبقي ابن والدار بيده نصيبه له ونصيب الغايبين وديعة
عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كله فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشرا من ابيهم
يحكم له بكل الدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت
فكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم لو حضر او صدقاه في الارث نفذ الحكم
عليهم ولو قالا الدار لنا شريناه او ورثناه من رجل آخر فلهما اخذ ثلثي الدار لظهور
ان الحاضر لم يكن خصما عنهما فلم يجز الحكم عليهما ويقال للمدعي اعد البينة فلو اعادها
حكم له والا فلا ولو لم يكن كل الدار بيد الحاضر وكان نصيب الغايبين وديعة عند
الاخر لم ينفذ الحكم عليهما ايضا اذ الحاضر خصم في نصيبه الذي بيده فقط فيحكم
عليه به صع ان احد الورثة خصم عن الميت في عين هو في يد هذا الوارث لا في عين
ليس في يده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس تلك العين في يده لا يسمع
وفي دعوى الدين ينتصب احد الورثة خصما عن الميت وان لم يكن في يده شي من التركة
ط ورثا دارا فباع احدهما نصيبه من رجل فبرهن رجل انه دار قال محمد الحكم على
المشتري حكم على البايع والحكم على الاخ حكم على المشتري الا ان يقول المشتري لم
يرث هذا عن ابيه وسيذكر بعض من جنس هذه المسايل في فصل مسايل التركة والدين
وفي الفصل الذي بعده **الفصل الخامس في القضا على الغايب** والقضا
الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه مسايل المفقود والتصرف في اموال الغايبين
بق القاضي لو حكم على وكيل الغايب او على وصي الميت يحكم على الغايب وعلى الميت
ولا يحكم على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه حكم على الميت او على الغايب بحضرة
وصيه او وكيله شح الحكم على الغايب لم يجز عندنا سوا كان غايبا من المجلس وحاضرا

في البلد

الدعوى على الورثة

احد الورثة خصم في عين بيده لا في عين ليس بيده

القضاء على الغايب

في البلد او غايبا عن البلد فقط ادعى على الغايب شيا ليس للقاضي ان ينصب عنه
وكيلا ولو قضى على الغايب بلا خصم عنه نفى نفاذ حكمه روايتان ص الفتوى على نفاذه
صه لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب وان يقضي على الغايب اما
لو فعل وقضى على الغايب نفذ حكمه بالاجماع شهد قال ليس للقاضي ينصب عن الغايب
خصما ويحكم عليه خه لا ينبغي للقاضي ان يحكم على الغايب بلا خصم كما لا يحكم على الغايب
الا ان مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى صر قوله
وانفذ الخصومة دليل على ان التوكيل لا ينفذ ما لم يخاصم ويقضي فيما بينهم اذ التوكيل
لا يدخل تحت الحكم وما لم يقض القاضي لا يصح ج قدم الى القاضي وقال ان لي على هذا
الفا وابي غايب وانا اخاف ان يختفي هذا فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة
الابن على المال وحكم به فرفع الى قاض آخر فان الثاني يجيز حكم الاول اذ بينة
الابن لم تقم على الغايب وانما قامت لغايب وهذا اجلا في المفقود اذ القاضي
يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه اذ المفقود كميت وللقاضي ولاية في
ماله خ ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو برهن على الغايب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا
على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية كذا في شي وفي
ط الحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر انه ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع
الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعد ما نادى اعوان القاضي
على باب داره بق الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان تكون هذه المسالة على روايتين
اذ حاصل الحكم على الغايب وفيه روايتان وكان ظ يفتي بان الحكم على الغايب
لا ينفذ كيلا يتطرق الى هدم مذهب اصحابنا كذا ط وفي ج المشتري بخيار اراد الرد
في المدة فاختفى البايع وطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه
قيل ينصب نظرا للمشتري وقيل لا لانه لما شرى ولم ياخذ منه كفيلا مع احتمال غيبته
فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له واذا لم ينصب وطلب المشتري من القاضي الاعذار
فعن محمد فيه روايتان يعذر في رواية وهو ان يبعث مناديا على باب البايع ان
القاضي يقول لك ان خصمك فلان يريد الرد عليك فان حضرت والا نقضت
البيع فلا ينفذه القاضي بلا اعذار وفي رواية لا يعذر القاضي ايضا ذ كفل
بنفسه ان لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل
حتى مضى الغد لزم المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي ينصب القاضي وكيلا عن
الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرا وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات

تفسير المسخر

كفل بنفسه ان لم يواف غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب ينصب وكيلا

عن ابي يوسف وقال ش لو نعلم ان القاضي لو علم ان الخصم تغيب لذلك فهو حسن
فصه قال له مديونه لو لم اقضك مالك اليوم فكذا فاختفى الطالب فنصب
القاضي وكيلا بطلب المديون ليقبض منه المال لئلا يحنث فقبض وحكم به الاخر
قال ابو يوسف لم يجز كذا فصه وهذا قولهم فالحاصل قول ابي يوسف مط القاضي
ينصب عن الغايب وكيلا ويقبض من المديون فيبرأ وبه يفتى كذا ط وفيه
الاصل ان الحكم للغايب وعليه لم يجز الا بخصم عنه حاضر اما قصدي وهو
بتوكيل الغايب اياه واما حكمي بان يكون المدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر
لا محالة او شرطا له على ما ذكر بعض المشايخ وعند عامتهم يشترط السببية
فقط يعرف الخير الفرق بين السبب والشرط هو ما ذكر في متن التنقيح في علم
الاصول ان الشيء المتعلق ان كان داخلا في الاخر فهو ركن والا فان كان مؤثرا
فيه فعلة والا فان كان موصلا اليه في الجملة فسبب والا فان توقف عليه
وجوده فشرط خه يجوز باحد معان ثلاثة احدها توكيل الحاضر والثاني
كون المدعي على الحاضر والغايب شيئا واحدا وما يدعي على الغايب سببا لما
يدعي على الحاضر لا محالة والثالث كون المدعي شيئين بينهما سببية لا محالة
كما مر ففي هذه الصور يحكم على الغايب سوي خه بين الشيء والشيئين
شرط السببية لانتصاب الحاضر خصما عن الغايب في الفصلين وذكر عامة
المشايخ ان السببية تشترط فيما لو كان المدعي شيئا واحدا وهو الاشبه
والاقرب الى الفقه هذا في السببية القطعية اما لو كان المدعي شيئان
وما يدعيه على الغايب قد يكون سببا وقد لا يكون بكونه مما لا ينفك عنه
بحال فينظر لو كان نفس ما يدعيه على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر يحكم
في حق الحاضر لا الغايب ولو كان المدعي عليهما شيئين والمدعي على الغايب سبب
لما يدعيه على الحاضر باعتبار البقاء الى وقت الدعوى لا يحكم في حق الحاضر ولا
الغايب مح وكله بنقل امرأته او بغنمه او بجارية فيه فبرهن على الطلاق او
العتق او وكله بقبض دينه فبرهن على الايفاء الى موكله يقبل عند الامام بخلاف
العين ولم يفرق عندهما في العين والدين سوا والحق ان قولهما اقوى وهو رواية عنه
كذا عد وغيره بيشر الانسان يصير خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه
كما يصير خصما عنه في اثبات سبب حقه لانه كما لا يمكنه اثبات حقه الا باثباته
شرط والحاصل انه لو برهن على شرط حقه باثبات فعل على الغايب فلو لم يكن
فيه ابطال حق الغايب من طلاق او عتق او بيع ونحوه افتى بعض المتاخرين

مدنون قال لو لم اقضك اليوم فكذا فاختفى الطالب

الحكم للغايب لا يجوز الا بخصم عنه اما قصدي او حكمي

يجوز باحد معان ثلاثة

او كان المدعي شيئين والمدعى على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر في حق الغايب

وكله بنقل امرأته او بغنمه فبرهن على الطلاق او العتق

فيما يصير الانسان خصما عن غايب

انه يقبل ويحكم على الحاضر والغايب وبه احذ ص والاصح انه لا يقبل وما يفعله الناس
من انهم اذا ارادوا اثبات شيء على الغايب من طلاق او وقف او بيع او نحوه يجعلون
ما يريدون اثباته شرط الوكالة الحاضر ثم يدعون بتنجيز الوكالة لوجود الشرط من الغايب
ويبرهنون على وجود الشرط من الغايب قول بعض المتاخرين ان هذه البينة لا تقبل كما ذكر
في جص وفي قبولها ابطال حق الغايب كذا ط وفي فش اراد وكيل البيع اثبات وكالته خيفة
لو انكر لا يبيع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل
بقبضه وبيعه فسلمه الي فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيأمر القاضي بتسليمه
اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا الفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول
المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك في يدي او
ينقص فيضمنني فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة
ولاية الجبر على القبض وهنا وجه اخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع
فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل بالبيع فقط
ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب بكذا وادى الكفيل ذلك المال الى الطالب
وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غايب يقبل ويحكم على الغايب والحاضر
فش طالب الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل وينتصب الكفيل
خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا قال صاحب جامع الفصولين
اضطرب آراهم وبياناتهم في مسائل الحكم على الغايب وللغير ضعيف ولم ينقل عنهم اصل
قوي ظاهر تبتني عليه الفروع بلا اشكال فالظاهر عندي ان يتأمل في الوقايع ويحتاط
ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازا وفسادا مثلا لو طلق امرأته عند
العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف ولكن يعجز عن احضاره او عن ان تسافر
اليه هي او وكيلها لبعده او لمانع اخر بان كان لا يرضى احد بالوكالة وكذا المديون لو
غاب عن البلد وله نقد في البلد او نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغايب
يجيب اطمأن قلب القاضي وغلب على ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي ان يحكم
على الغايب وللغايب وكذا للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة
للحقوق عن الضياع مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الشافعي ومالك واحمد بن حنبل
وفيه روايتان عن اصحابنا والاحوط ان ينصب عن الغايب وكيل يعرف انه يراعي
جانب الغايب ولا يفرط في حقه فينصب الاوجه الاولى والله اعلم فش ادعت تعليق
طلاق نفسها بنكاح غيرها وبرهنت انه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان
والصحيح انها لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا ينتصب خصما في اثبات الشرط

اراد وكيل البيع اثبات وكالة خيفة لو انكر لا يبيع

اثبات الوكالة عليه والحكم بها

ادعى على رجل انه كفل لفلان الغايب فبرهن يحكم

قول صاحب الفصولين

لو طلق امرأته عند العدل وغاب ولا يعرف مكانه

ادعت تعليق طلاقها بنكاح وبرهنت انه تزوج

ثم قال والصحيح من الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغايب شرطا للمدعى على الحاضر
ينظر لو لم ينضرر به الغايب كدخول الدار وغيره يصير الحاضر خصما عنه لا لو دآئرا
بين ضرر ونفع صح ادعت عليه انه كفل بمهرها من زوجها لو طلقها ثلاثا فاقر المدعى
عليه بالكفالة وانكر العلم بوقوع الثلاث فبرهنت انه طلقها ثلاثا يحكم لها بالمهر على الحاضر
وبوقوع الثلاث على الغايب فالمدعى به شيا بينهما سببية فالك ضد فيه نظر لان المدعى
على الغايب وهو الفرقة شرط المدعى على الحاضر لا سببه وفي مثله لا ينتصب خصما الحاضر
عن الغايب عند عامة المشايخ فينبغي ان يقضي بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغايب
ضد فعلى قياس ما قال صح ينبغي ان يقضي في مسئلة ضد هنا بطلاق المدعية
لانكاح الغايب قال صاحب جامع الفصولين فالحاصل ان المدعى على الغايب اذا كان
شرطا لما يدعى على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما عن الغايب مطلقا وهو قول بعض
المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب فيما لا يتضرر
به الغايب لا فيما يتضرر وقيل فيما يتضرر يقضي على الحاضر لا على الغايب ثم قال اقول
هذا بعيد اذ كان الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغايب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل
فالاولى ان ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر
الا باثبات ذلك على الغايب سوا كان سببا او شرطا اذ الحكم على الغايب بلا
خصم عنه جايز وعليه الفتوى فينبغي ان يجوز الحكم على الغايب مع الخصم عنه في الجملة
بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول يقول الحقير في كلامه كلام من وجهين
الاول ان قوله هذا بعيد غير سديد بل هو جوابه ظاهر لكل من تامل رشيد الثاني ان
قوله فالاولى يخالف لما مر انفا نقلا عن فش من قوله والصحيح من الجواب الخ ويؤيده ما
قال الامام قاضي خان رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلاثا وغاب
فلان فبرهنت ان الغايب طلق امراته لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت
على شرط حقها فيما يتضرر به الغايب بخلاف ما لو علق طلاقها بدخول فلان الدار فبرهنت
انه دخل فانها تقبل ويقضي بطلاقها لان بينتها قامت على شرط حقها فيما لا ضرر على
الغايب انتهى ويؤيده ايضا ما ذكره ابن الهمام في شرح الهداية بعد تفصيل عظيم
بقوله فصار الاصل ان ما كان شرطا لثبوت الحق للحاضر من غير ابطال حق للغايب
قبلت البينة فيه اذ ليس فيه قضا على الغايب وما تضمن ابطالا عليه لا تقبل
انتهى والله اعلم فش برهن المدعى انها امراته يحكم له بها فاقرارها بنكاح الغايب لا يدفع
بينة المدعى وهل يعتبر هذا الاقرار في حق سقوط اليمين عنها على قول من يرى التحليف
في النكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب وتندفع عنها اليمين وقيل يصح

ويندفع

ادعت كفالة مهر لو طلقها فبرهنت عليهما يحكم

الايضاح

حاصل الكلام في الحكم على غايب

علق طلاق امراته بطلاق غايب فبرهنت بوقوع شرط لا تقبل ولو علق بدخول دار تقبل

ويندفع عنها اليمين تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي انها منكوحة
فلان الغايب لا تقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغايب في اثبات النكاح ولا تثبت
الحيلولة لعدم ثبوت النكاح برهنت على ذي اليد انها معتقة فلان الغايب
حررها وهو يملكها وهذا استرقني بغير حق يقبل اذ تدعي قصر يد الحاضر عنها وهو
لا يملكها الا بذلك فيصير خصما فيحكم بعتقها وقصر يده قال صاحب جامع
الفصولين فعلى هذا لو برهنت انها امراة فلان الغايب فينبغي ان تندفع دعوى
المدعي نكاحا بعين هذا التعليل وقد مر خلافه من قبل باسطر يقول الحقير ما ذكره
قياس مع الفارق لان فيما يدعيه المدعي في مسئلة العتق نفعا للغايب وهو
ثبوت الولا له بخلاف مسئلة النكاح اذ فيه ضرر له بتحميل النكاح ولوازمه عليه
فافترقا فش ادعى الورثة على قن انا ورثناه من ابينا فبرهن القن انه قن فلان
آخر وانه حرره يقبل ويصير خصما عن الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط
عتقه فيصير خصما في اثبات التحرير وفيه ادعى على قن انه ملكي فبرهن القن انه
ملك فلان الغايب يندفع دعوى المدعي كما لو برهن ذو اليد ان ما في يده وديعة
تندفع الخصومة كذا هنا لانما اثبت ان يده على نفسه نيابة عن الغايب عيت قن
برهن على ذي اليد انه لفلان الغايب وانه حرره وبرهن ذو اليد انه قن فلان اخر
اودعه اياه او اجره او رهنه لا يحكم بعتقه ولو زعم ذو اليد انه قن فلان الغايب
اودعه اياه وقال القن كنت قنا له فحررني او قال كنت قنا لفلان اخر فحررني
لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه في دعوى التحرير اقر
برقيته وادعى زواله فلا يصدق الا بحجة وفي الحرية انكر الرق فالقول للمنكر
الا يرى انه لو حضر فلان وادعى انه قنه وقال انا حر الاصل صدق القن ولو قال
انا حر الاصل وبرهن ذو اليد انه قن فلان اودعه يقضي بكونه قن فلان ويدفع
الى ذي اليد حتى لو حضر الغايب وانكر كون القن له لزمه بخلاف ما لو ادعى قنا بيد رجل
وبرهن ذو اليد انه وديعة فلان واندفعت الخصومة لا يصير القن مقضيا
لفلان حتى لو حضر وانكر كون القن له لا يلزمه القن وكلهما بقبض دينه فغاب هو
واحد الوكيلين وادعى الوكيل الاخر فاقر الغريم بدين وجحد الوكالة فبرهن الوكيل ان
الداين وكله مع فلان الغايب بقبض دينه يحكم بوكالتهما حتى لو حضر الوكيل الغايب لا يكلف
اعادة البينة وكذا لو جحد الغريم المال والتوكيل فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم على
الغريم بالدين وبوكالتهما ثم لا يقبض الحاضر شيا في الفصلين حتى يحضر الوكيل الاخر اذ بين
الخصومة والقبض فرق بان الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما بالقبض

تزوجها فشهدوا بحضرتها عند القاضي انها امراة فلان الغايب لا يقبل

ادعى الورثة على قن انا ورثناه وبرهن القن انه لفلان حرره

قن برهن على ذي اليد انه لفلان الغايب وانه حرره وبرهن ذو اليد انه قن فلان اخر اودعه اياه

وكلهما بقبض فغاب احد الوكيلين وادعى الاخر

وينفرد بالخصومة سير المدعى عليه لو اقر ثم غاب يحكم عليه باقراره بالاجماع
ولو حضر فانكر فبرهن عليه ثم غاب يحكم عليه عند ابي يوسف لا عندهما خ غاب المدعى
عليه بعد ما برهن عليه او غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل
ثم عدلت البينة لا يحكم بها وقال ابو يوسف يحكم وهذا ارفق بالناس ولو غاب الموكل
بعد ما برهن عليه او غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم
عدلت البينة ما برهن عليه ثم حضر موكله يحكم عليه بتلك البينة وكذا الحكم على
الوارث ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غيبة منقطعة ينصب القاضي
وكيلا لئلا يبطل الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وكذا على احد الورثة فغاب يحكم على الوارث
الاخر وكذا لو برهن على نايب الوصي فلو بلغ الصبي يحكم على الصبي بتلك البينة ومن
توجه عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه عند الامام وقال محمد ينادى على بابه ثلاثة ايام فلو
خرج والا حكم عليه ولو لم يختف لكنه غاب لا يحكم عليه وقد مر بعض مسايل هذا
النوع في اواخر الفصل الاول نقلا من الخلاصة وغيرها حيلة اثبات العتق على الغايب
من حيل اثبات العتق على الغايب هو انه يشهد على رجل بحق فيقال هما فتيان لفلان فبرهن
المدعي ان فلانا حررهما يثبت العتق في حق الحاضر والغايب اذ المدعي شيان الملك
والعتق على الغايب وهو سبب لما يدعيه على الحاضر لا محالة اذ ولاية الشهادة لا تنفك
عن العتق بحال فصار كشيء واحد معنى وحيلة اثبات الدين على الغايب ان يكفل
بكل ماله على الغايب ويحضر المدعي في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل ما انعقد سبب
الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه فبرهن المدعي على دينه الغايب
فيحكم القاضي على الكفيل بما ادعاه عليه باقراره بكفالته ثم يبرئ المدعي الكفيل فيثبت
الدين على الغايب لانتصاب الكفيل خصما عنه اذ المدعي على الحاضر لا يثبت
الا بثبوت الدين على الغايب وفي مثله يصير الحاضر خصما عن الغايب وهذا لو كانت
الكفالة بكل ماله على الغايب اما لو لم يكن بان ادعى ان له على فلان الغايب
كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن فحكم القاضي على الكفيل لم يكن حكما على الغايب
الا اذا ادعى الكفالة بامر الغايب اما لو كفل بكل ماله على الغايب فالحكم على الكفيل
بمال معين حكم على الغايب سواء كان ادعى الكفالة بامره او لا كذا ذ وذكر هاح وقال
الحوالة فيه كالكفالة قال وهذا لو كانت الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب
والكفيل اما لو كانت بين الكفيل والمكفول عنه بان قال لم كفلت عنه كفلت لفلان بدينك
بامرك وأديت ولي الرجوع او قال المحتال عليه للمحيل احلت عنك بامرك وأديت ولي
الرجوع عليك فبرهن فحكم عليه كان حكما على الغايب ولا يلتفت الى انكاره بعد ص كفل

بامر

بامر لفلان بما الزم له او قضي به له عليه او ذاب له عليه فغاب الامر فبرهن
المكفول له ان له على الغايب الفا وقال للقاضي اقض به على الغايب حتى يلزم
الكفيل لا يحكم حتى يحضر الغايب بخلاف ما لو كفل بكل ماله عليه فبرهن الطالب
ان له عليه الفا يقبل لو كان المكفول عنه غايبا ثم فيما كفل بما الزم او قضى او ذاب
لو اقر الكفيل بدين على المكفول عنه وابى ان يدفع مخافة ان يجحد الغايب لم يجز ذ حيلة
اثبات الحرمة على الغايب اذ احرمها عند الشهود فغاب فارادت ان تتزوج باخر ولا
يمكنها الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس القاضي لكون النكاح معروفا ولا
يمكنها احضاره لبعد المسافة ففيه حيلتان احديهما بطريق دعوى كفالة
المهر على حاضر وقد مرت في اوايل هذا الفصل والثانية ان تدعي على الحاضر ضمان
نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه بالاداء او تبرهن
على ما ذكر فيحكم بالفرقة وبالضمان وهذان الوجهان قلما يوجدان في تصانيف
المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع هذه الدعوى نظرا للغايب لانه
ولانه لو صح في الظاهر ولكن للمشاغبة فيه مجال لو حضر الغايب ولكن مع هذا لو حكم
بالحرمة نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه جف حيلة اثبات الرهن على الغايب
ان المرتهن اذا اراد ان يحكم به القاضي يقيم رجلا يدعي رقبة الرهن فبرهن ذو اليد
انه رهن عنده فيحكم به القاضي وذكر في د ان فيه روايتان في رواية لا تقبل
البينة اذ فيه حكم على الغايب وتقبل في رواية لانه لما رهن عنده فقد استحفظه
فاذا تعذر عليه حفظه الا باثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة
ونحوها مح غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه من فلان وان هذا غصبه مني او اودعته
او اجرته اياه يدفع اليه الراهن وقد مر قبل ورقتين نقلا عن فش ثلاث حيل
لدفع الوكيل احتمال انكار موكله الوكالة فلينظر هناك التصرف في مال
الغايب وفي عب شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدري
اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن الى البايع لو كان المبيع منقولا
لا لو عقارا فعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر
الى القاضي ليبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في غايبي المسلمين وفي طريقة
بز يامره القاضي باقامة البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع ويوفي الثمن
ص وكذا لو استاجر دابة الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكرا ومات
رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى
مكة ولا يضمنه وعليه الكرا الى مكة فاذا اتاها ورفع الامر الى القاضي

فراي ان يبيع الدابة ويدفع الاجر الى المستاجر جاز جن قضي بالبينة فغاب
المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغايب الا في
نفقة المراة واولاده الصغار والوالدين كذا عن محمد هذا يخالف لما ذكره في
الاصل ان القاضي يقضي بنفقة امراة الغايب في ماله لو كان مودع الغايب
مقرا بنكاح ووديعة يحتاج الى الفرق وفي طريقه بر قال للقاضي هذه الدابة
وديعة او لقطة وهذا القن ابق رددته من مسيرة سفر والمالك غايب
فمرني بالانفاق لارجع عليه فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة
على الغايب على ما ادعاه من الوديعة او اللقطة او الاباق وكذا امراة الغايب
فان القاضي يكلفها البينة على النكاح وعلى ان للزوج مال وديعة عند حاضر
فلو اقامت فرض لها النفقة فش للقاضي ولاية ايداع مال غايب ومفقود
خه للقاضي اقراض مال الغايب وله بيع منقوله لو خيف تلفه لو لم يعلم مكان
الغايب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين
والمالية جميعا مفح القاضي لا يملك تزويج امة الغايب والمجنون وقنهما
وله ان يكاتبهما ويبيعهما فد للقاضي بيع قن المفقود وامته لا لو كان
المالك غايبا غير مفقود فن المفلس المحبوس بدين يملك ايثار بعض
غرمايه على بعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فح يقسم القاضي ماله
بينهم بالحصة وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب
فصل حبس المديون وغاب طالبه فقال المديون انا اودي المال والقاضي
ان شا اخذه ووضعه عند عدل وان شا اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا
يدل على ان للقاضي قبض دين الغايب من مديونه يقول الحقير وسياتي في
الفصل التاسع عشر انه لو اتى المستقرض بالمال واختفى المقرض فالقاضي لو نصب
قيما عن المقرض بطلب المستقرض ليقبض المال فلا شك ان قضاه ينفذ لكونه
مجتهدا فيه لكن الكلام في انه هل يجيبه الى ذلك عده الوديعة لو كانت شيا
من الصوف وربها غايب وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر
مح في بق للقاضي ولاية بيع مال الغايب وفيه لو كان المديون غايبا
لا يبيع القاضي عروضه بدينه عند الامام وعندهما يبيعه واما العقار
فلا يبيعه ح وكذا قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا
الخلاف بيع عروضه في نفقة امراته وفي العقار عنهما روايتان معه يبيع
القاضي مال المديون ويقضي دينه عندهما بلا رضاه واصله ان الاحام

لايرى

لايرى القضا بالحجر ولا بالتفليس وهما يريان ذلك واذا باع ماله او امر
امينه به لقضا ديونه فالعهدة على المطلوب ويرد عليه بالعيب واذا كان
للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفا بما دونه يبيع ويقضي الدين ويشتري
بالباقي ثوبا يكفيه عن مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو
علم بموضع الوارث جاز ويكون خطا الابري انه لو باع الابق يجوز وفيه للقاضي
بيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو باع عقار الكبير الغايب
لم يجز ف للقاضي بيع مال المفقود والاسير ومتاعهما ورقيقهما وعقارهما
اذا خيف عليهما الفساد وليس له بيعها لنفقة عيالهما ومتى باع لخوف
الضياع وصار دراهم او دنانير يعطي النفقة منهما بطريقه وفيه لا يبيعها
للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضا دينه جاز وكذا لو علم حياته لكنه
لا يرجع منذ سنين مخ لا يقضي على المفقود بدين لغريمه صر ليس للقاضي
ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشي من احكام الموتى حتى يبرهن على
موته مي لو كان للمفقود نصيب في دار مقسومة على حدة لا ينبغي لاحد ان يتصرف
فيه بلا اذن القاضي وللقاضي ان يوجره لو خيف خرابه لو لم يسكنه احد ويحفظ
اجرته للمفقود فتم سئل شس عن من غصب شيا للغايب هل للقاضي
قبضه منه اجاب له ذلك ولو كان هذا في ملك المغصوب فله الاخذ
بالطريق الاولى لما انه ذكر في بق ان للقاضي بسوطة يزيد مال المفقود ما
ليس له في مال الغايب وذكر شح في سير القاضي لو اخذ وديعة المفقود
ممن هي بيده ووضعها عند ثقة لا باس به فتم للقاضي نصب القيم ليحفظ
مال الغايب ف رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه
ويحمل الثمن الى اهله عده للقاضي نصب وصي عن المفقود لطلب ديونه من
غرمايه ولا ينصب عن الغايب بق ادعو حقوقا على ميت ووارثه غايب
غيبة منقطعة يجوز نصب وصي عنه اذ الغيبة المنقطعة تكون فلم
يجز في غير المنقطعة ولو نصب قيما في مال الغايب غيبة منقطعة فهل
له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا فش للقاضي نصب الوصي لو كان الوارث
غايبا ويكتب في الصك انه جعله وصيا والوارث غايب مدة السفر فتم زوج
الميتة قال للقاضي انها ابراتني عن مهرها او وهبته لي وان الورثة غيب
فانصب قيما لابرهن عليه فنصب وبرهن وحكم به جاز في الغيبة المنقطعة
لا في غيرها من غاب البايع فوجد المشتري عيبا فاثبت عند القاضي الشرا
والعيب فوضعه القاضي عند امين فهلك في يده وحضر البايع ليس للمشتري

ان يا خذ منه الثمن لانه هلك على المشتري لان اخذ القاضي لم يكن قبولا للمبيع
لانه لو فعله لكان حكما على الغايب بل كان وضعا له عند امين القاضي اذ احضر
البايع فطلب المشتري الرد رده عليه وانما يتركه في يد المشتري لئلا يقع من
المشتري فيه ما يمنع الرد وكان هلاكه عند امين القاضي هلاكا على المشتري **مشتمل**
هذا لو لم يقض عليه بالرد واما لو قضى بالرد على البايع حال غيبته فانه يهلك عليه
لانه حكم على الغايب وهو ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا **الفصل السادس**

في انواع الدعاوي وشرايطها وصحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع ⊙

ما يشترط احضاره وما لا يشترط صع اعلم ان الدعوى اما في دين او عين
والعين اما عقار او منقول والمنقول اما هالك او قايم فان امكن احضاره
مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى والشهادة الا بعد احضار المدعى بمجلس
الحكم لابد ان يقول ويجب عليه احضاره ليشير اليه المدعي والشهود ليقطع الشركة
بين المدعي وغيره **فش** وفي دعوى احضار المدعى في مجلس الحكم لابد ان يقول
فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لاقيم عليه البينة ان كان جاحدا لابد من ذكر
هذه اللفظة في الدعوى لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار اذ يؤخذ من
المقر والامر بالاحضار انما يصح لو منكرا اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر
باحضاره اذ الواجب فيها التخلية لا نقلها فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون
محقا ادعى عينا في يده واراد احضاره مجلس الحكم فانكر المدعى عليه كونه في يده
فبرهن المدعي انه كان بيد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يقبل ويجبر المدعى
عليه على احضاره بهذه البينة ام لا ينبغي ان تقبل اذ ثبت بيده في الماضي ولم
يثبت خروجه من يده فيبقى ولا يزول بالشك يقول الحقير الظاهر ان قوله ينبغي
لا ينبغي لان ما ذكره يسمى في علم الاصول استصحابا وهو حجة في الدفع لا في الاثبات
ولا شك ان ما ذكره من قبيل الاثبات قال صاحب التوضيح ومن الحجج الفاسدة
الاستصحاب وهو حجة عند الشافعي في كل ما يثبت وجوده بدليل ثم وقع
الشك في بقائه وعندنا حجة للدفع لا للاثبات اذ الدليل الموجب لا يدل
على البقاء وهذا ظاهر في المنقول لو تعذر نقله كرحى فالحاكم مخير حضر
او بعث امينا وذكر **فظ** هذا انما يستقيم لو كان العين المدعاة في المصر اما لو
في خارج المصر ينبغي ان يبعث امينا فيسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد
ذلك يمضي حكمه لان القاضي لا يحكم في خارج المصر اذ المصر شرط لجواز القضا
في ظاهر الرواية **فش** لا يجبر المدعى عليه باحضار العين المدعاة انما يجري
فيما لا حمل له ولا مؤنة وما لا يمكن رفعه دفعة واحدة فهو مما له حمل ومؤنة

فيرسل

فيرسل القاضي ليراه ويحكم **ما يشترط بيانه وما لا يشترط فش** لو كان
العين المدعاة هالكة وهذا في الحقيقة دعوى الدين يشترط فيه بيان القدر
والجنس والنوع والصفة كساير الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج
الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لابد فيه من بيان السن ومن ذكر
النوع بان يقول فرس او حمار او نحوه ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة وهذا
على اصل الامام يستقيم لان ظاهر مذهبه ان حق المالك قايم في الهالك وينتقل
الى القيمة بقبض القيمة او بحكم القاضي وظاهر مذهب م ان حق المالك ينقطع
بنفس الهالك وذكر في **ص** انه لا يلزم ذكر الانوثة والذكورة اذ الغرض في دعوى الهالك
قيمته والمدعي والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة الا يرى انه لو ادعى مالا
وشهدا به فسالهما القاضي عن السبب فقالا استهلك دابة فالقاضي يقبل ذلك
منهما لما مر **خلاصة** وفي فتوى الفضلي وفي فتوى النسفي في الشهادة على
استهلاك الدابة لابد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكور
والاناث وذكر اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك
ولو سال القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا
الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر **فقط** ادعى اعيانا
مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على
حدة اختلف فيه المشايخ قيل لابد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح
اذ المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو
ادعى ان الاعيان قايمة في يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها
ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه يقول الحقير هذا مخالف
لما في الخلاصة من انه يشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى ينكر بعضه ويقر
ببعض واما اذا كانت الاعيان المدعاة قايمة فلا حاجة الى ذكر القيمة اذ يشترط
احضارها ثم قال في الاقضية لو ادعى عينا وقال انه قايم لا يشترط ذكر
القيمة وفي مختصر القدوري يشترط ولو ادعى ولو ادعى حالين وبين صفة احدهما
ونوعه وجنسه ولم يبين الاخر حتى فسدت الدعوى ثم لم يبين هل تفسد فيما
بين اختلف فيه المتاخرون ادعى على اخر انه غصب منه عبدا ولم يذكر قيمته
ولا صفته تصح الدعوى ويشترط احضاره انتهى **خ** لو ادعى انه غصب امته ولم
يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة يجبر عن ردها فالقول في
قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلان يصح اذا بين
قيمة الكل جملة كان اولى وقيل انما يشترط ذكر اللون والشبه في الدابة حتى لو ادعى
حمارا وذكر شبهه وبرهن على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي شهوده

فيما يشترط احضاره وما لا

فيما يشترط بيانه وما لا

ادعى حمارا كيا

ان هذا هو الذي ادعاه فنظروا فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا لا ينبغي هذا ان يقضى للمدعي ولا تختل به شهادتهم كذا في فش وفي عت ادعى قنا تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر قنا خالف بعض صفاته بعض ما وصفه فقال المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل قال وهذا الجواب يستقيم فيما لو قال هذا ملكي ولم ~~الذي ادعيته اولا~~ يزد عليه تسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتدا اما لو قال هذا هو القن الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه للتناقض قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يخالف ما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب وتختل به الشهادة فش ادعى انه زند نيجي طوله كذا فبرهن انه ملكه بحضرة زند نيجي تسمع ولكن بذرع فلو نقص في الذرع او زاد لا تقبل بينته لظهور كذبها والوصف في الاشارة لغو في البيع والاثمان اما اذا شهدوا بوصف فظهر خلاف ما شهدوا لا يقبل كما لو ادعى دابة فقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهدوا كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا يقبل لظهور كذبهم كذا هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول ما ذكر في اواسط تحديد العقار في مسئلة الشهادة بملكية ارض من ذ ان ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه للحكم في المشهود به ولا ذكره سواء فظهر ان في باب الشهادة اختلافا في الغاء الوصف وفيه ادعى حديدا او ذكر ان وزنه كذا او الحديد في مجلس الحكم فوزن فزاد او نقص صح الدعوى والحكم بموجب الشهادة اذ الوزن في المشار اليه لغو فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى قال صاحب جامع الفصولين فان قيل الوزن وصف وقد قال الوصف لغو في البيع لا الشهادة فبين كلاميه منافاة اقول لم يظهر كذب الشهود هنا اذ لم يذكروا انهم شهدوا بالوزن الذي ادعاه المدعي بخلاف ما مر فظهور الكذب هنا في الدعوى لا الشهادة وثمة فيهما فلا منافاة وعلى ان يكون في المسئلة روايتان فاخذ ثمة برواية وهنا باخرى ويدل عليه ما نقلت انفا عن ذ ان ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه ولا ذكره سوا فلا اشكال غير ما نقلت آنفا من ان الشهادة تختل بالكذب فينبغي ان لا تقبل مبسوط شهدا على اقرار البايع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن لا تقبل وان قالا اقر عندنا انه باعه منه واستوفى الثمن ولم يسميا الثمن فهو جائز مجمع الفتاوي شهدا انه باع وقبض الثمن جاز وان لم يبينوا الثمن وكذا لو شهدا باقرار البايع انه باعه وقبض الثمن وفي المحيط ادعى عليه الف دينار فشهدا انه دفع اليه الفا ولا ندري باي جهة دفع قيل تقبل خلاصة شهدوا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدوا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر عدة لو ذكر في دعوى الارض انها تاخذ خمس مكاييل بذر وبين حدودها فاصاب واخطا في البذر ادعى محدودا

وذكر

الوصف في الاشارة لغو

ما لا يحتاج اليه للحكم في المشهود به ذكره وعدمه سواء

وذكر حدوده واصاب وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا تبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا لانه غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حيطان فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بطل دعواه ولو امكن حدوثها بعد الدعوى صح الدعوى ادعى ارضا وحددها وقال هو عشرد برات ارض او عشر اجربة وكان اكثر لا يبطل دعواه وكذا لو بين بذر فيه خمس مكاييل واخطا فيه لا في حدوده لا تبطل دعواه لانه خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه ولو ادعى عينا غايبا لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة تقبل دعواه ولو لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب الى انها تقبل فانه ذكر في كتاب الرهن انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر تسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب او على انه غصب منه امة وبرهن تسمع وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا تاويل ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه الاعمش تاويل ما في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والحكم جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس حتى يحضره ليعيد البينة على عينه فلو قال لا اقدر عليه حبس ما لو قدر احضره ثم يقضي عليه بقيمته كذا احل قال بز اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي ببيان القيمة فلو كلفه ولم يبين تسمع دعواه وكتب في بط ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادري قيمته يسمع اذ المالك قد يجهلها فيتعذر تكليفه كذا في قاضي خان وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكر قيمته تاتارخانية وانما يشترط ذكر القيمة اذا كان دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كان نصابا او لم يكن اما ما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة ولو ادعى كيليا يذكر جنسه كبرا او شعيرا ونوعه كسقية او برية او خريفية او ربيعية وصفته انه جيد او وسط او رديء ويذكر نوعها كندم سرخ او سپيد ويذكر قدره بكيل اذ المقدر في البر الكيل قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في المبادلة بجنسه اما في نحو السلم فيجوز بيانه وزنا ويه يفتى ويذكر بقفيز كذا لتفاوت القفزان ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه لو كان بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان محل الايفا تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه ولو كان ثمن مبيع جاز الاستبدال به قبل قبضه ولا يشترط فيه بيان محل الايفا ولو كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه فش ويذكر في السلم بيان شرايطه من اعلام جنس راس المال اذا عينه ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو

وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند الامام ولو قال بسبب سلم صحيح
ولم يبين شرايطه افتى من بصحة الدعوى وغيرهم لم يفتوا اذ للسلم شرايط كثيرة
لا يقف عليها الا الخواص وفي دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح تصح الدعوى
وفاقا وعلى هذا في كل سبب له شرايط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى عند
عامة المشايخ ولا يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح ولو لم يكن له شرايط كثيرة شرح
يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح شمن عن كتاب قاضي ... كتب عليه فيه بامر كفالة
صحيحة ايكتفي بهذا ام لا قال في جنس هذه المسائل اختلاف ذكر في بعضها انه
لا يكتفي كما في السلم والنفقة فيقتضي ذلك الا في المسألة المختلف في صحتها
لو ذكرا بها صحيحة يحتمل انه اعتقد ذلك المذهب فالكلايق ان يبين ويقول
كفل له عن فلان وقبل هو في المجلس او يبين ان الكفيل والمكفول له حنفيان
فيصح على مذهبهما ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز انه
اقرضه وكالة فيكون سفيرا او معبرا لا يملك المطالبة بالادا ويذكر ايضا
قبضه وصرفه الى حاجته فيصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف
القرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه في حاجته فص لا يشترط
في القرض بيان محل الايفا ويتعين محل العقد من اقرضه له في بلد فيه الطعام
رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال فطالبه بحقه ليس له ذلك ولكن
يؤمر المطلوب حتى يوثق له كما يوفيه في بلد اقرضه فيه فظ اقرضه مكيلا فوقع
الجلا فانتقل اهل البلد الى بلد آخر فطالبه بحقه والمستقرض تسلم في بلد
القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزمه قيمة بلد القرض على قول محمد وقيل
يلزمه مثل ما قبض فان لم يجد يجب قيمته اينما اخذ ادعى برا اشترى في مكان
يطالبه فقد ذكر في ح لو باع برا وله بر من نوع واحد الا انه لم يضف البيع الى
ذلك البر بل قال بعت منك كذا من البر جاز البيع واذا علم المشتري بمكانه
يجبر اخذه في ذلك المكان او ترك فهذه اشارة الى انه ليس له مطالبته بتسليمه
في غير مكان البيع ش لا بد في دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو بسلم فله
مطالبته في مكان عيناه ولو بغصب او قرض او ثمن بيع يتعين مكان الغصب
والقرض والبيع للايفا صح دعوى المثليات لا تصح الا ببيان السبب
لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع الغصب
في المطالبة عدة وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر بلد الايداع سوا الحمل ومونة
او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومونة لا يشترط ذكر مكان الغصب
وفي غصب غير المثلي واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر
الرواية وفي رواية يخير المالك اخذ قيمته يوم غصبه او يوم اهلاكه فلا بد

من بيان

لا يشترط في القرض بيان محل الايفاء

ادعى برا اشتراه في اي مكان يطالبه

دعوى المثليات لا تصح الا ببيان السبب

فيما لا بد في دعوى الوديعة والغصب

فلا بد من بيان انها قيمة يوم غصبه او يوم اهلاكه فلا بد من بيان انها
قيمة اي اليومين ولو ادعى الف دينار بسبب اهلاك الاعيان لا بد من ان
يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لا بد من بيان الاعيان فان منها ما هو
قيمي ومنها ما هو مثلي وسيجي مسايل متعلقة بالقرض في فصل التصرفات
الفاسدة في جنس القرض ومسايل متعلقة بدعوى الغصب والايداع في بلد
اخرى في فصل الضمانات في مسايل الغصب فلينظر ثمة فانها مهمة عدة
دعوى البر بوزن قيل يصح وقيل لا وفي الذرة والمج يعتبر العرف اما الاشيا
الستة فالمقدر هو الكيل في الاربعة منها وهي بر وشعير وتمر وملح وفي الذهب
والفضة المقدر هو الوزن ذ ثم لو ادعاها مكايلة حتى صحت الدعوى بلا
خلاف وقامت بينة على اقرار المدعى عليه ببر او شعير ولم يذكروا الصفة في الاقرار
قبلت بينته في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الادا ولو ادعى الدقيق
بقفيز لم يجز للتفاوت لانكباسه بكبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه
لا بد ان يذكر خشكار او حوارى او منخول ويذكر بمجمية او نابجمية ويذكر انه جيد
او وسط او ردي ولو ادعى وزنيا فانما يصح لو بين الجنس بانه ذهب او فضة
ولو مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه انه بخاري الضرب او نيسابوري ويذكر
صفته انه جيد او وسط او ردي وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو في البلد نقود
مختلفة لا لو فيه نقد واحد وعند ذكر محل الضرب لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولا بد
من ذكر الجودة عند عامة المشايخ وذكر النسفي لو ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد
كفاه وقيل يجب ذكره انه من ضرب اي وال وقيل لا ولو ذكر كذا دينارا نخاريا
ج نقدا فلا حاجة الى ذكر الجيد وهو الصحيح ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج
سوا ولا فضل للبعض على البعض جاز البيع ويعطي المشتري البايع اي نقد شا
الا ان في الدعوى لا بد من تعيين احدها ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج
سوا كغطريفية وعدالية في ديارنا في الزمان الاول لم يجز البيع بلا بيان قال
صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يحمل هذا على ان الكل سواء
في الغلبة ومختلفة في المالية والا فيجوز فقد مر قبل هذا انه لو استوى
الكل في الرواج ولا فضل للبعض جاز البيع انتهى قال وكذا الدعوى
لا يصح بلا بيانه ولو واحدا انفذ بين اروج والاخر فضل جاز العقد وينصرف
الى الاروج ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا
اذا مضى زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم
الاروج وقت العقد ح لا بد من بيان الاروج وقت العقد ولو
ادعى بسبب القرض والاهلاك لا بد من بيان الصفة على كل حال

ف ولو في البلد نقود احدها اروج لم تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اشترى
بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود حمر لم يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى
الاروج قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يصح اقراره في حق الجبر على
البيان لانه اقل جهالة من اقراره بحق وهو اصح ويجبر على البيان وهذا اولى وقد
مر في ذ قبل هذا ان بينة الاقرار بتر بلا بيان وصفة تجوز في حق الجبر على البيان
عده ولو ادعى نقرة مضروبة يذكر نوعها وهو ما يضاف اليه ويذكر صفتها
وقدرها انه كذا درهما وزن سبعة اي وزن عشرة منها سبعة مثاقيل ووزن
الدراهم يختلف باختلاف البلدان ولو كانت غير مضروبة لو خالية عن الغش يذكر
كذا فضة خالصة ويذكر نوعها نقرة كليجة او نقرة طمغاجي ويذكر صفتها انها
جيدة او وسط او ردية وقيل ذكر طمغاجي يغني عن ذكر الجودة جف ادعى
قردمانا او سقرجلا لابد من ذكر الوزن لتفاوت الوفر ويذكر معه الصغر والكبر
والحلاوة والحموضة ثم يومر بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشيا
في دعوى الاحضار ادعى انه باع مشتركا بيني وبينه فاجزته فيلزمه تسليم
نصف الثمن الي لم تجز هذه الدعوى ما لم يذكر ان هذا العين كان قايما بيد
المشتري وقت الاجازة ولابد ايضا من ذكر قبض البايع ثمنه من المشتري اذ
الاجازة انتها كاذن ابتدا والوكيل يطالب بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري
ويسال القاضي المدعي ان العين كان مشتركا بينهما شركة عقد او ملك فلو
قال شركة ملك لابد من ذكر هذه الشروط ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام
العين وقت الاجازة اذ العقد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن
وفي دعوى الرهن ونحوه لو كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار
للاشارة اليه ولو بسبب هلاك او قرض او غصب لا يحتاج الى الاحضار
وفي دعوى الديباج هل يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر
في جف يشترط في دعوى الديباج والجوهر ذكر الوزن فقد قال البصرا
بالجواهر الجوهرين المتفقين صورة ولونا وتاويرنا يتفاوت قيمتهما
اذ الاثقل اصلب ولا ينسع نقبه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه
لو لم يكن حاضرا فلو حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه خلاصة في دعوى ديباج
وجوهر غير معين يشترط ذكر الوزن اما لو ادعى عينا فيشترط احضاره
فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة قن ادعى كذا امنا من الحنا لابد من
ذكر انه جيد او وسط او ردي ومن ذكر انه حنا بري او حنا سودة او
كوفية ليرتفع الجهالة وفي دعوى التوتيا ينبغي ان يذكر كوفية او ما كوفية
ولم يجز بدونه للجهالة ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين ما هو او ثمن

محدود

من ذكر رواج الثمن وقت الاجازه اذ لو كسد لا تعمل الاجازه ولابد من

يشترط ذكر الوزن في الجواهر غير ما يشابه ذكر

محدود ولم يحده يقبل لانه دين وفي ز لا يقبل وهو الاصح صع ولو
ادعى ثمن مبيع لم يقبض لابد من احضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع
عند القاضي ولو ادعى ثمن مبيع قبض لا يجب احضاره لانه دعوى الدين
حقيقة ادعى انه شرى العين من فلان وانت ايها المالك اجزت البيع
فادفع الي العين ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده هل يصح ذكر في ذ هذه
المسلة مطلقا وقال لا تسمع وصورتها ادعى دارا بيد رجل فقال ذو اليد
اشتريته من فلان وانت اجزت البيع لا يندفع به دعوى المدعي قنز في
دعوى السعاية لا يجب ذكر قابض المال اذ يدعي على الساعي بسبب سعيه
فاذا غرم بسعي هذا فالمال على الساعي ايا كان الاخذ فتصح الدعوى ولكن
في محض دعوى السعاية لابد ان يفسر السعاية لينظر انه هل يجب الضمان
عليه لجواز انه سعى بحق فلا يضمن وسيجي تفصيله في الضمانات جف ادعى
مالين وبين صفة احدهما لا صفة الاخر او نوعه وبرهن لا يقبل لو كانت
الشهادة واحدة يعني لا يقضي القاضي بالمال الذي بينه لانها شهادة
واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها قنز يقضي بما بين نوعه وصفته
والفساد بسبب جهالة في احدهما لا يتعدى الى الاخر وفي دعوى القميص
اذا بين نوعه وجنسه وقيمته لابد ان يذكر مردانه او زنانه خرد او كلان
وفي دعوى الدين على الميت لو كتب توفي بلا اداء به وخلف من التركة بيد
هذا الوارث لم تسمع هذه الدعوى ان لم يبين اعيان التركة وبه يفتى لكن
انما يامر القاضي الوارث باداء الدين لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر
وصولها اليه لا يمكن اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما يحصل
به الاعلام كذا ظ وفي طم في دعوى دين على الميت يكفي حضور وصيه او وارثه
ولا حاجة الى ذكر كل الورثة فلو وصيا يقول انه اوصى الى هذا فيجب عليه الادا من
التركة التي بيده ولو ادعى دينا بسبب الوراثة لابد من بيان كل ورثته عن من
ادعى على اخر عينا بيده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان
وعدد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فبرهن يسمع ولكن اذا آل الامر الى
المطالبة بالتسليم لابد من بيان حصته ولو بينها ولم يبين عدد الورثة
بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم تصح دعواه اذ لم يبين
عدد الورثة لجواز ان تكون حصته انقص مما سمى ادعى شيا من تركة ابيه انه شراه
منه في مرضه وانكر بقية الورثة قيل لا تصح دعواه اذ المرض قد يكون مرض
الموت وقد لا يكون وبيع المريض مرض الموت من وارثه وصية له بالعين
عند محمد حتى قال بيعه من وارثه لم يجز ولو بمثل قيمته الا باجازة وكانت

الورق من دعوى ثمن مبيع نقص ومن مالم يقبض

في دعوى دين على الميت يكفي حضور وصيه

هذا دعوى الوصية على احد المقدرين فلم يجز بشك وقيل تصح لان تصرف
المريض مع وارثه منعقد بوصف الصحة حتى لو اجاز بقية الورثة نفذ فالبطلان
لعارض عدم الاجازة بشرط ان يكون في مرض الموت فما لم يعلم انه مرض الموت كان
للتصرف حكم الصحة فتصح الدعوى مح باع دار غيره وسلمه الى المشتري فادعاه
المالك على البايع لو اراد اخذ الدار لا تصح دعواه اذ ليس في يد البايع ولو اراد
تضمينه بغصب ففيه روايتان ولو اراد اجازة بيعه واخذ ثمنه تصح دعواه
وذكر شح ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية فد لا تصح ط ادعى دارا بيد
اخر انه غصبه منه وقال ذو اليد هو كان لي وقفته على كذا واراد المدعي تحليفه
يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على ان غصب الدار متحقق عند محمد خلافا لهما
ويفتى بقول محمد دفعا للحيلة كذا ط ويحتمل ان يكون مراده انه يفتى بقول
محمد في غصب العقار بانه متحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى لو
اراد المدعي تضمين البايع يفتى بان له ذلك ويحتمل ان مراده انه يفتى بقول
محمد في مسئلة التحليف فقط بدلالة قوله دفعا للحيلة ولانه لو لم يفت
بقول محمد ولم يحلف الغاصب الواقف فعسى ان لا يكون لمدعي الغصب بينة فيفوت
ملكه لانه لا يمكنه تحليف المتولي ولا الموقوف عليه ولا كذلك في غيرها من
الصور يؤيده ما ذكر في ط في المسئلة الاخيرة لو اراد تحليفه ليأخذ العين
منه لا يحلف وفاقا اذ الدار ما دامت مستهلكة بصيرورتها وقفا بقول الحقيقة
قوله ويحتمل ان يكون الى قوله فقط محل كلام اذ لا شك ان المراد انه يفتى بكلي
قول محمد لا باحد قوليه على سبيل التردد كما توهمه القايل اما الافتا بقوله الاول
فيدل عليه قوله دفعا للحيلة واما الافتا بقوله الثاني فيدل عليه ما سياتي في ح
فصل الضمانات ان من غصب العقار يفتى بالضمان اذ لا شك ان ضمانه فرع تحقق
غصبه وهو قول محمد كما لا يخفى طحم في دعوى غصب نصف الدار شايعا هل يشترط
ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه قيل يشترط اذ اغصب نصفه شايعا
لا يكون الا بكون كله بيده وقيل غصب نصفه شايعا يتصور بان تكون الدار
بيدهما فغصبه من احدهما يكون غصب نصفه شايعا طح ادعى ثلاثة اسهم من عشرة
اسهم من دار ولم يذكر ان جميعه في يده وكذا لم يشهدوا ان جميعه في يده يصح ذكر ش
ان غصب نصف الشي شايعا قيل يتصور وقيل لا فش ادعى عليه دارا بيده انه له
يحتاج المدعي الى اقامة البينة انه في يد المدعى عليه ولو اقر انه بيدي اذ الادعاء
مطلقا اما لو ادعاه بسبب الشراء ذي اليد واقر ذو اليد انه في يدي وانكر
الشراء منه لا يحتاج المدعي الى اقامة البينة على ذي اليد كذا صع ادعى انه شق في ارضه
نهرا او ساق الماء فيه الى ارضه لا بد ان يسمي الارض التي شق فيها النهر وان يبين

موضع

موضع النهر انه من الجانب الايمن من هذه الارض او من الجانب الايسر فلو اقر
المدعى عليه بذلك لزمه والا حلف بالله ما احدثت في ارضه النهر الذي يدعيه
وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يسمع حتى يبين الارض ويصف البناء طوله
وعمقه وانه من خشب او مدر وكذا لو ادعى غرس شجر في ارضه فهو على ما ذكر
فلو بين ذلك فان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر والا حلف ما بنيته
وما غرسته في ارضه فلو نكل امر برفعهما قال صاحب جامع الفصولين اقول
لو بين ولم يذكر فيه بناء غير ما ذكر ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر الخشب والمدر بل لا
يحتاج الى ذكر طوله وعرضه اذ التمييز الحاصل يكفي للامر للامر برفعه لو اثبت
خ شهدا انه نقض حايط فلان فلو بينا حده وطوله وعرضه يعرف القاضي قيمته
جازت شهادتهما وان لم يذكرا قيمته لانه بعد بيان حده وطوله وعرضه يعرف القاضي
قيمته لسؤاله اهله قال وعندي انه لا بد ان يذكر انه مدر او خشب ويبين موضعه
اذ بين حايط المدر وحايط الخشب اختلاف فاحش فش في دعوى الوديعة
والبضاعة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين قيمته يوم موته وفي دعوى
مال المضاربة بموت المضارب مجهلا لا بد من ذكر ان مال المضاربة يوم
موته نقد او عرض لانه لو عرضا فله ولاية دعوى قيمة العرض وفي دعوى
مال التركة بموته مجهلا لا بد من ذكر انه مات مجهلا بمال التركة ام المشتري
بمال التركة اذ مال التركة مضمون بالمثل والمشتري بمال التركة مضمون
بالقيمة ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه وكذا لو
ادعى انه غصبت مني هذا ولم يقل انه ملكي يصح فلو برهن على الغصب يأخذ
لكن لا يصير خصما في حق اقامة البينة على ملك حتى لو برهن المدعى عليه
بعد ذلك انه ملكه يقبل ادعى مالا بكفالة لا بد من بيان المال انه
بأي سبب لجواز بطلانها اذ الكفالة بنفقة المراة اذا لم يذكر مدة معلومة
لا تصح الا ان يقول ما عشت او مت في نكاحه والكفالة بمال الكتابة
لا تصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول واجاز المكفول له
الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم يجز ولو ادعت امراة
مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم تبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة
وهي تسقط بموته فح في دعوى البيع والاجارة والوصية وغيرها من
اسباب الملك لا بد ان يقول باع منه طايعا راغبا في حال نفاذ تصرفاته
لاحتمال الاكراه وفي ذكر التخارج والصلح عن التركة لا بد من بيان انواع

التركة وتحديد العقار ويبين قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد
من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه
لم يجز عند ابي يوسف كما في دعوى الغصب **الدعوى بسبب اقرار بسبب**
حساب وفي **ذ** ادعى ان هذا العين له لما اقر به ذو اليد او ادعى عليه
دراهم وقال لما اقر بها لي انكر انه اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه
كذا قيل يصح هذه الدعوى وقيل لا وهو قول عامة المشايخ لان نفس الاقرار
لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له فقد
اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا له وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى
الاقرار من طرف الدفع حتى لو برهن عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى
عليه او انه اقر ان هذا ملك المدعى عليه قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا
انه لو قال هذا ملكي وهذا اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى
عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي
هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد
وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت باقراره ويفتى بعدم تحليفه على اقراره
وانما يحلف على المال وفي دعوى الدين يقضى بمثله ولو قال المدعى عليه المدعي
اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف
الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله كذا **ط** وفي **بق** المدعي لو قال للقاضي
ان المدعى عليه اقر ان هذا الشيء له فمره بتسليمه الي ولم يدع انه ملكي قالت
عامة المشايخ تسمع هذه الدعوى وكذا **ح** غير انه ترك قوله ولم يدع انه
ملكي وقد مر في **ذ** انه قال عامة المشايخ لا تسمع هذه الدعوى **شني** على
قول من يقول من المشايخ ان الاقرار تمليك للحال ينبغي ان تصح دعوى الملك
بسبب الاقرار **نه** قيل الاقرار اخبار عما سبق وقيل تمليك للحال استدلالا بما لو اقر
لرجل فرد اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح وكذا الملك الثابت بالاقرار
لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة واستدلت للاول بما لو اقر بنصف دار
مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح عندنا والمرأة لو اقرت بالزوجية يصح ولو كان
تمليكا لم يصح الا عند الشهود والمريض لو اقر بدين يستغرق كل ماله يصح ولو كان
تمليكا لم يصح **خ** ادعى العقار قرية ثم انكر اقراره حلف على اقراره وقيل لا وهذا
بناء على اختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك وفيه بيده عين فاقر به لرجل
ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الامام محمد بن الفضل

صح

صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ولو اراد المقر له هذا الاقرار تمليكا مبتدأ فان
لا يملكه اذ الاقرار اخبار لا تمليك ولهذا لا تصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح
دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار **شني** ادعى دينا وبرهن على اقرار المدعى عليه
بالدين قيل يقبل وقيل لا **بزازية** ادعى مالا بسبب حساب جرى بينهما لا يصح
لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال انتهى وفي فتاوى قاضيخان الشهادة
على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع **دعوى الملك واليد** وفي **ح**
ادعى شيئا بيد آخر وقال هذا ملكي وهذا احدث يده عليه بلا حق قالوا ليس هذا
دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال هو ملكي كان بيدي وهذا احدث
يده عليه بلا حق خ قال صاحب جامع الفصولين اقول ك على قياس ما مر في **فش** قبيل
الدعوى بسبب الاقرار لو ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر
يوم غصبه ينبغي ان يصح هنا ايضا دعواه والله اعلم ولو قال هو ملكي وكان
بيدي الى ان احدث يده عليه بلا حق يكون هذا دعوى غصبه برهن انه كان بيدي
وهذا اخذه مني هل يؤمر برده ذكر في **عده** عقار بيده احدث آخر يده لا يصير
به ذا يد ولو علم به قاض يأمره برده ولو ادعى انك احدثت اليد عليه
وكان بيدي فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث
يده عليه يؤمر برده عليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو برهن
انه ملكه تقبل **خ** انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد
حلف على الملك فلو اقر به يؤمر بترك التعرض فلو برهن المدعي بعد اقراره باليد
انه له لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن
على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ
حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده **طه** انما اشترط الشهادة بان العقار
بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر كونه بيده يحلف **طظه**
لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم
بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب
خصما بذاته من غير امر آخر وفي العقار لا ينتصب الا باعتبار يده فما لم يثبت
يده عند القاضي لا يجعله خصما شهدا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدا عليه بفعل
عند محمد الا في ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد
آخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى الشهادة بيده ليصير خصما
في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين

مهمة
ادعى بسبب حساب جرى

الشهادة على الاقرار مع جحود السارق لا تسمع

الدعوى بسبب الاقرار لو ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح

عقار بيده احدث آخر يده لا يصير

انكر كون العقار بيده يحلف حتى يقر به وحلف على الملك فلو اقر يؤمر بترك التعرض

اشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة

لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر انه بيده اليوم بغير حق

شهدا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدا على يد المدعى عليه

يقول الحقير ينبغي أن يكون في المسئلتين روايتان قياسا على ما سيأتي
في آخر الفصل السابع من أن الشهادة الاولى في مثل هذا البيت بحجة بدون
الثانية فاستوى وجودها وعدمها وفيه تفصيل فلينظر هناك صطه
ثم اذا شهدا بيده سألهما القاضي أشهدا عن سماع شهدا بيده أم عن معاينة
لانه ربما سمعا اقراره انه بيده فظنا انه يجوز لهما الشهادة وقد اشتبه
على كثير من الفقهاء انه بمجرد الاقرار هل يثبت اليد حكما فلو لم يذكروا انهما
عاينا به بيده لا يقبل ولا يختص هذا بهذه الحادثة بل في غيرها ايضا
كذلك حتى لو شهدا ببيع وتسليم وسألهما القاضي أشهدا على اقرار البائع
او على معاينة البيع والتسليم فالحكم مختلف اذ الشهادة ببيع وتسليم شهادة
بالملك للبائع والشهادة على اقرار البائع به ليست بشهادة على ملك
البائع وفيه ايضا وفي الاجارة يذكر القبض فارغا اذ الاجر انما يجب
بالقبض وفي دعوى الارتهان والقبض لا بد ان يذكر فراغ الدار عن
المانع حال قبضه حتى يصح القبض كما في الهبة وفراغه عند قبضه شهدا
على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ح يقول
اولا لا يقبل ثم رجع وقال يقبل وهو قولهما ادعى عينا بيد آخر شراء لا يخلو
اما ان يدعي الشراء من ذي اليد او من غيره فلو ادعاه من ذي اليد يحتاج الى
اثبات العقد فقط ولو ادعاه من غيره لا يحكم حتى يثبت معه احد الاشياء
الثلاثة احدها اثبات الملك لبايعه وقت العقد الثاني اثبات الملك لنفسه
في الحال الثالث اثبات القبض والتسليم ويحتاج الى اثبات الثمن الشراء من ذي
اليد او من غيره ولا بد من اتفاق الدعوى والشهادة ولو شهد احدهما ببيع وآخر
باقراره به يقبل كذا سح وفي بس لا تقبل بينة الشراء من الغائب الا بالشهادة
باحد الثلاثة اما بملك بايعه بان يقولوا باع وهو يملكه واما بملك مشتريه
بان يقولوا اشتراه منه وقبضه فضه لو شهدا بشرائه ونقد ثمنه ولم
يشهدا باحد هذه الاشياء لا يقضى لجواز ان البايع ليس بمالك وبيع مال
الغير بلا تسليم ليس بمقتضى به فقط ادعى ارثا ورثه من ابيه وادعى
آخر شراءه من الميت وشهوده شهدوا ان الميت باعه منه وهو يملكه قالوا لو
كان الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع
انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري او الوارث اما لو كانت فالشهادة بالبيع
شهادة ببيع وملك دعوى الارث والنسب وفي خ طلب ارثه فادعى انه عم

الميت

الميت يشترط لصحته ان يفسر انه عم لابويه او لابيه او لامه ويشترط قوله
وهو وارثه لا وارث له غيره ولا بد لشهوده ان ينسبوا الميت والوارث حتى
يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هو وارثه لا نعلم له وارثا غيره وكذا في الاخ والجد اذا
شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هذا وارثه لا وارث له غيره فلو شهدوا
به او شهدوا انه اخ الميت لابويه او لابيه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره جاز ولا
يشترط فيه ذكر الاسما فش ادعى انه ابن عم الميت يحتاج ان يذكر نسبة الاب
والام الى الجد ليصير معلوما لان الانتساب بهذه النسبة ليس بثابت
عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى اخوة لابويه وشهدوا ولم يذكروا
اسم الام والجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد في كب برهن
انه اخوه لابويه يقبل ولم يشترط ذكر الجد شح في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد
وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده ادعى دارا او غيرها
ارثا عن ابيه فشهدا لا يقبل الا اذا شهدا بسبب الملك للمدعي بان شهدا بملك
مورثه وقت موته بان قالا مات ابوه وتركه ميراثا قضه لو شهدا انه كان لابيه
او كان في يده ولم يزيدا عليه فالكرخي يقبل وقالا لا وهو قول ابي يوسف اولا وكذا
لو شهدا انه كان لابيه مات فيه فعلى هذا الخلاف اذ موته فيه لا يدل على قيام يده
عليه عند موته ولو شهدا انه لابيه ولم يزيدا قيل لا يقبل وفاقا وهو الاصح وقيل هو
على الخلاف اما لو زادا وقالا تركه ارثا له او شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته
ولم يزيدا يقبل جع لا يحكم لوارثه عند ح ما لم يشهدا على الجر نصا او على ملكه
او يده عند موته ش برهن انه ملكي وقع في قسمتي من تركة ابي لا بد من ذكر ان
القسمة بتراض او بقضا فش ادعى الارث وقال انا اخوك لابويك وبرهن
ان اباك اقر باني ابنه يقبل ويرث لثبوت نسبه باقرار ابيه ادعى اني وارث
فلان لاني ابن اخيه لابويه وبرهن فالقاضي يسأل شهوده بماذا علمتم انه وارثه
فلو قالوا سمعنا من المورث قال انه وارثي لا يقبل شهادتهم ولا يثبت باقرار
الميت ارثه لانه حمل النسب على الغير لكن لو اقر الميت انه وارثي ثم ان ابنه ثم
مات المقر فالمقر له ياخذ المال بحكم الوصية لان اقراره هذا وصية وهي تملك
عند موته ولا وارث له فتعمل الوصية في حقه حتى لو قال هو قريبي ومات المقر
وترك امراة فانها تاخذ الربع والباقي ياخذه المقر له وكرم في ج الاهارة دعوى
النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو مما يثبت باعترافهما كابوة وبنوة
وولاء وزوجية فالمدعي خصم لو انكر المدعى عليه وتقبل بينته سواء ادعى حقا

لنفسه او لم يدع ولو مما يثبت باعترافهما كالاخوة فهو خصم لو ادعى حقا
مع ذلك والا فلا صح ادعى انه اخوه لا يسمع الا ان يدعي حقا من ارث او نفقة
او حق تربية او حضانة في اللقيط وما اشبهه الا في الزوجين والابوين والولد
وولاء العتق والموالاة فانه تقبل بينته وان لم يدع فيه حقا لانه مثبت لحق
نفسه في ذلك كله قن ادعى ان لي على احمد بن محمد كذا درهما وهو هذا وشهدا

في اثبات الدعوى الضمنية

ان هذا احمد بن محمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعي وشهوده
ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة
اليه وعلى قياس ما لو ادعى المال على فلان دينا وانه مات وانت وارثه واسمه
واسم ابيك كذا وبرهن يقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا ايضا كذلك
قال صاحب جامع الفصولين اقول الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت
عليه بالاشارة اليه وان لم يثبت نسبه واما هنالك فلا يمكن ثبوت حقه الا بثبوت
نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا قنش
اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه
ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه بان ياخذ هو ماله فصار كموصي له بجميع ماله
وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث بل في اي حال اقر
ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال
المقر هذا ابن اخي وابن عمي ومات ولا وارث فكذا لما مر من رضاه فيصير في معنى
الوصية وقد مر هد اقر بنسب مجهول يولد مثله لمثله او اقر بوالدين او زوجة او

اقر بنسب مجهول يولد مثله لمثله

مولى او اقرت امراة بهو لا غير الولد صح لحاجته الاصلية ولانه لا تحميل للنسب على الغير
وصح اقرارها بولد لو صدقها زوجها اذ الحق له او شهدت قابلة لان شهادتها تقبل
في الولادة ولو لم تكن منكوحة ولا معتدة ثبت بمجرد اقرارها اذ لا الزام على احد
وقيل لا الا بحجة كفا وفي الجليب انما يثبت نسبه لو جهل في مولده والا فلا فيخ وقيل

اقر بالنسب لجليب

انما يثبت لو اتحد الوطن لا لو اختلفا لو كان المولى تركيا وعبده هنديا قال
صاحب جامع الفصولين ولو نازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول
يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون له اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول
لمن ينكر نسبه من المولى اذ الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في مولده كما اشير اليه
في كتاب العتق من الكافي ونحوه كافي مسبية معها صبي ادعت انه ابنها
لا يثبت نسبه منها لانها تحمل النسب على الغير لا يقر فلان قول الواحد مقبول
في الديانات خصوصا فيما بني على الاحتياط تنبيه سئل ركن الائمة عن

مهمة
لو سبي من دار الحرب هل هو ثابت النسب

فاجاب بانه ثابت النسب جم

تركي او هندي سبي من ديار الكفرة وجيء به الى ديارنا هل هو ثابت النسب
حتى لو ادعاه رجل خوارزمي انه ابنه لا يثبت نسبه ولا يرثه ولكنه يعتق عليه
يقول الحقير وبعض مسائل الارث والنسب سياتي في فصل التناقض في مواضع
شتى ان شاء الله تعالى

الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به وما يناسبه

في تحديد العقار ودعواه

هداية وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه
وانه يطالبه به ويذكر الحدود الاربعة واسما اصحاب الحدود وانسابهم
ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف به عند الامام هو الصحيح ولو كان الرجل
مشهورا يكتفى بذكره وكما تشترط التحديد في الدعوى تشترط في الشهادة ولا
يثبت اليد في العقار بتصادق الخصمين بل لا يثبت الا ببينة او علم القاضي

لا يثبت اليد في العقار الا ببينة او علم القاضي

هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عسى ان يكون في يد غيرهما بخلاف
المنقول اذ اليد فيه مشاهدة ولا بد من المطالبة لانها حقه ولانه يحتمل
ان يكون مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وفي المطالبة يزول هذا الاحتمال
ولهذا قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده بغير حق ولا يكتب احد حدوده كذا
وقالوا لو كتب احد حدوده نهر دجلة او الطريق او المسجد فالبيع جائز
ولا يدخل الحد في البيع فاختر ما ينتهي اليه الطريق او بلا مؤخر زاعن الخلاف قضه
بعد ذكر الحدود يقول بحدوده وحقوقه لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل الطريق
المسيل فيتعطل عليه الانتفاع فلا يفيد استحقاق الدار ولا ينبغي ان يذكر بطريقه
ومسيل مائه لانه لو كان باب الدرب والميزاب على طريق العامة يصير مدعيا
ذلك الموضع بملكية نفسه وهو لم يجز اذ طريق العامة لا يملكه احد والحقوق
عبارة عن مسيل وطريق وعين وفاقا والمرافق عند ابي يوسف عبارة عن منافع
الدار وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق صع لو ذكر في الحد لزيق او ينتهي او نحوه
صح الشهادة ولو ذكر دار فلان او طريق او مسجد لا يصح يقول الحقير قوله لا يصح يخالف
لما مر قبل سبعة اسطر من قول ح ط لا يكتفي بذكر الحد بل في ظاهر الرواية ويكتفي
بثلاثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدا الحد الاول والشهادة كالدعوى
في كل ما مر من الاحكام صع لو ذكر الفاصل وحكم بالمدعي هل يدخل الفاصل في الحكم
في قنبن اشارة الى انه يدخل وكذا وقع في الفتوى كتب في صك الشرا احد
حدوده دار البايع والفاصل جدار فهذا الفاصل لمن يكون في فوايد اشارة
الى انه للمشتري ولو كان المدعي ارضا وذكر ان الفاصل شجرة لا يكفي اذ الشجرة
لا تخيط بكل المدعي والفاصل يجب ان يكون محيطا بكل المدعي به حتى يصير

معلوما فش الشجرة المسناة تصلح فاصلا عد المقبرة لو كانت ربوة تصلح
فاصلا حدا والا فلا ط لو ذكر في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر
انها وقف على الفقرا او على مسجد كذا او نحوه قال صاحب جامع الفصولين اقول
ينبغي ان يكون هذا وما يتلوه من جنسه على تقدير عدم المعرفة الا به والا
فهو تضييق بلا ضرورة فش جعل احد الحدود ارض الوقف على مصالح كذا ولم يذكر
انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا اجاز ويكون كذكر الواقف وقيل
لا يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر انه في يد من عده لو كان الحد ارض وقف
لا بد ان يذكر المصرف وكذا في فش وقال حتى يكون بيان المصرف معرفا كما في ذكر
الاب والجد لمالك الارض في غير الوقف وفيه لو ذكر لزيق دار ورثة فلان
لا يحصل التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره حدا لانه من اسباب التعريف
عده لو ذكر لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة يصح وقيل لا فش لزيق دار من
تركة فلان يصح حدا ذ كتب لزيق ارض ميان دهي لا يكفي لان ارض ميان دهي
قد تكون للغايب وقد تكون ارضا تركها مالكه على اهل القرية بالخراج وقد
تكون ارضا تركت لرعي دواب القرية من وقف النتح فبهذا القدر لا يحصل
التعريف قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر لان ارض ميان دهي لو
كان معروفا في نفسه ينبغي ان يحصل به التعريف والجهالة في مالكه وفي جهة
تركه لا يضر التعريف كما لو كان الرجل معروفا مشهورا باسمه او بلقبه لا باسمه
وجده يكتفى بذكر ما اشتهر به وجهالة ابيه وجده لا يضر التعريف بل ذكره
وعدمه سوا لعدم معرفة الناس به وفيه لو جعل احد حدوده ارضا لا يدري
مالكه لا يكفي ما لم يقل هو في يد فلان حتى يحصل المعرفة قال صاحب جامع
الفصولين ايضا اقول لو كان معروفة ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر ذي اليد لحصول
الغرض بدونه ولو جعل احد الحدود ارض المملكة يصح ولو لم يبين انها في يد من
لانها في يد السلطان بواسطة نايبه عده المختار انه لو ذكر اسم ذي اليد
يكفي لو كان الحد ارضا لا يدري مالكه ط الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى
بيان طوله وعرضه الا على قول سخ فانه قال بين الطريق بالذراع والنهر
لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور وهو رواية عن ح وظاهر المذهب انه
يصلح حدا او الخندق كنهر فش عن ح سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح
حدا لانه يزيد وينقص وربما يخرب السور ولا يبقى وعسى يترك السلوك
في هذا الطريق واجرا الما في هذا النهر وعندهما يصلح حدا او اختار مز قولهما

قال

المقبرة لو كانت ربوة تصلح حدا والا فلا

قال صاحب جامع الفصولين في قوله نظر لان تبدل دار فلان اسرع
من تبدل السور ونحوه عادة و مع هذا اذا صلح دار فلان حدا فينبغي
ان يصلح السور ونحوه حدا بالطريق الاولى مز ولو حدد بانه لزيق ارض فلان
ولفلان في هذه القرية اراضي كثيرة متفرقة مختلفة تصح الدعوى والشهادة
ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسم الجد لا يصح وذكر الاسم والنسب في الرجل
انما يحتاج اليه اذا لم يكن مشهورا اما الدار فلا بد من تحديدها ولو مشهورا عند ح وتمام
حده بذكر جد صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط في دار معروفة كدار عمرو بن
الحارث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف
يكفيه اذ الحاجة اليه للاعلام ذلك الرجل وهذا مما يحفظ جدا كذا ص وفي صع في
قول ابي حنيفة نظر اذ الغرض من ذكر الاسم والجد هو التعريف فلو مشهورا معروفا
ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر اسمه وجده ذ ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن ابي
فلان لا يكفي الا اذا كان معروفا مشهورا بذلك كشهرة الامام وابن ابي ليلى فن كتب
احد حدوده لزيق ارض فلان والفاصل بينهما رقبة يفسد لانه بالفاصل
لا يكون لزيقا لارض فلان ويجب ان يكتب لزيق رقبة وكذا لو وقع مثله في الدعوى
يفسد فقط لا بد من تحديد المستثنى بحيث يتميز وما يكتب في زماننا وقد
عرف المتعاقدان جميع ذلك واحاطا به علما فقد استرذله بعض مشايخنا
وهو المختار اذ المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من
التعيين ذ بين حدوده ولم يبين انه كرم او ارض او دار وشهدا كذلك قيل لا تسمع
الدعوى ولا الشهادة وقيل تسمع لو بين المصر والمحلة والموضع وقيل ذكر المصر
والقرية والمحلة ليس بلازم خلاصة وفي فوايد شمس الاسلام تصح اذا بين
المصر والمحلة والموضع والحدود وذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم
وذكر المصر والقرية لازم الغلط في التحديد في ح شهد احد ودثلاثة وقالا
لا نعرف الرابع تجوز شهادتهما لا لو غلطا في الرابع ذ الشاهد لو غلط في حد
لا تقبل شهادته بخلاف ترك احد الحدود والفرق ان المشهود به يختلف
بالغلط لا بالترك وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد اني غلطت فيه اما
لو ادعاه المدعى عليه لا تسمع ولا تقبل بينته لان دعوى غلط الشاهد من
المدعى عليه انما يكون بعد دعوى المدعي وجواب المدعى عليه والمدعى عليه حين اجاب
المدعي فقد صدقه ان المدعي بهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط مناقضا
قال صاحب جامع الفصولين اقول يمكن ان يجيب المدعي بان هذا ليس لك

شهد احد ودثلاثة وقالا لا نعرف الرابع تجوز شهادتهما

فلا يكون ح بدعوى الغلط بعده متناقضا فينبغي ان يفصل وايضا يمكن
ان يغلط بحيث القننة لتحديد المدعي فلانا فض قال ثم قال او نقول تفسير
الغلط في احد الحدود وان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره الشاهد
او يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشاهد وكل ذلك نفي
والشهادة على النفي لا تقبل قال صاحب جامع الفصولين اقول لو قال بعض
حدوده كذا لا ما ذكر الشاهد والمدعي ينبغي ان تقبل بينته عليه من حيث
اثباته ان بعض الحدود كذا فينتفي ما ذكره المدعي ضمنا فتكون شهادة على
الاثبات لا على النفي ويدل عليه مسئلة ذكرت في فصل التناقض انه ادعى محدودا
فاجاب المدعى عليه انه ملكي وفي يدي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده
لا يسمع لان جوابه اقرار بهذه الحدود وهذا اذا اجاب انه ملكي اما لو اجاب
بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بخطا في الحدود قال (كذا نقل عن خلا انه لو اقر المدعى عليه الدفع بخطا في الحدود)
صاحب جامع الفصولين ايضا اقول دل هذا على ان المدعى عليه لو برهن على
الغلط يقبل فدل على ضعف الجوابين المذكورين فالحق ما قلت من انه ينبغي
ان يكون على التفصيل والله اعلم يقول الحقير مجموع ما ذكره المعترض في هذا
البحث محل نظر كما لا يخفى على من تامل وتدبر وعن شيخ ان الشاهد لو
اخطا في بعض الحدود ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته
لو امكن التوفيق سوا تدارك في المجلس او في مجلس اخر واعاده ومعنى
امكان التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان اخر
وما علمنا به او يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمي بعده بذلك بهذا
الاسم الاخر وما علمنا به وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد
الحدود او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فحكمه حكم الشاهد جملة
ط وفي ش لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا وجه الصواب فلو قالوا هذا
هو الشهادة بالدعوى الاولى لا يقبل للتناقض خ قال ذو اليد هذا غير ما
ادعيته اخطات في الحد لا يلتفت اليه الا اذا توافقا فح تستانف الخصومة
ولو ادعى بعد الحكم خطا المدعي في الحد الرابع لا تسمع وكذا قبل الحكم بعد
ما اجاب المدعي انه ملكه لا يسمع دعوى الخطا في الحد الرابع ذ شهدا
بملكية ارض وحدداه وقالا هو مقدار خمسة مكاييل بذر والمدعي يدعي ذلك
واصابوا في الحد لا المقدار فظهر انه يسع فيه ثلاثة مكاييل بذر قيل يرد
وهو الاظهر والاشبه بالفقه وقيل يقبل اذ بيان القدر لا يحتاج اليه

فصار

فصار ذكره وعدمه سوا وقيل لو شهدوا وحضروا الارض واشاروا اليه يقبل
ويلغو ذكر الوصف وهو مقدار البذر ولو شهد بالعينية الارض لا يثبت بشهادتهما
ملكية الارض تسع فيه خمسة مكاييل بذر قال صاحب جامع الفصولين اقول
قد مر في اوائل فصل الدعاوي من فش ان الوصف في الاشارة لغو في البيع والايمان (الوصف في الاشارة لغو في البيع والايمان)
اما في الشهادة لو شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل ح وهذا يخالف القولين
الاخيرين فظهر ان في باب الشهادة اختلافا وقد مر حيثيه في فصل الدعاوي
من مسائل الخفاف خ فلينظر ثمة فانها مهمة صط هذا الذي ذكر في الدعوى
اما لو شرى ارضا وبين حدوده وذكر انه كذا جريبا او جنس تخم مى يزد فوجد
انقص جريبا جاز البيع بلا خيار اذ البيع علم وذكر الجريب والبذر وقع زايدا طه
شرى ارضا على انه عشرون جريبا وفيه عشرون نخلا فزاد الجريب والنخل
عددا سمى فهو للمشتري بثمن سمي اذ الجريب كزرع في الدار والنخل كبنا في دار حتى لا يدخل
في المبيع بلا ذكر وزيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن ولا الخيار د استاجر
ارضا على انه عشرة اجربة فوجده تسعة اجربة او خمسة عشر جريبا فعليه اجر
ما سمى ولو قال كل جريب بدرهم فعليه لكل جريب درهم الشاهد لو زاد في الشهادة (الشاهد لو زاد في الشهادة قبل الحكم بها او بعده وقالوا اوهمنا وهما غير متهم يقبل)
قبل الحكم بها او بعده وقالوا اوهمنا غير متهم يقبل وكذا لو جا بعد يوم وقالا
شككنا في كذا منها او قالا رجعنا عن شهادتنا في كذا او غلطنا او نسينا فلو
عرفهما القاضي بصلاح يقبل شهادتهما فيما بقي ولو لم يعرفهما لا يقبل فيما بقي للتهمة
استغنا البنا ونحوه في ط شهدا انه بكل الحانوت ثم المدعي اقر فقال الاستانه
ابن ذكان مدعي عليه كرده است بطل الشهادة اذ الحانوت اسم للعرصة
مع البنا اذ البنا دخل في الشهادة اصلا كما لا اقرار ببعض المدعى عليه اكذاب
للشهود وكذا لو ادعى المدعى عليه بعض البنا او كله لنفسه بعد الحكم بكل الحانوت
لا تسمع دعواه وان لم يشهدوا بالبنا مقصودا اذ الحانوت اسم للجملة فصار المدعى
عليه محكوما عليه في البنا تبعا فصح دعواه مقصودا ولو شهدوا به لا تسمع
دعوى المدعى عليه البنا الا ان يدعي تلقي الملك من جهة المدعي اذ صار مقضيا
عليه بالبنا مقصودا مي شهد بمال او بدار ثم رجع عن بعض ما شهد قال لم لو
كان عدلا او رجع في مكانه او قال اوهمت يقبل استحسانا لو لم يكن فيه اكذاب
من المشهود له نه عن محمد شهدا انه بدار ثم قالا قبل الحكم البنا للمدعى عليه لو قالاه
قبل ان يتفرقا عن المجلس تقبل شهادتهما استحسانا ثم لا بطل ذلك ولو قاما
او طال ذلك تبطل شهادتهما ند عن محمد شهدا انه بدار وحكم له ثم قالا لا ندري

لمن البنا لا اضمنهما قيمة البنا كانهما قالا قد شككنا في شهادتنا ولو قالا
ليس البنا للمدعي اضمنهما قيمة البنا للمشهود عليه **بب** عن ش شهدا له بدار
فقالا قبل الحكم انما شهدنا بالعرصة اقبل شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا
رجوعًا ولو قالاه بعد الحكم اضمنهما قيمة البنا جملة **ط** وفي **خ** شهدا له بدار
فقالا قبل الحكم البنا للمدعي عليه لا للمدعي يحكم له بدار لا بنا لدخول البنا تبعًا
فالبيان قبل الحكم لتعيين المحتمل ولو قالاه بعد الحكم ضمناه قيمة البنا **فش** ادعي
ان الارض واشجارها لي وشهدا كذلك ثم المدعي قال الاشجار كانت لذي اليد
لا يحكم له بالارض لانه اكذاب لشهوده ولو ادعي الام والولد وشهدا له بهما
وحكم ثم ادعي المدعي عليه الولد لا يسمع ولو قضي له بالولد تبعا ثم ادعي المدعي عليه الولد
يسمع عندهما خلافا لمحمد ادعي عرصة كرم سوي اشجاره وزراجينه وشهدا ان
هذا المحدود له ولم يستثنيا اشجاره وزراجينه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا
بزيادة على ما يدعيه المدعي اذ لم يذكر الاستثنا قال صاحب جامع الفصولين
اقول هذا وما يليه اشارة الى انه جعل التبع كالمصرح **محي** شهدا له بدار فحكم له
ثم قالا البنا لذي اليد انما شهدنا للمدعي بدار لا بنا فشهادتهما على الدار شهادة
على البنا فيضمنان قيمة البنا للمدعي عليه وينبغي للقاضي اذا شهدا بدار ان يسالها
عن بيانها فلو غابا قبل السؤال يحكم بالبنا فلو برهن المحكوم عليه ان البنا له لا يسمع
ولو برهن على ارض فيها زرع فحكم له فبرهن ذو اليد انه زرعه يبذره يقبل بخلاف
البنا **ط** شهدا له بدار وذكرا بناءها فقضي له بها ثم قال المدعي ليس البنا لي انما
هو للمدعي عليه او قاله بعد الشهادة قبل الحكم فانه اكذاب منه لشهوده فتبطل
شهادتهما في الارض والبنا ولو قال البنا للمدعي عليه فهذا ليس باكذاب **قضه** قال
صاحب جامع الفصولين اقول لو قال المدعي بعد الشهادة قبل الحكم ليس البنا لي
انما هو للمدعي عليه ينبغي ان لا يكون اكذابا ايضا بنا على ما مر في **ح** من ان الشهود
لو قالوا بعد الشهادة قبل الحكم البنا للمدعي عليه لا للمدعي لا يكون اكذابا
منهم لشهادتهم او ينبغي ان يكون كل من القولين اكذابا اذ كل منهما يستلزم
الاخر فينبغي ان يتحدا حكما **يقول الحقير** كلا الاعتراضين واضح الانتقاض لان الذي
مر في **خ** انما هو الشهادة بدار بلا ذكر البنا وذلك انما هو بنا على عدم جعل التبع
كالمصرح بشهادة الفرق الذي سياتي ذكره قريبا عن قاضيخان ايضا.
واما الذي ذكره صاحب الاقضية فبنا على جعل التبع كالمصرح حيث قال وذكر
ابنائه اولا وقد مر ذكره وسياتي بيانه ايضا بعد اسطر فاني يقاس هذا على ذا

صل

صل يصير البنا بذكره في الشهادة مقصودًا في الشهادة والقضا فلو اقر
المدعي بعد ذلك بالبنا للمدعي عليه كان اكذابا لشهوده وبطلت الشهادة
والقضا ولو لم يذكر البنا في الشهادة وحكم له بالبنا والدار ثم اقر بالبنا للمدعي
عليه لا يكون اكذابا **قاضيخان** والفرق انهم شهدوا في الوجه الاول بالبنا
تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا لهم اما في الثاني شهدوا بالبنا نصا فكان اكذابا.
صح ظهر من اقوال المشايخ انهم اختلفوا فجعل بعضهم ذكر الدار كذكر البنا
صريحا يجعل حكمه حكم تصريحه وبعضهم اعتبر الاحتمال فلم يجعل اقرار المدعي ولا
اقرار شهوده بالبنا للمدعي عليه اكذابا هذا لو اقر المقضي له فلو لم يقر وبرهن المقضي
عليه ان البنا له فعلى رواية **قضه** لا تسمع دعواه ولا بينته ذكر البنا في الشهادة
او لا وعلى رواية **صل** لا يسمع لو ذكر البنا في الشهادة والا يسمع **يقول الحقير** الظاهر
ان الرواية الاولى قول ابي يوسف والثانية قولهم كما نظهر بعد اسطر مما نقله الفقيه
ابو جعفر عنهما والله اعلم قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يقضي بالبنا
للمدعي لا للمدعي عليه ولو برهن لان بينة الخارج اولى من ذي اليد فلا معني لسماع
بينة المدعي عليه **يقول الحقير** قوله ينبغي لا ينبغي لان الكلام فيما لم يذكر
البنا في الشهادة فح تكون الدعوى دعوى خارج دارا بلا بنا دعوى ذي اليد
بنا تلك الدار لا دعوى خارج وذي يد دارا مع بنائها فيدعي كل منهما امرا
مغايرا لما ادعاه الاخر الان مدعاهما شي واحد حتى تكون بينة الخارج اولى
والله اعلم **قاضيخان** قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يذكر شهود المدعي البنا
فعندهما لا تسمع بينة المقضي عليه وعندهم تسمع ولا يكون اقرار المدعي بالبنا
اكذابا لشهوده **يقول الحقير** وقد مر قبل ورقة نقلا عن **نش** انه يسمع دعوى
المقضي عليه بالولد تبعا عندهما لا عنده فاحتيج الى الفرق ولعل وجه الفرق
لابي يوسف هو ان البنا متصل بالارض فالعلاقة بينهما بمنزلة الاتحاد
بخلاف الولد اذ تبعيته للام قليلة للانفصال ولعل وجه الفرق لمحمد
ايضا ان الولد يتبع الام في الملك والرق لا في دعوى الولد **قاضيخان**
ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبنا تكذيبا اذا ذكروا الشهود
البنا وفي رواية المنتقى ان قال المدعي البنا لم يزل للمقضي عليه او قال انه
ملكه يوم الشهادة كان اكذابا وان قال البنا له ولم يقل غير ذلك لم يكن
اكذابا لانه محتمل **مي** شهدا له بدار فلما زكيا قال المدعي عليه ان البنا لي
وبرهن فلو كان شهود المدعي حضورا يسالهم القاضي عن البنا فلو قالوا

البنا للمدعي مع الدار لا يلتفت الى قول المدعى عليه وان قالوا لا ندري
لمن البنا انا نشهد ان الارض للمدعي فليس ذلك اكذابا لشهادتهم ويقضي
للمدعى عليه بالبنا ولو برهن ويؤمر بهدمه وتسليم الارض للمدعي ولو لم يبرهن
على البنا وقضى عليه بالارض بشاهد المدعي واتبعه البنا فلو برهن المدعى عليه
بعد ان البنا له اخذ اذ القاضي لم يقض عليه بالبنا بشهادة المدعي قال صح وهذه
الرواية توافق رواية الاصل قاضي خان شهدا له بدار وقالا لا نعلم
ما حاد بنا بها كان فيها بنا فلا ندري اهو هو البنا ام لا في المنتقى انه يقضي
للمدعي بدار وبنا فان برهن المقضي عليه بعد ذلك ان البنا له تسمع اذ البنا
دخل في القضا للمدعي تبعا ذ ادعى على عرصة كرم بارث وبرهن نقضي بالكرم
ثم اختلفا في الاشجار والسكنى والابنية قيل القول للمقضي له وقيل للمقضي عليه
ط المدعى عليه الدار لو قال انا بنيت بنايه والمدعي يعلم ذلك فطلب يمينه
لا يحلف المدعي لجواز ان بينه المدعى عليه للمدعي بامره حتى لو قال بنيته لنفسي
بلا امر المدعي يحلفه القاضي فش ادعى كرما ولم يذكر البنا صريحا فقضي له ثم
برهن المدعى عليه اني بنيت البنا يقبل ويؤمر برفعه قال صاحب جامع الفصولين
وقد مر خلافه آنفا في مسئلة الدار ثم قال ويمكن ان يعلل بان البنا اذا لم
يذكر في الشهادة يدخل تبعا ويحكم به للمدعي بنا على الظاهر فيصير المدعي
بمنزلة ذي اليد في حق البنا فيبقى محتملا فينبغي ان تسمع فيه بينة المدعى عليه
كما في الخارج وذي اليد انتهى وفيه ايضا قال د واليد اني ذ دت في العمارات فالمدعي
يدعي الدار سوى عمارات المدعى عليه وبيان ذلك فلو كان الشهود لا يعرفون
العمارة المحدثة فيلتمس المدعي من القاضي ليامر المدعي من القاضي ليامر المدعى عليه
بان يفتح الباب فيدخل المدعي والشهود ويرون الزوايد فلو ابى ان يفتح لم يرهم
لا يجبر على ذلك فالوجه ان يدعي العرصة ويبرهن عليها فاذا حكم له بها يدخلون
الدار ويشهدون بالبنا فيما علموا انه قديم ولو قال د واليد امنعك من الدخول
اذ البنا ملكي ليس له ذلك التبع والدار ذ في فش قضي بالولد تبعا للام ثم
ادعى المدعى عليه الولد تسمع عند س لا عند م ح يستحق البنا والولد باستحقاق الدار
والامة وكذا يستحق الشجر والثمر والزرع باستحقاق الارض ولا تقبل بينة
المقضي عليه ان البنا والشجر له بخلاف الزرع والثمر قال صاحب جامع الفصولين
وهذا على رواية فضه لا على رواية صل وقد مر الروايتان قبل ورقة ط شهدا
له بامة ثم غابا او ماتا فظهر للامة ولد في يد المدعى عليه لم يره شاهداه

اخذه

المدعي وكذا لو كان الولد ظاهرا او شهدا بامة ولم يذكرا الولد يحكم له بامة وبولد
فلو برهن ذو اليد ان الولد له لا يقبل قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان
يكون هذا على اختلاف في البنا فيقبل على قياس قول البعض يقول الحقير غفل عن تحقق
اختلاف في مسئلة الولد وقد نسي ما قدمت يداه نقلا عن فش وقوع اختلاف
فيها بين س و م وقد مر ذلك قبل ورقتين ص فلو حضرا وقالا لم يكن الولد للمدعى عليه
لا يحكم به للمدعي ولو كانا حاضرين وسالهما القاضي عن الولد قبل الحكم فقالا هو
للمدعى عليه او لا ندري لمن هو لا يحكم في الولد ويحكم بالامة للمدعي والولد هنا كالبنا
اذ البنا موصول بالدار بس برهن على ملكية اتان تبعها ولدها يقضى له
بهما ولو بالام لم يدخل تبعا ولو كان الولد في يد غير المدعى عليه فاذا قضى بالام
للمدعي لا يقضى له بالولد حتى يبرهن بحضرة من بيده الولد انه مملوك لهذا
المدعي ولو في ملكه من هذه الامة سجع شرى امة فولدت عنده لا باستيلاده
در غرر ثم استحقت ببينة تبعها ولدها ولو اقر بها الرجل لا والفرق انه
بالبينة يستحقها من الاصل ولذا قلنا ان الباعة يتراجعون فيما بينهم
بخلاف الاقرار حيث لا يتراجعون زيلعي ثم قيل في دخول الولد بالام لانه تبع
لها فيكتفى به وقيل يشترط القضا بالولد وهو الاصح لان م قال اذا قضى
القاضي بالاصل لم يعرف الزوايد لم تدخل الزوايد تحت الحكم لانه منفصل وقت
القضا وذكر في النهاية ان الولد انما لا يتبع الام في الاقرار بها اذا لم يدعه المقر
اما اذا ادعاه كان له اذ الظاهر انه له مشتمل باع دابة وقال هذا ملكي
فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق ياخذها مع اولادها والمشتري
يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فترجع العهدة
عليه كذا في مشتمل الاحكام نقلا عن شرح الزيادات فش ادعى عرصة كرم او كرم
او دار يدخل البنا والاشجار تبعا ولو لم يستثنها صريحا ولو ادعاها ببنا بها
او شهدا بالعرصة فقط يحكم له بالعرصة وبالبنا تبعا لها ولو شهدا بالكرم
واستثنيا البنا يقضى له بالعرصة وحدها واجاب شيخ عن قاضي قضى بالكرم
انه لا يدخل البنا والشجر تبعا وذكر في الشهادات انه لو قضى له بالارض يدخل البنا
والشجر كذا فتم وفي ط الملك الثابت بالاقرار يظهر على الملك الحادث ولا يظهر
في حق الزوايد فتم الحكم بامة حكم بولدها وكذا الحيوان اذ الحكم حجة كاملة
بخلاف الاقرار فانه لو بينا ولد الولد لان الاقرار حجة ناقصة وهذا لو كان الولد
بيد المدعى عليه فلو في ملك الآخر بان بلغه هل يدخل في الحكم اختلف المشايخ
هذا في الحكم واما في البيع فهل يدخل الولد تبعا بان شرى بقرة لها ولد ولم

في القضاء

مهم مما يحتاج اليه
باع دابة فولدت عند المشتري ثم استحقت
مع اولادها يرجع بالثمن
وقيمة الاولاد

يذكر الولد وقت البيع يدخل لو رضيعا والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا بلا ذكر
وهو الصحيح وفي بيع الاتان لا يدخل ولو رضيعا وقال بعض الفقها وكذا
الابل والضان وفي الفرس على قياس قولهم لا يدخل ولو رضيعا ولو شرى امة
عريانة يدخل ثياب مثلها في البيع لانها لا تباع عريانة علاف الحمار
اذ يباع عريانا فلا تدخل البردعة الا بالذكر الا اذا كان الحمار مع البردعة
وقت البيع فح يدخل عدم التحديد ونحوه فيط شهدا ان جميع ما في قرية
فلان من الدور والاراضي وغيرها التي هي معروفة لفلان ميراث من جهته
لهذا المدعي لا وارث له غيره تجوز شهادتهما لو عرفا حدودها والا فلا
اذ شهدا بالمجهول وقيل لو لم يعرفا حدودها لا تخل لهما الشهادة ولو عرفا
لكن لم يشهدا بها لا تقبل شهادتهما وهو الاصوب قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان تحل شهادتهما وتقبل في اصل الملك لو تصادقا
الخصمان على ان المشهود به هو المتنازع فيه ويطلب من المدعي شهود
الحدود ليرتفع النزاع في الحد ايضا على ما سيجي في اخر هذا الفصل قال وفيه
شهدا ان دارا في يد هذا ولم يحدا في اي موضع هي فشهادتهما باطلة شهدا
انه غصب دار هذا وادخله في بنائه يقضي عليه بالقيمة خ ادعى دارا وبين
حده وموضعه وجحد المدعى عليه فلما خرجا من عند القاضي جا المدعي بشهود على
المدعى عليه انه بعد ما خرج اقر من ساعته ان الدار التي موضعها كذا التي
بيده للمدعي قالوا او اناعن فلا نعرف الدار ولكنه اقر بهذا ولم يحده في اقراره
فانه جائز ويقضى للمدعي فش قال المدعي الدار التي حدودها مكتوبة في هذا
المحضر وشهدا على طبق دعواه صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهدا ان المالك
الذي كتب في الصك عليه يقبل والمعنى فيه انه اشير الى المعلوم فقط شهدا
بدار وقالا لا نعرف حدوده اذا نشهد عليه لكنا لا نعرف اسما اصحاب الحدود
يسمعه القاضي لو عدلا ويبعثهما مع الخصمين واميني القاضي ليقف الشهود على الحدود
بحضرة الامينين فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها
لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا باسما
الحدود فح يقضي بالدار وكذا القرية والحانوت وجميع الضيعات ولو شهدا
ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا الذي تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني
التي في يد هذا المدعى عليه لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها فقال المدعي
انا اتيك بشهود اخر يعرفون حدودها فاتى بهما فشهدا ان حدودها
كذا ذكر في بعض النسخ انه يقبل وفي بعضها انه لا يقبل اذ الشهادة الاولى

ليست

ليست بحجة اصلا بدون الثانية فاستوى وجودها وعدمها وكذا
القرية وجميع العقارات قال ظه اختلفت الروايات في هذه المسئلة
والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة غالبا يكون على هذا الوجه فانه اذا
اشهد البائع على البيع في بلد والعقار في السواد فالظاهر ان الشهود لا يعرفون
حدود المبيع لكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة
في المبيع ولو كانوا لا يعلمون الحدود حقيقة وفيه شهدا بملكية محدود وشهد
اخران بالحدود تقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا على الاسم والنسب
ولا يعرفانه وشهد اخران ان فلانا على ذلك الاسم والنسب تقبل شهادة
الفريقين فش ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي
حدودها كذا ملك المدعي لكن لا ندري باي موضع هي تسمع هذه الشهادة ويومر
المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي شهدا بها في موضع كذا فلو برهن يقضى
له بها عدة ادعى دارا فقال القاضي هل تعرف حدوده فقال لا ثم اعاد وبين
حدوده لا تسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية تسمع
والله اعلم الفصل الثامن في دعوى الخارجين وذي اليدين
والخارج مع ذي اليد وما يتعلق بها وفيه معرفة الخارج من ذي اليد يقول الحقير
الجامع لهذا المجموع المطبوع النافع غيرت اسلوب جامع الفصولين في دعاوي
الرجلين لكثرة مكرراته وخبط ترتيبه المحير لاولي الالباب في هذا الباب حيث
لا يتضح منه الصواب ولا يتميز القشر عن اللباب وزدت عليه انيا مما اهمله
من مهمات المسائل بحمد وفق الدلائل منقولة عن معتبرات كتب الاواخر والاوائل
والله ولي العصمة والتوفيق والهادي الى سوا الطريق دعوى الملك والارث
ذكر في خ رجلان ادعيا ملكا مطلقا او ادعيا ارثا من اثنين وبرهنا فلو كان
العين بيد ثالث ولم يورخا او ارخا سوا او ارخ احدهما فقط فعند الامام يقضى
بينهما نصفين وعند ابي يوسف يقضى للمورخ في الصورة الثالثة وعند محمد
لمن اطلق في دعوى الملك المطلق لا الارث ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق
يقضى للاسبق وعند محمد يقضى بينهما في دعوى الارث من اثنين ولو سبق
تاريخ احد الخارجين وان كان العين بيدهما فالجواب كالتفصيل المذكور وان
كان بيد احدهما ولم يورخا او ارخا سوا فهو للخارج وان ارخا واحدهما اسبق
فهو عندح وس احق وقال محمد هو للخارج وان ارخ احدهما فقط ففي دعوى
الملك المطلق يقضى للمورخ عند س وللخارج عندم وفي دعوى الارث للخارج

ن

٣٨ مهمه واحال هذه

شهدا بملكية الدار واخران بالحدود تقبل شهادة الفريقين

اجماعا وقيل عندس للمورخ فقط الصحيح المشهور عن الامام انه لاعبرة
للتاريخ في الملك المطلق حالة الانفراد هداية خارج وذو يد برهنا
على ملك مطلق اوارخ احدى البينتين دون الاخرى يقضى للخارج عندح م
وعندس وهو رواية عن الامام يقضى للمورخ خارجا كان او ذا يد قال صاحب
جامع الفصولين والحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا
فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد
يقول الحقير الاستثنا في قوله الا اذا برهن قاصراه هو غير حاصر لانه ذكر
نقلا عن مت خارج برهن على ذي يد انه له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنها
فاذا هو ثلاث سنين لا يسمع دعواه لان سنه الكذب شهوده هذا لو لم يدع
الخارج على ذي اليد فعلا كشراء وغصب ورهن واجارة واعارة وايداع انتهى
وذكر ايضا في جامع الفتاوى ادعى قنا في يد اخر فقال ذو اليد هو ملكي وحررته
وبرهنا فبينة ذي اليد اولى وفاقا جنم برهن الخارج على انه له منذ عشر
سنين وذو اليد على انه بيده منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان ذا اليد
لم يبرهن على ملكه بل على يده وعن الامام انه لذي اليد ذ الخارجان لو ارخا الملك
سويتهما يعتبر سبق التاريخ وفاقا ذ هذا لو ارخا ولو ارخ احدهما فقط قيل
هو للمورخ عندح س وقيل هو بينهما نصفان عند الامام وعندس هو للمورخ
وعندم هو لغير المورخ وقيل هو بينهما وفاقا وقال الامام اولا هو للمورخ
ثم رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ في تلقي الملك من اثنين اذا ارخ احدهما
او ارخ ملكه لا ملك من يتلقى من جهته فكان المتلقى من جهتهما ادعيا الملك
وارخ احدهما فهناك يقضى بينهما وسقط اعتبار التاريخ كذا هنا فش
الخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا من واحد فذو اليد اولى كما في الشرا الا اذا اسبق
تاريخ الخارج فهو اولى يقول الحقير لم اجد في الكتب مسئلتي دعوى الخارجين
ودعوى ذي اليد ارثا من واحد ولعل حكمهما حكم ما لو ادعى خارجان وذو يدان
شرا من واحد كما سيأتي تفصيله بعد اسطر والله تعالى اعلم بجميع ما اظهروا بهم
درر غرر شخصان ادعيا ولاء ميت وبرهن كل منهما انه اعتقه يقضى بالولاء
والميراث لهما لجواز اشتراكهما فيه كما في الملك فقط المقضى عليه بمطلق
الملك فيما سوى النكاح لو برهن على الملك مطلق لا يقبل وفاقا بخلاف
ما لو برهن على النكاح او التلقى من المدعي كما سيأتي في دعاوى النكاح وجيز كافر
مات وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة انه مات

شخصان ادعيا ولاء ميت
وبرهن كل منهما انه اعتقه
يقضى بالولاء والميراث
بينهما

مسلما او برهن الكافر انه مات كافرا يقضى بالارث للمسلم ويصلى عليه كمولود
بين مسلم وكافر نصراني ثم مات فاقام مسلم ونصراني بينة على دين له على الميت
بيد ابدين للمسلم عندهما وعندس يتحاصان دعوى الشرا ذكر في خارجان
ادعيا شرا من واحد ولم يورخا او ارخا سوا فهو بينهما نصفين وان ارخا
واحدهما اسبق يقضى له وفاقا وان ارخ احدهما فقط فهو للمورخ وفاقا
وان كان في يدهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فهو احق وان كان
في يد احدهما فهو لذي اليد في كل حال الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق
يقضى للخارج هداية خارجان ادعيا شرا من ذي يد وبرهنا يخير كل
منهما اخذ نصفه بنصف الثمن او ترك واخذ كل الثمن فلو قضى به بينهما
فابى احدهما ليس للاخر الا نصفه ولو ابى احدهما قبل تخيير القاضي فللاخر اخذ
كله بس اجمعوا على ان الخارج وذا اليد لو ادعيا شرا من واحد وارخ احدهما
فقط فذو التاريخ اولى فت ذو اليد اولى يقول الحقير وكذا في فتاوى رشيد
الدين وفي الذخيرة والهداية والكافي ففيما مر من دعوى الاجماع نظر ذ برهن
انه شراه من زيد وادعى ذو اليد شراه من زيد كذلك ولم يبرهن حتى قضى به للمدعي
ثم المقضى عليه برهن على الشرا من زيد يقبل اذ لو برهن عليه ابتدا يقبل فكذا
انتها وصار كدعوى النتاج كما سيأتي قال صاحب جامع الفصولين اقول
ينبغي ان يكون فيه اختلاف على ما سيأتي في عده وينبغي ان لا تقبل بينته
كما سيجي في دعوى النتاج نقلا عن عده يقول الحقير بل دليل القبول اقوى
واظهر كما لا يخفى على من تامل وتدبر ذ خارج وذو يد ادعيا شرا من واحد فقال
احدهما اني شريته بعد ما فسختما البيع الذي بينكما يندفع دعوى الاخر قاضيخان
خارجان ادعيا شرا من اثنين يقضى بينهما نصفين وان ارخا واحدهما اسبق
فهو احق في ظاهر الرواية وعن م انه لا يعتبر التاريخ يعني يقضى بينهما وان ارخ
احدهما فقط يقضى بينهما نصفين وفاقا فلو لاحدهما يد فالخارج اولى خلاصة
الا اذا اسبق تاريخ ذي اليد هداية برهنا خارجان على شرا شي من اثنين
وارخا فهما فيه سوا لانهما يثبتان الملك لبايعهما فيصير كانهما حضرا وادعيا
ثم يخير كل منهما كما مر يعني مسئلة دعوى الخارجين شرا من ذي اليد وقد مر
هنا قبل نحو عشرة اسطر نقلا عنه فلينظر اليه كفا لو برهنا على شرا من اثنين
وتاريخ احدهما اسبق اختلفت روايات الكتب ففي الهداية يشير الى انه لا عبرة
لسبق التاريخ اي يقضى بينهما وفي بس ما يدل صريحا ان الاسبق اولى يقول

نصرانية ح

دعوى الشرا

الحقير ويؤيده ما في بس ما مر قبل خمسة اسطر نقلا عن قاضي خان من ان
الاسبق احق في ظاهر الرواية فيكون ما اشار اليه صاحب الهداية بنا على
اختيار قول محمد كما لا يخفى والله اعلم قال صاحب جامع الفصولين اقول
يتراءى لي ان الاصوب لا يعتبر سبق التاريخ في دعوى التلقي من اثنين
اذ لا تاريخ لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري لا يعتد به مع تعدد
البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ وقال ايضا
بعد ورقة اقول الاصوب عندي انه لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من اثنين
ما لم يؤرخ ملك من انتقل الملك اليه من جهته اذ المتلقي من جهتهما
كانهما حضرا وادعيا بلا تاريخ يقول الحقير بل الظاهر ان الاصوب ان يعتبر
سبق التاريخ في الصورة المذكورة كما ذهب اليه صاحب المبسوط وقاضي خان
لان دليله وهو ان الاسبق تاريخا يضيف الملك الى نفسه في زمان
لا ينازعه فيه غيره اقوى من دليل من ذهب الى انه لا يعتبر وهو قولهم
لانهما يثبتان الملك لبايعيهما فكانهما حضرا وادعيا الملك بلا تاريخ
ووجه قوة الاول غير خاف على من تامل ويؤيد ما ذكرنا ان الاصوب
هو الاعتبار ما مر من قاضي خان انه ظاهر الرواية ثم انه لو ادعى ذو يدين
شرا من اثنين فلم ار حكمه في الكتب صريحا غير ان صاحب الوجيز قال بعد
ذكر مسايل دعوى الرجلين ملكا مطلقا وكذا لو ادعيا تلقي الملك من اثنين
بارث او شرا ذ خارج وذو يد ادعيا شرا من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما
جهالة بان برهن الخارج انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه
من بكر منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة قضي للخارج يد ادعيا
شرا من اثنين وارخا ملك البايعين يعتبر وفاقا زيلعي برهن كل
واحد من خارج وذي يد او خارجين او ذي يدين على شرا من صاحبه ولم
يؤرخا سقطت البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا ووقت الخارج
اسبق يقضى لذي اليد عندهما وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا يقضى لذي
اليد وفاقا وان سبق وقت ذي اليد يقضى للخارج سوا شهدوا بالقبض
اولا دعوى النكاح وفي فقط برهن خارج وذو يد على نكاح مطلقا
بلا تاريخ يقضى لذي اليد بخلاف الملك المطلق ولو قضي للخارج ببينته ثم برهن
ذو اليد اختلف فيه المشايخ ط قيل يقضى وقيل لا يقضى لانه يريد دليل على
ما سبق نكاحه فصار كما لو برهن بتاريخ سابق ابتداء صط ثم على قول

دعوى النكاح

من يقول

يقول تسمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعده على انه تزوجها بعد ذي اليد لو
برهن الخارج بعده على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضى للخارج ط ادعى نكاح
امراة بيد آخر فاقرت للمدعي فبرهنا بلا تاريخ قيل يقضى للخارج بحكم الاقرار وقيل
يقضى لذي اليد ولو لم تقر وبرهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن ذو اليد على انها
امراته او منكوحته فالخارج اولى كما في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد انه
تزوجها فهو اولى وان لم يورخ لان يده دليل السبق ملكه وبعضهم قالوا بينة
ذي اليد اولى مطلقا اذ السبب متعين في باب النكاح فكانه ذكر ولو برهن
الخارج على نكاح مورخ وعلى اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان وقت كذا وهو
بعد تاريخ الخارج كانت بينة الخارج اولى الا اذا وفق ذو اليد وقال تزوجتها
قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك فحينئذ لا يندفع بينة ذي اليد طح
ادعى نكاحها فانكرت واقرت لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعي
يحتاج المقر له الى البينة على هذا المدعي بحضرة المراة فلو برهن المقر له بعدما برهن
المدعي يرجح المقر له للبينة والاقرار صط برهن على نكاح امراة ليست بيد
احد وقضي له ثم برهن آخر على مثله لا يحكم له الا بتاريخ سابق هداية ادعى نكاح
امراة فانكرت فبرهن وقضي له بها فادعى آخر وبرهن على مثل ذلك لا يقضى للثاني
اذ القضا للاول قد صح فلا ينتقض بما هو مثله بل دونه الا ان يوقت شهود
الثاني سابقا لانه يظهر الخطا في الاول بيقين وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج
ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق صط برهن كل من خارج
وذي يد انها امراته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها قبل يحكم للخارج ولو ذكر
كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد قياسا على دعوى الملك المطلق والملك بسبب
وقيل يحكم لذي اليد في كلا الوجهين لتنفق السبب في دعوى المراة وهو الزوج فكانه
ذكر بخلاف ملك العين قن ادعى انها امراته وحلاله وقالت كنت امراته ولكنه طلقني
وتزوجت بهذا الثاني وهي في يده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه
فعليها اقامة البينة على الطلاق فلو لا بينة لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينها
وبين الزوج الثاني عدة ادعى نكاحها فقالت كنت منكوحته لكنه غاب فاخبرني بموته
فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي ولو قالت انا امراة هذا المدعي الثاني وكنت
قبل ذلك امراة للمدعي الاول فهي للثاني فقط قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت
عمرا وهما يدعيان النكاح فهي لزيد عند س وبه يفتى وعند م هي لعمرو قاضي خان ادعى
زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا قال س يقضى

فصل في دعوى النكاح من كتاب النكاح وذكرت في الحاشية ...

لزيد وعليه الفتوي ثم قالت بان سالها القاضي وقالت زوجك فقالت تزوجت
زيدا بعد ما تزوجت عمرا فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال استحسن ذلك في جواب
المنطق وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل لاخرين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد
خديجة قالت يقضي بنكاح فاطمة فخ قالت تزوجت هذا امس ثم قالت وتزوجت
هذا منذ سنة فهي لذي الامس ولو شهدا باقرارها جميعا وهي تجحد فالمراتان ــ
الشهود باتيهما بدات المراة فاقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ
سنة فهي لذي الامس فش تزوجها فادعاها آخر فقال ذو اليد كانت امراتك
لكن طلقتها منذ سنتين وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح
لا الطلاق ولو قال المدعي نعم طلقتها ولكن تزوجتها بعده وانكره ذو اليد
تزوج المدعي فهي لذي اليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها
وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ سنتين حكم بالطلاق والعدة من وقت الطلاق
ادعي نكاحها وقال ان زوجك طلقك وانا تزوجتك فانكرت الطلاق فبرهن
المدعي على طلاق الاول لا يقبل لئلا يحكم على الغايب فلو حضر وبرهن على طلاقها يقبل
ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد مضي العدة يثبت النكاح ذ ادعي نكاح منكوحة
الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا بيمين الزوج على العلم فان
حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف المراة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي فش
ادعي منكوحة الغير واقام شاهدا واحدا يحال بينها وبين الزوج وفي غير ذات
زوج يخلي سبيلها الى ان يحضر الزوج الذي يدعي ط ادعيا امراة وقال كل منهما
تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر لا تحلف المراة وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن
حلفت لاحدهما ونكلت لا تحلف للاخر قاضي خان رجلان ادعيا نكاح امراة
فاقرت لاحدهما قال نصير لكل له ان يحلفها للاخر فان لم تحلف الذي اقرت له
المراة على دعوى الاخر فان حلف المقر له المراة على دعوى الاخر فان حلف المقر له
بري وان نكل فرق بينهما ثم تحلف المراة للاخر فان حلفت بريت وان نكلت
تصير زوجة له ط خارجان ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما فهي له فلو برهن
الاخر بعده على النكاح فالمبرهن اولي فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا فلو وقتا فالاول
اولي ولو لم يوقتا فمن زكيت بينته فهو اولي فلو زكيتا او لم تزكيا فهي للمقر له
سابقا وهو الاقيس وقيل لا يحكم لواحد منهما خارجان ادعيا نكاح امراة تجحد
فبرهن احدهما على النكاح وللاخر على النكاح وعلى انها اقرت له لا ترجح بينة مدعي
الاقرار اذ الاخر اثبت بالبينة نكاحها وبه تبت اقرارها له به فاستوت البينتان

في اثبات

كذلك مسئلة البيع
اي قال بعت من زيد ثم بعمرو
او سالة القاضي الخ

رجلان ادعيا
نكاح امراة

خارجان ادعيا

في اثبات الاقرار وقيل ترجح بينة الاقرار قال صاحب جامع الفصولين
اقول بطلت البينة بالتهاتر فينبغي ان يبطل ما ثبت بها وهو الاقرار ذ
برهنا على نكاح امراة لا يرجح احدهما على الاخر الا باحد معان اما باقرارها او
ببينة على اقرارها او بنكولها او بكونها في يد احدهما او بثبت احدهما او
بدخول احدهما بها الا ان يبرهن الاخر انه تزوجها قبله ولو برهنا بلا سبق تاريخ
فالمراة تسئل فهي لمن اقرت له ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل
بها احدهما يفرق بينهما وبينهما اذ لا ترجيح لاحدهما ولو لاحدهما يد واقرت
للاخر فهي لذي اليد لان اقرارها لا يبطل حق الاخر قن ولو كان التفريق قبل الدخول
لا يحكم على احد الزوجين بشي من المهر ولا يلزمها العدة فلو لم تكن في بيت احدهما
ولا دخل بها فلو ارخا فالاول اولي ولو لم يورخا او ارخا سوا فمن زكيت بينته
فهو اولي ولو زكيت تسئل المراة فلو لم تقر لاحدهما فرق بينهما وبينهما ولو اقرت
بالتقدم فهي له الا اذا سبق تاريخ بينة الاخر وهذا لان العمل بالبينتين متعذر
فسقطتا وبقي تصادق احدهما معها فيثبت النكاح بينهما بالتصادق وهذا كله
فيما تنازعا حال حياة المراة اما بعدها فعلى وجوه ولا يعتبر الاقرار واليد فلو ارخا
فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يورخا او ارخا سوا فهي لهما يجب لكل منهما نصف المهر
ويرثانها ارث زوج واحد والفرق ان الغرض في حياتها هو المراة وهي لا تقبل الشركة
بينهما والغرض في موتها هو الارث وهو مال يقبل الشركة فان ولدت يثبت نسبه
منهما ارث ابن كامل اذ البنوة لا تتجزي ددر غرر برهن خارجان على
نكاح سقطا ان لم يورخا وارخا سوا فهي لمن صدقته منهما الا ان تكون في بيت
الاخر او دخل بها او برهن الاخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولي بها فلو برهن
احدهما فقط فصدقت المبرهن فهي له اذ النكاح يثبت بتصادق الزوجين فلو
برهن الاخر بعده قضي له ثم لا يقضي لغيره الا اذا ثبت سبقه كما لا يقضي بحجة الخارج
على ذي يد ظاهر النكاح الا باثبات سبق نكاح على نكاح ذي اليد والحاصل انهما اذا
تنازعا في امراة وبرهنا فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولي وان لم يورخا
او ارخا سوا فلو كان لاحدهما قبض كدخول بها او نقلها الى منزله فهو اولي وان
لم يكن يرجع الى تصديق المراة وجيز لو اقام كل واحد من مسلم وكافر بينة نصرانية
على نكاح امراة نصرانية قضي للمسلم عندهما وعند س يقضي للنصراني دعوى
النتاج وفي ضح خارج وذو يد ادعيا نتاجا وبرهنا يقضي ببينة ذي اليد
وكذا لو ادعي ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا اذا لم يورخا فان

برهنا على نكاح امراة
لا يرجح الا باحد معان

ويفسخ النكاح بين الزوجين
بتصادقهما

لو ادعيا بعد موتها ارخا
تفصيل مهم

ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سن الدابة لوقت ذي اليد ووافق
لوقت الخارج فحكم للخارج ولو خالف للوقتين لغت البينتان عند عامة
المشايخ ويترك في يد ذي اليد على ما كان شحي كذا في رواية وفي رواية هو
بينهما نصفان درر غرر برهن كل منهما ان الدابة نتجت عنده او عند
بايعه سوا كانت بيدهما او بيد ثالث كما ذكره الزيلعي وارخا قضي لمن وافق سنها
تاريخه وان اشكل سنها قضي لها بينهما ان لم تكن بيد احدهما فقط وان كانت
بيد احدهما يقضي لذي اليد شهد برهن خارجان على نتاج فلو لم يورخا او ارخا
سوا او ارخ احدهما فقط فهو بينهما ولو ارخا وسبق تاريخ احدهما فلو وافق سنها
لتاريخ احدهما فهو له ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما وقيل فيما خالف بطلت
البينتان فلا يقضي لهما في يد ذي اليد كذا في الهداية والكافي قال الزيلعي
والاصح انهما لا يبطلان ويقضي بها بينهما ان كانا خارجين او ذا يدين لها او لاحدهما
ذو يد يقضي له بها لان اعتبار ذكر الوقت لحقهما وحقهما في اسقاط اعتباره اذ في
اعتباره اسقاط حقهما فلا يعتبر فصار كانهما ذكرا النتاج بلا تاريخ وفي ذلك
ذو اليد اولى لو كان في يد احدهما والا فهي بينهما كما اذا اشكل وهكذا ذكره محمد
والاول ذكره الحاكم وهو قول بعض المشايخ وليس بشي انتهى ذ برهن الخارج
على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له بخلاف الملك المطلق كما
مر قبل ثلاثة اوراق في نقط يقول الحقير الظاهر ان المسئلة اختلافية كما سيأتي
قريبا نقلا عن الاصل والاقضية ذ برهن الخارج انه له ولد في ملكه وبرهن
ذو اليد انه له ولد في ملك بايعه حكم لذي اليد لانه خصم عن بايعه فكانه حضر
وادعى وهو ذو اليد خل برهن كل من الخارج وذي اليد على نتاج في ملك بايعه حكم
لذي اليد اذ كل منهما خصم عن بايعه فكان البايعين حضرا وادعيا ملكا بنتاج
فانه يحكم لذي اليد فكذا هنا ذ برهن ثالث على مقضي له بنتاج ان برهن
المقضي له ثانيا يقضي له والا فلا فلو قضي لمدعي ثم برهن في الاصل انه يقبل وينقض
الحكم وفي الاقضية لا ينقض ج المقضي عليه بنتاج او بملك مطلق لو برهن
على النتاج او التلقي من المدعي يقبل يقول الحقير الظاهر ان هذا بنا على ما في
الاصل والله اعلم عدة المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق
من جهته او النتاج ولو ادعى ذو اليد نتاجا ايضا ولم يبرهن حتى حكم للمدعي
النتاج ثم برهن المدعى عليه بالنتاج لا ينقض الحكم يقول الحقير قوله لا ينقض
ينقض ظاهرا لمخالفته لما مر انفا من قوله او النتاج اذ معناه انه لو ادعى عليه

النتاج

النتاج ينقض الحكم اللهم الا ان يقال لعل مراده من قوله او النتاج ان
يدعي المدعى عليه النتاج ولم يكن يدعي المدعي الاول النتاج ويقال لعله اختار
في كلامه الاول رواية الاصل وفي الثاني رواية الاقضية كما هو الظاهر المتبادر
وبهذا الوجه يندفع مخالفته لما مر انفا نقلا عن خ ولما مر قبله بثمانية اسطر
تقريبا نقلا عن ذ والله اعلم خل بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت في
ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو كذلك يومر زيد باعادة البينة اذ الاولى
قامت على غير خصم فلم تكن حجة على عمرو ولو اعادها فهو اولى اذ هو ذو اليد
وان لم يعد فهو لعمرو والمدعي فاذا قضي له ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها
لانه برهن على شي لو برهن ابتدا كان احق به فكذا انتهى يقول الحقير وهذا
ايضا بنا على رواية الاصل لا الاقضية كما لا يخفى قال صاحب جامع الفصولين وعلى
ما ذكر لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا
لان زيدا الخارج بالنسبة الى بكر وان كان ذا يد بالنسبة الى عمرو وتمامه في
فتن ادعى انه ملكه فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضي للمدعي
ثم جا المودع وبرهن على النتاج وبرهن مدعي الملك على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع
اذ المدعي ذو اليد وبرهن على النتاج حتى لو برهن المودع اني اودعته يقضي بالنتاج
للمودع اذ ظهر ان الحكم الاول لمدعي الملك المطلق كان على غير خصم فلم يكن نافذا قال
وهذه المسئلة تدل على ان دعوى النتاج تعدم دعوى مطلق الملك بس برهن
ان قاضي بلد كذا قضى له بشهادة شهود شهدوا انه له وبرهن ذو اليد انه له ولد
في ملكه يقضي به لصاحب القضا ج برهن الخارج ان هذه امتي ولدت هذا القن
في ملكي وبرهن ذو اليد انه له يحكم بها للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا
فيقضي للمدعي ثم يستحق القن تبعا وبعض مسايل النتاج سيأتي في مسايل الدفع
من فصل التناقض نقلا عن فتن فلينظر هناك دعوى الرهن وفي فج برهن
كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا
ولو برهن احدهما انه اقدم اورخا فهو له ولو لم يوقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى
الا ان يبرهن الاخر انه اقدم اجتماع الانواع وفي الهداية برهن خارج على الملك
وبرهن ذو اليد على الشرا منه فذو اليد اولى اذ صار كانه اقر بالملك له ثم ادعى
الشرا منه ومنها ايضا برهن احد من الخارج وذي اليد على الملك المطلق والاخر
على النتاج فذو النتاج اولى ايهما كان اذ النتاج اسبق وكذا لو ادعى خارجان
ببينته اولى ذ بينة ذي اليد على النتاج انما تترجح على مطلق الملك او على

على بينة الخارج

دعوى الرهن منهما

اجتماع الانواع

٤

النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب او وديعة او اجارة او عارية
او نحوها اما لو ادعى فعلا مع ذلك فبينته اولى بس دابة بيده برهن اخر انها له
اجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده يقضي
بها لذي اليد لانه يدعي النتاج والاخر نحو اجارة او عارية والنتاج اسبق من
نحو ذلك انتهى وفي هذا ايخالف مامر في ذ يقول الحقير الظاهر ان في المسئلة روايتين
وان ما في ذ هو الاصح والارجح لان اليد دليل الملك والنتاج من خصايصه
فيكون دعوى ذي اليد نتاجا موافقا للظاهر واما دعوى الخارج فعلا على ذي اليد
فخلاف الظاهر والبينات انما شرعت لاثبات خلاف الظاهر فينبغي ان تكون
بينة الخارج اولى في المسئلة المذكورة يؤيد ما ذكرناه ما قال صاحب الخلاصة
ذكر الامام خواهر زاده في كتاب الولاء ان ذا اليد ادعى النتاج وادعى الخارج انه
ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه له او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى هـ
وانما يترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما لو
ادعى فعلا كالشرا او غير ذلك فبينة الخارج اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت
الفعل عليه ذ ادعى احدهما الملك بسبب والاخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا
مطلقا مورخا بسنة وذو اليد ملكا بسبب الشرا من بكر منذ سنتين وهو
يملكه يحكم للخارج وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مورخا بسنتين وذو
اليد ملكا مطلقا مورخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا وهذا لان ذا اليد في
الاولى والخارج في الثانية خصمان عن بايعيهما فكانهما حضرا وبرهنا على مطلق
الملك في مقابلة دعوى مطلق الملك ايضا فالخارج اولى هناك فكذا ههنا
قال صاحب جامع الفصولين اقول وعلى ما مر في بس من ان الاسبق اولى في تلقي
الملك من اثنين ينبغي ان يكون الاسبق اولى ههنا ايضا فينبغي ان يكون فيه
روايتان والله اعلم يقول الحقير قوله وعلى ما مر الخ قياس مع الفارق لان تاريخ
ذي اليد في المسئلة الاولى وتاريخ الخارج في الثانية ملغى قطعا لبداهة ما ذكر من
انهما خصمان عن بايعيهما فكانهما حضرا وادعيا ملكا مطلقا لان تاريخهما تاريخ
تملكهما عن بايعيهما لا تاريخ ملك بايعيهما فاذا فرض حضور بايعيهما بطل
ذلك التاريخ وبطل تاريخ الخصم وحده فامتنع اعتبار الاسبقية قطعا
فيصير ما لهاتين المسئلتين دعوى خارج وذي يد ادعيا ملكا مطلقا
وارخ احدهما فقط فيقضي للخارج عند ح م كما مر في اول هذا الفصل نقلا عن
في فما ذكرنا في ذ بنا على ذلك فالعجب من غفلة صاحب جامع الفصولين

يقول الحقير

ولو انه بيده رهن اخر انها له اجرها منه من ذي اليد وذو اليد انها نتجت عنده

ادعى الملك بسبب الارث مطلقا

يقول الحقير وفي جامع الفتاوي برهن احد الخارجين على انه اشتراه من
فلان وقبضه وبرهن الاخر انه له فهو بينهما نصفان انتهى ولعل وجهه هو
ان مدعي الشرا يجعل خصما عن بايعه فكانه حضر وادعى ملكا مطلقا ايضا وفي
شرح صدر الشريعة ادعى احد الخارجين على ذي يد انك غصبت هذا مني والاخر
ادعى اني اودعتك عندك هذا الشي وبرهنا ينصف بينهما لاستوايهما لان
المودع لو جحد الوديعة صار غاصبا وجيز برهن احدهما على الايداع فيما
في يد ثالث وبرهن الاخر على الملك المطلق يقضي لمدعي الايداع وفيه ايضا برهن
احدهما على الغصب فيما في يد ثالث وبرهن الاخر على ملك مطلق يقضي لمدعي
الغصب فش ادعاه ارثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان اشتريته
مني لا يسمع لان الدار لو كانت بيد بايعها وبرهنا بها ملكا لا تندفع دعوى
المدعي فكذا من تلقى الملك عنه ذ ادعيا عينا بيد اخر وبرهن احدهما انه شراه
من زيد وبرهن الاخر انه ارتهنه من زيد ولم يورخا او ارخا سوا فالشرا اولى ولو
ارخ احدهما فقط فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو كان
احدهما ذا يد فهو اولى الا اذا اسبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو ادعى احدهما
هبة وقبضا من زيد والاخر شراه من زيد ولم يورخا او ارخا سوا فالشرا اولى
وكذا في جميع ما مر في الرهن ولو كانا ذا يدين فهو بينهما الا ان يورخا واحدهما
اسبق فهو له والصدقة مع الشرا كالهبة مع الشرا ولو اجتمعت هبتان فحكمه
ما اجتمع شراان ولو اجتمع رهن وهبة او صدقة فالرهن اولى عند استواء
الحجة فلو ترجح احدهما بالتاريخ او بسبقه او باليد فهو له ولو اجتمع هبة مع
قبض فهو كما اجتمع شراان ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى
قال صاحب جامع الفصولين اقول لو اجتمع نكاح وهبة يمكن العمل بكلتا
البينتين لو استويا بان يكون منكوحة لذا وهبة للاخر بان يهب امته المنكوحة
فينبغي ان لا تبطل بينة الهبة حذرا عن تكذيب المؤمن وحملا على الصلاح وكذا
الصدقة مع النكاح والرهن مع النكاح والله اعلم وفي هذه الصور لو ارخا واحدهما
اسبق تاريخا فهو اولى الا اذا اسبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو كان ذا يدين فهو
بينهما الا اذا اسبق تاريخ احدهما فهو له ولكن هذا في الرهن غير مستقيم اذ الشيوع
الطاري يفسده فينبغي ان يقضي بالكل لمدعي الشرا فيما اجتمع رهن وشرا بخلاف
الشرا مع الهبة او الصدقة اذ الشيوع الطاري لا يفسدهما على ما عليه الفتوى
وفيه هذا اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة بسببين مختلفين فلو ادعيا

برهن احد الخارجين على انه اشتراه من فلان وقبضه وبرهن الاخر انه له فهو بينهما

ولو اجتمعت هبتان

ولو اجتمع رهن وهبة

ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن

ولو اجتمع نكاح وهبة

ولو احدهما ذو يد فهو اولى

او ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة بسببين مختلفين

من اثنين بسببين مختلفين بان ادعي احدهما هبة والاخر شرا لوكانا خارجين
او ذا يدين او احدهما ذو يد فحكمه حكم ما ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت
الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان المملكين حضروا وادعيا
ملكا مطلقا وبرهنا هداية ادعي احدهما شراشي وادعت امراة انه تزوجها عليه
فهما سوا عند س وقال م الشرا اولي ولها علي الزوج القيمة وان ادعي احدهما رهنا
وقبضا والاخر هبة وقبضا وبرهنا فالرهن اولي يقول الحقير ظاهر المسئلة
الثانية مخالف لما مر نقلا عن فد ان اولوية الرهن عند استوا الحجة فلو ترجح
احدهما بالتاريخ او بسبقه او باليد فهو له فينبغي ان يحمل كلام صاحب الهداية
علي هذا التقييد بنا علي حمل المطلق علي المقيد او يكون في المسئلة روايتان
بس عين بيده برهن اخر انه شراه من زيد وبرهن اخر انه بكر او هبه له فهو بينهما
ولو برهنا علي التلقي من واحد فالشرا اولي لانه اسبق هداية برهنا علي شي
في يد رجل احدهما بغصب والاخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في سبب
الاستحقاق وفيه ادعي شرا من رجل وادعي الاخر هبة وقبضا من غيره والثالث
ارثا من ابيه والرابع صدقة وقبضا من اخر فهو بينهم ارباعا عند استوا الحجة
اذ تلقوا الملك من مملكهم فكانهم حضروا وبرهنوا علي الملك المطلق قاضي خان
وان ادعواه كلا من رجل واحد ترجح بينة البيع ويقضي للمشتري مشتمل
وفي ذ لو قال في دعوي الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعي عليه اني ابرهن انه ملكي
وفي يدي منذ سنة او نحوه يحكم للمدعي ولا يلتفت الي بينة المدعي عليه لان
ما ذكره المدعي تاريخ غيبة الحمار ودعواه خال عن تاريخ الملك فتاريخ ذي اليد
وحده لا يعتبر عنده في الملك المطلق يقول الحقير قال صاحب جامع الفصولين
بعد ذكر هذه المسئلة في فصل الاستحقاق ايضا نقلا عن عت اقول يقضي بها
للمورخ عند س لانه يرجح جانب المورخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتي بقول س لانه
ارفق واظهر والله اعلم قنية ادعي حمارا انه ملكه سرق منه كان في يده لا تندفع
به بينة المدعي وفيه ايضا برهن خارج ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر وبرهن
ذو اليد انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع
عند الامام وابي يوسف صع ادعيا شرا من اثنين وبرهنا وذكر احدهما تاريخا
معلوما وذكر الاخر انه شراه قبل شرايه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في
فشين لو ادعيا شرا من واحد وبرهن الخارج ان شراه اسبق ولم يورخ ذو
اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق قال صاحب جامع الفصولين اقول علي هذا

فيما مر

برهن علي الشرا والاخر علي الهبة

برهن احدهما علي الغصب والاخر علي الوديعة

عين في يد رجل ادعي رجل اخر انه ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه ذو اليد في ذلك فالقاضي لا يامر ذا اليد بالتسليم الي المدعي حتي لا يكون قضاء علي الغايب بالشرا وهي عجيبة

فعاد الي الاول

يقضي بينهما ارباعا

مهم

فيما مر في ذ من انه لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه
من بكر منذ سنة واكثر ينبغي ان يثبت به السبق ويحكم لذي اليد علي رواية
اعتبار السبق في صورة التلقي من اثنين كما مر في بر يقول الحقير هذا وهم
ظاهر وسهو باهر اذ الذي مر قبل نحو اربعة اوراق في ذ انما هو جهالة التاريخ
بالشك في الزيادة لا الزيادة الحقيقية حتي يرد ما ذكره المعترض من كلام المتفقه
ولعله ظن كلمة او الواقعة في قول او اكثر او العطف لا كلمة او التي للشك كما
يدل عليه كلامه هنا فشين وفي دعوي النكاح لو قال احدهما نكاح اين زن بوده
است بيمين قدر بسنده باشد جون تاريخ نعيين ذكر نكند واكر بيمين لفظ
كواه كذرانند حكم له بها فقط خارج وذو يد ادعيا شرا من واحد ولم يورخا
فقال احدهما بيع من بيشتر تو بوده است وبرهن علي ذلك فهو اولي من الاخر
فد لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا ان عقده
كان في رجب سنة كذا وعند الاخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال مشايخنا
المتقدمون كانوا يقولون يثبت السبق بهذا القدر بلا بيان ولكنا وجدنا
في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن علي ذلك قال صاحب جامع
الفصولين الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الامر
للقاضي وهذا كاف فيه مي ادعي انه له شراه من زيد بتاريخ كذا وبرهن ذو اليد
ان زيدا ذلك اقر قبل شرايك ان هذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه وانا شريته
من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قوله قبل شرايك يقول الفقير
وذكر في جامع الفصولين في اواخر فصل التناقض نقلا عن فقط انه اتفقت اجوبة
المفتيين علي صحة هذا الدفع ثم استفتوا بعده ان المدعي لو طلب من ذي اليد
بيان وقت ذلك الاقرار حتي كان في اي شهر كان هل يحلف عليه اتفقت اجوبتهم
ايضا انه لا يكلف لانه بين منه بقدر الحاجة حيث قال قبل شرايك او قبل تاريخ
شرايك فد اقرار البايع لاحدهما لا يعتبر لانه شهادة علي قول نفسه فشين
شهد البايع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه
لاني بعته منه لو كان المدعي ادعي الشرا منه لا يقبل لانه شهادة علي قول نفسه
قاضي خان تنازعا في شي فبرهن احدهما انه كان في يده منذ شهر وبرهن
الاخر انه في يده الساعة او كان في يده منذ جمعة اوهم القاضي في يد المورخ المورخ
درر غرر لا ترجيح في الدعاوي بكثرة الشهود واعدليتهم معرفة الخارج
من ذي اليد وما يتعلق بذلك فش ادعي كل منهما انه في يده لو برهن

اقرار البايع لا يعتبر

لا ترجيح في الدعاوي بكثرة الشهود وعدالتهم

معرفة الخارج من ذي اليد

ادعيا انه في يده

احدهما يقبل ويكون الاخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت
كون احدهما خصما للاخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو
برهن احدهما على الاخر وحكم بيده ثم برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذي اليد
على الملك لا تقبل يقول الحقير اشكلة الاولى اختلافه اذ يأتي في اخر فصل
التحليف انه لو اراد احدهما تحليف الاخر فيحلف وفيه لا يحلف ويدل على ذلك
ما سيأتي ههنا بعد سطر من قوله والا فاليمين ولعكسه اسطر من قوله ينبغي
ان يحلف لانه يظهر الخ خ ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكر في صل ان على كل
منهما البينة والا فاليمين اذ كل منهما يقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد
لنفسه فلو برهن احدهما حكم له باليد ويصير مدعى عليه والاخر مدعيا ولو برهنا
يجعل المدعي في يدهما للتساوي بينهما في اثبات اليد وفي دعوى الملك في العقار
لا يسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد لو نازعه في ذلك ه
الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا او مدعيا للملك تبعا للملك اليد
جف زوجان اختلفا في بيت يسكنان فيه كل منهما يدعي انه له فالقول للزوج ه
وان برهنت المرأة او برهنا جميعا فبينتها اولى لانها خارجة معنى صك تنازعا
في اليد فاراد احدهما تحليف الاخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده في حق
الناكل فيؤمر الناكل بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد قش ادعى دارا فقال
ذو اليد كان لك بعته من ابي ومات فورثته انا يؤمر بتسليمه الى المدعي لانه
صدق المدعي في الملك وكذا لو قال كان لك بعته من فلان وانا شريته منه يؤمر
بتسليمه الى المدعي الا اذا قال المدعى عليه لي بينة حاضرة فلا يؤمر بتسليمه الى
المجلس الثاني شي ادعيا فقال ذو اليد انا شريته من هذا المدعي ينزع من يده
حتى يبرهن على الشرا وهذا اقرار به يفتى ظه وفي الاستحسان يترك بيده ثلاثة
ايام ويكفل حتى يبرهن على الشرا فش اخذ عينا من يد اخر فقال اني اخذته من يده
لانه ملكي وبرهن على ذلك يقبل لانه وان كان ذا اليد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه
منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه اني اخذته من
المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد
اقرار ويبرهن على ذي اليد ولو صدقه يؤمر بالتسليم فيصير المدعي ذا اليد فيحلف
او يبرهن الاخر وفيه غصب ارضا وزرعها فادعى انه لي وغصبه مني فلو برهن
على غصبه واحداث يده يكون هو ذا اليد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث
يده فالزارع هو ذو اليد والمدعي هو الخارج عة بيده عقار احدث عليه الاخ

يده

ادعى كل انه له وفي يده البينة
والا فاليمين

ولو برهنا جعل بينهما

الزوجان اختلفا
في بيت الذي يسكنان فيه
كل منهما يدعي انه له
فالقول للزوج

يده لا يصير به ذا اليد ولو علم به قاض يأمره برده فلو ادعى عليه انك احدثت
اليد وكان بيدي فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث
يده عليه يؤمر برده عليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو برهن انه
ملكي يقبل كم ادعى انه له فاقر المدعى عليه انه كان بيد المدعي بغير حق قبل
هذا الاقرار له باليد وبه يفتى وقيل ليس باقرار الا اذا اقر انه كان بيد المدعي بغير
حق هد الراكب اولى باليد من المتعلق بلجامه وكذا الراكب اولى ممن رديفه
بخلاف راكبي السرج اذ الدابة بينهما للتساوي بينهما في التصرف ولابس الثوب اولى
من المتعلق بكمه والجالس على بساط اولى من المتعلق به فهو بينهما وكذا الثوب
في يد رجل وطرفه في يد الاخر فهو بينهما اذ الزيادة من جنس الحجة فلا توجب زيادة
الاستحقاق **الفصل التاسع في الاشارة** والنسبة والتعريف
في الدعوى والشهادة ثم الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعوى
والشهادة قطعا للاحتمال طنح هذا هو الاصل في جنس هذه المسائل في البيع
والشرا والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع والشرا الفاظا صحيحا لا يكفي الا بشرط
البيان والتصريح ولو كتب في المحضر احضر المدعي شهوده وسألني الاستماع اليهم
فشهدوا على موافقة الدعوى وكذا لو كتب في السجل فشهدوا على موافقة الدعوى
لا يفتى بصحة المحضر والسجل وكذا لو كتب ذلك في كتاب القاضي الى القاضي لا تقبل الكتابة
ط لو كتب وشهدوا على موافقة الدعوى لا يصح اذ الشهادة على وفق الدعوى ان
يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعي لنفسه قال صاحب جامع الفصولين
اقول الغرض بالوفق ان تنبئ الشهادة عما ادعاه المدعي ليثبت به المدعي
لا ما ذكره فينبغي ان يصح بناء على المتعارف اذ الغرض معلوم عرفا فلا اشتباه ولا
فساد قال قاله ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل والمحضر فافتى بصحة
كتاب القاضي والسجل وبفساد المحضر اذ الكتاب يرد من الامصار فلو رددناه يتحرج
المدعي فقال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا لو ورد المحضر من الامصار ينبغي
ان يصح ايضا بعين هذا الدليل ث برهن انه وارث فلان الميت لم يحكم بوراثته
ما لم يبينوا سبب الوراثة ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا
وارث فلان الميت لا وارث له غيره قالوا لا ندري بأي سبب حكم فالقاضي الثاني
يجعله وارثا لان حكم القاضي محمول على الصحة وموافقة الشرع وكذا في السجل وكتاب
القاضي قالوا يكتب في محضر الدعوى شهدوا عقيب دعوى المدعي وكذا يكتب عقيب
الجواب بالانكار من المدعى عليه لئلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على الخصم المقر

الاشارة والنسبة والتعريف
في الدعوى والشهادة

اذ الشهادة على المقر لاتسمع الا في مواضع معدودة ذ ان كل ذلك ليس
شرطا ق لابد ان يذكر شهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار بعد
الاستشهاد من المدعي ليخرج من حد الخلاف اذ الشهادة بدون طلب المدعي الشهادة
لاتسمع عند الطحاوي قش لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى
الاشارة الى ثلاثة اشيا الخصمان والمشهود به خ لو احضر العين في المجلس
لابد ان يشير اليه المدعي باليد فيقول هذا العين لي ولابد للشهود ان يشهد
بالملك ويشيروا بايديهم الى المدعي والعين المدعاة والاشارة بالراس
لاتكفي لانه اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعاة ولو قالوا ان هذا العين
او قالوا بالفارسية اين جيز ازان اين مدعيست لايكتفى بذلك مالم يصرحوا بالملك لان
الشي كما ينسب الى الانسان بالملك ينسب اليه بالاجارة فلابد من التصريح
بالملك لقطع الاحتمال قاضيخان شهدا ان هذا العين لهذا المدعي ولم
يشهدا انه ملك المدعي او قالوا نشهد ان هذا المدعي مالك لهذا او شهدوا
على اقرار ذي اليد ان هذه العين لهذا المدعي او شهدوا انه ملكه منذ كذا يجوز ويقضى
به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لابد من التصريح على الملك فذاك قول
البعض واختيار الامام البزدوي اما على قول العامة اذا شهدوا انه
له يقبل قش قال لا نشهد له ابن غلام ان فلان است فهو كقولهما ملك فلان
فللقاضي ان يحكم بالملك لانه فارسية قوله هذا له وانه للملك ولو استشعر
القاضي ذلك منهم فله ان يحكم شهد احدهما ثم قال الاخر اشهد مثل شهادة
صاحبي يقبل وفي شي قال له يارا فى فقال الاخر انت كما قلت خذ اذ الثاني
وصف بمثل وصف الاول وهذا يدل على ان احد الشاهدين لو شهد فقال الاخر
اشهد بمثل ما شهد به هذا من اوله الى اخره يجب ان يقبل بلا ريب عده
ادعى دارا او اقرار رجل من النسخة فقال الشهود ما همچنين گواهى ميدهيم
يقبل قش كتب شهادتهما في نسخة وهما اميان وقراها غير الشاهد فقالا
ما همچنين گواهى ميدهيم كه درين نسخه خوانده شد بر مدعى عليه يقبل
ولو قالا ما همچنين گواهى ميدهيم كه اندرين نسخه است لايكفي مالم يشيرا الى المدعي
والمدعى عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول لو كانا مذكورين في النسخة
مع شرايط الصحة ينبغي ان يكفي ذلك القدر اذ الاشارة اليهما مذكورة في
النسخة ح فقولهما همچنين گواهى ميدهيم كه اندرين نسخه است يتضمن الاشارة
اليهما فهذا القدر يكفي يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان الشهادة محل الاهتمام

فلابد

فلابد فيه من الاشارة صريحا ولايكفي الاشارة ضمنا لان الضمنيات تخالف
القصديات كما سياتي ذكره والله اعلم مسايل ذكر الجد وفي قش لو شهد
على الحاضر يحتاج الى الاشارة الى ثلاثة اشيا الخصمان والمشهود به ولو على
غايب او ميت فسماه ونسبه الى ابيه فقط لايقبل حتى ينسبه الى جده ولو
ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لايكفي الا اذا كانت صناعته يعرف بها لا محالة
ح يكفي ولو كان مثله اخر لايكفي حتى يذكر شيا آخر يحصل به التمييز شخ لو حضر
المدعى عليه فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر جده
اولى واما الغايب فلابد من ذكر جده عند الامام وهو الصحيح وكذا في التحديد
لابد من ذكر الجد والفتوى على قول الامام صط لو ذكر اسمه واسم ابيه ومحلته او صناعته
ولم يذكر الجد تقبل وشرط التعريف ذكر ثلاثة اشيا فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه
واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لايكفي قال صاحب جامع الفصولين اقول
الغرض التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي ذكر ما يحصل به التعريف فلو كان
معروفا بلقبه فقط ينبغي ان يكفي ذكر لقبه فقط قال وفي اشتراط ذكر
الجد اختلاف فلو حكم بدون ذكر الجد نفذ فانه مجتهد فيه يقول الحقير وقد
مر في فصل تحديد العقار نقلا عن ذ انه لو ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او
ابن ابي فلان لايكفي الا اذا كان معروفا مشهورا بذلك كشهرة ابي حنيفة وابن ابي
ليلى خ ادعى دارا او عقارا لايسمع الا بتعريفها وذلك لايكون الا بذكر الحدود و
فيذكر الجيران باسمايهم وابايهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به ولو يعرف
باسمه واسم ابيه وجده لايحتاج الى اللقب ولو لا يحصل التعريف الا بذكر اللقب فلا
بد منه بان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد
ابن جعفر فههنا لا يقع التعريف اذ في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد
رحمه الله ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف
باسمه واسم ابيه ولقبه لايحتاج الى ذكر الجد شي في تعريف القن سئل السغدي
عن محضر كتب فيه روزبه بن عبدالله الهندي ادعى الى اخره فاجاب انه غير صحيح
اذ النسبة على هذا الوجه لايقع بها الاعلام ويجب ان يكتب عبد فلان او مولى
فلان اذ المعتق يعرف بمولاه وان كان مولاه معتقا ايضا لابد ان يقال انه
مولى فلان وان كان المولى الثالث معتقا ايضا ولم ينسب الى مولاه لاباس
به اذ المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه هد ذكر
القبيلة والفخذ كذكر الجد في التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمي

لم يجز حتى ينسبه الى فخذه الخاصة اذ التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم
لا يحصون طحم المدينة والقرية والكورة عامة ليست بسبب للتعريف
ولا تقع المعرفة بالاضافة اليها قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر
اذ قد تقع المعرفة بالاضافة الى المدينة لا بالاسم والنسب بان كان يعرف
الغريب بمدينته لا بنسبه مثلا يعرف بالسمرقندي والحاصل ان المعتبر هو
حصول المعرفة وارتفاع الالتباس باي شي كان **الشهادة على المراة** وفي ط
لو اخبر الشاهد عدلان ان هذه المراة فلانة بنت فلان تكفي هذه الشهادة
على الاسم والنسب عندهما وبه يفتى الا يرى انهما لو شهدا عند القاضي يقضي
بشهادتهما والقضا فوق الشهادة فتجوز الشهادة باخبارهما بالاولوية
فش جا رجلان الى الصكاك وقد اقرت امراة وقالا انا نعرفها فذلك ليس
بشي لان هذا القدر ليس بتعريف اذ التعريف انما يكون بذكر الاسم
فلو قالا انها فلانة بنت فلان بن فلان يكون تعريفا بق شهدا عليها باسمها
ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا
لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري
هذه تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة وعلى المدعي ان يبرهن ان هذه
هي بخلاف الاول اذ اقروا فيه بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط قال صاحب
جامع الفصولين اقول قد اقروا في الثاني بالجهالة ايضا فبهذا القدر لا يحصل
الفرق ويمكن الفرق بان يحمل الاول على الشهادة اصالة والثاني على الشهادة على
الشهادة فيتحمل الجهالة في الثاني لا الاول يقول الفقير لا حاجة الى ما ذكر من
الفرق اذ الجهالة في المسئلة الثانية يسيرة اذ الظاهر ان معنى قولهم تحملنا
الشهادة الخ انا نعرف المراة المدعى عليها اذ كنا عرفناها حين تحملنا الشهادة
عليها لكن لا نعرف الان هذه تلك ام لا بخلاف المسئلة الاولى حيث اعترفوا
فيها بعدم علمهم بالمدعى عليها والجهالة الفاحشة لا تتحمل بخلاف اليسيرة كما لا يخفى
فحصل الفرق واتضح الحق ط تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان
احوط وافتى بعضهم بان التحمل لا يصح بدون روية وجهها فش لو اخبرت
امراة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها اذ
تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي يقول الحقير وعلى ما مر انفا
في ط ينبغي ان يحل كما لا يخفى فش ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة
بنت فلان بن فلان حل له الشهادة وفاقا اذ في لفظ الشهادة من التاكيد

الشهادة على المراة

وفي المنظومة الوهبانية وشرحها ان قول الواحد العدل معقول في احد عشر مسئلة الاولى التقويم لو انكر شخص لشخص شيا وادعى ان قيمته مبلغ ذلك كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته العدل الواحد الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وكذا في تزكية قال محمد لا بد من اثنين الرابعة تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم العدل ممن لا يعرف القاضي لغته من الاخصام فقال محمد لا يكون فيه اقل من اثنين السادسة ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه قول العدل الواحد السابعة اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة اطلقه مكتفيا به الثامنة الرسالة من القاضي الى المزكي التاسعة يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البايع والمشتري العاشرة الصوم برؤية هلال رمضان الحادية عشر اذا استشهد عليه عند رجلين على موت رجل وسمعا ان يشهد على موته انتهى من شهادات المنح واذا شهد عندها او اخبرها واحد عدل او شهد عندها او عند وليها بان الزوج طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج باخر بعد العدة كما في الاختيار بموته كذا في البزازية فقد افتى به شيخ الاسلام المولى المرحوم ابو السعود العمادي رايت فتواه بخط الشريف من صرة الفتاوى

تعريف الواحد يكفي والاثنان احوط

ما ليس بلفظ الخبر لانه يمين بالله معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند الامام
لو اخبر جماعة لا يتصور تواطوهم على الكذب وعندهما لو اخبر انها فلانة
بنت فلان بن فلان تحل الشهادة على النسب ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها
او عليها وقيل لا تصح فيهما واختار النسفي الاول اذ هو خبر لا شهادة وكذا لم
يشترط لفظ الشهادة كما في ط وذكر ش تعريف الاب والابن والزوج يجوز اذ
شهادة هولا عليها معتبرة فصح التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل
اذ التعديل شهادة والتعريف لا جف تعريفها ان يشهد على معرفتها عدلان
او رجل وامراتان وهل تصح الشهادة على المراة المنتقبة اي لابسة النقاب بعض
مشايخنا قالوا تصح عند التعريف وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار امراة من ورا الحجاب
وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكرا نسبها لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب
اطلاقا وقال ت لم يجز ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حال اقرارها حتى يجوز
ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا وجهها جص كشفت وجهها وقالت
انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة
عدلين انها فلانة ما دامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فلو ماتت
فيحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها **نوع اخر** وفي فش قال اسمي
واسم ابي وجدي كذا وسمع اخر لا يصير شاهدا بهذا القدر ولو اخبره اثنان حل
له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا يقول شهدا عندي وكذا الجواب
في المواضع التي حل له الشهادة فيها بالتسامع فش ولا يجوز الاعتماد على اخبار
المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان
ان يزورا على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمد على قولهما انفذ
تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم
يسمعون لفظ البيع والشرا والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم
اذا استشهدا بعد موت صاحب البيع شهدا على ذلك الاسم والنسب ولا
علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل هذا احترازا عن المجازفة وعن ضياع املاك
الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور
تواطوهم على الكذب عند الامام وعندهما شهادة رجلين كاف كما في ساير الحقوق
قال صاحب جامع الفصولين اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة رجلين
فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا من
النوادر **الفصل العاشر في التناقض** في الدعاوى وفيما يتراى

تعريف الاب والابن والزوج يجوز

ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين

طريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة

تناقضا وليس بالتناقض وفيه التناقض في دعوى النسب والارث
وفيه ايضا ما يكون دفعا من المدعي ومن المدعى عليه وما لا يكون يقول الحقير
لم يراع صاحب جامع الفصولين اتباعا للاصل الترتيب في ذكر مسائل هذا الفصل
فعسر للمراجعين من اولي النهى وجدان مسائل الدفع المهمة من بينها بحيث
احوج شدة الانتشار والاختلاط الى كمال التتبع والانتقاد فرتبتها تسهيلا
للامر على الطالبين والله الموفق والهادي المعين **ت** التناقض يمنع الدعوى
لغيره كما يمنع لنفسه **فج** من اقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه ولا
لغيره بوكالة او وصاية **الجامع الكبير** الاقرار المتاخر يرفع الانكار المتقدم
والاقرار المتقدم يمنع الانكار المتاخر **عن** ابرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه
مالا بوكالة او وصاية يسمع ولو ادعى عليه مالا بالارث فلو مات مورثه قبل
ابرائه لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه **مى** استاجر ثوبا
او استعاره ثم ادعى انه لابنه الصغير **ح** وهذا على الرواية التي تكون الاستعارة
اقرارا بان لا ملك للمستعير ولا يكون اقرارا بالملك للمعير **شى** وبهذا تبين
ان الاقرار بان لا ملك له فيه يمنع دعواه لغيره نيابة **خ** ادعى دارا لنفسه ثم ادعى
انه لفلان وقفه عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة ولو ادعى لوقف
اولا ثم ادعى انه له لا تسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه **فش** ادعى مالا لنفسه ثم قال
انا وكيل فلان لم يكن متناقضا اذ يجوز ان يضيف الوكيل مال الغير الى نفسه وقت
الدعوى اما لو قال انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه يصير متناقضا اذ الانسان
لا يضيف مال نفسه الى غيره قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة
في الفصل التاسع والثلاثين اقول يمكن ايضا في الثاني انه اضاف مال الغير الى
نفسه فلا تناقض فينبغي ان يكون مقبولا **بس** ادعاه لنفسه ثم لغيره لا يسمع
لان ما هو في ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فيمكن المنافاة يقول الحقير
سياتي قريبا ما يوافقه في **ذ** لكنهما يخالفان لما مر في **ح** وفي **فش** ولعل في المسئلة
روايتين لكن الظاهر انه يسمع اذ الانسان وان لم يضف مال نفسه الى غيره لكنه
قد يضيف مال غيره الى نفسه كما في الوكالة والله اعلم **ذ** ادعى لغيره بوكالة او
وصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا ان يوفق بان كان لفلان ثم شريته منه وبرهن عليه
ادعى لفلان بوكالة ثم ادعى لفلان آخر وكله بخصومة فيه لا يقبل ويصير متناقضا
والدين في هذا الحكم كعين قال صاحب جامع الفصولين اقول التوفيق المتقدم يمكن
هنا ايضا **فش** ادعى مالا فقال ادفع الى وكيلك فلم يقدر
على اثبات

على اثبات فقال دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق فلو وفق وقال دفعت
الى وكيلك لكنك انكرت الوكالة فدفعت اليك يقبل ولو قال دفعت اليك
ثم قال دفعت الى وكيلك يقبل ولم يكن متناقضا وان لم يوفق يقول الحقير لعل
وجه الفرق بين المسئلتين هو ان احتمال الكذب بالتناقض في الاولى اكثر اذ التوفيق
فيها خفي بخلاف الثانية اذ الظاهر ان معناها اني دفعت الى وكيلك لكني ظننت
انه وصل اليك فلذا قلت دفعت اليك والله اعلم **بر** ادعى الغائب صلح حاجبه
ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان وكلني بخصومته يسمع لما مر ان الوكيل
يضيف الملك الى نفسه **فش** اقر انه لا ملك لي فيه ثم ادعاه لنفسه يقبل ولو اقر
انه ملك فلان ثم ادعاه لنفسه لا يقبل لانه مبطل لملك الغير بخلاف الاول
قال عماد الدين في فصوله في تحقيق هذا البحث وتخليصه لو قال ذو اليد ليس هذا
لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه ولا منازع ثم ادعاه احد فقال
ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لا يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد
اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذ تضمن ابطال حق على احد ولو كان
لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية لكن القاضي
يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فلو اقر به امره بتسليمه اليه ولو انكر برهن المدعي
ولو اقر بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في **شج** ان قوله ليس لي او ما كان لي يمنعه
من الدعوى بعده للتناقض وانما لا يمنع ذي اليد على ما مر لقيام اليد قال صاحب
جامع الفصولين اقول ما قدمه في اقرار ذي اليد من ان الاقرار للمجهول باطل
والتناقض انما يمنع الخ ياتي في اقرار المدعي ايضا فينبغي ان يتحد احكامهما والظاهر
ان هذا الخلاف في اقرار المدعي قبل النزاع واما لو قاله مع وجود النزاع ينبغي
ان يبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد يعني ان اقرار ذي اليد مع وجود
المنازع فيه خلاف ومع عدم المنازع لا يبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذا اليد
اذا اقر قبل النزاع بطل اقراره اذ اليد دليل الملك فنفي المالك ملكه عن
نفسه من غير اثبات لغيره لا يجوز فلغى نفي ذي اليد ملكه وفاقا ولو اقر
ذو اليد عند النزاع قيل انه اقرار للمدعي دلالة بقرينة النزاع وقيل انه
لغو نظرا الى انه ملكه بدليل اليد والملك لا ينتفي بمجرد النفي واما غير
ذي اليد فلو اقر قبل النزاع قيل لغو نظرا الى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون
قرينة لتعيين المقر له وقيل هو اقرار به لذي اليد بقرينة اليد ولو اقر عند
النزاع ينبغي ان ينفذ اقراره وفاقا لانه نفى عن نفسه ملك غيره ظاهرا

الاقرار المتاخر يرفع الانكار المتقدم والاقرار المتقدم يمنع الانكار المتاخر

الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا اراد المشتري رد المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل لم يعينه قبل وسقط حق الرد كما في بيوع الذخيرة فوايد زينية

تصرف الى انه اقرار به لذي اليد وفاقا بقرينة اليد والنزاع قال هذا ما ورد
على الخاطر القاتر في تحقيق المرام والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب
ح قال المدعي لا دعوى لي ولا خصومة لي قبل زيد بطل دعواه الا في حادث
بعده ولو قال بريت من دعواك في هذه لا يبقى له حق فيه وكذا لو قال بريت او
خرجت من هذا العين بطل دعواه ولو قال ابرائك منه يبقى العين وديعة عنده
ويبرا من ضمانه ص قال المدعي لا بينة لي ثم برهن هل تقبل فيه روايات
حق يقبل لو وفق ولو قال المدعي عليه لا دفع لي ثم اتى بدفع قيل هو على هاتين
الروايتين وقيل لا يصح دفعه وفاقا اذ معناه ليس لي دعوى الدفع ومن قال
لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا تسمع كذا هنا والاوجه والاصوب اذ الدفع يحصل
بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فقوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي قال
صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر ان قوله لا دفع لي يريد به ليس لي وجه
الدفع فينبغي ان تسمع دعواه لو كان الدفع مما يخفى والا فلا كما لو اقر انه قن
فادعى الحرية فقط قال لا دفع لي ثم جاء به فقد قيل هو على خلاف فيما لو قال
لا بينة لي وحلف ثم برهن يقبل عند الامام لا عند محمد وكذا لو قال كل بينة
آتي بها فهي زور ثم اتى بها او قال كل شهادة شهد لي فلان وفلان فهي كذب
ثم شهدا فعلى هذا الخلاف بزازية قال الشاهد لا شهادة لفلان عندي
في امر ولا علم لي بهذا او ما اشهد لفلان على فلان فهو زور ثم شهد وقال
تذكرت يقبل ولو قال المدعي ليس لي عند فلان شهادة في امر ثم جاء به لا تقبل
ولو قال الشاهد لا علم لي بالحادثة ثم شهد فيه لا تقبل وعن بعض انه تقبل وفي
المحيط قال لا شهادة لي في هذه الحادثة ثم شهد فيه روايتان روى
الحسن عن الامام انها تقبل وعن الامام انها لا تقبل وقال محمد تقبل عين ادعاه
ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند القاضي
يسمع وكذا لو ادعاه مطلقا ثم بالنتاج خ ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه
مطلقا وشهدا به لا يسمع في عامة الروايات ولا تقبل بينته قال وكان
جدي شمس الائمة يقول لا تقبل بينته لكن لا تبطل دعواه حتى لو قال اردت
بهذا الملك المطلق بهذا السبب تسمع دعواه وتقبل بينته فش ادعاه
بسبب ثم ادعاه مطلقا تسمع دعواه وبينته ويحمل على المقيد السابق
والفتوى على انه لا يسمع للتناقض خ ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه
في دفعه انه كان ادعاه بسبب فقال المدعي انا ادعيه الان بذلك السبب

وتركت

وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا ويبطل الدفع ط اقر عند غير
القاضي انه ملكي بشراء من فلان او بارث منه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا
لا يسمع دعواه لو ثبت انه قال ملكي من فلان ذ ولو لم يكن له بينة واراد تحليفه
بالله ما اقررت قبل هذا انك شريته من فلان ينبغي ان يحلف وهذا كله اذا ادعى
الشراء ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع القبض اولا ثم ادعاه على ذلك الرجل
عند القاضي ملكا مطلقا هل يسمع ينبغي ان يكون فيه اختلاف كما لو ادعى شراء
مع قبض وشهدا بملك مطلق اختلف فيه المشايخ وهذا لان دعوى الشراء
مع القبض دعوى مطلق الملك على قول ض نكاته ادعاه اولا مطلقا عندهم
يسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم هذا لو ادعى الشراء من معلوم
اما لو ادعاه من مجهول بان قال شريته من رجل لا اعرفه او قال من رجل ثم ادعاه
مطلقا يسمع كذا ط وفي و ادعى شراء من ابيه ثم ارثا منه يسمع لامكان توفيقه
بان يقول شريته وجحدت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعاه بارث ثم بشراء
من المورث لا يسمع لامتناع التوفيق استاجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي
لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لخفاء فيه اذ الاب
يستقل بالشراء لصغره ومنه لنفسه ولا علم به للصغير وهذا كما لو اختلعت
ثم برهنت على الطلاق ثلاثا فلها ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة
لاستقلال الزوج بطلاقها بلا اعلامها وكذا الزوج لو قاسم اخا امراته
ميراثا واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلاثا يقبل فللاخ ان
يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا
بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها في صحته يقبل وكذا المكاتب ادعى بدله ثم
برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا ي وفي ص شرى ثوبا في ظرف
فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته ه ادعى عليه مالا فقال ليس لك
علي شيء قط وبرهن المدعي وهو برهن على قضائه او ابرائه يقبل عندنا
لامكان التوفيق خلافا لزفر للتناقض عده دلت هذه المسئلة على ان امكان
التوفيق يكفي وشرط خه التوفيق في الكلام ولو زاد لا اعرفك والباقي بحاله
لا يقبل في ظاهر الرواية وعن اصحابنا انه يقبل لش دعوى كرد كه برادر
زاده فلان ميت امر وارث كفت كه تو كفته كه بنيره عم ويم ينبغي ان لا يكون
تناقضا كذا قيل لامكان التوفيق اذا كانت بنت عم الميت امراة اخ
الميت فالولد ولد عم الميت وابن اخ الميت قال صاحب جامع الفصولين

اقول قد ثبت ان امكان التوفيق قيل يكفي وقيل لا يكفي في بعض المواضع
لا في بعضها ويحتمل ان يكون ذلك بناء على القولين قال والاصوب عندي
ان التناقض اذا كان ظاهر التلب والايجاب والتوفيق خفيا لا يكفي امكان
التوفيق والا فينبغي ان يكفي الامكان ويؤيده ما في ج انه لو اقر انه لم يكن قدر
ما يمكنه الشرا منه ثم برهن على الشرا منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق
بان يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم تفيد الملك للحال
ولذا لا تعتبر الزوايد فقط ادعى الفا فقال الخصم اديته في سوق سمرقند
فعجز عن البينة ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق يكفي من
غير دعوى التوفيق مق ادعى اداء دينه بسمرقند ثم برهن على ادائه ببخارى كان
تناقضا الا اذا وفق جع ادعى دارا بيده فاجاب المدعى عليه انه ملكي ثم ادعى ان
المدعي غلط في بعض حدوده لم تسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود في
هذا الجواب بانه ملكي واما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يرد عليه
يمكنه الدفع بعده بخطا الحد حكاه عن ظ انه لقن المدعى عليه الدفع بخطا في الحد
يقول الحقير في صحة الفرق نظر وينبغي ان يتحد حكم المسئلتين ويدل على ذلك
ما في عده ان المدعى عليه في دعوى العقار لو انكر مرة او مرتين ثم قال الارض
التي بيدي ليست بهذه الحدود لا يصح منه هذا الدفع فقط ادعى نصف
دار ثم ادعى كله قيل لا يسمع ولو على العكس يسمع والصواب انه يسمع في الوجهين
جميعا عب من اقر بعين لغايب ثم لحاضر وصدقه الحاضر في اقراره له
ياخذه الحاضر فلو حضر المقر له بالوديعة وصدقه المقر في الايداع اخذ العين
حتى يبرهن المدعي انه له ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد واودعه
ذو اليد اخذه من يده ودفعه الى زيد بخلاف ما لو علم ايداع فلان لا غصبه من زيد
ثم ان محمدا اعتبر علم القاضي في رواية الاصول وعنه انه رجع عن هذا
وقال لا يقضي القاضي بعلمه كما مر في الفصل الاول يقول الحقير وفي المختار لو
قال غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو انتهى وفي الوجيز
لو قال لك علي الف من ثمن غلام لا بل من ثمن جارية لم يلزمه الا الف انتهى وفي المجمع
لو قال له علي الف درهم لا بل الفان سقط الالف المضرب عنه ويلزمه الالفان
عندنا وعند زفر يلزمه ثلاثة الاف انتهى في الصغرى لو قال اعطيتني او
اسلفتني لكن لم تدفع الي ووصل كلامه صدق ولو قال دفعت الي الفا
فلم اقبلها قال ابو يوسف لا يصدق وهو ضامن وقال محمد القول قوله

ان المقر في ...

ولا

من اقر بعين لغايب ثم
لحاضر وصدقه الحاضر في اقراره
ياخذه الحاضر

والا ضمان ولو قال قبضت منك الفا او اخذت منك الفا لكن لم تدعني حتى
اذهب به لا يصدق وهو ضامن صه برهن البايع او المشتري ان البايع
حرره قبل بيعه يقبل اذ التناقض يتحمل في العتق قال صاحب جامع الفصولين
اقول انما يتحمل التناقض بناء على الخفاء وذا يتحقق في المشتري لا البايع لانه
يستبد بالعتق فالاولى ان يحمل هذا على مذهب من رام ان الدعوى ليس بشرط
عندهما في عتق العبد فتقبل بينة المدعي حسبة اذ لم تصح الدعوى للتناقض
وفيه لو برهن المشتري انه حر او حرره بايعه لا يقبل فيعتق على المشتري وعند
ابي يوسف يقبل قنيه باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا يسمع ولو برهن
تقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البايع حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته
قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يؤيد ما قلت آنفا يقول الحقير نعم يؤيد
ما قاله لكنه مخالف لما سياتي بعد اسطر نقلا عن فتاوي الامام قاضي خان
ثم اقول الظاهر ان تحمل التناقض هنا لتضمن ابطال حق نفس البايع دون غيره
فلا باس في قبوله كما لا يخفى قال وفيه سالت زوجها طلاقها بمال ثم ادعت
انه كان طلقها ثلاثا لا تسمع ولا تقبل بينتها ولو قالت ما علمت الطلاق
لا تصدق قال وفيه نظر لانه مما يخفى فلا يمنع فيه التناقض وكذا لو اختلعت
بمال ثم برهنت انه طلقها ثلاثا قبل الخلع يقبل وكذا المكاتب والعبد قاضي خان
باع عبدا ثم ادعى انه حر او انه اعتقه ثم باعه تسمع دعواه ولو باع دارا او عقارا
ثم ادعى انه باعها بعد ما وقفها اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع دعواه
ولو ادعى انه باعه وهو لغيره لا تسمع ايضا بط لو ادعى احد العاقدين
تحريرا على صاحبه لا يسمع لانه ليس بخصم فيه الا ان يدعي لنفسه حقا يقول
الحقير هذا مخالف للكتب الثلاثة التي نقل عنها آنفا كما لا يخفى قش باع امة
ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا تسمع ولو باع قنا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع
ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل ان باعها يسمع مختصر المحيط اعتق
عبده ثم اقر انه لفلان وصدقه فلان يصير رقيقا اذا لم يحكم القاضي بعتقه
ولو قضى بعتقه لا يصح اقراره مي قال له ادفع الي هذه الدار اسكنها او قال
اعطني هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فابى ان يدفع ثم ادعاه السائل
لنفسه يسمع ولو قال اعرني هذا ثم ادعاه لنفسه لا تسمع ص ساكن دار اقر
انه كان يدفع الاجر لزيد ثم قال الدار لي فالقول له ولا يكون اقرارا بانه لزيد
فينبغي ان تصح دعواه لغيره لعدم التناقض لا لنفسه للتناقض قاضي خان

لين

البايع

اعتق عبده ثم اقر انه لفلان
وصدقه فلان يصير رقيقا
اذا لم يحكم

ادعى نكاحها فانكرت ثم اقرت يسمع ان لم تقر لغيره

ذكر الناطفي ان هذا يعني عدم كونه اقرارا رواية ابن سماعة عن محمد وفي
رواية هشام عنه يكون اقرارا ذ ادعى نكاحها فانكرت ولم تكن تقر
لغيره ثم اقرت لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت للآخر ثم لهذا المدعي
لا يسمع اقرارها لهذا المدعي ادعت انه نكحها فانكر ثم اقر جاز وكذا لو ادعى
فانكرت ثم اقرت ادعى على ختنه مهرا فقال صالحتني على دينار ولم يبرهن
فادعى الختن ان بنتك ابرأتني عنه او صالحتني منه في حياتها على دينار لا يقبل
بينته لانه اقر بوجوبه على نفسه ولو قال صالحتني عن الدعوى لم يكن اقرارا
فتسمع قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان تسمع بينة الابرا لامكان
التوفيق بان يقول ابرأتني في حياتها ولكن لما ادعيته ثانيا صالحتك
عن دعواك ادعى براءة المهر فقالت عقد لي مرتين فلو برهنت على العقد
الثاني بمهر كذا يقبل وتثبت البراءة عن مهر واحد خ ادعت مهرا فقال الزوج
مرة اوفيتها وقال مرة اديت الى ابيها لم يكن متناقضا اذ الادا الى الاب وهو
يقبض للبنت كادا اليها فش ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين
في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن
على الايفا بعدما اقر تقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفا قبل اقراره
لا يقبل برهن على مال وبرهن خصمه على الفا بعضه لا يبطل دعواه فيما
سواه لانهم شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا ابقا شي من الدين وصار كما لو ادعى
الفا وشهدوا بخمسمائة فقال المدعي كان لي عليه الفا وفي خمسمائة تقبل بينته

ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته

بتوفيق ح
تكذيب المدعي شهوده برفع سوقته

وتكذيب المدعي شهوده برفع اي المدعي ذ ادعى دارا شراء من ابيه فقال خصمه
لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى الشراء من اب المدعي او ان اباه اقر به تسمع لانه
لم يكن لابيه بعدما شراه منه ولو قال لم يكن لابيك قط او لم يكن لابيك فيه
حق قط لا تسمع بعده دعوى الشراء للتناقض وتسمع دعوى اقرار الاب له لعدم
التناقض كما لا يخفى خ برهن على ثلثمائة درهم وحكم له بها ثم اقر المدعي ان عليه
مائة درهم لهذا المدعى عليه قال الصفار سقط عنه المائتان وقال غيره من
المشايخ لم يسقط فص ادعى ضيعة انها ملكه باصلها وقضي له ثم اقر
ان اصلها وقف والبنا ملكه بطل الحكم والدعوى قال صط ينبغي ان
يسأل القاضي انها وقف من جهتك وقفتها بعدما حكم لك او وقف من
جهة غيرك لو قال من جهتي لا يبطل الحكم ولو قال من جهة غيري يبطل
ادعى انها ملكي ورثته من ابي ثم ادعى ان ابي وقف علي لا يسمع للتناقض

وكذا

وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه لا يقبل الا اذا وفق وقال وقفه ابي
لكن لم يلزم عند ابي حنيفة فمات ابي فجاز كذا قش وفيه ادعاها لنفسه
ثم ادعاها انها وقف لا تسمع والصحيح انه لو ادعى الوقفية بسبب التولية تسمع
لامكان التوفيق اذ في الثاني يضاف اليه باعتبار التصرف والخصومة كوكيل
ادعى لنفسه او لغيره يقبل فقط باعها فادعى انه وقفها من قبل لا يحلف
خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى وهي لم تصح للتناقض ولو برهن قيل
يرد للتناقض وقيل يقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليست
بشرط للبينة على الوقف اذ الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة
فلا يجب فيه الدعوى كما في بينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه
مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة
قبلت لحق الفقرا فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كانت
وقفا على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او فقراء
يقبل عندهما لا عند الامام وذكر هذا التفصيل وقال هكذا قال الامام الفضلي
وهو المختار ن برهن انه وقفه قبل البيع يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري
حبس المبيع لثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشتري ولو برهن المشتري انه كان
وقفا على كذا لا يقبل قاضي خان باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد
ما وقفها اختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يسمع دعواه يقول الحقير هذا مخالف
لما مر انفا من الكتب الثلاثة والله اعلم اشباه يقبل عذر الوارث والوصي
والمتولي بالتناقض للجهل والمرأة اذا قبلت الخلع ثم ادعت الطلاق الثلاث
قبله تسمع فلو برهنت استردت البدل للجهل في محله والرقيق لو ادعى الكتابة
وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله يسمع ويسترد بدل الكتابة اذا برهن والاب
والوصي اذا باع ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل ولا يضر التناقض
في الحرية وفي النسب والطلاق شجع التناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة
لا في حرية الاصل ولا في العتق التناقض في النسب وفيه التناقض في الارث ايضا
فش من اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن الخصم انه اقر انه ابن فلان
ابن فلان الآخر تندفع دعوى المدعي لو برهن انه ادعى على آخر انه ابن عمه وذكر اسم ابيه
او جده وحكم بنسبه منه فذلك الرجل او لو برهن ان ابا الميت فلان غير ما اثبته
المدعي لا تندفع الشهادة على النفي ولانه ليس بخصم في اثبات ذكر الجد فلا يقبل على
كل من الاثبات والنفي قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه

ادعى انه وقفها قبل البيع

باع دارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقفها الاصح انه لا يسمع

يقبل عذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل

التناقض في النسب

تفصيل على ما ياتي بعد اسطر في جف في مسئلة ابن العم الخ ولو يقال انها تقبل في
الدفع لا في اثبات النسب فله وجه يؤيده ما ذكر في فش انه لو برهن انه ابن عم فلان
الاخر يقبل في حق الدفع لا في النسب كعاقلة برهنوا ان القاتل فلان لا ولينا يقبل
في دفع الدية عنهم لا في حق ثبوت القتل من فلان جف برهن انه ابن عم الميت
وذكر نسبه وبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول
لا يقضي بشي للتناقض ولو قضى بالاول لا يقضي بالثاني كمسئلة تطليق امرأته يوم
النحر بكوفة في هذه السنة وتحريرقنه بمكة يوم النحر في هذه السنة ولو برهن انه ابن
عمه لابويه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو
برهن ان الميت اقر انه ابن عمه لامه لا لابيه من ادعاه ارثا عن جده ابي امه فقال انا
محمد وام امي حرة وابوها زيد بن بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه
ابن عائشة بنت علي بن حسن قيل تندفع كمن ادعى عينا ارثا من ابيه ثم من امه
واخوانه سغد سبه وقيل لا يندفع وبه افتى مرظه وقال ضد هذا الصواب
عندنا وعلل العمادي ان بينته لو قبلت اما ان تقبل على اثبات اسم جد المدعي
وانه ليس بخصم فيه او لنفي ما ادعاه من الارث وهي لا تقبل على النفي ثبي
فصار كما لو ادعى انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه
انه كان في ذلك اليوم في مكان اخر فانه لا يقبل فكذا هذا قال صاحب جامع الفصولين اقول
قد مر قبل هذا في مسئلة النسب من فش وجه دفع الاشكال لان الدافع ادعى ان
زعم المدعي كان كذا ولم يدع ان اسم جده كذا وبينهما فرق ولئن سلم نقدم ايضا
جواز مثله قبيله في جف حيث قال فبرهن ان جد الميت فلان غير ما بينه الخ
فكذا هذا قال والاصوب عندي ان البينة تقبل في الدفع لا في اثبات النسب على
الغايب كاقامة القن والمراة بينة على العتق والطلاق على وكيل النقل فش ادعى على
محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله لا تبطل الدعوى
لجواز ان يكون للجد اسمان قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلى هذا ما مر
عقدار صحيفة من جف حيث قال برهن على انه ابن عم الميت الخ ينبغي ان لا تبطل
الدعوى مطلقا والحاصل ينبغي ان يتحد احكاما فظهر ان فيه اختلافا فان قال
وهذا اذا ادعى على غايب بالاسم والنسب ولو ادعى على حاضر فالغلط في اسمه
لا يمنع صحة الدعوى قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يشير الى ان الغلط
في اسم الغايب يمنع لان تمثل هذا التقرير يقتضي ان يكون حكم الغايب مخالفا
لحكم الحاضر والا فلا يبقى له وجه فعرفت ان فيه اختلافا والله اعلم بقول المحقق

قوله

مهمة دعوى العصوبة ودفعه

ذكر في الدرر فصل العشرين من الدعوى

مهمة برهن انه ابن عمه لابويه فبرهن انه ابن عمه لامه فقط قبل الحكم بالاول يندفع

مهام

قوله يشير محل نظر اذ الظاهر ان مراد ذلك القايل بيان اولوية الحكم في الصورة
الثانية لا اثبات تغاير الحكم في الصورتين كما توهم والله اعلم قت ادعى ارثا
وقال لا وارث له غيري ثم ادعى ان معي وارث اخر تسمع دعوى الارث اذ التناقض
على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى
انقص من الاولى فيسمع فش ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري فادعى خصمه ان
لك اخا وقد قلت لا وارث له غيري قال مز ان المدعي لو اقر به يندفع قال صاحب
جامع الفصولين اقول على ما مر قبيله في قت من جواز التناقض على نفسه ينبغي
ان لا يندفع هنا ايضا بس اما لو اراد المدعى عليه اثبات انه عليه لا يسمع وفي كتاب
الجنايات انه يسمع كذا ذ والمذكور في كتاب الجنايات ان البينة تجوز ان تقبل
على شي في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشي كعاقلة برهنوا على
ورثة القتيل ان قاتله فلان فش ادعيا دارا ارثا من ابيهما انه مات ولا وارث
له غيرهما ثم ظهر له وارث اخر صح دعواهما في حصتهما اذ لا حق لهما في الزيادة خ ادعى
اربعة بنون دارا ارثا من ابيهم وبرهنوا ثم ظهر ان احدهم ابن ابن الميت لا ابنه
ونصا دقوا على ذلك بطل بينتهم ودعواهم ثم البنون الثلاثة لو برهنوا ثانيا
على انهم ورثوا الدار عن ابيهم ولا وارث له غير هؤلاء الثلاثة تقبل دعواهم وبينتهم
نفط قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة ارثه ولو قال انا لست
بوارث له ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه
ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح اذ التناقض في مثله لا يمنع صحة دعواه
ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح لان النسب لا ينتفي بنفيه
وهذا اذا صدقه الابن اما بغير تصديق فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير
بانه جزؤه لكن اذا لم يصدقه الابن ثم صدقه تثبت البنوة لان اقرار الاب لم
يبطل لعدم تصديق الابن ولو انكر الاب اقراره فبرهن الابن انه اقر انه ابنه
يقبل والاقرار بانه ابي يقبل لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه
اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير ولو ادعى انه ابن فلان وصدقه فلان وثبت
نسبه ثم ادعى انه ابن فلان اخر لا يسمع لانه يتضمن ابطال حق المقر له الاول وكذا لو
قال انه ابن فلان ثم ادعى انه ابن فلان اخر لا يسمع لانه يتضمن ابطال حق المقر له الاول
وكذا لو قال انه ابن فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه ابن فلان اخر لم يصح اقراره الثاني
اذ ثبت للاول حق التصديق فلو صححنا اقراره الثاني يفضي الى ابطال حق التصديق
للاخر وانه لم يجز وصار كمن ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى

ادعيا دارا ارثا من ابيهما انه مات ولا وارث له غيرهما ثم ظهر له وارث اخر

التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى

فلان اخر فانه لم يخرج لما مر من ابطال الحق كذا هذا قال صاحب جامع الفصولين
اقول ذكر في هد وغيره انه لو قال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا
وان جحد المقر له اذ النسب المقر به لا يحتمل النقض وهذا عند الامام وقالا هو
ابن المقر لو جحد المقر له لان الاقرار بالنسب يحتمل النقض الا يرى ان الاكراه
لا يبطل ما يحتمل النقض مع انه يبطل الاقرار بما لا يحتمل النقض فعرف ان
الاقرار به يحتمل النقض فيرتد برده قال فاقول فعلى هذا لو قال انه ابن فلان وكذا
فلان ثم ادعى انه ابن فلان اخر ينبغي ان يكون على خلاف مسائل الدفع وعدمه
اي ما يكون دفعا من المدعى عليه وما لا يكون وما يكون دفعا من المدعي لدفع
المدعى عليه وما لا يكون عيت برهن انه له فقال ذو اليد اودعنيه فلان او آجرنيه
او رهنه كذ او اعارنيه عبث او غصبته منه او اخذت هذه الارض مزارعة من
فلان او هذا الكرم معاملة اي مساقاة لا تندفع الخصومة ما لم يبرهن
درغرر قال ذو اليد اودعنيه فلان الغايب الى اخره وبرهن على ذلك او برهن
الدعي اقراره لفلان اندفع عنه الخصومة المدعي ان قال شهوده نعرفه باسمه
ونسبه او نعرفه بوجهه فقط لانه اثبت انه وصل اليه من جهة فلان وان يده
ليست يد خصومة وقال ابن شبرمة لا يخرج من الخصومة ولو برهن لانه خصم
بيده وقال ابن ابي ليلى يخرج منها بمجرد قوله بلا بينة اذ لا تهمة فيما اقر به على
نفسه وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع عنه الخصومة
لو برهن ولو معروفا بالحيل لا تندفع رجع اليه حين ابتلي بالقضا وعرف احوال
الناس فقال المحتال من الناس قد يأخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه سرا الى
من يريد سفرا ويودعه عند شهود حتى اذا جاء المالك واراد اثبات ملكه فيه برهن
ذو اليد ان فلانا اودعه فيبطل حقه وقال محمد لا تندفع اذا قال الشهود
نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وقال الامام تندفع خلاصة قال محمد لا تندفع
وقالا تندفع زيلعي وتسمى هذه المسئلة مخمسة كتاب الدعوى لان فيها خمس صور
من دعوى الوديعة ونحوها او فيها اختلاف خمسة من الايمة وقد بيناه بحمد الله
وعونه عبث ثم ان شهود ذي اليد لو قالوا نعرف المودع باسمه ونسبه لا بوجهه
اختلف فيه المشايخ قيل تندفع به الخصومة وقيل لا ولو قال ذو اليد اودعنيه
رجل لا اعرفه وقال شهوده اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ذكر
الخصاف انه لا تندفع الخصومة وكذا لو قال اودعنيه فلان لرجل معروف
وقال شهوده اودعه رجل لا نعرفه وكذا لو قال اودعه رجل نعرفه بوجهه

واسمه

مسائل الدفع وعدمه محمد الدعوى

مسئلة مخمسة

واسمه ونسبه ولكن لا نشهد به خلاصة ولو اقر المدعي انه دفع اليه رجل انه تندفع
الخصومة ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا بالايداع يقبل قاضي خان ولو شهدوا
على اقرار المدعي ان رجلا دفع الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع الخصومة ادعى دارا
انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها فبرهن ذو اليد انها لفلان
الغايب اودعنيها يقبل بينة المدعي عليه وتندفع عنه الخصومة جف برهن
على دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقد الثمن وبرهن ذو
اليد ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما عيت ولو شهدوا ان فلانا
دفعه اليه ولم يقولوا انه ملكه او قالوا لا ندري لمن هو تندفع الخصومة وكذا
لو شهدوا باقرار المدعي انه لفلان ولم يزيدوا عليه وذو اليد يقول اودعنيه
فلان لم يذكره محمد ويجب ان تندفع به الخصومة شنى شهدوا باقرار المدعي
انه لفلان الا ان ذا اليد لم يقل اودعنيه فلان لم يذكره ويجب ان تندفع
به الخصومة خ ادعى انه له وفي يد ذي اليد غصب فبرهن ذو اليد على الوديعة
قيل تندفع وقيل لا وهو الصحيح شح قال ذو اليد انه للمدعي الا انه اودعنيه فلان
تندفع الخصومة لو برهن والا فلا فش لا تندفع الخصومة اذا صدقه
قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلى اطلاقه يقتضي ان لا تندفع ولو
برهن على الايداع وفيه نظر عيت من اقر بعين لغايب ثم لحاضر وصدقه
الحاضر في اقراره له يأخذه الحاضر فلو حضر المقر له بالوديعة وصدقه المقر له
في الايداع اخذ العين حتى يبرهن المدعي انه له ولو علم القاضي ان فلانا غصبه
من زيد واودعه ذا اليد اخذه ودفعه الى زيد بخلاف ما لو علم ايداع فلان
لا غصبه من زيد يقول الحقير قد مر في اوايل الفصل الاول مسئلة قضا القاضي
بعلمه فلينظر هناك فش ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى حكم للمدعي
ونفذ حكمه ثم لو برهن على الايداع لا يقبل ولو قدم الغايب فهو على حجته يقول الحقير
فيه اشكال لما سيأتي في اواخر هذا الفصل نقلا عن ذ انه يصح الدفع قبل الحكم يصح
بعده ايضا ولعله بنا على ان الدفع بعد الحكم لا يسمع وهو خلاف القول المختار
كما سيأتي ايضا هناك والله اعلم فش ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع يقبل لانه
ظهر انه ليس بخصم قبل ان ينفذ الحكم ذ ادعى ذو اليد وديعة من زيد فقال
المدعي كان زيد اودعه عندك ثم ملكه منك يحلف ذو اليد بالله ما ملكه منك
فلو حلف فليس بخصم والا فخصم ولو برهن المدعي ان زيدا ملكه من ذي اليد ببيع
او غيره يصير ذو اليد خصما ولو ادعى ذو اليد وديعة ولم يبرهن وطلب المدعي يمينه

ان زيدا اودعه يحلفه القاضي بالله لقد اودعه ويحلفه على البتات لا على
العلم ولو على فعل الغير لان تمامه بفعله وهو قبوله ولو طلب ذ واليد يمين
يمين المدعي يحلف على العلم لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شي قال صاحب
جامع الفصولين اقول الظاهر انه لا وجه لتحليف ذي اليد على الايداع فان
غايته ان يصير خصما بنكوله وذلك حاصل قبل تحليفه لانه لما لم يبرهن على الايداع
صار خصما حلف او لا الا اذا حمل المذكور على ان المدعي يدعي تلقي الملك من المودع
فان فيه الحلف كما سيجي بعد عشرة اسطر نقلا عن ح ويؤيده ما ذكر في قش اذا طلب
المدعي يمين ذي اليد انه وديعة ليس له ذلك لانه جعل نفسه مدعيا في انه وديعة
ولا يمين على المدعي ولو حلف لا تندفع الخصومة ولو اراد ذو اليد تحليف المدعي على علم
الايداع فله ذلك اذ المدعي منكر للايداع فيحلف لانه لو اقر بطل دعواه فاذا انكر
يحلف ذ قال ذو اليد انه ليس بملك المدعي ثم ادعى انه وديعة يسمع ولو قال انه في
يدي ولم يزد عليه فبرهن المدعي على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع
ولو قال اولا هو في يدي امانة او وديعة يسمع قش ادعى شراءه من زيد وقال ذو اليد
اودعنيه زيد ذلك او غصبته او سرقته منه تندفع الخصومة بلا بينة
لاتفاقهما انه للغير فلو قال مدعي الشرا انه شريته من المودع وامرك بقبضه منك
لا تندفع الخصومة برهن ذو اليد على كونه رهنا فبرهن المدعي على انه قال في غير
مجلس القضا انه ملكي يصير خصما لانه سبق منه صحة دعوى الرهن ح ادعى شراه
ممن يدعي ذو اليد الايداع منه تندفع عنه الخصومة لو حلف ذو اليد على الايداع
فلو نكل صار خصما ولو قال حين التحليف ما اودعنيه ولكن غصبته مني وحلف على
ذلك لا يعتبر يمينه ملتقا قض ذ برهن انه ثوبي غصبه زيد مني وقال ذو اليد
اودعنيه زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا يقول الفقير لعل وجه
الاستحسان هو ان الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة كما ذكر في
كتب الفقه فاليد للغاصب في مسئلة الغصب بخلاف مسئلة السرقة اذ اليد
فيها لذي اليد اذ لا يد للسارق شرعا ثم ان في عبارة لا يد للسارق نكتة
لا يخفى حسنها على ذوي النهى مجمع قال المدعي هذا الذي سرق مني وقال ذو اليد
اودعنيه فلان وبرهن على الوديعة قال محمد يندفع وهو القياس لانه لم
يذكر اسم السارق فلم يكن مدعيا للسرقة على ذي اليد فصار كما لو قال غصب
مني على صيغة المجهول قال ح س لا تندفع الخصومة وهو الاستحسان اذ
الظاهر ان الفاعل هو ذو اليد وانما ستره درا للحد عنه فصار كما لو صرح به

مالمبيع ح

خلافه

خلافه فوله غصب مني اذ لا حد في الغصب حتى يكون تركه ذكر الفاعل درا للحد
فافترقا ذ ادعى شراءه من زيد وادعى ذو اليد شراءه من زيد ايضا فهو خصم
اذ بزعمه ان يده يد ملك اقر انه خصم وكذا لو قال وهبني او تصدق به علي
او ورثته منه شي ادعى المدعي انه كان بيد فلان ولا ادري دفعه الى هذا
ام لا وقال ذو اليد دفعه الي فلان فلا خصومة بينهما وكذا لو اقر المدعي ان
رجلا دفعه الي والمدعي لا يعرف الدافع فلا خصومة صع ادعى دارا فبرهن
المدعى عليه انه كان ملكا لي بعته من فلان منذ شهر وسلمته اليه ثم اودعنيه
وغاب فلو صدقه المدعي او علم القاضي تندفع الخصومة والا فلا تندفع ولا
تقبل بينته ويحكم عليه وعلم القاضي فوق تصديق المدعي ذ اوصى له بعين فادعاها
فبرهن ذو اليد وديعة الموصي او قال غصبته منه فلا خصومة حتى يحضر وارثه
او وصيه لاتفاقهما انه وصل اليه من الميت ولو ادعاه الوارث فقال ذو
اليد اودعنيه مورثك لا تندفع والفرق في ذ قال صاحب جامع الفصولين
اقول الظاهر ان قوله برهن ذو اليد وقع اتفاقا لا قصدا فان مجرد قول ذي
اليد انه وديعة الموصي ينبغي ان يكفي في دفعه بلا حاجة الى بينة ذ ولو قال
اودعنيه فلان غير الموصي فهو خصم الا ان يبرهن على ما قال لانه انتصب خصما
بظاهر اليد فيحتج في دعواه الوديعة لا يخرج عن الخصومة ذ قال المدعى عليه الدار
نصفها لي ونصفه وديعة بيدي من جهة فلان الغايب قيل تبطل دعوى المدعي في كل
الدار وقيل لا تبطل في نصفها واليه اشير في ح وفي ح ولو لم يبرهن على الوديعة
حتى برهن المدعي على كله ثم برهن ذو اليد على ان نصفه وديعة بطلت بينة
المدعي في نصفه وهل تبطل في النصف الاخر قالوا لا تبطل قال وفيه نظر
واشار في الجامع انه تبطل في الكل او دعه نصف دار لم يقسم او نصف قن ثم
باع منه النصف الاخر وسلمه اليه فبرهن رجل ان نصفه له فبرهن ذو اليد على
الشرا والوديعة تندفع الخصومة حتى يحضر بايعه اذ المدعي لو انحق نصفه
يظهر ان بايعه كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى نصيبه والمشتري ليس
بخصم في نصفه الاخر لانه مودع فيه فنم لو وقع الدعوى في عين وهلكت فبرهن
المدعى عليه انها كانت وديعة او رهنا او مضاربة او شركة لا تقبل بينته
اذ الدعوى تقع في الدين ومحله الذمة بخلاف العين نوع منها في الدفع بدعوى
الاقرار قش ادعى دارا انه ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان المحدود ملكي لكن
شهود ذي اليد لم يحدوه تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك بل بالاقرار

في الدفع بدعوى الاقرار

وبه يحصل الدفع كمشتر برهن ان الشفيع قال له بعه مني وهو تسليم للشفعة
الا انهم لم يشهدوا بالجحود وبالاقرار فقط تقبل هذه الشهادة **نقط** ادعى
دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس لي او قال انه ما كان لي
تبطل به بينة المدعي وكذا لو ادعى ارثا فبرهن ان مورثه اقر بذلك تبطل دعوى
المدعي **خ** ذو اليد برهن ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق له في هذه الدار لا يندفع
به المدعي لان قول الانسان لا حق لي فيه او ليس هذا لي لم يكن هناك احد يدعيه
لا يمنعه من الدعوى بعده قال صاحب جامع الفصولين وعلى هذا يستوي المدعي وذو
اليد في انه لا يصح نفي الملك عند عدم المنازع **ذ** ادعى دارا فقال المدعى عليه في دفعه
انك اقررت قبل هذا انك بعته مني واراد تحليف المدعي فله ذلك ولو برهن
يقبل وتندفع دعوى المدعي **و** فيه اراد رده بعيب فبرهن البايع ان المشتري اقر
انه باعه من زيد سقط الرد سوا كان زيد حاضرا او غايبا ولو برهن ان المشتري
باعه من زيد وهو غايب لا يسمع وللمشتري رده بعيب وقد قيل يجب ان يسمع
في الثاني ايضا قياسا على ما لو ادعاه فبرهن ذو اليد انه باعه من زيد تقبل بينته
ولو برهن البايع ان المشتري باعه من زيد وهو حاضر لكنهما جحدا البيع لا يرده
المشتري الاول **خ** لان جحودهما بمنزلة الاقالة لان جحود ما عدا النكاح فسخ له
فلا يرده بعيب يقول الحقير المقيس عليه هو المسألة الاولى وهي قوله ادعاه
فبرهن ذو اليد الخ جامع قبول بينة البيع على الغايب **فقط** ادعاه مطلقا فقال
ذو اليد ان المدعي اقر ان ذا اليد شراه من فلان وانه اقر بانه لا ملك له فيه
هل يندفع **خ** مسئلة تدل على انه لا يندفع وهي ادعاه فقال ذو اليد اودعنيه
فلان وقال المدعي ما اودعه فلان ولكنه وهبه او باعه منك يحلف ذو اليد
انه لم يهبه ولم يبعه منك بعد ايداعه فان نكل فهو خصم للمدعي وهذا دل على ان
المدعي لو اقر ان المدعى عليه شرى المدعى به من فلان لم يكن اقرارا بانه لا ملك له
فيه **ط** اقر عند غير القاضي انه ملكي بشرا من فلان او بارث منه ثم ادعاه عند
القاضي ملكا مطلقا لا يسمع دعواه لو ثبت انه قال انه ملكي بشرا من فلان **فش**
ادعى ارثا له ولاخيه فقال المدعى عليه انك اقررت ان اخي باعه منك وسلم وهذا
اقرار بانه ملك الاخ فلا يصح دعوى الارث قيل لا يندفع لانه لم يقر ان اخي باع
بيعا جايزا لكنه اقر بالبيع فقط ولو اقر ان فلانا باعه ثم ادعى انه ملكه يسمع الا
اذا اقر انه باع بيعا صحيحا جايزا الخ لا يسمع دعواه بعده وقيل لو باع والدار
بيده وقت البيع او قال باع وسلم فهذا يكفي لانه مما يدل على الملك وفيه لو

برهن

برهن ذو اليد على اقرار الوصي بانه باعه بوصاية قالوا لا تقبل الا ان يشهدوا انه
وصي من جهة المورث او القاضي اذ الوصاية لا تثبت باقراره **مي** ادعى انه له
شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا انكر ذلك اقر قبل شرايك ان هذا
العين ملك اخيه وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز
~~ويكفيه قوله قبل شرايك ان هذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ~~
~~ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قوله قبل شرايك~~ **ط** برهن انه تزوجها في غرة
شهر كذا فبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست
بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع **خ** ادعى
انه فنه فقال المدعى عليه انا فنّ فلان الغايب لو برهن يندفع عنه المدعي
وان لم يبرهن فثبت عليه بينة المدعي فاذ حضر الغايب فلا سبيل له على القن حتى
يبرهن **فد** لو برهن المدعى عليه ان الشاهد اقر انه ملكي يقبل والشاهد لو انكر
الاقرار لا يحلف **فش** برهن المستحق انه نتج عنده فبرهن خصمه انك اقررت
انك اشتريته من فلان يندفع المستحق لانه اثبت تناقضه فالمستحق فاراد المشتري
ثمنه ممن باعه فبرهن بحضرة المستحق انه اقر قبل دعواه انه لفلان اخر وانه
اقر انه كان لابي وورثته منه تقبل ويصير متناقضا في دعوى الملك لنفسه
فظهر بطلان الحكم له استحق بملك مطلق وطلب ثمنه فبرهن البايع انه نتج
عنده او عند بايعي يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بايع البايع لا ينتصب خصما
عن ابيه قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يشترط حضرة المستحق ايضا
كما تقدم يقول الحقير في اشتراط ما ذكر خلاف كما مر في اوايل فصل فمن اشترط
حضرته نقلا عن خ قال قال ولو برهن المستحق بعده على النتاج لا تقبل اذ البينتان
اذا وجدتا على النتاج يقبل بينة ذي اليد فظهر هنا ان ذا اليد هو البايع الاول
فبينته اولى قال صاحب جامع الفصولين اقول لو استحق بنتاج فطلب ثمنه
فبرهن بايعه انه نتج عندي او عند بايعي ينبغي ان تسمع بينته ويبطل الحكم
بالاستحقاق بالنتاج لما مر انه ظهر ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته
اولى وقد مر في فصل الخارج وذي اليد **ذ** انكره بنا فاعطاه بحكم البينة
او صالحه ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح او الحكم انه لم يكن على المدعى عليه شي بطل
الصلح والحكم ولو لم يحكم عليه حتى برهن سقط المال ولا يقضى بشي **فقط** صالح
عن انكار دعوى ثوب ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يسمع وينفذ
الحكم والصلح لا تندا ببينة ولو برهن انه اقر بعد الصلح انه ليس لي بطل الصلح

اذا المدعي باقرار هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل
الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح قال صاحب جامع الفصولين
اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يبطل الصلح والحكم فيما مر في ذ مسئلة الدين
اذا اقر قبلها وايضا ينبغي ان تقبل بينة اقرار المدعي قبل الصلح فيبطل
الصلح وان جاز ان يملك الثوب بعد اقراره قبل الصلح لما سياتي بعد اسطر
من بيان حكم تعارض الموجب والمسقط قال فظهر بما قررناه ان في قبول
بينة نحو هذا الاقرار قولين ولكل منهما وجه يقول الحقير قوله فعلى هذا
ينبغي لا ينبغي اخ الظاهر ان سبب المخالفة بين الكتابين هو الاختيار
في كل منهما لاحد القولين في حد قبول التناقض فاختير في ذ اشتراطه دعوى
التوفيق واختير في نقط كفاية امكان التوفيق والله اعلم ذ برهن على ان المدعي
اقر باستيفا دينه فقد قيل لا تسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا
يسمع اذ الدين يقضي بمثله ش برهن المدعى عليه انك قلت مرا زين مال جز بنج
دينار نمي بايد او برهن انك قلت مرا بر وي جز بنج دينار نيست يسمع ولو ادعى
عينا فبرهن خصمه انك اقررت ان لا دعوى ولا خصومة لي عليك يسمع وان
احتمل ان يدعي بسبب بعد اقراره لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا
تعارضا يوخذ المسقط اذ السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل الحكم
بالاول او لم يتصل سنبي ادعى مائة دينار وبرهن خصمه كه تو اقرار كرده كه
من بابن مدعى عليه سيم داده صد دينار ولكن بر من خط كرفتم صح الدفع ه
فش جاء المدعى عليه بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول
له لانه اسند الى حالة معهودة منافية للضمان يقول الحقير وفي جامع
الفتاوى ادعى عليه ارضا وبرهن وقال المدعى عليه اني اشتريتها منك وقال
المدعي نعم ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا وبرهنا فبينة
مدعي الصبا اولى رجل باع ضيعة ولده فبرهن المشتري انه باعها في صغره
بمثل القيمة والابن برهن انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل
بينة الابن اولى ولو برهن بايع اني بعتها في صغري وبرهن المشتري انك بعتها
بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض انتهى فمقتضى هذا الدليل
ان تكون بينة المدعى عليه اولى في المسئلة الاولى ايضا والظاهر انه هو الصواب
لجريان هذا الدليل فيها ايضا وتكون بينة المدعى عليه مثبتة للبلوغ ايضا
فكانت اكثر اثباتا كما ذكر صاحب الوجيز في مسئلة دفع المراة الدعوى

بحث مهم

مهمه

مهمه

النكاح وكون البيع امرا حادثا والاصل في الحادث ان يضاف الى اقرب اوقاته
ولا شك ان وقت البلوغ اقرب مما قبله فعلى جميع ما ذكرنا ينبغي ان يكون القول
بان بينة الابن اولى في المسئلة الثانية التي مر ذكرها انفا نقلا عن جامع
الفتاوى اصح واولى من القول الاول كما لا يخفى على من نظر وتامل ذ برهن على
اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجرهم او على اقرارهم
انهم لم يحضروا في مجلس كان هذا الامر فيه فيكون مبطلا لشهود المدعي عده
برهن ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شي
صح الدفع ولو قال انا ابرهن ان المدعي قال بدروغ كواه دارم لا يسمع منه
ذلك فش ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعى به ليس له او
هو ملك المدعي او على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه
او ليس لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا
لا لو شهد وا ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه مني في صحته ثم
لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل انا صدقته
وقيل لو لم يقل لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له
لكنه يبطل بتكذيبه ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر ان
هذا وديعة فلان بيد ذي اليد يندفع المدعي الا اذا وافق الوارث وقال كان
في يدك وديعة لفلان لكن شراه ابي منه وبقي في ملك ابي الى موته يقبل
عمادية ادعى على اخر اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت
الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح
نوع اخر في الدفع بدعوى الاستعارة والاستيداع والاستيهاب والاشتراء
والاستيجار ونحو ما ذكر عده الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعي
عليه او من غيره وكذا الشراء والمساومة وما اشبهه من الاجارة وغيرها تمنع
صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره قال صاحب جامع الفصولين
اقول كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر واما كونها اقرارا بالملك لذي
اليد ففيه روايتان كما سياتي قريبا قال والظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس
باقرار لذي اليد اذ قد يفعل ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك
لذي اليد فلا بد ان يميز بالقراين فيجعل اقرارا في موضع دون موضع بحسب
القراين فعلى هذا ينبغي ان تصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في بعضها فان
فان برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة انه سبقت منه مساومة او اتفاق

برهن على اقرار المدعي بشهود فسقه

في الدفع بدعوى الاستعارة والاستيداع والاستيهاب وغيره

فظاهر

اونحوها لعزل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي لعزله والموكل على حقه لو شرط
ان اقراره عليه لا يجوز يقول الحقير قوله لو شرط الخ مستدرك اذ لو صدر ذلك من
الوكيل في غير مجلس القاضي لا يعتبر فلا حاجة الى الشرط المذكور هذا اذا كان
قوله والموكل على حقه معطوفا على قوله عزل من الوكالة اما اذا كان معطوفا على
قوله فعله عند القاضي لعزله فلا استدراك لكن تكون المسئلة الاولى ناقصة
حيث لم يتعرض فيها الى كون الموكل على حقه او لا في صورة مساومة وكيله في غير
مجلس القاضي وهذا قصور وايهام في مقام بيان واعلام كما لا يخفى على الاعلام
فد ادعاه وكالة فبرهن ذو اليد انه استبقعه منى بطل دعواه لا دعوى موكله
ولو ادعى المتولي فبرهن المدعى عليه انك استبقعته منى وتو مقرا مدركه منت
لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح قال صاحب جامع الفصولين
اقول كما لا يصح الاقرار على الوقف لا يصح على الغير فينبغي ان يتحدا حكما فاقول
والصحيح عندي ان تبطل دعواهما اذ الاقرار يصح في حقهما وان لم يصح في حق
غيرهما فكانا مبطلين في دعواهما بزعمهما فلا تسمع ثم لو ادعاه موكله يصح لان
وكيله اقر في غير مجلس القاضي يقول الحقير فيه بحث وهو ان الذوق
الفقهي يقتضي الفرق بين المسئلتين وذلك لان بطلان دعوى الوكيل
لا يتضمن ضرر الموكل اذ هو على حقه ودعواه واما بطلان دعوى المتولي
فيتضمن ضرر الوقف فالظاهر انه ينبغي انه لا يبطل دعوى المتولي بخلاف
الوكيل اللهم الا ان ينعزل المتولي باقراره على الوقف فح يمكن ان يدعي
المتولي الاخر والله اعلم بما اخفى واظهر فش الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك
لذي اليد ص الاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والابتياع
اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن ذو اليد ان المدعي طلب
منه شيئا من ذلك تندفع دعوى المدعي ولو قال كان ملكي لكنه قبضه مني ولم
يدفعه الي فلهذا استشريته منه لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي
وبين قوله ليس ملكي والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بانه
لا ملك للمدعي كالاستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا قال صاحب
جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه وكذا الاستيهاب
ونحوه كالاستشراء في كون كل منها اقرارا بعدم الملك للمدعي ويدل عليه ما مر
خلاصة الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون
اقرارا بكونه ملك البائع وفي رواية الجامع لا يكون اقرارا والاول اصح وعلى

الرواية لا تسمع

لو

الاستشراء والاستيجار نحو اقرار بالملك لذي اليد

في الاستيام روايتان

لا تسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير البائع كالاستيام من البائع
والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار اقرار بانه لذي
اليد سواء ادعاه لنفسه او لغيره ولو اقيمت البينة على ان الوكيل ساومه
في مجلس القضاء خرج من الخصومة هو وموكله ايضا ولو كانت المساومة
في غير مجلس القضاء خرج هو من الخصومة دون موكله يه قال له ادفع الي هذه
الدار اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فابى
ان يدفع ثم ادعاه السائل لنفسه تسمع ولو قال اعرني هذا ثم ادعاه لنفسه
لا تسمع فش ادعى انه له فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال للمدعي خمرة
النهود خذه ودفعه الى الغد فاخذه المدعي بطل دعواه لان قبول الوديعة
اقرار بانه لا ملك له وقيل ينبغي ان لا يبطل لان قبول الوديعة يدل على عدم
الملك دلالة وقد ادعى صريحا انه ملكه والدلالة لا تعتبر مع التصريح بخلافها
وفيه اراد ان يشتري دارا فقال لرجل اكر دين خانه دعوي خواهي كرد الكنون
كن فقال ذلك الرجل اين خانه راادر دست تو ودسير دارم ازانكه در دست
وي لا يبطل دعواه لجواز ان يكون معناه در دست تو دست ما يدل على عدم
ملكه ولا يدل على ملك المدعى عليه فيبطل دعواه بنفسه لا بغيره لانه اقرار
بعدم ملكه لا بملك المدعي ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح
بالقرائن والا فلا يكون اقرارا للشك ثم قال واقول لعل هذا لو غصب رجل
٤ عينا له وخاف تلفه فعجز عن وصوله اليها الا في ذلك الوقت الا بحيلة الاستيداع
او نحوه ففعله ثم ادعاه ووفقه بما مر ينبغي ان تسمع ولو اشهد على ذلك سرا
ينبغي ان تسمع بالاولى والله اعلم ويؤيده ما سياتي نقلا عن فصو في ضمن تعليل
مسئلة اخرى من قوله ويحتمل ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق
له سوى المساومة من المشتري نوع اخر في الدفع بالانكار رد قال
المستقرض اقررت بالمال لكن ما اخذته يحلف المقرض انه ما اقر هازلا
اذ الاقرار هازلا لا يوجب وهو يدعي انه اقر هازلا والمقرض ينكر فيحلف
وسيجي في فصل التحليف نظائر هذه المسئلة فلينظر هناك قاضي خان
في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر لا يحلف على قول الامام محمد ويحلف
على قول ابي يوسف والشافعي واذا كان في المسئلة خلاف ابو يوسف يفوض
الى راي القاضي والمفتي درعزر اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقراري
حلف المقر له على عدم كذب المقر اي على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر لك

في الدفع بدعوى الاكراه

اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا

به ولست بمبطل فيما ادعيه عليه عند ابو يوسف وعند الامام ومحمد
يومر بتسليم المقر به الي المقر له والفتوي علي انه يحلف للمقر له لجريان العادة
بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار ثم ياخذون المال كذا في الكافي ذ
ادعي مالا بسبب فانكر فاخرج خط اقراره فقال من اقرار كريم ولكن لم
نكر فتم لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار يقول الحقير فيه بحث اذ ينبغي ان يسمع
في حق تحليف المقر له قياسا علي المسئلة الاولي اذ لا فرق بينهما كما لا يخفي بل
ينبغي ان يسمع مطلقا قياسا علي ما سياتي بعد سطرين من قوله هذا
خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال حيث لا يسمع قوله اذ الظاهر
ان دليله هو ان العادة جرت بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار
اولا ثم ياخذون المال كما ذكر في الكافي في تعليل مسئلة الاقرار بدين ثم
ادعاه انه كان كاذبا في اقراره ولا يخفي ان هذا الدليل جار هنا ايضا
والله اعلم **شحج** انكر ما لا فقال المدعي انه كتب لي خطا فانكر المدعي عليه
ان يكون خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل علي اتحاد
كاتبهما لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلي مما لو قال هذا خطي وانا كتبته
ولكن ليس علي هذا المال فثمة القول قوله ولا شي عليه **قاضي خان** القول
قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا او نحو ذلك ممن يوخذ
بخطه **سيد** وذكروا في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق علي الرسم
في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار وتاويل ما يقول
ان لو كتب لا علي الرسم **قاضي خان** قال المدعي عليه هذا خطي ولكن ليس
علي هذا المال ان كان الخط علي وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق
ويقضي عليه بالمال وخط السمسار والصراف حجة عرفا **نوع اخر**
في الدفع بدعوي البيع والشرا **ذ** ادعي دينا علي ميت بحضرة وارثه وعين
عينا وقال هذا من التركة فبرهن وارثه ان الميت باع هذا العين من فلان
في حياته يندفع **ذ** ادعي دارا فقال ذو اليد اني شريته من وصيك في
صغرك او قال ان ابي باعه مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم الوصي
والقاضي هل يندفع اختلف فيه المشايخ ولو سماهما يندفع وفاقا ادعي دارا
وقال انه ملكي باعه وليي منك حال بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك
فالقول للمدعي كذا **ذ** وقال ولو برهنا تقبل بينة ذي اليد لانها هي
المثبتة **فش** ادعاه ارثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان اخر

وباعه

كذا في انفع البزازية
مهمه
انكر مالا فقال
المدعي كتب لي
خطا

وخط السمسار
والصراف حجة
عرفا

وباعه مني لا يسمع لان الدار لو كانت بيد البايع وبرهن انه ملكي لا تندفع
دعوي المدعي فكذا من يتلقي الملك عنه **شني** ادعي عينا فبرهن ذو اليد انك
بعته من فلان وانا شريته منه تندفع فله ان يحلف المدعي ادعاه ولا بينة
له فنكل ذو اليد فحكم به للمدعي فقال ذو اليد اني كنت شريته منه قبل
الخصومة فانه يحكم له به فلا يكون نكوله الا بالشهود الشرا **قاضي خان**
ادعي دارا في يد رجل انها له وبرهن المدعي عليه ان المدعي باعها من فلان
الغايب بكذا يقبل وتبطل بينة المدعي ولا يثبت الشرا في حق الغايب الا ان
يشهد الشاهدان بان المدعي باعها من فلان الغايب وقبضها الغايب منه
فش ادعي ملكا مطلقا فقال ذو اليد اني شريته من زيد وانت اجزت
البيع لا يسمع هذا الدفع اذ الانسان قد يجيز بيع رجل ولا يكون المجيز
مالكا فلا يكون هذا اقرارا بانه ملك المدعي قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان تسمع لانه لو لم يكن للمدعي لا يصح دعواه ولو كان له فقد اجاز
فلا يصح دعواه وعلي كلا التقديرين وايضا في تعليله المذكور نظر لانه
لا يفيد مدعاه فليتامل يقول الحقير ويدل علي انه ينبغي ان يسمع ما سياتي
في فصل التحليف نقلا عن **فسر** انه لو ادعي قنا وبرهن وادعي ذو اليد انه
شراه من اخر والمدعي سلم لي البيع فالمدعي يحلف علي الحاصل ما هذا الذي في اليد
لانه ادعي عليه معني لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف **فش** ادعي انه شراه من ذي
اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا تندفع لان المدعي
ادعي علي ذي اليد فعلا وهو تسليم المبيع وفيه ايضا ادعي ملكا مطلقا
وبرهن فبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلنا البيع لا تندفع اذ كل منهما
يدعي ملكا مطلقا فبينة الخارج اولي وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذي اليد
وتمامه في **ذ** خارج وذو يد ادعيا شراء من واحد فقال ذو اليد والخارج اني
شريته بعدما فسختما البيع الذي بينكما تندفع دعوي الاخر وفيه
برهنا علي الشراء من واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع كان
رهنا في تاريخك عند فلان ولم يرض بشرائك فجاز شراي لكونه بعد فك
الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرتهن لم
يدع الرهن فكيف يصح دعوي الرهن قال صاحب جامع الفصولين اقول
ما يدعي علي الغايب سبب لما يدعي علي الحاضر فينبغي ان تصح دعوي الرهن
علي ذلك الاصل وعلل **شر** هذه المسئلة بانه لما اقر بفك الرهن فقد

اقو بنفاد البيع اذ البيع كان صحيحا بين عاقديه وامتناع النفاذ لحق
المرتهن فلما بطل الرهن نفذ البيع السابق في حق الكل كذا بز قال صاحب
جامع الفصولين اقول هذا التعليل لا يتم عند من يجوز للمرتهن فسخ البيع
فانه قال ولم يرض بشرائك وهو اشارة الى انه فسخه او نعرض انه فسخه فلا
نفاذ بعد الفسخ يقول الحقير ما ذكره المعترض منتقض لانه ذكر في الهداية
وغيرها ان بيع الراهن موقوف على اجازة المرتهن ان اجاز جاز وان فسخ لم
ينفسخ في اصح القولين فما ذكره المعترض بناء على القول المرجوح كما لا يخفى فالعجب
من ذهوله وغفلته مع كمال اطلاعه واحاطته فش برهن على الشراء من واحد
وتاريخ ذي اليد اسبق فقال الخارج شراءك في التاريخ السابق كان تلجئة
والاخر ينكر فله تحليفه لانه لو اقر بها اخذ منه العين فاذا انكر حلف قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا الاصل على قولهما لا على قول
الامام اذ النكول بذل عنده فلا حلف عنده فيما لا يجري فيه البذل وان صح
الاقرار وتفسير التلجئة ان تواضعا ان تظهر البيع عند الناس لكي
لا يكون قصدنا منه البيع حقيقة يقول الحقير نعم الظاهر ان يكون ذلك
الاصل مبنيا على قولهما لكن يمكن ان تكون المسئلة المذكورة جارية على
قول الامام ايضا اذ القول وان لم يجز في نفس التلجئة لكنه يجري في
متعلقها وهو البيع كما لا يخفى فش ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان
اباك باعه من فلان في صحته وانا شريته من فلان قيل لا يصح هذا الدفع
لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح وفيه ادعاه ارثا من اخيه فقال
خصمه انا اشتريته من ابن اخيك لان اخاك ترك ابنا فليس لك
الارث هل تسمع هذا الدفع فعلى قياس ما لو برهن ان له وارثا اخر ينبغي
ان يكون على الاختلاف ولو قيل يسمع هنا فله وجه فتامل يقول الحقير
لعل ذلك الوجه هو كون ما يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر
فيسمع كما لا يخفى خ ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن انه اخذه
بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة

نوع اخر في الدفع

بدعوى الايفاء والابراء والاقالة ذ ادعى ثمنا
فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على ايفائه لا يسمع
للتناقض عه انكر المبيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع الاقالة يسمع
منه هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف

فيه

مهمة

مهمة تفسير التلجئة

الدفع بدعوى الايفاء والابراء والاقالة

فيه المتاخرون ذ ادعى شراءه فقال ذو اليد لم ابع او قال لا بيع بيننا
فلما برهن المشتري على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي رد عليه البيع تقبل
بينته وينتقض البيع وهذا كما لو قال لم يكن له على شيء قط فلما برهن
عليه برهن على قضائه او ابرائه تقبل بينته وينتقض البيع ولو قال
لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء منه لا يقبل منه الحجج في الدين وقال
ابو يوسف تقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الان شهودي
سمعوا منه انه ابراني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا
فبرهن البايع انه ابراني من كل عيب لا يقبل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انها تقبل من شرى حمارا منه فانكر البيع فبرهن المدعي فادعى ذو اليد انه
فسخ البيع منه يسمع لان انكار ما عدا النكاح فسخ له فلا يكون مناقضا
وقيل وجها للتوفيق الى ما بعته بل باع وكيلي وانت فسخت البيع معي ثم هل
يشترط ذكر التوفيق قيل لا يشترط وقال ط يشترط فش ادعى رد العيب
فانكر البيع فبرهن المشتري فادعى البايع البراءة عن العيب لا يسمع وقيل يصح
انه يسمع كما لو ادعى الفا فانكر ثم قال قبضت او ابراتني يجوز يقول الحقير
الظاهر ان المسئلة الاولى مخالفة لما مر انفا من ظاهر الرواية ولعل
هذا اختيار لقول ابي يوسف والله اعلم خ قال المدعى عليه ابراني المدعي
عن هذه الدعوى يسئل المدعي الك بينة على المال فلو برهن يحلف المدعي
على البراءة وان لم يبرهن يحلف المدعى عليه اولا على دعواه فلو حلف ترك ولو
نكل يحلف المدعي على البراءة ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتاخرين لا عند
مشايخنا المتقدمين وهو الاصح نهاية لان الدعوى قد تكون باطلا قال
ظه ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي بطلان
دعواه وربما نكل فتنقطع الخصومة ادعى شيئا فبرهن خصمه انك ابراتني
عن الدعاوى كلها في سنة كذا يسمع وفيها ايضا انكر فبرهن المدعي ابك استمهلتني
منذ عشرة ايام وقال خصمه ابراتني منذ عشرين يوما لا تصح دعوى الابراء لتاخر
تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء قنيه عه برهنت على ان زوجها كان مقرا بمهرها
الى يومنا هذا وبرهن الزوج على انها ابراته من هذا المهر الذي تدعيه
فبينة المراة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه
لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وهكذا شهود البيع والاقالة فان بينة
الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة قال وينبغي ان يحفظ هذا

ادعى الشراء فقال ذو اليد لم ابع او لا بيع بيننا

دعوى البراءة اقرار بالمال

دعوى البراءة من الدعاوى

بينة الاقالة اولى

الدفع بدعوى الاكراه والطوع

الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات **نوع اخر في الدفع** بدعوى الاكراه
والطوع **عن** ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه واخذ ثمنه طوعا
يندفع وكذا لو ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذ عوضه طوعا
تندفع وفيه ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه ساومني بعده وانه اجاز
عنه للبيع هل تندفع استفتني **فصك** عن هذه المسئلة فتاملت اياما وقال
ما وجدت نصا والدلايل فيه متعارضة فان الشفيع اذا ساوم المشتري يكون
تسليما للشفعة فهذا يقتضي كونه اجازة اذ المساومة تقرير لملك المساوم
ويحتمل ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق له سواه قال صاحب جامع الفصولين
اقول قد مر قبل هذا ان استيام المدعي اقرار حتى لو وفق يا ان قال استامه
لانه كان ملكي قبضه مني لا يسمع توفيقه **فش** وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة
الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى السعاية الى تعيين العوان برهن على
اقراره بشي طوعا وبرهن المدعى عليه انه باكراه فبينة الاكراه اولى لانها تثبت
خلاف الظاهر **ذ** ادعى على الكفيل ما لا فقال الاصيل المال غير واجب علي
لاني اقررت مكرها قيل لا يسمع هذا الدفع اذ المدعي لا يدعي على الاصيل وقيل
يسمع لو كفل بامره لان تنصر الدعوى على الاصيل الا يرى ان البيع له استحق
من يد المشتري فبرهن البايع على المستحق بانه باعه منه قبل ان يبيعه
هو من المشتري يسمع هذا من البايع ولو لم تكن الدعوى من البايع **نوع اخر
في الدفع** بدعوى الحوالة **فش** ادعى دينا فبرهن مديونه اني احلتك به
على فلان يقبل لانه اراد به تاخير المطالبة واسقاطها عن نفسه ولا يمكنه
اثباته الا بان يصير خصما عن المحتال عليه ولا بينة له على الحوالة فله ان يحلف
المدعي على الحاصل بالله ما يدعيه حق عليه ولو ادعى مالا على كفيل فبرهن الكفيل
على ان الاصيل احالك به على فلان وانه قبل ينبغي ان يقبل قياسا على هذه المسئلة
وعلى ما لو برهن ان الاصيل اداه ادعى عليه الفا ثم قال بفلان حوالة كردم وادر سا
نيدم است قيل لا يندفع للتناقض اذ الحوالة غير الايفا وقيل تسمع لان
ايفا المحال عليه ايفا المحيل ولو ادعى الايفا ثم قال الكلان كس بتو داد بامر من
تقبل ولا تناقض وفيه ايضا ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم
دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن فهذا دفع
صحيح وفيه ايضا ادعى دينا ارثا فبرهن خصمه ان اباك احاله به فلانا ودفعته
اليه وصدقه فلان تندفع لان المحتال يصير وكيلا بقبض الدين والوكيل

بقبض

الدفع بدعوى الحواله

وهذا مما يحفظ والناس عنه غافلون

ومما يحفظ ايضا

الدفع بدعوى الصلح

بقبض الدين والعين اذا اقر بالقبض يصح على الموكل ويبرأ الغريم **نوع آخر
في الدفع** بدعوى الصلح **صه** ادعى ما لا فصالح ثم ظهر ان لا شي عليه بطل الصلح
فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفا او الابرا او صالح عن انكار لا يسمع بينته
لان هذا الصلح افتدا عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفا او
الابرا وصالح ثم ادعى الايفا او الابرا لا يقبل ولو ادعى الايفا او الابرا فلم يقدر على اثباته
فصالحه ثم برهن على الايفا او الابرا يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فدا
عن اليمين اذ لا يمين على المدعي عليه في هذه الوجوه فيبطل الصلح **فقط** ادعى دارا فانكر
ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار لذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبل
هذا الصلح صح الصلح الاول وبطل الثاني كذا **مي** وقال كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل ولو شراه ثم شراه بطل الاول ونفذ الثاني ولو صالح ثم شري جاز الشرا
وبطل الصلح قال صاحب جامع الفصولين اقول في الصلح الذي هو بمعنى البيع
ينبغي ان يبطل الاول دون الثاني كما في الشرا واصله ان الشرا الثاني فسخ للاول
اتفاقا قال ويعرف بهذا مسايل كثيرة يقول الحقير يؤيده ما في خلاصة الفتاوى
قال القاضي الامام ان ما في المنتقى من قوله كل صلح بعد صلح باطل فالمراد به الصلح
الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر
فالثاني هو الجايز وانفسخ الاول كالبيع انتهى والعجب من عدم عثور صاحب جامع
الفصولين على هذا التقييد المفيد مع كمال تتبعه واطلاعه ورسوخ قدمه
وطول باعه **خلاصه** وكل صلح بعد شرا فالصلح باطل وفيها لو صالح المديون
ثم ادعى الايفا او الابرا قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون قضاء دينه
وانكر الداين حلف ثم المديون صالح الداين على شي ثم برهن انه قد كان قضى الدين
اختلف المشايخ فيه **نوع اخر في الدفع** بدعوى النكاح وبدعوى
الخلع **ذ** برهن على نكاح امراة تقول اني لي زوجا في بلد كذا وسمته ام لا يحكم
لها للمدعي واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة المدعي **عده** ادعى نكاحها
وادعت انها منكوحة فلان الغايب لا يندفع **لحم** لا يندفع الا ان يكون نكاح
الغايب معروفا **فش** وهل يعتبر اقرارها بنكاح الغايب في حق سقوط اليمين
عنها على قول من يرى التحليف في النكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل
بالتكذيب ويندفع عنها اليمين برهنت على ذي اليد انها معتقة الغايب
حررها وهو يملكها وهذا استرقني بغير حق يقبل اذ تدعي قصر يد الحاضر
عنها وهي لا تملكه الا بذلك فيصير خصما فيحكم بعتقها وقصر يده قال

كل صلح بعد صلح فالثاني باطل

ولو كان الشرا بعد الشرا بطل الاول ونفذ الثاني

قال القاضي الامام آه مع نقل عن المنتقى مسطور في جنس اخر في الاقالة من البيوع ه

بطلان الصلح الثاني مقيد بما هو على عوض

وكل صلح بعد شرا فالصلح باطل

الدفع بدعوى النكاح والخلع

صاحب جامع الفصولين اقول نعلي هذا لو برهنت انها امراة فلان
الغايب فينبغي ان تندفع دعوي المدعي نكاحها بعين هذا التعليل وقد
مر خلافه قبل اسطر يقول الحقير هذا قياس مع الفارق وكانه نسي ما قدمت
يداه في فصل القضا علي الغايب نقلا عن فش ان الصحيح من الجواب فيما لو كان
ثبوت الحكم علي الغايب شرطا للمدعي علي الحاضر ينظر لو لم يتضرر به الغايب
يصير الحاضر خصما عنه لا لو داير بين نفع وضر انتهي ولا شك ان الغايب
يتضرر بثبوت نكاحها دون ثبوت الولاية عليها كما لا يخفي فش تزوجها
فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذه المراة منكوحة فلان الغايب
لا تقبل هذه الشهادة ولا تثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغايب عدة
اراد تزوجها فشهد اعنده او عند القاضي انها زوجة فلان تزوجها هو ولا نفرق
بينهما خ قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت علي النكاح برهن علي
الخلع تقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها قط
والباقي بحاله ينبغي ان لا يقبل اذ الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض
عدة برهن علي نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع ولو لم يوقتا او وقت
احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع فترد بينتهما ولو ادعي
نكاحها او ادعت نكاحه وهو يدعي الخلع فهذا دفع انكر نكاحها فبرهنت
فادعي الخلع تسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم فقط لا تسمع
اذ الزوج متناقض نوع اخر في انواع الدفع في دعاوي النسا فقط شهد
اثنان انه مات وهذه امراته واخران انه طلقها قبل موته قال بو بينة
الزوجية اولي وقال سعد بينة الطلاق اولي وقيل لو كانت المراة تدعي
عقدين يفتي باولوية بينة الزوجية والا فباولوية بينة الطلاق وقيل
لو انكروا اصل النكاح لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم ينكروا اصله بل
قالوا لم تكن زوجته عند موته او لا نرثه بالزوجية او نحوه فهذا دفع قال
صاحب جامع الفصولين اقول يفتي باولوية بينة الطلاق لان شهود بقا
الزوجية شهدوا باستصحاب الحال والاخرا ثبتوا الزوال كما في شي ان
بينة الخلع اولي من بينة النكاح ولو ادعت النكاح لان الخلع ابدا بعد
النكاح ولان بينة النكاح بنا علي عقد سابق باستصحاب الحال فبينة
الخلع تكون مبطلة وان بينة الابرا اولي من بينة ان له عليه كذا
في الحال ~~الكرالحال~~ كما ذكر في فش انه لو ادعي انه شريته من ابيك وبرهن

لا نكاح بيني وبينك

ذ والبد

ذ والبد انه ملك ابيه الي موته فبينة الشرا اولي يقول الحقير قوله يفتي
باولوية بينة الطلاق محل نظر اذ قد قال الامام قاضي خان في فتاواه
بعد ذكر مسئلة الزوجية والطلاق ان كون بينة الزوجية اولي له وجه
لانه يجعل كانه طلق ثم تزوج وجيز برهن علي امراة انه زوجها منه ابوها
قبل بلوغها وبرهنت انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها
اولي لانها مثبتة للبلوغ فكانت اكثر اثباتا جف بكر بالغة زوجها ابوها
وقبض مهرها ومات فادعت المهر علي زوجها فبرهن ان اباها قبضه
بولاية الابوة تنقطع الخصومة متو لو قالت الورثة ان ابانا حرمها علي
نفسه قبل موته بسنتين فقالت ان زوجها اقر في مرض موته اني حلال عليه
فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا ان ابانا طلقها ومضت
عدتها قبل موته قال صفد هذا دفع وقال بو لا وقيل لو انكروا النكاح
اصلا لا يكون دفعا والا فدفع فش ادعت مهرها علي ورثة زوجها
وادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع للتناقض ولو ادعوا
الابرا والباقي بحاله قيل تسمع وقيل لا متو قيل يسمع وقيل لو ابرائه عن المهر
لا يسمع للتناقض ولو قالوا ابرائه عن دعوي المهر يسمع ولا تناقض وذكر
خه مثل هذا التفصيل في انكار الدين ثم دعوي الابرا قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يسمع في مسئلة دعوي النكاح اذ النكاح لغير
الورثة فيمكن التوفيق بعدم الوقوف عليه كما مر مرارا فش ولو صدقها
الورثة في دعواها النكاح علي الميت لكن انكروا هذا القدر من المهر فاثبته
بالبينة ثم برهن الورثة انها ابرات زوجها في حياته او بعد مماته يقبل ط
برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ
بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته فهذا دفع صحيح حتي يحلف
انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع عدة برهنت علي طلاق ثلاث
وبرهن الزوج انها اقرت بعد التطليقات الثلاث انها اعتدت وتزوجت
بزوج اخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجته وهي امراته
اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع صحيح ولو ادعي نكاحها
وهي تدعي اقراره بحرمتها فهذا ايضا دفع وفيها ايضا جعل امرها بيدها
علي انه لو لم يوصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متي شاءت
فمضي ذلك الوقت فارادت تطليق نفسها فاختلفا في وصول النفقة

برهنت علي طلاق ثلث وبرهن انها
اعتدت وتزوجت وردته

ادعي نكاحها وبرهنت علي اقراره
بحرمتها دفع

في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يوصل اليها نفقتها يقبل
وينـدفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا يقبل
لجواز ان وكيله دفع اليها وقيل يقبل في الوجهين لان دفع وكيله كدفعه
ذ برهن على نكاحهما وبرهنت انه تزوج باختها او بامها او بنتها وهو
ينكر يقضي بنكاح الحاضرة للمدعي لا بنكاح الغائبة وكذا لو برهنت الحاضرة
ان المدعي اقر بنكاح الغائبة وقالا يتوقف القاضي ولا يحكم بنكاح الحاضرة
استحسانا ولو برهنت انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة
يفرق بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة ذ ادعي انها
امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت امة فلان وقد
حررها وانا تزوجتها فهو دفع ي امرأة محتاجة خاصمت عمها فيفرض
القاضي عليه النفقة لها فبرهن العم على رجل انه اخوها وهو اولى منه بالنفقة
عليها وانكرت المرأة ذلك فالقاضي يبرأ العم من النفقة ويحولها
ان ثبت فرضها على الاخ بخلاف ما اذا ثبت النسب من رجل يقبل
البينة من ذلك الرجل ان الاخ ابوه فش ادعت انه تزوجني في رجب
سنة كذا او تدعي المهر من تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في صفر
تلك السنة لا يقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت
النكاح والمهر من التركة ادعى انه قتل اباه في يوم كذا فبرهن خصمه ان
اباه كان ميتا في ذلك اليوم لا تقبل بينة موته ذ برهن انه مات
وترك هذا ميراثا لامي وتركته لي وبرهن خصمه ان امك قبل من تدعي
انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا
يثبت بينة خصمه ان موت فلانة قبل موت فلان قال صاحب جامع الفصولين
اقول فعلى هذا فيما مر آنفا من مسئلة التزوج في رجب ومسئلة قتل ابيه
يوم كذا ينبغي ان يكون فيهما خلاف لو برهن خصمه ان اباك كان ميتا
قبل ذلك اليوم فش ادعاها ارثا عن ابيه فقال خصمه شريته من ابيك
في تاريخ كذا فقال المدعي ان ابي مات قبل هذا التاريخ بسنة ينبغي
ان لا يسمع قول المدعي لان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه وفي امثاله اختلاف على ما مر في ذ يقول
المخبر بدل على وجود الخلاف ما في ذ ان الوكيل بقبض المال لو برهن على
وكالته وحكم له بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس

الموت لا يدخل
تحت الحكم

وحكم له

اي هذه المسئلة يدخل تحت الحكم

لحق

فرد نوع متفرقة من انواع شتى

مهم
كفل بثمن او بمهر ثم برهن الكفيل على فساد البيع لا يقبل

وعلى ايفاء الاصيل او ابرائه لا يقبل

مهم
الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان
احد الورثة وفيه بحث وتفصيل

له حق القبض يصح الدفع نوع اخر في دفوع متفرقة من انواع شتى
فش كفل بثمن او بمهر ثم برهن الكفيل على فساد البيع او النكاح لا يقبل لان
اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع منه
بعد دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه لا يقبل لانه
تقرير للوجوب السابق عده الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان
المدعى عليه احد الورثة فبرهن الوارث الاخر ان المدعي قال انه مبطل في دعوى
يسمع قال صاحب جامع الفصولين يرد عليه ما مر قبل ثلاثة اوراق نقلا
عن ذ انه يسمع من البايع ومن المكفول عنه وان لم تكن الدعوى عليهما قال
فان اجيب ان كلا منهما مدعى عليه معنى يرد ان الوارث الاخر ايضا كذلك
فلا وجه للحصر فقط انكر الوديعة فبرهن المدعي على ايداعه فادعى خصمه الرد
او الهلاك قال في انكاره ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق
ولو قال لم تودع اصلا لا يسمع لعدم الامكان ذ ادعي انه اخذه منه بغير
حق وهلك عنده وبرهن خصمه اني اخذته بحق لانه ملكي يندفع الدعوى
لانه يدعي الضمان وذو اليد البينة ولو باقيا في يده وبرهنا على ما ادعيا تقبل
بينة الاخذ ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا يد حقيقة
والاخذ خارجا فبينته اولى وفيها ايضا ادعى وصية وانكرها الوارث
فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه
مما يخفى لعل الموصي اوصى ثم رجع ولم يعلم بها الوارث فانكر فلما اخبر ادعى الرجوع
والتناقض في مثله لا يضر ولو برهن على جحود الموصي الوصية يقبل على رواية
كون الجحود رجوعا لا على رواية انه ليس برجوع يقول الحقير الظاهر ان
الرواية الاولى هي الاصح والاولى لما قدمر قبل سنة اوراق نقلا عن خ ان مجرد رجوع
ما عدا النكاح فسخ له فش ادعى دارا انه شريته من ابيك وبرهن ذو اليد
انه ملك ابيه الى ان مات وتركه ميراثا لي لا تقبل بينته لانهم شهدوا بالملك
للحال والمدعي اثبت الزوال خ برهن انه له فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه
لانفسهم تبطل بينة المدعي فذ برهن على المدعي عليه ان الشاهد اقر انه
ملكي يقبل والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف فش ادعى دينا بكفالة او
ادعاه وارث المدعي فبرهن خصمه ان الاصيل اداه اليك او الى مورثك
او برهن انه مورثك اخرجني من الكفالة او برهن انك اخرجتني منها بعد
موت مورثك يندفع المدعي قاضي خان ادعى على رجل انه قتل اخاه

ادعى دارا انه شريته
من ابيك وبرهن ذو اليد
انه ملك ابيه وتركه ميراثا
لا يقبل بينته

مهم
ادعى بكفالة او ادعاه وارث فبرهن خصمه

عمدا او برهن فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه عفا عنه فالقاضي يأمر
باحضار الابن والبينة فلو جاء القاتل برجل وبشاهدين فشهدا انه هذا
ابن المقتول وانه قد عفا عنه تقبل شهادتهما وثبتت النسب ولو كان الرجل
جاحدا ويبطل القصاص **قنية** برهن على رجل انه ضرب حماره حتى مات
فبرهن المدعى عليه ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت
على النفي مقصودا **خلاصة** ادعى على اخر انه ضرب بطن امرأته او امته وماتت
بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح
الدفع ولو برهن انها صحت بعد الضرب يصح ولو برهن هذا على الصحة وذاك
على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى يقول الحقير في اولويتها اشكال لما مر
انفا نقلا عن القنية انها قامت على النفي مقصودا هذا وقد ذكر في الدرر
والغرر بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء وقال فيه يعني رجل
جرح انسانا ومات المجروح فبرهن اولياؤه انه مات بسبب الجرح وبرهن
الضارب انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى انتهى فليتامل
فيما هو الصواب **قنية** ادعى على ورثة ميت انه ابن الميت وهو ابن اثنين
وعشرين سنة وبرهن عليه وبرهن الورثة ان سن المدعي ثمانية عشر فهذا
دفع صحيح يقول الحقير في صحته نظر لما مر من قوله قامت على النفي مقصودا
وقد مر في مسائل الشهادة على النفي من الفصل الثاني عشر نقلا عن **ص** ان
الشهادة لو قامت على نفي شيء في الحقيقة لا تقبل ولو كانت في صورة
الاثبات **حيل الدفوع** وفي **فقط** لو ادعى النكاح فطريق دفعه دعوى
طلاق او اقرار بحرمة المصاهرة او بالرضاع ولو ادعى رجوعا في هبة
فدفعه دعوى التعويض او الزيادة المتصلة او انه ذو رحم محرم من الواهب
يقول الحقير لقد قصر حيث اقتصر على ذكر الثلاثة حصرا اذ المصرح في عامة الكتب
ان موانع الرجوع عن الهبة سبعة المحرمية بالقرابة والزوجية وفناء الهبة
والزيادة المتصلة وموت احد المتعاقدين وعوض اضيف الى الهبة مطلقا
وهلاك الموهوب وخروجه من ملك الموهوب له والذي لا يجري هنا انما هو
موت احد المتعاقدين فقط كما لا يخفى ولو ادعى شراء دار من فلان فدفعه
ان يدعي ذو اليد شراءه من ذلك البائع يقول الحقير وذكر هنا صورة دفع اخر
لدعوى الشراء وقد كتبته في مسائل شتى من فصل دعوى الخارج وذي اليد
فلينظر هناك قال ولو ادعى ملكا مطلقا او بالنتاج فبرهن فدفعه ان

حيل الدفوع

يدعي

يدعي ذو اليد نتاجا ولو برهن انه له فدفعه دعوى ابراء او رهن او اجارة
فاذا برهن يندفع لانه احال اليد الى غيره ولو ادعى ارثا بعصوبة فدفعه ان
يدعي ذو اليد اقرار المدعي انه من ذوي الارحام ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان
قبل الحكم بالعصوبة لا لو كان بعده ولو طلبت المرأة التفريق بعد مضي الاجل بسبب
العنة فالدفع بدعوى اقرارها بوصوله اليها او دعوى اختيارها المقام معه
حيل الدفوع وفي **شن** برهن المدعي ان ذا اليد ادعاه لنفسه لم يقبل من ذي
اليد بعده بينة الايداع اصلا هذا كله لو ادعى ملكا مطلقا او بسبب ولم يدع
فعلا على ذي اليد اما لو ادعى فعلا عليه بان ادعى انه له اودعه من ذي اليد او
اجره او رهنه او غصبه منه وبرهن فلو برهن ذو اليد على اقرار المدعي بايداع
فلان تندفع الدعوى لا لو برهن على ايداع فلان فاذا لم تندفع وقضى به للمدعي
ثم حضر الغائب وبرهن انه له يقضى له اذا لم يصر مقضيا عليه اذ تبين ان
الحكم كان على غير خصم **فش** ادعى غصبا على ذي اليد فبرهن على الملك لا على
الغصب فيتجرد دعوى الفعل عليه وهو الغصب بلا اقامة البينة لا يتمكن
المدعى عليه من دعوى الايداع قال ويحفظ هذا فانه حيلة في دفع دعوى
الايداع **عمادية** ادعى عينا انه ملكه وغصبه منه ذو اليد فاقر ذو اليد لابنه
الصغير لا تندفع عنه الخصومة واليمين لانه ادعى عليه الفعل **فش** ادعى ملكا
مطلقا فبرهن ذو اليد على الوديعة ثم ادعى ان ذا اليد غصبه منه تسمع وتندفع
به بينة ذي اليد انه وديعة منه سواء ادعى الغصب في ذلك المجلس او في
مجلس اخر لان دعوى الملك المطلق لا ينفي دعوى الغصب عليه وفيه ايضا
ادعى انه شراه من ذي اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا تندفع
لان المدعي ادعى على ذي اليد فعلا وهو تسليم المبيع وفيه ايضا ادعاه فقال
ذو اليد شريته منك فقال المدعي اقلنا او قال انك اقررت انك ما شريته
فهذا دفع صحيح سئل **قنيطن** عمن ادعى مالا فقال خصمه انك اقررت بالابراء
فبرهن المدعي انك اقررت بعد ذلك المال بعد اقراري بالبراءة هل تندفع دعوى
المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة
يقبل **تاتارخانية** قال المودع دفعتها اليك بمكة يوم كذا وبرهن المودع
ان المودع كان بالكوفة في ذلك اليوم بطلت هذه الشهادة ولو برهن على
اقراره انه كان بالكوفة في ذلك اليوم تقبل **ذ** ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن
فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي ببيع فلو برهن المدعي انك اقررت انه

ملك ابي يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض
فلو ارخ المدعي عليه على اقرار المورث ولم يورخ المدعي على ذلك تقبل بينة
المدعي وجيز برهن بان الدار التي بيده اودعها اياه فلان وبرهن شفيعها
انه اشتراها من اخر بالف قضى له بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما
للمدعي بدعوى الفعل عليه فلا تندفع الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره

احوال الدفع واحكامه قبولا وعدما ونحو ذلك

ذ يصح الدفع
ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد على الثلاث يصح ايضا هو المختار ر
خلاصة صورته ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه اشتريته منك فقال
المدعي قد اقلت البيع فلو قال لا اخر انك اقررت انى ما اشتريته تسمع
اذا ثبت العدالة ذ يصح الدفع قبل اقامة البينة وبعدها قبل الحكم وبعده
حتى لو برهن على مال وحكم له فبرهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس
عليه شئ بطل الحكم قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان لا يبطل الحكم
لو امكن التوفيق بحدوثه بعد اقراره على ما سيأتي قريبا فى فش انه لم يبطل
الحكم الجائز بشك يقول الحقير قوله ينبغي محل نظر لان ما فى ذ بنا على
اختيار اشتراط التوفيق وعدم الاكتفا بمجرد امكان التوفيق كما مر مرارا
ودليل صحة قبوله بعد الحكم ان القضاة يكتبون فى سجلاتهم بعد
ذكر الحكم وتركت كل ذي حق ودفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما من الدهر
وان لم يسمع الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا يقول الحقير فى هذا الاستدلال
نظر كما لا يخفى على من تدبر فقط متقدموا مشايخنا جوزوا دفع الدفع
وبعض متاخريهم على انه لا يصح وقيل يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس فش
حكم له بمال ثم رفع الى قاض اخر وجا المدعي عليه بالدفع تسمع ويبطل حكم الاول
وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم فى بعض المواضع لا يقبل نحو ان برهن بعد الحكم
ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق فى الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق
بان شراه بخيار فلم يملكه فى ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار ووقت الحكم
ملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل
ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه يقول الحقير انه لو برهن قبل الحكم
فيما لم يكن التوفيق خفيا ينبغي انه لا يقبل ويحكم على مذهب من جعل امكان التوفيق
كافيا اذ لا شك ح لان امكانه كتصريحه عندهم والله اعلم بزازية المقضى
عليه لا يسمع دعواه بعده فيه الا ان يبرهن على ابطال القضا بان ادعى

احوال الدفع واحكامه

والمسئلة من الخامس عشر من الجزء الاكبر وفيه نقلا من قاضي ظهير الدين نش ... وما وجدت المسئلة فى جامع الفصولين هنا لعله وضعه فى المحل الاخر ح

دفع الدفع يصح ما لم يظهر تلبيس

لا يقبل الدفع فى بعض المواضع بعد الحكم لجواز التوفيق

ادعى

دارا بالارث وبرهن وقضى ثم المقضى عليه اشترا من مورث المدعي او ادعى
الخارج الشرا من فلان وبرهن المدعى عليه على شرايه او من المدعي قبله او قضى عليه
بالدابة فبرهن على نتاجها عنده فش ادعى البراة واستمهل يومين فلم يات
بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم فصولا يمهله على وجه
يبطل به حق المدعي واما يمهله ثلاثة ايام ~~وانما يمهله ثلاثة~~ وما اشبه ذلك
ذ لو قال لي دفع ولم يبين وجهه لم يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين وجه الدفع
ولكن قال بينتي غائبة عن البلد فكذا الجواب وكذا لو برهن دفعا فاسدا
ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة فى المصر يمهله الى المجلس الثاني فيه
وفيه لو ادعى ايضا دينا فان قال بينتي فى المصر يمهله الى مجلس اخر وهو اليوم
الثاني فان لم يبرهن يحكم عليه ذ لو ادعى براة من دين وقال لي بينة حاضرة
فى المصر يوجل ثلاثة ايام قاضيخان وقوله لي دفع ليس باقرار منه للمدعي
وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا
لا يمهله ولا يلتفت اليه عن دعوى الدفع من المدعى عليه ليس بتعديل للشهود
حتى لو طعن فى الشاهد او فى الدعوى يصح شئ ادعى عينا فقال ذو اليد شريته
من هذا المدعي ينزع من يده فيما حتى يبرهن على الشرا او به افتى ظ ويترك
فى يده ثلاثة ايام استحسانا ويكفل وعليه الديون اذ ادعى الايفا ولو مر
باثبات الايفاء عز لو ثبت عليه حق فقال لي حجة اي دفع فلو لم يفسر لا يقبل
ولو فسر وهو مما يقطع به يسأله عن البينة لو قال نعم يوجله يومين او ثلاثة
ففط قال لا دفع لي ثم جا به فقد قيل هو على خلاف فيما لو قال لا بينة لي
وحلف ثم برهن يقبل عند الامام لا عندهم وقد مر تفصيل هذه المسئلة في
اوايل هذا الفصل نقلا عن ص وعن ش فليلاحظ هناك ثم ان جميع ما ذكر فى هذا
الفصل انما هو مسايل التناقض فى الدعوى واما مسايل التناقض فى الشهادة
بين الدعوى والشهادة فسيأتي فى الفصل الحادي عشر والفصل الرابع عشر
والله الموفق

الفصل الحادي عشر فى اختلاف بين الدعوى والشهادة

وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بذلك درر غرر يجب مطابقة الشهادة
للدعوى فى معنى فقط فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك بسبب تقبل
لانهما شهدا باقل مما ادعى وفيه مطابقة معنى وبعكسه لا تقبل لانهما شهدا
باكثر فكان المدعي مكذبا لهما ويجب تطابق الشهادتين فى المعنى ولفظا لا يوجب
اختلاف المعنى عند الامام وعندهما يكفي الاتفاق فى المعنى فلو شهد احدهما

قال العيني غائب عن البلد لا يمهل

قوله لي دفع ليس باقرار

قال لا دفع لي ثم جاء به

قال لا بينة لي وحلف ثم برهن يقبل

اختلاف الشاهدين مانع من القبول الا فى مسائل الا فى الوقف كما فى شهادات فتح القدير نقلا عن الاوقاف الخصاف الثانية فى المهر اختلفا فى مقداره يقضي بالاقل كما فى البزازية فوائد ...

بالنكاح والاخر بالتزوج يقبل ولو احدهما بالف والاخر بالفين او مائة
او مايتين او طلقة وطلقتين او ثلاث لا يقبل لاختلاف المعنيين
كما اذا ادعي غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به حيث لا يقبل
ولو شهدا بالاقرار به يقبل ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة
ومائتين يقبل على الالف ان ادعي الفا ومائة لاتفاقهما في الالف وانفراد احدهما
بمائة وان ادعي الفا فقط لا يقبل لان المدعي كذب شاهد الزيادة هذا
في الدين اما في العين فيقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين
له واخر ان هذا له يقبل على العبد الواحد اجماعا وفي العقد لا يقبل مطلقا
اي سواء كان على الاقل او الاكثر او كان المدعي هو البايع او المشتري فلو
شهد واحد بشرا عبد وكتابة بالف واخر بالف وخمسمائة لا يقبل لاختلاف
الثمن كذا عتق بمال وصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعي العبد والقاتل
والراهن والمراة وان ادعي الاخر فكدعوي الدين والاجارة كالبيع في اول
المدة للحاجة الى اثبات العقد وكالدين بعدها والمدعي هو الموجر اذ لا
حاجة هنا الى اثبات العقد والنكاح يصح بالاقل مطلقا عند الامام
وعندهما تبطل الشهادة ولا يقضي بشي انتهي ملخصا ظ ادعاه
بسبب كشرا او ارث ونحوه وبرهن على مطلق الملك لا يقبل ان ادعي
الشرا من معلوم بان يقول شريته من فلان الفلاني اما لو ادعي من مجهول
بان يقول شريته من محمد او من احمد فبرهن على الملك المطلق يقبل لان
اكثر ما فيه انه اقر بالملك لبايعه وهو لم يجز لانه اقر لمجهول وهو باطل
فكانه لم يذكر الشرا وهناك تقبل البينة على الملك المطلق كذا هنا فش
قيل لا يقبل في المجهول ايضا لانهم شهدوا باكثر مما يدعيه خلاصة دعوي
الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق فش ادعي ملكا مطلقا وشهدا
بملك بسبب تقبل شهادتهما باقل مما ادعاه اذا شهد بملك حادث فينبغي
للقاضي ان يسال المدعي اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهدا به او
بسبب اخر فلو قال ادعيه بهذا السبب يحكم له بالملك بهذا السبب
ولو ذكر سببا اخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا تقبل شهادتهما ولو
ادعي شرا مع القبض وشهدا بملك مطلق اختلف فيه المشايخ فقيل
يقبل لان دعوي الشرا مع القبض دعوي الملك المطلق عند بعضهم
فلا تناقض عندهم وقيل لا يقبل لان دعوي الشرا معتبرة في نفسه هنا

الابري

الابري انه لا يحكم له بالزوايد وهذا لو ادعي شرا من معلوم اما لو من
مجهول بان قال شريته من رجل لا اعرفه او قال من رجل ثم ادعاه مطلقا
يسمع كذا ظ وفي فش ادعاه ملكا مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق
ترد شهادتهما بالمطلق لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوي المطلق على
السبب فلا تقبل شهادتهما بالمطلق ولو شهدا بمطلق ثم بسبب تقبل
لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا ولو ادعاه نتاجا فشهدا بمطلق
تقبل لا في عكسه لان دعوي المطلق دعوي اولوية الملك بالاحتمال
وشهادة النتاج شهادة اولية الملك بيقين فلو شهدا باكثر مما
ادعاه ترد وهذه المسئلة تدل على انه لو ادعي نتاجا ثم مطلقا يقبل
لا عكسه ط ادعي نتاجا وشهدا بسبب ترد فش ادعي ملكا مطلقا وشهد
واحد بمطلق واخر بسبب يقبل بخلاف عكسه ويحكم بملك حادث
فلا يكون له الزوايد ح لا تقبل الشهادة فش شهد واحد ان فلانا
باعه منه واخر ان فلانا اقر بالبيع منه يقبل لان لفظ الاخبار
والانشاء منه واحد والقاضي لو سال الشهود قبل الدعوي عن لون الدابة
فقالا كذا ثم عند الدعوي بلون يخالفه يقبل اذ السؤال عما لا يكلف
الشاهد بيانه فاستوي ذكره وتركه وتخرج منه مسايل كثيرة
خلاصة لو سال القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا
عند الدعوي وذكروا الصفة على خلافه يقبل والتناقض فيما لا يحتاج
اليه لا يضر نظيره في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في لون الدابة
في دعوي سرقة الدابة لا يمنع قبول الشهادة عند الامام لانهما لو سكتا
عن ذكر اللون جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قبولها بالاجماع
وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبول الشهادة فش ادعي
ملكا مورخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو شهد احدهما بملك
مورخ والاخر بملك مطلق فلو ادعي ملكا مورخا ترد الشهادة ولو ادعي
المطلق يقبل ويقضي بملك مورخ ط ادعي انه له وقبضه منه ذو اليد
بغير حق وارخ وشهدا بالقبض مطلق لا يقبل اذ شهادة القبض المطلق
تحمل على الحال والمدعي يدعي الفعل في الماضي فتغايرا كما لو ادعي قتله منذ
شهر وشهدا بقتله في الحال وكذا لو ادعي قبضا مطلقا وشهدا بمورخ لا تقبل
لما مر واذا وفق وقال اردت بالمطلق قبضا من ذلك الوقت تقبل وقيل
يقبل بلا توفيق اذ المطلق اكثر واقوي من المورخ فشهدا باقل مما ادعاه
ولو ادعاه انه له منذ عشرين سنة لا يقبل وفي عكسه يقبل لانهما شهدا

فائده متي ردت شهادة الشاهد لعلة ثم زالت العلة فشهد
في تلك الحادثة لا تقبل الا في اربعة العبد والكافر على مسلم
والاعمي والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا
يقبل كذا في الخلاصة وفي القنية شهد فجرح ثم بعد خمس سنين
شهد عند ذلك القاضي بتلك الحادثة لم يقبل فوائد زينية

اختلف الشهود في
لون الدابة لا يمنع
قبولها

لو اختلف الشهود في الذكورة
والانوثة يمنع قبولها

لانهما شهدا بالاقل يقول الحقير الظاهر انه يقبل في الطرد ايضا كعكسه
اذا وفق كما ذكر في خ من انه لو ادعى انه شراه منه منذ شهر وشهدا انه
اشتراه منذ سنة لا يقبل للتناقض الا ان يوفق بان يقول شريته
منه منذ سنة كما شهدا ثم بعته منه ثم شريته منذ شهر فاذا وافق بهذا الوجه
وشهد ببيع وشرا بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له ط ادعى انه شراه
بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او بالعكس قيل يقبل وقيل لا خلاصة ادعى ملكا
مطلقا مورخا وشهدا له على الملك بلا تاريخ يقبل وبالعكس لا يقبل فش
ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه فشهد واحد بمطلق واخر بسبب
يحكم لمورثه بملك بسبب ويحمل المطلق على المقيد ادعى شرا من اول امس
فشهدا بشرايه في الامس يقبل ومثله في النكاح لا يقبل اذ البيع قول يعاد
ويكرر والنكاح قول ملحق بالفعل والاختلاف في الفعل يمنع القبول بخلاف
القول وفيه ادعى نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورخ لا يقبل لا كذابه شهوده
وفي عكسه ايضا لما مر ثم من المضي والحال وقال ايضا بعد ذكر هذه
المسئلة في فصل دعوى النكاح وهذا على عكس دعوى ملك العين لان الشهادة
بنكاح مطلق شهادة بانها منكوحة له الان حدوثه متعين فيضاف
الى اقرب الاوقات بخلاف مطلق الملك فافترقا انتهى يقول الحقير قوله
ينبغي الخ محل نظر لان الذي مر ليس بمتفق عليه والذي ظهر مما ذكر في هذه
الصحيفة ان الدعوى لو كانت مورخة والشهادة مطلقة او بالعكس
ففيه اختلاف اذ قد مر نقلا عن المحيط انه قيل يقبل وقيل لا يقبل فيهما
الا اذا وفق المدعي في العكس فح يقبل في العكس وقيل لا يقبل في الطرد
وفي العكس يقبل بلا توفيق وقد مر عن الخلاصة انه يقبل في الطرد لا في
العكس انتهى فينبغي ان يتامل عند القضا والفتوى ليعمل بما هو اقوى واحرى
والله الموفق الى سبيل الهدى ثبت تحمل شهادة على ملك بسبب واراد ان
يشهد بمطلق اختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يسعه ذلك ادعى دينا
بسبب قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق قيل لا يقبل كما في عين ادعاه بسبب
وشهدا بمطلق وقيل يقبل وهو الصحيح والفرق بين العين والدين ان
العين تحتمل الزوايد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوايده والملك
بسبب بخلافه فيصير بالسبب مكذبا لشهوده بالمطلق بخلاف الدين لانه
لا يحتمل الزوايد فلا اكذاب فافترقا خ ادعى دينا ولم يبين السبب فشهدا
بالسبب يقبل ط ادعى الفا فقال خمسماية منه ثمن فرس شراه مني وخمسماية
ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسماية مطلقا يقبل في خمسماية وذكر السبب

ليس

ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا مطلقا
يقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ظ ادعى انها منكوحته وشهدا
انه تزوجها او بالعكس يقبل اذ النكاح سبب متعين لصيرورة المراة
مسايل الاسناد
زوجة فاستوى ذكره وتركه مسايل الاسناد وهو ذكر كلمة كان
في الدعوى نحو كان هذا ملكي او في الشهادة نحو كان هذا ملك هذا
المدعي بلا تعرض لذكر الحال صح ادعى ملكا في الحال وشهدا انه كان ملكه
يقبل لانه ثبت الملك في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقايه ما لم
يوجد المزيل قال صاحب جامع الفصولين هذا عمل بالاستصحاب وهو
حجة في الدفع لا الاستحقاق فكان ينبغي ان لا يقبل شهادتهما به لكن فيه
حرج فيقبل دفعا للحرج يقول الحقير قوله دفعا للحرج تعليل عليل كما لا
يخفى على ذي فهم جليل قنية ادعى على اخر دينا على مورثه وشهدا انه كان له
على الميت دين لا يقبل حتى يشهدا انه مات وهو عليه يقول الحقير قال
صاحب معين الحكام وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا الجواب
مرة ثم رجع عنه فلينظر في اول الشهادة من المحيط انتهى فالعجب من عدم
تعرض صاحب جامع الفصولين لهذا الكلام الدافع للحرج والمحيط المنقول
عن المحيط مع انه في العثور على الروايات بحر محيط والعجب منه انه جوز
العمل بالاستصحاب بمجرد دفع الحرج فيما سبق ولم يدر ان الحرج فيما نقله
عن القنية اشد واشق فهو بالدفع احق وفي القنية ايضا لو شهد على اقراره
بدين فقال المشهود عليه اشهد على انه هذا القدر على الان ام لا فقال
لا ادري هو عليك الان ام لا لا تقبل شهادته فش لو شهد انه كان ملكه
فكانا شهدا انه ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول امروز ملك وى مى
دانيد فعلى هذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا وقالا او را بر
مقدار درم داشت اين بود ينبغي ان يقبل كما في العين وفي ط ما يدل على
قبولها فانه قال لو اقر بدين عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين
انه قضى دينه فشاهدا اقراره يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه
يقول الحقير بل يدل على عدم قبولها ولعل كلمة عدم سقط سهوا من قلم
الناسخ وفيه وكذا لو شهد واحد انه ملكه واخر انه كان ملكه يقبل
كلاهما لاتفاقهما انه له في الحال يعني لما مر ذ ادعى نكاحها وشهدا
بهذا اللفظ ما هر دو را زن وشوهر دانسته ايم لا يقبل ولو شهد

احدهما که این زن ومی بوده است یقبل فش ادعي انها امراتي لان اباها
زوجها مني برضاها فشهدا بهذه العبارة که چون پدر وی مرا بزنی
داد این رضا داشت این نکاح پدر را قیل ترد شهادتهما لانها شهادة
برضاها لا بنکاحها اذ لم یقولوا انکحها منه شهدنا وقیل یقبل لانه شهادة
بنکاح ورضا فش ادعت نکاحه فشهد واحد انها امراته وآخر انها کانت
امراته تقبل وکذا لو شهد واحد انه اقر انها امراته وآخر انها کانت امراته
قال فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه او شهدا انه
شراه من فلان ولم یتعرضا لملکه فی الحال فی الصورتین بان لم یقولا هو ملکه
یقبل ولکن ینبغی ان یسال شهوده هل یعلمون انه خرج من ملکه وکذا لو
ادعي انها امراتي او منکوحتي وشهدا انه کان تزوجها ولم یتعرضا للحال یقبل
وهذا کله اذا شهدا بالملك في الماضي اما لو شهدا بید في الماضي بان ادعي
دارا بید رجل فشهدا انه کان بید المدعي لا تقبل في ظاهر الروایة لانهما
شهدا بید في الماضي وقد عرف الخروج من یده بیقین بخلاف ما لو شهدا
بملك في الماضي وعن ابي یوسف انه یقبل ولو شهدا باقرار المدعى علیه انه
کان بید المدعي یقبل ادعي ملکا في الماضي وشهدا به في الحال بان قال کان
هذا ملکي وشهدا انه له یقبل وقیل لا وهو الاصح وکذا لو ادعي انه کان له لا یقبل
لان اسناد المدعي یدل علي نفي الملك في الحال اذ لا فایدة له في اسناد ملکه
الی الماضي مع قیام ملکه حالا بخلاف الشاهدین حیث لا یدل اسنادهم
علي ذلك اذ لهم فایدة فیه سوي النفي وهي ان یشهدا اتباعا بما عاینا من ملکه
بیقین وتحرزا عن الشهادة ببقا الملك لعدم بینتهما به لانهما لا یعرفانه
الا بالاستصحاب واما المالك فکما یعلم ثبوت ملکه یقینا یعلم بقاه
یقینا ذ ادعي انها کانت امراته وشهدا انها امراته او قالا کانت امراته
لا یقبل کما في دعوي العین مسایل متفرقة في الاختلاف في الشهادة
والاختلاف بین الدعوي والشهادة قنیة اقام شاهدین بلفظ مختلف
فلم یسمع القاضي ثم اعادا شهادتهما بلفظ موافق تقبل فش ادعي مایة
قفیز بر بسبب سلم صحیح وشهدا ان المدعي علیه اقر ان له مایة قفیز ولم
یذکرا سبب القرض یقبل فج ادعي دینا وشهدا باقراره بالمال یقبل ویکون
اقامة البینة علي اقراره کاقامتها علي السبب شی افتي شیخ الاسلام برهان
الدین بانه لا یقبل ط ادعي دینا وشهد واحد بالمال واخر باقراره بالمال

مسایل متفرقة في اختلاف الشهادة

لا یقبل

لا یقبل ج یقبل عند ابي یوسف قش مثل هذه الشهادة لم تقبل في العین
لان حکم المطلق ان یستحق بزوایده والملك بالاقرار یظهر فقال صاحب
جامع الفصولین اقول الفرق بین الدین والعین ان الدین لا یحتمل الزوایدة فلا
یلزم اختلاف المشهود به بخلاف العین یقول الحقیر الفرق صحیح فیقتضي قبول
الشهادة في المسئلة المنقولة آنفا عن ط فیکون قول ابي یوسف هو المختار کما
یشعر به ما في فش ولعل دلیل ابي یوسف هو هذا الفرق والله اعلم بس لو شهد
واحد بالقرض وآخر باقراره بالقرض یقبل فش ادعي قرضا وشهدا باقراره بالمال
یقبل بلا بیان السبب ولو ادعي قرضا وشهدا ان المدعي دفع الی المدعی علیه کذا ولم
یقولا قبض یثبت قبضه کشهادة ببیع شهادة بشرا وفقا للقول الذي ابتدأ
قبضه اما ثمة فلا بد من بینته علي القرض ولو ادعي دا وشهد واحد انه اداه
وآخر ان الداین اقر بقبضه لا یقبل لان احدهما شهد بفعل والاخر بقول
مع شهدا بالف فقال احدهما قضاه منه خمسمایة یثبت الالف لا القضا
الا ان یشهد معه آخر وینبغي لمن علم ذلك ان لا یشهد بالف حتی یقر المدعي بقبض
خمسمایة محیط ادعي علي غیره کذا کذا دینارا من الدراهم فادعي المدعی علیه
الایفا فشهد الشهود ان المدعي علیه دفع کذا کذا من الدراهم لا ندري بای
وجه دفع قیل لا تقبل هذه الشهادة وقیل تقبل وهو الاشبه والاقرب الی
الصواب قاضیخان ادعي عینا في ید رجل وشهد واحد انه ملکه والاخر
علي اقرار ذي الید انه ملکه لا تقبل هذه الشهادة نوع اخر في اختلاف
الشاهدین في زمان او مکان فقط الشهادة بعقد تمامه بالفعل کرهن
وهبة وصدقة یبطلها الاختلاف في زمانه ومکانه الا عند محمد وفي البیع
والاجارة والصلح والخلع لا یبطلها وکذا لو شهد واحد بعقد واخر باقراره
امس بالف یقبل ضد اختلاف الشاهدین علي ثلاثة اوجه اما في زمان
او مکان او انشاء واقرار وکل منها علي اربعة اوجه اما في فعل او قول او في
فعل ملحق بقول او بعکسه اما الفعل المحض کغصب فیمنع قبول الشهادة
في الوجوه الثلاثة واما القول المحض کبیع ورهن فلا یمنع قبولها مطلقا
واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا یمنع واما عکسه کنکاح فیمنع
یقول الحقیر عد الرهن هنا من القول المحض یخالف لما مر آنفا قبل اسطر
نقلا فقط انه فعل ملحق بالقول اذ قال هو عقد تمامه بالفعل ولعله
هو الصواب کما لا یخفی ثم ان في جامع الفصولین نقلا عن ص ان القول

اختلاف الشاهدین علي ثلاثة اوجه

المحض كبيع وطلاق وعتاق واقرار وابرا الكرر في الخلاصة نقلا عنه ايضا انه
كبيع وشرا وطلاق وعتاق ووكالة وكفالة وحوالة ووصاية وابرا ورهن
ودين انتهى صك الحق القرض بالفعل لان قوله اقرضتك قول والتسليم
فعل بعده يتم به القرض فالحق به حكمه اما النكاح فقول ملحق احضار الشهود
واذ لابد من الشهود بعقد النكاح فحضورهم فعل يقع بعده النكاح فالحق
بالفعل الاحضار بلا عكس جف شهدا ابرهن ولم يعلما قدر الدين لم يجز ص شهدا
برهن واختلفا في زمانه او مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض يقبل
وكذا الشرا وهبة وصدقة اذ القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا باقرار
الواهب او المتصدق او الراهن بالقبض يقبل فقط ادعى رهنا فشهد واحد
بمعاينة القبض واخر ان الراهن اقر بقبض المرتهن لا يقبل اذ الرهن في هذا
كغصب صق شهدا ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا
في قدر البدل لا يقبل الا في النكاح حيث يقبل فيه ويرجع في المهر الى مهر
المثل وقالا لا يقبل في النكاح ايضا ي ادعى تزوجها وشهد واحد بنكاحها بالف
واخر بالفين والزوج يدعي الفا او الفين او يقول لم اسم شيا صح النكاح عند
الامام وابي يوسف استحسانا بس ادعى شرا وشهد واحد به واخر انه اقر به
يقبل لان لفظ الشرا يصلح للاقرار والابتدا فقد اتفقا على امر واحد ص سكت
شاهد البيع عن بيان الزمان والمكان فسالهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك
يقبل لانهما لم يكلفا حفظ ذلك لط شهد بنحو بيع مما هو قول محض واخر
باقراره بذلك يقبل الا اذا كانت صيغة الانشا تخالف صيغة الاخبار كقذف
شهد به واخر باقراره به ولو شهد بنحو غصب مما هو فعل محض واخر باقراره به
يرد

نوع اخر في مسايل متفرقة متعلقة بالاختلاف في الشهادة وبين الدعوى والشهادة (في الحاشية: مسايل متفرقة متعلق بالاختلاف في الشهادة وبين الدعوى والشهادة)
بس البايع انكر عيبه عنده فشهدا انه باعه وبه هذا العيب واخر انه
اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين قال صاحب جامع الفصولين اقول
على ما مر انه لو شهد بنحو بيع واخر باقراره به ينبغي ان يقبل هنا ايضا يقول الحقير
قوله بيع محض غلط اذ المشهود به هنا انما هو العيب فقط وذلك فعل لا قول
بخلاف البيع فقياسه مع الفارق كما لا يخفى على ناظر محقق قال كما قال وهذا كما
لو ادعى عينا انه له فشهد انه ملكه واخر ان ذا اليد اقر انه ملك المدعي لا يقبل فش
ادعى بيع الوفا فانكر ذو اليد فشهد انه باع بشرط الوفا واخر ان المشتري اقر
انه شرى بطريق الوفا يقبل اذ في البيع لفظ الانشا والاقرار واحد ولو شهد

ان

ان المدعى به في يد المدعى عليه واخر انه اقر انه بيده لا يقبل ادعى وديعة
وشهدا ان المودع اقر بالايداع يقبل كما في الغصب والعارية ولو شهد واحد
بايداعه واخر انه اقر بايداعه تعلى قياس القرض ينبغي ان يقبل وعلى قياس
الغصب ينبغي ان لا يقبل يقول الحقير فيه بحث اذ الظاهر ان الوديعة
فعل ملحق بالقول فينبغي ان يقاس على القرض وليس بفعل محض حتى يقاس
على الغصب اللهم الا ان يقال من بعض صور الوديعة ما هو فعل محض كما
لو وضع رجل عند رجل ثوبا ولم يقل هذا وديعة عندك فذهب وتركه
عنده ثم ذهب المودع ايضا فلو ضاع الثوب ضمنه لان مثل هذا ايداع عرفا
كما ذكر في فتاوى قاضي خان والله اعلم فش ادعت مهرا بعد طلاق وادعى زوجها
انها وهبته وبرهن فشهد واحد بهبة واخر بابرا يقبل لثبوت الموافقة
اذ هبة الدين حكمها السقوط وكذا حكم البراة وقيل لا يقبل لاختلاف المشهود
به اذ الابرا اسقاط والهبة تمليك فان الداين لو وهب الكفيل يرجع
على الاصيل لا لو ابراه وكذا المديون لو ادى دينه ثم وهبه منه يرجع لا لو
ابراه فاختلف حكمهما ط ادعى قنا وبرهن على اقرار ذي اليد انه له يقبل اعتبارا
للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا وكذا لو شهدا ان ذا اليد اقر
بالقن له واخر انه اقر بان المدعي اودعه يقبل ولو شهدا انه اقر بان
المدعي دفعه اليه لا يقبل ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل
الاقرار بالايداع اقرارا بالملك للمودع ادعت طلاقها فشهد به واحد
واخر باقراره به يقبل ادعت خلعا فشهدا باقرار الزوج به يقبل ادعى انه سلم
ثوبا الى صباغ فجحده فشهد واحد بدفعه اليه ليصبغه اصفر واخر ليصبغه
احمر لا يقبل لاختلاف المشهود به ولو شهد انه له عليه الفا واخر انه اودعه
الفا يقبل ان ادعى المدعي الفا دينا مطلقا اما لو تعرض لاحد السببين
فلا لانه كذب احد شاهديه ولو لم يشهد باقرار لكن شهد احدهما انه له
عليه الف قرضا والاخر ان له عنده الفا وديعة لا يقبل شهدا بسرقة بقرة
واختلفا في لونها يقبل عند الامام لا عندهما واجمعوا ان هذا الاختلاف في
الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا اختلافهما في الذكورة والانوثة يمنع (في الحاشية: اذا اختلف الشهود في الذكورة والانوثة يمنع قبولها)
اجماعا ص شهدا ان قيمة المغصوب كذا واخر ان غاصبه اقر به لا يقبل
فش ادعى الاتلاف وشهدا بقبضه يقبل ادعى انه قبض مني كذا درهما
بغير حق وشهدا انه قبضه بجهة الربا يقبل ولو ادعى غصبا وشهد بالقبضه

بجهة الربا لا يقبل اذ الغصب قبض بلا اذن والقبض بالربا قبض باذن
ادعي انه غصب منه وشهد انه ملك المدعي في يده بغير حق لا يقبل
لا على الملك ولا على الغصب **بنوك عمير** ذكر صاحب جامع الفصولين
دليل هذه المسئلة ثم قال والاولى ان تعلل بان المدعي فعل الغصب ولم يبرهن
عليه فبرهن لا على المدعي فلم يقبل الاختلاف وفيه نظر لان هذا الاختلاف
لا يمنع قبول الشهادة لانهما شهدا باقل مما ادعي اذ في دعوى الغصب منه
دعوى انه بيده بغير حق مع زيادة دعوى الفعل فينبغي ان يقبل مع ان
عدم القبول في امثاله يفضي الى التضييق وتضييع كثير من الحقوق
والحرج مدفوع شرعا انتهى كلامه لكن الظاهر ان التعليل الذي ذكره
بقوله والاولى الخ صحيح والنظر الذي ذكره غير وارد عليه اصلا لان دعوى
المدعي انما هو مجرد الغصب منه ولا يلزم منه ان يكون المغصوب ملكه
البينة والشهود شهدوا بالملك له ولم يذكروا الغصب منه فلم يجتمع
الدعوى والشهادة على شيء فلا يصح قوله لانهما شهدا باقل الخ وعلى
هذا يبطل ايضا قوله مع ان عدم القبول الخ اذ مع وجود كال الاختلاف الام
بين الدعوى والشهادة كيف يكون مجرد دفع الحرج سببا للقبول
الا هذا التي عجاب والله اعلم بالصواب **فش** ادعي انه قبض من مالي كذا
قبضا موجبا للرد وشهد انه قبضه ولم يزيدا عليه يقبل في اصل
القبض فيجب رده ولو شهد انه اقر بقبضه ينبغي ان يقبل قياسا على
الغصب ادعي عشرة اقفزة بر وشهدا انه قال اين مدعي ده قفيز گندم بدين
صفت بر من فرستاده است لا يثبت القبض لجواز انه ارسل اليه ولم
يقبض ادعي انه اهلك اقمشتي كذا وعليه قيمتها وشهد انه باع وسلم
لفلان يقبل لانه اهلاك ولو ذكرا بيعا لا تسليما لا تكون شهادة
باهلاك ادعي الشرا وشهد واحد ببيع والاخر انه طلب ثمنه منه يقبل
لان طلب الثمن اقرار بالبيع **در بهرد** ادعي قتلا وشهد انه اقر به يقبل **بس**
ادعي قتلا وشهد واحد به واخر انه اقر به لا يقبل اذ الاقرار يتكرر لا القتل
خ ادعي اداء دينه وشهد واحد بالاداء واخر باقرار الداين بالاستيفا لا يقبل
كما في دعوى الغصب **قاضي خان** ادعي المديون الايفا فشهد واحد على اقرار
الداين بالاستيفا واخر انه ابراه لا يقبل ادعي انه ابراه وشهد به واحد واخر
انه وهبه له او تصدق به عليه او حلله يقبل ادعي الايفا فشهد واحد على اقرار

ادعى المديون الايفا فشهد احد على اقرار الداين بالاستيفا واخر على الابراء لا يقبل

الداين

الداين بالاستيفا واخر على الهبة او الصدقة او التحليل لا يقبل وان
شهد واحد ان الداين ابراه في بلد كذا واخر انه ابراه في بلد اخر يقبل ادعي
ابراه وشهدا على اقرار الداين بالاستيفا سال القاضي الغريم الكانت البراة
بالاستيفا او الاسقاط بالابرا فلو بالاستيفا يقبل ولو بغيره لا يقبل
وان سكت لم يجبر على البيان ولكنه لا يقضي بلا بيان اذ البراة بالاستيفا
فوق البراة بالاسقاط فاذا شهد باكثر مما ادعاه لا يقبل بلا توفيق وان
ادعي الايفا وشهدا بالابرا او التحليل يقبل ولا يسال القاضي ايضا عن
البراة لانهم شهدوا باقل مما ادعاه فلا حاجة الى التوفيق **قنية** ادعي المديون
الايصال الى الداين متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا يقبل
ط ادعي شراء منه وشهدا بشراء من وكيله نزد وكذا لو شهدا ان فلانا باع وهذا المدعي
اجاز بيعه **صر** ادعي سراچه وشهدا بلفظ خانه لا يقبل اذ بينهما مغايرة
وهذا اذا وقعت الدعوى والشهادة بالعربية اما لو وقعتا بالفارسية
يقبل لان خانه يطلق على سراچه بالفارسية بخلاف العربية **صل** شهد
انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماها وشهد اخر انه وكله بخصومة
فيها وفي شيء اخر يقبل في دار اجتمعا عليها اذ الوكالة تقبل التخصيص **صر** ادعي
كفالة وشهدا باقراره بها او احدهما بها والاخر باقراره بها يقبل **تتمه** شهد
واحد بكفالة واخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل وهذان اللفظان
جعلا كلفظة واحدة اذ الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط
ان لا يبرا كفالة **ط** شهد احدهما بكفالة بهذا اللفظ گواهي ميدهم
فلان چنين گفت كه اگر فلان سرماه مال ندهد من ضامن كردم سر بيرمال را
وشهد الاخر فلان چنين گفت كه من اين مال را ضامن كردم از فلان بر فلان
را تا سرماه لا يقبل اذ الثاني شهد بضمان منجز والاول بمعلق وبينهما مغايرة
ادعي ارضا وشهد واحد انه ملكها لان زوجها اعطاها عوضا عن الذي بينهما ن
واخر انها تملكها لان زوجها اقر انه ملكها يقبل لان كل بايع مقر بالملك
لمشتريه فكانهما شهدا انه اقر انه ملكها وقيل لا تقبل اذ شاهد العوض
شهد بالعقد والاخر باقرار الملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما
ان زوجها دفعه عوضا والاخر باقراره انه دفعه عوضا يقبل لاتفاقهما
كما لو شهد ببيع واخر باقراره به ادعي عقارا فشهد واحد ان العقار
ملكه واخر ان هذه الضيعة ملكه لا يقبل اذ العقار اسم للعرصة

المبنية والضيعة اسم للعرصة فقط فكانه ادعى عقارا وشهد ببستان فانها لا تقبل اذ العقار غير البستان وقيل يقبل في المسئلة الاولى لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار ادعى ان مولاي اعتقني وشهدا انه حر ترد لانه يدعي حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة فينصرف الى الحرية الاصلية وهي زايدة على ما ادعاه وقيل تقبل لانه لما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر لانه لا يندفع به ما مر من دليل الرد قال والامة لو ادعت ان فلانا اعتقني وشهدا انها حرة يقبل اذ الدعوى ليس بشرط هنا قال المعترض المذبور اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون الخلاف المذكور في القن على قول الامام اما على قولهما ينبغي ان تقبل في القن رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى ليس بشرط في القن عندهما كالامة ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا حرره فيل ترد وقيل تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه **يقول الحقير** الظاهر ان الرواية الاولى هي الاصح والاولى اذ بين حرية الاصل والعتق فرقا كثيرا فاختلفت الشهادة والدعوى قال شهدا بتزوج الاب لابنه بقبول ابنه القبول يقبل اذ النكاح معا وضة فتكون الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد واحد انه باعه منه واخران انه اشتراه منه تكون شهادة بالبيع **فش** ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله او بالعكس او ادعى انه ملكي شريته من فلان بكذا فقال شهوده شرى وكيله لا يقبل ادعى شرا بنفسه وشهدا على شرا وكيله فلا موافقة اذ ترجع حقوق العقد الى العاقد كيف وان احد طريقي اصحابنا الوكيل يصير مشتريا لنفسه اولا ثم يصير بايعا من موكله فلم يوافق الدعوى الشهادة قال المديون قضيت حقه وشهدوا ان وكيله قضى يقبل اذ ليس له الحقوق وادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد شريته منك وشهدا انه شرى من وكيله لا يقبل وكذا لو شهدا انه شرى من فلان آخر واجاز المدعي لا يقبل اذ اجازة البيع ليس ببيع

الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة بالتسامع والشهادة على النفي

قال اعلم ان الشهادة بالطلاق وعتق الامة تقبل حسبة بلا دعوى ولا تشترط حضور المرء والمراة ولكن تشترط حضور الزوج والمولى **ذ** انما لم يشترط حضور المراة والامة لانهما لو حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت الى قولهما اذ لا يعتبر تكذيبه الشهود لا يبالى حضرا ولا **طع** تحضر المراة ليشير اليها الشهود **ف** اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها

ثلاثا

ادعى الاعتاق وشهد انه حر ترد

ادعى حرية الاصل وشهد ان فلانا حرره قيل ترد وقيل يقبل

فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى

ثلاثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق واكبر رأيها يعتبر على خبر العدل لو قال غاب نسبه ميتا او شهدت جنازته لا لو اخبرني به مخبر ويأتي تمامه ولو شهدا عندها بطلاقها والزوج حاضر ليس لها التزوج ولكن لا تمكن زوجها منها وكذا لو سمعت طلاقها وانكر الزوج وحلف فردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي ان تفتدي بمالها او تهرب واذا هربت فلها التزوج باخر ديانة لا قضاء **ي** نعي اليها زوجها فتزوجت ثم اخبرها اخر انه حي فلو صدقت المخبر الاول عدلا او اكبر رأيها صدقه لا يفرق بينها وبين الزوج الثاني **ذ** اخبرها واحد بموت زوجها او بردته او بتطليقها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل اخر حل له ان يشهد لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب **قن** لو اخبرها به عدل او غير عدل فاتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس بالتزوج **ص** والاخبار عند وليها كالاخبار عندها **ط** شهدا انه ابان امراته فانكرت وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهدا ان اسمها فلانة فالقاضي لا يفرق بينهما وكذا في عتق الامة لو شهدا انه حررها وان اسمها فلانة وقالت لم يجر في حكم بعتقها والشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار تقبل بلا دعوى بشرط حضور المشهود عليه وقيل لا يقبل بلا دعوى في الايلاء والظهار والشهادة في الوقف بلا دعوى ترد وقيل تقبل لان الوقف حق الله وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كطلاق وامة والشهادة بعتق القن بلا دعواه لا تقبل عند الامام خلافا لهما **فش** الخلاف لو في الشهادة بالعتق العارض اما في الحرية الاصلية فتقبل بلا دعوى وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امه وتلك شهادة بحرمة الفرج وهو حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة **يقول الحقير** في اطلاق كلامه نظر لما ذكر في جامع الفصولين في فصل المتفرقات نقلا عن **فش** ايضا ان الشهادة في الحرية الاصلية تقبل لو كانت امه حية ولو كانت ميتة لا تقبل اذ لا يتصور في الميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل بلا دعوى من غير هذا التفصيل **شجع** الصحيح ان دعوى القن شرط عند الامام في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض **فش** شهدا ان هذا الميت اوصى بتحرير هذا القن وهو لا يدعيه يقبل بلا دعوى لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي وتقوم نفذوا وصيتي فيجب على ورثته تحريره ولو اعتقوا فالقاضي يحرره **ط** لا يحلف

روايات ط

اخبر واحد بموت زوجها او ردته او بتطليقها حل لها التزوج

لا تقبل الشهادة بدون الدعوى الا في مسائل

شهدا انه حررها وقالت لم يحكم بعتقها

مسئلة عجيبة

او عتق

رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون قضاء على مولاه حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره.

محمود عن الحاوية

الشهادة في الحرية تقبل بلا دعوى لو كانت حية ولو ميتة لا

علي عتق الفن بلا دعوي وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بلا دعوي قبل تحلف
وقيل لا فلبيا تل عند الفتوي بقول الحقير وسياتي في فصل التحليف ان محمدا
اشار الي انه يحلف وان صح قال لا يحلف قاضيخان في هلال رمضان لا تشترط
الدعوي ولفظ الشهادة كما تشترط في ساير الاخبارات وفي هلال شوال
ينبغي ان تشترط لفظ الشهادة واما الدعوي فينبغي ان لا تشترط كما في
عتق امة وطلاق حرة عند الكل وعتق العبد عند الصاحبين وفي الوقف
عند الفقيه ابي جعفر وعلي قياس قول الامام ينبغي ان تشترط الدعوي في هلالي
رمضان وشوال كما في عتق العبد عنده اما هلال ذي الحجة ففي ظاهر الرواية
انه كهلال شوال وفي النوادر انه كهلال رمضان فصط هل تشترط حكم
الحاكم لثبوت الرمضانية لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان لا تشترط حكمه
بل يكفي ان يامر الناس بالصوم وبالخروج الي المصلي في العيد اشباه تقبل
الشهادة حسبة بلا دعوي في اربعة عشر موضعا في الوقف وطلاق الزوجة
وتعليق طلاقها وحرمة الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب
وحد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة ودعوي مولاه
نسبه وفي الاشباه ايضا شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر لا تقبل
لفسقه كما في القنية الشهادة بالتسامع وفي ط لم تجز الشهادة بتسامع
وشهرة علي الاملاك واشباهها كبيع وهبة وصدقة وتجوز بها في اشياء منها
النسب فلو سمع من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد
وان لم يعاين الولادة علي فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمع من جماعة لا يتصور
تواطوهم علي الكذب عند الامام وعندهما الواجب به عدلان يكفي وقد مر في فصل
الاشارة ان الفتوي علي قولهما ومنها النكاح فلو راي رجلا يدخل علي امراة وسمع
من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين العقد فقط شهدا
بنسب او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور تواطوهم علي الكذب قيل
يقبل وفي عده اشارة الي ان القبول اصح ومنها القضا فلو راي رجلا قضي لرجل
بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد ان
قاضي بلد كذا قضي لفلان بكذا وان لم يعاين تقليدا لامام ومنها الموت فلو سمع
من الناس انه مات او راهم صنعوا به ما يصنع بالموتي وسعه ان يشهد بموته
وان لم يعاين وعن محمد اذا اخبرك واحد عدل بالموت وسعك ان تشهد به
فقط والصحيح ان الموت كنكاح وغيره لا يكتفي فيه بشهادة الواحد ثم
في النسب والنكاح والقضا اذا ثبتت الشهرة عند ابي يوسف ومحمد بخبر
عدلين يجب الاخبار بلفظ الشهادة كذا خه وبه اخذ كذا حش في الموت تثبت

لثره

في ثبوت هلال رمضان

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوي في اربعة عشر موضعا

شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر لا يقبل

ولا تقبل الشهادة بالشهرة الا في خمسة اشيا

لا يقبل م

وفي العيون رجل اخفي قوما رجل ثم ساله عن شي فاقر وهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان لم يروه ويسمعون كلامه لا تحل لهم الشهادة ... الحكام

الشهرة بخبر واحد اجماعا ولا يجب فيه لفظ الشهادة بل يكفي مجرد الاخبار
عده اما من يشهد عند القاضي فيتلفظ بلفظ الشهادة ط شهدا بموت واطلقا
يقبل ويحمل علي الشهرة والمعاينة ولو قالا سمعناه من الناس ولم نعاين موته فلو
لم يكن موته مشهورا لا يقبل وفاقا ولو مشهورا قيل يقبل وقيل لا والشهرة لا تثبت
بقولهما سمعنا من الناس اذ السماع قد يكون من واحد غير عدل او جماعة غير
عدول فقط الشهرة الشرعية ان يشهد عنده عدلان او رجل وامراتان بلفظ
الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ط لو قالا نشهد ان فلانا مات
اخبرنا به من حضر موته ممن يوثق به قيل يقبل في الاصح كذا عده وقيل لا يقبل فالا
نشهد انه مات بامر يقينه ولم يا بها تقبل وكذا لو قالا دفناه او شهدنا جنازته
تقبل لانه لا يفعل ذلك الا بالميت وهنا مسئلة عجيبة لا رواية لها وهي انه لو لم
يعاين الموت الا واحد ويشهد لا يقضي به وحده قالوا يخبر به عدلا مثله فاذا سمع منه
حل له ان يشهد بموته فيشهدان معا فيقضي جا خبر موت غايب واهله صنع
اهله ما يصنع علي الميت لم يسع لاحد ان يشهد بموته لان مثل هذا الخبر قد يكون كاذبا
وبعد المسافة يغلب ذلك فلا تعتمد عليه حتي يخبر ثقة عن معاينة جملة ط
وفي سكر انما تعتمد علي مخبر لو لم يكن متهما فيه بان لم يكن وارثا ولا موصي له والا فلا
يعتمد لانه يخبر به لنفع نفسه طحم شهد بموته عدل وامراة عدلة يسعه
ان يشهد بموته فش شهد رجل بموته واخر بحيوته فالمراة تاخذ بقول من
كان عدلا منهما ولو عدلين فبقول مخبر بموته اذ يثبت العارض قاضيخان اخبرها
عدل بموت زوجها الغايب واثنان بحياته ان اخبر مخبر الموت بمعاينة الموت
او انه شهد جنازته حل لها التزوج وان كان المخبران بحياته ارخا تاريخ
لاحق فشهادتهما اولي فش تجوز الشهادة بالتسامع بسماع من محدود في قذف
او من نسوان او عبيد اذا كانوا صادقين وتجوز بسماع من صبي ممتز ط شهادة
الدخول بسماع تقبل وتتعلق به احكام معروفة من نسب ومهر وعدة واحصان
بخلاف الزنا حيث لم تجز الشهادة به لانه فاحشة والشهادة بالمهر بسماع تقبل
فانه ذكر في شني عن محمد قوم خرجوا من بيت رجل فاخبروا من في الخارج ان
فلانة تزوجت علي كذا من المهر وسع للخارجين ان يشهدوا ان المهر كذا
ولو قالوا اسمعنا الذين شهدوا يقولون ان المهر كذا لا يقبل من عم ان
الشهادة بالمهر بالسماع لم تجز بقول الحقير هذه الرواية مرجوحة لانه ذكر
في الخلاصة واما المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جايز كذا

الشهرة الشرعية بماذا

مسئلة عجيبة

في المنتقى من والشهادة بالوقف وشرايطه هل تحل بشهرة وسماع لا ولا يتقيد ا — الشهادة بالوقف وشرائطه
واختلف فيه المشايخ قيل يحل وقيل لا وقيل يحل على اصل الوقف لا على شرايطه
وهو الاصح اذ يشتهر اصله لا شرايطه زيلعي وذكر الامام المرغيناني انه
لابد من بيان الجهة بان يشهدوا انه وقف على هذا المسجد او الفقرا وما
اشبهه فلو لم يذكروا الجهة في شهادتهم لا تقبل من شهدا بالوقف وصرحا
بالتسامع يقبل فتن بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بالسماع فانهما لو — صرحا بالتسامع قبل في الوقف
صرحا انهما شهدا بسماع لا يقبل وانما يقبل في الوقف اذ الشاهد ربما يكون سنه
عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة مثلا فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع
فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح قاضيخان شهدا بما يجوز به الشهادة
بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو
قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل من الشهادة بالعتق — الشهادة بالعتق لا تحل بسماع والولاء كذا
لا تحل بشهرة وسماع عندنا خلافا للشافعي والشهادة بالولاء لا تحل بشهرة
عند الامام ما لم نعاين تحرير مولاه وهو قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الثاني
تحل وقول محمد مضطرب مح العتق كالولا اختلافا الشهادة على النفي
لا تقبل الشهادة على النفي والشهادة لو قامت على اثبات وفيها نفي بان زنى
هذا الفلان او دابته نتجت عنده ولم يذكر ملكا هل تقبل اختلف فيه المشايخ
والاصح قبولها كذا فو وفي ص شهدا انه اقرضه يوم كذا او صنع شيا في مكان
كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الاولان وكان في
مكان كذا لا تقبل الشهادة الثانية لانها قامت على النفي لان قولهما في مكان
كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى
تاتارخانية قال المودع للمودع دفعتها اليك بمكة يوم كذا وبرهن المودع انه
المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة يوم كذا كان بالكوفة لم يجز هذه
الشهادة ولو برهن على اقرار المودع انه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة
اشباه تقبل البينة على النفي المتواتر كما في الظهيرية فتن ادعى الالفا وشهد — تقبل البينة على النفي المتواتر
بهذا اللفظ ان مدعى عليه را جزاين مقدار دادني نيست لا يقبل لانه في الحقيقة
شهادة على النفي سير شهدا عليه انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى و
قبانت امرأته وهو يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل البينة وتقع
الفرقة ولو قالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة
ولا تقع الفرقة شهدا بخلع او طلاق بلا استثنا او خالع ولم يستثن لا يقبل قول

الزوج ونطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع او الطلاق كان القول
للزوج ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل
او غيره فح يكون القول قولهما وهذه المسئلة مما تقبل فيه الشهادة على النفي
قت امن الامام اهل المدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا
كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها تقبل
الشهادة جع قال فتى حران لم احج العام فشهدا انه ضحى العام بكوفة لم
يعتق قال محمد يعتق وذكر مش وقال ابن مح وما يذكر قول س وقيل هذه
بناء على اشتراط الدعوى في شهادة عتق العبد قال صاحب جامع الفصولين
اقول لعل هذا لو وضعت المسئلة في الامة ينبغي ان يعتق وفاقا اذ دعواها
العتق لا يشترط بقول الحقير وعلى هذا لو وضعت ايضا في صورة دعوى
العتق من العبد ينبغي ان يعتق وفاقا ايضا فليت شعري لم لم يتعرض لذكره
ثم اقول المسئلة مطلقة يمكن حملها على وقوع الشهادة بدعوى من العبد
وعلى وقوعها بلا دعواه فلا وجه لحملها على الثاني فقط كما لا يخفى على ذي فهم
سالم من الغلط ثم الظاهر ان عدم العتق ليس لما ذكروه بل لكون الشهادة
بالتضحية بكوفة شهادة على النفي حقيقة اذ الغرض منها نفي حج المولى بوتيد
ما مر قبيل الصحيفة نقلا عن ص من قوله فهو نفي معنى الخ ويجوز ان يكون لاحتمال
حج المولى يوم عرفة بمكة وتضحيته يوم النحر بكوفة بطريق قطع المسافة البعيدة
في يوم واحد كرامة وقد مر في فصل التناقض ان الشك يمنع الحكم فلا يعتق العبد
مع الشك في حج مولاه بس الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا كما لو قال
لقنه ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن القن انه لم يدخلها يعتق قيل
تعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها فقال ضربتها
بجناية فبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت
على النفي لقيامها على الشرط ويجي في مسائل الامر باليد الخ بقول الحقير الذي
سيجي انما هو عدم قبول بينتها نقلا عن ذ فليتنظر هناك جف قال ان لم احج فلان
في هذه الليلة فامرأتي كذا فشهدا انه حلف كذا وما جي فلان في تلك الليلة
وطلقت امرأته تقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة
للمقاصد لا للصور وكذا لو شهدا انه اسلم واستثنى واقران انه اسلم ولم
يستثن تقبل بينة الاسلام ولو فيها نفي اذ غرضها اثبات اسلامه بقول الحقير
ظاهر ما في جف و بس يرى مخالفا لما مر قبيل صحيفة في فش و ص ووجه

والتوفيق هو ان الشهادة لو قامت علي اثبات شيء في الحقيقة تقبل وان كانت في
صورة النفي ولو قامت علي نفي شيء في الحقيقة لا تقبل وان كانت في صورة الاثبات
فالمشهود به حقيقة في مسئلتي **جف** و **بس** انما هو الطلاق والعتاق وهما
امران ثبوتيان بخلاف ما في **فش** و **ص** اذ المشهود به فيهما مجرد نفي ما ادعاه
المدعي لا اثبات شيء سواه كما لا يخفي بقي الاشكال في مسئلة **جع** ولعل حلها
بان يقال المشهود به فيها لفظا هو ان المولي ضحي العام بكوفة والغرض منه نفي
وتوجه المولي بمقد قامت فيها الشهادة علي نفي محض واما كون المراد منه عتق العبد
فذلك غرض الغرض ومعني المعني فلا يعتبر كان الشبهة معتبرة وشبهة الشبهة
غير معتبرة اذ بعد الدرجة تسقط من الاعتبار هذا ما لاح بالبال العليل
والله الهادي الي سوا السبيل **فش** ادعي انها امراته فقالت اني مطلقة ثلاثا
لانه قال اكر فلان روز نكذرد زد ابن قاشاق نيرديك توميارم فانت طالق
ثلاثا ومضي ذلك اليوم ولم يات بها وبرهنت علي ذلك تندفع الخصومة
ولو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل يقبل لانه **مح** قال
يقبل علي الشرط ولو كان نفيا **صد** الوارث لو كان يحجب بغيره كجد وجدة
واخ واخت لا يعطي شيا ما لم يبرهن علي جميع الورثة او يشهدوا انا لا نعلم له ٢١٧
وارثا غيره لان ارث الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة وهي من ليس له والد
ولا ولد فالم يثبت هذا الشرط بنص من الشهود لا يرثان ولو قالوا لا وارث له
غيره يقبل اذ المراد انا لا نعلم له وارثا غيره ولو كان الوارث ممن لا يحجب باحد فلو
شهدوا انه وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيره او لا نعلمه يتلوم القاضي زمانا رجاء
ان يحضر وارث اخر فان لم يحضر وارث اخر يعطي جميع الارث ولا يكفل عند الامام فيما
قالوا لا وارث له غيره وفيما قالوا لا نعلمه هو الاصح من مذهبه وعندهما يكفل
فيهما ومدة التلوم مفوض الي راي القاضي وقيل سنة وقيل شهر وهذا عند
س واما احد الزوجين لو اثبت الوراثة ببينة انه لا وارث له غيره فعند
ابي حنيفة يحكم لهما باكثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللمراة
الربع وعندهما باقل النصيبين له الربع ولها الثمن.

الفصل الثالث عشر

في دعوي الوقف والشهادة عليه وفيه مسايل متفرقة متعلقة بالوقف **ط**
القضا بالوقفية قيل يكون قضا علي الناس كافة حتي لو برهن المتولي علي
وقفية ارض وحكم بها علي ذي اليد ثم ادعي اخر انه ملكه لا يسمع فجعل كقضا
حرية الاصل وقيل الاصح لو ادعي اخر انها ملكه تسمع فجعل كقضا بالملك **فش**

يقضي له

مدة التلوم مفوض الي راي القاضي وفيه اختلاف

ادعي

ادعي ملكا في دار بيد متولي بقول وقفه زيد علي مسجد كذا وحكم به للمدعي
فلو ادعي متولي اخر علي هذا المدعي انه وقف علي مسجد كذا من جهة بكر يقبل اذ
المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف **قنية** متولي وقف برهن
علي وارث واقفه الذي بيده المحدود انه وقف علي كذا وقفا صحيحا فبرهن
الوارث علي فساد الوقف لو الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد
اولي لانه اكثر اثباتا ولو لمعني في المحل او غيره فبينة الصحة اولي ادعي علي شخص
ان الدار التي بيده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعي ان بايعي اشتراها
من الواقف وارخ وبرهنا فبينة الوقف اولي وقيل ان اثبت ذو اليد تاريخا
سابقا فبينته اولي والا فبينة الوقف اولي **فقط** ارض بيده وارض اخري
بيد آخر فادعي رجلان هاتين الارضين وقف عليه وقفهما جده علي اولاده
واحفاده ابدا ما تناسلوا واحد ذي اليد من حاضر فبرهن عليه المدعي
فلو شهدوا انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكروا شرايط
الوقف حكم علي الحاضر بكون الارضين وقفا اذ الحاضر هنا يصير خصما عن
الغايب فصار كاحد الورثة ولو شهدوا انه وقف وقفين متفرقين يقضي
بوقفية ما في يد الحاضر فقط قال وفي المسئلة نوع اشكال وينبغي ان يحكم
بوقفية ما في يد الحاضر فقط في الوجهين جميعا لانه الحقه باحد الورثة وذلك
انما يصير خصما عن البقية اذا كان العين بيده اما لو ادعي عينا من التركة علي
وارث ليس العين بيده لا يسمع وفي مسئلتنا احدي الارضين بيد الغايب
فكيف يقضي بوقفيتها علي الحاضر **يقول الحقير** لا اشكال وقوله ينبغي لا ينبغي
لانه وان كان احدي الارضين في يد الغايب لكن المشهود لما شهدوا ان الواقف
وقفهما معا صارتا في حكم ارض واحدة فاشبه الحاضر احد الورثة اذا كان العين
بيده ثم ان الظاهر انه اذا كان عين في يد وارث حاضر وعين اخري في ايدي
ورثة غايبين فادعي رجل كلتا العينين علي الحاضر بانه شراهما من المورث
في صفقة واحدة بكذا وبرهن علي ذلك ينبغي ان يحكم للمدعي بالعينين جميعا
ويكون الوارث الحاضر خصما عن البقية في كلتا العينين لكونهما مذكورتين
معا في الشهادة فيصير كان في يده كلتا العينين فظهر مما تقرر انه لا فرق
بين المسئلتين فلا اشكال في البين **جس** ادعي كرما فاقر ذو اليد انه وقف علي
الفقرا وانا قيمهم صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه لياخذ
القيمة فعلي قياس قول الامام لا يحلفه بعد اقراره بالوقف لانها لا يضمنان

قيمة العقار وعلى قياس قول محمد يحلفه وان نكل ياخذ منه قيمته وتفتي بقول محمد كيلا يجد الورثة الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير فقد ذكر في مسايل الاستحقاق وقفه في صحته فمات فادعي احد انه له واقر به ورثته لا يبطل الوقف وضمنوا قيمته من تركة الميت ولو انكروا فله تحليفهم لاخذ القيمة اما لو اراد تحليفهم لياخذ الوقف فلا يمين عليهم وفيه ايضا الفتوي في غصب العقار الوقف بضمانه نظرا للوقف فتشتري بقيمة العقار المغصوب عقارا اخر فيكون علي سبيل الوقف الاول لانه بدل الاول فقط ارض بيده زعم انه ملكه فبرهن قوم انه وقف وقفه عليهم حكم بالوقف فيوخذ منه وهذا صريح في ان دعوي الموقوف عليه صحيح فش ادعي الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا ولو بلا اذن ففيه روايتان والاصح انه لا يصح اذ حقهم في الغلة فقط فلا يكون خصما في شي اخر يقول الحقير الظاهر ان هذا التعليل عليل اذ الوقف والغلة ليسا بشيين متغايرين حكما اذ الغلة عن الوقف فبزوال الوقف تزول الغلة فيصير كان الموقوف عليه ادعي شرط حقه فينبغي ان تكون الرواية الاولى هي الاصح والاولى والله اعلم وفيه ايضا ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعي احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوي غلة الوقف وانما يملكه المتولي يقول الحقير يرد عليه اشكال بان الغلة حقه فكيف لا يملك دعوي حقه وفيه لو كان الوقف علي رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه ونفتي بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومته بلا اذن القاضي عده لا تسمع الدعوي من الموقوف عليه نو تسمع وبالاول يفتي والموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف وقال جر لو كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يسترم وغيره لا يشاركه في الغلة فحينئذ يجوز وهذا في الدور والحوانيت واما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم العشر والخراج وساير المؤن ليس للموقوف عليه ان يوجرها ولو لم يشترط يجب ان يجوز ويكون الخراج والمونة عليه وهو نظير ما لو كان الموقوف عليه متعددا فقسموا واخذ احدهم ارضا فزرعه بنفسه قال ابو يوسف ان كانت الارض عشرية جاز مهايأتهم ولو خراجية لم يجز كذا فقط وفي فش ادعي انه وقف وانكر ذو اليد فصالحه علي مال لم يجز اذ الصلح

كبيع

في غصب العقار الوقف ضمان

لا تسمع الدعوي من الموقوف عليه

يجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين لو كانت عشرية والخراج لو خراجية لان سبب العشر الارض النامية بحقيقة الخارج وسبب الخراج الارض النامية بالتمكن ولا عبرة بالصاحب يف

شرط الواقف تقديم العشر والخراج وساير المؤن

قررا اجرا الرحاب مركبا الجهاد

الصلح في الوقف لا يجوز

كبيع وليس للمتولي بيعه واستبداله ولو دفع المتولي شيا الي ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز لو لم تكن له بينة علي اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم بس ادعي دارا فحكم له ثم ادعي المتولي ان العرصة وقف وبرهن فلو كان المدعي ادعي الدار مبنيا بها لا تقبل بينة المتولي والا فالعرصة وقف والبنا للمدعي فش ادعي المشتري علي بايعه ان المبيع وقف يقبل في الاصح وينتقض البيع ولو لم يقل البايع انه وقف علي ذكر في فن انه لا تصح هذه الدعوي قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يقبل لو برهن ن برهن انه وقفه قبل بيعه يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشتري ولو برهن المشتري انه كان وقفا علي كذا لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في دعوي الوقفية عن الموقوف عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول الوقف حق غير المشتري وهو مستقل به فهو مما يخفي فينبغي ان يقبل كما في طلاق وعتق وقوله ليس بخصم الخ لا يصح اذ المشتري يريد الثمن فهو خصم فيه فتسمع دعواه كما في التحرير يقول الحقير يؤيده ما مر آنفا في فش انه يقبل في الاصح لكن لقايل ان يقول الظاهر ان الاصح عدم القبول اذ المشتري يريد ابطال حق الغير بنقض البيع فهو متهم فيه اذ عساه ندم في شرائه فزور علي البايع دعوي الوقف لينتقض البيع والله اعلم ن منقول ادعي انه وقف علي كذا ولم يذكر الواقف قيل يسمع وقيل لا ما لم يذكر الواقف عند الامام ومحمد اذ الوقف عندهما حبس الوقف علي ملك الواقف فلا بد من ذكره لكيلا يكون اثباتا للمجهول فقط الشهادة في الوقف بلا بيان واقفه تبطل فش لا تقبل عده ينبغي ان تقبل لو كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الي الفقرا وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولي عليه ظالم فادعي المتولي انه وقف علي كذا اشتهر وشهد كذلك فالمختار انه يجوز اذ الشهادة علي اصل الوقف بالشهرة تجوز في المختار ولو كان الوقف علي قوم باعيانهم واما علي الشرايط فلا هو المختار كذا فو بزازية في الفتاوي الصغري شهدوا ان هذا المحدود وقف علي كذا ولم يذكر الواقف يقبل لو كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف يقبل ان كان قديما ويصرف الي الفقرا ولو شهدوا علي اقرار المدعي الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا قال الواقف بالوقف وهو يملكه فش في الوقف تقبل الشهادة علي الشهادة وشهادة الرجال مع النسا ولا الشهادة بسماع ولو صرحا به ولو شهد واحد انه وقفه علي

اد عي دارا فحكم له ثم ادعي المتولي ان العرصة وقف وبرهن

ادعي المشتري علي البايع ان المبيع وقف

الشهادة في الوقف بلا بيان واقفه علي الاختلاف

الشهادة علي فعل بدون بيانه الفاعل غير مقبولة فلو شهدوا علي قضا قاض بشي ولم يعينوا القاضي لم يقبل الا في مسئلتين الوقف شهدوا علي وقف ولم يذكروا الواقف فانه يقبل الثانية ادعي وقفه ملكه ولم يبين الواقف يقبل كذا في الظهيرية الثالثة كل موضع يكون الحكم فيه سببا للثبوت الحكم يشترط فيه تسمية القاضي بخلافه اللعان كذا في جامع الفصولين

فوايد زينية

شهدوا علي اقرار المدعي الواقف بالوقف يقبل بانه اقر به وهو يملكه

مر مفصله مع تعليله في ٧٨

زيد واخراته وقفه على عمرو تقبل وتصرف غلته الى الفقرا لانهما اتفقا انه وقف
ولو شهدا انه وقف على فقرا مسجده وهما من فقرايه تقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة
بوقف المدرسة او اهل محلة بوقف محلة تقبل والمشايخ فصلوا فيها فقالوا
اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل والا تقبل
وكذا اهل المحلة وقيل في هذه المسايل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون
الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل
المسجد تقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا شهدا انه وقف
حصته من هذه الدار او الارض ولم يبينا حصته لا تقبل عند الامام ومحمد قياسا
على ما لو باع حصته من الارض ولم يعلم المشتري حصته لم يجز البيع عندهما لا عند
ابي يوسف جف بيده ضيعة فادعى اخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم
بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك اذ الخط مما يزور وكذا لو كان على
باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لم يجز للقاضي ان
يقضي بوقفيته به فد غصب وقفا فنقص فما اخذ بنقصه يصرف
الى مرمته لا الى اهل الوقف لانه بدل الرقبة وحقهم في الغلة لا في المرمة ولو
زاد غاصبه فيه شيا فلو لم يكن مالا ولا له حكم المال يوخذ منه بلا شي ولو كان
مالا قايما كغرس وبنا امر بقلعه الا اذا اضر بالوقف فيضمنه القيم او القاضي
قيمته من غلة الوقف ان كانت والا يوجر الوقف ويعطي اجرته كذا في فص
وفي جص بني المستاجر فيه فزاد كل شهر ثم بعد الفسخ لو امر الباني برفع بنايه
لو لم يضر ولو ضر ليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف
لكن رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بنايه للوقف بقيمته منزوعا او مبنيا
ايهما كان اقل فللمتولي ان ياخذه للوقف باقل القيمتين ولو لم يرض لا يجبر
اذ التملك بغير رضاه لم يجز فيوجر من غيره ويبقى البنا الى ان يتخلص
ملكه ولا يمنع البنا صحة الاجارة من غيره اذ لا يد للثاني على ذلك البنا حتى لا يملك
رفعه وفيه حانوت وقف عمارته لاخر ابى صاحب العمارة ان يستاجره
باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثرها استاجره كلف
رفع العمارة ويوجر من غيره اذ النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة
ولو كانت لو رفعت لا يستاجر باكثر يترك بيده ن سئل النسفي عن ارض
وقف فيه بنا مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجر مثله

يوميذ

ادعى الوقفية واحضر صكا فيه خطوط القضاة

غصب وقفا فنقص

غلة الوقف لياخذه فلو اجره مشاهرة فاذا جاء راس الشهر فللمتولي فسخ الاجارة لان الاجارة تنعقد عند راس الشهر

النقصان عن اجر المثل لا يجوز الا لضرورة

ارض وقف فيه بنا مملوكة

يوميذ فسد للمتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البنا الا بالاجرة
الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الان هل للمتولي ذلك اجاب نعم
ذ استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجر مثلها حتى جازت فرخصت اجرتها
لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتنفسخ في رواية ويجدد
العقد الى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول وفيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة
فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزم المسمى
الاول وبعد زيادته يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت
عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة جخ لو اجره باجر
مثله لا يفسخ ولو اجره باقل وجب الاقل فلو زاد اخر فللمتولي ان يخرج الاول
الان يستاجره الاول باجر مثله بني المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة
زادت في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى فو المتولي
لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شي على الساكن وعامة المتاخرين
على ان عليه اجر المثل سوا اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة
وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار وقف بلا اذن واقفه
ومتوليه لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ وكذا متولي باع وقفا فسكنه المشتري
فعزل المتولي وولي اخر فادعى الثاني على المشتري فسد البيع لزم المشتري اجر
المثل اعدت للغلة او لا مو اجر القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن
الناس فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزم اجر مثله بالغا ما بلغ على
ما اختاره المتاخرون وكذا لو اجر اجارة فاسدة لط لا يضمن منافع الغصب
في ظاهر الرواية ونفتي بضمانها في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة اي يجب
اجر المثل خ غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر لو اجره فطو متولي
اجر بدون اجر مثله لزمه تمامه وكذا اب اجر منزل صغيره اذ ليس لهما
ولاية الحط قصط سكن بيتا اشتراه فظهر انه وقف او لصغير تجب
اجر مثله سئل مفتي عمن زرع في وقف بلا اذن متوليه بربن كا زندن تر لغلة
واجب شد با غله زمين جنانكه معهود ست دران موضع سه يك جهار يك
فالجواب كنن كه وقف راكدام بهرست تر اغله با زمين برده است ان طلب
ميكند وقال بعضهم ينبغي ان يجب الثلث او الربع على عرف ذلك الموضع
فن متول شري بمال الوقف دارا للوقف اختلف المشايخ فيه قيل يلتحق
بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الاصح اذ في صحة الوقف وشرايط

رخصت اجرتها لا تفسخ

اجر المثل يعتبر وقت العقد

ازدادت تعنتا لا تعتبر

لو اجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا يفسخ

ثم زاد اجر مثله

المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف عليه اجر المثل عند المتاخرين

اجر القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن الناس فيه

لا تضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بضمانها في ثلثة

سكن بيتا اشتراه فظهر انه وقف او لصغير تجب اجر مثله

سئل عن الشريك في الدار المشتركة بينه وبين يتيم مدة هل تلزمه الاجرة على حصته اجاب نعم تلزمه

لزومه كلام كثير ولم يوجد هنا **طحم** متولى اراد شرا ضيعة بغلة الوقف
لتكون موقوفة على وجه الوقف الاول فقد وقعت ولم يوجد فيه رواية فقيل
يجيزه القاضي ثم اتفقوا على انه لم يجز ويضمنه المتولي لو فعله اذ يجوز على
الوقف شرا ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادته لغلته واما ما يكون وقفا
على ذلك الوجه فهو وقف آخر لا من مصالح الوقف الاول الا ترى ان غلته
تصرف الى عمارة نفسه وما فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول **قنية** اجتمع من مال
المسجد شيء فقيل ليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف
يكون وقفه ويضمن وقيل يجوز استحسانا وبه افتى محمد بن سلمة وينبغي ان يشتري
ويبيع بامر الحاكم ولو اشتري بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة
فهو اقرب الى الجواز **ص** ولو خرب الوقف يجوز تحويل نقضه الى محل آخر **س**
استبدال الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف وقيل يجوز ما لم يكن مسجلا
خ يجوز لو جوزه الواقف **فصط** متولٍ باع الوقف بامر القاضي ورأيه جاز
كذا روي عن ابي يوسف **فش** قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو مسجلا محكوما
وهو الاصح **عده** واقف افتقر الى بيع وقفه يرفع الى القاضي حتى يفسخ لو لم
يكن مسجلا وسئل **صح** عن وقف تعذر استغلاله هل لمتوليه بيعه واستبدال
آخر مكانه بثمنه قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يوخذ بثمنه ما هو خير منه
قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل او لا وكذا الاستبدال **مي** عن محمد
لو تعطل فللقاضي بيعه واشترا آخر بثمنه وليس ذلك الا للقاضي **ذ** ضعف
ارض وقف عن الاستغلال ويوجد بثمنه ارض هو اكثر ريعا منه فللقيم بيعه
واستبدال ارض اكثر ريعا بثمنه **عده** شرط ان يستبدل بارض اخرى اذ شاء او
شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يصير وقفا مكانه جاز الشرط عند ابي يوسف
وعند محمد جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير
وقفا مكانه قال ابو يوسف جاز الوقف وبطل الشرط وقال محمد بطلا **مجمع**
عن محمد في مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه في مسجد
آخر **ح** اذا لم يشترط الواقف الاستبدال اشار في السير الى انه لا يملكه الا القاضي
اذا رأى مصلحة ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى
فله ان يستبدل لها بجنس العقار من ارض او دار وكذا لو لم يقيد الاستبدال
في بلد فله ان يستبدل في اي بلد شاء **ت** اجمع العلما على جواز بيع بنا المسجد
وحصيره اذا استغنى عنه **فصط** بيع بنا الوقف جاز بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر

الثمر

بيع بناء الوقف بعد الهدم لا قبله

اجتمع من مال المسجد شي واراد المتولي ان يشتري دارا للوقف

متولٍ باع الوقف بامر القاضي فيه تفصيل

واقف افتقر الى بيع وقفه يفسخ لو لم يكن مسجلا

تعذر انتفاعه هل يجوز بيعه وشراؤه آخر مكانه بثمنه وكذا لو ضعف

جواز بيع بنا المسجد وحصيره اذا استغنى عنه

المثمر الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبله ولو غير مثمر جاز قبل قطعه
وبعده **طط** وقف على فقرا فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي
فاعطاهم منه لم يكن حكما اذ هو بمنزلة الفتوى فله ان يرجع في المستقبل
بان يعطي غيرهم من الفقرا جميع الغلة اما لو حكم ان لا يعطي غير قرابته قبل
نفذ حكمه وقيل لا ولو وقف على اولاده فعند عامة المشايخ يعتبر حدوث
الغلة لا يوم الوقف فالموجود من ولده يوم الوقف ومن ولد بعده سوا
في استحقاق الغلة اذا كان موجودا وقت الغلة وكذا لو وقف على فقرا قرابته
فمن كان فقيرا يوم حدوث الغلة يعطى له ولو استغنى بعده او كان غنيا قبله
فنش وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه
روايتان ويفتى بانهم لا يدخلون **يقول الحقير** ترجيح عدم الدخول يخالف لما
في فتاوى الامام قاضي خان كما سيأتي بعد اسطر مدللا مفصلا ويؤيد ما ذكرناه
ما افاده العلامة الشهير بكمال باشا زاده رسالة الفها في تحقيق هذه المسئلة
قاضي خان قال ارضي هذه وقف على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه يدخل فيه
ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن
لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال
ارضي وقف على ولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات
وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا
انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادي
واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان
اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير لو قال
اهل الحرب امنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات
قال الامام السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنه ولده حقيقة وابنته يكون ولده
ولده حقيقة بخلاف ما لو قال ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر
الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد ابنه لانه ينسب اليه
عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا **عده** امام مسجد رفع
الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة
لوقت الحصاد فان كان وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق وصار كجزية ومؤنة
قاض في خلال السنة ويحل للامام اكل الحصة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم
في المدارس **فصط** مات مؤذن ولم يستوف وظيفته تسقط لانها في معنى
الصلة وكذا القاضي وقيل لا تسقط لانها كالاجرة ولو للامام وقف في يد
المستاجر فلم يأخذ الاجرة حتى انتقلوا آجره المتولي سقط لا لو اجره الامام

مهمة
وقف على فقرا فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم لم يكن حكما

اولاد البنات لا يدخلون

فائدة اقل الجمع ثلثة على الاصح ولا يكفي الاثنان الا في مسائل الاولى تقدم الامام فيتقدم الاثنين كالثلاثة الثانية الميراث الثالثة الوصية الرابعة الوقف ولو وقف على بنيه وله ابنان استحقا النصف ولو وقف على المحتاجين من ولده وليس فيهم الا محتاج فله النصف والنصف للآخر ولو وقف على مواليه وليس له الا مولى واحد فكذلك فلو كان له واحد الخ
فوائد زينية

فائدة لا يكون الجمع للواحد الا في خمس مواضع الاولى لو وقف على اولاده وليس له الا واحد اخذ الكل بخلاف ما لو وقف على بنيه الثانية لو وقف على اقاربه المقيمين ببلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد اخذ الكل كذا في العدة
فوائد زينية

لو للامام وقف في يد مستاجر

ذ لا يجعل القيم اي المتولي من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل
بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض
اليه على سبيل العموم وفي محل اخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف
وذكر ش القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقا وصي الميت وقيمه الا
عند ظهور الخيانة منهما ص مات المتولي والواقف حي فنصب القيم الى الواقف
لا القاضي فلو كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص فالراي الى
القاضي وكذا فصط قال محمد في السير انه الى القاضي ذ واقف شرط
الولاية لرجل فهي للواقف ايضا وله عزل من شرط ونصب غيره فنم وقف
وجعل له متوليا وشرط التولية لاولاده واولادهم ليس للقاضي ان يولي
غيره ولو فعله لا يصير متوليا فقط اهل مسجد وارباب وقف لو نصبوا
متوليا بلا امر القاضي لم يجز هو المختار عدة هيأ موضعا لبنا مدرسة
فقبل بنايها وقف عليها قرى بشرايط وجعل اخره للفقرا وحكم قاض بصحته
قيل لا يصح الوقف وقيل يصح وهو الصحيح وتصرف الغلة الى الفقرا الى ان
تبنى المدرسة ثم الى المدرسة ن وقف ارضه على اولاد فلان وجعل اخره
للفقرا وليس لفلان اولاد جاز الوقف والغلة للفقرا فان حدث لفلان اولاد
فالغلة لهم وجيز ارض الوقف لو كان يجوز ان يزيدوا منها في المسجد باذن
القاضي وكذا في الدور والحوانيت ولو رجل ملك بجنب مسجد ضاق على
اهله يوخذ ارضه بقيمته كرها وصح عن عمر رضي الله عنه وكثير من الصحابة
انهم اخذوا اراضي بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام نقول الحقير لعل
الاخذ كرها ليس في كل مسجد ضاق بل الظاهر ان يختص بما لم يكن في البلد
مسجد آخر اذ لو كان فيه مسجد اخر يمكن دفع الضرورة بالذهاب اليه نعم فيه
حرج لكن الاخذ كرها اشد حرجا منه ويويد ما ذكرناه فعل الصحابة
رضي الله عنهم اذ لا مسجد في مكة سوى المسجد الحرام والله اعلم فد مسجد
واسع جعل متوليه بعضه حانوتا للمسجد لم يجز ط لو لم يكن للمسجد
اوقاف واحتاج الى العمارة لا باس بان يوجر جانب منه كم مسجد يتخذ
من جانب الطريق ليس له حكم المسجد بل هو طريق اذ لو رفع حيطانه عاد
طريقا كما كان قبله مح وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه
مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد وبطل الشرط خو اوصى لعمارة مسجد كذا
ومرمته جاز صط اعطى دراهم في عمارة مسجد ونحوها صح بطريق الهبة
لا بطريق الوقف قال وقفت عشرين دينارا على مسجد كذا لم يجز لانه
منقول ووقف المنقول لم يجز الا في المتعارف استحسانا كسلاح وقدوم

لا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف
اهل مسجد وارباب وقف لو نصبوا متوليا بلا امر القاضي لم يجز
الوقف قبل وجود الموقوف عليهم فيه خلاف والصحيح الجواز
بجنب المسجد
مسجد واسع جعل متوليه بعضه حانوتا لم يجز ولو لم يكن له وقف واحتيج لا باس به
وقفه على انه بالخيار

وفاس

وفاس خ اوصى في صحته بداره على مصالح المسجد يكون وقفا برقبته لا بغلته
حتى لو باعه متوليه بامر القاضي جاز كذا قال بعض المتاخرين وقال صط ينبغي
ان تكون بغلته ولا يكون للقاضي ولايه بيع الدار نقول الحقير قوله ينبغي محل نظر
لان الظاهر ان مبناه قول ابي حنيفة ان الوقف هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة والفتوى على قول ابي يوسف ومحمد في انه الوقف يخرج
عن ملك الواقف فما ذكر في خ اصح واولى كما لا يخفى وسل صط عمن اوصى
بشي لعمارة مسجد في اي شي يصرف قال عمارته ببنايه دون تزيينه قيل له
ما حكم المنارة قال ذلك بنا المسجد فيجوز ان تبنى به المنارة فو قال
ارضي هذه للسبيل ولم يزد عليه فلو كان من قوم هذا اللفظ في متعارفهم فهو
وقف والا فلو اراد به الوقف فهو وقف ولو صدقة فهو صدقة يتصدق
بعينها او بقيمتها د ر غرر يفتى بسنة في اجارة دار الوقف وبثلاث سنين
في ارض ولا يعار الوقف ولا يرهن وطالب التولية لا يولى وكذا القاضي يبني
ارضه فو وقف البنا دون الارض لم يجز وقيل جاز قاضي خان في الاصل وقف
البنا بدون الارض لا يجوز ولا يجوز وقف البنا في ارض عارية او اجارة فان كانت
ملكا للواقف البنا جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البنا في ارض الوقف جاز
على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها مجمع الفتاوي واذا كان اصل
بقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها البنا فوقف بناها على جهة قربة اخرى
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز واما اذا وقف
البنا على جهة القربة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير
تبعا للبقعة اشباه لو وقف على المصالح فهي امام وخطيب ومتول وشرا دهن
وحصير ومراوح لم يجز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج لمصلحة الوقف
كتعمير وشرا بذر فيجوز بشرطين اوله اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة
العين والصرف من اجرتها والصرف على المستحقين ليس من الضرورة والاستدانة
القرض والشرا بالنسيئة ويجوز للمتولي شرا متاع باكثر من قيمته وبيعه وصرفه
ويكون ربحه على الوقف استبدال وقف عامر لا يجوز الا في مواضع الاول لو
شرط واقفه الثاني لو غصبه غاصب واجرى عليه الما وصار بحرا لا يصلح
للزراعة فيضمنه المتولي القيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالث ان يجحده
غاصب ولا بينة الرابع ان يرغب فيه احد ببدل اكثر غلة واحسن صقعا
فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية

اوصى بداره على مصالح مسجد يكون وقفا برقبته لا بغلته
اوصى بشي لعمارة مسجد فاي شي يصرف وبه تبنى منارة
قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد
طالب التولية والقضا لا يولى
الاجارة الطويلة ثلاث سنين
وقف البنا بدون الارض فيه تفصيل
اصل بقعة وقف فبنى وقف على جهة اخرى
لو وقف على المصالح فهو امام ونحوه
الصرف على المستحقين ليس من الضرورة فلا يكون فيه الاستدانة
استبدال الوقف عامر لا يجوز الا في مواضع

لم يجز اجارة وقف باقل من اجرة المثل الا اذا لم يرغب احد الا بالاقل
اوكان النقصان يسيرا شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به
وفي المفهوم والدلالة الا في مواضع الاول شرط ان لا يعزل القاضي الناظر فله عزله
بغير الاهل الثاني شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في
استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقرا فللقاضي المخالفة دون الناظر
الثالث لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين باطل الرابع ان يتصدق بفاضل
الغلة على سايلي مسجد كذا كل يوم فللناظر التصدق على غيرهم الخامس شرط
للمستحق عليه خبزا ولحما معينا كل يوم فللناظر ان يدفع القيمة من النقد
وفي مواضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادس تجوز زيادة القاضي على
وظيفة الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابع شرط عدم الاستبدال
فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية
المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي وفي الحاوي الذي يبتدا به
من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف اولا ثم ما هو اقرب اليها واعم للمصلحة
كامام ومدرس ووقاد وفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان
بمعناهم الناظر والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة وينبغي الحاق المؤذن
بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد اذا حصل تعمير وقف
في سنة وقطع وظيفة المستحقين كلها او بعضها فما قطع لا يبقى لهم دينا
على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر او لا
وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه
يضمنه انتهى وفايدة ما ذكرناه انه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفضل
شي من المصارف لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع واذا شرط الواقف الفاضل
لعتقائه وقد قطع للمستحقين شي في سنة بسبب التعمير يعطي الفاضل
للعتقاء لا لغيرهم وفي النوازل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته
فهو للفقرا فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة لا يصرف الى الفقرا
وان اجتمعت غلة كثيرة اذ يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل
قال الفقيه ابو الليث وعندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة قدر ما لو
احتاج المسجد والدار الى العمارة لمكن العمارة منها صرف الزيادة الى الفقرا
على شرط الواقف انتهى وعلى هذا يدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة ولا يقال
انه لا حاجة اليه الان انتهى وفي شرح المجمع والحاوي يتعين الافتا في الوقف بالانفع

لم

شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل وفي المفهوم والدلالة الا في مواضع

يخالف شرط الواقف في سبعة مواضع

زيادة وظيفة الامام

ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكايات المستحقين وكذا الوصي

فيما يبدا من ارتفاع الوقف عمارته ثم وثم

حصل تعمير وقف في سنة وقطع الوظيفة وما قطع لا يبقى دينا ولا يقضى

اجتمعت الغلة ووقف لا يصرف الى الفقرا بل يحفظ للتعمير وفيه تفصيل

يدخر قدر العمارة

له اي هنا كلام ابن نجيم في الاشباه والنظاير وفي الهداية للمتولي ان يفعل
في المسجد من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش
حتى لو فعل يضمن ولو فعل من مال نفسه لا باس به انتهى وليس للمشرف على القيم
ان يتصرف في مال الوقف كذا في الفصولين وفي القنية واسراج السرج الكثيرة
في السكك والاسواق بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في
السرج في شهر رمضان وليلة القدر ولو اشترى شمعا من مال المسجد في شهر
رمضان يضمنه وهذا اذا لم ينص الواقف عليه انتهى وفي الوجيز يجوز شراء
دهن وحصير وحشيش من غلة المسجد اذا شرط الواقف ذلك والا فلا يجوز
وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله فان كانوا يشترون ذلك من غلة
المسجد جاز والا فلا ويجوز ان يترك سراج المسجد فيه من وقت الغروب الى ثلث
الليل ولا يجوز اكثر من الثلث الا ان يكون في موضع جرت العادة بتركه في
الليل كله كمسجد بيت المقدس والمسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى وفي القنية ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه
البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية
وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة وفي المحيط سكنها سنة ثم ظهر انها
وقف او للصغير تجب اجر المثل بخلاف ما مر انتهى وفي الاشباه قال الناظر
عقد الاجارة جايز الا في مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله الثانية
اذا كان الناظر تعجل الاجرة اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه
لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة واذا جعل الناظر تعمير الوقف في سنة
وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ
لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج عمر او لا واذا صرف الناظر لهم مع
الحاجة الى التعمير فانه يضمنه واذا ضمن هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا
ما لا يستحقونه او لا لم اره صريحا لكن القواعد تدل على عدم الرجوع فانهم
قالوا في باب النفقات ان مودع الغايب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع
١٤ بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمنه فاذا ضمن لا يرجع عليهما الى غير ذلك
الفصل الرابع عشر فيمن شهد بشي ثم ادعاه لنفسه او شهد به لغير الاول
وفيه بيان تناقض الشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه ونحو ذلك شح
شهد ببيع عند القاضي ثم ادعاه لا يسمع دعواه قضي بشهادته او لا قش
قال لآخر اكتب شهادتي في هذا الصك فكتب المامور شهد بذلك لم يكن

لا يجوز ترك السراج اكثر من الثلث الا في موضع جرت العادة

ساكن الدار اذا جحد الوقفية لا يلزمه اجر ما مضى

امر بكتابة طلاق امرأته

اقرارا من الآمر انه للبايع كما لو قال له اكتب طلاق امرأتي فكتب فهو ليس
باقرار بطلاقها وفيها لو قال اكتب صك الاجارة باسم فلان لهذه الدار
لم يكن اقرارا باجارة اذ العرف جرى بانهم يامرون بكتبة الصكوك قبل
العقد عه قال له اكتب لفلان خط اقرار علي يكون اقرارا ويحل للكاتب
ان يشهد بالمال عليه ولو قال له اكتب طلاق امرأتي فهو اقرار بتطليقة
واحدة فقط تطلق امرأته كتب المامور ام لا ش ادعى ملكا لنفسه

لو قال اكتب طلاق امرأتي فهو اقرار بتطليقة

كذا

ثم شهد به لغيره او شهد على زيد ثم شهد به لعمرو لا تقبل فد اشترى
شيا من احد ثم شهد به لاخر ترد شهادته ولو برهن المدعى عليه ان الشاهد
اقر انه ملكي يقبل والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف ط قال كل شهادة
اشهد لفلان في حادثة كذا فهي زور ثم شهد له فيها يقبل وكذا لو قال ليس
له عندي شهادة في امر ثم شهد له يقبل ذ قال لا شهادة لي ثم شهد يقبل
في رواية وعليه لو قال لا شهادة لي عند فلان فيما ادعى علي هذا فلما
حلفه القاضي جاء بفلان يشهد عليه لو قال ما لي عند فلان وفلان شهادة
على هذا ثم ادعى بشهادتهما فش شاهد قال عند القاضي ان المدعى به ليس
لهذا ثم شهد بعد الدعوى انه لهذا لا يقبل للتناقض وقيل على ما مر لو قال
لا ملك لي ثم ادعى انه ملكه ينبغي ان يقبل يقول الحقير هذا قياس مع
الفارق اذ القبول في المقيس عليه ليس بمطلق بل مقيد بالوجهين وكله
لا ملك لي فيه واحد يدعيه كما مر في فصل التناقض واما هنا فالتناقض وقع
في مجلس الخصومة عند القاضي فلا يقبل فظهر ان القول هو ما عليه يعول

قال لا شهادة لي ثم شهد يقبل

شهادة لا وارث له

وفيه شهدا انه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضا يقبل ولا تناقض
اذ قولهما لا وارث غيره محمول على معنى لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا اخر
فشهدا به لان قولهما لا نعلم زايد ليس من الشهادة اذ لو قالا نشهد انه
اخوه ووارثه يكفي وفيه لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن لان انكاره ليس
برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وفيه المدعي يقول للشاهد
لك شهادة لي وهو ينكر لا يحلف انه لا شهادة له اذ الشرع اوجب اليمين على
المنكر في دعوى المال ولم يوجد هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه
نظر لان منكر التعزير يحلف مع انه ليس بمال يقول الحقير انما لا يحلف الشاهد
لان النكول بدل والتحليف انما يكون فيما يجري فيه البدل ولا شك ان
الشهادة مما لا يجري فيه البدل فلا تحليف فيها هذا عنده واما عندهما

فالنكول

فالنكول وان كان اقرارا لكن الاقرار بالشهادة ليس من الحقوق التي يطالب
بها في الدنيا ويحكم بموجبها اذ لو قال انا شاهد لك عندي شهادة في الحادثة
لكني لم اشهد بها لم يجبر على ادائها ولا يحكم على تلك الحادثة بمجرد هذا
الاقرار ما لم يؤد الشهادة صريحا بلفظ الشهادة صط شهد ابتداءه
وقال اشهد سال است فاذا هي جهار ساله لا تقبل شهادتهما ولم يقل احد
بقبولها لجواز كونها سه ساله وقت تحمل الشهادة والان صارت جهار ساله
فش لو وفقا وقالا حين تحملنا الشهادة كان سنها كذا فشهدنا على ما علمنا
يقبل وفيه ادعى ان هذا القن ملكي فشهدا به وزاد انه ابق من يد المدعي
تقبل شهادتهما بالملك ولا عبرة للزيادة اذ لا تعلق لها بالقضاء على الملك
مطلق سكر ذكر محمد ان امرأة اسير او مفقود اذا طلبت من القاضي
ان يامر غريم المفقود او مودعه بالانفاق عليها من مال زوجها فلو قالت
احدهما اني شهدت نكاحها ولا ادري طلقها ام لا ولم يقل انها امرأته اليوم
فرض لها القاضي النفقة لان ما عرف ثبوته فالاصل فيه البقاء حتى
يوجد المزيل والاصل الممهد في تضمين الشاهد انه متى ذكر شيئا لا يحتاج
اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنه وما لا يحتاج اليه في الشهادة فذكره وتركه
سواء ج شهد انه اقرضه عام اول الف درهم فحكم به فبرهن المديون ان
المدعي ابراه قبل شهادتهما بيوم فحكم بالبراءة ورد المال لم يضمنا اذ لم يظهر
كذبهما لجواز انه لم يعرفا بوقوع البراءة ولو لم يشهدا بالقرض بل بان عليه الف
درهم والمسألة بحالها فانهما يضمنا ويخير المدعى عليه ضمن المدعي او الشاهدين
لانهما حققا عليه ايجاب المال في الحال فظهر كذبهما بخلاف الوجه الاول
حيث اخبرا وافيه بمجرد القرض سابقا ادعى دارا وشهدا به وحكم له ثم المحكوم
له اقر بالبناء للمحكوم عليه لم يبطل الحكم بالارض للمدعي ومثله لو شهدا بارض
وبنا للمدعي نصا والباقي بحاله يبطل الحكم بالارض ويدفع كل الدار للمدعى عليه
اذ البناء في الاول دخل تبعا فلم يكن الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وفي الثاني
دخل قصدا فكان الاقرار به اكذابا انتهى وبعض مسايل هذا الفصل قد
سبق ذكرها في فصلي انواع الدعاوي وتحديد العقار

الفصل الخامس عشر

في التحليف وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة وفيه انواع
الاول قال اعلم ان التحليف يجري في الدعاوي الصحيحة لا الفاسدة لو
انكر المدعى عليه وقال المدعي لا شهود لي او قال شهودي غيب او مرضى
حلف المدعى عليه اما لو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه لا يحلف
عند الامام خلافا لهما وذكر في ادب القاضي للخصاف المدعي اذا قال

وفي شرح شيخ الاسلام ان في حقوق العباد اذا طلب المدعي
الشاهد ليشهد له فامتنع من غير عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل
شهادته وكذلك اذا طلب لواعي اللاول لا تقبل
شهادته
لسان الحكام

فائدة كتمان الشهادة كبيرة ولا يجوز الامتناع عنها بعد الطلب
من المدعي الا في مسائل الاولى ان يكون عاجزا عن الذهاب الى القاضي
الثانية ان يكون هناك من يقوم الحق به الا ان يكون اروج
واسرع قبولا عند القاضي الثالثة ان يكون الحاكم جائرا فلا يلزمه
الذهاب اليه الرابعة ان يكون عدلا لانه بما يسقط ذلك الحق كما
في الخلاصة الخامسة ان يكون ذلك القاضي يرى الحكم بخلاف
معتقد الشاهد كما في شرح المنظومة السادسة ان يعلم
ان القاضي لا يقبله السابعة ان يكون عدلا
قوانين

مهمة ومسئلة ٢٣

ما لا يحتاج اليه في الشهادة فذكره وتركه سواء
...
٩٢٥

مهمة
شهدا على الاقراض عام اول فبرهن المديون
على الابراء بيوم قبل شهادتهما لم يضمنا ولو شهدا
بان عليه الف ضمنا

الي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة لا يجيبه
وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد مضطرب وكانت المسئلة مجتهدًا
فيها يجتهد القاضي فانه اي الميل الى قول ابي يوسف يحلفه ذ حلف واشار
باصبعه الي اخر بالله ما لهذا علي كذا صدق ديانة لا قضاء وانما يحلف في غير
قود النفس فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم يجز الحكم بنكول الثاني في موا ضع
الحلف علي البتات والحلف علي العلم ذ التحليف علي فعل نفسه علي البتات
وعلي فعل غيره علي العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف
بتاتا كما في رد القن علي بايعه بعيب الاباق والسرقة عند البايع ادعي
انه شراه من زيد فقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك دفع الخصومة
برهن او لا فان لم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه اياه يحلف علي
بتاتا بالله لقد اودعه ولا يحلف علي العلم ولو علي فعل الغير لان تمامه به
وهو قبوله ولو طلب المدعي عليه يمين المدعي يحلف علي العلم بالله ما يعلم ايداعه
لانه يمين علي فعل الغير ولا يتعلق به شرا وتمامه مر في فصل التناقض جنم
الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد اخر وطالبه المرتهن بدينه امر بدفع المال
الي المرتهن فلو ادعي الراهن هلاك الرهن وانكره المرتهن يحلف بتاتا ولو وضعاه
في يد عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن علي العلم ط في كل موضع يجب اليمين
بتاتا فحلفه القاضي علي العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب علي العلم فحلفه بتاتا
سقط عنه الحلف اذ البت اقوي ولو نكل يقضي عليه وقيل هذا الفرع
مشكل يقول الحقير الظاهر والله اعلم ان لا اشكال في هذا الفرع بل
الاشكال في مسئلة الفرع الاولي اذ النكول انما هو بذل او اقرار علي كلا
التقديرين ينبغي ان يقضي بالنكول في كلتا المسئلتين كما لا يخفي علي ذي
فهم مصفي زيلعي في كل موضع وجب فيه اليمين علي البتات فحلف علي العلم
لا يكون معتبرا حتي لا يقضي عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي
كل موضع وجب اليمين فيه علي العلم فحلف علي البتات يعتبر اليمين حتي يسقط
اليمين عنه ويقضي عليه اذا نكل لان الحلف علي البتات اكد فيعتبر مطلقا
بخلاف العكس جع ورث قنا فادعاه رجل ولا بينة يحلف علي العلم ولو ملكه
بهبة او شرا فادعاه اخر يحلف بتا اذ الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري
في اليمين كي يحلف بتا ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نايبا
عن غيره ولان الشخص قد يموت مجهلا لما في يده فلا يدري وارثه انه له او لغيره
وفي يده فلا يقدر ان يحلف بتا فيجب علي العلم بخلاف هبة وشرا اذ المرء لا يملك
الا ماله نفسه فالظاهر انه له فيحلف بتا ط انما يحلف علي العلم في الارث لو

علم

التحليف علي فعل نفسه علي البتات وعلي فعل غيره علي العلم

كل موضع يجب اليمين بتاتا فحلفه القاضي علي العلم لا يعتبر

فايدة التحليف علي فعل الغير انما يكون علي نفي العلم ولا يكون علي البتات كما في الهداية الا في اربع مسايل الاولي الرد بالعيب فان المشتري اذا ادعي اباق العبد وارا د تحليف البايع حلف علي البتات مع انه فعل غيره الثانية المودع اذا قال المودع قبض الوديعة يحلف علي البتات مع كون القبض فعل غيره الثالثة الوكيل بالبيع اذا ادعي قبض الموكل الثمن فانه يحلف علي البتات كما ذكره شمس الايمة الحلواني وزدت الرابعة لو قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فامرأتي طالق كذا ثم ادعي دخوله حلف علي البتات بانه ما دخل الدار مع انه فعل الغير وضابط الاربعة انه اذا ادعي علما بفعل الغير صار كفعل نفسه فيحلف علي البتات فوايد زينية

يحلف الورثة علي نفي العلم

علم القاضي بالارث او اقر به المدعي او برهن عليه والا يحلف بتا وكذا لو
ادعي دينا علي الوارث يحلف علي العلم ولو ادعي الوارث دينا او عينا لمورثه
يحلف خصمه بتا خ قال المدعي عليه ورثته من ابي فلي ان احلف انت علي العلم
فله تحليف المدعي بالله لا يعلم انه وصل اليّ من ابي فان حلف فيحلف المدعي
عليه بتا ولو نكل المدعي يحلف المدعي عليه علي العلم ما يعلم انه ملك المدعي ط
ادعي علي الميت ما لا فله ان يحلف كل الورثة علي علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم
ولو ادعي الورثة للميت ما لا علي رجل وحلف احدهم المدعي عليه عند القاضي
كفي وليس لبقية الورثة ان يحلفوه اذ النيابة لا تجري في الحلف وتجري
في الاستحلاف ونظيره ادعي احد الشريكين حقا من الشركة علي رجل وحلف المدعي
ليس للاخر تحليفه وبمثله ادعي رجل حقا من شركتهما عليهما وحلف احدهما
فله تحليف الاخر ولو ادعي جماعة في شرا علي رجل فحلف احدهم فلبقية المشترين
ان يحلفوه بخلاف الورثة يقول الحقير فعلي مسئلته الاخيرة لم يكن جريان
النيابة في الاستحلاف ضابطة كلية مطردة فاحتاج الي الاستثناء والعجب
انه لم يتعرض له احد والله اعلم جع لو وقع الدعوي علي فعل المدعي عليه من وجه
وعلي فعل غيره من وجه بان قال شريت او استاجرت او استقرضت مني او نحوه
فانه يحلف بتا وقد قيل التحليف علي فعل الغير انما يكون علي العلم اذا قال
الحالف لا علم لي به اما اذا قال لي علم به يحلف بتا الا يري ان المودع لو قال
قبض المودع يحلف بتا وكذا وكيل البيع لو باع وسلم الي المشتري ثم اقر الوكيل
ان موكله قبض ثمنه وانكر موكله يحلف وكيله بتا لقد قبض موكله ثمن
المشتري وهذا التحليف علي فعل الغير ولكن الوكيل لما ادعي انه علم به حلفه
بتا النوع الثالث في موضع التحليف علي الحاصل والتحليف علي السبب
جع تم المسئلة علي وجوه اما ان يدعي المدعي دينا او ملكا في عين او
حقا في عين وكل منها علي وجهين اما ان يدعيه مطلقا او بناء علي سبب فلو ادعي
دينا ولم يذكر سببه يحلف علي الحاصل ما له قبلك ما ادعاه ولا شي منه وكذا
لو ادعي ملكا في عين حاضر او حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له
سببا يحلف علي الحاصل ما هذا لفلان ولا شي منه ولو ادعاه بناء علي سبب
بان ادعي دينا بسبب قرض او شرا او ادعي ملكا بسبب بيع او هبة او ادعي غصبا
او وديعة او عارية يحلف علي الحاصل في ظاهر الرواية لا علي السبب بالله
ما استقرضت ما غصبت ما اودعك ما شريت منه وعن ابي يوسف انه

مسئلة يحلف فيها كل الورثة للدين للميت

للخصم تحليف كل الورثة علي علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم

اذا حلف احد الورثة الخصم كفي وليس لبقية الورثة ان يحلفوه

النوع الثالث في موضع التحليف علي الحاصل والتحليف علي السبب

الاسم

يحلف على السبب بالله ما استقرضت ما غصبت مما في هذه الصورة وذكر
طش هذه الرواية مطلقة ولم ينسبها **كافي** وعن ابي يوسف يحلف على السبب
في هذه الصور المذكورة الا عند تعريض المدعي عليه بحو ان يقول ايها القاضي
قد يبيع الانسان شيا ثم يقيله فح يحلف القاضي على الحاصل **صح** وذكر
شمس الائمة الحلواني رواية اخرى عن ابي يوسف ان المدعي عليه لو انكر السبب
يحلف على السبب ولو قال على ما يدعيه يحلف على الحاصل **قاضي خان**
وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة **بقول الحقير** وكذا في
مختارات النوازل لصاحب الهداية **صح** قال **بر** ينبغي ان يفوض الى
القاضي يحلفه على السبب او على الحاصل كيف ما راى من المصلحة **درر غرر**
ويحلف على الحاصل في سبب يرتفع برافع بعد ثبوته كبيع ونكاح وطلاق
وغصب وتعزير بالله ما بينكما بيع قايم الان او ما هي باين منك الان
او ما يجب عليك حق التعزير ولا يحلف على السبب ما بعته ما نكحتها
ما طلقتها ما غصبته ما شتمته والاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب
يرتفع برافع بعد وقوعه كبيع ونظايره فالحلف يكون على الحاصل لا السبب
عند الامام ومحمد الا اذا كان فيه ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب اجماعا
كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة ويحلف في سبب لا يرتفع على السبب
لا الحاصل اجماعا كعبد مسلم يدعي عتقه بخلاف امة وعبد كافر لامكان تكرر
الرق على الامة بالردة واللحاق ولا يتكرر على العبد المسلم **زيلعي** والحاصل
ان التحليف على الحاصل هو الاصل عند الامام ومحمد الا اذا ادى على الاضرار بالمدعي
او كان سببا لا يتكرر فح يحلف على السبب وعند ابي يوسف التحليف على السبب
هو الاصل الا اذا اعرض المدعي عليه فح يحلف على الحاصل **صح** وذكر الخصاف
في دعوى وديعة غير حاضرة يحلف بالله ما له هذا المال الذي ادعاه في يدك
وديعة ولا شي منه ولا له قبلك حق منه لانه متى اتلفه او دل عليه انسانا
لم يكن في يده ويكون عليه قيمته فلا يكتفي بقوله في يدك بل يضم اليه ولا له قبلك
حق منه احتياطا وهذا يستقيم على رواية البزدوي لانه تحليف على الحاصل
ولو ادعى اني اودعت عندك كذا فقال اودعت مع فلان آخر فلا ارده اليك
يحلف المدعي بالله ان رد الكل اليه ليس بواجب عليك فاذا حلف تندفع
الخصومة ولو ادعى عرضا مما ينقل فلو حاضرا في المجلس يحلف ما هذا ملك
المدعي من الوجه الذي يدعيه ولا شي منه ولو غايبا عن المجلس فان اقر المدعي

عليه

عليه انه بيده وانكر كونه ملكا له كلفه احضاره للاشارة اليه فلو انكر
كونه بيده يقول للمدعي سمه وانسبه الى جنسه وسم قيمته وهل يشترط
بيان القيمة فيه اختلاف ثم اذا سمي جميع ذلك حتى صح دعواه ولا بينة يحلف
ما لهذا بيدك هذه الامة التي ذكرها ولا شي منها ولا هي عليك ولا قبلك ولا
قيمتها التي سماها وهي كذا ولا شي منها **قسر** شراه وقبضه ثم ادعى اخر شراه
من البايع قبل شرايه يحلف المدعي عليه على نفي العلم بالله ما نعلم انه شراه قبلك
الان يعرض ويقول قد يشتري الرجل شيا ثم ينفسخ البيع باقالة او غيرها
فالقاضي يحلفه ما يعلم ان بينهما بيعا قايما الساعة **النوع الرابع** في
بيان ما يجري فيه التحليف وما لا يجري **خلاصة** وفي الزيادات وفي كل موضع
لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف الا في ثلاث مسايل منها وكيل شرا او جد عيبا فاراد
رده بعيب واراد البايع تحليفه بالله ما نعلم ان الموكل رضي بالعيب
لا يحلفه فان اقر الوكيل لزمه الثانية وكيل قبض الدين اذا ادعى عليه
المديون ان موكله ابراه عن الدين واراد تحليف الوكيل على العلم لا يحلفه ولو
اقر به الوكيل لزمه انتهى **بقول الحقير** ولم يذكر الثالثة في الخلاصة **درر غرر**
النيابة تجري في الاستحلاف لا في الحلف فوكيل ووصي ومتول واب الصغير
يستحلف ولا يحلف الا اذا صح اقراره على الاصل كوكيل بيع او خصومة في الرد
بالعيب يحلف لان اقراره صحيح على موكله فكذا نكوله **صح** لو ادعت نكاحا
وادعاه فلا حلف عند الامام خلافا لهما وكذلك لو ادعى على ولي صبية
انه زوجها اياه فانكر الولي يحلف عندهما اذ النكول اقرار عندهما واقرار
الولي على وليته بالنكاح يصح عندهما وكذا لو كانت الدعوى في الرضا بالنكاح
يحلف عندهما لا عند الامام اذ النكول بذل عنده وكل ما يجري فيه البذل
فالنكول فيه حجة والبذل لا يجري في النكاح فلم يجر فيه اليمين ولو ادعى
عليه انه زوج بنته البالغة لا يمين عندهما بخلاف الصبية لان اقرار
الولي على وليته البالغة بالنكاح لم يجز اجماعا بخلاف الصبية عندهما
ولكن يحلف البالغة على العلم لانه فعل الغير ولو ادعى عليه انه زوج امته يحلف
المولى عندهما ولو كبيرة لان اقراره على امته بالنكاح يصح عندهما وعلى قول
الامام اذا لم يحلف فلو قالت المراة للقاضي لا يمكنني التزوج لانه زوجي وانكر
الزوج يقول له القاضي قل لها ان كنت امراتي فانت طالق فتتخلص لو كانت
امراته ولا يلزمه شي لانه لم يكن مقرا بالنكاح **فقط** ادعت نكاحه وانكر

بيان ما يجري فيه التحليف

كل موضع لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث

فايده قال في الخلاصة كل موضع لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث الاولى الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرد بالعيب واراد البايع ان يحلف بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فانه اقر به الوكيل لزمه ذلك وبطل حق الرد الثانية اذا ادعى على الامر رضا لا يحلف وانه اقر به لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت عليها خمسة الاولى اذا انكر البايع قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام رحمه ولو اقر به لزمه الثانية انكر المديون كونه وكيل رب الدين في قبضه لا يحلف وفيهما خلاف صاحبيه الثالثة انكر الشاهد رجوعه لا يحلف ولو اقر به ضمن ما اتلفه بها الرابعة لا يحلف على السرقة الخامسة السرقة ينقطع اذا انكرها لا يحلف للقطع ولو اقر بها قطع كذا في تلخيص الجامع الكبير وشرحه للفارسية لكنه انكر مسئلة السرقة وانما لم اذكر في الزوايد المسائل الست المشهورة لان عدم الاستحلاف فيها انما هو قول الامام رحمه والفتوى على قولهما كما ذكره قاضيخان في فتاواه

فوايد زينية

والرق على العبد الكافر لتحققه بعد اللحاق

اختار بعضهم انه يحلف بالله ما هي بزوجة لي فان كانت زوجة لي فهي
طالق بائن اذ اليمين تجري في النكاح عندهما وبه يفتى وانما يحلف بالله
وبالطلاق لجواز كذبه في يمينه بالله فتبقى المرأة معلقة لا ذات زوج ولا
مطلقة **ذ** ادعى نكاح منكوحة الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمرأة
ويبدأ بيمين الزوج على العلم وان حلف انقطعت الخصومة وان نكل يحلف
المرأة بتاتا وان نكلت فهي للمدعي **ط** ادعيا امرأة وقال كل منهما تزوجتها
فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر لا تحلف له المرأة وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن
حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف المرأة للاخر **قاضي خان** ادعيا نكاح
امرأة فاقرت لاحدهما قال نصير ليس له تحليفها للاخر ما لم يحلف المقر له
على دعوى الاخر فان حلف المقر له على دعوى الاخر فان حلف المقر له بري
وان نكل فرق بينهما ثم تحلف المرأة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت
تصير زوجة له **درر غرر** لا يحلف في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وحد ولعان عند الامام وعندهما يستحلف فيما عدا
الحد واللعان قال الامام قاضي خان الفتوى على قولهما وقيل ينبغي للقاضي
ان ينظر في حال المدعى عليه فان رآه متعنتا يحلفه اخذا بقولهما وان كان
مظلوما لا يحلفه اخذا بقول الامام كذا في الكافي **بقول الحقير** قال
الزيلعي في شرحه للكنز بعد ما ذكر في الكافي من قوله وقيل ينبغي الخ وهذا
اختيار المتأخرين من مشايخنا **صح** لا يحلف عند الامام في نكاح ورجعة
والفيء في ايلاء ورق ونسب وولاء واستيلاد وعندهما يحلف وبقولهما يفتى
هذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا اما اذا ادعاه بان
ادعت طلاقا ومهرا او نكاحا او نفقة يحلف وفاقا وكذا لو ادعى ارثا
بسبب اخوة وانكر الاخر اخوته ثم عندهما لو حلف في الاشياء السبعة
يحلف على الحاصل ادعى شرا فان ذكر نقد ثمنه يحلف خصمه ما هذا ملك
المدعي ولا شيء منه بسبب يدعيه ولا يحلف بالله ما بعت وان لم يذكر
نقد ثمنه يقال له احضر ثمنه فاذا احضر يحلفه القاضي ما عليك قبض
هذا الثمن وتسليم الثمن من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه ما بينك وبين
هذا شرا قائم الساعة والحاصل ان دعوى الشرا مع نقد الثمن دعوى الملك
مطلقا وليس بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك
الثمن **النوع الخامس في مسايل متفرقة متعلقة باليمين درر غرر**
المبيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليس بدعوى العقد ولهذا

نفح

ادعيا نكاح
امراة

نفح مع جهالة البيع فيحلف على ملك الثمن **النوع الخامس في مسائل متفرقة متعلقة باليمين درر غرر**
ادا ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها يحلفه القاضي انه لا يلزمه رد ولا
ضمان ولا يحلفه انه رده لان اليمين ابدا تكون على النفي **عيت** باع قنا فادعى اخر
انه له غصبه منه البايع لو اراد اخذ القيمة يحلف البايع لا لو اراد اخذ العين
او دعوى العين على غير ذي اليد لا تسمع ادعى شرا قنا له خصمه ما بعت منه شيئا
قط يحلف على الحاصل ما هو ملك هذا المدعي بسبب ادعاه بثمن سماه ولا يحلف
ما بعت ولو ادعى البيع وقال خصمه ما شريت فلو ادعى انه سلم المبيع الى المدعى عليه
ولم يقبض ثمنه يحلف ما له قبلك هذا ولا ثمنه ولا يحلف ما شريت بثمن ادعاه
ويحلف على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشرا ولو ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض
ثمنه يحلف ما هذا لك بهذا البيع الذي يدعيه بهذا الثمن المسمى وهذه المسايل كلها
ظاهر الرواية ولو ادعى كفالة بمال او بعرض حلف على الحاصل لو ادعى كفالة صحيحة
بانهما له قبلك هذا الالف او هذا العرض بسبب هذه الكفالة التي يدعيها
يذكر ليلا يتناول كفالة اخرى وفي الكفالة بالنفس يقول بالله ما له قبلك
تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ادعى عليه مالا فانكر فاصطلحا
على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال لو حلف بطل الصلح والمدعي على دعواه
ولو برهن اخذه ولا يحلفه القاضي لو لم يكن الحلف الاول عند القاضي اذ اليمين عند
غير القاضي لا تعتبر اذ المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غيره غير
قاطعة ولو كان عنده لا يحلفه ثانيا وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف
فالمدعى عليه ضامن للمال بطل الصلح ولا شيء على المدعى عليه اي لا ضمان **خل** كما
ان النكول عند غير القاضي لا يعتبر كذا التحليف **صك** مدع قال ان حلف
المدعى عليه فانا بريء او قال فدعواي باطلة لا تبطل دعواه عليه ومن موجل
فاراد تحليفه ينبغي للمدعى عليه ان يسال القاضي ان المدعي يدعي حالة او نسيئة
فلو قال حالة وحلف ما له عليه هذه الدراهم التي يدعيها وسعه ذلك وقال
بعضهم لو حلف انه ليس له قبله شيء فلو لم ينو ان يذهب بحقه ارجو ان لا
باس به عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية
حتى لو حكم بنكوله مرة اولى ينفذ حكمه وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ
وقيل لا ينفذ حكمه ولو عرض عليه اليمين ثلاث مرات فابى ان يحلف وحكم
عليه ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولو قال احلف قبل الحكم عليه يقبل
منه ذلك وقيل يشترط كون الحكم على فور النكول وقيل لا يشترط فان استمهل
المدعى عليه من القاضي يومين او ثلاثة بعد ما عرض عليه اليمين ثلاث مرات

لو قال المدعي ان حلف المدعى عليه
فانا بري او قال فدعواي
باطلة لا يبطل دعواه

ونكل في كل مرة فلا باس بان يمهله ولو لم يمهل وحكم جاز ولو عرض عليه
اليمين ثلاثا فلم يقل لا احلف بل سكت كل مرة يحكم عليه وكذا لو امتنع عن
جواب المدعي بسكوت فالقاضي يجعله ناكلا اذ النكول نوعان حقيقي وهو
ان يقول لا احلف وحكمي وهو ان يمتنع عن اليمين وليس في لسانه افة تمنعه
عن اليمين او في اذنه ما يمنعه سماع كلام القاضي قاضيخان لو حلف القاضي المدعي
عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشي يامر القاضي المدعي
حتى ياخذ منه كفيلا ثم يسال عن حاله هل به افة تمنعه من الكلام او السمع
فان سال وظهر انه ليس به افة اعاده الى المجلس ويعرض عليه اليمين ثلاث
مرات ثم يقضي ددر عور قال المدعى عليه لمدعيه المستحلف اباه انك
حلفتني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا فانكر المدعي فبرهن عليه المدعى
عليه يقبل ولو لم يبرهن واراد تحليف المدعي جاز صك ادعى على قن محجور مالا
او حقا للمدعي احضاره وتحليفه سواء كان دينا يؤاخذ به في الحال كدين الاتلاف
ونحوه او دينا يواخذ به بعد عتقه لا في الحال كدين المهر والكفالة ولو
ماذونا فحكمه حكم الحر المحجور عبد صبي تاجر او قن تاجر يحلف ويحكم عليه
عليه بنكوله ولو قن محجور لو كان المدعي مالا لا يواخذ به حالا فلمولاه منعه عن احضاره
مجلس الحكم وكذا الماذون ولو ادعى على صبي حجر فلو لا بينة له ليس له حق احضاره
لعدم فائدة اذ لو اقر لا يصح فلا يحلف ولو له بينة والمدعي دين بسبب الاتلاف
هل يشترط احضاره مر في فصل من يصلح خصما وقيل لا يحلف صبي
ماذون حتى يدرك وقيل يحلف ويحكم بنكوله وعن محمد حلف صبي ثم ادرك
لا يحلف وهذا دل على ان يمينه يعتبر اراد تحليفه فبرهن ان المدعي حلفني على
هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا يقبل ولو لا بينة له فله تحليف المدعي لانه
يدعي ايفاء حقه في اليمين ولو ادعى ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى ليس له
تحليفه انه لم يبريني عنها اذ المدعي بدعواه استحق الجواب على المدعى عليه
والجواب اما اقرار او انكار وقوله ابراني ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع
ويقال له اجب خصمك ثم ادع ما شئت وهذا خلاف ما لو قال ابراني عن
هذا الالف فانه يحلف اذ دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب
ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح انه يحلف
على دعوى البراءة كما يحلف على دعوى التحليف والبه مال مح وعليه اكثر
قضاة زماننا ادعى المشتري على وكيل الشفعة ان موكله سلم الشفعة
لا يحلف لانه لو حلف يحلف نيابة عن موكله والنيابة لا تجري في اليمين

القاضي اذا عرض اليمين على المدعى عليه فسكت ولم يجب بشي

الصبي الماذون يحلف ويحكم بنكوله

كوكيل

كوكيل بقبض دين اذا ادعى الغريم ان موكله ابراه لا يحلف الوكيل ويدفع اليه الدين
ثم هو على خصومته مع موكله فلو ادعى تسليم وكيله في غير مجلس الحكم لا يحلف
لان تسليمه في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما
لان تسليمه فيه يصح عندهما فادعى فعلا لو اقر به لزمه فلو انكر يحلف والمخيرة
بخيار البلوغ كما بلغت بحيض او بسن ينبغي لها ان تختار نفسها كشفيع اذا بلغه
الخبر ينبغي ان يطلب الشفعة وتشهد على اختيارها نفسها لو عندها
من يصلح لذلك والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا ولو لم تختر في بيتها
وخرجت بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها لكن شرط الاشهاد
ليثبت اختيارها ببينة فيسقط عنها اليمين والتحليف على اختيارها
كتحليف شفيع على طلب شفعته فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي
حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت
بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة كشفيع قال طلبت
حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فعليه البينة وهذا لانهما
اضافا الاختيار والطلب الى الماضي فحكيا ما لا يملكان استينافه في الحال
ومن حكى ما لا يملك استينافه حالا لا يصدق بلا بينة واذا لم يضيفا
الى الماضي بل اطلقا كلامهما فقد حكيا ما يملكان استينافه لانا نجعل
الجارية كانها بلغت الان واختارت نفسها الان وكذا الشفيع ادعت على
زوجها نفقة العدة لا يحلف على الحاصل ما لها عليك تسليم النفقة من الوجه
الذي تدعي اذ لا نفقة للمبتوتة عند الشافعي فربما يتأول قوله فيحلف على السبب
ما هي معتدة عنك من الوجه الذي تدعي ولو اختلعت بمهرها وانكر الزوج فله
القول ويحلف على السبب عند س ويحلف على الحاصل في ظاهر الرواية واهب
اقر ان الموهوب له قبضها في المجلس او بعده بامره ثم قال انه لم يقبض وانما اقررت
به كاذبا وسال القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته يحكم هذه
الهبة التي تدعي فعند م لا يحلف للتناقض وعند س يحلفه وعلى هذا الخلاف
لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى انه ما قبضه وطلب من القاضي تحليف البائع
بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا الشراء الذي يدعيه والبائع لو اقر بقبض
الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه او اقر بالبيع ثم انكر وقال اقررت كاذبا واراد
تحليف المشتري والدائن لو اقر بقبض دينه واشهد عليه ثم انكر قبضه واراد
تحليف المديون والمقر بدين لو انكر الدين وقال اقررت به كاذبا واراد

فائدة من كان خصما في اليمين كان خصما في البينة الا في مسائل فانه يكون
خصما في البينة دون اليمين الاولى ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم
صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام البينة ان العبدين له ان
ياخذ الاخر ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك الثانية لو اراد
الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب فقال له البائع رضي الامر
تقبل البينة على رضاء الامر وليس له ان يحلف الوكيل
الثالثة الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم
الشفعة تقبل بينته ولا يحلف الوكيل الرابعة الوكيل بقبض الدين
ادعى على المديون انه اوفى رب الدين دينه تقبل عليه ولا يحلف
الوكيل على العلم انه لم يكن له بينة الخامسة ادعى على رجل انه وصي الميت
تقبل بينته ولا يحلف السادسة ادعى على الميت وصي له او له
هذه فانكر تقبل بينته ولا يحلف السابعة الاب فيما ادعى على
ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين الثامنة ادعى وصي
ميت حقا ولا بينة له لا يحلف الوصي كذا السابع من القنية
فوائد زينية

فائدة من كان خصما في البينة كان خصما في اليمين الا في مسئلة
ما اذا اقر المشتري بان المبيع لغير البائع فلان بن فلان دفعه
اليه ثم اقام المقر بينة انه كان للمقر له لم يرجع وله تحليف
البائع بانه ما كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع كذا في
القنية
فوائد زينية

يمين المقر لهذا الحال على خلاف ما مر وبقول ابي يوسف يفتى اذ المعتاد فيما بين
الناس ان البايع يقر بقبض الثمن والمشتري بقبض المبيع للاشهاد وان لم يقبضه
وكذا المستقرض يكتب اولا خط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال عادة
فلو منع التناقض صحة الدعوى والتحليف بطل حقوق الناس ح وكذا
كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر لا يحلف على قولهما ويحلف على قول
ابي يوسف والشافعي فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف يفوض الى راي
القاضي والمفتي ولو اشهد البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى التلجية
وطلب يمين المشتري على ذلك يحلف وفاقا اذ البايع لم يناقض اذ لم يوجد
منه اقرار ببيع مطلقا والبيع قد يكون جدا وقد يكون تلجية فتصح
الدعوى والتحليف ويحلف بالله ما شرطت كون هذا البيع تلجية وقال
ابو يوسف اربعة اشيا يحلف القاضي الخصم فيها بلا طلب المدعي احدها
شفيع طلب الحكم بالشفعة يحلف بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت
بالشرا وعند الامام ومحمد لا يحلفه الثاني بكر بلغت وطلبت من القاضي
التفريق يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدعه الزوج
الثالث مشتر اراد رده بعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا
عرضه على البيع منذ راه الرابع امراة سالت القاضي ان يفرض لها نفقة
في مال زوجها الغايب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان
تكون مسئلة النفقة عندهم وفاقا **قاضي خان** يحلفها بالله ما استوفيت
النفقة ولم يكن بينكما مانع النفقة كنشوز وغيره ويأخذ منها
كفيلا نظرا للغايب وقال في كتاب الدعوى رجل ادعى دينا على ميت
واثبته ببينة قال اصحابنا يحلفه القاضي بالله ما استوفيت منه
شيا ولا ابراته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير
وكل من عجز عن النظر بنفسه لنفسه **خلاصة** واجمعوا على ان من ادعى دينا
على ميت يحلف بلا طلب وصيه او وارثه بالله ما استوفيت دينك من
الميت ولا من احد اداه اليك ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابراته منه
ولا شي منه ولا احلت بذلك ولا شي منه ولا عندك به ولا شي منه رهن
هذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد **بزازية** برهن
ان له كذا على الميت يحلفه على انه ما استوفاه ولا شيا منه وان لم
يدع الورثة الاستيفا وفي الفتاوي وان ابى الورثة التحليف لانه حق

الميت

ادعى انه كان كاذبا في اقراره يحلف على قول ابي يوسف

اربعة اشيا يحلف القاضي الخصم فيها بلا طلب المدعي

فائدة لا يمين على من برهن دعواه الا في ثلث مسايل الاولى في دعوى الدين على الميت الثانية في استحقاق المبيع كما في الخلاصة والعمادية الثالثة في دعوى الابق كما في اباق فتح القدير

فوايد زينيه

وفي استحقاق المبيع يحلف المستحق بلا طلب كما في جامع الفصولين

فوايد زينيه

من ادعى دينا على الميت يحلف بلا طلب وصيه

الميت **صح** ادعى عينا واراد التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا يندفع
عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال هو لابني الصغير قال وفي موضع اخر
لو قال ذو اليد هذا لابني الصغير او قال لفلان يحلف فلو نكل حكم عليه ثم
ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه يوخذ
العين من يده ويدفع الى الصغير ويضمن الاب للمدعي قيمة العين وبعض المشايخ
فرقوا بين اقرار للغايب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا اختلف في
الفصلين كما مر دفعا للحيلة واسند لو ابا او ادعى دارا فقال ذو اليد
انه وقف على كذا جاز اقراره ويصير وقفا لكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد
فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو برهن ذو اليد على الوقفية لا يندفع عنه
اليمين ولا تندفع خصومة المدعي اذ صار وقفا قبل ان يبرهن فصارت
البينة كالعدم ويحلف الوصي لو وارثا بصحة اقراره في نصيبه ولو لم يكن
لا يحلف اذ اقراره على الغير **بس** الاب او الوصي او المتولي او القيم فيما يدعى عليهم
او على الصبي خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان اقرارهم على الصبي والوقف
لا يصح **درر غرر** النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف فوكيل ووصي ومتول واب
الصغير يستحلف ولا يحلف الا اذا صح اقراره على الاصل كوكيل بيع او خصومة
في رد بعيب **قنية** شاهد انكر شهادته لا يحلف مدعى عليه قال كذب الشاهد
واراد تحليف المدعي ما يعلم انه كاذب لا يحلفه قال المدعى عليه اين شاهد مقر
امده است بيشت از كواهي كه اين محدود ملك من است يا دعوى كرده است اين
را بر من بيش از كواهي واراد تحليف الشاهد او المدعي لا يحلف وليس للمدعى عليه
تحليف المدعي انما يأخذ بالحق **زيلعي** لو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد
او المدعي انه لا يعلم ان الشاهد كاذب لا يجيبه القاضي لانا امرنا باكرام
الشهود والمدعي لا يجب عليه اليمين لا سيما اذا اقام البينة **بزازية** لو قال المدعى
عليه ان الشاهد كاذب هل يحلف الشاهد انه ليس بكاذب افتى القاضي
انه يحلف برهن على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى
او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة فلا يجيبه لانه خلاف
الشرع وكذا لو طلب تحليف الشاهد على انه صادق في الشهادة لا يجيبه
قال علامة خوارزم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان قوله اشهد
يمين عندنا فاذا قال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف ولانا امرنا باكرام
الشهود وفي التحليف تعطيل الحقوق وان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه

ويحلف الوصي لو وارثا بصحة اقراره في نصيبه

تحليف لو طلب الخصم الشاهد لا يحكم القاضي

بالمنسوخ له الامتناع من اداء الشهادة لانه لا يلزم عليه ومن اقدم
على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف ايضا لترويج الباطل واذا لم يحلف
ورد شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين اشباه وفي التهذيب للقلانسي وفي
زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود
كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري اعلم
ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد
ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتيين ان السلطان لو امر قضاته
بتحليف الشاهد يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له
لا تكلف قضاتك امرا لو اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك
يلزم منه سخطك الى اخر ما فيهما انتهى كلام الاشباه قسر اعار شيئا او آجره
او اودعه فبرهن آخر انه له لا يحكم له به حتى يحلف لا اعبت ولا وهبت ولا
اذنت فيها ولا هو خارج عن ملكك للحال فلو حلف وحكم بالمال للمدعي فقبل
قبضه لو هلك في يده يخير المدعي ضمن الدافع او القابض فلو ضمن الدافع لا يرجع
على احد ولو ضمن القابض لو كان القابض مودعا او مستاجرا او مرتهنا رجع بما
ضمن على الدافع ولا يرجع على المستعير لانه عامل لنفسه ادعى قنا وبرهن
وادعى ذو اليد انه شراه من آخر والمدعي سلم لي المبيع فالمدعي يحلف لانه ادعى
عليه معنى اذ القريب لزمه فلما انكر حلف على الحاصل ما هذا الذي في اليد
يقول الحقير مر في فصل التناقض في مسئلة دعوى الملك المطلق نقلا
عن فش ما يفيد انه لا يسمع فلينظر ثمه قسر غريم الميت ادعى ايفاء دينه
للميت يحلف ورثته على العلم ما نعلمون ان اباكم قبضه ولا شيئا منه ولا برئ
اليه قال صاحب جامع الفصولين اقول قوله ولا برئ اليه لا حاجة اليه لانه
يدعي الا ايفاء البراة فلا وجه لذكره في التحليف يقول الحقير قوله لا حاجة اليه
محل نظر لان المدعي هو ايفاء مجموع الدين فلو اريد تسويته بالمحلوف عليه
لا يكتفى في الحلف بلفظ ما تعلمون ان اباكم قبضه فزيادة لفظ ولا شيء منه
بدل قطعا على ان المراد انما هو دفع جميع الوجوه المحتملة في جانب المورث
نظر للغريم وشفقة عليه ويجوز ان يكون وجه زيادة ولا برئ اليه احتمال ان
الغريم يجوز فاراد بالايفاء الابراء نظرا الى اعادتهما لما وهو خلاص الذمة هداية
ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق اذ اليمين بالله دون غيره لقوله عليه
السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر وقيل في زماننا اذا الح

غريم الميت ادعى ايفاء دينه يحلف ورثته على العلم

لا يستحلف بالطلاق والعتاق

الخصم

الخصم جاز للقاضي ان يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله وكثرة
الامتناع بسبب الحلف بالطلاق زيلعي لكن اذا نكل لا يقضى عليه بالنكول لانه
امتنع عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ خلاصة في الفتاوى
الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا
فان مست الضرورة يفتى ان الراي للقاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل
وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه قسر القاضي لو حلف المدعي فحلف ثم قال القاضي
بالله كه اين سوكند راست خوردى فنكل عن هذا اليمين لا يحكم عليه اذ حقه
تحليفه مرة وحلف ادعى اشياء مختلفة الجنس وانكر كله فالقاضي يجمع الكل ويحلفه
يمينا واحدة او فات فقال ورثته انه اقر كاذبا فلم يجز اقراره والمقر له عالم به ليس
لهم تحليفه اذ وقت الاقرار لم يتعلق حقهم بمال المقر فصح الاقرار وحيث تعلق حقهم
صار حقا للمقر له ص اقر ومات فقال ورثته انه اقر تلجئة يحلف المقر له بالله
لقد اقر لك اقرارا صحيحا ط وارث ادعى ان مورثه اقر تلجئة قال بعضهم له تحليف
المقر له ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل يقول الحقير كان ينبغي ان يتحد حكم المسئلتين
ظاهرا اذ الاقرار كاذبا موجود في التلجئة ايضا ولعل وجه الفرق هو ان التلجئة
ان يظهر احد شخصين او كلاهما في العلن خلاف ما تواضعا عليه في السر ففي دعوى
التلجئة يدعي الوارث على المقر له فعلا له وهو تواضعه مع المقر في السر فلذا
يحلف بخلاف دعوى الاقرار كاذبا كما لا يخفى على من تامل فيهما صابا ط ادعى مالا
فانكر فادعى في مجلس اخر انك استمهلته متى حضرت مقرا فانكر المال والاستمهال
قيل يحلف على المال لانه يصير بالاستمهال مقرا والاقرار حجة المدعي والمدعي عليه
لا يحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة الا ترى انه لو ادعى الاشياء
او الاقرار خفاء بسبب الخط وانكر كونه خطه على ذلك له عليه دين فانه ثم
انكر اقراره قيل يحلف على اقراره وقيل يحلف على نفس الحق يقول الحقير ما مر
انفا من مسئلة الاستمهال يدل على رجحان القول الثاني كما لا يخفى والله اعلم ط
لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى وفاقا وهل يحلف على عتق الامة
وطلاق المراة بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا يحلف فليتامل عند الفتوى يقول
الحقير وفي جامع الفصولين في فصل المتفرقات نقلا عن المحيط ايضا انه اشار
محمد الى انه يحلف كذا شع قال شيخ لا يحلف فليتامل عند الفتوى انتهى ثم
ان الظاهر ان تكون رواية التحليف اصح واولى لما مر قبل ثلاثة اوراق
نقلا عن الخلاصة ان في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف الا في ثلاث مسايل

التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان مست الضرورة جاز

لا يحلف في ... حجة ... دعاوى

كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف الا في ثلث مسايل

فليحفظ هنا ك عز ادعى انك وصى فلان او وكيله وفي علية كذا فانكر
وصايته او وكالته لا يحلف ط برهن المدعي انه وصى فلان او وكيله يقبل
فقد جعل خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف ولو ادعيا عينا في
يد كل واحد يدعي انه شراه من ذي اليد لو اقر انه باعه من احدهما بعينه فليس
للاخر تحليفه انه لم يبعه منه وكذا لو لم يقر لكنه حلف لاحدهما فنكل وحكم به
لا يحلف للاخر لانه لما اقر او نكل خرج الملك عن يده وكذا لو ادعيا امراة
وقال كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر لا تحلف له وفاقا
وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف للاخر وكذا لو ادعى احدهما
شرا من ذي اليد والاخر انه ارتهنه من ذي اليد فاقر بالرهن وانكر البيع
لا يحلف للمشتري وكذا لو ادعى احدهما اجارة والاخر شرا فاقر بالاجارة
وانكر الشرا لا يحلف للمشتري ويتربص الى تمام مدة الاجارة وفك الرهن
وكذا لو ادعى صدقة وقبضا والاخر شرا فاقر باحدهما لا يحلف للاخر
وكذا لو ادعيا اجارة ورهنا فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف للاخر وكذا
وكيل شرا اراد رده بالعيب وموكله غائب فقال البايع رضي موكله بالعيب
لا يحلف الوكيل على رضا موكله وكذا بالغة زوجها وليها فادعى الزوج رضاها
وانكرت لا تحلف وكذا لو زوجها رجل اخر ثم ادعت امر به فانكر لا يحلف
وكذا لو ادعى انه زوجه ابنة له صغيرة وانكر الاب لا يحلف وكذا صانع ومستصنع
اختلفا في انه كما امر اولا لا يحلف احدهما مشتر ادعى عيبا فادعى بايعه
براة يحلف المشتري وفاقا ولو لم يدع البراة لا يحلف المشتري عند الامام خلافا
لهما ولو ادعى عيبا باطنا في الامة ولا بينة له يحلف البايع عند ابي يوسف
لا عندهما جملة عز وفي ح للمستحق عليه ان يحلف المستحق بالله ما باعه
ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه ويجي تفصيله في
فصل الاستحقاق ط ادعى مالا بحكم شركة وانكر خصمه ثم قال كان في يدي
من مالك كذا او كذا بحكم الشركة ولكن دفعته اليك فانكر المدعي الدفع
ينظر لو كان المدعى عليه انكر الشركة وقبض المال اصلا بحكم الشركة لا يحلف
المدعي على القبض ولو كان قال ليس في يدي شي من الشركة يحلف المدعي اذ في
الاول تناقض لا الثاني لانه يمكن ان يقول ليس في يدي لاني دفعته اليك انكر
كبايع قبض ثمنه او مقرض قبض ماله يحلف ادعى مضارب او شريك دفع
المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب او الشريك الذي

كان

[هامش: صنع و]

[هامش: للمستحق عليه ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه]

الذي كان المال بيده اذ القول للامين مع اليمين اما المال المضمون
على المشتري والمستقرض وعلى الضمين بينة لا يمين ثم لو حلف البايع انه
لم يقبض ثمنه فقال المشتري انا ابرهن على الايفا لا يجبر على ادا ثمنه بل يمهل
ثلاثة ايام لو ادعى حضور شهوده اما لو قال شهودي غيب لا يمهل فق لو حلف
رب المال والمودع والشريك الاخر له مال نكر فنم لا يعتبر والحاصل ان
القول في كل امانة للامين مع يمينه وكذا البينة بينته والضمين تقبل
بينته لا يمينه على الايفا اشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
او بعد موته الا في وكيل قبض دين ادعى بعد موت موكله انه قبضه ودفعه
اليه في حياته لا يقبل الا ببينة بخلاف وكيل قبض عين وفرق بينهما في
الولوالجية ان الاول يريد ايجاب ضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها
بخلاف وكيل قبض عين اذ هو يريد نفي ضمان عن نفسه قش القاضي
لو حلف الخصم بلا طلب المدعي ثم طلب المدعي تحليفه فله تحليفه ثانيا
مديون حلف انه لا دين عليه ثم برهن عليه المدعي فعند محمد لا يظهر كذبه
في يمينه اذ البينة حجة من حيث الظاهر وعند س يظهر كذبه فيحنث
والفتوى في مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن عليه
يظهر كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على السبب
لا يظهر كذبه لجواز ان وجد القرض ثم وجد الايفا او الابرا فق حلف
بطلاق او عتق ما له عليه شي فشهدا عليه بدين له والزمه القاضي وهو
ينكر قال س يحنث وقال محمد لا يحنث لانه لا يدري لعله صادق والبينة
حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه ذكر محمد في ح قال امراته
طالق ان كان لفلان عليه شي فشهدا ان فلانا اقرضه كذا قبل يمينه
وحكم بالمال لم يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه شي وحكم به حنث لانه
جعل شرط حنثه وجوب شي من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا بالقرض
لم يظهر كون المال عليه وقت الحلف بخلاف ما شهدا ان المال عليه يقول
الحقير قوله بخلاف ما شهدا محل نظر اذ كيف يظهر كون المال عليه اذا شهدا
بان المال عليه بعد ان حرر انفا ان البينة حجة ظاهرا فلا يظهر كذبه في
يمينه وايضا يرد عليه ان يقال فعلى ما ذكرتم ينبغي ان يحنث في مسئلة
الحلف بطلاق او عتق ايضا اذ لا شك ان الحلف عليهما لا يكون الا بطريق
الشرط ايضا والحاصل انه ينبغي ان يتحد حكم المسئلتين نفيا او اثباتا

[هامش: القول قول الامين مع اليمين الا في مسئلة وكيل قبض الدين]

[هامش: القاضي لو حلف الخصم بلا طلب المدعي فللخصم تحليفه ثانيا]

[هامش: حلف بطلاق او عتاق]

والعرف عندكم فالعجب كل العجب من التناقض بين كلامي محمد مع انه امام
وذي الادب والارب اللهم الا ان تكون احدي الروايتين عنه غير صحيحة
قش لا يمين في الحدود سواء كان خالص حق الله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب
الخمر او دائرا بين حقه تعالى وحق العبد كحد القذف حتى لو انكر القاذف
لا يحلف اذ المغلب فيه حق الله تعالى عندنا فالتحق بالخالص حقه تعالى هـ
والسارق يحلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال لا القطع فيقال
له دع ذكر السرقة اذن وادع تناول مالك فيكون لك عليه يمين زيلعي
يستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع اذ الواجب شيئان الضمان والقطع
فالاول يجب مع شبهة يجب بالنكول بخلاف الثاني ويقال في الاستحلاف بالله ما له
عليك هذا المال وعن محمد يقول القاضي للمدعي ماذا تريد فان قال اريد
القطع قال له الحدود لا يستحلف فيها فليس لك يمينه وان قال اريد
المال قال له دع دعوى السرقة وادع المال نهاية لا يستحلف في الحدود
اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت انا
فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل
يثبت العتق لا الزنا قش وفي قود نفس وطرف يحلف الا انه يقضي
في الطرف بالقطع عند الامام وبالمال عندهما ولا يقضي بالنفس في النكول
عند الامام ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضي بالدية ط قال
يا منافق او يا كافر او ادعى انه ضربه او لطمه او نحوه مما يوجب التعزير يحلف
المدعى عليه اذ التعزير محض حق العبد ولذا يملك العبد عفوه واليمين
تجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فلو نكل يعزر اذ التعزير
يثبت بالشبهات ويحلف فيه المدعى عليه على الحاصل لان تحليفه على السبب
يضره لجواز انه فعله الا ان المدعي عفا عنه فيتضرر بالحلف على السبب اشباه
لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى احد شريكين على اخر خيانة مبهمة
لم يحلف وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم
الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في
الخانية الثالثة اذا ادعى المودع خيانة مطلقة فانه يحلف كما في القنية
الرابعة الرهن المجهول الخامسة دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة
وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة هد ادعى كل
منهما انه في يده ولا بينة واراد احدهما تحليف الاخر بالله ما يعلم انه

يستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع

لا يستحلف في الحدود اجماعا

لا يحلف القاضي على حق مجهول الا في مسائل

في يدي

في يدي قيل يحلف وقيل لا يقول الحقير مر في فصل الخارج وذي اليد نقلا
عن قش انه لا يحلف وذكر دليله هناك وقد مر كثير من مسائل التحليف في فصل
التناقض ودعاوي الدفع باقتضاء المناسبة فليراجع اليه لدى الحاجة
والله الموفق

الفصل الثامن عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق

بهما من احوال الغرور وابد في الاستحقاق ونحو ذلك يقول الحقير اعلم ان ذكر مسائل
الاستحقاق يحتاج الى تقديم ذكر حد الغرور المعتبر شرعا لان الاستحقاق يوجب
الرجوع على البايع ونحوه ولا شك ان سبب الرجوع انما هو الغرور فاعلم انه
سيجي في فصل الضمانات من مسائل التسبيب والدلالة نقلا عن فط قال له
اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال له
نحوا ولو اخذ مالك فانا ضامن والباقي بحاله ضمنه فصار الاصل ان المغرور
انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة
السلامة للمغرور انتهى قاضي خان المغرور يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة
او بقبض يكون للدافع كما اذا هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقها
وضمن المودع والمستاجر فانه يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل ما كان في معناهما
وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع لان قبض المستعير كان لنفسه يقول
الحقير هذا الامر الثاني بتفصيله غير مذكور في فط مع انه امر مهم اذ
الضابط بدونه لا يتم والامر الثاني المذكور فيه غير مذكور في فتاوي قاضي خان
فالمستفاد مما ذكر فيهما ان يكون سبب رجوع المغرور ثلاثة امور الامران كما
ذكر في هذين الكتابين او يكون كل من الامرين الثابتين مختلفا فيه كما لا يخفى على
ذوي النهى ثم ان ههنا وجه اخر وهو ان يكون الغرور بالشرط كما سياتي
ذكره قريبا نقلا عن الاشباه فعلى هذا يكون سبب رجوع المغرور اربعة امور
والله اعلم بالحال ظاهر ومستور زيلعي وقد قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان
يرد على بايعه بحكم الغبن ولكن اشار محمد في كتاب الصلح في باب الصلح عن
العيوب نهاية وقال ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد
رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان البايع ان قال للمشتري
قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر خلافه له
الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا رد كيفما كان
والصحيح ان يفتى بالرد ان غره والا فلا يقول الحقير في معراج الدراية
وبدون التغرير لا يفتى بالرد ويفتى بالرد بالتغرير وهكذا ذكر في القنية

في الاستحقاق والغرور ١٦

في الرد بالغبن الفاحش وما به يفتى والخلاف

قنية ان غر المشتري البايع فله ان يسترده وكذا ان غر البايع المشتري
فله ان يرده قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انه اقل فله الرد
وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام **مجمع الفتاوي** وفي صلح المحيط
وادلة الكتب متعارضة وظاهر الجواب انه لا خيار للمشتري والله اعلم بحقيقة
الحال رجل اشترى جارية فقالت انا حرة ليس له ان يردها بقولها لان الحرية
لا تثبت بقولها لكن يتزوجها احتياطا حتى تكون امراته او امته **اشباه**
الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه
اللصوص او قال كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله ومات لم يضمنه وكذا
لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهر انها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على
المخبر الا في ثلاث مسايل الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة
ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان
يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد
الاستيلاد ويرجع بقيمة البنا لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم
البنا واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر
انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا لو قال بايعوا عبدي فقد اذنت له
فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد لغيره رجعوا عليه ان كان الاب حرا
والا فبعد العتق وكذا لو ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته
اليه والامر بمبايعته كذا في السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه
الى الدافع كوديعة واجارة فلو هلكت الوديعة والعين المستاجرة ثم استحقت
وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان في معناهما
وفي عارية وهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من فصل
الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسايل جمة من هذا النوع منها لو جعل
المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف
المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع
المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش
فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع والمشتري يرده بغرور
الدلال ايضا قال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان
الغرور باحد امرين بالشرط او المعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسلتان
في متفرقات بيوع الكنز اشتري فانا عبد ارتهني لا **درر غرر** الاستحقاق

المغرور لا يرجع على المخبر الا في ثلاث مسايل

فائدة

نوعان

نوعان مبطل للملك بحيث لا يبقى لاحد عليه حق التملك كحرية اصلية وعتق
وفروعه من تدبير وكتابة واستيلاد وناقل للملك من شخص الى شخص كاستحقاق
بالملك والنوعان بعد اتفاقهما في انهما يجعلان المستحق عليه ومن يملك ذلك
الشيء من جهته مستحق عليهم حتى لو برهن احدهم على المستحق بملك مطلق
لا يقبل يختلفان بوجه اذ المبطل يوجب انفساخ العقود بين الباعة بلا
فسخ القاضي بلا اختلاف رواية فلكل من الباعة رجوع على بايعه وان لم يرجع
عليه احد ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه
والحكم بحرية اصلية حكم على كافة الناس فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق
العتق وفروعه واما الحكم في ملك مورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني
لو قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمس سنين فقال بكر اني كنت عبد بشر
ملكني منذ ست سنين فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم لو قال عمرو
لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبع سنين وانت ملكي وبرهن عليه يقبل ويفسخ
الحرية ويجعل ملكا لعمرو ~~فاحفظ هذا فان الكتب المشهورة خالية عن هذه~~
~~الفايدة~~ يدل عليه ما قال الامام قاضي خان في شرح الزيادات العتق في ملك
مطلق بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والقضاء بعتق
مورخ قضاء على كافة الناس وقت التاريخ لا قبله فاحفظ هذا فان الكتب
المشهورة خالية عن هذه الفايدة والنوع الثاني وهو الناقل لا يوجب انفساخ
العقود في ظاهر الرواية والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه
بواسطة او وسايط فلا تسمع دعوى الملك منهم بلا دعوى نتاج او تلقي
الملك من المستحق ولا تعاد البينة للرجوع ولكن لا يرجع احد على بايعه قبل
٩٤ الرجوع عليه ولا يرجع المحكوم عليه على كفيل بدرك قبل قضا على المكفول عنه
ح الاستحقاق نوعان قديم ومن حقه ان يرجع على بايعه بثمنه او يظهر ان
بايعه باع ملك غيره وحادث ومن حقه ان لا يرجع لان بايعه باع ملك نفسه ثم
استحق بسبب حدث عند المشتري **صح** رجل اشترى من اخر ثوبا فقطعه
فخاطه قميصا فبرهن رجل ان القميص قميصه وقضي له فالمشتري لا يرجع
على بايعه بالثمن لان الشيء الذي اشتراه لم يستحق عليه والذي استحق عليه لم
يشتره لان المشتري كرباس والمستحق قميص **بح** مستحق برهن على المشتري
ان العين له ولم يوقت رجع المشتري على بايعه بثمنه ولو وقت باقل من مدة
الشري يقضى به للمدعي ولا يرجع المشتري على بايعه بثمنه **ذ** استحقاق

بينة ...
... وان لم يرجع عبارة الدرر ... بصيغة المجهول
... او ان لم يرجع عليه ... او ان لم يحصل الرجوع عليه بدرك

الحكم بالحرية الاصلية على الكافة وكذا العتق وفروعه

الحكم في الملك المورخ

... ويفسخ الحرية عبارة الدرر ... وفسخ الحكم بالحرية

المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية ذكر في ش
ان البيع متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس الحكم د الصحيح انه لا ينفسخ
ما لم يرجع المشتري على بائعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعد
ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بائعه يصح م الصحيح ان البياعات لا
تنفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بائعه بالقضاء ت عن الامام انه
لا ينفسخ ما لم ياخذ العين بقضاء اذ الاخذ بقضاء دليل الفسخ فينفسخ حتى لا يعتبر
اجازته بعده وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم ينفسخ وهو الاصح ولو استحق واراد
مشتريه نقض البيع بلا قضاء ولا رضا البائع لا يملكه لاحتمال البينة على
النتاج من البائع او التلقي من المستحق ثابت اذا حكم القاضي فلزم العجز
فينفسخ جواهر شرى شيئا فجاء مستحق واستحقه وقضى القاضي له بالاستحقاق
فيرجع المشتري على البائع بالثمن عند محمد وعليه الفتوى وعند س لا يرجع الا
بالزام القاضي والمشتري انما يرجع بثمنه على بائعه لو ثبت الاستحقاق ببينة
اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيله بخصومة او نكوله فلا يرجع
اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره كذا د وفي ت شرى دارا فاستحق باقرار المشتري
او نكوله لا يرجع بثمنه على بائعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع
بثمنه على بائعه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشرا فقد اقر انه ملك البائع فاذا
ادعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك لانه اثبات ما هو ثابت باقراره
فلغا اما لو برهن على اقرار البائع انه المستحق يقبل لعدم التناقض وانه اثبات
ما ليس بثابت اذ لو اقر به لزمه يقول الحقير وفي الدرر والغرر بعد ذكر
هذه المسألة وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون عمادية ولو رجع
المشتري على البائع بالثمن ودفع البائع الثمن اليه من غير خصومة ولا الزام قاض
فليس للبائع ان يرجع على بائعه لان دفعه بمنزلة هبة مبتداة د ولو ادعى
المشتري استحقاق المبيع ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه
فلو بينه وانكر بائعه البيع فبرهن المشتري على البيع يقبل فيرجع بثمنه وقيل
يشترط حضرة المبيع لسماع البينة وقيل لا وبه يفتى ظه بل لو ذكر قيمة العبد
وصفته وقدر ثمنه كفى وعلى هذا القن لو تداولته الايدي فادعى حريته على المشتري
الاخير ورجع بعضهم على بعض قيل يشترط حضرة العبد عند الرجوع بثمنه
وقيل لا بل لو شهدا ان القن برهن على حريته باعه هذا من هذا كفى ثم لبائعه
هذا ان يرجع على بائعه بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه

[في الهامش:] المسألة في الخامس عشر من العمادية ... المشتري يرجع على البائع لو استحق ببينة واما لو باقرار او نكوله او اقرار وكيله بخصومة او نكوله فلا

[في الهامش:] الذي هو

لما حكم

لما حكم عليه ببينة التحق زعمه بالعدم قال صاحب جامع الفصولين
اقول على هذا لو ادعى عليه مالا فقال ليس او ما كان لك علي شيء قط او لا اعرفك
فبرهن وبرهن هو على قضا او ابرا والبائع لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد
عيبا فبرهن البائع انه بريء من كل عيب ينبغي ان تقبل بينة المدعى عليه لما
مر ان الحكم ببينة يلحق الزعم بالعدم مع انهم صرحوا بانها لا تقبل والحاصل
انه ينبغي ان يتحد الحكم اثباتا او نفيا يقول الحقير هذا قياس مع الفارق
لان المستحق عليه لما التحق زعمه بالعدم وثبت خلافه وهو كونه بائعا
لم يسع في اعادة زعمه ولم يرد نقض البينة بل رضي بموجبها حتى جعله مبنى
لدعواه الرجوع على بائعه واما المديون والبائع فيما ذكره المعترض فقد
سعيا في اعادة ما زعماه وهو براءة ذمتهما بعد التحاقه بالعدم بثبوت خلافه
واراد نقض ما اثبتته البينة وهو عدم براءة ذمتهما فهذا فرق واضح وقد
غفل عنه المعترض حيث نطق بما نطق وايضا لو صح ما قاله لا ينتقض بحلفه
كون البينة ملحقا للزعم بالعدم مع انه ضابط مسلم والله اعلم فش بائع ابرأ
مشتريه عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء
على بائعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعض على بعض لتعذر القضاء على الذي
ابرأ مشتريه فصط لا يرجع المشتري الاخير على بائعه لوجود الابراء
وهل يرجع بائعه على بائعه اختلف فيه المتاخرون قيل يرجع وقيل لا بزازية
وفي المحيط قيل يرجع وقيل لا قال رحمه الله يرجع فش المشتري لو رجع على
بائعه وصالح البائع على شيء قليل فلبائعه ان يرجع على بائعه بثمنه وكذا لو
ابرأ المشتري من ثمنه بعد الحكم له برجوعه عليه فلبائعه ان يرجع على بائعه ايضا
اذ المانع احتمال اجتماع بدل ومبدل في ملك واحد ولم يوجد بزوال المبدل
عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري ليأخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق
ويدفع المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع على بائعه اذ بالصلح بطل حق الرجوع
بس شراه فادعاه آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالحه المشتري ودفع اليه
شيئا وامسك المبيع صح ولا يرجع على بائعه بما دفعه لدفعه برضاه والاستحقاق
لم يثبت فلو اثبته وحكم له فدفع اليه شيئا وامسك المبيع يصير هذا شراء للمبيع من
المستحق فينبغي ان يثبت له الرجوع بثمنه على بائعه بس صالح من دينه على
قن بعينه جاز وصار بيعا فلو مات في يد المديون قبل قبضه يرجع الطالب
الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل شيء بعينه ولو صالح عن دراهم على كر بر جاز ولو

ولو استحق الكرا ووجد عيبه فرده رجع الى الدراهم ولو صالح عن مائة درهم
على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بخمسين لا بمائة اذ الخمسين لم تكن
عوضا وانما هو استيفا بعض وابرا بعض والاستحقاق يوجب نقض الاستيفا
لا نقض الابرا والحاصل ان الصلح لو وقع على وجه الابرا الا المعاوضة بان صالح
على بعض دينه فعند الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع على وجه المعاوضة
بان صالح على خلاف جنس حقه فعند الاستحقاق يرجع الى اصل حقه بس لابد
من معرفة استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته
واستحقاق بدل البيع يوجب الرجوع بعين المبيع قايما وبقيمته هالكا واستحقاق
الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة فش شراه فادعاه اخر
فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين
بالثمنين لوجود الشرا منهما بس شري امة غصبت وثمة يعلم انها بيعه
غاصب فاولدها فولدها رقيق ولا غرور بعلمه ولكن يرجع بالثمن على البايع
اذ العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق فد شراه عالما انه ليس
لبايعه فاستحق رجع بثمنه فلو برهن بايعه ان المشتري اقر بعد شرايه انه للمستحق
لا يبطل حق رجوعه بثمنه جف قال بايعه بدان شرطي فروشتم كه غادر نيست
بريدان لا يرجع عليه بثمنه لو استحق فاستحق فله الرجوع فش تداولته الايدي فاستحق
ترجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة بينة
على البيع في حقه وهل يحتاج اليها على الرجوعات والاستحقاق الاول فان علم القاضي
بتلك الرجوعات فلا يحتاج الى اثباتها وان كانت عند قاض اخر او عنده
لكن نسيه يحتاج الى اثباتها استحق من المشتري الاخير يكون حكما على كل
الباعة حتى يرجع كل منهم على بايعه بلا اعادة البينة ولا يرجع كل منهم ما لم يرجع
عليه وكذا المشتري الاول لا يرجع على بايعه او على كفيله بالدرك ما لم يرجع وما لم
يبرهن على الاستحقاق لا يلزم البايع دفع ثمنه ولو اراه سجل الاستحقاق فاقر
بالاستحقاق وقبل السجل ووعد ان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر
بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه بمجرد الوعد لا يلزمه شي ولو
وجد بايعه بسمرقند واظهر سجل قاضي بخاري وبرهن انه سجل قاضي بخاري
لم يجز لقاضي سمرقند ان يقضي برجوعه بثمنه ما لم يبرهن ان قاضي بخاري
حكم للمستحق عليه بالبيع واخرجه من يده وهذا الان الخط يشبه الخط فشرط
بينة الحكم والاخراج من يده وقال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يكون فيه

شرى امة غصبت فولدها رقيق ولا غرور بعلمه

استحق بعد تداول الايدي

اراه سجل الاستحقاق فاقر وقبل ووعد ثم ابى يجبر ولو لم يقر لكنه وعد لا يلزمه شي

خلاف لابي يوسف كما في الكتاب الحكمي فان قوله ان شهادتنا انه كتابه تكفي ولا
يشترط علمهم بما في الكتاب يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ لا يلزم من خلاف
له في الكتاب الحكمي خلاف له في سجل الاستحقاق ولا بد من رواية عنه تدل على
تسويتهما في الحكم بل الظاهر انه وسع الامر في الكتاب دون السجل اذ ليس في
الاول حكم من القاضي الكاتب بل مجرد اخبار بشهادة وقعت لديه واما الثاني ففيه
اخبار الحكم على المستحق عليه واخراج المستحق عن يده فلم يوسع ويؤيد ما ذكرنا
ما قال صاحب الدرر والغرر لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا
بل بشهادة انه على مضمونه كذا اما سوى نقل شهادة ووكالة والمراد بما سواهما
المحاضر والسجلات والصكوك اذ في كل منها يجب الشهادة على مضمون الكتاب
اذ المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف نقل شهادة
ووكالة اذ المقصود بهما حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كونهما شهود الطريق
كما اراد ان الخصم كما قرا فش ولو استحق لم يدفع ثمنه او بعضه يجبر على دفعه بخلاف
ما اذا وجد المشتري عيبا حيث لا يجبر على دفعه لانه في فصل العيب لو دفع
يسترد قطعا لجواز ان القاضي لا يحكم ببينة المستحق او يجيز المستحق البيع
وكذا لو اشتري دارا وقبضه ثم علم ان البايع باعه من غيره لا يسترد ثمنه
ما لم يخرج الدار عن يده ط ولو استحق من يد مستاجر او مودع او غاصب لا يرجع
المالك على بايعه بثمنه د استاجر دابة فاستحقها اخر ولم يصدقه انه
مستاجر فالموجر لا يرجع على بايعه فش لو استحق من المودع او الغاصب فللمالك
ان يدعي على المستحق اذ الغاصب والمودع لا يصلح خصما فيبطل القضا تفط
القسمة لو كانت مما يجبر عليه الابي كقسمة جنس واحد فلا يثبت فيها حكم الغرور
فلا يرجع عند الاستحقاق ولو حصلت بتراضيهما ولو كانت مما لا يجبر كقسمة في
جنسين فالغرور يثبت فيها يقول الحقير وفي الوجيز اقتسما دارا او ارضا
نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع احدهما على الاخر بقيمة
البنا ولو كانت داران او ارضان اخذ كل منهما دارا فبنى احدهما في داره ثم استحقت
رجع بنصف قيمة البنا لان في الدار الواحدة كل واحد مضطر في القسمة بتكميل
المنفعة والغرور من المضطر لا يتحقق وفي الدارين غير مضطر في هذه القسمة بل له
ان يقسم كل دار على حدة بلا تفويت جنس المنفعة فكانت هذه مبادلة محضة اختيارية
كالبيع وقد صار مغرورا من جهة صاحبه فرجع عز عارية هلكت فاستحقت
فضمن المشتري قيمتها لا يرجع المعير ولو هلك العين في يد مرتهن او مودع او مستاجر

في الاستحقاق من كتاب السبع ة

فيما لا بد فيه الشهادة على المضمون

ومر

واحد

ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع مجمع
وهبته غصب او باع او تصدق به او اجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا
قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب
ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا
يرجع الغاصب ولا السارق منه فش ادعى المستحق على المشتري واخذه بلا
حكم فقال المشتري لبايعه المستحق اخذه مني بلا حكم فادى ثمنه اليّ فدفع البايع
ثمنه اليه ثم برهن البايع على المستحق انه له مع غيبة المشتري صح لانفساخ البيع
بينه وبين المشتري بتراضيهما فبقي على ملك البايع ولم يصح الاستحقاق فمستحق
اخذ العين من المشتري بلا حكم فهلك كيف يرجع المشتري على بايعه بثمنه فالوجه
ان يدعي على المستحق انك قبضت مني بلا حكم وكان ملكي وقد هلك في يدك فادّ
اليّ قيمته فبرهن الاخذ انه له فيرجع المشتري على بايعه بثمنه فلو استحق فلو اراد
المشتري ان يرجع بثمنه فقال بايعه لي دفع ولم يبين وجهه او بينه وقال بينتي
غايبة عن المصر وبين دفعا فاسدا لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين دفعا صحيحا
وقال بينتي حاضرة في المصر يمهل الى المجلس الثاني وقد مر جنسه في فصل التناقض
والدفع عيت قال المستحق غابت الدابة عني منذ سنة فقبل الحكم له بها برهن
البايع انها ملكه منذ عشر سنين يقضي بها للمستحق لانه ارخ غيبتها لا الملك
والبايع ارخ الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته فصار كان المشتري
ادعى ملك بايعه بتاريخ عشر سنين غير ان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند الامام
فتبقى دعوى الملك المطلق فيحكم للمستحق قال صاحب جامع الفصولين اقول
يقضى بها للمؤرخ عند س لانه يرجح جانب المؤرخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتى
بقول س لانه ارفق واظهر والله اعلم ادعاه فقبل ان يبرهن ويقضى له برهن عليه
البايع انه نتج في ملكي تسمع لانه تقرير في ملكه وبيعه قال المستحق للمشتري بعد الحكم
خذ الثمن الذي اعطيته للبايع مني فاخذ فعلى الروايات التي تنفسخ البياعات
بالمستحق يصير فاسخا بين بايعه تبرعا فصح وعلى الرواية الثانية لو ادى قبل
رجوع المشتري لم يكن قاضيا دينه فله ان يسترد اذ الدين لم يجب بعد على بايعه
قبل رجوعه ولم ينفسخ البيع السابق بمجرد الحكم للمستحق فانه في ظاهر الرواية
ولو طلب المشتري ثمنه من بايعه ثم المستحق دفع الثمن اليه ليس له ان يسترد
باتفاق الروايات اذ البيع ينفسخ برجوع المشتري على بايعه هذه الجملة بعضها من
ط وبعضها من فش استحق فاراد الرجوع فقال بايعه انه نتج في ملكي وعجز عن

اثباته حتى اخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فبرهن
مدعي النتاج انه باع مني له ان يرجع لانه لما حكم عليه واخذ منه الثمن التحق دعواه
النتاج بالعدم ص رجع المشتري على بايعه بحكم ثمنه ثم برهن البايع انه
ملكه لا يقبل لانه مقضي عليه ولو برهن على التلقي من المستحق على المشتري
لا يقبل عند الامام ويشترط اقامتها على المستحق ولو برهن ليس له ان يلزم
المشتري وهذا ظاهر ما لو رجع المشتري على البايع لكن لم يقض عليه بالرد حتى
برهن البايع على التلقي فلو برهن على المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري وليس
للمشتري قبضه لو ابى البايع تسليمه وهذا ظاهر ولو برهن على المشتري يجب
ان يقبل لانه لو برهن على المستحق كان له ان يلزم المشتري فيكون دفعا
وكذا في الوجه الاول عند س وم ويجب ان يفتى بقولهما لانه اظهر ن شراه
فباعه من اخر فاستحق ببينة من الاخر فبرهن الاخر ان المستحق باعه من
البايع الاول وهو باعه من بايعه يقبل اذ الاستحقاق لم يوجب انفساخ
العقود فينتصب خصما ولو برهن ولكنه خاصم بايعه في الثمن وحكم له به
ثم برهن بايعه ان المستحق باعه من الاول وهو باعه منه اخذ المبيع فله ان
يلزم المشتري عند م اذ الحكم بالفسخ لم ينفذ باطنا وعند الامام ليس له ذلك
ولو رجع البايع الاخر بثمنه بعد ما رجع عليه مشتريه ثم برهن الاول فاخذ المبيع
فللاول ان يلزم الثاني وليس للثاني ان يلزم مشتريه لانه لما رجع على الاول
رضي بفسخ جرى بينه وبين مشتريه عندهما وعند الامام ليس للاول ان
يلزم الثاني لنفاذه عنده ظاهرا وباطنا جف استحق فاخذ المشتري
ثمنه من بايعه فظهر فساد الحكم يظهر فساد الفسخ ايضا فش شراه
فقال ان استحق فانا بريء من ثمنه لا يصح لان تعليق البراءة بالشرط
لا يصح ولانه تغيير حكم الشرع والحيلة فيه ان يقر المشتري ان بايعي قبل
بيعه كان شراه مني فلا يرجع ح على بايعه لانه لا يفيد اذ يلزم الدور باقراره
بزازية لانه لو رجع على بايعه يرجع هو ايضا عليه ذ استحق وطلب ثمنه
من بايعه فقال ان المبيع لي وشهد ابزور فقال المشتري انا اشهد انه لك
وانهما شهدا بزور فللمشتري ان يرجع على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم
يسلم له فلا يحل ثمنه للبايع شراه ثم استحق ثم وصل اليه يوما من الدهر
لم يؤمر بتسليمه الى البايع لانه وان جعل مقرا بالملك للبايع لكنه مقتضى
الشرا وقد انفسخ الشرا بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ايضا ولو اقر نصا

طلب ثمنه من بايعه فقال المبيع لي وشهد
بزور فقال المشتري انا اشهد انه لك
وشهدا بزور فللمشتري الرجوع مع
هذا الاقرار

انه للبايع والباقي بحاله يوم ينسلم الى البايع لان اقراره لم يبطل
كذا ص وكذا فش الرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك
برهن الراجع على الاستحقاق كان له الرجوع على بايعه اذ الحكم وقع ببينة
لا باقرار لانه محتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بايعه
وفيه لو برهن المدعي ثم اقر المدعى عليه بالملك له يقضي له باقرار لا ببينة اذ هي
انما تقبل على منكر لا مقر عيب اختلف فيه المشايخ قيل يقضى باقراره
وقيل ببينة اذ المدعي حين برهن كان خصمه منكرا واستحق المدعي الحكم
بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى عليه والاول اظهر واقرب
الى الصواب يقول الحقير بل الظاهر ان الثاني اظهر لقوة دليله وان
كان المناقشة على دليل الاول بان المدعى عليه كان منكرا حين قامت البينة
فلذا يقبل اقراره بعد قيامها غير مفيد فلا يلزم قبولها على المقر
ولان فيه ترك النظر للمدعي عليه حيث يسقط حق الرجوع على بايعه لما مر
في اول هذا الفصل ان الاستحقاق لو اثبت ببينة يرجع لا لو ثبت
باقرار او نكول والله اعلم قال شراه فوهبه لاخر ثم الموهوب له باعه من
اخر فاستحق لا يرجع الاول على بايعه ما لم يرجع المشتري الثاني على
الموهوب له فاذا رجع عليه رجع عليه شراه فوهبه فاستحق من الموهوب له
يرجع الواهب على بايعه لان يد الموهوب له يد واهبه في الابتداء اذ الملك
انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا لملكه شراه
فوهبه الموهوب له لاخر فاستحق لا يرجع احد بالثمن اذ الهبة الثانية
لو انفسخت فالاولى لم تنفسخ كذا فش وفي جي بخلافه فانه ذكر هذه
الصورة وقال يرجع المشتري على بايعه من قبل ان المبيع قد استحق
وهذا لا يشبه البيع لان ثمة لا يرجع حتى يرجع عليه بثمنه يقول الحقير مسئلة
بيع الموهوب له المذكورة آنفا تدل على صحة القول بالرجوع كما لا يخفى قال شري
امة لاجل غيره بامر ذلك الغير ثم ان الامر وهبها للمشتري فاولدها فاستحقت
واخذ عقرها وقيمة ولدها فالواطئ لا يرجع على البايع بثمن لانه شراها لغيره
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع لامره ولو لم يرجع لنفسه
يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ المامور خرج عن الوكالة بعد ادائه الامر
فكيف يرجع على بايعه بعد ان صار اجنبيا والله اعلم قال شال والمشتري
لو اولد الامة فمات الولد فاستحقت لا يجب على المستولد شيء من قيمة الولد

لانه

لانه قبل الاستحقاق كزوايد الغصب مي للمستحق عليه تحليف المستحق بالله
ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلو قال
قد كنت بعته ولكني شريته من فلان منذ سنة وشهدا انه يصح استحقاقه ولو
قالا هو له يملكه منذ سنة لا يقضي له حتى يشهدا انه شراه من فلان ولو
قال المستحق بعد عرض اليمين عليه بعته من رجل لم اعرفه وشهدا انه له منذ (شراه)
سنة او لم يقولا شراه وقالا هو له يملكه منذ سنة يقضى له من قبل انه لم يقر
لاحد وكذا لو قال اشتريته من فلان بن فلان التميمي ولا تكون المعرفة في هذا الا كما
يكون في كتاب القاضي الى القاضي ثم لو حلف انه ما خرج من ملكه تم استحقاقه
لا لو نكل فقط شراه ولم ينقدا بضا حتى ادعاه احد والمدعي مقر بالبيع فاحضر
البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما فحلف البايع ونكل
المشتري يوخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف
المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع
ويرضى بثمنه قد شراه بدراهم ودفع عوضها دنانير فاستحق المبيع يرجع على
بايعه بدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض
صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير فتبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يصر
قابضا اذ القبض شرط من الجانبين في الصرف فش ضمن الثمن للمشتري عند
الشراء مطلقا بظهور الاستحقاق جاز لكن لو اخذ المستحق من يده بحكم فانما يرجع
على الكفيل بعد وجوب الثمن وانما يجب الثمن على البايع بفسخ البيع وذلك بان
يرجع عليه ويقضى به القاضي فيفسخ العقد ويخير المشتري باخذ ثمنه من بايعه
او كفيله ثم الكفيل لا يرجع لو كفل بلا امر لكن البايع بعد الاستحقاق والحكم عليه يرجع
هو على بايعه الا يرى ان المشتري بعد الحكم له على بايعه لو ابرا بايعه عن ثمنه
فللبايع ان يرجع على بايعه بزازية شرى شيئا وكفل بثمنه آخر ثم الكفيل قضى
الثمن فاستحق من المشتري ليس له الرجوع لانه لم يود الثمن وانما اداه الكفيل فيرجع
الكفيل على البايع والمشتري على الكفيل طه انتهى فاراد المشتري ان يرجع
بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري (لزم الرجوع بالثمن وقد مات بايعه ولا وارث نصب وصيا)
عليه جف رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن
بدينه على القن ولو كان شرى يرجع بالثمن عليه ثم يرجع القن به على بايعه ذ ظهر
المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت (ظهر المبيع حرا)
حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم الوصي يرجع على بايع

(ظهر المشتراة حرة ومات البايع لا عن وارث ولم يكن للبايع الميت وصي وبايع البايع قائم نصب الحاكم عن البايع الميت وصيا فرجع المشتري عليه وهو يخاصم البايع الاول لو … .)

الميت جص فاذا قال له المشتري فانى قن فشراه فاذا هو حر فلو كان البايع
حاضرا او غايبا غيبة معروفة لم يكن على القن شي وان كان البايع لا يدري اين هو
رجع المشتري على القن ثم هو رجع على بايعه خ وكذا لو كبل غايبا ولا يدري
مكانه يطلب من موكله جص ولو قال له اجنبي اشتره فهو قن والباقي بحاله
لا يرجع على الاجنبي بحال ط وعن س ان المشتري لا يرجع على القن بقيمته بحال كما
في الاجنبي درر غرر التناقض يمنع دعوى الملك لا دعوى الحرية الاصلية او
العارضية والطلاق والنسب فلو قال رجل لاخر اشترني فانا عبد فاشتراه
فادعى الحرية وابنها ضمن العبد ان لم يعلم مكان بايعه ورجع العبد على بايعه اذا وجده
وان علم مكانه ليضمن البايع لا العبد خلافا لهما ولو قال ارتهني فاني عبد فانه لا يجعل
العبد ضامنا لانه يختص بعقد المعاوضة والرهن حبس بلا عوض يقابله قاضيخان
شراها وقبضها فباعها من آخر وباعها الثاني لثالث ثم ادعت انها حرة فردها
الثالث على الثاني بقولها وقبلها الثاني ثم ردها على الاول فلم يقبل الاول
قالوا ان كانت ادعت العتق فللاول ان لا يقبل اذ العتق لا يثبت بقولها
وان كانت ادعت حرية الاصل حين بيعت وسلمت لو انقادت لذلك فهو
كدعوى العتق اذ لما انقادت فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت فليس
للاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت ثم ادعت حرية الاصل فليس للمشتري
ان يرجع على البايع اذ الحرية لا تثبت بقولها والصحيح انه اذا لم يسبق منها
ما يكون اقرارا بالرق فالقول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على
البايع بالثمن بقولها ذكره في المنتقى باع جارية لم تكن عنده فقبضها المشتري ولم تقر
بالرق ثم باعها المشتري من آخر ثم تكن حاضرة عند البيع الثاني قبضها المشتري
الثاني ثم قالت انا حرة فالقاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن
فان قال المشتري الاول انها اقرت بالرق وانكره الثاني وليس للاول بينة
على اقرارها بالرق يرجع الثاني بالثمن على الاول والاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه
ادعى اقرارها بالرق قش للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع في
يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب فتصح الدعوى على الغاصب وان
انكر العين في يده لانه يدعي الفعل بزازية مسلم باع عبدا نصرانيا فاستحقه
نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم ولو كان
المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن بنصرانيين
على انه كان معيبا بهذا العيب عند البايع المسلم قبل القبض يرد على النصراني

بالعيب

التناقض يمنع دعوى الملك لا دعوى الحرية

شراها وقبضها فباعها من آخر وباعها الثاني لثالث ثم ادعت انها حرة

باع جارية لم تكن عنده قبضها المشتري ولم تقر بالرق

مسلم باع عبدا نصرانيا فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له

بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب بشاهدين مسلمين
يقول الحقير وقد ذكر كثير من مسايل دعوى الاستحقاق في مبحث مسايل
الدفع من فصل التناقض نقلا عن قش وغيره فلينظر ثمة فانها مهمة
احوال الزوايد في الاستحقاق كالبنا والولد ومما يدخل تبعا ج ادعاه فصالحه
على دار عن انكاره وبنى المدعي فاستحق ورجع المدعي في دعواه فلو لا بينة له
وحلف خصمه فلا يرجع بشي ولو برهن او حلفه فنكل واخذ العين المدعاة
فله ان يرجع بقيمة بنايه لظهور ان الاخر غره بتمليكه فكان كالبايع ولو
صالحه عن دار بدار وبنى كل منهما في داره فاستحق بدل الصلح يرجع
المدعي في دعواه الاول هنا لو برهن المدعي او حلفه فنكل يرجع عليه بقيمة
بنايه وبقيمة الدار المدعاة لا بالدار عند الامام لان من اصله ان من شرى
دارا شراء فاسدا وبنى فيه فصار الدار مستهلكا ولا ياخذ البايع فياخذ
قيمته وعندهما له ان ينقض بناءه وياخذ الدار هذا لو استحق دار بدل الصلح
فلو استحق الدار المدعاة فلا يرجع بقيمة بنايه على المدعي لزعمه انه بنى في ملك
نفسه وانه غير مغرور ولكنه يرجع بقيمة دار بدل الصلح عند الامام
وياخذ عينه عندهما كما مر كذا ح وهذه المسئلة تدل على ان من شرى دارا
شراء فاسدا وبنى فيه فاستحق يرجع المشتري بقيمة البنا على بايعه كما في البيع الصحيح
وهذا التحقيق الغرر بزازية وانما يرجع في البيع الفاسد لان الرجوع بالثمن
لا يعتمد صحة الشراء بل وجود صورة الشراء ذ استحق نقض بنا المشتري يرجع
بقيمة بنايه على بايعه كذا في عامة الكتب وذكر في الجامع ان المشتري مخير في
بنايه المنقوض ان شا امسك ولا يرجع على بايعه بنقصان النقض وان شا
ترك النقض على بايعه ويرجع عليه بقيمة البنا مبنيا وبعض مشايخنا قالوا
امسك النقض ويرجع بنقصان النقض شح المستحق لو نقض بنا المشتري
فلو سلم النقض الى بايعه يرجع المشتري بالثمن وبقيمة بنايه مبنيا ولو لم يسلم
لا يرجع الا بالثمن بزازية وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب ان المشتري عند
الاستحقاق يرجع بقيمة البنا على بايعه اذا نقض المستحق البنا بلا قيد والمذكور
في الجامع انه انما يرجع على بايعه بقيمته كونه مبنيا اذا كان المشتري سلم النقض
الى بايعه اما لو امسك النقض لا يرجع على بايعه بشي وقال البعض بل يرجع بما
لحقه من زيادة غرم وان امسك النقض وفي شرح الطحاوي كذلك يقول الحقير
بين ما مر نقلا عن الذخيرة وبين ما في البزازية نقلا عنها ايضا مخالفة فيما رواه

احوال الزوايد

عن عامة الكتب كما لا يخفى والله اعلم خ شري ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق
يرجع المشتري بثمنه على بايعه وسلم بناه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمته
مبنيا قايما يوم سلمها اليه فلو بنى المشتري بنا قيمته عشرة الاف مثلا
وسكن فيه زمانا حتى خلق البنا او تغير وانهدم بعضه ثم استحق يرجع على
بايعه بقيمة البنا يوم سلم البنا على بايعه وكذا لو زادت قيمة ما انفق
فيه يوم الاستحقاق يرجع عليه بقيمة البنا يوم تسليمه ولا ينظر الى ما كان
انفق وانما يرجع بقيمة ما امكن نقضه وسلم الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص
وطين بزازية في الاجناس المشتري انما يرجع بقيمة البنا على بايعه يوم الاستحقاق
حتى اذا كان يوم البنا عشرة الاف ويوم الاستحقاق مائة يرجع بمائة وكذا لو انفق
مائة وقيمة البنا يوم الاستحقاق الفا يرجع بالف ح ولو كان البايع غايبا
والمستحق اخذ المشتري بهدمه ويدفع الدار الى المستحق فلو حضر البايع بعد
هدمه لا يرجع عليه المشتري بقيمة بنايه وانما يرجع لو كان البنا قايما فسلمه
اليه فيهدمه البايع واخذ النقض اما لو هدم المشتري فلا شي على البايع
وهذا خلاف ما مر في شح يقول الحقير الظاهر ان ما مر هو الاظهر لكونه اقرب
الى النظر كما سياتي به التصريح قريبا عن قاضي خان فلينظر اليه بزازية للمستحق
عليه ان يكلف المشتري قلع البنا ولا يتربص حضور البايع وان يبطل حق
المشتري في قيمة البنا لانه ليس لعرق ظالم حق يقول الحقير فلو كان وان كان
يبطل انما هو على رواية ح لا على رواية شح كما لا يخفى قاضي خان استحق الدار بعد
البنا وبايعه غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البنا فقال المشتري ان بايعي
قد غرني وهو غايب قال الامام لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البنا
ويدفع الدار الى المستحق فان حضر بايعه بعد الهدم لا يرجع المشتري على بايعه بقيمة
البنا وانما يرجع لو كان البنا قايما فيسلمه المشتري الى بايعه فيهدمه البايع وياخذ
النقض اما اذا هدمه المشتري فلا شي على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري
بعض البنا وبقي بعضه فللمشتري ان ياخذ بايعه بقيمة ما بقي من البنا قايما
ويسلمه اليه فيهدمه البايع ويكون النقض له وان شا المشتري نقض كله ولا يسلم
البنا وهذا كله قول الامام في ظاهر الرواية وروى محمد عن الامام ان القاضي يبعث
من يقوم البنا ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت
بالبايع فسلم اليه النقض ويقضى لك عليه بقيمة البنا وذكر الطحاوي ان المشتري
اذا نقض عليه البنا فسلم النقض الى بايعه فانه يرجع عليه بالثمن وبقيمة البنا

مبنيا

مبنيا وان لم يسلم لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر بزازية لو كان البايع
وكيل البيع يرجع المشتري بعد الاستحقاق على هذا الوكيل كل ما كان يرجع
به على الموكل من الثمن وقيمة البنا والولد فع لو بنى دارا ثم شرى ارضه فاستحق
لم يرجع بقيمة بنايه ولو شرى دارا وحفر بيرا او فتق بالوعة او رم من الدار
شيا ثم استحق لا يرجع بشي منها اذ الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو
كتب في الصك ما انفق المشتري فيه او رم فعلى البايع فسد البيع ولو حفر بيرا او
طواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فلو شرط افسد البيع كذا فقط شري
دارا فبنى فاستحق بجميع بنايه يرجع بثمنه لا بقيمته لما مر ان الاستحقاق
اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع والبنا ملك المشتري
فلا يرجع به ولانه لما استحق الكل لا يقدر المشتري ان يسلم البنا الى البايع
وقد مر انه لا يرجع بقيمة بنايه ما لم يسلمه الى البايع فع ولو علم المشتري
ان الدار لغير بايعه ولم يدع البايع وكالة فبنى فاستحق لم يكن مغرورا بزازية
شري دارا وهو يعلم ان بايعه غاصب باعه بلا اذن مالكه فبنى فيها
فاستحقت بوجه شرعي لا يرجع المشتري بقيمة البنا على بايعه لانه مغتر
لا مغرور فع ولو لم يعلم انه يبيع بامر المالك لكن البايع قال انه امرني ببيعه
فشراه فبنى ثم استحق مالكه وانكر الامر ببيعه فالمشتري يرجع على بايعه
بثمنه وبقيمة بنايه لتحقق الغرور كما لو شرى امة ممن يقول امرني مالكها ببيعها
فاولدها المشتري ثم انكر المالك الامر ببيعها فالولد حر بقيمته ويرجع
المشتري بالثمن والقيمة على بايعه على ما سياتي والبنا والولد يجريان مجرى واحد
في الغرور كذا سح وفح زرع ارضا شراها فاستحقت الارض قال ابو بكر يؤمر
بقلع الزرع لو كان البايع غايبا ولا يرجع المشتري على بايعه بشي فلو اضر
الزرع بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على
بايعه الا بثمنه ولو كرى المشتري نهرا او حفر ساقية او قنطر على النهر
قنطرة فاستحقت الارض يرجع بثمنه وبقيمة ما احدث من بنا القنطرة ولا يرجع
بما انفق في الكري والحفر ولا في مسناة جعلها من التراب ولو جعلها من اجر
او قصب او لبن او شي له قيمة فيرجع على بايعه بقيمته وهو قايم يوم بايعه
بقلعه جف شرى دارا فاستحقت عرصتها ونقض البنا فقال المشتري
لبايعها انا بنيتها فارجع عليك وقال بايعه بعتها مبنية فالقول
لبايعه لانه منكر حق الرجوع فش المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة

يردم

بنا به هل يرجع على بايعه بهما عند الامام لا يرجع الا بثمنه فقط وعندهما
يرجع بهما شرى كرما فاستحق اصله دون شجره وقضبانه وحيطانه فللمشتري
رد الاشجار على بايعه ويسترد الثمن اذ لو لم ينقض لانه يؤمر بالقلع كذا ذ وقال
شرى حمارا مع بردعته فاستحق الحمار لا البردعة ليس للمشتري ان يرد البردعة
ويرجع بكل الثمن بل بحصة الحمار وحده من الثمن والفرق انه يؤمر بقلع الشجر
فيصير حطبا فيخرج عن حد انتفاع شراه لاجله بخلاف البردعة **فصط**
سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحق الاشجار
هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب في بردعة حمار فان ما يدخل تبعا
لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسألة رواية انه يرجع المشتري
بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البردعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض
بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض وكذا لو اراد البايع
ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر قال
صاحب جامع الفصولين اقول في الشجر وفي كل ما يدخل تبعا اذا استحق بعد
القبض ينبغي ان تكون له حصة من الثمن على ما سيجيء قريبا في **نشر** والله اعلم
يقول الحقير بل سيجيء تفصيله نقلا عن **نح** آنفا بدون ذلك دلالة على ما ذكر
فلينظر اليهما **حص** شرى امة عليها ثياب تباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها
او وجد به عيب لا يرجع المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا
وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين
قصدا لا تبعا حتى لو فات قبل قبضه ياخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر
كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض ياخذهما بجميع الثمن او يترك ولا
ياخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك قبل القبض وهو على المشتري
كذا في **ح** وهذا خلاف ما مر في **نفيط** يقول الحقير الظاهر انه لم يمر فيه شيء
يخالف ما ذكر هنا فلينظر فيما مر **نع** باع دارا على ان فيها عشرة ابيات،
فنقص عن العشرة جاز ويخير كما في ارض ينقص فيها نخلة ولو استحق بعضها او
اتلفه البايع اخذ الباقي بحصته ان **شاح** له دار وبناء ولاخر باع احدهما
باذن الاخر بثمن واحد فاستحق بعض البناء قبل قبضه حتى ترك واخذ الدار
بكل الثمن يقسم الثمن على البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء فهو لرب
البناء وما اصاب الارض فهو لرب الارض ولو هلك كل البناء حين ترك او
اخذ الارض بحصتها من الثمن فلا شيء لرب البناء وهذا كما لو استحق البناء بطرح

حصة

حصة البناء من الثمن كذا هذا او الشجر كالبناء شرى دارا وقبضه فانهدم
بناؤه او هدمه المشتري او الاجنبي فاستحقت العرصة قال **قط** المشتري
يرجع بحصة العرصة من الثمن لا بكله **شح** الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا
اورد عليها القبض والاوصاف ما يدخل في البيع بلا ذكر كبناء وشجر في ارض
واطراف في الحيوان وجودة في الكيلي والوزني **قش** البناء وان كان تبعا فيما لم
يذكر في الشراء لكن اذا قبض يصير مقصودا ويصير له حصة من الثمن **قاضي خان**
وضع محمد رحمه الله اصلا فقال كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا
بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده تجوز بيعه
واذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصة من الثمن **نم** اخذ دارا بشفعة فبنى ثم
استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة بنائه لا حد برابه
ذ شرى سكنى في دكان وقف فقال متوليه ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع
فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه **بزازية**
وعن هذا افتى الوصي في ملك الغير ثم باعه من اخر والمشتري عالم انه في ارض الغير
فاستحق رب الارض عرصته لا يرجع على البايع بشيء اذ البيع بشرط القرار كما ذكر
في الوقف آنفا **ذ** شرى فبنى فاستحق الدار فكفيل الدرك يؤاخذ بقيمة البناء كالثمن في
رواية لا في ظاهر الرواية **طظه** لان قيمة البناء ليست من الدرك لانه انما يلزم البايع
بسبب الغرور فصار كعيب فلا يضمنه بسبب الكفيل ولو استحق بعض المبيع والمشتري
فسخ العقد في الكل فالكفيل ضمن قدر ثمن المستحق لا تمام الثمن **جامع الفتاوى** باع
دابة فولدت عند المشتري اولادا فاستحقها رجل واخذها بجميع اولادها يرجع المشتري
على بايعه بالثمن وقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من جهة البايع فيرجع العهدة
بضمانه على السلامة عند المعاوضة **قنية** اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها
وتسوية اكارها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا شيء على المشتري بما
انفق في عمارتها **بس** اخبرته امراة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت
يقضى بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فيكون الولد
حرا على ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد ولا ولاء للمستحق على
الولد ولو مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على الاب من قيمته اذ لو كان مملوكا لم يكن
مضمونا كما في ولد الغصب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولو لا بينة للزوج على
انه تزوجها على انها حرة وطلب يمين المستحق على علمه لانه يدعي ما لو اقر به لزمه

الاوصاف لها قسط من الثمن
اذا اورد عليها القبض

ذكره في شرح [illegible] مرادعي

[illegible] ٩٢٥

شرى سكنى فرد كانه فقال متوليه ما اذنت له
فامر برفع لو شراه بشرط القرار رجع والا
فلا رجع بثمنه ونقصانه

فان البكر حليف ولو اولدها على هبة او صدقة او شرا او وصية اخذ المستحق
الامة وقيمة الولد لان الموجب للغرور ملك مطلق للاستباحة في الظاهر
وقد وجد ويرجع الاب على بائعه بثمنه وبنفقة ولده لا بعقر عندنا ولا يرجع
على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا لان حق الرجوع لا يثبت
بمجرد الغرور بل اذا كان الغرور في ضمن المعاوضة اذ بها تصير صفة السلامة مستحقة
بخلاف التبرع وكذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب في التبرع ولو باعها المشتري الاول
فاولدها الثاني فاستحقت يرجع الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول
على بائعه الا بالثمن عند الامام وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا شراها فحررها
فتزوجها فولدت فاستحقت لا يرجع على بائعها بقيمة الولد كذا **قش** اشتريا
امة فوهب احدهما نصيبه من شريكه فاولدها فاستحقت ياخذها وعقرها
وقيمة الولد فيرجع الاب بنصف الثمن ونصف قيمة الولد على بائعه ولا يرجع بالنصف
الاخر لانه لم يتملكه من جهته بطريق المعاوضة ولا يرجع على الواهب بشي من
قيمة الولد لانه متبرع ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن على البائع اذ الاستحقاق على
الموهوب له استحقاق على الواهب ولم يغرم الواهب شيا من قيمة الولد ليرجع به
على البائع ورثها من ابيه فاولدها فاستحقت يصير الولد حرا بالقيمة لمغرور
ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بائع مورثه الا يرى انه يردها بالعيب وهذا
بخلاف الموصى له لو اولدها فاستحقت لا يرجع على بائع الموصي الا يرى انه لا يردها
بعيب ولو شراها من البائع غصبها او تزوج امراة اخبرته انها حرة
عالما بانها كاذبة فاولدها فالولد رقيق لعدم الغرور لعلمه ولانه رضي برق
ما به لعلمه ولو شراها عالما بانها لغيره فقال انه مالكها وكلني ببيعها او مات
او اوصى الي فاولدها ثم جاء مالكها وانكر الوكالة والوصية ياخذ منه لانه لم
يثبت اذنه وياخذ عقرها وقيمة ولدها للغرور فالمشتري يرجع بالثمن وقيمة
الولد على بائعه لانه لم يسلم ما التزمه ولو شراها وكيله فاستولدها الموكل فاستحقت
اخذها وعقرها وقيمة ولدها من المشتري ويرجع هو بثمن الامة وقيمة الولد
على البائع والوكيل الذي يلي الخصومة فيه اذ البائع التزم صفة السلامة
للوكيل الا يرى ان الخصومة في العيب للوكيل دون موكله ولو غرته او اخبرته انها
امة لهذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت يرجع الاب بالثمن وقيمة الولد على
البائع دون الامة شراها فادعاها اخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت
وقد ولدت للمشتري قال محمد يرجع المشتري بالثمنين على البائعين فان كانت

ولدت

استحقاق البعض

ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما
استحقاق البعض **مي** في شراه فادعى اخر نصفه فشراه منه لا يرجع
على بائعه بشي الا ان شرى بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه دار بيد ادعى
اخر نصفه فصالحه على الف فادعى اخر نصفه فصالحه ايضا على الف ثم استحق
نصفه لا يرجع على واحد منهما بشي اذ كل منهما يقول نصيبي نصفه ولو استحق
ثلاثة ارباعه رجع عليهما بنصف ما اخذا **خ** شرى ارضا فبنى فاستحق نصفها
ورد المشتري ما بقي على البائع يرجع عليه بثمنه وبنصف قيمة البنا لانه مغرور
في النصف ولو استحق نصف بعينه فلو كان البنا في ذلك النصف فقط يرجع
بقيمة البنا ايضا ولو كان في نصف لم يستحق فله رد الباقي ولا يرجع بشي من
قيمة البنا **عن** شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل قسمة فالمبيع نصفه
الباقي وهو الربع **طظه** استحق نصف دار شرى بعضا او ثلثه او نحوه يخير المشتري
عندنا رد الباقي ورجع بكل الثمن او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق
منه موضع بعينه فلو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعده فلا خيار له
ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن **يقول الحقير** الظاهر
ان القول الثاني اصح اذا كان باقي الدار بحيث ينقص ثمنه بعد افراز ذلك البعض
الذي استحق لانه ذكر في جميع الكتب ان ما يوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
به يرد المبيع على البائع بل على ما ذكرنا صريحا ما ياتي بعد عشرة اسطر من قوله
ثم لو اورث الاستحقاق عيبا له **بو** بنى في دار شراه فاستحق نصفه بعينه فله رد
ذلك النصف ولا يرجع بشي من قيمة البنا ولو في بدء ارض فغرس فاستحق نصفه
شايعا ينبغي ان يكون حكمه حكم بنا احد الشريكين في ارض الشركة وثمة يقسم الارض
بينهما فما وقع من البنا في نصيب من لم يبن يؤمر بقلعه **ع** شرى حايطا وبنى عليه
فاستحق ثلثه فله ان يرد البيع ويرجع بالثمن وثلث قيمة البنا على بائعه ولو استحق نصف
الدار شايعا يرجع بنصف قيمة البنا ولو استحق نصفه بعينه وفيه البنا يرجع
بقيمة البنا كله ولو كان البنا في النصف الاخر ورده نقض البنا ولم يرجع
بقيمته على البائع **عن** شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير
في يده ولم ياكل من ثمره **شحي** استحق بعض المبيع فلو لم يميز الا بضرر كدار وكرم
ورحى وزوجي خف ومصراعي باب وقن يتخير المشتري والا فلا **قطش** كثوبين
لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق بمنفعة ثوب
اخر **شحي** استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويتخير

المستحق في الباقي كما مر سوا اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق
الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سوا استحق المقبوض او غيره
يخير لما مر من التفرق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو
اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي تخير المشتري كما مر ولو لم يورث عيبا فيه
كثوبين او قنين استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه اذ لا يضر بتبعيضه
فالمشتري ياخذ الباقي بحصته بلا خيار **قاضي خان** شري دارا مع بنائها بالف
درهم فاستحق البنا قبل القبض قالوا تخير المشتري ان شا اخذ الارض بحصتها
من الثمن وان شا ترك وان استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا
خيار له وكذا لو شري ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار وان احترق
البنا او الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شا اخذها
بجميع الثمن وان شا ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون
الهالك على المشتري **ح** شري ارضا فاستحق بعضها المعين بطريق العامة
او للمقبرة لا يفسد البيع فيما بقي كجمع بين قن ومدبر ولو ظهر بعضها مسجدا
ذكر في **م** لو كان مسجد جماعة فسد البيع ولو كان مسجدا خاصا لم يفسد **خ**
باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا فللمشتري رد الباقي على الوكيل ثم الوكيل
يرد على موكله لو رد عليه ببينة لا باقرار وهو والرد بعيب سوا ثم هل يفسد
البيع في الباقي قيل يفسد كالو جمع بين حر وعبد والاصح انه لا يفسد اذ الوقف
باق على ملكه فهو كمدبر لا كحر **ج** شري دارا فبنى فاستحق نصفه ببينة يومر المشتري
بنقض بنائه لعدم اذن شريكه ثم يخير المشتري باخذ نقض بنائه ولا يرجع
بشي لانه لما رضي بالنقض ابرا البايع عن الزيادة وان شا ترك نقضه للبايع
ورجع عليه بقيمة بنائه كما مر ثم اذا ظفر باحد بايعيه رجع عليه بنصف قيمة
بنائه مبنيا وسلم نقضه اليه ثم لو حضر الاخر فحكمه كالاول ولو كان البايع واحدا
والمشتري اثنين وغاب احدهما والمستحق واحد فللمشتري الحاضر ان يضمن
البايع نصف قيمة البنا وترك نقضه له ولو حكم له بنصف قيمة البنا فلم
يقبض شيا منه حتى حضر المشتري الاخر فله ان يختار ذلك فلو اختاره وحكم له
بنصف قيمة البنا ثم قبض احدهما شيا من حصته من قيمة البنا لم يشاركه
الاخر شري كرما فبنى او غرس فاستحق ثلث الكرم شايعا فنقسم الارض
بينهما فما وقع في نصيب المستحق يومر بقلعه ثم يرجع على بايعه كما مر في البنا هذا
لو بنى في ارض شراه اما لو كان في يده ارض فبنى فيه او غرس فاستحق نصفه او ثلثه هل

ولو كان البائع اثنين والمشتري واحدا والمسئلة بحالها يومر المشتري بنقض بنائه حمو

يجبر

يجبر على تفريغه كل الارض فهذه مسئلة بنا احد الشريكين في ارض مشتركة
بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكر في **ص** ان لشريكه ان ينقض اذ لو لا به القبض
في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس **فش** صالح على ارض فظهر انه مشاع بين
المدعى عليه وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان الدين عشرة واستحق نصف
الارض يرجع بخمسة ولا يصح الصلح في ملك الغير ولو استحق كل الارض يرجع بجميع
الدعوي فاذا استحق نصفه يرجع بقدره عبرة للبعض بالكل **هداية** ادعى دارا
كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شي رجع بحسابه **وقاية** فلو استحق كلها
رد العوض **بس** صالح عن قن فاستحق نصفه خير برد ما بقي وصار على دعواه
او امسك ما بقي وكان على نصف دعواه وقد مر كثير من مسايل الاستحقاق في فصل
دعاوي الخارج وذي اليد وفي مسايل الدفع من فصل التناقض فليرجع اليها
لدي الحاجة **الفصل السابع عشر** في بيان العقود التي تتعين فيها النقود
والتي لا تتعين فيها **صع** الدراهم والدنانير لا تتعين في المعاوضات ولو عينت
خلافا للشافعي وغير المثلي مبيع ابدا لانه يتعين والوزني والعددي المتقارب
بين مبيع وثمن فان قوبلت باحد النقدين فهو مبيع لترجح معنى الثمنية في النقدين
وان قوبلت بغيرهما بان قوبلت بعين فان كانت الكيلي والوزني والعددي
المتقارب معينا فهو مبيع ايضا ولو غير معين فان استعمل استعمال الاثمان
المجمع بان ادخل عليه حرف البا **صع** فهو ثمن نحو ان يقول اشتريت منك هذا
القن بكر بر ولو استعمل استعمال المبيع كان سلما كقوله اشتريت منك كر بر بهذا القن
فلا يصح الا سلما والفلوس كدراهم في انها لا تتعين بالتعيين وما عدا النقود تتعين
في العقود **المجمع** الاصل في معرفة الثمن من المبيع ان ما يتعين بالعقد فهو
مبيع وما لم يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع بان يعينه لان يكون مبيعا
فالتغاير بينهما ثابت حكما حيث كان ثابتا اسما اذ الاصل ان الالفاظ المتباينة
توضع بازا المعاني المتباينة قال الله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة قال
الفرا الثمن ما كان في الذمة فجعل ذلك اصلا في الفرق بينهما فالنقدان اثمان
ابدا لا يتعينان بالعقد كذا في شرح المجمع لمصنفه **خ** الاموال ثلاثة ثمن محض كنقدين
وقسم يصلح ثمنا ومبيعا ككيلي ووزني فلا انتفاع باعيانها مبيعة ولكونه
صالحا للثمن والقيمة لمثلها ثمن فالعاقد لو ادخل حرف البا في بدله يصير مبيعا
وقسم هو سلعة محضة لكنه قد يلحق بالثمن في بعض الاحكام بادخال حرف البا عليه
كثياب لا تصلح قيمة اصلا حتى لو اتلف ثوبا لا يلزمه ثوب مثله ففي كل موضع

يكون الكيلي ثمنا يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولم تجز الاقالة عليه ذ
ما يصلح ثمنا يصلح اجرة وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة الا المنفعة فانها
تصلح اجرة اذا اختلف الجنس ولا تصلح ثمنا واعتبر الاجارة بالبيع لانها بيع كسائر
البياعات ثم اذا كانت الاجرة عروضا او ثيابا تشترط فيه جميع شرائط السلم
خلافا ووفاقا اذ الاجرة نظير المسلم فيه صك النقدان جنس واحد عند
ابن ابي ليلى مطلقا وعند الامام في بعض الاحكام كزكاة وقيمة متلف وارش
جناية وكذا الشركة لو كان مال احدهما دراهم والاخر دنانير ذ قال محمد
استاجر بيتا بدراهم فاجر باكثر مما استاجر به لم يجز ولا يطيب له
الفضل ولو اجر بدنانير جاز وان كانت اكثر منه قيمة ولم يجعلا كشيء واحد
وهذا لان بعضهم قال لو جاز له ان يستفضل على الاجارة بمثل ذلك الجنس
فلما اختلف فيه ووجد ادنى علة وهو اختلاف الجنس من حيث الحقيقة
نفي الحكم عليه منح يتعين النقدان في التبرعات كهبة وصدقة والنقود
تتعين في الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى هولاء لكونها
امانة وقبل التسليم لا تتعين وجيز النقدان لا يتعينان في المعاوضات
وفسوخها وان عينت حتى لا يستحق عينها وللمشتري ان يمسكها ويرد
مثلها ويتعينان في الغصوب والامانات والوكالات والشركات ونحوها
ث قال له اشتر لي بهذه الالف امة واراه الدراهم ولم يسلمها اليه حتى ضاعت
فشرى الوكيل امة بالف لزمت الموكل والاصل ان النقدين لم يتعينا في الوكالة
قبل التسليم فكذا انما هو وسيلة الى الشرا واما بعد التسليم فاختلف المشايخ
بعضهم قالوا يتعينان حتى تبطل الوكالة بهلاكهما لتعينهما في الشرا قبل التسليم
ولان يد الوكيل يد امانة وهما يتعينان في الامانات وقال عامتهم لا يتعينان
وفائدة النقد والتسليم على قولهم شيئان توقف بقا الوكالة ببقا النقد
وقطع الرجوع على الموكل فيما وجب عليه للوكيل ولو سرق من يد الوكيل لا يضمن لانه
امين فيما قبض قبل الشرا ولو شرى بعده امة بالف نفذ عليه لانه لم يبق وكيلا
بعد هلاك الدراهم مصط دفع اليه الفا وامره ان يشتري له بها امة
فهلك نصفها في يد الوكيل فشرى امة بالف فهي له اذ الوكالة تبطل بقدر
ما هلك فبقي وكيلا بشرا امة بخمسمائة ووكيل الشرا بخمسمائة اذا شرى بالف
ينفذ على الوكيل كذا هذا ولو شراها بخمسمائة فان ساوت خمسمائة فهي له
وان ساوت الفا او اقل قدر ما يتغابن به فهي لموكله لانه لما امر بشراها

بالف

بالف فقد حصل مقصوده ولو دفع اليه الفا ليشتري له شيا بعينه فهلكت
الدراهم ثم شراه فهو للوكيل لا للامر ولو هلكت بعد الشرا فهو لموكله ويرجع بمثلها
على موكله ولو اختلفا في الهلاك قبل الشرا او بعده فالقول للامر مع يمينه ولو
هلكت في يده بعد الشرا ورجع بها على الامر فهلك المأخوذ ثانيا في يد الوكيل
لم يرجع بعده على الامر وكذا لو قبضها الوكيل من موكله ابتدا بعد الشرا فهلكت
في يده ولم يرجع بها على الامر وينفذ ثمنه من مال نفسه جع امر مديونه بان يشتري
له بدينه قنا بغير عينه فشراه فهو له عند الامام وعندهما للامر ص هل
يتعين النقدان في العقود الفاسدة للرد ففي رواية ينقطع حق المشتري
في استردادعينها اذ البيع الفاسد مبادلة من كل وجه ذ فاسد المبادلات
ملحق بجايزها فيما سوى الحل من الاحكام وفي البيع الجايز متى وجب رد الثمن
بحكم الانفساخ للعقد لا يجب رد عين ما قبض وكذا فاسده وفي رواية لا ينقطع
وعلى البايع رد عينه باقيا لانه قبضه بسبب فاسد والقبض بسبب فاسد
معصية والاصل في المعاصي ردها من كل وجه وهو يتحقق برد العين فش
يتعين النقدان في بيع فسد من الاصل لا فيما ينتقض بعد الصحة والاول
كظهور المبيع حرا او ام ولد فيتعين فيه الثمن في الرد لان هذا القبض حكم الغصب
فيتعين الرد والثاني كهلاك المبيع قبل تسليمه فالثمن فيه لا يتعين في رواية وهو
الاصح وفي تعيينه في فساد الصرف لعدم القبض روايتان والصحيح تعيينه كذا فش
وتعينا في قبض احد المشتركين حتى لو قبض احدهما نصيبه يؤمر برد نصفه
على شريكه سوا كان المقبوض مثل حقهما او اجود او اردى ح الكيلي او الوزني
لو بيع وقبض فالاقالة والرد بعيب يوجبان رد عين ما قبض فان كان ثمنا
بان باع قنا بكر بر فتقابلا لزمه رد مثل البر لا عينه لان في الاثمان يلزم
رد مثله لا عينه اذ الفسخ انما يلاقي الثمن الذي وقع في الذمة دون العين
والكيلي والوزني لا يتعينان كالثمن لان اوصافهما اثمان واعيانهما سلع تجانس
القبضين وتنابيهما وما ينوب احدهما عن الاخر وما لا ينوب ج كل شي مضمون
في يد بعينه لو شراه من مالكه يقع الشرا والقبض معا ولم يحتج الى قبض جديد
ولبس لبايعه منعه منه ما لم يجدد قبضه واما الهبة فانها تقع والقبض
معا في الوجوه كلها والاصل ان القبضين لو تجانسا يعني لو كانا مضمونين
ناب احدهما عن الاخر ولو اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون لانه اقوى القبضين
فينوب عن الاضعف والمضمون بعينه ينوب عن المضمون لا عن غير المضمون

فاسد المبادلات لا يلحق بجايزها

والمضمون بغيره هو الرهن فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين فالراهن لو
باع الرهن من مرتهنه لا ينوب قبض الرهن عن قبض البيع ولو وهبه منه يقع العقد
والقبض معًا والمبيع قبل قبضه مضمون بغيره وهو الثمن فلو شراه ولم يقبضه حتى وهبه
من بايعه فهو اقالة ولو اجر رهنه من مرتهنه صح ولا يصير قابضا ما لم يجدد
قبضا للاجارة بخلاف ما لو اعاره منه حيث يصير قابضا وان لم يجدد حتى لو هلك
قبل ان يستعمله بعد الاعارة يهلك امانة كما لو هلك حال الاستعمال وفي الاجارة
لو هلك قبل ان يجدده يهلك هلاك الرهن القبض بطريق المساومة لم يكن
قبضا للمبيع فللبايع اخذه من المشتري بعد البيع للثمن فلو فارقه البايع قبل
القبض بطل اخذ الثوب فهذا رضى منه بقبضه فليس له ان يسترده كذا **من**
وهذا اشكل على ما مر من ان كل شي مضمون بقيمته يقع فيه الشرا والقبض معًا
اذ المقبوض على سوم الشرا الوسمي ثمنه فهو مضمون بقيمته فينبغي ان يكون
كذلك **ح** اودعه القائم او صدمته قال ح لا يخرج الالف عن الوديعة حتى
يصير في يد المودع حتى لو هلكت قبل ان تصل يده اليه لا يضمن وكذا كل امانة
وكذا الوقال المودع لرب الوديعة ايذن لي ان اشتري بالوديعة شيا او ابيع
لانه امين **مت** الدينان لو تجانسا تقع المقاصة **ذ** للمودع على رب الوديعة
دين يجانسها لم تقع المقاصة ما لم يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا لا يصير قصاصا
ما لم ياخذها من اجله ولو كانت في يده لا يحتاج الى شي غير ذلك ومتى
صار دينا صار قصاصا وحكم المغصوب لو كان في يد رب الدين وحكم الوديعة
سوا **بد** دين لهما فاتلف احدهما مالا للمديون حتى صار قيمته قصاصا
فلشريكه ان يرجع عليه وهذا يدل على ان الداين لو اتلف مال المديون
حتى لزم قيمته يصير قصاصا بدينه **فقط** له عليه مائة درهم لا بعرف
ولا بسلم وللمديون عليه مائة دينار قرض او غصب لا تقع المقاصة بينهما
ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير قصاصا عن عشرة دنانير ويبقى لرب
الدنانير تسعون دينارا فعلم ان دين الدراهم لا يصير قصاصا بدين
الدنانير بدون المقاصة والحاصل ان رب الدين لو اتلف مال
مديونه فلو تجانسا يصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصا وان لم يتجانسا
لم يصر قصاصا ما لم يتقاصا **الفصل الثامن عشر** في بيع الوفا (بيع الوفاء)
واقسامه وشرايطه واحكامه **كفاية** ذكر في المحيط ان بيع الوفا هو ان
يقول البايع للمشتري بعت منك هذا العين بمالك علي من الدين على اني متى

فضيت

قضيت فهو لي **عناية** او يقول بعت هذا بكذا على اني اذا دفعت اليك ثمنك
تدفع العين الي **فن** البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه
بيع الوفا هو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن صاحبه ويضمن
ما اكل من ثمره وما اتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة وللبايع
ان يسترده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام يع
اذ المتعاقدان وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين
اذ العاقد يقول رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان
والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة
بشرط ان لا يبرا الاصيل كفالة والكفالة بشرط البراة حوالة وهبة الحرة
نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب
فيه الاجل سلم ونظايره كثيرة فلو باعه وفا وتقابضا فاستاجره من المشتري (باعه وفاء فاستاجره من المشتري)
لا يلزمه الاجرة لانه رهن والراهن لو استاجر من مرتهنه لم يلزمه الاجرة ولو باع
وفا فباعه المشتري من اخر بيعا باتا وغاب فللبايع الاول ان يخاصم المشتري الثاني (باع وفاء فباعه المشتري من اخر)
لياخذه منه لانه وان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد المشتري الثاني غير محقة والبايع
الاول مالكه وله طلب ملكه ممن اخذه بغير حق ثم للمرتهن ان ياخذه منه
ويحبسه حتى يحضر وكذا لو مات البايع الاول والمشتري الاول والاخر فلورثة
البايع الاول ان ياخذوه من ورثة المشتري الاخر ولهذه الورثة طلب ما اخذ البايع
من الثمن ولورثة المشتري الاول ان ياخذوا المبيع من ورثة البايع الاول ليحبسوه
بدين مورثهم الى ان يقضوا دينه **صح** فتوى ايمة زماننا ان حكمه حكم الراهن (حكمه حكم البيع او الرهن)
من قال النسفي اتفق مشايخ زماننا على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف
لانهما تلفظا بلفظ البيع بلا ذكر شرط فيه والعبرة ايضا للملفوظ دون
الملحوظ فان من تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح
العقد قال صاحب جامع الفصولين اقول ان الانتفاع به مقصود كما ان
الاستيثاق به مقصود فلا وجه لجعله رهنا مع رضاه بالانتفاع فعلى هذا
لا يكون رهنا لفظا ولا غرضا **يقول الحقير** في كلامه نظر اذ بقصد الاستيثاق
يكون رهنا غرضا وان لم يكن رهنا بالنظر الى الرضى بالانتفاع ولا شك ان
الاستيثاق هو المقصود اصالة في عقد هذا البيع بخلاف الانتفاع اذ الاستيثاق ق
مقتضيه والانتفاع مقتضاه كما لا يخفى على ذوي الانتباه وفيه قال
للنسفي مستفت اني بعت حانوتا فطلب المشتري الاقالة وهو يقول

بعتني وفا وقلت بعتك بتا فاجاب القول قولك فقال لو طلبني عن
ذلك هل يسعني ان احلف وكان نيتي ان اخذ الحانوت منه وارد الثمن
اليه بعد زمان وكان قصد المشتري ايضا ذلك الا اني لا اقدر اليوم على
نقد ثمنه فاجاب انما ذكر ذلك قبل العقد وما كان في القلب عند العقد
لا عبرة له لو لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول وذلك ان تحلف فيه
باتا فان قيل يشكل هذا بان المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبايع يعمره ويودي
خراجه ايضا فالجواب انه يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع لا يجبر
وكذا لا يجبر على ترك الوفا بذلك لو جعل البيع باتا وللمشتري حق طلب
الثمن لا غير فان انتقص المبيع بان كان دارا فانهدم لا يجبر البايع على
رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند المشتري
فلا شي لواحد منهما على الاخر خ الصحيح ان بيع الوفا ان كان بلفظ البيع — الصحيح من وجوه البيع الوفاء
لا يكون رهنا ثم ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع ولو لم يذكراه
فيه وتلفظا بلفظ المبيع بشرط الوفا او تلفظا بلفظ البيع الجائز وعندهما
هذا البيع غير لازم فكذلك يعني يفسد ولو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط
على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفا بالوعد اذ المواعيد قد تكون لازمة
فيجعل لازما لحاجة الناس اليه بزازية القول الرابع ما اختاره
الامام ظهير الدين انه بيع فاسد فلو تبايعا ثم قال احدهما جوز سيم — فيما اختاره ظهير الدين المرغيناني
اديم بيع بن بازده فقال نعم لا يفسد البيع اما لو شرطاه في البيع يفسد ولو
بعد العقد يلتحق عند الامام وهل يشترط المجلس للالتحاق ذكر السرخسي
وابو اليسر انه يشترط وهو الصحيح وفي فوايد البرهاني تبايعا مطلقا
ثم الحقا الوفا يلتحق عند الامام كاثبات الشرط المفسد واسقاطه اذ لم يكن
قويا وعندهما لا يلتحق وان شرطا الوفا ثم عقدا مطلقا ان لم يقرا بالبناء
الاول فالعقد جايز ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة عند الامام والخامس
ما اختاره ايمة خوارزم انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري وكيلا بفسخ — فيما اختاره ايمة خوارزم في بيع الوفاء
البيع اذا احضر البايع الثمن او عهد على انه اذا اوفاه فسخ البيع والثمن
لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش ووضع المشتري على اصل المال بجايات
وضع على مائة وعشرين دينارا فرهن وان بلا وضع ربح بمثل الثمن او بغبن
يسير فبات بشرط ان يعلم البايع بالغبن الفاحش اما اذا ظن انه ثمن عدل
لكنه باع بغبن فاحش حقيقة فبات لانا انما نجعله رهنا بظاهر حاله

لا بقصد

لا بقصد البات عالما بالغبن ولبس عليه هو ذلك ووضع الربح على الثمن في البات
واختار خاتمة المجتهدين مولانا سيف الدين انه رهن والسادس ما اختاره — فيما اختاره سيف الدين ونجم الدين الزاهد
الشيخ الامام نجم الزاهد ان الشرط اذا لم يذكر في البيع نجعله مبيعا صحيحا
في حق المشتري حتى يملك المنافع ورهنا في حق البايع فلم يملك المشتري تحويل
بيعه وملكه الى غيره واجبر على الرد اذا احضر الدين لانه مركب من البيع والرهن
وكثير من الاحكام له حكمان كهبة في المرض وبشرط العوض وجعلنا كذلك لحاجة
الناس اليه فرارا من الربوا لما ضاق امر من الناس الا اتسع حكمه وفي غريب
الرواية عن الامام ان البيع لا يكون تلجئة حتى ينص عليها في العقد بان يقول
بعتك هذا تلجئة وهي والوفا واحد واختار الصدر والبدر والامام المرغيناني
ان البيع بشرط الرد عند نقد الثمن يملكه المشتري وقال البدر يملكه انتفاعا فان
باعه المشتري من غيره اجابوا سوى البدر بصحة البيع الثاني لانه سلمه البايع الاول
الى المشتري برضاه والسابع انه لا يصح وهو اختيار صاحب الهداية واولاده — فيما اختاره صاحب الهداية واولاده ومشايخ زماننا وعليه الفتوى
ومشايخ زماننا وعليه الفتوى اعني لا يملك المشتري البيع من الغير كما في — بيعه
بيع المكره كالبيع الفاسد بعد القبض وحكم زوايد كزوايد البيع الفاسد
وزوايد المغصوب يضمنه ان استهلك ولا يضمن ان هلك والثامن وهو
القول الجامع فيه انه بيع فاسد في بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ — القول الثامن هو الجامع فيه
وصحيح في بعضها كحل منافع البيع ورهن في بعضها حتى لا يملك المشتري
بيعه من اخر ولا رهنه ولا يملك قطع الشجر ولا هدم البنا ويسقط الدين
بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن فيجوز هذا العقد لحاجة الناس
اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما وهو يشبه التلجئة اذ هو صحيح عند
الامام لا عندهما فاعطي له حكم الصحة عملا بقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام
عملا بقولهما وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا بقول الناس كما مر ذكره واذا وقع
التردد في الحاقه بالصحيح او الفاسد فالحاقه بالصحيح اولى تقليلا للفاسد
وترجيحا لقول الامام فيعتبر المذكور هنا لا المأخوذ انتهى ملخصا من البزازية
هداية قال ومن جعل البيع المعتاد الجايز بيعا فاسدا ا جعله كبيع
المكره حتى نقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوات الرضا ومنهم
من جعله رهنا لقصد المتعاقدين ومنهم من جعله باطلا اعتبارا بالهازل
ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جايزا مفيدا بعض الاحكام على ما هو
المعتاد للحاجة اليه عناية قوله مفيدا بعض الاحكام هو الانتفاع به دون

البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة اليه واختاره المص
واشار اليه بقوله البيع الجايز المعتاد **يقول الحقير** يؤيد قوله واختاره
المص ما ذكره المص في كتابه المسمى بمختارات النوازل بعد ذكر كون بيع الوفا
رهنا وبعضهم جوزوا هذا البيع تخلصا عن الربوا والمخلص عن الربوا حسن
نهاية وعلى جواز الفتوى **فصح** شراه وفا فباعه من آخر باتا قبل ان ينفذ
البيع الثاني فليس للبايع استرداده كبيع المشتري شرا فاسدا ويورد عليه
احكام البيع الفاسد الا ان المشتري لو باعه من آخر فللبايع الاول اخذه
كالو باعه المشتري من المكره عن آخر وزوايد المبيع وفا كزوايد المبيع فاسدا
فيضمن بالتعدي لا بدونه كز وآبد الغصب **برازية** استقر فتوى صاحب الهداية
واولاده ومشايخ العهد ان المشتري يملك زوايد المبيع وفا ولا يضمنها بالاتلاف
واذا نقد البايع وفا المال بعد خروج الغلة قبل الدفع قيل لا يجبر المشتري على
قبوله وقيل يجبر بشرط ان يعطي البايع للمشتري حصته من النزل وقيل يجبر على
القبول ويسلم النزل للبايع لجعله كالرهن وان كان المشتري دفع غلة السنة
ثم نقد البايع الثمن في السنة الثانية قبل الادراك قيل يجبر وقيل لا وقيل ان كان
مضي ثلث السنة لا يجبر المشتري على القبول وان كان المبيع مستغلا
كالدار ونحوه فالمختار انه في اي وقت احضر النقد يجبر المشتري على القبول
ولو نقد البايع الثمن قبل خروج الغلة قيل لا يكون له قسط من الغلة وقيل
له ذلك وتقسم الغلة على اثني عشر جزءا فياخذ قسط الماضي من السنة قيل
هذا اذا ظهرت الغلة لانها اذا لم تظهر فبأي شي يبقى العقد قال صاحب
الهداية يبقى العقد في قدره ولا يتفاوت ظهرت الغلة ام لا والمشتري وفا
اذا باع باتا او وفا او وهب لا يصح واذا مات فورثته يقومون مقامه
في احكام الوفا وان هلك اشجار الحديقة المشتراة وفا بآفة سماوية قيل
يخير البايع ان شا تركه على المشتري وان شا اخذ العرصة بحصتها من الثمن
المنقود وقيل يجبر على الاقالة ولا يضمن الهالك وقيل لا يضمن الهالك ويقبله
اذا نقد البايع الثمن وان استهلك المشتري البنا والاشجار قيل يضمن
وقيل لا وروي عن صاحب الهداية فيما اذا انتقض المبيع وفا يخير البايع بين
الاخذ بكل الثمن والترك در في جواهر الفقه انه يثبت الخيار في فصل النقصان
للبايع كما ذكرنا واستقر فتوى الايمة في ذلك على سقوط حصة النقصان من
الثمن فيقسم الثمن على قيمة الباقي والهالك فيسقط قسط الهالك ويبقى

حصة الباقي في بيانه اشترى دارا قيمتها الف بمائة وفا فخربت الدار وصارت
القيمة خمسماية سقط من الثمن خمسون وكذا اذا استهلك المشتري البنا
والاشجار يضمن القيمة كالمرتهن واذا غاب البايع وفا والمبيع في يد مشتريه قبل
يكون المشتري خصما لمن يدعيه وقيل لا وصاحب الهداية وكثير من مشايخ سمرقند
على انه يشترط حضرتهما وقيل لا يشترط فيه للاختلاف والخراج في البيع وفا
على البايع وذكر النسفي انه على البايع ان نقصته الزراعة لانه به يجب الضمان
عليه وهو كالموجر والخراج على الموجر عند الامام فاذا لم يطالبه فقد ضيع
حقه كما اذا ابراه عن الاجرة ويدل عليه ما في الاستحسان ان الخراج في جميع
الصور على رب الارض الا اذا زرعها الغاصب ولم تنقص الارض بالزراعة
وزكاة مال الوفا على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه يعد
مالا له موضوعا عند البايع او دينا له عليه وليس فيه زكاة مال على رجلين
لان النقد لا يتعين في العقود والفسوخ **يقول الحقير** لم يذكر حكم زكاة
المبيع وفا والظاهر انه على البايع وحده قياسا والله اعلم قال وان اجر
المبيع وفا من البايع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شي لان
المستحق بجهة اذا وصل اليه من وجه الى المستحق يقع على تلك الجهة والرد
بحكم الفساد لازم فيقع عنه ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البايع الاجر
ومن اجاز جوز الاجارة من البايع وغيره واوجب الاجر وان اجره من البايع
قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدرك بما في اجر عبدا اشتراه
قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في البات فما ظنك في الوفا غير ان الرواية
في اجارة المنقول قبل القبض والذي ورد عليه الوفا في الفتوى مطلق فلا بد
من القيد وذكر في الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته وما لا
فلا وبيع العقار قبل القبض جايز فكذا اجارته وقال الامام فخر الدين الارسابندي
لا تجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة
واعترض عليه الكرماني بانه ادعى لزوم ان لا تجوز اجارة المستاجر قبل القبض
والنص على خلافه وانت خبير بان العين قايم مقام المنفعة في جواز ارتباط
الايجاب بالقبول وفي محل آخر من البزازية ايضا باع ارضا وفا ثم اجرها من
البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل على انهما قصدا
بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به **يقول الحقير** بل دلالة
الاقدام المذكور على انهما قصدا بالبيع حقيقة البيع اكثر واظهر كما لا يخفى على من

تدبر فليت شعري ما وجه قول صاحب الهداية مع انه في الدراية اية واية
اية **فمطز** لو مضى بعض المدة وجا البايع بثمن المبيع وقال يجبر المشتري على قبض
ثمنه والوفا بما شرط وتجب الاجرة بحصة ما مضى من المدة ولكل منهما نقضه في كل
حال اذ العقد غير لازم ولو بيع كرم بجنب الكرم المبيع وفا فالشفعة للبايع
لا للمشتري **فلد** لان بيع المعاملة وبيع التلجية حكمهما حكم الرهن وللراهن
حكم الشفعة وان كان في يد المرتهن **فو** باع كرما بيعا جايزا فمضى بعض
المدة وخرج الثمر ثم باعه من المشتري جايزا بيعا باتا ولم يذكر الثمر فالثمر للبايع
لا للمشتري ولو باعه جايزا ثم باعه باتا ثم تفاسخا البات لم يعد الجايز لان
تفاسخهما كبيع جديد حتى لو كان فسخا مطلقا في حق الكل يعاد الجايز ولو
باعه جايزا ثم باعه من غيره باتا حتى توقف على اجازة المشتري جايزا ثم قضى
ثمنه او تفاسخا لا ينفذ البات فلا بد من تجديد البيع بخلاف الرهن ولو باعه
من غيره وقال المشتري به جايزا بعته باتا وهذا تمليك فخذه فهو اجازة ولا
يحتاج الى التجديد ولو ابى المشتري عن قبض ثمنه لا يجبر ولا ينفسخ بلا قبوله
ولو قبض بعض الثمن ينفسخ بحصته **عده** باعه جايزا ثم باعه من غيره باتا ثم باعه
من اخر فايهما اجاز المشتري شراجايزا هو ينفذ كما في الرهن ولو وجد البايع
المشتري شراجايزا في بلد اخر وقد طلب الثمن بعد الفسخ فله ذلك كما في الرهن
ولو كان له حمل ومونة واخذه في بلد اخر فله ان يطالبه بدينه ولو جمع في
البيع الجايز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز البيع الجايز فيه بان لم يكن
بيعا للعقار حتى لو فسد البيع فيه هل يفسد في العقار اجاب لا يفسد في العقار
ويبقى جايزا وهذا اشارة الى ان البيع الجايز يجري في المنقول وقيل الوصي يملك
بيع عقار الصبي بيعا جايزا وقيل لا يملكه **برازيه** وفي النوازل جوز بيع الوفا
في المنقول ايضا واختلف ايمة سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار
الصبي وفا فاكثرهم على انه لا يملك فتوى صاحب الهداية على انه يملك
درر غرر واختلف في جواز بيع الوفا في المنقول قيل يصح لعموم الحاجة وقيل
وقيل لا يصح لاختصاص التعامل بالعقار **ذ** باعه وفا ثم باعه من اخر باتا
بلا اذن المشتري وفا نفذ البيع الثاني لانه بات وبطل الاول لانه موقوف
والبات يبطله كذا افتى **صط** وقال غيره من المتاخرين ينفذ البيع الاول وبه
افتى **ح** وقال واحد من الثقات رايت رواية انه ينفذ البيع الاول لا الثاني
فص الكفالة بمال الوفا تصح مضافا لا في الحال اذ المال على البايع بعد

جواز بيع الوفا في المنقول فيه اختلاف

ذكر في الدرر البيع بالوفا واحكامه والاختلاف في المنقول فيتبين كتاب الشفعة مستقله

الفسخ

الفسخ لا في الحال **نم** باعه جايزا ولم يقبض ثمنه ليس له فسخ البيع بلا حضور
المشتري بيعه من اخر بلا رضى المشتري **فص** باعه جايزا ثم احتاج الى العمارة
فعمل بامر القاضي على ان يرجع له الرجوع باع كرمه وفا حتى استحق المشتري
كل غلته ثم بعد البيع شرطا ان يكون للمشتري ربع الغلة او نحوه لا ياخذ
المشتري كله بل ما شرطاه اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند الامام
فكانه شرط وقت العقد **فشبن** باع ارضه وفا فزرعه المشتري ثم ادى اليه
البايع مال الوفا حتى انفسخ البيع والزرع بقل اجاب بعضهم بانه لو ادى
بطلب المشتري يجبر على تفريغ الارض لا لو اداه بلا طلبه بل يترك في يده
باجر مثله ولو قيل تترك في يده باجر مثله في الوجهين فله وجه **ذ** استاجر
ارضا فزرعه ثم تفاسخا والزرع بقل هل يترك الارض في يد المستاجر باجر مثله
الى حصاده او يومر بقلعه قيل لا يترك اذ المستاجر رضي ببطلان حقه
في الزرع حيث اقدم على الفسخ باختياره وقيل يترك دل عليه مسئلة صورتها
دفع ارضه مزارعة فزرع في اخر السنة ليس لرب الارض قلعه فيترك باجر
مثل نصف الارض حكما الى حصاده صيانة لحق الزارع وقد رضي الزارع هنا
ببطلان حقه في الزرع حيث اخر الزرع الى اخر السنة ومع ذلك ترك باجر
المثل وفي هذا الفصل ايضا لو مضت مدة الاجارة وقد غرس المستاجر شجرا
فالصحيح انه يومر بقلعه الا انه يجب على الموجر قيمة الشجر مقلوعا بخلاف الزرع
فانه يترك باجر مثله الى الادراك اذ الزرع له نهاية بخلاف الغرس **فد** باعه
جايزا وغصبه اخر من المشتري وعجز المشتري عن اخذه هل للمشتري اخذ بايعه
بثمنه قبل فسخ البيع واسترداده المبيع نعم على قياس غصب الرهن ينبغي ان لا يكون
له طلب ثمنه بل اولى لما مر ان مال الوفا ليس بثابت في ذمة البايع ما دام المبيع
قايما **فظ** لو غصب الرهن ليس للمرتهن ان يطلب دينه من الراهن **من** اختلفا
فقال المشتري شريته باتا وقال البايع بعت وفا فالقول للبايع اذ المشتري
يدعي زوال العين عن البايع والبايع ينكر فيصدق المنكر **فد** القول عندنا في
هذه المسئلة قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن فاحشا
الا اذا ادعى تغير السعر **فد** تغير السعر هل يمنع ان يكون الحال حكما اجاب
بعضهم يمنع والنقصان الكثير هو ما لا يتغابن فيه الناس ويعتبر فيه يوم
البيع لما مر ان تغير السعر يمنع ان يجعل الحال حكما **شبر** ادعى البايع وفا والمشتري
باتا او بالعكس فالقول لمدعي البات قال وكنت افتي اولا ان القول لمدعي الوفا

اختلفا في الوفا والبات القول لمدعي البات اليوم لا لمدعي الوفا اولا

ولهٗ وجه حسن الا ان ائمة بخاري هكذا اجابوا وافتوا **يقول الحقير** الظاهر
ان ذلك الوجه الحسن هو ان مدعي البتات يدعي زوال حق خصمه في العين او الدين
والاخر ينكره فيصدق كما مرت الاشارة اليه قبل اسطر في من يكن ما ذكره ائمة بخاري
احسن من ذلك اذ البتات في البيع هو الظاهر والقول لمن يتمسك بالظاهر
وقابل الدليل السابق محجة على اصحابه لانهم اذ المنكر في الصورتين على ما ذكروه
وان كان منكرا باعتبار ما لكنه يدعي استرداد شيء بانه حقه والاخر ينكر فالمنكر
حقيقة انما هو منكر حق الاسترداد وهو مدعي البتات فجعل القول له احسن
والله اعلم **قاضيخان** ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر البتات فالقول
لمدعي البتات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر فاسدا فالقول
لمدعي الصحة واما ان يعتبر رهنا فالبينة بينة البيع الان في الرهن والبيع
لو ادعى احدهما البيع والاخر الرهن فالقول لمنكر البيع **ثم** باعه وفاء ثم باعه من اخر
ودفع الثمن للمشتري الاول ولم يجز البيع الثاني واخذ الثمن ليس برضى ادعى شراءه باتا ثم
ادعى وفاء لا يسمع الثاني اذ لا يمكن توفيقه **يقول الحقير** فيه دلالة على سماع
الثاني لو انعكس الامر اذ يمكن التوفيق على التحقيق والله ولي العصمة والتوفيق

الفصل التاسع عشر في مسائل الاجارة المعهودة بسمرقند بين المقرض
والمستقرض **يقول الحقير** ماهية هذه الاجارة مبهمة ظاهرا والمستفاد
من مجموع ما ذكر في جامع الفصولين هو ان يودع المستقرض للمقرض شيا قليل
القيمة كسكين ومشط ونحوهما ويستاجره لحفظه ويعين بدل الاجارة على قدر
الربح الذي عيناه لاصل مال القرض ليكون الربح حلالا للمقرض دينا واجبا على
المستقرض والله اعلم **صع** في حل هذه الاجارة بعض شبهات وان افتوا بحلها
ذ بدل الاجارة المعهودة حلال وطيب **فدى** دفع الى مقرض مشطا واستاجره
لحفظه فمضت مدة الاجارة فجاء المقرض بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال
مستقرضه المستاجر ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر فلا تلزمه الاجرة لانه
منكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض في عين المشط بغير ابتليه
عن ثمنه اذ القابض اعلم به قال صاحب جامع الفصولين اقول قالوا القول للقابض
في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع
بعيب وقال البايع المبيع غيره يصدق البايع لا المشتري مع انه قابض فالحق
ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين
المغصوب ورق العمل في مسئلة الاختلاف في رد الرقيق من البيع الفاسد

مستاجر

ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر البتات

باعه وفاء ثم باعه من اخر

مستاجر قال دفعت اليك المدفوع من راس المال وقال المقرض من الاجرة
فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع فوقع هذا الاختلاف بين
ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة اذ لا علم لهم **فصط** هلك
المستاجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام السنة وقال الموجر هلك بعد
شهر واحد فالقول للموجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه قال صاحب جامع الفصولين
اقول فان قيل الاصل اضافة الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق
الاجير فقال المذكور صالح يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير الاجر
فلا يصلح له وفيه استاجر المشتري بايعه ليحفظ المبيع قبل قبضه لم يجز
وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه لم يجز اذ الحفظ يجب عليهما بخلاف ما لو استاجر
المستعير او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز لانهما متبرعان في الحفظ وفيه
غصب دابة واجرها من اخر يلزمه الاجر وان كان المستاجر غاصب الغاصب
اذ الاجر انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد فيجب الاجر **ثم** لو اجر امة دارا
فمات احد المكاريين بطلت الاجارة في حقه لا في حق الحي وكذا لو استاجر اثنان فمات
احدهما كذا **ط** وقال وكذا لو مات احد المكاريين بطل الكراء في نصيبه لا في
نصيب الاخر **صع** المقرض لو دفع العين المستاجر على حفظه الى من ليس في عياله
وامره بحفظه زمانا يجب اجر تلك المدة اذ الاجير على العمل اذا لم يشترط
عليه العمل بنفسه فله ان يامر غيره به ولا يقال ان العين وديعة في يد
المقرض وليس للمودع ان يودع الى من ليس في عياله لانا نقول هذا الايداع
ضمني والضمنيات تخالف القصديات على ما عرف **يقول الحقير** بان هذه
القاعدة هو ما سياتي في ضمان المستعير من قوله والاصل انه قد يثبت تبعا
ما يبطل قصدا ويثبت ضمنا ما يبطل صريحا كبيع حمل الامة صح تبعا لا وحده
وله نظاير كثيرة في الكتب **الفصل العشرون** في دعوى النكاح والمهر
والنفقة والجهاز وما يتعلق بجميع ذلك **دعوى النكاح** اعلم ان كثيرا من مسائل
هذا الفصل مذكورة في جامع الفصولين هنا لكني ذكرتها في فصل دعاوي
الخارج وذي اليد وفي فصل التناقض وفي فصل اختلاف الدعوى والشهادة
باقتضاء كمال المناسبة فاكتفي بما في جامع الفصولين هذا والله الموفق **فق**
الفتوى على قولهما في الاستحقاق في دعوى النكاح كما مر **لحم** ادعت انه تزوجها
ووطئها فانكر يحلف بالله ما وطئها فلو نكل يقضى عليه بالمهر لا بالنكاح عند
الامام وعندهما يحلف بالله ما تزوجها **فقط** ادعت نكاحه وانكر اختار

في دعوى النكاح والمهر والنفقة

دعوى النكاح ٤٠٦

ادعت نكاحا فانكر يحلف

بعضهم انه يحلف بالله ما هي بزوجة لي فان كانت زوجة لي فهي طالق باين
اذ اليمين يجري في النكاح عندهما وبه يفتى وانما يحلف بالله وبالطلاق لجواز
كذبه في يمينه بالله فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة ذ ادعى نكاح
منكوحة الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا بيمين الزوج على
العلم وان حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف المراة بتاتا وان نكلت
فهي للمدعي ط ادعيا امراة وقال كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر

ادعيا امراة

لا تحلف له المراة وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف المراة
للاخر قاضي خان ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال النصير ليس له ان
يحلفها للاخر ثم لم يحلف الذي اقرت له المراة على دعوى الاخر فان حلفت برئت
وان نكلت تصير زوجة له خ لو ادعى نكاحها بمحضر شهود لا بد ان يذكر
سماع الشهود كلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود كلامهما
هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره لتصح الدعوى جو شهدا انها امراته
وحلاله قيل لا تقبل ما لم يشهدا على العقد وقيل اشار محمد الى انها تقبل
فانه قال لو قال المشهود عليه بالزنا اني تزوجتها او قال هي امراتي درئ عنه
الحد سوى بين الامرين فدل انهما واحد كذا كفو يقول الحقير لا اشارة
فيه كما زعمه القايل والقياس مع الفارق لا يجدي بطايل لان سقوط الحد
بذينك اللفظين ليس لثبوت حقيقة الزوجية بهما بل لحصول شبهة
الزوجية وهي كافية في الدرء اذ الحدود تندرئ بالشبهات فاين هذا
من ذاك بل الدليل القبول المذكور هو ما مر ذكره في فصل اختلاف الدعوى
والشهادة نقلا عن ط انه لو ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته او
بالعكس تقبل اذ النكاح سبب متعين لكون المراة منكوحة فاستوى
ذكره وتركه والله اعلم فش ادعى المدعي انه زن حنيت وشهدا كذلك
فقال القاضي للمدعي متى تزوجت او للشهود متى تزوجها فسكتوا لا تبطل
به الدعوى عده لو ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها قاضي حنيد ولم يذكر
اسم القاضي ولا نسبه تصح الدعوى وينبغي ان يذكر انه هل للصغيرة ولي
ام لا وهل للقاضي ولاية تزويج الصغار يقول الحقير قوله تصح الدعوى بناء
على اختيار احد القولين في امثال هذه المسألة وليس بمتفق عليه اذ قد مر
في اخر الفصل الثاني نقلا عن ذ ان في دعوى الفعل والشهادة عليه هل
يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة

فلينظر

ادعى نكاحها بتزويج ابيها في صغرها

فلينظر بتفصيله هناك فش ادعى نكاحها بتزويج ابيها في صغرها وشهدا
انه قال زوجت بنتي الكبرى المسماة كذا من فلان لكن لا نعرف بنته بوجهها
تقبل شهادتهما على النكاح ثم يؤمر المدعي ان يبرهن ان بنته الكبرى المسماة بكذا
هذه يحكم عليها فلو قالت انا بنته الكبرى وصدق المدعي يحكم بنكاحها ولو
شهدا انه زوج بنته منه ولا نعرفها بوجهها فلو لم يكن للمدعى عليه الا بنت
واحدة تقبل لزوال الجهالة البالغة لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ
وبرهن الزوج على سكوتها تقبل بينتها لانها تثبت الفعل وهو الاباء قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان تقبل بينة الزوج لانه يثبت حدوث
الملك ولذا جعلنا القول قولها عند عدم البينة خلافا لزفر لانها تنكر
حدوث الملك فالاولى ان يكون المذكور مذهب زفر فعلى ما ذكر يكون القول
والبينة للمراة عندنا وله وجه يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ الشهادة
على السكوت شهادة على النفي فلا تقبل وما ذكر من حدوث الملك فهو امر
ضمني اذ المشهود به حقيقة هو السكوت وحدوث الملك فرعه والضمنيات
تخالف القصديات كما مر قاضي خان قال لها زوجنيك ابوك وانت
صغيرة وقالت بل زوجنيك وانا كبيرة لم ارض فالقول قولها والبينة
بينة الزوج فش ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت

ادعت فانكر ثم تصادقا على النكاح

النكاح لانهما في الابتدا لو تصادقا كما ذكرنا لا يثبت النكاح ولو وقع
التصادق في البيع بان ادعى الشراء منه فانكر ثم تصادقا عليه يثبت البيع الا اذا
وجد التقابض اذ البيع ينعقد بتعاط دون النكاح قال صاحب جامع
الفصولين اقول قوله ثم تصادقا على النكاح يدل على سبق النكاح فينبغي ان يحكم
بينهما بنكاح والحاصل ان النكاح لا ينعقد بمجرد التصادق بلا سبق العقد

ان النكاح لا ينعقد بمجرد التصادق بلا سبق العقد

بخلاف البيع قاضي خان ادعت على رجل انه تزوجها فانكر ثم ادعى الرجل النكاح
بعد ذلك وبرهن تقبل بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودها
ادعت على رجل نكاحا فجحد فاقامت المراة بينة يقضى لها ولا يفسد النكاح
بجحوده فش ادعى نكاح امراة بيد اخر تقول انا الذي اليد فصالحها المدعي

ادعى نكاح امراة بيد اخر فصالحها صح

عن الدعوى على مال يصح ويكون خلعا لو كان بلفظ البراءة عم ادعى نكاحها
وهي تنكره فصالحته على مال ليترك دعواه جاز خلعا في جانبه بناء على زعمه
وبذلا للمال لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت نكاحه فصالحها على مال
لم يجز ادعى نكاحها فاختلعت هل يصح الخلع وهل لها ان ترجع بما دفعت مامر

من ان الصلح خلع في زعمه يشير الي جوازه وقال بعضهم ينبغي ان لا يصح
الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت لاخذه
بغير حق بخلاف الصلح اذ الصلح عن دعوي النكاح يجوز بخلاف الخلع **فش** ادعي
نكاحها فانكرت وقد تزوجت باخر فاختلعت مع المدعي لا يحتاج زوجها الي
تجديد العقد ولا الي العدة عن المدعي ولم يصح هذا الخلع **بس** ادعي نكاحها
فانكرت فصالحها علي مائة علي ان تقر بذلك فاقرت جاز اقرارها ولزم المال
كحم ادعي نكاحها فانكرت واقر وليها فصالحها علي مائة علي ان تقر بالنكاح
صح فلو وجد بينة علي اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها كزيادة
في المهر ولو ادعت علي زوجها طلاقا علي مال فانكر فصالحته علي مائة
علي ان يقر بالطلاق جاز ولو وجدت بينة علي الطلاق الاول علي مال
فلها ان تسترد بدل الصلح **فد** برهن علي نكاحها ولم تظهر عدالة الشهود
حل لها ان تتزوج باخر **فص** في هذه الصورة لو قال المدعي كواه ديكر ادرم
هل يحل لها التزوج لو امهل القاضي المدعي اياما فالم تمض تلك الايام
لا يحل لها ذلك **بزازية** تزوجت امراة الغايب برجل فبرهن الزوج علي انها
امراته ان ادعت الطلاق لا يعزرها القاضي **ففط** انكرت نكاحه فبرهن
عليه لا نفقة لها ومن هذه المسئلة يخرج جواب كثير من المسايل **دعوى المهر**
ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمي تقبل اذ المسمي يتصور بعد ثبوت مهر المثل في
نكاح واحد بان سمي بعد نكاح بلا تسمية ولو ادعت المسمي ثم مهر المثل لا تقبل **درر**
غرر اختلف الزوجان في المهر فلو في اصله يجب مهر المثل ولو في قدره حال
قيام النكاح فالقول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه اي ان كان مساويا لما
يدعيه الزوج او اقل منه فالقول بيمينه وان كان مساويا لما تدعيه
المراة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها وايهما برهن يقبل سوا شهد مهر
المثل له او لها وان برهنا تقبل بينة من لا يشهد له مهر المثل وان كان المثل
بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي بمهر المثل وان برهن احدهما يقبل
وان طلقت قبل الوطي حكم متعة المثل اي ان كانت متعة المثل مساوية
لنصف ما يدعي الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف
ما تدعي المراة او اكثر منه فالقول لها وان برهن يقبل وان برهنا فبينتها
ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كانت بينهما تحالفا وبعده وجبت
متعة المثل وموت احدهما كحياتهما حكما وبعد موتهما فالقول لورثته عند

الامام

Margin: الاول م — دعوى المهر — اختلف الزوجان في المهر

الامام ولا يحكم مهر المثل وفي اصله القول لمنكر التسمية عنده ولا يقضي
بشيء الا ان تقوم بينة علي مهر مسمي اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما وعند
س ووم قضي بمهر المثل كما في حال الحيوة وبه يفتي قال مشايخنا هذا كله اذا لم
تسلم نفسها فان سلمت ثم وقعت الخلاف في الحيوة وبعدها فانه لا يحكم بمهر
المثل بل يقال لها اما ان تقري بما اخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف
في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من
المهر عادة ذكره الزيلعي **جف** ادعت البراة عن مهرها بشرط وادعاها
الزوج مطلقا وبرهنا فبينة المراة اولي ان كان الشرط متعارفا وان لم
يكن متعارفا صح الابرا معه وقيل بينة الزوج اولي مطلقا ولو برهنت
علي المهر علي ان زوجها كان مقرا بذلك الي يومنا هذا وبرهن الزوج انها
ابراته من هذا المهر الذي تدعي فبينة المراة اولي **محيط** قال لها هبي لي
مهرك وانا اعطيك فرسا فقالت وهبت لك والزوج لا يعطي ما سمي لها
حتي ماتت فالهبة باطلة والمهر علي حاله اذ المراة اذا وهبت مهرها
لزوجها بشرط ان يعطيها شيا ولم يعطها عاد المهر اليها انتهي **بقول الحكم**
وفي القنية صبي تزوج امراة بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر لها عليه وفي
العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضمان قول تزوجها وخلا بها وقال لم
اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر خلا بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف
المشايخ المتاخرين انتهي وفي الوجيز لو زفت اليه غير امراته فوطيها لزمه مهر
مثلها ولا يرجع علي الزاف لو وطي جارية ابنه او جارية مكاتبه او وطي امراة في
نكاح فاسد مرارا فعليه مهر واحد ولو وطي جارية ابيه او جارية امراته
مرارا وقد ادعي الشبهة فعليه بكل وطي مهر **قت** ادعت القاصر مهرها علي
ورثة زوجها تصدق الي تمام مهر مثلها لان مهر المثل يحكم عنده فمن يشهد له فله
القول **بس** ورثتها ادعوا علي ورثة زوجها المهر فانما لا يقضي بمهر المثل
عند الامام لو تقادم العهد بحيث يتعذر علي القاضي الوقوف علي مهر مثلها
اما لو لم يتقادم يقضي بمهر المثل عنده ايضا **فش** قالت نكحتني بكذا الف
وقال نكحت بكذا دينارا يثبت النكاح ويجب مهر المثل واختلف المشايخ
في انهما يتحالفان ثم يجب مهر المثل ام يجب ثم يتحالفان ادعت مهرا مسمي
في التركة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها زاد لها مائة اخري لا يصح دعوي
الثاني لانها لما قالت كان التزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة

Margin: لم

فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل العقد ظهران المائة الاولي
لم تكن كل المهر فيما افض خ زوجتها امها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت
مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لبنتها لم يكن للبنت ذلك لبرأة زوجها
بدفعه الي الام يقول الحقير الظاهر ان هذا مقيد بالو ثبت قبض الام ووصايتها
ببينة الزوج او باقرار البنت او بنكولها عند تحليفها علي عدم العلم لا بمجرد اقرار
الام لما سيأتي بعد خمسة اسطر من مسئلة اقرار الاب قال ولو لم تكن وصيا
فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع علي الام وكذا الجواب فيما سوي الاب
والجد والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض
مهرها ولو كان عاقدا بحكم ولاية او وكالة قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يرجع به الزوج علي الام ولو قائما لا هالكا لدفعه برضاه
فيصير امانة كما لو دفعه الي اجنبي يقول الحقير قوله هالكا لا يخلو عن نظر
اذ الظاهر انه انما يرجع الزوج لكونه مغرورا من جهة الام لكون قبضها فضوليا
فح ينبغي ان يرجع به ولو كان هالكا كما لا يخفى عدة بلغت وطلبت مهرها
من زوجها فقال دفعته الي ابيك في صغرك وصدقه الاب لم يجز اقرار الاب عليها
ولها اخذه من الزوج وليس للزوج ان يرجع علي الاب الا اذا قال الاب عند الاخذ
اخذ منك علي ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت فله ان يرجع علي الاب
اذا رجعت عليه البنت يقول الحقير علل في فتاوي قاضيخان عدم جواز اقرار
الاب بانه لا يملك قبض المهر في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به وعلل عدم رجوع
الزوج علي الاب بانه اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه
ثم يقول الحقير الظاهر ان اخذها مهرها من زوجها ليس بمطلق بل مخصوص
بصورة تصديق الاب فقط لانه لو ثبت قبض الاب مهرها ببينة الزوج او باقرار
المرأة او نكولها عند تحليفها علي عدم علمها بقبض الاب فلا شك ان الزوج
يبرأ عن المهر كما يفهم ذلك مما سبق قبل عشرة اسطر في مسئلة قبض الام فش مات
فادعت امرأته المسمي فقال ورثته نعلم ان لك مهرا ولا نعلم قدره يجبرون
علي البيان كمن ادعي علي ورثة دينا فاقروا باصل الدين يجبرون علي البيان ولو
اقروا بدينار يجبرون ايضا ومعني الجبر ان يحبسوا حتي يقروا بمقدار المهر
لقيام الورثة مقام الزوج ولا يقبل قول الزوج اذا ادعي شيئا مستنكرا كذا هذا خ بعث
الي امرأته متاعا فقالت انما بعثت ثوما مهر صدق مع يمينه فلو حلف فللمرأة رده
المتاع لو قائما والا ترد مثله لو مثليا الا انها لم ترض بكونه مهرا و يرجع

بقيمة

زوجتها امها وقبضت مهرها وبلغت وطلبت

طلبت بعد البلوغ ... الزوج ...

بقيمة المهر ولو قيميا لا يرجع علي الزوج ببقية المهر قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يكون لها رد قيمته قيمي لترجع ببقية المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض
بكون المدفوع من المهر فينبغي ان يجوز لها رده قائما ورد قيمته هالكا ليصل
الي حقها قال قال وانما ما بعثه ابوها فلو كان هالكا لا يرجع علي الزوج
بشيء ولو قائما او بعث الاب من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير
ذي رحم محرم ولو بعثه من مال بنته البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة
احد الزوجين للاخر فلا رجوع فيه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون
للاب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو هالكا لانه بعثه علي سبيل العوض من الهبة
فلما لم يحصل غرضه ينبغي ان يجوز رجوعه يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان
الاب لم يرسل ما ارسله عوضا كيف ولا يكون عن المهر عوض بل انما ارسله هدية
بمجرد التودد والمحبة وحكمها حكم الهبة ومن موانع الرجوع هلاك الموهوب
فينبغي ان لا يرجع الاب في صورة هلاك ما ارسله جع بعث الي امرأته شيئا
فقالت هو هدية وقال هو من المهر صدق الا فيما يؤكل فتصدق هي لا هو وهذا
لانه محتمل ولم يشهد لها الظاهر فيصدق لها الظاهر المملك لانه اعرف فقوله
العالم اولي بان يقبل من قول الجاهل الا فيما يكذب عرفا عن الا فيما لا يبقي ونفسد
واللحم لا يبقي هداية المراد مما يؤكل ما يهيا للاكل لانه يتعارف هدية فاما
البر والشعير فالقول له وقيل ما يجب عليه من خمار ودرع ليس له ان يحسبه من
المهر اذ الظاهر يكذبه در غرر بعث اليها شيئا ثم اختلفا فقالت هدية
وقال مهر فالقول له مع يمينه ان لم تكن لها بينة لانه المملك فكان اعرف
بجهة التمليك ولو كان المبعوث مما هيئ للاكل فانه لم يكن مهرا لكل حال خ
خطب بنته وبعث هدايا ولم يزوجها منه الاب قالوا ما بعث مهرا يسترد
عينه ان قائما وقيمته ان هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم واما
الهالك والمستهلك فلا شيء له فيه تزوجها وبعث اليها وعوضته وزفت اليه
ففارق فقال ما بعثته فكله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك
ولها اخذ ما بعثته لانها زعمته عوضا للهبة فلما لم تكن هبة لم يكن عوضا
فلكل منهما اخذ ما دفع وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه عوض
فكذلك وان لم تصرح ولكنها نوته كان هبة وبطل نيتها يقول الحقير يعني
انه ليس لها اخذ ما دفعته شيء لو استهلكت ما بعثه الزوج اليها فانكر
الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف

اختلفا فقال مهر وقالت هدية

الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين جف بعث اليها عند
زفافها ديباجا ثم قال اخذته من بزاز ليس له اخذه لكون ثوب الديباج اخذ
بجهة وليس للزوج اخذه لو بعثه اليها على جهة التمليك ذ بعث الى امراة ابنه
ثيابا ثم ادعى انها عارية صدق قش بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند
زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان ياخذ منها ليس له ذلك لو بعثه على
جهة التمليك عد تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فالمهر لازم قنية اشترى
لامراته متاعا فاختلفا فقالت هو من المهر وقالت هدية ان كان مما لا يبقى
فالقول له ولو مما لا يبقى لا يقبل قوله وقال الصفار كل متاع لا يجب عليه شراؤه
لها فالقول له فيه انه من المهر وما كان واجبا عليه مثل الدرع والخمار ومتاع
البيت لا يقبل قوله وقيل للصفار الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئ
لها امر الخروج قال الفقيه وبه نقول صع وهنا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب
على الزوج خفها ويجب خف امتها لانها ممنوعة عن الخروج لا امتها وسيجي
بعض مسائل المهر في مسائل هبة المريض وفي اقرار المريض في فصل الاحكام ومر
بعضها في فصل التناقض الكل باقتضاء المناسبة دعوى النفقة تزوج
كبيرة فطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك لو لم يطلبها الزوج
بالنقلة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة
فقد ترك حقه ولا يبطل حقها وبه يفتى وقيل لا نفقة لها اذا لم تزف
الى زوجها ولو امتنعت عن الانتقال لحق كطلب المعجل فلها النفقة ولو
امتنعت بغير حق فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة يجامع مثلها والا
فلا نفقة لها حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او في
بيت الاب لط تصلح للجماع بتسع سنين وفي الصحيح تعتبر الطاقة ثق
ولو ابت ان تسافر معه وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها لانها مبطلة
فنشزت بخلاف ما لم يعطها المعجل وعند ابي يوسف لو كانت مدخولة بها
فلا نفقة لها سواء استوفت المعجل او لا اذ المدخولة لها ان تمنع نفسها
للمعجل عند الامام لا عندهما فكانت محقة في المنع عنده لا عندهما فش هذا
الخلاف فيما دخل برضاها وهي بالغة اذ لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة
او مجنونة لا يسقط حقها في منع نفسها ذ قال الصفار هذا في زمانهم
وفي زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر او في المعجل او لا للفساد الا من قبل
له ان يخرجها من البلد الى القرية او بالعكس قال ذلك ليس بغربة واخراجها

البلد

الى بلد اخر سفر عد ليس له اخراجها الى بلد اخر ولو وفى مهرها كذا اختاره
الفقيه جس والفتوى على انه له ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم طه الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه
هداية واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها لان الغريب يؤذى وفي قرى
مصر القريبة لا تتحقق الغربة ابن الهمام قوله واذا اوفاها مهرها او كان موجلا
نقلها حيث شاء من بلاد الله وكذا اذا اوطأها برضاها عندهما وقيل لا يخرجها الى
بلد غير بلدها لان الغريب يؤذى واختاره الفقيه ابو الليث قال ظهير الدين
المرغيناني الاخذ بكتاب الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه يعني قوله
الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وافتى كثير من المشايخ بقول الفقيه لان
النص يفيد بعدم المضارة لقوله تعالى ولا تضاروهن بعد قوله اسكنوهن
والنقل الى غير بلدها مضارة فيكون قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
مما لا مضارة فيه وهو ما يكون من جوانب مصرها واطرافه والقرى القريبة
التي لا تبلغ مدة سفر فيجوز نقلها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر وقال
بعض المشايخ اذا اوفاها المعجل والموجل وكان رجلا مامونا فله نقلها
درر غرر وليس له ان يسافر بها بلا رضاها بعد اداء المهر المعجل وقيل لا وبه يفتى افتى
به الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده وينقلها فيما
دون مدة السفر اتفاقا فاخ صغيرة زفت الى بيت زوجها قبل قبض مهرها
كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها عنه حتى
يدفع مهرها المعجل وكذا لو زوج بنت اخيه وهي صبية وسلمها الى الزوج
قبل قبض المعجل ~~وكذا لو زوج~~ فله منعه منه اذ العم لا يملك بتسليمها قبل قبض
المعجل فو اب دفع صبية الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب
فقال لا اردها حتى تصلح للجماع فللاب ذلك لا نفقة في نكاح فاسد ولا في العدة
منه ذ انفق على امراته مدة فتبين فساد نكاحه بان شهد وا انها اخته
رضاعا وفرق بينهما فله ان يرجع عليها بما انفق بفرض القاضي لانه تبين انها
اخذت بغير حق ولو انفق بلا فرض لا يرجع بشيء خ انفق على معتدة الغير على
ان يتزوجها بعد عدتها ورضيت به فله ان يرجع بما انفق زوجت نفسها
منه او لا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع اذ لم تزوج نفسها منه لا لو لم
يشترط والاصح انه يرجع لو لم تتزوج لا لو زوجت سواء شرط الرجوع او لا اما لو

[illegible]

انفق بلا شرط التزوج ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج قيل يرجع وهو
الاشبه اذ المعروف كمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع علم الاصح انه لا يرجع تزوجته
او لا لانه رشوة وهذا لو دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما لو اكلت معه لا يرجع
قنية انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان تتزوجها
فان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق والا فيل الاصح انه لا يرجع وقيل
الاصح انه يرجع زوجت نفسها منه او لم تتزوجها لانها رشوة خ وينبغي ان يرجع
لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة شرط فاسد وان لم
يكن مشروطا لفظا كمستقرض اهدى لمقرضه شيا لم يكن اهدى اليه قبل اقراضه
كان حراما جه لا شك انه يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف وفي هذه الصورة
يحتمل القرض والهبة غير ان القول للدافع في انه قرض فلو ادعت الهبة يحلف
الدافع فان نكل فلا شي له ولو حلف وقال نويت به القرض فلو زوجت نفسها
منه احتسب من مهرها يصدق ولو مرهي برد ما قبضته ذ قال اعمل في كرمي في
هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل لو لم يزوجها منه قيل يجب اجر مثل عمله وهو
الاشبه وقيل لا وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط الاب ولكن علم انه يعمل طمعا
في التزوج وعلى هذا لو قال رجل لاخر اعمل حتى افعل في حقك كذا فابى علم تحجل
لامراته نفقة شهر او سنة ثم مات ليس له ان يرجع كرجوع في الهبة ينقطع
بالموت وهذا عند ابي يوسف وبه يفتى ولو هلكت في يدها لم يرجع وفاقا
يقول الحقير وفي الخلاصة امراة ابرات زوجها عن النفقة ان لم تكن مفروضة لا يصح
وان فرض القاضي يصح الابراء من نفقة شهر وكذا لو قالت ابراتك عن نفقة سنة
لا يبرا الا عن نفقة الشهر الاول قنية زن بيدا شت درجامي نفقه يك سال
فرشاد بازان زن را اجانت خود اورد ونفقه كرد بيش سال بس نفقه داده
را تواند كه طلب يا ني اجاب بي اذ المعجلة لا تطلب خزانة اختلف الزوجان
بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان بعد الفرض فالقول للزوج ولو
برهنا فبينة المراة اولى لانها تثبت الزيادة قاضي خان بعث الى امراته ثوبا
فقال هو من الكسوة او قال هو من المهر وقالت هو صلة فالقول للزوج وكذا
لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت هي هدية فالقول للزوج الا ان تبرهن
المراة انه بعثها اليه هدية وان برهنا جميعا فالبينة بينة الزوج وكذا لو
برهن كل منهما على اقرار الاخر فالبينة بينة المملك درر غرر اختلف الزوجان
في متاع البيت والنكاح بينهما قائم او لا وادعى كل منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما

فالقول

النفق بلا شرط التزوج

النفق على معتدة الغير

تحجل لامراته نفقة شهر او سنة ثم مات ليس له الرجوع

اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض

اختلف الزوجان في متاع البيت

فالقول له بيمينه فيما يصلح للرجال كعمامة وقبا وقلنسوة وطيلسان
وسلاح ومنطقة وكتب ودرع من حديد وقوس ونشاب ونحوها لشهادة
الظاهر له والقول لها بيمينها فيما يصلح للنسا كدرع وخمار وثياب النسا
وحليهن ونحوها لشهادة الظاهر لها الا اذا كان كل منهما يعمل او يبيع
ما يصلح للاخر فلا يكون القول لها زيلعي لتعارض الظاهرين درر غرر وله
القول فيما يصلح لهما كفرش وامتعة واواني ورقيق ومواشي وعقار ومنزل
ونقود اذ المراة وما في يدها في يد الزوج واذا تنازع اثنان في شي وهو في
يد احدهما فله القول كذا هنا بخلاف ما يختص بها لان لها ظاهرا اخر اظهر
من اليد وهو يد الاستعمال وهذا كله اذا كانا حيين فان مات احدهما
فالمشكل للحي بيمينه حرا كان او قنا اذ لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض
ولو كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحيوة لان يد الحر اقوى وللحي في الموت
اذ لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض واقعات اشترى قطنا فغزلته
المراة باذنه او بغير اذنه فهو كله للزوج وليس لها شي منه انتهى يقول الحقير وفي
فتاوي قاضي خان بعد تفصيل عظيم في هذه المسئلة ذكر صورا شتى فيها وعن
ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت كان الغزل
لها ولا شي عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت جواهر اشترى
حليا ودفعه الى امراته واستعملته فماتت فاختلف الزوج مع ورثتها فالقول
قول الزوج بيمينه بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية دعوى الجهاز
وفي ذ زوج بنته وجهزها فماتت فزعم ابوها انه اعار الجهاز ولم يهبه لها
فالقول للزوج انه هبة وعلى الاب بينة اذ الظاهر يشهد للزوج اذ الظاهر
ان الجهاز يدفع بطريق التمليك والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم
الى بنته اني اعطيت هذه الاشيا لبنتي عارية او يكتب نسخة معلومة
ويشهد البنت على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك ابي عارية منه
في يدي لكن هذا يصلح للقضا لا للاحتياط لجواز انه شراها لها في صغرها
فبهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه
النسخة ثم تبريه البنت عن الثمن وعن السغدي ان القول للاب اذ اليد
استفيد من قبله فهو اعرف ولان العارية والهبة تبرع والعارية ادناهما
فحمل على الادنى مش والفتوى على انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
ذلك الجهاز اعارية فالقول للزوج وان كان العرف مشتركا فالقول للاب

ما تصلح لهما كالمتاع المشكل

اشترى قطنا فغزلته ...

اشترى حليا ودفع اليها

دعوى الجهاز

من القول للزوج مع يمينه على علمه خ وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الاب من الاشراف لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثله يقبل قوله
بس كتب نسخة الجهاز واقر البنت ان هذه الاشيا ملك الاب لكن الشهود
لم يروا هذه الاشيا جملة بل واحدا بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها
قال صاحب جامع الفصولين اقول ظاهر ما مر انه تكتب نسخة وتشهد البنت
على ان جميع ما في هذه النسخة ملك ابي الى اخره تشير الى ان يجوز لهم هذه الشهادة
فضم عزه وقال زوجتك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوج ودفع الدستيمان
الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المراة
بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز
بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة فالزوج
يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها **يقول الحقير**
الدستيمان كلمة فارسية معناها المهر المعجل على اصطلاح الاعجام قنط
الصحيح انه لا يرجع بشي على الاب اذ المال في باب النكاح ليس بغرض اصلي فص
دفع اليها الدستيمان زن جهاز بنا وره هل يجبر على ذلك قيل اندر خورد دستيمان
جهاز نوانه طلبيته بعرف واكر بدر دختر جهاز نكند فللزوج طلب ما دفع من
الدستيمان وقيل لا يجبر كما هو جواب الكتاب تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب
هل له ان يرجع عليها بما زاد على دستيمان مثلها فعلى قياس ما مر في فصم ينبغي ان
يكون له ذلك تزوجها على انها بكر على زيادة مهر مثلها وهي ثيب لا تجب الزيادة
لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون
الرجوع بما زاد على دستيمان مثلها غير انه ذكر في قط انه لا يرجع وكذا ذكر في المسئلة
الاولى ان الزيادة تجب عده تزوجها على انها بكر وهي ثيب فالمهر لازم **الولد**
للفراش وفي بس اخبرت بموت زوجها فاعتدت وتزوجت باخر وولدت
ثم جا الاول حيا فعند الامام الولد للاول سوا ولدت لاقل من ستة اشهر او لاقل
من سنتين او لاكثر لانه ذو فراش صحيح والثاني ذو فراش فاسد كمن زوج امته
فولدت ثبت نسبه من الزوج لا من المولى وان ادعاه واتفقوا على ان الاول لو كان
حاضرا او مختفيا فالولد للاول وان نفى الاول او الاخر او نفاه احدهما فهو للاول على
كل حال ولا حد ولا لعان وعن الامام انه رجع وقال يثبت نسبه من الثاني قاضي
خان وعليه الفتوى بس وقال من لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
الثاني فهو للاول والا فهو للثاني سوا ادعياه او نفياه وقال لو ولدت

غاب عن امراته البكر ثماني عشر سنين فتزوجت فولدت اولادا فالاولاد
للزوج الاول في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انهم للزوج الثاني وعليه الفتوى
منية المفتي قبيل الحضانة

لاقل

نفسير الدستيمان

قالوا ان لم يدفع الدستيمان وزوجه بلا جهاز ان سكوت الزوج عند الزفاف عن طلب الجهاز رضا فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته. بزازيه قبيل الثالث من الدعوى

الولد للفراش

قال ابو حنيفة اذا اسر رجل في دار الحرب فنعي الى المراة فتزوجت بعد انقضاء عدتها بقضاء قاض او غيره فولدت ثم جاء الاول حيا فهو للاول
كتاب الاصل باب المراة اذا تزوجت وزوجها حي من كتاب الدعوى والبينات

امراة بلغها وفاة الزوج فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول الولد للاول ثم رجع وقال للثاني تحكي جوعه قبيل الطلاق عبد الكريم الجرجاني رح وعليه الفتوى

لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول ولو ولدت لاكثر من سنتين
فهو للثاني وقول محمد اصح وبه ناخذ **يقول الحقير** قوله اصح محل نظر اذ الظاهر
ان قول ابي يوسف هو الاصح كما يقتضيه الذوق السليم خصوصا هو موافق لما
رجع اليه الامام الذي هو المختار للفتوى كما ذكره قاضي خان والله اعلم بس ولو سبيت
المراة فتزوجها رجل حربي فعلى هذا الخلاف وكذا لو ادعت الطلاق وتزوجت
باخر والزوج الاول منكر لذلك **احكام الخلوة** وفي منبع اجمع الخلفا الراشد
على من اغلق على امراته بابا وارخى حجابا بلزم كمال المهر والعدة دخل بها او لا قد
علم الزوج بالنكاح شرط صحة الخلوة ذ الخلوة كالوطي في بعض الاحكام وهي تاكد
كل المسمى لو سمي في العقد والا فتاكد مهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة
والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت معتدة
وكذا حرمة نكاح اربع سواها وحرمة نكاح امة عليها على قياس قول الامام
في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة من باين ومراعاة وقت الطلاق وحقها
وفي بعض الاحكام ليست الخلوة كالوطي وهي الاحصان حتى لا يصيرا محصنين
بالخلوة وحرمة البنات حتى لا تحرم البنت مع خلوة بامها والاحلال للزوج الاول
اي لا تحل للاول بمجرد الخلوة بالثاني والرجعة والارث حتى لو مات وهي في عدة
الخلوة لا ترثه واما الطلاق في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب
الى الصواب اذ الاحكام لما اختلفت في هذا الباب يجب القول بوقوعه
احتياطا خلاصة وفي تحريم البنت عليه بعد الخلوة بامها اختلفت الروايات
جن الخلوة توجب حرمة المصاهرة عند س لا عندهما طظه الخلوة الصحيحة
في نكاح فاسد لا توجب العدة اذ الخلوة جعلت كوطي للتمكين من الوطي ولا
يمكن هنا للحرمة والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح هل توجب العدة كلو كان
احدهما صايما او محرما او كانت حايضا وكل خلوة لا يتمكن معها الوطي كلو كان
احدهما مريضا مدنفا او صغيرا فلا توجب العدة والخلوة بالرتقا توجب العدة
لانه يتمكن من الوطي بالفتق وكذا خلوة مجبوب وعنين لانهما يتمكنان من الوطي
بسحق ونحوه **هداية** لو كان احدهما مريضا او صايما في رمضان او محرما او كانت
حايضا فلا تصح الخلوة وعليها العدة في هذه المسايل احتياطا واستحسانا ذكره
القدوري في شرحه اذ لما نع ان كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة
وان كان حقيقيا كمرض وصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة صر تزوج
امراة غير جاهلا به ودخل بها تجب العدة لا لو عالما حتى لا يحرم على الزوج

احكام الخلوة

الخلوة بالمحرم جائز الا في مسئلتين الاولى الاخ رضاعا لا يخلو باخته رضاعا الثانية الصهرة الشابة بعد موت بنتها لا يخلو بها الختن فان سكنا بيتا فللحاكم منعهما كذا في القنية فوايد زينيه

الخلوة بالاجنبية حرام الا في مسئلتين الاولى اذا كان له حق على امراة ولا زمها فدخلت خربة فلا باس بالدخول عليها عند الاخرى على بعد وبعيد عنها ويحفظها بعينه كما في القاوي الصغرى الثانية العجوز الشوها يجوز الخلوة بها كما في القنية العجوز الشوها والشيخ الفاني بمنزلة المحارم فوايد زينيه

فايدة الخلوة الصحيحة بالزوجة كالدخول في الاحكام الا في مسائل الاولى الاحصان الثانية حرمة البنات الثالثة الاحلال للزوج الاول الرابعة الرجعة الخامسة الارث السادسة لا توجب حرمة المصاهرة وتمامه في شرحنا على الكنز فوايد زينيه

الخلوة الصحيحة في نكاح فاسد لا توجب العدة

والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح لا توجب العدة

والخلوة بالرتقا توجب العدة

وطوبها وبه يفتي خ تزوج امراة غيره ووطيها لا يحد عند الامام ولو لم يدع الحل

الفصل الحادي والعشرون في مسايل الخلع وما يتعلق به

الخلع وما يتعلق به

در غرر الخلع انفصال عن نكاح بمال بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ بيع وشرا وطلاق ومباراة وبالفارسية ايضا وهو في جانب الزوج يمين لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال حتى لا يصح رجوعه قبل قبولها كما لا يصح الرجوع في اليمين ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها كما لا يبطل اليمين به بل يصح ان قبلت في المجلس ولم يتوقف على حضورها وجاز تعليقه بشرط او وقت كما جاز في اليمين ولم يجز شرط الخيار له كما لا يجوز في اليمين وهو في جانبها كبيع لعني معاوضة لانها تبذل المال لتسلم نفسها فيجب العكس للاحكام اي جاز رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن مجلس علمها ولم يجز تعليقها بشرط ووقت وجاز خيار الشرط لها كما هي احكام المعاوضات قاضي خان هذا عند الامام وقالا لا يصح لها شرط الخيار لنفسها در غرر الواقع بخلع وطلاق على مال طلاق باين والخلع من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قراين ترجح جانب الطلاق وانتقال لزم ابو به الطلاق فان ذكر به بدلا لم يصدق والاصدق في الخلع والمبارات ف الخلع والطلاق على مال من جانب الزوج يمين على معنى التمليك كانه قال لها ان قبلت فانت طالق فيقتصر على المجلس لو حاضرة وعلى مجلس علمها لو غايبة يقول الحقير قوله فيقتصر ينبغي ان يقيد بما لو كان الخلع والطلاق بمال مرسلا اذ لو علق بشرط لا يقتصر لانه ذكر في فشن انه لو علق الخلع بشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على هذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار قاضي خان الخلع والطلاق بمال معاوضة في جانب المراة حتى لو ابتدات بالخلع ثم رجعت قبل قبول زوجها صح رجوعها علم زوجها برجوعها اولا ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذ لم يقل به احد صح الخلع طلاق باين عندنا وبه ورد الخبر والاثر وقال الشافعي هو فسخ حتى لا ينقص به عدد الطلاق وهو قول ابي يوسف رضي الله عنه ولو قضى بكونه فسخا قيل ينفذ وقيل لا ص ونفذ الحكم في الخلع بانه فسخ كالحكم في ساير المجتهدات فان خه ذكر فيه اختلاف الصحابة حو عن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة انه لا بينونة بما دون الثلاث ذ لو لم يذكر شي في الخلع فعن الامام روايتان والاصح هو البراة عن المهر هذا اذا لم يذكرا ما لو خالعها بمال غير المهر يبرا عن المهر عند الامام لا عندهما ولو بارأها بمال غير المهر يبرا عن المهر عند الامام

وبه اخذ

وبه اخذ س وترك قياسه في الخلع ولو طلقها بمال غير المهر لا يبرا عن المهر عندهما وهو قول ابي حنيفة يقول الحقير وفي الخلاصة لو طالقها ولم يذكر العوض ذكر شمس الايمة السرخسي في نسخته انه يبرا كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهر زاده ان هذا احدي الروايتين عن الامام وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن الامام وهو قولهما لا يبرا احدهما عن صاحبه ص والحاصل ان صريح الطلاق بمال مسمى هل يوجب براة كل منهما من المهر اختلف فيه المشايخ واكثرهم على انه لا يوجب وبه يفتى فقط خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل واما حكم المهر فلو دخل بها وقبضت مهرها يلزمها البدل فقط ولا يرجع احدهما على صاحبه وفاقا ولو لم يدخل بها وقبضت مهرها فعند الامام لا يرجع عليها الا بالبدل وعندهما يرجع عليها بالبدل ونصف المهر ولو لم تقبض المهر فعند الامام لا ترجع المراة بشي من المهر وعندهما ترجع بنصف المهر ولو خلعها على مهرها فلو دخل بها وقبضت مهرها يرجع عليها بمهرها ولو لم تقبض سقط عنه كل المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشي وان لم يدخل بها وقبضت مهرها وهو الف يرجع الزوج بالالف استحسانا وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسماية الف بحكم البدل وخمسماية بالطلاق قبل الدخول ولو لم تقبض يرجع عليها بخمسماية قياسا وفي الاستحسان سقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشي لحم قال شوخريدم وقالت فروختم تسقط بقية المهر الذي على الزوج وتسقط نفقة العدة اذ الخلع في العرف هذا ولا يسترد ما اعطاها من المهر لان ما اعطي ليس من بدل الخلع في عرف زماننا يقول الحقير قوله وتسقط نفقة العدة غلط واضح لما ذكر في فتاوي قاضي خان انه لا تقع البراة عن نفقة العدة في الخلع والميراث وطلاق بمال الا بشرط في قولهم علم قال خويشتن خريدي از من فقال كه خريدم فقال فروختم تبين وترد ما قبضت من المهر هو المختار ولو لم تقبض بري الزوج اذ الخلع للبراة يقول الحقير قوله وترد ما قبضت من المهر محل نظر اذ قد مر انفا ان الزوج لا يسترد ما اعطاها اذ ليس هو من بدل الخلع ولعل في المسئلة روايتين لكن الظاهر ان ما مر هو الاصح لقوة دليله كما لا يخفى والله اعلم فطس قال بعت منك نفسك ولم يذكر مالا فقالت شريت تطلق على المهر فترده اليه لو قبضت ولو لم تقبضه بري الزوج ولا يلزم عليها شي يقول الحقير ما في هذا الكتاب وما قبله مخالف لما سياتي بعد سطر واحد فقط لو كان الخلع بلفظ بيع وشرا بالعربية او الفارسية فعلى قولهما الجواب كخلع واختلف

على قول من يقبل الخلع وقيل لا يبرا عن المهر الا بذكره كقوله وهو الصحيح **فطس**
ثم في لفظ الخلع هل يبرا عن دين سوى المهر في رواية عن الامام يبرا وفي ظاهر الرواية
لا يبرا **يقول الحقير** قال الامام قاضيخان وظاهر الرواية هو الصحيح وفيه ايضا
وكذا المباراة والخلع بلفظ بيع وشرا الصحيح انه على هذا **قاضيخان** ولا تقع
البراة عن نفقة العدة في خلع وميراث وطلاق بمال الا بالشرط وفاقا وكذا لا يبرا
عن نفقة الولد واجرة الرضاع من غير شرط وان شرط البراة عن ذلك فان وقت
لذلك وقتا جاز والا فلا **ص** قالت خويشتن خريدم بهر حيقي كه مرا بر تست
لا يبرأ عن نفقة العدة لانها لا تلزمه في الحال **فش** اختلعت عن كل حق واجب — اختلعت عن كل حق واجب يبرأ منها
للنسا على الرجال قبل الخلع وبعده ولم تذكر المهر ونفقة العدة يكفي ويبرأ منهما
اذ المهر يجب قبل الخلع والنفقة تجب بعده **هداية** ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل
منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند الامام **درر غرر** كالمهر مقبوضا او غير مقبوض
قبل دخوله بها او بعده والنفقة الماضية واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر واما
ما لا يتعلق بالنكاح كالقرض وثمن ما اشترت ونحوهما لا تسقط **ف** قال لها بعتك — من الزوج
لا تطلق ما لم تقل اشتريت قال لها خالعتك ونوى الطلاق يقع ولا يبرا عن المهر
وفاقا **فصط** قال لها ترا فروختم وهي لم تقل خريدم لو نوى الطلاق يقع والا
فلا ولو قال لقنه وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق قبل او لا ونوى
او لا اذ بيع نفس القن منه اعتاق وكذا هبته ولو قال بعت منك نفسك بكذا
لا يعتق ما لم يقبل كذا فيه واما لو قال سر قد تر وختم بكذا فلا تطلق بلا قبولها **فش**
قالت سر خريدم فقال مر زوجها فقال فروختم لم يجز الخلع **يقول الحقير** وجه عدم
جوازه هو ما مر نقلا عن قاضيخان ان المراة لو ابتدات بالخلع يبطل كلامها بقيام
كل واحد من الزوجين **فنم** خالعها وقالت انا لم اود البدل الى اربعة ايام يكون
الخلع باطلا ولم يود فهذا الخلع بشرط الخيار حيث يجوز **جص** خلعها بخيار لها ولم
يوقت فان اختارت في المجلس فلها ما اختارت وان سكتت حتى قامت
فالطلاق واقع والخلع ثابت **عدة** قالت لزوجها اگر از من سير شده خويشتن
خريدم فقال فروختم لو ذكر على وجه المجازات بان جرى بينهما ما يوجب
ذلك كان خلعا صحيحا ولو اراد به التعليق لم يصح ما لم يقل الزوج اري سير شده
ام **صك** اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط
اذ الخلع لا يبطل بشروط فاسدة وكون الولد عند الام حق الولد فلا تملك
الام ابطاله **صك** اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد

سنتين

سنتين فامسكته اياما ثم اختلفت فللزوج ان يرجع عليها ببقية نفقة
الولد في مدة عدم امساكها الولد لانها امتنعت عن ايفا بدل الخلع فلزمها
قيمته **ن** اختلعت على ان ابراته من نفقة ولدها وهو رضيع صح الخلع — خلع على انها ابرأته من نفقة ولدها وهو رضيع صح
قال لاخر طلق امراتي بشرط ان لا تخرج شيا من البيت نفعل وقال الزوج
انك اخرجت وهي تقول لم اخرج فالقول للزوج كاختلافهما في الحنث **يقول
الحقير** وسياتي في فصل الامر باليد نقلا عن **عدة** ما يخالف هذا فلينظر هناك
ذ قال لها نو طلاق بدان شرط كه فلان چيز را بمن دهي طلقت لو قبلت في
المجلس **قاضيخان** طلقها على جعل في العدة بعد الخلع تطلق ولا يجب المال
ذ تزوجها بالمسمى ثم ابانها ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر فاختلعت على مهرها يبرا
من الثاني لا الاول وكذا لو قالت خويشتن خريدم بمهر دهم خويشتن كه مرا بر تست
لا يبرا عن الاول **يقول الحقير** وذكر في الخلاصة بعد قوله لا يبرا عن الاول
وهل يبرا عن دين اخر سوى المهر اختلفوا فيه على قول الامام والصحيح انه لا يبرأ
انتهى وفي البزازية اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى انه له — اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى تصح لان البراة خاص بحقوق النكاح
عندها كذا من القطن يصح لان البراة تختص بحقوق النكاح **فصط** نكحها فاسدا
فوطيها فاختلعت بالمهر قيل تسقط اذ الخلع كناية عن الابرا وقيل لا يسقط اذ
الخلع لغو لانه انما يصح في نكاح قايم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا
الخلاف **صح** لو سمى في الخلع ما هو مال لا يتعين وجوده بزمان الا انه مجهول
لا يوقف على قدره بان خالع على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من
التمر او على ما في بطون غنمها من الولد فلو هنالك ما سمت فللزوج ذلك ولو لم
يكن ردت مهرا قبضته ولو لم تقبض برا الزوج ولا يجب قيمة هذه الاشيا
للجهالة **هداية** ما جاز كونه مهرا جاز كونه بدل الخلع **صل** خالعها على فرس
او على ثوب جاز لو كان بعينه والا فيجوز في الفرس ويجب الوسط ولم يجز في
الثوب يعني لا يبرا عن المهر وتبين لانه معلق بالقبول **قاضيخان** وفي الثوب
والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر **فو** خالعها على ما في يدها وبينهما
من شي فلو كان فيه في الحال فهو له والا فلا شي له وتطلق اذ الخلع قد يقع
مجانا ولو كان البدل حالا الا انه ليس بموجود حالا بان خلعها على ما تثمر
نخلها العام ففيه يلزمها رد ما قبضته من المهر **فقط** خلعها على مال
ثم زادت في البدل لم تجز الزيادة **صح** الزيادة في جعل الطلاق قبل وقوعه
لم يجز **عدة** ولو وقع الخلع ببدل على الزوج قيل لم يجز بان يجعل ذلك الف

مستغنی عن المهر **قنط** خلعها و بذلها المال جاز الخلع لا البدل **ج** وكله
بطلاق فخالعها او طلقها بمال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله
بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتی بطلاق يرفعه ولو غير مدخولة جاز فعلی هذا
وكيل الخلع لو طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لمخالفته الی خير **ط** وكيل الخلع
خلعها بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف
فيصير وكيلا بهما جميعا **ط** لم يجز سواء دخل بها ام لا اذ الخلع تعرف اخر
غير الطلاق **فو** قالت لزوجها خویشتن خریدم بعد و كابين وقال الزوج
لاخر قل فروختم فقال لها الرجل تم الخلع **قشين** ارتد فخالعها لم يجز علم
فلو عاد بعد هذا الخلع ان يجبرها علی النكاح **قنط** امرها بخلع فهو اربعة
اوجه الاول ان يقول لها اخلعي نفسك بكذا فخلعت يصح ولو لم يقل الزوج
بعده اجزت او قبلت علی المختار اذ الواحد يتولی طرفي الخلع اذا كان البدل
معلوما الثاني ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال فقالت خلعت
او قال طلقي نفسك بما شئت فقالت خلعت بكذا ففي ظاهر الرواية لا يتم
الخلع ما لم يقل الزوج اجزت اذ جهالة البدل تمنع صحة التوكيل وقيل يصح
الخلع الثالث ان يقول اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت فعن
ابي يوسف انه ليس بخلع وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها
بلا مال اذ الخلع غالبا يكون بعوض وعن محمد لو قال لها اخلعي نفسك
فقالت خلعت تطلق بائنا بلا بدل وبه اخذ كثير من المشايخ **قاضي خان**
وبه اخذ اكثر المشايخ **قنط** الرابع ان يقول اخلعي نفسك بلا مال لا يقع طلاق
بائن وكذا لو قال طلقي نفسك بائنا **ذ** لو سالته ابتداء ان يخلعها فهو ايضا علی
اربعة الاول ان تقول خالعني علی كذا فخلعها يتم الخلع بقوله ولا يحتاج الی
قولها اختلعت علی المختار الثاني ان تقول خالعني بمال او علی مال ولم تبين
قدره فلو خالعها علی شيء لا يتم الخلع ما لم تقبل المراة في ظاهر الرواية ومعنی عدم
التمام عدم وجوب البدل وهل تطلق قيل تطلق وقيل لا وهو الاظهر الثالث
ان تقول بلا مال فقال خلعت تطلق الرابع ان تقول اخلعني ولم تزد عليه فقال
خلعت **سفن** امرت زوجها بالخلع بلفظ البيع بان قالت بزمرا بفروش او سر مرا اوجه
بفروش او قالت بعني نفسي او نحو ذلك فهو علی اربعة علی ما مر في قولها خالعني
قاضي خان وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع اختلعت علی انها بريئة
من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرا عن النفقة ولا تبطل السكنى ولو اختلعت

علی ان

ور الرهن والكفالة ببدل الخلع
خلع السكران جائز

علی ان مؤنة من النفقة والسكنى عليها فعليها ان تكتري بيتا من زوجها
او من غيره فتعتد فيه ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان
اجل الی موت احد او قدوم يجب البدل حالا ويبطل التاجيل وان اجل الی
الحصاد او الدياس صح التاجيل وخلع السكران جائز كبعض تصرفاته قالت
خویشتن از تو بهمه حقها خریدم فقال الزوج دست باز داشتم تم الخلع
اذ الناس يريدون به وبمثله الجواب قالت وهبت حقي منك چنك از من
باز دار فقال چنك باز داشتم قاله ثلاث مرات قيل يخاف وقوع الثلاث
وقال الفقيه لا يقع الا واحدة بائن لانه والبائن لا يلحق البائن قالت لزوجها
كابين ترا بخشيدم مرا چنك باز دار فقال لو ان طلقها تسقط المهر والا فلا **ذ**
قال لها خویشتن بجز از من بكذا فقالت خریدم يتم الخلع بقولها وهو المختار
ولو قال بمال ولم يذكر قدره لا يتم ما لم يقل الزوج فروختم في ظاهر الرواية
خلاصة قال لها خویشتن بخر بكابين و عدت فقالت بكابين خریدم
وبعدت ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شيئا **قاضي خان** قال لها
خویشتن از من خر بدی فقالت خریدم فقال فروختم تقع واحدة بائنة
قيل ثم ان كان عليه مهر يبرا وان لم يكن لا شيء له عليها وقيل لا يبرا قال لها
خویشتن خر از من فقالت خریدم ولم يقل الزوج فروختم لا تطلق
وكذا لو قال بالعربية اشتر نفسك مني لان كلامه لفظي امر بالمعاوضة
فاذا لم يذكر بدلا لم يصح الامر بالمعاوضة وبقي كلام المراة فلا تطلق واذا ذكر
بدلا معينا فاجابت المراة يتم الخلع **ص** قال خالعتك فقبلت المراة تطلق
ويبرا الزوج من المهر لو عليه مهر والا يلزمها رد ما قبضت من المهر اذ المال
مذكور عرفا **قاضي خان** وهذا يؤيد ما ذكر عن س ان الخلع لا يكون الا بعوض
بقول الحقير وفي محل اخر منه نقلا عن س ان الخلع غالبا يكون بعوض انتهى ثم
ان ما ذكر في **ص** من لزوم ردها ما قبضت من المهر مخالف لما مر من قبل
ورقتين نقلا عن الهداية والدرر والغرر من ان الخلع يسقط كل حق لكل من الزوجين
علی الاخر مما يتعلق بالنكاح عند الامام خلافا لهما ونقل ما في **ص** بناء علی قولهما
لا علی قول الهمام والله اعلم ثم ان في الخلاصة نقلا عن الفتاوى الصغرى انه لو
قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر وتطلق بائنا لو نوى
قبلت المراة او لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق فالقول له **قاضي خان**
فالقول له اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك علی كذا

وسمي ما لا معلوما لا تطلق ما لم تقبل المراة وان قال بعد قبولها لم انو به
الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا
يقول الحقير فليحفظ الفرق بين قوله خالعتك وخلعتك حيث يسقط المهر
في الاول لا الثاني فانه مهم ص قال لها اخلعي ولم يذكر مالا فقالت اختلعت
تبين لو نوى الزوج ولا يبرأ عن المهر كقوله طلقي نفسك قاضي خان قال لها
اخلعي فقالت اختلعت تطلق عند اكثر المشايخ لانه امر بايقاع طلاق
بلفظ خلع فاذا لم يذكر بدل صار كانه قال ابتي نفسك فقالت ابنت فكذا
تطلق ص قال لها خويشتن بخر يسقط المهر وبه يفتي وكذا قوله اشتر
نفسك يقول الحقير ذكر سقوط المهر بمجرد هذين القولين غلط واضح
كما يدلك عليه ما مر قبل عشرة اسطر نقلا عن قاضي خان وقبله من بعض الكتب
وما في عده قال لها خويشتن بخر فقالت خريدم فلو ذكر بدلا معلوما صح
الخلع وان لم يذكرا او ذكر بدلا مجهولا فلا يصح وبه يفتي نف قال خويشتن بخر
فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم قيل لا يتم الخلع والاصح انه يتم
الخلع يقول الحقير قوله والاصح مخالف لما ذكره قاضي خان مدللا كما مر
قبل صحيفة تقريبا من قوله لان كلا من اللفظين الخ وفيه ايضا قال
خويشتن خريدي از من بكذا فقالت خريدم ولم يقل هو فروختم قيل يتم
الخلع وقيل لا يتم وقيل يسئل الزوج لو اراد بقوله خريدي اليوم فلا يتم
ولو اراد التحقيق يتم يقول الحقير يدل على اصحية القول الثاني ما سياتي
قريبا نقلا من ذ وعلى اصحية القول الثالث ما سياتي قريبا من فتاوى
قاضي خان ذ قال خويشتن از من خريدي بكذا فقالت خريدم لا يتم الخلع
ما لم يقل الزوج فروختم وهذا بالاتفاق لانه للسوم خاصة يقول
الحقير في الاتفاق نظر اذ قد مر الاختلاف فيه آنفا وسيظهر مما سياتي
قريبا من مسئلة قاضي خان انه لا فرق بينهما في احتمال كل منهما للسوم
والتحقيق حقيقة كما لا يخفى وفيه ايضا وكذا لو قالت خويشتن مي خرم
فقال فروختم لا يتم وفي عده لو قالت بي حرم يتم الخلع ويكون كقولها
خريدم قاضي خان قال لها خلعت نفسك مني بكذا فقالت اختلعت
او قالت فعلت قيل يصح ذلك وقيل لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار
ان الزوج ان نوى التحقيق لا السوم يصح والا فلا اذ هو يحتمل السوم
والتحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت

نفسك

نفسك مني بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع امراة قالت
اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق قيل كلام الزوج يكون جوابا
ويتم الخلع وقيل يقع طلاق بلا خلع والمختار انه يجعل جوابا لانه جواب
ظاهرا كان قال بعد ذلك لم اعن به الجواب فالقول له ويقع الطلاق بلا
شي وكذا لو قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك قيل هو جواب ويتم
الخلع وقيل يقع واحدة رجعية وقيل يسئل الزوج عن النية ايضا ذ قالت
خويشتن بي حرم از تو افقال فروختم يتم الخلع ولا ينوي انها اراد وعدا
او ايجابا لانه للايجاب يقول الحقير سبق آنفا من ذ ايضا انه لا يتم الخلع
فبين الكلامين تناقض وتعارض ولعل قوله هذا هو الصواب كما لا يخفى على
ذوي الالباب فن لم يكن خلعا ذكر الجعل او لم يذكر لانه للاستفهام يقول
الحقير فيما ذكره نظر كما لا يخفى على من تدبر عده قالت خويشتن خرم از تو
فقال فروختم لا يصح ولا ينوي لانه في الفارسية للوعد يقول الحقير فرقوا
في الفارسية بين قولها خرم وبي حرم كما ذكره قاضي خان بان خرم عدة
وبي خرم ايجاب وكذا خرمي ومثل هذا الفرق غير جار في اللغة العربية لان
قولها اشتري نفسي تحتمل عدة وايجابا فينوي في ذلك كما ذكره قاضي خان
والظاهر ان تكون التركية مثل العربية فليحفظ هذا فانه مهم خلاصة قالت
خويشتن خريدم از تو بمهري ونفقة عدتي فروختي فقال ارى يتم الخلع
ولو قال داري نيم لا تطلق عده وكذا قوله نرين فتم ليس بجواب ولو قال
نعم او بلي المختار انه جواب خلاصة قالت خويشتن خريدم از تو العدة
وكابين فقال انت طالق او قال طلقتك الصحيح انه جواب فتطلق
بائنا قيل ويبرأ الزوج عن المهر وقيل لا يبرأ وهو الاصح خلاصة قال لها
خويشتن بي خرمي بكذا فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع
وفاقا عده قال لها بعت منك تطليقة بكذا فقالت بجان خريدم
تبين لانه جواب على سبيل المبالغة وكانها قالت به ارزد خريدم ولو
قال بعت منك تطليقة بكذا فقالت خريدم يقع رجعيا ولو قال بعت
نفسك منك فقالت خريدم تبين يقول الحقير الظاهر ان قوله يقع
رجعيا سهو والصواب ان يقع بائنا لان وقوع البينونة في المسئلة
الاولى ليس من اجل زيادة لفظ بجان في جوابها بل لان الطلاق والخلع
على مال بائن لما سياتي قريبا في فن ان في كل موضع وقع الطلاق او الخلع

بيدل فهو باين قاضي خان قال لها بعت منك طلاقك بما على من مهرك
فقالت طلقت نفسي تبين بواحدة لان هذا ايصلح قبولا لكلام الزوج
فيجعل قبولا وقيل تقع واحدة رجعية ولو قالت بعت نفسك منك فقالت
اشتريت يقع طلاق باين اذ بيع الطلاق تمليكه فاذا لم يذكر بدل بصير كانه
قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما بيع النفس فتمليك للنفس من المراة
وملك النفس لا يصلح الا بالباين فيكون باينا عده قالت خويشتن خريدم
از توبعدت وكابين مكى طلاق رجعي فروختم فانه جواب فيقع باينا
ويلغو قوله طلاق رجعي لانها سالت جواب كلامها والجواب فروختم
فظه قال لها بك طلاق دادمت فقال عبنت به الابتدا يصح رجعيا
ولو قال عنيت به الجواب كان جوابا ولو لم يخطر بباله شي لم يكن جوابا
ايضا لان جوابها فروختم واختار ذ وفت انه جواب فن ولو قال دست
كوتاه كردم لم يكن وقيل ينبغي ان يكون لو نوى جوابا او طلاقا خلاصة
في فتاوي النسفي لو قال دست كوتاه كردم لا يكون جوابا وان نوى
الطلاق كان ايقاعا باينا ابتدا وقيل جواب اذا نوى ان يكون جوابا
الباين والرجعي وفي قت في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو باين
وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج الافصاح فهو
رجعي وان خرج مخرج الكناية فهو باين حتى لو خلعها ثم طلقها على مال تطلق
بلا مال ث كل طلاق وقع بشرط ليس بمال رجعي ح كل خلع بطل به الجعل
وطلقت فهو باين لان لفظ الخلع باين كساير الكنايات فكذا حكمه عند سقوط
الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت فهو رجعي اذ الطلاق بلا مال رجعي
فكذا حكمه عند سقوطه العدد والتكرار وفي عده قالت خويشتن خريدم بكذا
وكررت ثلاثا فقال خريدم يقع الثلاث بالالفاظ الثلاثة ولو قالت خويشتن
خريدم بكذا وكررت ثلاثا فقال فروختم يقع واحدة بالمسمى ويبطل الاول
بالثاني والثاني بالثالث كما في المعاوضات اذ الخلع من جانبها معاوضة
من قال لها قد خلعتك وكررها ثلاثا واراد به الطلاق فهي واحدة باينة
ولو قال قد خلعتك على ما على من مهرك قاله ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثا
لانه لم يقع الا بقبولها وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف قالته ثلاثا
فقال رضيت او اجزت كانت ثلاثا بثلاثة الاف وهذا اخلاف ما مر آنفا
في عده وما فيها هو الصحيح بقول الحقير ويشهد بذلك القوم دليله وهو

قوله

قال لها بعت منك تطليقة ولم يذكر بدلا فقالت اشتريت تقع واحدة رجعية

والقاطع الرجعي عند ابي حنيفة واصحابه احد كانت طالق ... منصوص ... ثلاث واحتج ... على القول الاول والثالث قوله اعتدي ... ما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة ثم راجعها ... مستغنى عليه قياس عليه

قوله اذا الخلع من جانبها معاوضة فصط قالت خويشتن خريدم
فقال هزار بار فروختم تقع واحدة ذ قال لها انت على حرام الف يقع واحدة
قاضي خان قال لها اذهبي المعرفة ينوي به الطلاق طلقت ثلاثا فصط
هزار حلال بر من حرام ان فعلت كذا تقع واحدة لو فعله فز قال طلقتك على الف
على ثلاثة الاف فقالت قبلت لزم كلا المالين وكذا عتق العبد بخلاف البيع فانه
يقع على اخر الاثمان اذ الرجوع في البيع قبل قبوله يصح بخلاف عتق وطلاق فتم
قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلاثا ولو
كررته بلا واو يقع واحدة ذ قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق
ثلاثا بقول الحقير هذا يخالف لما مر آنفا في فتم ولما سيأتي قريبا في الخلاصة
ولكن هذا موافق لما سيأتي من الخلاصة ايضا نقلا عن المنتقى فظهر ان المسئلة
اختلافية والظاهر ان الاصوب ما مر من فتم وسيأتي في الخلاصة والله اعلم
ذ قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق
ثلاثا وهو الاصح وقيل تطلق واحدة لا الجواب عن السؤال الاخير خلاصة
قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلاثا نوى الزوج
الثلاث او لم ينو وان قالت بغير حرف العطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان
نوى واحدة فواحدة او لم ينو شيئا فهي واحدة وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلاث
وان لم يذكر حرف العطف ولم يشترط النية خزانة قال لامراته المدخولة انت
طالق انت طالق او قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك
يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر قاضي خان
قال لها بعد الدخول ترا يك طلاق ترا يك طلاق يقع الثلاث كما لو قال لها
انت طالق انت طالق انت طالق يقع الثلاث وقال في موضع اخر بعد
ذكر هذه المسئلة فان قال عنيت بالاول الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها
صدق ديانة وفي القضا طلقت ثلاثا وقال في موضع اخر قال لها اعتدي
اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة صدق ديانة لا قضاء ولو قال
اعتدي وكرر ذلك مرارا او قال عنيت به الحيض صدق ايضا ذ قالت خويشتن
خريدم بمهر فقال فروختم بسه طلاق فلو قبلت يقع الثلاث والا لا يقع
شي الا اذا نوت الشراء بثلاث تطليقات فحينئذ يصح الخلع بثلاث فذ طلعها
بتطليقة واحدة فلاموه على ذلك فقال دو سه بادم لم يقع شي لانه ليس بايجاب
فشين قال لها ترا يك طلاق فلاموه فقال ديكر دادم يقع طلاق اخر لانه جواب

قال لامراته انت طالق مرتين

ترا يك طلاق ظ

انت طالق عشر مرات وعنى بالكلمات افهامها

مها

لذلك و بناء عليه قالت اخلعني وقال سه خواهم فقال سه باد ثم خلعها
يقع واحدة اذ الحكم يقع وهو واحد قاضي خان يقع واحدة لانه قوله اولا
سه باد ليس بايقاع فص خلعها فقيل له كم نويت فقال ما شاءت ولم ينو
الزوج شيئا طلقت واحدة لان تفويض المشيئة اليها في النية ليس بشيء د اختلفا
في كمية الخلع فقال مرتان وقالت ثلاث فالقول له وقيل لو اختلفا بعد
التزوج فقالت لم يجز التزوج لانه وقع بعد الخلع الثالث فانكر فالقول
له ولو اختلفا في العدة او بعد مضيها فقال هي عدة الخلع الثاني وقالت
هي عدة الثالث فالقول لها فلا يحل النكاح مسايل شتى ورج فصط سالته
الطلاق فوكزها فقال دار طلاق او اسك طلاق او ضربها بخشب اختلف
فيه قيل يقع وقيل لا لانه رد للايقاع بحم قالت مرا طلاق ده ووجب بردا
شت دمي برد وهي كفت اسك طلاق ثم ذكرها وقال اينك طلاق فهل
يقع قال نعم قالت سر خريدم فقال ستهم اسيفم وختم بمي خرى ينبغي ان
يكون خلعا على ما عليه اشارات الفتاوي ولو قال في جوابها فروشم بمي خرى
ينبغي ان لا يقع اذ قوله فروشم وعد سفن قال لها بهر حقي كه زنا تراد كره
شوبانت بود خويشتن خريدي ازمن فقالت خريدم فقال الزوج رواكندن
يحتمل الايقاع ويحتمل اظهار النفرة عنها حتى علم مقالتهما فلا تطلق الا بالبينة
وهذا انما يستقيم على قول من يقول خويشتن خريدي فقالت خريدم انه
لا يتم الخلع اما على قول من يقول يتم فلا يستقيم يقول الحقير الظاهر ان القول
الاول اصح لما مر قبل وقد تبين ان الظاهر ان قوله خويشتن خريدم ازتو اقال
الزوج ازدادم يكن خلعا لكن لو نوى الطلاق تطلق والمهر بحاله ولو قالت من
خويشتن خريدم ازتو ابعدد وكابين فروختي فقال نيك امد لم يكن خلعا
فو قالت خويشتن خريدم فروش فقال فعلت يكون خلعا ولو لم يقل فروختم
لا يكون خلعا وقيل فيه نظر قالت خويشتن خريدم فقال فروختم كبير
هو خلع تام يقول الحقير قوله هو خلع تام كلام غير تام اذ ينبغي ان
يقيد بما اذا اراد الزوج التحقيق كما ذكره صاحب الخلاصة وسيأتي هذا بعد
سطر واحد ما يؤيد ما ذكرنا فو قالت مرا طلاق ده فقال اين نيرداده وان
يقع ان نوى والا فلا كذا فتين وفيه قال خويشتن بمهر خريدي فقال خريدم
كيراد همچنين كير يقع لو نوى التحقيق ولو قال لها بيرون اي فقالت من بيرون
امدم فقال من رها كردم يكون خلعا لو اراد به الجواب ولا حاجة الى النية

مسايل شتى

قوله

لانه

لانه يراد به الجواب ظاهرا وقوله بيرون امدم متعارف في الخلع وقوله
رها كردم وان كان فارسية قوله خليت سبيلك الا انه تصريح لكثرة استعماله
بين العوام فيتبين به بلا نية قالت خويشتن خريدم وهي في بيت اخر
وكل منهما يسمع كلام الاخر يصح الخلع قال سر توفروختم بمهر فقالت خريدم
ولم يسمع الزوج كلامها لا يصح الخلع قال خريدي بمهر فقالت بدين كاغذ
پاره خريدم لا تطلق لانه جواب اخر فلا بد من قبوله خلاصة قال خويشتن
خريدي مني بما ان من فهو على المهر د قال انت طالق بما بقي لك من مهرك
انت طالق على ان تبرأي من المهر فان قبلت تطلق وتسقط المهر عن الزوج وان
لم تقبل لا تطلق قال لامرأته الصبية انت طالق بمهرك فقبلت قيل انه
يقع رجعيا ولا يسقط المهر قال ان فعلت كذا فانت طالق على ان تبرئي
من المهر يشترط قبولها بعد ما فعلت لانه علق الطلاق بمباشرته ذلك
الفعل ولو قال انت طالق على ان تبرئي من المهر يشترط القبول في ذلك الوقت
فصط قال تو طلاق بي رمات من فاذا وجد الشرط فعليها ان تبرئ ذمته
او لا ثم تطلق نفسها صع قالت لزوجها طلقني ولك الف درهم فطلقها
فطلقها لا يجب عليها شيء بس ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار
الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول لها
وكذا العتق قال طلقتك على الف امس فلم تقبلي وقالت كنت قبلت فالقول
له بيمينه اذ الطلاق على مال بلا قبول عقد تام لانه يمين فلم يكن اقرار به
اقرارا بقبول المراة فهي تدعي وقوع الطلاق والزوج ينكر فيحلف فصط ادعت
مهرها ونفقة عدتها قائلة انك طلقتني وادعى الزوج الخلع ولا بينة
لهما فالقول لها في حق المراة وللزوج في حق النفقة قال صاحب جامع الفصولين
اقول على ما مر ينبغي ان يكون القول لها في النفقة ايضا لانه اقر بطلاق وادعى
سقوط النفقة وهي تنكر يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان هذا الذي ذكر
مغالطة اذ المنكر في الحقيقة انما هو الزوج حيث ينكر وجوب النفقة عليه وهذا
لان المراة مدعية حقيقة فلا يناسب جعلها منكرة باعتبار ضعيف مع وجود
خصمه المنكر حقيقة كما لا يخفى فض تكلمت بشيء فقال كذبت وحرمت علي
فظهر ان ذلك اللفظ ليس بكفر فقضي النسفي انها لا تحرم خ قالت لزوجها من كيلم
تو هستم فقال هستي فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء عند الامام وبه يفتي فش
خلعها فقال في مجلسه حرام دين خانه بيخ نيست ثم ادعى شيئا من امتعة البيت

ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها

فان قال كان هذا في البيت وقت الخلع لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت
الخلع فالقول له خ ان كان هذا في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه ولو انكر كونه
فيه وقت الاقرار يسمع ولو ادعى انه له ولم يقل شيئا يسمع لو لم يكن دعواه في ذلك
المجلس وفي الجامع مسئلة تدل على انه لو ادعى مطلقا لا يسمع وينبغي ان يكون
كذلك خلاصة دفعت للمراة بدل الخلع وقال الزوج قبضته بجهة اخرى فالقول
له كذا افتى الامام ظهير الدين وقيل القول لها لانها المملكة اختلعت
مع زوجها على مال ثم برهنت علىه انه طلقها ثلاثا او ابانها قبل الخلع تقبل
وتسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة هٰهنا وفي الفتاوى تزوج
امراة على مهر مسمى فابانها فتزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت مع زوجها على
مهرها برئ الزوج عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت خولشتن خريدم از تو
بكابين وهمه حقها كه مرا بر تست لا يبرا عن المهر الاول بس طلاق الصبية على مال
رجعي اذ لا يلزمها المال فيصير قايلا عند وجود الشرط انت طالق بكذا لكن المال
فتطلق مجانا شكر بالغ خلع زوجته الصبية فلو بلفظ خلع فباين ولو بلفظ
طلاق فرجعي خلع الفضولي وفي ذ صبية وكلت رجلا بخلع فخلعها بمهرها
فلو ضمنه تبين وفاقا وقيل لا ولو خلعها ابوها او اجنبي بمهرها فلو ضمنه الخالع
تطلق فلو بلغت ياخذ الزوج بنصف المهر لو لم يدخل وبكله لو دخل بها فخ ترجع البنت
بنصف المهر في الفصل الاول وبكله في الثاني على الاب لا الزوج هذا لو ضمنه مهرها
والا فلا شك ان المهر لا يسقط بهذا الخلع لصغرها وهل تبين لو قبلت هي بلفظ
الخلع وكانت من اهله بان تعقل العقد وتعبر عنه تطلق وفاقا ولا يسقط المهر
ولو لم تقبله هي فلو كان الخالع اجنبيا لا تبين وفاقا وهل يتوقف على اجازتها
بعد بلوغها اختلف فيه ولو كان ابا ولم يضمن هل تطلق فالكخ اختلف فيه المشايخ
مح فيه روايتان جملته ذ وفي كشع تطلق ولا جعل عليها وعلى ابيها على قول ابن سلمة
وعنه انه يجب الجعل على الاب وان لم يضمن بس قيل تطلق وقيل يتوقف على اجازتها
وقيل لا يتوقف لعدم الفايدة بل تطلق ويجب كل المهر مدخولة ونصفه غير مدخولة
وهو الصحيح ف خلع الصبية ابوها على مالها جاز الخلع ولا يجب المال عليها ولو ضمنه
ابوها يلزم ولا يرجع به عليها صل خلعها ابوها بمهرها ولم يدخل بها وضمنه جاز ولها
نصف المهر ويضمن الاب للزوج نصف المهر وتقع طلاق باين لانه طلاق بعوض ولو كان بلفظ
الطلاق لانه قبل الدخول فلو دخل بها فلها كل المهر والاب يضمن للزوج وهذا الحد وجوه
خلع الصبية وحيلة اخرى ان يحيل الزوج المهر على الاب حتى يبرا الزوج اذ الاب يملك

الاحتيال

الاحتيال بمال ولده الصغير طحم وحيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض
مهرها ونفقة عدتها ثم يبينها زوجها وهذا يختص بالاب دون ساير الاوليا
اذ الاب يصح اقراره لا اقرار غيره ويبرا الزوج في الظاهر شني هذه الحيلة فيها
تلبيس وهو غير لايق بالمسلم صط الاب لو خلع صبية بمهرها وراه خيرا لها
لعلمه انها لا تحسن العشرة مع زوجها يصح على قول مالك ويزول المهر عن ملكها
ويبرا الزوج عنه فلو قضى به نفذ لانه مجتهد فيه ذ خلع الاب او اجنبي
كبيرة بمهرها جاز لو اجازته والا فلو لم يضمنه الخالع لم يجز فلا تطلق صر
ويتوقف على اجازتها فان اجازت جاز ويبرا الزوج من المهر ولو لم تجز ينبغي
ان تطلق لانه معلق بالقبول ووجد ذ ولو ضمنه الاب او الاجنبي وقع الخلع
فاعتبر هذا معاوضة فيما بين الزوج والخالع وطلاقا مجانا في حق المراة فبعد
اذا بلغها الخبر فاجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من المهر ولو لم تجز فلها ان
تاخذ الزوج بالمهر والزوج يرجع على الخالع بحكم الضمان والاب كالاجنبي
اذ ليس للاب ولاية الخلع وكذا خلع الاب والاجنبي على نفقتها وهي صبية
او كبيرة لم تاذن به ولم تجز بعد الخلع جاز الخلع فتطلق وتجب النفقة على
الزوج ثم يرجع هو على الخالع بسبب الضمان خلاصة كبيرة خالعها ابوها
او اجنبي بمالها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج وهو
على الخالع ان ضمن الخالع والا فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت تم الخلع
في حق المال وهذا يشير الى ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط لا يقع الطلاق
في هذه الصورة الا باجازتها وفي الجامع الكبير قال لاخر اخلع امراتك على
هذا العبد او على هذه الدار او على هذا الالف فخلعها على ذلك فالقبول الى
المراة لا الى الاجنبي لان البدل لم يرسل فاذا قبلته وجب عليها تسليم ما اشير
اليه ان امكن والا فمثله اذ كان مثليا وقيمته لو كان قيميا مسايل الاستثنا
وفي من لو ادعى الزوج استثنا او شرطا وكذبته فالقول للزوج فلو قال شهود
المراة نشهد انه خلع او طلق بلا استثنا يسمع ولا يقبل قول الزوج وان قالوا
لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق لا يسمع والقول للزوج الا ان يظهر منه دليل
صحة الخلع كقبض البدل ونحوه فح يقبل قولها وهذا مما تقبل فيه الشهادة على النفي
صح وفيما قالوا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا
ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن طه طلق وقال استثنيت
صدق وافتي بان دعوى الاستثنا يصح الا ان يظهر منه باينا صط قال

مسايل الاستثنا

طلقت واستثنيت لم يكن مستثنيا عند الامام وابي يوسف ق طلق او
خلع ثم ادعى الاستثنا صدق لو لم يذكر البدل في الخلع لا لو ذكره بان قال خلعتك
بكذا وفيه لو اخذ جعلا في الخلع وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضا والمراد
باخذ الجعل ذكره لا اخذه حقيقة فش ادعى الاستثنا وقالت انما قبضته منك
فهو حق كان لي عليك وقالت اني دفعت لبدل للخلع فالقول له لانه لما
انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها واقرت له عليها بالا واحد الامالين
والمراة تقر ان له عليها مالا اخر وصدق الزوج بلا حلف ما لم يدع الاستثنا لانه
اقر ان عليها بدل الخلع والملك هي المراة فيقبل قولها وفيه نظر يقول الحقير
المتبادر من قوله وفيه نظر يكون محل النظر هو المسئلة الثانية والظاهر
انه هو المسئلة الاولى كما لا يخفى على ذوي النهى فو طلق ثم قال ان شا الله
غير انه تكلم به في نفسه بحيث يسمعه هو لا غيره لا يصدق قضا فيحتاج
الى يجهر به ليثبته ببينة جف حلف واستثنى في نفسه وحرك به
لسانه ولم تسمع اذناه جاز استثناؤه وكذا عن بن قال صاحب جامع الفصولين
اقول يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة لا قضا قال وكذا القراة
في الصلاة ولم تسمع اذناه فتاوي يقول الحقير وسياتي تفصيل لطيف
يتعلق بهذا المقام في بحث الاستثنا في فصل الاحكامات الفصل الثاني
والعشرون في الامر باليد وما يتعلق به فقط الاصل ان الزوج يملك
الطلاق بنفسه فيملك تفويضه الى غيره ويتوقف عليه على العلم ولو لم يرد
بالامر باليد طلاقا فليس بشي الا ان يكون في حالة غضب او مذاكرة طلاق
فلا يصدق فيهما قضا انه لم ينو طلاقا ولو ادعت نية الطلاق وانه كان في
غضب او مذاكرة طلاق لا في بينة الطلاق الا ان تقيمها مع اقرار الزوج بها
طح التفويض اليها قيل هو وكالة فيملك عزلها والاصح انه لا يملكه ثم وكلها
بطلاق نفسها لا يملك عزلها اذ توكيله كقوله طلقي نفسك وثمة لا يملك
عزلها كذا هنا ولو قال لاجنبي طلق امراتي صح عزله ولا يقتصر على المجلس
لان هذا اللفظ للاجنبي توكيل وللمراة تمليك ولو قال لاجنبي طلق امراتي
ان شئت يقتصر على ذلك المجلس فلا يملك عزله والحاصل ان قوله طلقي
نفسك تمليك في حقها ذكر المشية او لا لقيام معنى المالكية في حقها
وهو تصرفها في نفسها برفع القيد عن نفسها وفي الاجنبي تمليك لو ذكر
المشية والا فلا وكذا لو قال لامراته طلقي صاحبتك فهو توكيل فلا يقتصر

٣٢٣
سياتي في بحث الاستثناء في فصل الاحكامات

صدق بعينه وتقبل بينتها في اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق م

علي

على المجلس ولا يملك عزلها ذ لو جعل امرها بيدها او خيرها فلها ان تختار
نفسها ما دامت في مجلس علمها وان طال يوما او اكثر فلو قامت عنه او اخذت
في عمل اخر خرج الامر من يدها لانه دليل الاعراض وامر اليد يبطل بصريح الاعراض
فكذا بدليله ضك قوله اختاري كالامر باليد في جميع الاحكام الا انه لو نوى
بالامر باليد ثلثا صح لا في التخيير ولم تجز نية الاثنين فيهما من خيرها او
او جعل امرها بيدها فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها
او جامعها طوعا او كرها خرج الامر عن يدها وكذا لو امتشطت او اغتسلت
ويبطل بقيامها لا بقعودها ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان
عن ابي يوسف قاضيخان لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم يبطل خيارها
من ولو قاعدة فاتكات لم يبطل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف بطلانه
كذا مح ولو متكية فاستوت لا يبطل وكذا لو محتبية فتربعت او بالعكس
وكذا لو لبست ثيابا ولم تقم عن المجلس وكذا لو نزلت عن الدابة وبطل بركوبها
يقول الحقير هذا مخالف لما في الخلاصة وفتاوي قاضي خان من انها لو كانت راكبة
فنزلت بطل والله اعلم قال وكذا لو كانت على دابة واقفة او سائرة فسارت
ولو واقفة فاجابت ثم سارت او سائرة فاقامت كما سمعت في خطواتها
تلك بانت منه وكذا لو ماشية او سبقت خطواتها جوابها لم تبن ولو كانت
الدابة سائرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فتحولت في جانب الى
جانب لم يبطل والسفينة كبيت لا كدابة لان سير الدابة يضاف الى
راكبها لا السفينة لجريانها بما وريح د هد غرر والمجلس انما يتخلف بقيامها
لو قاعدة او بذهابها لو قائمة او شروع في قول او عمل لا يتعلق بما مضى من
التفويض فجلوس القائمة واتكا القاعدة وقعود المتكئة ودعا الاب
للمشورة ودعا شهود تشهدهم ووقوف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس
لان كلا منها ذكر طمع الراي فيتعلق بما مضى ولا يكون دليلا على الاعراض مح ولو
دعت بطعام فاكلت بطل قل او كثر لا شرب ما اذ الاكل في مجلس الراي
غير معتاد بخلاف الشرب يقول الحقير في كلامه نظر لانه لو اراد ان مجرد الاكل
يبطل كما يشعر به ظاهر دليله فكان ينبغي ان يحذف قيد الدعوة ولو اراد
ان المبطل هو دعوة الطعام فكان ينبغي ان يعلل بان دعوة الطعام
الى مجلس الراي غير معتاد وعلى كلا التقديرين لا يطابق دليله مدعاه
كما لا يخفى على ذوي الانتباه خلاصة الاكل يبطل وان قل وقال القدوري

ان قرأ لا يبطل او اكل الشيء اليسير لو كان من غير ان يدعو به زيلعي شرب الما لا يبطل
خيارها لانها قد تشرب لتتمكن من الخصومة لان رطوبة الفم تذهب
بالمشاجرة فلا تقدر على الكلام ما لم تشرب فلا يكون دليل الاعراض وكذا اذا
اكلت شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام في ولو تكلمت بكلام هو ترك الجواب
بطل خيارها لا لو قالت ادعوا ابي للمشورة او شهودا اشهدهم لانه امارة
قبول لا اعراض ولو لم يكن عندها من يدعو شهودا فقامت لتدعوهم ولم تنتقل
اختلف فيه المشايخ كذا شح وفي بس فقامت لتدعوهم ولم تخرج لا يبطل
ولو خرجت اختلفوا فيه كفو استحسن قول شح وقال دليل من قال
ببطلانه ان قيامها ان المجلس يتبدل وان لم يوجد دليل الاعراض الا ترى الى ما
ان الزوج لو اقامها كرها بطل بتبدل المجلس وان لم يوجد دليل الاعراض
خلاصة وان لم تتحول عن موضعها لا يبطل وفاقا واذا تحولت اختلف فيه
المشايخ بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند
البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح بقول الحقير يرد على قوله
وهذا اصح ما مر من البطلان بقيامها كرها اذ الظاهر انه مسئلة وفاقية
ودليلها تبدل المجلس كما لا يخفى ثم ان صاحب الهداية اختار القول
الاول حيث قال المجلس تارة يتبدل بالتحول ومرة بالاخذ في عمل اخر والمجلس
قد يطول وقد يقصر فيبقى الى ان يوجد ما يقطعه او ما يدل على الاعراض والمراد
من العمل عمل يعرف انه قطع لما كان فيه لا مطلق العمل ذ قال امرك بيدك
فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها اذ قولها ذلك ليس برد
للتمليك وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زائد بقول الحقير في النظر
نظر ان الاول ان المتبادر ان من قال تطلق هو ممن يقول ان مدار بطلان الخيار
انما هو اعراضها او وجود دليل الاعراض كما يشهد تعليله بانه لك ليس برد
للتمليك فلا يرد عليه النظر بقول من يقول ان المدار هو تبدل المجلس الثاني
ان قولها لم لا الخ انما يكون زائدا لو حمل على الاستفهام الانكاري اما لو حمل على الاستفهام
الحقيقي فلا يكون زائدا بل يكون لجمع الراي فان قيل لعل مشاجرة الزوجين
ترجح كون استفهامها انكاريا قلنا بل تفويضه اليها مع قدرته على تطليقها
بلسانه امر غريب الجاها الى سؤال سببه حقيقة جمعا لرايها فلا يكون كلامها
زائدا اح والله اعلم ذ ولو سبحت او قرات قليلا بقي لا لو طال زيلعي لو سبحت
اوقرات اية بقي لانه عمل قليل بقول الحقير لعل هذه المسئلة ونحوها مما سيأتي

ليست

ليست باتفاقية لانه وان لم يكن فيها دليل الاعراض لكن فيها تبدل المجلس اذ فيه
كلام خارج عن الغرض كما لا يخفى مي قالت الحمد لله على عتق رقبة او حجة شكرا لما
فعلته وقد طلقت نفسي تطلق لانه بقي لا لو شرع في الصلاة ولو كانت
في صلاة الفرض بقي باتمامها اذ القطع منهي والاعراض انما يكون بترك
الاختيار بعد التمكن ولو متطوعة وسلمت على راس ركعتين بقي لا لو رابعة
ولم يفصل في صل بين تطوع وتطوع نر عن محمد ان الاربع قبل الظهر كفريضة
في هذا لانه لما لم يجز اداؤه بتحريمتين وكذا الوتر لوجوبه عند الامام وعدم ادائه
بتحريمتين وان كان سنة عندهما وفيما ايضا قال لها امرك بيدك كلما شئت
وفارسيه هر بار كه فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في المجلس او بعده حتى
تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في دفعة واحدة اكثر من واحدة در غرر
لان كلمة كلما يفيد عموم الافعال بالتفريق لانها تفيد عموم الانفراد دون
الاجتماع نر فلو شاءت اخرى في العدة تقع وكذا الثانية ثم لو شاءت بعد زوج
اخر لم يقع خلافا لزفر ولو شاءت واحدة وتزوجت باخر وعادت الى الاول
عادت بثلاث عند الامام وس وعند محمد بما بقي ولو قال امرك بيدك اذا
شئت او متى شئت فلها ان تختار مرة في المجلس وغيره فلو اختارت زوجها
خرج الامر من يدها لردها ما فوض اليها وكذا قوله اذا شئت او متى ما شئت
ولو قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر على المجلس وكذا قوله ان شئت او كم
او اين او اينما در غرر في قوله انت طالق متى شئت ومتى ما شئت واذا شئت
واذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس ولا يرجع الزوج ولا يرتد بردها بل
تطلق نفسها متى شاءت واحدة فقط وفي كلما شئت تطلق نفسها الى الثلاث
بتفريق الثلاث وفي حيث شئت واين شئت لا تطلق حتى تشا ويتقيد بالمجلس
لان حيث واين من اسماء المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان حتى لو قال انت
طالق في الشام تطلق الان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشية فيقتصر على
المجلس بخلاف الزمان فان له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب
اعتباره خصوصا كما في انت طالق غدا وعموما كما في انت طالق اي وقت شئت
وفي انت طالق وقت شئت يقع قبل المشية طلقة رجعية لانه مقتضى
اللفظ فان شاءت بائنا او ثلاثا وقال الزوج نويت ذلك وقع ذلك
وان اختلفت نيتهما فرجعية وان لم ينو فما شاءت وفي كم شئت او ما شئت
طلقت نفسها ما شاءت في المجلس وان ردت ارتد وفي انت طالق من

ثلاث ما شئت تطلق واحدة او اثنين دون الثلث كفو قال انت طالق
حين لم اطلقك او زمان او حين او يوم لم اطلقك تطلق كما سكت واليوم
لمجرد الوقت هنا اذ الجزاء مما لا يمتد فقط وههنا الفاظ فارسية وهي
هر وقت وهر گاه وهر جنه وهر زمان وهمي وهميشة وهر بار ونفيي بانه لا تكرر
الحنث في هذه الالفاظ الا في قوله هر بار فو في قوله طلقي يقع رجعيا وفي الامر باليد
تبين ولو قال طلقي نفسك ان شئت يقتصر على المجلس ذ قال لامراته
امر فلانة بيدك لتطلقها متى شئت فهذا رشوة فيقتصر على المجلس
من قال امري بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله فطلقي لغ مشورة فلها
ان تطلق نفسها في الحال فو قال لاخر امر امراتي بيدك فطلقها يقتصر على
المجلس عده قال امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او حتى تطلقي نفسك
فطلقت فهو باين قال امر تو بدست تو نهادم بيك طلاق فهو رجعي
كما لو قال امرك بيدك في تطليقة ذ قال امرك بيدك هذه السنة وطلقت
نفسها فتزوجها فلا خيار لها في باقي السنة اذ الامر واحد الا انه يمتد فالحل
بمرة ولو قال امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم
كان على مجلسها خ قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة قبل
دخوله فتزوجها في تلك السنة يصير الامر بيدها عند الامام قاضيخان
قال امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام
بالساعات اذ الامر مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد وفي المسئلة
الاولى لو نوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صدق ديانة لانه
نوى ما يحتمله لفظه ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر ولو قال لاخر
امر امراتي بيدك الى سنة وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان
تختار بعد ذلك هو الصحيح ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت
في اليوم فلها الخيار بعد غد في قول الامام يقول الحقير وجه الفرق بين
المسئلتين الاخيرتين لطيف دقيق وبالتامل حقيق فتدبر والله ولي
التوفيق خلاصة وفي الاصل قال لها انت طالق سنة يقع الطلاق بعد
السنة الا ان ينوي الوقوع حالا وفي الجامع لو قال امر امراتي بيد فلان
شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك القول والعتق والكفالة الى
شهر كطلاق الى شهر وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال خ قال
لامراته الصبية امرك بيدك فطلقت نفسها تطلق قال صاحب

جامع

جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في صبية تعقل وتعبر ولا طلاق وجه
ايضا بمعنى التطليق ذ قال من طلاق تو ادادم فلو نوى الايقاع يقع ولو نوى
الايقاع يقع ولو نوى التفويض لانه يحتمله ولا نية له يقع الطلاق لانه ايقاع ظاهرا
فينصرف اليه ما لم ينو شيئا اخر فصو ترا طلاق ايقاع طلاق ترا تفويض م قال
لها لك الطلاق قال الامام لو نوى الطلاق تطلق ولو لا نية لغا وقال
ابو يوسف لو لا نية لها امرها بيدها فصط قال لاخر قل لامراتي امرك بيدك
لا يصير بيدها ما لم يبلغه المامور لانه امر بالتفويض وبمثله لو قال قل
لامراتي ان امرها بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار كذا فقط وفي خبر
شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ امراته انه فوض اليها فبلغناها وقد طلقت نفسها
بعده جازت شهادتهما ولو شهدا ان فلانا قال لنا قوموا اليها فبلغناها لم يجز
فو قال لها بعت منك امرك بالف ان اختارت نفسها في المجلس تطلق ويلزمها
المال قاضيخان قال لامراته انا منك طالق ونوى الطلاق لا يقع ولو قال
انا منك باين وانا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع قال لها انت علي
حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق تطلق لانه لما كان طلاقا
عنده كان ناويا به الطلاق قال لها انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام
تحرم عليه امراته قال لها ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لانه
بني جعل امرها بيدها فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج
الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او انت مني باين او انا
عليك حرام او انا باين منك بانت منه بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة
الى نفسه ولو قالت انت باين ولم تقل مني او انت حرام ولم تقل علي كان
باطلا لان بينونة المراة والحرمة عليها لا يكون غالبا الا بزوال ملك النكاح
فيقع بها الطلاق بخلاف بينونة المطلقة والحرمة المطلقة صد قال
لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او باين او بتة او نحوها فالاصل
فيه ان كل شيء يكون من الازواج طلاقا اذا سالت فاجابها به فاذا وقعت
المفوضة مثله على نفسها تطلق فلو قالت طلقني فقال انت حرام او باين
تطلق فلو قالته المفوضة ايضا تطلق ولو قالت له طلقني فقال الحقي
باهلك وقال لم انو به طلاقا صدق ولا تطلق فلو قالت المفوضة ايضا
الحقت نفسي باهلي لا تطلق ذ جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم
او قالت امرا فكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا

يقال زن فلان امرأتكند مرادهم بينهم انها تطلق قال صاحب جامع
الفصولين وعلى هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم كلما اولسون او كلما شرعي
اولسون ان فعل كذا ينبغي ان تصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه
ويدل عليه ما ذكر في وقف الخلاصة انه لو قال ضيعتي هذه لسبيل ولم يزد
عليه لا يصير وقفا الا اذا كان القائل من ناحية يفهم اهلها منه الوقف المستجمع
للشرائط **يقول الحقير** الظاهر ان هذا الذي ذكره بناء على اعتبار العرف الخاص
وفيه اختلاف قال في البزازية الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت
انتهى وفي القنية التعارف الذي تثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل
بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت وقال الفاضل ابن نجيم
في الاشباه والنظائر فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن
افتى كثير من المشايخ باعتباره انتهى **ثم يقول الحقير** الظاهر ان لا تصح اليمين بقوله
بالتركية كلما اولسون او كلما شرعي اولسون بلا نية لانه ذكر في الخلاصة
ان من قال بالتركية ينكم اوج يقع ثلاثا اذا نوى انتهى ثم انه ذكر في كتاب
الفاظ الكفر من الفتاوى البزازية انه قد اشتهر في رساتيق شروان ان من
قال جعلت كلما او على كلما انه طلاق ثلاث معلق وهذا باطل ومن هذيانات
العوام والله اعلم **ذ** المفوضة اليها لو قالت قبلت نفسي تطلق لو جعل امرها
بيدابيها فقال قبلتها تطلق واعلم ان الامر باليد اما مرسل او معلق بشرط
بان قال اذا قدم فلان فامر امرأتي بيدها او قال بيده فالمرسل قسمان مطلق
وحكمه انه المفوض اليه ان كان يسمع يقتصر على مجلسه ولو غايبا يقتصر على مجلس
علمه والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده والثاني موقت فان علم المفوض
اليه قبل مضي الوقت فالامر بيده في بقية الوقت ولا يبطل بقيامه عن المجلس
ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر بيد المفوض اليه اذا وجد الشرط فاذا وجد
فان كان الامر غير موقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس
ليس بشرط ولكن يرتد برده ولو موقتا فقبل مضي الوقت الامر بيده في البقية
ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم رد احدهما
الامر لم يصح لانه تمليك شيء لازم فيقع لازما وهي مروية عن اصحابنا ومر الان انه
يرتد برده والتوفيق انه يرتد برده عند التفويض لا بعد قبوله ونظيره الاقرار فانه
رده يصح قبل تصديقه لا بعده قال صاحب جامع الفصولين اقول يحتمل ان يكون
في التفويض روايتان لانه تمليك من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا الى التمليك

ولا يصح

كلما اولسون كلما شرعي اولسون
فيه بحث مخصوص لصاحب الجامع وبه افتى بكر

لا يثبت بالعرف الخاص حكم
وفيه خلاف وفتوى

تحرير المسئلة وتحقيقها

من قال بالتركية ينكم اوج يقع ثلاث اذا نوى

فيمن قال جعلت كلما او على كلما
انه ثلاث وهذا باطل من هذيانات
العوام

ولا يصح نظرا الى التعليق لا قبله ولا بعده فتصح رواية صحة الرد نظرا الى التمليك
وتصح رواية فساد الرد نظرا الى التعليق **يقول الحقير** ما ذكر من الاحتمال فيه نوع ركاكة
واشكال كما لا يخفى على ذوي الكمال فالتوجيه الوجيه الذي هو بالقبول حقيق
ما مر قبله انفا من التوفيق **ذ** جعل امرها بيدها ثم ابانها بطل الامر في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف لا يبطل قالوا هذا لو كان الامر منجزا اما المعلق فانه لو ابانها
لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط يصير الامر بيدها سواء تزوجها في
العدة او بعدها ولو طلقها ثلاثا بطل الامر خلافا لزفر وهي مسئلة التنجيز هل
يبطل التعليق جعل امرها بيد امرأة اخرى ثم ابان المفوض اليها بقي **فقط** قال
امرك بيدك اذا شئت فابانها ثم تزوجها بقي الامر عند الامام اذ التفويض صح
وتعلق حقها به فلا يبطل بزوال الملك **ذ** قال ان تزوجت عليك امرأة فامرها
بيدك فابانها فتزوج اخرى لم يصر امرها بيد المفوض اليها لانه لم يتزوج عليها ولو
قال ان تزوجت امرأة فامرها بيدك ولم يقل عليك والباقي بحاله يصير الامر
بيدها اذ الشرط هو التزوج مطلقا **فش** قال لها ان تزوجت عليك ما دمت
في نكاحي فامرك بيدك فابانها فتزوجها ثم تزوج عليها ففي قوله ما دمت لا يصير
الامر بيدها وفي قوله ما كنت فكذلك على رواية الكرخي فانه ذكر ان ما دمت وما
دمت سواء **من** فرق بينهما واشار الى انه يصير بيدها في قوله ما كنت لانه يثبت
كون بعد كون ولا يثبت ديمومة بعد ديمومة وفارسية قوله ما كنت في نكاحي
تا تو در نكاح من باشي وفارسية قوله ما دمت في نكاحي تا تو در نكاح مني ويباقي
في فصل ما يصح تعليقه وتاقيته **صع** برهنت المفوض اليها بشرط التزوج عليها
انك تزوجت علي فصار امري بيدي فلو كانت فلانة غايبة عن المجلس هل
تسمع هذه البينة فيه روايتان والاصح انها لا تسمع لانها ليست بخصم في
اثبات النكاح عليها كما مر في فصل القضاء عن الغايب نقلا عن **فش** يقول الحقير
قوله والاصح الخ محل نظر لانه ذكرها هناك قياسا على نقلها عن **ضد** انه ينبغي
ان يقضي هنا ايضا بطلاق المدعية لا بنكاح الغايبة فكانه نسي ما قدمت
يداه **كفو** قال امرك بيدك ان ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس يقع لو
طلقت بعد الابراء والا فلا اذ التفويض على شرط الابراء **عده** فوضه اليها على انه
ان غاب شهرا ولم تصل اليها نفقتها تطلق نفسها متى شاءت وبعث اليها عشرين
درهما فلو لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة يصير امرها بيدها ولو كانت
نفقتها مفروضة فوهبت المرأة النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل نفقتها

غريبة

لايصير الامر بيدها وترتفع اليمين عندهما لا عندس وهي فرع مسئلة الكوز
ولو لم تثبت حتى وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق الزوج لانه ينكر الحكم
قال صاحب العدة هكذا سمعت الامام الاستاد ثم رجع بعد مدة وقال لا يصدق
وكذا في كل موضع تدعي ايفاء حق ينبغي قولها وهو الاصح يقول الحقير بل الظاهر
والله اعلم ان قوله الاول اصح ويؤيده ما مر في اوايل فصل مسايل الخلع نقلا عن مز بل
الصواب هو ما ياتي بعد سطرين نقلا عن ذ لما فيه من العمل بالقولين والجمع بين
الروايتين وذلك اولى كما لا يخفى صط ولو اختلفا في وصول النفقة والباقي
بحاله فالقول لها ويصير الامر بيدها في رواية لا في رواية ذ القول لها
في عدم الوصول اليها والقول له في حق الطلاق وعلى هذا لو جعل امرها بيدها
ان ضربها بلا جناية تطلق نفسها متى شاءت فضربها فاختلفا فقال ضربتها
بجناية فالقول له لانه ينكر صيرورة الامر بيدها وان لم يبين الجناية فص
ذكر مسئلة النفقة وقال فلو نشزت حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير
الامر بيدها لانها لما نشزت لم يبق لها نفقة كما اذا طلقها حتى مضت المدة
شنى قال اگر يك ماه نفقة تو نرسانم تو امرك بيدك بس زن بي اجازت
شوي بدر رفت بكشم فلم يرسل اليها نفقة حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير
الامر بيدها لانها نشزت ولا نفقة لها ففات الشرط قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يكون عندهما لا عند ابي يوسف كما في مسئلة الكوز
قال اگر يك ماه نفقة بتو نفرستم امرك بيدك فارسلها ولكن وصول بان
زن نرسانيد در يك ماه ومي كوبد كه خازنه زرت نفرستم قيل يصير الامر
بيدها قال وفيه نظر فانه ذكر في ذ انه قال ان لم ارسل اليك نفقتك
الشهر فكذا فارسلها فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه ارسل نفط
قال ان لم ابعث نفقتك من بخاري الى شهر فانت كذا فبعثها من موضع اخر قبل
مضي المدة يحنث فدى قال ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسر الكفار
هل يصير الامر بيدها اجاب نخ وافتى بعضهم ان اخبروه على الذهاب فذهب
بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها وعامدا استوى في
الحنث قال صاحب جامع الفصولين اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث
وقيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا ينبغي ان يكون على هذا
الخلاف عده لو لم يوسر ولكن غاب شهرا الا يوما وحضر في اليوم الاخير
فغيبت المراة نفسها حتى تم الشهر افتى ظ انه لا يصير الامر بيدها لانه

تعليق

تعليق تغيبها لا بغيبتها ونظيره انه لو حلف لا يفارق غريمه حتى ياخذ دينه
فلزمه ففر منه لا يحنث لانه لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا لو كان من فانفلت
من يده وافتى ح لو لم يعلم انه هي لم يصر الامر بيدها ولو علم ولم يذهب اليها فالامر
بيدها وهذا لو مدخولة ولو غير مدخولة فلو غاب تلك المدة لا يصير الامر
بيدها قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر فقط جعل امرها بيدها
ان ضربها فامر غيره فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب فتنه فامر
غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره وقيل لا يحنث ولو
قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فانها يصير الامر بيدها اذ الضرب
فعل متصل بالحي ويحصل له الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح فلو فيها
لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية
لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بالفارسية لا تسمى ضربا قال صاحب جامع الفصولين
اقول وكذا بالتركية وهذا هو الحق عندي جف حلف لا يضربها فمد شعرها او
عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا قال صاحب جامع الفصولين اقول
وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم هداية حلف لا يضربها فمد شعرها او خنقها
او عضها حنث لانه اسم لفعل مولم وقد تحقق الايلام بهذا الفعل وقيل لا يحنث
في حال الملاعبة لانه يسمى ممازحة لا ضربا فقط لو نفض ثوبه فاصاب
وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا ولا يقصده بيمينه نز ولو رماها
بحجارة او بسهم او نحوهما لا يحنث لانه رمي لا ضرب يقول الحقير ينبغي ان يكون
فيه خلاف فطالما انفا ان بعضهم عد نحو العض ومد الشعر ضربا باعتبار
الايلام فيكون الرمي ضربا عندهم على تعريفهم الضرب بالطريق الاولى ثم ان الظاهر
انه يحنث بالرمي بحجر اذ يقال في العرف ضربه بحجر كما يقال رماه بحجر وان لا يحنث بالرمي
بسهم اذ لا يقال ضربه بسهم بل يقال رماه بسهم والله اعلم قال وكذا لو دفعها
ولم يوجعها لا يحنث ولو تعمد بالضرب غيرها فاصابها قيل يحنث وقيل لا فد
قال ان ضربتك بلا جناية فامرك بيدك فخرجت بلا اذنه من البيت
فضربها قيل لا يصير الامر بيدها لو اوفاها المعجل والا فيصير وقيل لا يصير
مطلقا والاول اصح فانه ذكر م ليس له منعها من الخروج حتى توفي كل المهر عده
خروجها من البيت بعد ما اوفت المعجل جناية فتنير اگر شوي زادعاى بد
كند فهو جناية واگر دبرده او اذ بلند كرد وبيرون شد تا نامحرمان بشنود
فهل هو جناية قال يختلف باختلاف الشخص عده لو اسمعت صوتها اجنبيا

فهو جناية وقيل لا خلاصة جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها
فقال لها لا تمري فحرك او لا تاكل العذرة او كلي او اضربي راسك بالجدار لا يصير
الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها
فكشفت وجهها من غير محرم افتى الشيخ الامام الاستاذ انه يكون جناية وقال
القاضي الامام فخر الدين لا يكون جناية قال وهذا اوفق لما قال القدوري ان
وجهها وكفيها ليست بعورة اما لو اسمعت صوتها اجنبيا يكون جناية
بان كلمت اجنبيا او تكلمت عامدة لتسمع اجنبيا او شاغبت مع زوجها فسمع
صوتها اجنبي تم قال لها ماده رنو ماده باسك اشت جرامدي است ازن كفت
ما درست وخواهر تو فضربها لا يصير الامر بيدها قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما ذكر في فنوا انه لو قال لعنت بر تو باد فقالت لعنت
بر تو باد قيل ليس بجناية لا نهما تبدا وقال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء
من القول الا من ظلم وعامتهم على انه جناية اذ ليس لها قصاص في الشرع حتى
لا يكون الثاني جانيا ولو قال لها اي مادرت سياهه فقالت مادر تو ست
سياهه فعلى القول الاول ليس بجناية واما عامتهم فقال بعضهم لو كانت
ام الزوج حية فهو جناية في حقه لا لو ميتة وقال بعضهم لا يصير الامر
بيدها ولو كانت الام حية اذ الزوج ذكر الجناية مطلقا لا كونها في حقه الا يرى
انه لو ذكر ضربها على ترك الصلاة او الغسل في هذه الصورة لا يصير الامر بيدها
الا اذا كانت ذمية فيكون شتمها امه جناية سواء كانت حية او لا قصط قال
لها اي بليد فقالت له مثله فهو جناية اما لو لم تصرح بل قالت تو بي اختلف فيه
فقيل ليس بجناية لانها لم تصرح بالقذف وعندي انه جناية فكانها
قالت تو خود بليد وعليه قال لو ان شتمتني فانت طالق فقالت تو بي خود
تطلق اذ قولها تو بي خود شتم كا لو قال لها يا زاني فقال بل انت فانها تجد ان ذ
لو لازمت زوجها لاجل الكسوة فضربها يصير الامر بيدها لانه ليس بجناية لان
لصاحب الحق حق الملازمة ولو تعلقت به واخذت لحيته فهو جناية ولو قالت
اي كاواواي خراواي ابله فهو جناية ولو قالت اي بد خوا فلا جناية لو كان
كذلك والا فجناية ولو قال لها لا تعملي كذا فقالت خوش مي ارم ان كان ذلك
في فعل هو معصية فجناية والا فلا ولو طلبت النفقة والحق فلا جناية
اما لو شتمته او مزقت ثيابه فجناية وقولها اي بد مزه فهو جناية في حق الزوج الشريف
فضم قالت للنسوان اكر شوى تمام داشت شوى من باري مرد نيست

هو جناية

فهو جناية ولو جنت جناية شرعية فلم يضربها فبعدما جنت جناية غير
شرعية فضربها فقال ضربتك للجناية الاولى فلا يصير الامر بيدك وقالت ضربتني
للثانية فصار الامر بيدي فالقول للزوج شح قال لقنه جعلت امرك بيدك
في العتق امس فلم تعتق نفسك وقال القن فعلت لا يصدق اذ المولى لم يقر
بعتقه لان جعل الامر بيده لا يوجب العتق ما لم يعتق القن نفسه والقن يدعي
ذلك والمولى ينكر ولا قول للقن في الحال لانه يخبر عما لا يملك انشاءه لخروج
الامر عن يده بتبدل المجلس وكذا لو قال اعتقتك على مال امس فلم تقبل
وقال القن قبلت فالقول للمولى لان اعتاقه معلق بشرط القبول ولو اقر
بتعليق عتقه بشرط اخر لا يقبل قول القن في وجود الشرط كذا هذا وهذا
كله في الطلاق وفي الامر باليد يقول الحقير الظاهر ان كون القول للمولى
وللزوج في هذه المسايل كلها انما هو بيمينه لا بمجرد قوله بلا يمين كما يدل
عليه ما سبق في اواخر فصل الخلع نقلا عن صر وفي عده دعواها على زوجها
انه جعل امرها بيدها لا يسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت
وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء عليه فانه يسمع وليس للمراة ان ترفع الامر
الى القاضي ليجبر الزوج على التفويض بجم جعل امرها بيدها وطلقها
احدهما لم يقع كح المطلقة ثلاثا لو خافت ان لا يمسكها المحلل تقول له
زوجت نفسي منك على ان امري بيدي ويقول الزوج قبلت فيجوز النكاح
ويصير الامر بيدها ولو بدا الزوج وقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت
هي جاز النكاح لا الامر الا ان يقول الزوج فيما بدا تزوجتك على ان امرك بيدك
بعدما اتزوجك فتقول هي قبلت يقول الحقير هاتان الحيلتان
فايدتهما قليلتان اذ قد مر ان الامر باليد يبطل بتبدل المجلس فلا يتصور
نفعهما الا فيما اذا كان التزوج والمجامعة وتطليق المراة نفسها في مجلس
واحد وقلما يقع ذلك فاحسن الحيل في هذا الباب ما ذكروه من المحلل
يقول قبل العقد ان تزوجتك او جامعتك فانت طالق ثلاثا او باينا
فبالمجامعة مرة تطلق فان خافت ان يمسكها الزوج زمانا ولا يطاها كيلا
تطلق يقول لها ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام او نحوه فانت
طالق ثلاثا او باينا العطف باو قال النسفي في تفسير قوله تعالى
او كصيب من السماء كلمة او في القران على ثلاثة عشر وجها اتقان في علوم القران
للسيوطي او حرف تاتي لمعان الشك من المتكلم نحو قالوا لبثنا يوما او

المطلقة ثلاثا لو خافت
ان لا يمسكها المحلل تقول له
زوجت نفسي منك على ان
امري بيدي

وفي مشكلات القدوري اذا طلق امراته غير مدخول بها ثلاثا
فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها ثم نكاح شرح المجمع
لابن ملك

صرة الفتاوى

بنا

بعض يوم وَالابهام على السامع نحو وانا او اياكم لعلى هدى او فى ضلال مبين
وَالتخيير بين المعطوفين بان يمتنع الجمع بينهما نحو ففدية من صيام
او صدقة او نسك وَالاباحة بان لا يمتنع الجمع نحو وَلا على انفسكم ان
تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الاية والتفصيل بعد الاجمال نحو وقالوا
كونوا هوداً او نصارى تهتدوا اى قال بعضهم كذا وقال بعضهم كذا
وَالاضراب كبل نحو وَارسلناه الى مائة الف او يزيدون وَمطلق الجمع كالواو
نحو لعله يتذكر او يخشى وَبمعنى الا ان نحو لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فر مع او لاثبات احد الشيئين
او اشياء فى الخبر او التشكيك وَالتخيير وَالاباحة والتفصيل وبمعنى الا ان
وَاصل الجمع هو الاول فقط لرجوعها فى الجميع اليه لو لم يكن فى الكلام ما يوجب
زيادة عليه وَتجى بمعنى حتى نحو قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم او يعذبهم اى حتى يتوب عليهم تلويح كلمة او لاحد الشيئين
فان كانا مفردين فهو يفيد ثبوت الحكم فى احدهما وان كانا جملتين
يفيد ثبوت احديهما وفيه ايضا وَالتحقيق ان او لاحد الامرين وَجواز
الجمع وَامتناعه انما هو بحسب محل الكلام ودلالة القراين منار وتستعمل
او للعموم فتصير بمعنى وَاو العطف لا عينه وذلك اذا كانت فى موضع النفى
وَالاباحة كقوله وَالله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث
وَلو كلمهما لا يحنث الا مرة واحدة وَلو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا
فله ان يكلمهما ابن الملك اما يحنث اذا كلم احدهما لان النكرة فى موضع
النفى تعم فيكون كل واحد منهما مقصوداً بالنفى على الانفراد بخلاف الواو حيث
لا يحنث الا بتكلمهما لانه عطف على سبيل الاجتماع فلا يحنث الا بفعل
المجموع الا ان يدل دليل على ان المراد احدهما كما اذا حلف لا يرتكب الزنا
واكل مال اليتيم دل الدليل على ان لا يفعل واحد منهما اذ كل واحد منهما
محرم شرعًا ولا تاثير لاجتماعهما فى المنع تلويح الضابطة فى الفرق
بين او وَالواو فى موضع النفى هى انه اذا قام قرينة فى الواو على شمول العدم
فذاك وَالا فهو لعدم الشمول وفى او بالعكس ج قال وَالله لا ادخل
هذه الدار اليوم او لا دخلن هذه الدار او لا ادخل هذه الدار حنث
بايهما كان لان او فى موضع النفى بمعنى ولا ولو قال لا ادخل هذه الدار
او ادخل هذه الاخرى فان دخل الاولى او لا حنث لانه لو دخل الثانية

ثم دخل

ثم دخل الاولى لان او هنا بمعنى حتى فكان دخول الاخرى غاية ليمينه
فاذا دخلها انتهت اليمين ح قال محمد لو دخل او بين اثبات وَنفى يكون
بمعنى حتى ان امكن وَهو ان يصح النظم باظهار حتى مكان او وَالا فيكون للتخيير
فلو حلف لا افعل كذا او كذا يحنث بايهما كان وَلو كان قال لا افعلن كذا او كذا
فيفعل احدهما بر وَان تركهما حتى مضى الوقت حنث خ كلمة او فى الاثبات
تكون للتخيير حتى لو حلف لا فعلن كذا او كذا بر باحدهما شخ اذا ذكرت
او بين شيئين فى النفى يحنث بوجود احدهما فانه حلف ان كلمت فلانا او فلانا
يحنث بوجود احدهما وفى الاثبات يبر باحدهما فلو قال ان لم اكلم فلانا او
فلانا وكلم احدهما بر فعلى هذا لو قال امرك بيدك اكرمك ماه كفش يا سجر نيز
سائم فوجد احدهما الا الاخر فى المدة لم يصر الامر بيدها وقوله اكر فلان
يا فلان نرسائم كقوله با فلان نرسائم لانه فى كلا الوجهين يريد اثبات
فعليه لا نفيه زيرا كه در هر دو صورت مقصود او ترسانيدن است در ين
مدت فقد ذكر او فى الاثبات يكون للتخيير فيبر بوجود احدهما صع لو دخل
كلمة او فى المبيع او الثمن فسد البيع للجهالة لان موجب او التخيير ومن له الخيار
منهما مجهول فلو كانا معلومين جاز فى الاثنين وَالثلاثة استحسانا وَلم يجز
فى الزيادة لبنا الخطر بعد تعيين من له الخيار وَلكن اليسير من الخطر لا يمنع جواز
البيع وَالفاحش يمنعه وَاما فى النكاح فاذا قال لامرأته تزوجتك بالف
حالة او الفين نسيئة او تزوجتك بالف درهم او مائة دينار قال ابو
يوسف تخيير لو مقيداً كما فى هاتين الصورتين وَلا تخيير لو لم يقيد بان يقول
تزوجتك بالف او الفين فيجب الاقل اذ لا فايدة فى التخيير بين قليل وكثير
فى جنس واحد وصحة النكاح لا تتوقف على تسمية البدل فيجب المال عند
التسمية فى التخيير بين قليل وَكثير فى جنس معنى لا ابتداء ع قال ان غبت
عنك يومًا او يومين فامرك بيدك فغاب يوما فالامر بيدها لان هذا
اول الامرين ص قال امرك بيدك ان شربت الخمر او غبت عنك فوجد احد
الامرين وَطلقت نفسها ثم وجد الاخر ليس لها ان تطلق مرة اخرى صع
قال ان شربت الخمر او غبت عنك او ضربتك فامرك بيدك بعد وجود كل
شرط من هذه الشروط فوجد احدها فطلقت نفسها ثم تزوجها ثم وجد الشرط
الاخر فينبغى ان يكون لها ان تطلق نفسها فصط قال ان ضربتها
فان شاءت طلقت نفسها واحدة وَان شاءت ثلاثا فوجد الشرط فطلقت

نفسها واحدة ليس لها ان تطلق نفسها اخرى في ذلك المجلس
لانه فوض اليها على وجه التخيير فلما شاءت الواحدة انتهى الامر **العطف
بالواو** هي للعطف وفاقا ولكنه عندنا للعطف مطلقا في وجه الاشتراك
بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير ان يقتضي مقارنة وترتيبا
وهو قول اكثر اهل اللغة فمتى لا يكلم فلانا وفلانا او لا يدخل هذه الدار وهذه
الدار لا يحنث ما لم يكلمهما او يدخلهما قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان يحنث باحدهما في الترك لان كل واحد منهما على انفراده يصلح غرضا في عرفهم
فيصير معلقا بكل منهما على حدة **فت** ذكر عين الكلام وجعله على ثلاثة
اوجه اما ان ينوي الحالف ان يحنث بكلام كل منهما فيحنث واما ينوي ان لا
يحنث حتى يكلمهما فهو كما لو نوى واما اذا لم تكن له نية اختلف فيه والمختار
انه لا يحنث ما لم يكلمهما بمثابة لا يكلم هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما
او حلف بالفارسية با ين دو سخن نكويم ونوى الحنث بكل منهما لم تصح نيته
فلا يحنث باحدهما لانه في حكم قوله فلانا وفلانا وقوله هذا وهذا يمكن
تصحيح نيته بادخال حرف العطف بينهما فكانه قال لا يكلم ولا فلانا وفيه
يحنث بكل منهما ويصير منفيا على حدة وهذا لا يمكن في لا اكلمهما فلم تصح
نيته **يقول الحقير** هذا مخالف لما سياتي قريبا من فتا وى قاضيخان انه
ينبغي ان تصح الخ والظاهر ان ذلك هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب
قاضي خان قال لها ان كلمت فلانا وفلانا او قال ان دخلت هذه الدار
وهذه الدار فانت طالق لا تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى
ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزا على الشرطين وان كان ذلك
في موضع يريدون به تعليق الجزا بكلام كل واحد على الانفراد تطلق بكلام احدهما
قال الامام محمد بن الفضل في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال لا اكلم فلانا
وفلانا او لا اكلم هذا او هذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى الحنث بكلام احدهما
فهو على ما نوى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية با ين دو سخن
نكويم لا يحنث بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته وينبغي ان تصح لان المثنى
يذكر ويراد به الواحد فان نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال
كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن الامام انه يحنث
وهذه الرواية توافق قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم
احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا

وفلانا

وفلانا والمختار في الفتوى انه لا يحنث الا ان ينوي ذلك **خلاصة** ثم في قوله
ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط ذكر في الجامع الكبير ان هذا على ثلاثة اوجه
اما ان قدم الطلاق على الشرط او جعل الجزا وسط كلام هذا وهذا او اخر اما
اذا قدم بان قال امراته طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا او وسط الجزا
فقال ان كلمت فلانا فامراته طالق وان كلمت فلانا تطلق بكلام ايهما وجد
وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فامراته
طالق لا تطلق حتى يكلمهما لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا فكلم احدهما يحنث
وفي المحيط حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث
قال الفضلي ينوي فان لم تكن له نية فالجواب كما قال الكتاب **جف** قال
اكر من امشب تر اجانه فلان برم ومي ترهم فامراته كذا فذهب بها الى دار فلان
ولم يسقها الخمر تطلق اذ البر معلق بالشرطين فلم يوجد فحنث **ذ** اكر امشب بجاي
من بيايي ومرا مراعات نكني فانت طالق مرو بجاي رفت ور ن مراعات كرد
حانث بجاي **يقول الحقير** ذكر في جامع الفصولين نقلا عن **ذ** ايضا انه لو قال
اكر يك ماه بر تو نيايم ونفقه بر تو نرسد امرك بيدك قبل مضي نفقه نرسيد
ما مرو نيامد لا يصير الامر بيدها لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما
فقط انتهى فبين كلاميه تناقض وتعارض كما لا يخفى والله اعلم **ذ** فحاصله
ان الطلاق لو كان معلقا بعدم فعلين في مدة كما لو قال ان لم ادخل هذه الدار
وهذه الدار او ان لم ادخل هاتين الدارين فاذا مضت المدة ولم يوجد الشرط
وهو وجود الدخولين في اليوم يحنث **ص** يحنث بدخول احدهما وان كان شرط
الحنث عدمهما لان شرط البر وجودهما ولم يوجدا وانما ينظر في هذا الى البر
لا الى الحنث قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ الكلام يتم نظرا
الى الحنث ايضا لان له صورتين لان وجودهما شرط للبر وانتفاؤه بصورتين
بعدمهما وعدم احدهما قال فعلى هذا لو قال لها اكر يك ماه ترا نفقه من
بتو نرسد فامرك بيدك فوصل احدهما لا الاخير يصير الامر بيدها وقوله
فلان وفلان برسانم كقوله فلان وفلان برسانم وهذا اذا علق الطلاق بعدم
الفعلين فان علقه بوجودهما لم يحنث ما لم يوجد كلاهما فلو قال ان دخلت
هذين الدارين او ان دخلت هذه وهذه فانت طالق او قدم الطلاق او
اخره فهو سوا لا تطلق الا بدخولهما حتى لو حلف لا يفعل شيئا سماه ففعل
بعضه لا يحنث **خل** قال ان انفقت هذا المال الا على اهلك فكذا فانفق

بعضه على الحلة وبعضه على غيره تبرا اذ شرط بره عدم اتفاق كله على غيره
فشرط حنثه ضده وهو اتفاق كله على غيره ذ حلف بالطلاق ان هذين
الشيئين ليسا بملكي فظهر ان احدهما ملكه لا الاخر فقد قيل ينبغي ان
لا تطلق اذ شرط البر ان لا يكونا ملكه فشرط حنثه ضده وهو كونهما ملكه
فلم يتحقق خلاصة قال لاخر بر من تواند زنيايم وبينه عنيتم ولو فعلت
فكذا ايكتفي باحد الشرطين حتى لو دخل الارض ولم يلتقط القطن يحنث
كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ وفي فوايد شمس الايمة الحلواني لو قال
اكر بخانه فلان روم وبا وي سخن كويم فكذا فلم يذهب الى بيته لكنه
كلمه في موضع اخر لا يحنث لان شرط الحنث شيان ووجد احدهما فلا يحنث
ولو قال اكر بخانه فلان بردم وبا وي سخن نكويم فكذا والمسئلة بحالها
يحنث لان شرط البر الذهاب الى بيته والكلام معه وقد وجد احدهما ففات
شرط البر فيحنث فتاوى قال اكر من باده خورم وقمار كنم از من سه طلاق
اكر يكي از اين كارها بكند تطلق ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو
ما اذا قال اكر باده خورم وقمار كنم امرك بيدك ففعل واحدا من ذلك
لا يصير الامر بيدها وقيل يصير اذ الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس
عن المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا له فينبغي ان لا
يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع كفو قال الفضلي كل واحد منهما شرط
على حدة وقال غيره الكل شرط واحد فعلا قال لها امرك بيدك اكر باده
وجو سنيدم وعصير وبكني جوزم بكني خورد يصير الامر بيدها كه معلق است
بهر يكي عبد افكانه قال به حملي كذا اجاب ووافقه الباقون من اهل
زمانه خلاصة وفي المحيط قال امراته طالق اكر باده خورد وقمار كند
وكبوتر دارد قال الفضلي كل واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا
الكل شرطا واحدا ولو قال باده نى خورد وقمار نى كند وكبوتر نى دارد فكل
واحد شرط على حدة بلا خلاف حص قال ان اكلت من هاتين الرغيفين
فكذا لا يحنث ما لم ياكل منهما قال اكر برسر توزن خواهم وكنيزك خرم فامرك
بيدك فلو فعل احدهما لا يصير الامر بيدها بفعل احدهما يقول الحقير الذي
مر تحقيقه فتاوى هو كون هذا المذكور احد القولين لا كونه متفقا عليه فكيف
يرد الاعتراض على من اختار القول الاخر فد لو حلف سيبو زرد الوي
اين باغ نخوريم يحنث بهما لا باحدهما الا امر قال صاحب جامع الفصولين

اقول

اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما ذكر آنفا عم ان دخلت دار فلان
وفلانة بدخول دارك فانت طالق فدخلت دارهما وفلان لم يدخل دارها تطلق
ولا يراد بهذا الجمع قال صاحب جامع الفصولين اقول الحق فيه وفيما تقدم
من امثاله ان يعتبر العرف يقول الحقير لقد صدق فيما نطق واجاد فيما افاد
ويؤيده ما مر قبل ورقة نقلا عن قاضي خان انه اذا كان في موضع يريدون
به تعليق الجزا بكل واحد على الانفراد يحنث باحدهما

الفصل الثالث والعشرون

في تصرفات الفضولي

في تصرفات الفضولي واحكامها نكاح الفضولي وفي فتاوى الامام
قاضي خان زوج الحالف فضولي قبل اليمين فاجازه الحالف بعد اليمين بقول
او فعل لا يحنث لان عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير متزوجا
قبل يمينه فلا يحنث ولو زوجه بعد اليمين فان اجازه قولا حنث في المختار وعند
البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد وعنه ايضا انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا
وان اجازه فعلا كسوق المهر ونحوه فعن محمد انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ
وقيل يحنث والفتوى على الاول ولو زوجه فضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين
واجازه قولا او فعلا لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا
جايزا يحنث ط قال كل امراة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي واجيزه
فهي طالق ثلاثا فالاوجه لجوازه جر فحيلته ان يزوجه فضولي بلا امرهما
فيجيزه هو فيحنث قبل اجازة المراة لا الى جزا لعدم الملك ثم تجيزه المراة
فاجازتها لا تعمل فيجدد النكاح فيجوز اذ اليمين انعقدت على تزوج واحد
كذا ط يقول الحقير سياتي بعد خمس صحفة نقلا عن فتاوى انه لو اجازه فعلا لا يحنث
فما في ط من قوله فالاوجه لجوازه محل نظر اذ المسئلة اختلافية والله اعلم صط
قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها لي فكذا فامره وتزوجها لم
تطلق اذ اليمين انحلت بالامر لا الى جزا خلاصة قال كل امراة اتزوجها او
يزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي لاجله تطلق قبل الدخول
في ملكه ولم تحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد
اجازة وقال القاضي الامام الاجل يقبل هذا العقد الاجازة بعد ما طلقها قبل
الاجازة اما لو قال لها بعد ما زوجها الفضولي انت طالق هذا اجازة اما لو
قال انت طالق لا يكون اجازة ولا يبطل التوقف وقال صاحب المحيط وعندي
لا حاجة الى تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه اذ اليمين انحلت بتزويج الفضولي
وفي مجموع النوازل لو قال كل امراة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل

في طالق ثلاثا لا وجه لجوازه لانه شدد على نفسه ولو زوجه فضولي وهو
اجازه فعلا ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه
فهذا على قياس مسئلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل
ثم دخل هو بنفسه هل يحنث ففيه اختلاف المشايخ فشين زوجها فضولي
فخالعها الزوج فالخلع اجازة وينتقص عدد طلاقها فص اكره فلانه رانجا
يامر بامر وابنه او طلاق فعقد فضولي فاجازه فعلا او بامرها ولا تحرم
عليه فضم قال كل امراة اتزوجها فكذا فزوجه فضولي واجازه فعلا ثم
ابانها فتزوجها بنفسه قيل تطلق وقيل لا اذ اليمين تنحل بنكاح الفضولي
لانه صار متزوجا في الحكم من اجاز نكاح الفضولي بتسليم مهرها وله
امراة قديمة فحلفته بالله ما تزوجت فحلف واراد اني لم افعله بنفسي لا يحنث
ولو حلف بالطلاق لا يتم قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر انه صار
متزوجا في الحكم ينبغي ان يحنث وتطلق وكذا في امثاله يقول الحقير
قوله ينبغي لا ينبغي اذ اليمين على نية الحالف ان لم يكن ظالما كما في الخلاصة
ولا يخفى ان المستحلفة ظالمة اذ لا حق لها في هذا التحليف فيعتبر نية الزوج
ولا يمنعه كونه متزوجا في الحكم والله اعلم عده قال ان تزوجت عليك فامرك
بيدك فزوجه فضولي واجازه فعلا لا يحنث ولو قال ان لم يكن عقد فضولي
كن فهذا توكيل يحنث لو زوجه فينبغي ان يقول لم يعقد فضولي وفي المجلس الزوج
ورجل اخر لا ينعقد النكاح زوجها فضولي فبلغها الخبر فاجازت فلا ردت
حتى ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت التزوج يثبت نسبه منه اذ
اجازة النكاح والا فلا ثم اذا زوج الحالف فضولي لا تجب التهنئة بالقول
بل يسكت ويبعث شيا من المهر اليها فطس الاجازة بالفعل ان يبعث
اليها شيا فان لم يدفع المامور اليها فلا رواية لهذا في الكتاب وقيل انه
اجازة فص وقيل يشترط وصوله ولا يكفي بعثه للاجازة وقيل لا يشترط
وصوله لانا نحتاج الى اجازته فعلا وقوله ادفعه اليها اجازة فعلا
وقوله ادفعه اليها اجازة فعلا وقد حصلت خلاصة المراد من بعث
المهر الوصول ذكره الصدر الشهيد فن يصير مجيزا ببعث بعض المهر
وان قل لانه مختص بالنكاح واما الهدية والعطية فغير مختص بالنكاح
فلم يكونا اجازة حتى لو اجازه قولا بعد بعث الهدية تطلق شح الاجازة
تتحقق ببعث الهدية ونحوها فص قيل الخلوة معها اجازة اذ الخلوة

مع

مع الاجنبية حرام وقيل ليس باجازة ولو قبلها او مسها بشهوة يكون
اجازة فعلا ولكنه يكره ولو دفع اليها وقال هذا مهرك فهو اجازة قولا كذا
ط قال صاحب جامع الفصولين اقول فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يتحقق
الاجازة فعلا في بعث المهر على قول من لم يجوز الاجازة بهدية ونحوها لانه
لو قال انه مهر يكون اجازة قولا وان لم يقل فلا يعرف انه مهر يجاب بان
يبعثه بنية المهر بلا قوله فيكون اجازة فعلا وهو يعتبر مهرا بنيته وان لم
يذكر حتى لو اختلفا فالقول قوله ولو اجاز بالكتابة ذكر جد حلف لا يكلمه
او لا يقول معه شيا فكتب لا يحنث وعن محمد انه يحنث يقول الحقير لعل وجه
ما روي عن محمد هو ما قيل ان الكتاب كالخطاب والله اعلم بالصواب
جص قبول التهنئة والاجازة بقلبه ليسا باجازة من قبول التهنئة
وقوله للفضولي احسنت او اصبت يكون اجازة وكذا البيع قال ث وبه
ناخذ وقيل زوجها بلا امرها فقالت لم يعجبني ما فعلت او قالت مرا خوش
نيامد اين لا يكون ردا حتى رضيت بعده بالنكاح نفذ النكاح فصلك قال
للفضولي بئسما صنعت فهو اجازة في نكاح وطلاق وبيع وغيرها كذا عن
محمد وهو رد في ظاهر الرواية وبه يفتى حرر قن عن نقال مولاه سهل
بود لم يكن اجازة كقوله بارك نيست زوجه بلا امره فقال نعم ما فعلت او
بارك الله لنا فيها قيل ليس باجازة وقيل اجازة وقيل وبه يوخذ مشي قوله
سهل بود ينبغي ان يكون على هذا الخلاف ايضا ولو قال زوجها بلا امرها
وهي ثيب فسكتت ثم طالبت الزوج بالمهر ينبغي ان يكون اجازة فانه ذكر في من
حلف لا يزوج بنته فلو وكل به يحنث فالحيلة ان توكل هي رجلا يزوجها ثم يقبض
الولي مهرها او يطالبه بمهرها فانه اجازة للنكاح ولا يحنث فقط الطلاق
كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة قولا وفعلا فصط في طلاق الفضولي بعث المهر
اليها ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق فلا يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح
قال لامراة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت تطلق
وكذا الامر باليد ونحوه من الفضولي يثبت حكمه مقصورا على حالة الاجازة
حتى لا يقع الطلاق الموقع قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف على
اجازة المالك فانه اذا اجازه يثبت الملك من حين العقد حتى ثبت الملك
للمشتري في الولد والزيادة الحادثة بين العقد والاجازة كذا مح وفي
من طلق امراة غيره على مال او خلعها بلا امره ثم الزوج قبض منه الجعل من

الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي

غيران يجيزه بلسانه قيل يجب ان يكون اجازة كسوق المهر اليها في
النكاح بلا مهرها فقبضته وقيل اجازة الطلاق لا يكون الا بلسانه والفضو
لي في النكاح لا يملك الفسخ قبل الاجازة وفي البيع يملك كذا شح والفرق ان
عهدة البيع تلحقه فيثبت له الرجوع ليلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه
ترجع الى المعقود له خ ليس لفضولي في النكاح فسخه عند محمد وعند ابو
يوسف له ذلك والعاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا
وهو الفضولي قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في النكاح
لا البيع يقول الحقير ويويده ما مر قبل اربعة اسطر فالمقال حتى لو فسخ قبل
اجازته لم ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون
فسخا للاول وعاقد يفسخه قولا ولو زوجه اختها لا ينفسخ الاول وعاقد
يفسخه فعلا لا قولا وهو الفضولي اذا زوجه بلا اذنه ثم الزوج وكله ان يزوجه
امراة بغير عينها فزوجه اختها ينفسخ الاول لا لو فسخه قولا وعاقد يفسخه
بهما وهو الوكيل يتزوج امراة بغير عينها اذا خاطب عنها فضولي فان فسخه
الوكيل ينفسخ ولو زوجه اختها ينفسخ الاول وتمامه في ج والحاصل ان الفضولي
لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والوكيل يملكه قبل اجازة الاخر وكل من الزوج
والمراة يملك فسخ النكاح قبل اجازة الاخر صغيرة زوجها وليها من رجل
بلا امره ثم نقضه قبل ان يجيزه الزوج لا ينتقض لبقاء ولايته فصار كوكيل
مع موكله ظه زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذنه وخاطب عنه
ابوه فمات ابو الصغيرة قبل اجازة الابن بطل النكاح ولو كانت الصغيرة
كبيرة زوجها بلا اذنها والمسئلة بحالها لا يبطل بموت الابن فذ عن س
زوج بنته الصغيرة من غايب فمات الاب ثم اجاز الزوج جاز في قول كذا فيه
ثم فصل الكبيرة يدل على ان بقاء الفضولي ليس بشرط لصحة الاجازة في النكاح
بخلاف البيع زوجه فضولي بامرها بالف درهم ثم الفضولي والمراة جددوا
النكاح لذلك الرجل بخمسين دينارا ينفسخ الاول بالثاني حتى ان الزوج لو اجاز
النكاح الاول لا يعمل اجازته ولو اجاز الثاني صح قفط ولو كان العاقدان هم
فضوليين ثم عقدا ثانيا فللزوج ان يجيز ايهما شاء ولو كان العقدان برضى
احدهما لم يكن للاخر الا اجازة الاخير اذ الاول انتقض بالثاني فحق من رضي به
بيع الفضولي وفي فو يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل عند الشافعي ثم
لا يخلو اما ان باع بثمن عين او دين فلو باع بثمن دين كنقدين وفلوس

الفضولي في النكاح لا يملك فسخه وفي البيع يملك

ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة

بيع الفضولي

وكيلي

وكيلي ودين بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام بايع ومشتريه ومالك
ومبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم تجز الاجازة فالاجازة
اللاحقة كوكالة سابقة فالثمن للمجيز لو قايما ولو هلك في يد البايع هلك
امانة ذ قيام الثمن يشترط للاجازة ايضا ولو باعه بثمن لا يتعين بالتعيين
قاضيخان ويشترط لصحة اجازة المالك قيام العاقدين والمعقود
عليه لا قيام الثمن اذ كان من النقود وعند اجازة المالك يملكه المشتري بزيادته
الحادثة بعد البيع قبل الاجازة وحقوق العقد عند الاجازة ترجع الى العاقد
وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه خ لو كان الثمن عرضا يشترط قيامه
ايضا ويكون اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض ملكا للفضولي وعليه
مثل المبيع مثليا والا فقيمته لانه شرا من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك
المالك لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين اي في ثمن دين وعرض وذكر في شجي
بعد هذه المسئلة بخلاف القسمة عند س وهو ان التركة اذا كانت بين كبار
مما يجبرون على قسمته فاقتسموه بلا امر القاضي وبعضهم غايب فيتوقف
على اجازة الغايب فان مات قبل الاجازة فاجاز ورثته جازت عنده
استحسانا لا عند محمد قياسا جع في بيع المقايضة من الفضولي اذا
هلك العرض الذي من جهته ثم اجاز المالك عن ابي يوسف انه يجوز خلافا
لزفر قنيه مالك اجاز بيع الفضولي يترتب عليه احكام التوكيل بالبيع
حتى لو حط من الثمن ثم اجاز المالك البيع يثبت البيع والحط علم المالك
بالحط او لم يعلم الا انه اذا علم به بعد الاجازة يثبت له الخيار خ شراه
ولم يقبضه حتى باعه البايع من اخر باكثر فاجازه المشتري لم يجز لانه بيع
ما لم يقبض باع امة بلا اذن مالكها فولدت فاجازه فالولد مع امه للمشتري
قفط اختلف المتبايعان فقال المشتري كان هالكا وقت الاجازة
وقال البايع هلك بعدها فالقول للبايع فضولي باع نصف دار مشتركة
بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما صح في كل نصيبه
عند ابي يوسف وقال محمد يجوز في نصف نصيبه فرق بينه وبين بيع احد
الشريكين فانه يجوز في النصف لان بيع المالك ينصرف الى نصيبه وبيع
الفضولي ينصرف الى النصف الشايع باجازة احدهما فيصح في ربع الدار
فضولي باعه ورهنه اخر فاجازهما المالك جاز البيع لا الرهن ولو
اجتمع بيع واجازة فالبيع اولى تزوج امة غيره وباعها اخر فاجازهما

باع نصف دار مشتركة فضولا

في بيع احد الشريكين ينصرف الى نصيبه

المولي جاز البيع وبطل النكاح عده قبض الثمن اجازة وكذا طلبه فصط
دفع الثمن اجازة ولو باعه فضولي واخذ المالك ثمنه خطابا للفضولي
فهو اجازة فعظ حلف لا يبيع فباعه فضولي فقبض الحالف ثمنه لا يحنث
خ فضولي باعه وما لكه حاضر وساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه
فقال له مالكه احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مونة البيع جزاك الله
خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء وقال محمد احسنت او اصبت اجازة
استحسانا قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يفصل فان قاله
جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقراين ولو لم توجد قرينة ينبغي
ان يكون اجازة اذ الجد اصل قاد قال وهبة الثمن للمشتري او التصدق به
عليه اجازة حم اجاز بيع الفضولي ولم يعلم قدر الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر
اجازته لا رده يه امره ببيعه بماية دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم موكله
فقال بعته فقال موكله اجزت جاز البيع بالف درهم وكذا النكاح بخلاف
ما لو قال اجزت ما امرتك به قش باعه فضولي فبرهن مالكه على الاجازة
وطلب ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله يه باع
قن غيره فمات في يد المشتري فلو ادعى المالك وقال كنت امرته به صدق
ولو قال بلغني فاجزته لم يصدق الا ببينة وكذا لو زوج الكبيرة ابوها
ومات زوجها وطلبت المهر وادعت الامر او الاجازة فهو كالامر فتم بيع
نصف نول الكرم قبل الادراك لم يجز والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يقيل
في النصف فلو باع الكل وهو فضولي في النصف ثم فسخ العقد في نصف هو
فيه فضولي لم يجز شح هلك ما باعه الفضولي قبل الاجازة فان قبل
قبض المشتري بطل العقد وان بعده ولم يجز بالاجازة فللمالك تضمين
قيمته ايهما شاء وباختياره تضمين احدهما برئ الاخر فان ضمن المشتري
بطل البيع وللمشتري ان يرجع على بايعه بثمنه لا بما ضمن وان ضمن البايع فان كان
المبيع مضمونا عليه نفذ البيع بضمانه لان سبب ملكه تقدم البيع وان كان
قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ البيع بضمانه
لان سبب ملكه تاخر عن العقد وذكر محمد في ظاهر الرواية ان البيع يجوز
بتضمين البايع وقيل تاويله انه سلم اولا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار
كمغصوب قش فضولي باع دارا فانهدم بناوها ثم اجاز المالك يصح
لانه يبقى الدار ببقا العرصة فصط هلك الثمن في يد الفضولي ولم

يجز

فضولي باعه وما لكه حاضر
وساكت لم يكن سكوته اجازة

يجز المالك بيعه فان علم المشتري وقت ادا الثمن انه فضولي يهلك امانة
والا فيضمن مح باعه فضولي بعرض فهلك في يد الفضولي قبل الاجازة بطل
العقد ولا يلحقه الاجازة فيرد المبيع على مالكه ويضمن البايع للمشتري مثل
عرضه لو مثليا والا فقيمته لانه قبضه بعقد فاسد وتصرف البايع في العرض
قبل القبض اولى العدم اذن مالكه والاصل عندنا ان العقد يتوقف على اجازة
لو كان له مجيز حالة العقد والا بطل وقال الشافعي يبطل مطلقا بيانه
ان الصبي المحجور عليه لو تصرف بنفسه تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في
صغره كبيع وشرا او تزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها يتوقف على
اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل الاجازة فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس
البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امراته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض
او وهب ماله او تصدق به او زوج قنه امراة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى
شيا باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه
كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لانه لا مجيز له وقت العقد فلم
يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ الاجازة بعد البلوغ ما يصلح لابتدا
العقد فيصح ابتدا لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فيقع
لانه يصلح للابتدا شرا الفضولي مح ان الشرا لا يتوقف اذا وجد
نفاذا على المشتري حتى لو شرى حر بالغ لرجل بلا امره فهو لنفسه اجاز الرجل
او لا ولو لم يجد نفاذا عليه يتوقف على من شرى له كصبي وقن محجورين اذا شريا
لغيرهما يتوقف فان اجازه جاز وعهدته على المجيز لا العاقد وهذا لو اضاف
العاقد العقد الى نفسه اما لو اضافه الى من شرى له بان قال بعه من فلان
وقبله له فانه يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال البايع بعت
او قال بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف
يقول الحقير عدم التوقف في المسئلتين الاخيرتين مخالف لما ياتي قريبا
نقلا عن قاضي خان من قوله اذا ابتدا المشتري فقال اشتريت هذا
لفلان الخ والظاهر ان فيهما روايتين كما ذكر في ان الفضولي لو اضاف
الشرا الى المشتري له فهذا اختلف فيه المتاخرون يقول الحقير وبهذا
تبين ان عبارة بالاتفاق في قول صاحب الخلاصة لو قال البايع بعت
منك وقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ
بالاتفاق سهو كما لا يخفى والله اعلم سح وهذا لو لم يسبق من فلان

التوكيل و لا الامر فلو سبق احدهما شرى الوكيل نفذ على موكله وان اضاف
الوكيل الشرا الى نفسه وعلى الوكيل الجهالة **فو** اضافة الفضولي على وجوه
احدها ان يقول البايع بعته من فلان ويقول الفضولي اشتريت او قبلت
ففيه يتوقف على اجازته الثاني ان يقول لبايعه بعه لي ويقول البايع
بعت ويقول المشتري شريت او قبلت يتوقف ايضا الثالث ان يقول
شريته لفلان فقال البايع بعت او قال البايع بعته منك لفلان فقال
الفضولي قبلت او شريت له او قال الفضولي شريت لفلان فقال البايع
ان بعت منك فالصحيح انه يتوقف ولا ينفذ على الفضولي **يقول الحقير**
قوله فالصحيح لا يخالف لما سياتي قريبا نقلا عن قاضي خان ان الصحيح
انه لا يتوقف **قاضي خان** شرا الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه
وهو على اربعة اوجه احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب بالف
درهم و يقول الفضولي شريته له او قبلت له او قال شريت او قبلت ولم يقل
لفلان يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز يكون له والا بطل العقد الثاني
ان يقول بعته منك بكذا فقال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا فقال
البايع بعت منك فيه روايتان داخلتان والصحيح انه باطل لا يتوقف
ولو قال البايع بعته من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله اولم يقل
لاجله يتوقف على اجازة الغايب الرابع ان يقول البايع بعت منك كذا
لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال ولا اشتريت هذا
لاجل فلان فقال البايع بعت ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال
الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا بالخيار ثلاثة ايام
لا يتوقف وانما يتوقف شرا الفضولي اذا اشتري بغير خيار خ شراه
واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنع العين
منه لانه اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده
والاجازة تعمل في الموقوف لا النافذ فان دفع اليه العين واخذ ثمنه
كان بيعا منهما بتعاطي **قاضي خان** شرى عبدا واشهد انه يشتريه
لفلان او قال للبايع اشتريته منك لفلان وقال البايع بعت
وقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا
وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت
العهدة على المشتري اذ هو العاقد ويكون تسليما الى فلان بمنزلة

بيع

شراء الفضولي على اربعة اوجه

بيع مستقل جرى بين المشتري وبين فلان **خلاصة** الفضولي يملك
نقض الشرا والبيع الموقوف بخلاف النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل
الاجازة انفسخ **يقول الحقير** قوله بخلاف النكاح انما هو على مذهب ابي يوسف
وعند محمد له فسخ النكاح كما مر قبل ورقتين عن خ اذ قد مر ايضا وجه الفرق
على مذهب ابي يوسف وهو ان عهدة البيع تلحقه فيثبت له الرجوع لئلا
يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع الى المعقود له لو ظن الفضولي
والمشتري له ان الشرا وقع للمشتري له فسلمه اليه بثمنه وقبله الآخر ثم
وجعل كانه وليه منه باشراه ولو علما بعده انه كان نافذا على الفضولي لا يملك
هو ان ياخذه بلا رضى المشتري له ولو اختلفا فقال المشتري له امرتك
بشرائه وقال المشتري شريته بلا امرك فالقول للمشتري لانه
لما اقر انه شراه له فقد اقر انه شراه بامره **صلح الفضولي** **وفي لفظه** الفضولي
لو صالح عن غيره فلا يخلو اما ان ذلك الدعوى في دين او عين وعلى كل وجه اما
ان ينكر المدعى عليه او يقر وعلى كل وجه اما ان يكون بلا امر او بامر فان
كان في الدين وهو ينكر وصالح بلا امر فهو على خمسة اوجه لانه ان قال
صالح فلان على الف درهم من دعواك عليه يتوقف على اجازته ان اجاز جاز
ويطالب المدعى عليه لا الفضولي لانه لم يضف الى نفسه فلا ترجع الحقوق
اليه فان قال صالحتك على الف من دعواك على فلان قيل انه كقوله صالحني
كما سياتي فينفذ الصلح عليه لانه اضاف الى نفسه فصار كوكيل يقول شريت
يكون هو العاقد بهذا اللفظ وقيل انه كقوله صالح فلانا كما مر لانه وان
اضاف الصلح الى نفسه لكن منفعته تعود الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه
تحتمل النيابة والوكالة وتحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه
ولو قال صالحني من دعواك على فلان بالف درهم او صالح فلانا بالف درهم
من مالي او على الفي هذه او صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن بها ففي هذه
الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الفضولي ويلزمه المال لانه في الاول
اضاف الصلح الى نفسه وفي الثاني اضافه الى ماله وفي الثالث ضمن بدل
الصلح فيلزمه ولا يرجع به على المدعي لانه لم يكن بامره وان كان في الدين
وهو منكر وصالح بامره فخمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا الخ ينفذ على
المدعى عليه ويلزمه المال ويخرج المامور من البين وفي قوله صالحتك الخ
قيل هو كقوله هو صالح فلانا حتى لا يرجع اليه الحقوق وقيل هو كقوله

الفضولي لا يملك نقض الشراء والبيع بخلاف النكاح

صلح الفضولي

صالحني حتى ترجع اليه الحقوق ولو قال صالحني الخ او قال صالح فلانا
بالف من مالي نفذ الصلح على المدعي عليه لامره ويلزم المال على المصالح اذا اضافه
الى نفسه والى ماله سوا قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع
على المدعي عليه لادايه بامره يقول الحقير يؤيده ما في فتاوي قاضي خان
بعد ذكر هذه المسئلة ويجب البدل على المامور ثم يرجع به على الامر لانه
اضاف الصلح الى نفسه وهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل بالشرا انتهى
وان قال صالح فلانا بالف على اني ضامن نفذ على المدعي عليه ويلزمه المال
والمصالح كفيل به يقول الحقير وفي فتاوي قاضي خان نفذ الصلح
على المدعي عليه والمدعي بالخيار ان شا طالب المدعي عليه بالبدل بحكم العقد
وان شا طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا في
هذه الوجوه فان ثمة ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعي عليه
انتهى وان كان في الدين وهو مقر به وصالح بلا امره فخمسة اوجه ايضا ففي
قوله صالح فلانا يتوقف على اجازته كما مر وفي قوله صالحني الخ اختلاف
كما مر وفي قوله صالحني الخ وفي قوله صالح بالف من مالي الخ ينفذ على الفضولي
ويلزمه المال ولا يتوقف ولا يرجع على المدعي عليه لعدم امره ولا يكون
الدين المدعى به ملك الفضولي لان شرا الدين باطل بخلاف العين كما سياتي
وفي قوله صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف على اجازة المدعى عليه
ان اجاز يصير كفيلا بخلاف انكاره وانه ينفذ فيه على المصالح كما مر
وان كان في الدين وهو مقر به وصالح بامره فخمسة اوجه ايضا ففي قوله
صالح فلانا الخ نفذ على المدعي عليه ولزمه المال في صالحني اختلاف كما
مر وفي صالحني وصالح فلانا بالف من مالي نفذ عليه ولزمه المال ويرجع
على الامر وفي صالحه بالف على اني ضامن نفذ على المدعي عليه لامره ويلزم
المال المصالح لانه ضامن كفالة يقول الحقير وفي فتاوي قاضي خان
لا يرجع هو على الامر قبل الادا اجلة فيما لو قال من مالي فانه ثمة يلزمه
المال بحكم العقد حتى يرجع هو على الامر قبل الادا كوكيل بشرا انتهى وهذا
كله اذا كانت الدعوي في دين اما اذا كانت في عين فلو كان المدعى عليه
منكرا والصلح بلا امره فنظير الصلح عن دين بلا امره في الوجوه الخمسة وان
كان منكرا والصلح بامره فحكمه حكم الصلح عن دين بامره في الوجوه الخمسة ايضا
وان كان مقرا والصلح بلا امره فهو على خمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح

فلانا

فلانا بكذا يتوقف ولم ينفذ على الفضولي وفي صالحني اختلاف كما مر وفي
صالحني اختلاف كما مر وفي صالحني الخ او صالحه بالف من مالي او صالحه
على الف هذه ينفذ عليه ويصير مشتريا للعين لنفسه اذ العين تقبل
البيع وهو اضاف الشرا الى نفسه الا انه نواه لغيره فينفذ عليه بخلاف
الدين حيث لا يقبل البيع وفي صالحه على اني ضامن يتوقف ان اجاز صار
كفيلا كما في الدين وان كان مقرا والصلح بامره فخمسة اوجه ايضا ففي صالح
فلانا الخ نفذ على المدعي عليه وخرج المامور من البين وفي صالحني اختلاف
كما مر وفي صالحني الخ او صالحه بالف من مالي نفذ على المدعي عليه ويصير المامور
هو الطالب ببدله لاضافته الى نفسه وماله وفي صالحه على اني ضامن نفذ
على المدعي عليه فكانه صالح بنفسه ويصير المامور كفيلا لانه اضاف
الضمان الى نفسه قال صاحب جامع الفصولين اقول يصير الكل اربعين
مسئلة درر غرر لو صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله بان
قال على الفي هذه او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه بان قال
على هذا الالف او على هذا العبد او اطلق بان قال على الف ونقد اي سلم
صح الصلح في هذه الصور وصار المصالح متبرعا في الصورة الرابعة لانه
فعله بلا اذن المدعي عليه وان لم ينقد البدل صار الصلح موقوفا ان
اجازه المدعي عليه صح ولزمه البدل وان لم يجزه بطل الصلح طظه صلح
المدعي مع الفضولي على ثلاثة اوجه الاول ان يصالحا على ان يكون المدعى
به للمصالح جاز سوا اضاف الى ماله اولا وضمن اولا فله ان يطالب المدعي
بتسليم المدعى به لانه صار مشتريا بثمن معلوم فيطالب بايعه فان امكن
تسليمه بان برهن واقر المدعي يسلم اليه والا فللمصالح ان يفسخ الصلح
ويرجع ببدله عليه وله ان يخاصم المدعي عليه لو جاحدا الا انه يدعي الملك
لنفسه فينتصب خصما له ولو اقر للمدعي لا تسمع خصومة المصالح معه
لانه زعم المصالح انه مودع المدعي او غاصبه فلا خصومة معه الثاني
ان يصالحا على ان يكون المدعى به للمدعى عليه ويبريه المدعي عن الدعوي
فان اضاف الصلح الى ماله او ضمن بدله كخلع او صلح جاز ولا سبيل للمصالح
على المدعي الا ان يستحق المدعى ببينة فيبطل الصلح ويرجع المصالح ببدله
على المدعى عليه وان استحق نصفه رجع بنصفه وان اقر به ذو اليد للمدعي فسد
الصلح وذكر محمد ان المدعى به يكون للمصالح لانه كمشتريه وان وقع

الصلح على ان يكون المدعى به للمدعى عليه لانه لما اقر به صار المصالح مشتريا
للمدعى به ليكون الثمن عليه والمبيع لغيره وهو لم يجز واما ما دام جاحدا
فلا يكون مشتريا فيصح الثالث ان يصالحا على ان يكون للمدعى عليه
ويبريه عن الدعوى ولم يضف الى ماله ولم يضمنه يتوقف على المدعى عليه
فان اجازه صح الصلح ولزمه المال والا بطل الا اذا اقتضى المصالح من ماله
بدل الصلح فينفذ كما لو اضاف الى ماله ابتدا وانما توقف هذا لانه يحتمل
ان يكون الصلح بمال على المصالح او بمال على المدعى عليه فاذا اطلق جعل
ايجابا على المدعى عليه اذ المنفعة له خ فضولي قال للداين صالحني من
دينك على هذا فصالح فاستحق البدل لا يلزم المصالح شي بل يرجع الداين الى
اصل حقه وفرق بينه وبين الخلع فانه لو قال لآخر اخلع امراتك على هذا
فخلع يتم الخلع ويلزمه المسمى لو قدر على تسليمه والا فمثله او قيمته ف الامر
بالصلح امر بالضمان وكذا الامر بالخلع امر بالضمان بخلاف الامر بالنكاح حتى ان
وكيل النكاح لو ضمن المهر وادى اليها لا يرجع به على موكله لو لم يامره به وقد مر
جميع مسايل خلع الفضولي في فصل مسايل الخلع فلينظر هناك ما ينفذ
باجازة لاحقة وفي شي باعه او زوجه بلا اذن ثم اجاز بعد وكالته — مهمه فيما ينفذ باجازة لاحقة
جاز استحسانا خ لم يجز فش باع مال يتيم ثم صار وصيا له فاجاز بيعه
جاز استحسانا ذ زوجه فضولي ثم الرجل وكل رجلا يزوجه امراة فاجاز
الوكيل نكاح الفضولي اختلف في جوازه شح بيع الوكيل قبل علمه بوكالته
لم يجز حتى يجيزه موكله او الوكيل بعد علمه بوكالته مات وباع وصيه قبل
علمه بوصايته وموته جاز استحسانا ويصير به قابلا للوصاية
ولا يملك عزل نفسه فق باعه بلا امر ثم اجازه بعد وكالته جاز لا لو ملكه
فاجاز قال وهذا غير مسلم على اطلاقه الا ترى انه لو زوج امة غيره
ثم ملكها فانه يحرم عليه وطوها فله ان يجيز ذلك العقد قاضيخان
فضولي باع مال غيره ثم اشتراه من المالك فاجاز بيعه لا يجوز ولو باعه — مهمه فيمن باع فضولا ثم اشتراه فاجاز بيعه لا يجوز
ثم وكله المالك ببيعه فاجازه الوكيل جاز استحسانا غر باع مال غيره
واجاز وكيل مالكه جاز وتتعلق حقوقه بالمباشر لا الوكيل امره لشراء
قن فشرا آخر فاجازه الوكيل جاز عن محمد وكله بتزوج امراة فزوجه
فضولي والوكيل حاضر فاجاز جاز وكذا البيع ولو وكله بطلاقها فطلقها
فضولي والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذا العتق ولو كان الوكيل غايبا لم يجز

في الكل

في الكل والخلع والكتابة كنكاح باع قن مال مولاه ثم اذن له بالتصرف او
عتق لا ينفذ البيع باجازة القن ولو تزوج بلا اذن مولاه ثم اذن له في النكاح
ان اجاز القن ذلك النكاح جاز والا فلا يجوز ولو لم ياذن له لكنه اعتق
جاز ولا يشترط الاجازة بعد عتقه قاضيخان عبد محجور شرى شيا بلا — عبد محجور شرى شيا بلا اذن مولاه او باع شيا
اذن مولاه وباع شيا من مال مولاه او مما وهب له او اقر انه رهن او
ارتهن او اقرض او استقرض فكله موقوف وكذا لو فعل ذلك صبي يعقل البيع
والشرا يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجاز نفذ
وان لم يجز حتى اذن مولاه في التجارة فاجاز العبد بعد عتقه لا تصح اجازته
عبد محجور تزوج امراة فاعتق نفذ نكاحه من غير اجازة وكذا امة محجورة — عبد محجور تزوج امراة
زوجت نفسها ثم اعتقت نفذ نكاحها بلا اجازة ويكون المهر لها ج تزوج
بلا اذن مولاه فباعه واجاز المشتري جاز عن صبي تزوج او باع ثم بلغ
لم يجز الا باجازته بعد بلوغه ولو لم يبلغ لكن اذن له الولي فاجاز جاز وينبغي
ان ينعقد بمجرد الاذن بلا اجازة كفق ح اذن له مولاه لا يواخذ في الحال
بدين اسنده الى حال الحجر ولا ينفذ اقراره وعقوده ويواخذ به بعد عتقه
فن محجور باع شيا فعتق فاجاز لم يجز ولو اقر بدين ثم اذن له مولاه فلا
ينفذ اقراره ولو اعتقه نفذ لزوال ملك مولاه صع زوج الولي الابعد مع قيام — زوج الولي الابعد مع قيام الاقرب
الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب فغاب الاقرب فتحولت الولاية الى الابعد
لم يجز ذلك النكاح الا باجازته بعد تحول الولاية اليه زوج ابنه الكبير بلا
اذنه فجن الابن قبل اجازته فللاب ان يجيز نكاحه فص زوج اخته وابوها
حي فمات الاب قبل اجازته فاجاز الاخ المزوج جاز لا لو سكت باع مال
ابيه فمات الاب ولا وارث غيره لا ينفذ البيع الا بتجديده اذ النكاح ولاية
والبيع تمليك بعد كون المملك مالكا شي نكاح القن والامة ينعقد
بعتقهما وباجازة المولى وباجازتهما بعد الاذن بنكاح لا بنفس الاذن واما
بيعهما ونحوه فينعقد باجازة المولى فقط قال صاحب جامع الفصولين اقول
ينبغي ان يكون هذا في بيع مولاه لا في بيع مال غيره قال ق لو غير الاب والجد
لو زوج الصبية من غير كفو لم يجز وفاقا فلو بلغت واجازت لم يجز ايضا وكذا
لو نقص غيرهما عن مهر مثلها نقصانا فاحشا لم يجز ولو بلغت فاجازت
لا ينفذ ولو باع قنا بخيار للبلوغ فحرره المشتري ثم اجاز البايع البيع لا يعتق
بس اجر قنه سنة فحرره في اثنا السنة ان شا فسخ القن واجر

ما مضى للمولي وان شا اجازه واخذ ما بقي للعقد الا انه يتولى قبض جميع الاجرة
ولو مات المولي واجاز ورثته الاجارة لم يجز جع فان المديون ادفع المال
الى فلان علي ان تعطيه ان يجيز الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز
الطالب جاز ولو هلك بعد الاجازة هلك علي الطالب ولو هلك ثم اجاز
لا تعتبر الاجازة كذا شنى وفي فش قبض دين غيره بلا امره ثم اجاز الطالب
لم يجز قايما او هالكا وكذا اقبض كتابته وقيمته ولو اقرض مال غيره فاجازه
مالكه يكون المقرض رب المال وان لم يجز وضمن القابض يبري الدافع ولو ضمن
الدافع ملك ما دفع لضمانه وفيه المضارب ما يملك اقراض مال المضاربة
ما لم يصرح له فيه فلو اقرضه ثم اجاز رب المال يصح لو قايما وقت الاجازة
والا فلا حل المشتري من الغاصب لو حرره فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه
قياسا وهو قول محمد وعندهما ينفذ استحسانا والمشتري من الراهن
لو باع او حرر فاجاز المرتهن البيع بعد عتقه او بيعه نفذ وفاقا وكذا
المشتري من الوارث والدين محيط بد غصب شيا فاجاز المالك قبضه
بري وكذا الوادع مال غيره فاجاز مالكه بري الغاصب اذ الاذن انتهاء
كالامر ابتدا ذ بري الغاصب والمودع بد الاجازة تلحق العقود لا الافعال
عند الامام وتلحقها عند محمد بزازية من اتلف مال انسان ثم قال المالك
رضيت بما صنعت واجزت لا يبرا ذ الاجازة في العقود تلحق الموقوف
لا المفسوخ والاجازة لا تلحق الافعال عند الامام وتلحقها عند محمد كالعقود
فالغاصب لو رد المغصوب علي الاجنبي فاجاز المالك بري الغاصب عند
محمد لا عند الامام لو بعث دينه بيد رجل الى الداين فجا الرجل الى الداين
واخبره به فرضي وقال المرجا به اشتر لي به شيا ثم هلك قيل هلك من مال
المديون وقيل هلك من مال الطالب وهو الصحيح اذ الرضي بقبضه انتهى
كالاذن بقبضه ابتداء وهذا التعليل اشارة تلحق الافعال وهو الصحيح الفصل
الرابع والعشرون في الخيارات قاضي خان هي انواع ما يثبت في جميع التصرفات
وهو خيار الاجازة عند الفضولي وعند الشافعي خيار الاجازة لا يتصور لان
عنده عقد الفضولي لا يتوقف ومنها ما يثبت في تصرفات تحتمل الفسخ مح
الخيارات انواع منها ما يثبت في تصرفات تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا تحتمله
كنكاح وطلاق وعتق ومنها ما يثبت فيما لا تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما
يحتمله اما الخيارات التي تثبت فيما لا تحتمل الفسخ فمنها خيار الشرط

اذا تزوج

اذا تزوج بشرط الخيار لهما او لاحدهما صح النكاح لا الشرط عندنا وقال
الشافعي يبطل به النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المراة
ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بعيب عندنا لا يثبت في النكاح ح
ليس الفسخ باحد عيوب
وقال الشافعي له ردها باحد عيوب خمسة جنون وجذام وبرص وقرن ورتق
فان رد قبل الدخول سقط كل المهر وان بعده فلها كل المهر ولا ترد الزوج بجنون
وجذام وبرص عند الامام وابي يوسف وقال محمد لها رده ابن الهمام وقال
محمد لها رده باحد هذه الثلاثة اذا كان بحال لا تطيق المقام معه مح ولا
ترد الزوج بعنة وجب ولها المطالبة بالامساك بمعروف والتفريق بنا
عليه ولذا كانت الفرقة بسبب عنة وجب طلاقا باينا جص لو خيرها
القاضي بعد مضي السنة في العنين تقتصر علي المجلس وبطل خيارها بقيامها
ولزومها النكاح واما الخيارات المتعلقة بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار
العتق وخيار الفسخ لعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول فلو قال لامراته
اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فلها الخيار في مجلسها وان
تطاول يوما او اكثر وكل خيار يقتصر علي المجلس يكون هكذا كخيار قبول
البيع وخيار المشية وغيرهما وهذا يختص بالمراة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت
او ثيبا ولا لو اكلت قليلا او شربت وكل جواب ذكر في الخيار فهو الجواب في
تعليق طلاقها بمشيتها وفي قوله طلقي نفسك وفي امرك بيدك وفي طلب
الشفعة ففي كل موضع يبطل الخيار تبطل هذه الامور وفي كل موضع لا يبطل
الخيار لا تبطل هذه الامور والفرقة بهذه الامور لا تحتاج الى القضا وبين به
فيجب نصف المهر قبل دخوله وكله بعده ج خيرها وسمعت الا انها لم تعلم
بثبوت الخيار لها فقامت عن المجلس بطل خيارها قاضي خان واما خيار
العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او
بعده فلها الفسخ حرا كان زوجها او قنا وقال الشافعي لا خيار لها في الحر
وكذا المكاتبة لو زوجها المولي برضاها فعتقت باداء او تحرير عندنا
وهو الخيار كخيار المخيرة يثبت للانثى فقط ووقوع الفرقة به لا تتوقف على
القضاء ولا يبطل بسكوت ويمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلته صريحا او دلالة
بان تمكنه من نفسها ونحوه وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة بوجهين احدهما
ان الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا وفي المخيرة يكون طلاقا لانه يثبت
بتسليط الزوج وهو اهل للطلاق والثاني ان خيار العتق يعذر فيه بالجهل

بخلاف المخيرة اذ الامة مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لعلم الاحكام
بخلاف الحرة وعلى هذا لو كانت المخيرة امة ينبغي ان تعذر بالجهل لو علمت بالعتق
لا بخيار العتق ولا يبطل بقيامها وهو قول الكرخي ومشايخ بخارى قال
صاحب جامع الفصولين اقول هذا اشارة الى ان فيه خلافا قاضي خان
وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار
العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا خ كما يثبت لها خيار العتق
منكوحة فكذا في عدة الرجعي والامة لو كانت صبية لا تنتصر بحكم الخيار فيمضي او اجاز
ما لم تبلغ وكذا وليها فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق لا البلوغ بس ثم الفرقة
بهذا الخيار ان كانت قبل الدخول لا يلزمه المهر لمجيئها من قبل المرأة وان بعد
الدخول يجب كل المهر وانما يثبت لها خيار العتق لو زوجها المولى او تزوجت باذنه
ولو بلا اذنه فلا خيار لها جع اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح في
غيبة الزوج ج اما الخيار بعدم الكفاءة فلو تزوجت بغير كفو فللاوليا فسخه
وهذا التفريق لا يتم الا بقضا وقبل القضا والنكاح قايم بكل احكامه من طلاق
وظهار وتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن طلب التفريق
وان طال الزمان ما لم تلد درغرر اما اذا ولدت فليس للاوليا حق الفسخ كيلا
يضيع الولد بعدم مربيه كذا في الخانية والخلاصة ولكن ذكر في مبسوط شيخ
الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي فسكت حتى ولدت
اولادا لم يبد له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما اذ السكوت انما جعل
في حق النكاح في حق البكر نصا بخلاف القياس كذا في النهاية انتهى يقول الحقير
الظاهر ان ما في المبسوط قياس وما في الخانية وغيرها استحسان اذ هو الارفق
نظرا الى جانب الولد كما مر انفا ج والتفريق بالخيار بعدم الكفاءة فسخ لا طلاق
حتى لو كان قبل دخوله سقط كل المهر لا بعده وعليه نفقة العدة وان اجاز
الولي بطل حقه وكذا لو اخذ مهرها ولو زوجها وليها بغير كفو ثم افترقا ثم
زوجت نفسها من هذا الزوج بغير وليها فللولي ان يفرق بينهما اذ الرضا في
عقد لا يدل على الرضا في عقد اخر يقول الحقير هذا الدليل لا يتم به المرام
كما لا يخفى على ذوي الافهام قال ولو زوجها الولي بغير كفو فطلقها رجعيا
ثم راجعها لم يكن له التفريق بينهما قاضي خان طلقها غير الكفو طلاقا
باينا ثم تزوجها بلا اذن وليها فللولي ان يفرق بينهما ولو زوجها احد الاوليا
بغير كفو فليس لهذا الولي ولا لغيره حق الفسخ ويكون ذلك لمن ق تزوجت

ليس للاوليا حق الفسخ بعدما ولدت

طلقها غير الكفو وردها فللولي ان يفرق بينهما

بغير

بغير كفو رضي به بعض الاوليا ليس للباقين فسخه اذ العقد وقع مصلحة
برايهم فلم يجز ابطاله الا اذا كان اقرب فيكون له نقضه ط للولي الابعد
نقضه اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة الا اذا برهن الزوج ان الاقرب زوجه
وانتصب الابعد خصما عن الاقرب في اقامة البينة لانه خصمه ابن الهمام الغيبة
المنقطعة في جواز تزويج الولي الابعد عند غيبة الاقرب ان يكون الاقرب في موضع
لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة وهو اختيار القدوري ومن المشايخ
من قال ان يكون متنقلا من موضع الى موضع لا يوقف على اثره ويكون مفقودا لا يعرف
خبره وقيل اذا كان في موضع يقع الكرا اليه دفعة واحدة فليس غيبة منقطعة
او بدفعتين فمنقطعة وقيل ادنى مدة السفر لانه لا نهاية لاقصاه وهذا
اختيار بعض المتاخرين منهم الامام النسفي والصدر الشهيد وغيرهما قالوا وعليه
الفتوى قال الامام السرخسي الاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره والخاطب
واستطلاع رايه يفوت الكفو وعن هذا قال قاضي خان في الجامع الصغير لو
كان مختفيا في المصر بحيث لا يوقف عليه يكون غيبة منقطعة وهذا احسن
لانه انظر وفي النهاية وعليه اكثر المشايخ منهم الامام محمد بن الفضل وفي شرح
الكنز اكثر المتاخرين على انه ادنى مدة السفر ولا تعارض بين اكثر المتاخرين واكثر
المشايخ والاشبه بالفقه قول اكثر المشايخ ط وقبض المهر مع تجهيزها
رضى ومجرد القبض قيل رضى وقيل لا ان لم يجهزها منه ولو خاصم زوجها بنفقتها
او ببقية مهرها فهو رضا استحسانا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي
والا قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا ينبغي ان يكون قبض المهر مع
التجهيز على هذا التفصيل جس تزوجت بغير كفو فلها الامتناع عن الوطي حتى
يرضى الولي وكفاءة النسا للرجال غير معتبرة عند الامام خلافا لهما كذا
قفط ويخاصم في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وبنو العم وكل ولي اذ العار
يلحق الولي وهذا اولى لكذا اسق وذكر في خ ان الفسخ للاوليا من العصبة
درغرر الكفاءة تعتبر نسبا في العرب فان العجم ضيعوا انسابهم قريش
وسواهم من العرب اكفا وتعتبر اسلاما ايضا فمسلم بنفسه ليس كفوا
لذي اب واحد فيه والابوان فيه كالاباء وتعتبر حرية ايضا فعبد او معتق
ليس كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وتعتبر ديانة
ايضا فليس فاسق كفوا لصالحة او بنت صالح وتعتبر مالا ايضا فعاجز
عن مهر معجل ونفقة ليس كفوا لفقيرة ولا تعتبر الكفاءة غنى في الاصح اذ كثرة

جواز تزويج الولي الابعد

الغيبة المنقطعة ادنى مدة السفر وعليه الفتوى

الفسخ للاوليا من العصبة

الكفاءة تعتبر نسبا في العرب

المال مذموم فالقادر عليهما كفو لذات اموال عظام وتعتبر حرفة ايضا فمثل
حايك وحداد وحفاف ونحوها ليس كفوا لمثل عطار وبزاز والعجمي العالم
كفو للعربي الجاهل اذ شرف العلم يفاوم شرف النسب والعالم الغير الغني كفو
للجاهل الغني والعلوي والقروي كفو للمدني **ابن الهمام** لم يذكر صاحب الهداية
الكفاءة في العقل وذكره الولوالجي قال بعضهم لا رواية في اعتبار العقل في الكفاءة
واختلف فيه فقيل تعتبر لانه يفوت بعدمه مقصود النكاح وقيل لا لانه
عرض ولا تعتبر الكفاءة في السلامة من العيوب التي يفسخ بها العيوب بجنون
وجذام وبرص وبخر ودفر الا عندهم في جذام وجنون وبرص اذا كان بحال لا يطيق
المقام معه والحق اعتبار الكفاءة في العقل على قول محمد لان الذي له التفريق
او الفسخ هو الزوجة لا الولي وكذا في اخوته عنده **بس** واما خيار البلوغ
فغير الاب والجد لو يزوج صبيا او صبية فبلغا فلهما خيار الفسخ عند
الامام ومحمد لا عند ابي يوسف ولو زوجهما امهما او القاضي فعن الامام روايتان
والظاهر الخيار والمعتوهة لو زوجها اخوها او عمها فعقلت فلها الخيار
لا لو زوجها الاب او الجد اي اب الاب ولو زوجها ابنها فلا رواية عن الامام
قالوا وينبغي ان لا يكون لها الخيار كالاب وعن محمد لها الخيار ولو زوج امته
الصبية ثم عتقت وبلغت فلها خيار العتق واختلف هل لها خيار البلوغ
فيه والصحيح عدمه اذ ولاية المولي فوق ولاية الاب ثم خيار البلوغ يفارق
خيار العتق بوجوه منها انه يثبت للذكر والانثى وخيار العتق للانثى
فقط ومنها ان خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس
حتى لو بلغت ولم يفسخ ساعة ما بلغت بطل خيارها وان كان المجلس قائما
لكن يشترط علمها بالنكاح لا بثبوت الخيار رد الامة البكر اذا اعتقت
لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما وفي **فح** خيار البلوغ للثيب وللغلام
يمتد الى ما وراء المجلس والعروفت له ولا يبطل الا بابطال نصا او بما
يدل على الرضا قال صاحب جامع الفصولين اقول في شرح الهداية جعل
الاشتغال بعمل اخر مبطلا للخيار وهذا دال على ان خيار البلوغ يقتصر على المجلس
فلو قال الغلام نقضت النكاح ونوي طلاقا فعن الامام انه طلاق وان
نوي ثلاثا فثلاث ومنها ان الفرقة بالبلوغ لا تثبت ما لم يفرق القاضي
وتثبت في العتق بقولها اخترت نفسي بلا تفريق القاضي لها كل المهر
لو كانت مدخولة والا سقط كله وهي فرقة لا طلاق سواء كان من رجل او المراة

قاضي

قاضي خان الفرقة بخيار بلوغ وخيار عتق وخيار بعدم الكفاءة لا تكون
طلاقا خيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بابطال نصا او بالتمكين من
الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة
فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس **فح** ولو خلا بها بعد البلوغ وهي ثيب هل
يبطل بوقاع وطلب مهر او بطلب فرض نفقة ينبغي ان يبطل لانه ذكر في **فقط**
الثيب البالغة لو زوجها وليها فخلا بها زوجها برضاها هل هو اجازة منها
لا رواية فيه وعندي انه اجازة صبية زوجت نفسها ثم بلغت فدخل بها برضاها
ينبغي ان يكون اجازة على ما ذكر في **فقط** **يقول الحقير** وفي الفتاوى الصغرى اذا
فسخ النكاح بخيار البلوغ ان كان بعد الدخول يجب كل المهر وان كان قبل الدخول
يسقط كل المهر لان الفرقة بخيار البلوغ فسخ من كل وجه وفي **فخ** احد الزوجين
قال كان النكاح في الصبا والجنون وعرف هو منه لا نكاح بينهما فلو دخل بها
بعد الكبر فهو رضي واجازة قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يستقيم
اذا كان العاقد غيره اما اذا كان العاقد هو المجنون او الصبي الذي لا يعبر
فلا **جس** صبية زوجها عمها فبلغت فهي على خيارها ما لم ترض بنكاح نصا
او دلالة بجماع او طلب نفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت
فهي على خيارها لانه ليس برضى ومنها ان الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل
بخيار البلوغ فلم تعلم به لا تعذر حتى لو بلغت وهي بكر وسكتت وقالت لم
اعلم بالخيار فلذا سكت وقال الزوج لا بل علمت فالقول للزوج ويبطل خيارها
خ بكر بلغت بالليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد لما رات تقول اخترت
نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة
واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات
الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها قال صاحب
جامع الفصولين اقول دل هذا ان الكذب مباح وان كان في غير الاربعة
المستثناة **يقول الحقير** ويؤيده ما في مجمع الفتاوى ان من الكذب ما هو
مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كشفيع يعلم البيع في جوف الليل ولا
يمكنه الاشهاد فيقول علمت الان وكذا صغيرة بلغت في جوف الليل وتختار نفسها
من الزوج انتهى **خلاصة** يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس
وفي الحرب ومع امراته **خ** وعن محمد لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت
النكاح حين بلغت يقبل قولها ولو قالت بلغت امس ونقضته لا يقبل

الكفاءة في العقل

يجوز الكذب في ثلاثة مواضع

ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن ونقضته يقبل قولها وقال صاحب جامع
الفصولين اقول في مسئلة امس والليل ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين لانها
قد تبلغ بلا اختيار في وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكليف الاشهاد فيه حرج
والحرج مدفوع شرعا والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل
قولها وان اضافته الى الماضي وهذا اولى من تجويز الكذب قال وسنبين
قريبا فيما سياتي من ط ان فيه اشارة الى ما قلنا وينبغي ان تكون الشفعة
كذلك **يقول الحقير** قوله في مسئلة امس والليل الى قوله الى الماضي محل نظر
ويأتي وجهه ذلك بعد نصف صفحة تقريبا **قاضي خان** لو بلغت في مكان
ينقطع عن الناس فبعثت جاريتها لتأتي بشهود تشهدهم بطل خيارها ان
يكون على الفور **شصل** اذا وجدت شهودا فلو بلغت بحيض تقول حضت
الان ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت باحتلام او سن تقول لما بلغت
نقضته فاشهدوا او تقول اشهدوا اني بلغت ونقضته وان قالوا اسبق
بلغت تقول كما بلغت نقضته لا اثر بدعلى هذا فانها لو قالت بلغت قبل
هذا ونقضته حتى بلغت لا تصدق **ط** خيار البلوغ كشفعة فلها كما بلغت
ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض لو عندها من تقبل
شهادته والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا ولو لم تختر في بيتها حتى خرجت
للاشهاد بطل خيارها والاستشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها لكن
شرط لاثباته ببينة لتسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها
كتحليف الشفيع على الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت
او حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس
وطلبت الفرقة لا تقبل وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت
حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا يقبل وتكلف البينة
قال صاحب جامع الفصولين اقول قوله والاستشهاد لا يشترط الى قوله مع
اليمين يقتضي ان تصدق مع اليمين في مسئلة امس ايضا لان قولها
للقاضي حين بلغت طلبت اخبار عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا لما
احتاج الى البينة لانه يحمل حينئذ على البلوغ الان في مجلس القاضي فينبغي
ان تستوي هو وقولها امس في الحكم **يقول الحقير** اذ قد سبق في فصل التحليف
انها لو قالت بلغت امس لا تصدق بلا بينة لانها اضافت اختيارها الى
الماضي فحكت ما لا تملك استينافه حالا ومن حكى ما لا يملك استينافه في الحال

لا يصدق

بلغت في مكان ينقطع عن الناس فبعثت جاريتها لتأتي بشهود بطل خيارها الا ان يكون على الفور

الاستشهاد لا يشترط لاختيارها

لا يصدق بلا بينة واذا اطلقت ولم تضف الى الماضي بان قالت حين بلغت
اخترت نفسي فقد حكت ما تملك استينافه حالا فتصدق باليمين انتهى
والعجب انه كيف نسي ما قدمت يداه وزلت في مثل هذا الامر قدماه ج لو بلغت
وقالت الحمد لله اخترت نفسي ونقضت النكاح فبعده لا يبطل حقها
بالتاخير حتى يوجد التمكين ونحوه بكر استامرت فسكتت ثم علمت ان الاب
زوجها من فلان فردت صح **يقول الحقير** لا شك ان هذا في بكر بالغة لا البكر
مطلقا وانما لم يقيده لظهوره وقال ولو ثبت للبكر خيار بلوغ وشفعة تقول
طلبت الحقين ثم تبدأ بتفسير الاختيار وقيل بالشفعة وتبدأ الثيب بالشفعة
لان خيار البلوغ للثيب يمتد كما مر **تصل** بلغت بكرا فقالت رددت كما بلغت
وقال زوجها سكتت فالقول له وكذا لو قال طلبت الشفعة كما سمعت وقال
المشتري سكت فالقول له ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت
فالقول لها عندنا **قاضي خان** بالغة زوجها ابوها فبلغها الخبر فاختصمت
الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ثم قالت
رددت حين علمت فالقول لها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال
الزوج بل سكتت فالقول له صغيرة زوجها غير الاب والجد ابو الاب فاختصمت
مع زوجها بعد بلوغها وهي بكر فقالت اخترت الفرقة وكذبها الزوج لا يقبل
قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة
وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت فالقول لها وان كانت ثيبا وقت
البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضى صريحا او دلالة نحو التمكين ونحو ذلك **خ**
لو اختار احدهما الفرقة ورد النكاح بخيار البلوغ لم يكن ردا ولا يبطل به
العقد ما لم يحكم به القاضي فيتوارثان قبل الحكم بخلاف النكاح بعد البلوغ فانه
يبطل برده **محص** حكم الايلاء والطلاق وغيرهما قايم بينهما ما لم يفرق القاضي
وكذا الخيار بعدم الكفاءة **ح** كل فرقة تحتاج الى الحكم لم يجز الحكم عند غيبة الزوج
كخيار البلوغ والتزوج من كفو والفرقة بلعان وعنة وجبّ واباء عن الاسلام
وكل فرقة لا تحتاج الى الحكم تصح بغيبة الاخر كخيار مخيرة وخيار عتق وامر
باليد ولو خلع وشرط لها الخيار جاز عند الامام وقالا لم يجز ولو شرط له الخيار
لم يجز وفاقا **خلاصة** الفرقة التي تحتاج الى القضا خمسة فرقة الجب والعنة
وهي طلاق وفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ وفرقة بعدم كفاءة او نقص المهر
وهي فسخ وفرقة باللعان وهي طلاق والخامس اذا اسلمت الذمية يعرض الاسلام

لو اختار الفرقة لا يبطل ما لم يحكم فيتوارثان قبل الحكم

الفرقة التي تحتاج الى القضا خمسة

والفرقة التي لا يحتاج الى القضا ستة
والاشيا التي لا يحتاج الى القضاء الفرقة بخيار العتق والايلاء
وبالردة وتباين الدارين وبملك احد الزوجين
صاحبه وبالنكاح الفاسد كذا في البحر الرائق ح
كنز الدقايق

فوايد زينيه

علي زوجها الذمي فان ابي فرق بينهما ويكون طلاقا عندهما وعند س يكون فسخا
جص خلعها بخيار لها ولم يوقت فان اختارت في المجلس فلها ما اختارت
وان سكتت حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت م اختلعا وقالت ان لم
ارد البدل الي اربعة ايام يكون الخلع باطلا فمضت المدة ولم ترده فهو كخلع بشرط
الخيار لها حيث يجوز واما الخيارات التي تثبت في العقود التي تحتمل الفسخ
~~كبيع واجارة وقسمة وصلح عن مال فانواع تذكر في مواضعها~~ انواع منها خيار شرط
وتعيين ورؤية وعيب خزانة اما الخيارات التي تثبت في العقود التي تحتمل
الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن مال فانواع تذكر في مواضعها درر غرر خيار
الشرط ان يكون العاقد مخيرا بين قبول اصل العقد ورده وخيار التعيين ان يشتري
احد شيئين او ثلاثة علي ان يعين ايا شا وهذان الخياران يمنعان ابتدا الحكم
وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم وخيار العيب يمنع لزوم الحكم صل شرط الخيار في البيع
جائز لهما او لاحدهما درر غرر اولغيرهما كما سياتي صل موقتا بثلاثة ايام او
اقل وان شرط اكثر فسد البيع عند الامام وزفر والشافعي وعند ابي يوسف ومحمد
لو ذكرا وقتا معلوما كشهر وسنة او اكثر يجوز درر غرر ولو قال علي اني بالخيار
اياما او قال ابدا فسد البيع وفاقا درر غرر شرط الخيار احد المتعاقدين لغيرهما
جاز فاي الثلاثة اجاز او نقض صح استحسانا للنيابة للغير عن العاقد وفي اجازة
احد من الاصيل والنايب ونقض الاخر الاول اولي وفي معية كلامهما النقض
اولي ص خيار الشرط يثبت في بيع فاسد كجائز لا في الصرف والسلم حتى لو شرط
فيهما لاحدهما بطل العقد ص هو يصح في ثمانية اشيا في بيع واجارة وقسمة وصلح
عن مال بعينه وكتابة وخلع وعتق علي مال شرط الخيار للمراة والقن يصح عند
الامام واما للزوج والمولي فلم يصح وفاقا وكذا جاز شرطه للراهن لا للمرتهن اذ له
نقض الرهن متي شا بلا خيار ولو كفل بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول له او
للكفيل جاز ولو استاجر بخيار له ثلاثة ايام جاز كبيع ولو فسخ في الثالث
هل يجب علي المستاجر اجر يومين افتي صط انه لا يجب لانه لا يتمكن من
الانتفاع بحكم الخيار اذ لو انتفع بطل خياره قضط شرط الي الليل او الظهر
او الي ثلاثة ايام فله الخيار في كل الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا
ينتهي ما لم تمض الغاية عند الامام وقالا لا تدخل الغاية في الخيار وسياتي
غاية تفصيل لبحث الغاية في الفصل الاتي بعد هذا ولو باعه بخيار ولم يبين
المدة فسخ البيع وفاقا فان ابطل ذو الخيار خياره في ثلاثة ايام عاد الي الجواز

عندهما لا عند الامام وزفر م لو شرط لهما في البيع لا يثبت حكم العقد
اصلا ولو لاحدهما لا يثبت في حق من له الخيار كذا خ وفي بس لو باع بشرط اكثر
من ثلاثة ايام فسد البيع عند الامام فان اجازه ذو الخيار في الثلاثة او سقط
الخيار بموت القن او حرره المشتري او احدث فيه ما يوجب لزوم العقد
فالبيع جائز عند الامام وعليه الثمن ولو كان الخيار للمتبايعين فمات احدهما
لزم البيع من جهته والاخر علي خياره ولو مضي وقت الخيار تم البيع قضط
تبايعا فلما تم قال البايع لمشتريه خيرتك شهرا او ثلاثة ايام كان التخيير
من ساعته شهرا وثلاثة ايام وقال الامام يتخير كما قالا ولا يفسد به العقد
فيما شرطا اكثر من ثلاثة ايام ولو الحقا بعقد صحيح مكان الخيار شرطا فاسدا
بطل الشرط ولا يفسد به العقد عندهما وقال الامام يلتحق به الشرط الفاسد
ويفسد العقد ولو الحقا بعقد صحيح شرطا جائزا يلتحق به وفاقا درر غرر
شري علي انه ان لم ينقد الثمن الي ثلاثة ايام فلا بيع صح والي اكثر لا الا ان ينقده
في الثلاثة ولا يخرج المبيع بخيار البايع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك
ضمن قيمته ويخرج بخيار المشتري فان هلك ضمن الثمن وذو الخيار مخير بلا علم
صاحبه ولا ينقض بدونه وان نقض فلو علم الاخر في المدة انتقض والا انتم
العقد قاضيخان ولو تخير البايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج
الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع عند الامام وعندهما يدخل
ولو تخير المشتري لا يخرج الثمن عن ملكه وفاقا ويخرج المبيع عن ملك البايع
ولا يدخل في ملك المشتري عند الامام وعندهما يدخل بس هلك المبيع
في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم المشتري قيمته ولو
للمشتري يلزم الثمن ويتم البيع بس هلك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار
بافة سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع ولو بفعل المشتري يصير
قابضا ولو بفعل اجنبي يتخير المشتري ان شا فسخ البيع او اجازه وضمن المستهلك
وسياتي تفصيل هذا المبحث قبيل الصلح عن العيوب ملتقطا منه جع نقض المخير
البيع بغيبة الاخر لم يجز وله ان يرضي بعده وهذا عند الامام ومحمد وقال ابو يوسف
وزفر والشافعي يجوز ح نقضه بغيبة الاخر يتوقف عند الامام ومحمد
فان علم به الاخر في مدة الخيار جاز والا فلا هذا في فسخ بقول فلو فسخ بفعل
جاز بلا علم الاخر وفاقا وهو ان يتصرف في المبيع ببيع او وطي فان كان
الخيار للبايع بنفسه ذلك فسخ البيع وللمشتري فهو اجازة وان اجاز بحضرة

الاخر جاز وفاقا وخيار الروية على هذا الخلاف والمراد بالحضرة العلم
لا نفس الحضور حتى لو علم الاخر في المدة صح الفسخ رضي به او لا وان لم يعلم
حتى مضت المدة لا ينفسخ ولو كان الخيار لمشتريين فسخ احدهما بغيبة
الاخر لم يجز بس شريا بخيار فاختار احدهما رده والاخر امساكه ليس لاحدهما
ان يرد حصته دون الاخر ص هذا عند الامام وقالا له ذلك وكذا لو شريا
قنا ولم يرياه فوجدا عيبه قبل قبضه فاراد احدهما رده فهو على هذا
الخلاف جع الفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب اذا كان قبل القبض فسخ
من الاصل بقضا او بدونه كذا في بس المخير اذا اختار الرد او القبول
بقلبه فهو باطل لتعلق الاحكام بالظاهر لا بالباطن صل لو كان الخيار
للمشتري نفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبصيرورة
المبيع بحال لا يمكن فسخه كتلف ونقصان يسير او فاحش بفعل المشتري
او البايع او الاجنبي او بآفة سماوية وقال ابو يوسف اخرا وقيل هو قول محمد
لو نقص في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري ح باع بخيار
فوهب او رهن وسلم او اجر او باع او فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء
الملك كان فسخا للبيع علم به المشتري او لا فقط شرى قنا بخيار فحلق
رأسه فهو رضى لا لو امر امراة تمشط او دهن او لبس ولو شرى ارضا مع
حرثه فسقاه او فعل منه شيئا او حصده او عرض المبيع للبيع بطل
خياره لا لو عرضه ليقوم ولو اسكن الدار مستحقا باجرة او بدونها او رم منه
شيئا فهو رضى فصط لو اسكن رجلا باجر بطل خيار الروية لا لو بلا اجر
ولو قص حوافر الدابة او اخذ من عرفها لم يبطل خ استخدم خادم مرة
ولبس ثوب مرة وركوب دابة مرة لم يبطل خياره ولو فعل مرتين بطل
فصط ركب دابة ليسقيها او ليردها على بايعها بطل خياره قياسا
لا استحسانا كذا عن شراه بخيار فقبضه او نقد ثمنه لم يبطل ولو لم يره
فلما راه قبضه او نقد ثمنه بطل خياره وكذا لو تخير البايع فدفع المبيع
الى المشتري لا يبطل خياره ولو للمشتري فابرا البايع عن ثمنه لم يجز
ابراؤه عز المشتري بعد البراءة مخير بين رد واحد كذا عن محمد وما مر
انه لم يجز ابراؤه فهو قول ابي يوسف فصط ابراه من الدين على انه بالخيار
بطل الخيار لا الابرا لانه اسقاط والساقط لا يحتمل الفسخ وكذا في الهبة
يبطل الخيار لا الهبة وكذا لو قال وكلتك على اني بالخيار اذ له ولاية الرجوع

محـ

شريا بالخيار فاختار احدهما رده والاخر امساكه

المخير اذا اختار الرد او القبول بقلبه فهو بط

شرى قنا بالخيار فحلق راسه فهو رضى

استخدم الخادم مرة لم يبطل خياره

مخ وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار
بطل الخيار لا المسجد تتز تخير البايع فسلم مبيعه الى مشتريه لو على وجه
التمليك بطل خياره لو لا على وجه الاختبار سني باع شيئا بخيار فحط شيئا
من ثمنه فعلى قياس مسئلة الابرا ينبغي ان يبطل خياره خ شرى وقبض
فقال لبايعه بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس فهو كقوله
لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة
ايام هو الصحيح ذ وخيار دعي الامة المبيعة الى فراشه لا يبطل خياره بايعا
كان او مشتريا فصط وكيل البيع او الوصي لو باع بخيار او المالك بنفسه
باع بخيار لغيره فمات البايع او الموكل او رد الخيار وقام يتم البيع في كل
ذلك اذ لكل منهم حق في الخيار والجنون كالموت جص شرى بخيار فاراد
رده فاختفى البايع قيل للمشتري نصب خصم عن البايع ليرده عليه وقيل
لا وهذا ومسئلة الاعذار قد مر في اخر الفصل الخامس بنظائره خل
شرى شيئا فزاد في يده زيادة متصلة متولدة كجمال وسمن وبرء او انجلاء بياض
عن العين يمنع الرد ويلزم البيع الا عند محمد ولو متصلة لم تتولد كصبغ
وخياطة ولت سويق بسمن وبنا ارض وغرس شجر او منفصلة متولدة
كعقر وولد وارش ولبن وثمر وصوف يمنع الفسخ وفاقا ولو منفصلة لم
تتولد كغلة وكسب وهبة وصدقة لا يمنع وفاقا فان اجاز المشتري
فهي له والا فكذلك عندهما وعند الامام يرد على البايع فح اجمعوا ان
خياري شرط وعيب لا يبطل بالتوكيل بالقبض جع الفسخ بخيار
شرط ورؤية وعيب لو قبل القبض فهو فسخ من الاصل بقضا او بدونه
درر غرر لا يورث خيار شرط ورؤية وتعيين واذا اختلف المتعاقدان
في اشتراط الخيار او في مضي مدته او في قدره فالقول للمنكر بيمينه ه
خيار التعيين وفي بس له صورتان احديهما لو شرى ثوبين على ان يختار
ايهما شا ويرد الاخر في ثلاثة ايام جاز والثانية شرى بخيار واراد رده
على بايعه بحكم خيار الشرط فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو ذلك
فالقول للمشتري بيمينه قال صاحب جامع الفصولين اقول الاصل في
التعيين للمالك حتى لو اراد رده بعيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري
هو ذلك صدق البايع بيمينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للمشتري في
مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل ان خيار الشرط وخيار

خيار التعيين

العيب ينبغي ان يتحدا حكما يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان وجه كون
القول للمشتري في المسئلة الاولى هو ان البايع وان كان معترفا بثبوت حق
الرد للمشتري لكنه يدعي عليه ايجاب غير ما باعه والمشتري ينكره ووجه
كون القول للبايع في المسئلة الثانية هو ان المشتري يدعي عليه حق الرد بعيب
والبايع ينكره والقول للمنكر بيمينه في جميع الصور فظهر الفرق واتضح الحق
والله اعلم ويدل على اختلاف حكمي المسئلتين ما في فتاوي قاضي خان شري
ثوبا بخيار رويتها وقبضه ثم اراد رده بخيار وفيه عيب فقال البايع ليس
هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال الامام وابو يوسف القول
للمشتري والبينة للبايع وكذا لو كان الخيار للبايع وكذا لو لم يكن في البيع
خيار شرط واختار ان يرده بخيار الروية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول
للبايع بس ولو لم يقبض المبيع فاراد المشتري ان يجيز البيع ويأخذ المبيع
من يد بايعه فقال ليس المبيع هذا وقال البايع هو ذلك لم يذكره محمد قالوا
ينبغي ان يكون القول للبايع كما لو ادعى بيع هذا وانكر البايع اصلا هذا اذا
كان الخيار للمشتري فلو للبايع فان كان مقبوضا واراد البايع اخذه فقال
المشتري هو هذا وقال البايع ليس هذا فالقول للمشتري بيمينه ولو لم يكن
مقبوضا واراد البايع الزام البيع في عين فقال المشتري ما اشتريت هذا
فالقول للمشتري فقط يجوز خيار التعيين في جانب البايع كما يجوز في جانب
المشتري فله ان يلزم ايهما شاء وان هلك احدهما او تعيب في يد البايع
فله ان يلزمه الاخر بعده ولو قبضهما المشتري وخيار التعيين للبايع فهلكا
فالبيان بحاله فان مات البايع فالخيار لورثته وكذا لو مات المشتري والخيار
له ويورث خيار التعيين لا الشرط خ ويورث خيار العيب لا الشرط والروية
درر غرر لا يورث خيار شرط وروية وتعيين بل يثبت الخيار في التعيين
للوارث ابتداء لاختلاط ملكه بملك الغير واذا ابطل الخيار لزم البيع وتم
ولا يورث خيار العيب بل المورث استحق المبيع سالما فكذا وارثه لقيامه مقامه
ولهذا يثبت له الخيار فيما تعيب في يد البايع بعد موت المورث وان لم يثبت
للمورث زيلعي صح خيار التعيين فيما دون الاربعة وهو ان يبيع احد
الشيئين او الثلاثة على ان يأخذ ايهما شاء لا يجوز ذلك في اشيا اربعة
وهذا استحسان وقال زفر والشافعي لا يجوز اصلا وهو القياس لجهالة
المبيع وجه الاستحسان ان الحاجة اليه متحققة فقط وان تعيب

احد

فيما يورث من الخيارات وما لا يورث

احد المبيعين في يد المشتري والخيار للبايع فله الزام ذلك ولو اخذه
البايع كذلك فلا شيء له على مشتريه من ضمان نقصانه ولو كان الخيار للمشتري
هلك احدهما في يد البايع اخذ المشتري الباقي ان شا وخيار التعيين لم يجز
الا موقتا بثلاثة ايام ويلزمه احدهما الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون
المبيع مضمونا بالثمن وغير المبيع امانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد
ايضا الا ان ههنا ما يتعين مضمونة بقيمته والباقي كما قلنا في البيع الجايز فان
ماتا معا ضمن نصف قيمة كل منهما واما خيار الروية فيختص بالمشتري في ظاهر
الرواية وعن الامام ومحمد ان للبايع خيار الروية ايضا عبرة بالمشتري وفي
فصم خيار الروية وخيار العيب يثبتان في البيع الفاسد خيار الروية
وفي سح هو يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة
وصلح عن دعوى الاموال اما في عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر
وبدل الخلع والصلح عن قود ونحوها من عقود يكون المردود فيها مضمونا
بنفسه لا بما يقابله فلا يثبت خيار الروية فيها ح يثبت الخيار للبايع
في الثمن لو عينا والكيلي والوزني اذا كانا عينا فيهما كساير الاعيان وكذا التبر
من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الروية فيما ملك دينا في الذمة
كالسلم والدراهم والدنانير عينا او دينا والكيلي والوزني لو لم يكونا عينا فهما
كالنقدين لا يثبت فيهما خيار الروية اذا قبض جغ صح فسخه قبل الروية
لخلل في الرضا لا للخيار ولو ابطل خياره قبل الروية لم يجز حتى لو راه بعده
فله خيار الروية وكذا بعد الروية اذا سكت او ابطل باللسان لا يبطل ما لم
يقل رضيت كذا طحم قال صاحب جامع الفصولين اقول لقد ذكر في نه انه
يبطل برويته وكيل القبض عند القبض عند الامام وهذا يدل على انه يبطل
بالروية فضلا عن السكوت والابطال بلسانه ويمكن التوفيق بان يحمل ما في
طحم على ما قبل القبض وما في نه على القبض ذ فلو راه يبطل لو قبضه والا
فلا ما لم يقل رضيت صريحا او دلالة فالصريح قوله بعد الروية رضيت او
اخترت والدلالة ان يراه بعد شرائه فيقبضه او يتصرف فيه تصرف الملاك
كما في خيار الشرط فاذا فعل شيا من ذلك بطل خياره ح الفسخ بخيار روية صح
بلا قضا ولا رضا وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده سح كذلك لكنه
لا يصح الا بحضرة البايع عند الامام ومحمد وقال س صح بغيبته ايضا والرضى يصح
بغيبته وفاقا فقط لو فسخ بخيار روية ولم يعلم به البايع حتى هلك المبيع

تحرير خيار التعيين في البيع الفاسد

فيما يثبت فيه خيار الرؤية

يتضرر عليه اذا الفسخ لم يتم لان تمامه بعلم البايع به وحلف البايع انه لم يعلم
فسخه ذ شرى بحدوده او اقر بقبضه فقال لم ار جميع الحدود لا يقبل قوله
ولا يتوقف خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله و يبطل بما
يبطل به خيار الشرط كتدبير وبيع واجارة ورهن وهبة هداية ما يبطل
خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية ثم ان كان تصرفا
لا يمكن رفعه كاعتاق وتدبير او تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق
والرهن والاجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها لانه لما لزم تعذر الفسخ
فبطل الخيار وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة
والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية لانه لا يزيد على صريح الرضا ويبطله
بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا عن شرى ما لم يره فلما راه قبضه او نقد ثمنه بطل
خياره وكذا خيار العيب فصط شرى ما لم يره فاجاره بعد قبضه بطل خياره
بمجرد الاجارة فلو باع بعد قبضه قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بحكم او بما
هو فسخ من كل وجه او فك الرهن او نقض الاجارة لم يعد خيار الرؤية وهو
الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار او عرضه على بيع او وهبه ولم
يسلم بطل خياره لا لو فعله قبل الرؤية قال صاحب جامع الفصولين اقول
ذكر هذا على انه لا يبطل بمجرد الرؤية والقبض والاصل ذكر البيع والهبة
مستدركا اذ يبطل حينئذ برؤية وقبض سواء باع او وهب او لا فكان قيل الفرض
انه باع او وهب قبل قبضه يقال له التصرف قبل قبضه لم يجز فينبغي ان لا
يبطل به الخيار يقول الحقير الدلالة التي ذكرها بقوله ذكر هذا الخ مسلمة
لكن يرد عليه اشكال عظيم بما مر هنا قبل ثمانية عشر سطرا نقلا عن ذ وبعده
نقلا عن غن ومما ذكر في فتاوى قاضي خان في آخر اشترى ما لم يره فقبضه
بعد ما راه بطل خياره انتهى فظهر بين هاتين المسئلتين تعارض وتناقض
ولا يمكن التوفيق الا بان يقال القبض مبطل للخيار اذا وقع بعد الرؤية
واما اذا قبض ثم راى فلا يبطل ما لم يوجد الرضى صريحا او دلالة والله اعلم
فقظ باع بخيار لا يبطل به خيار الرؤية الا في رواية بخيار المشتري
يبطل وكذا لو باع بيعا فاسدا او هلك بعض المبيع عند المشتري يبطل
خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد بعضه بهلاك
او عيب بطل خياره ولو عرض بعضه بعد الرؤية على البيع او قال رضيت.
ببعضه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو راه فقبضه رسوله يقول الحقير

لا يتوقف خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد مبطله

باع بخيار لا يبطل به خيار الرؤية

مسئلة عرض بعضه على البيع لبست باتفاقية لما ذكر في فتاوى قاضي خان
انه لو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد لا عند س
ف رؤية الرسول بالقبض لا يبطل الخيار وفاقا ع قبض بعض المبيع مع
العلم بالعيب رضي بالعيب فى انه ليس برضي بالعيب حتى لا يسقط خياره عند
س خيار الرؤية يبطل برؤية وكيل القبض عند الامام لا عندهما كما لو قبضه
الوكيل قبل رؤيته ثم اسقط خيار الرؤية لو كله لا يبطل خيار موكله واجمعوا
ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه بالعيب كذا خ وكذا ذ رؤية وكيل
الشرا كرؤية موكله وفاقا ورؤية رسول الشرا ليست كرؤية مرسله قال صش
فعلى هذا لو وكله او ارسله قبل الشرا حتى راه ثم شراه الموكل او المرسل بنفسه يجب
ان يثبت له الخيار والتوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا تصير رؤيته كرؤية
موكله حتى لو شرى ما لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال ان رضيته فخذه لم يجز
والوكيل بالشرا لو شرى ما راه موكله ولم يعلم به الوكيل فللوكيل خيار الرؤية
لو لم يره وهذا فيما وكله بشراء شي لا بعينه فى العين ليس للوكيل خيار الرؤية
ذ وكله بشراء قن لا بعينه فشرى قنا راه الوكيل ليس له ولا لموكله خيار
الرؤية وكذا خيار العيب فقظ من راى شيئا ثم شراه فلا خيار له الا ان تطول
المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار على كل حال ولا يصدق
في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طالت المدة فعليه البينة في التغير
وعلى البايع اليمين وقيل لو راه غير قاصد شراه فله الخيار ولو شرى ثوبا
ملفوفا قد راه قبل وهو لا يعلم انه ذلك فله الخيار ولو راه ثانيا فرفع
البايع بعضها فشرى الباقي وهو لا يعرف الباقي فله الخيار قاضي خان اختلفا
في الرؤية فقال البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم ار فالقول
للمشتري بيمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك
وقال المشتري هو هذا فالقول للمشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري
الرد بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع كون العيب عنده
فالقول للبايع درر غرر اختلفا في التغير فقال تغير وقال البايع لم
يتغير فالقول للبايع مع يمينه وعلى المشتري البينة قت شراه وحمله
البايع الى بيت المشتري فراه ليس له الرد كذا اختاره ت لانه لو رده
يحتاج الى الحمل فيصير هذا كعيب حدث عند المشتري يقول الحقير في
الدليل نظر لانه سياتي بعد سطر واحد ان مونة رد المبيع بخيار الرؤية على

التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا تصير رؤيته كرؤية موكله

من راى شيئا ثم شراه

شراه وحمله البايع الى بيت المشتري فراه ليس له الرد

المشتري فعلى هذا الاحتياج البايع الى الحمل اللهم الا ان يكون كونه المؤنة
على المشتري مخصوصا بصورة عدم حضور البايع عند المشتري والله اعلم
فصط مؤنة رد المبيع بعيب او بخيار شرط على المشتري ولو شرى متاعا
وحمله الى موضع فله رده بعيب او روية لو رده الى محل العقد والا فلا
فقط شرى شعيرا بالري فحمله الى الكوفة قال محمد ليس له الرد بعيب حتى
يرده الى الري ولو كان مكان الترامة اشار محمد الى انها ليست كثيرة حيث
قال ادى سعر هذه ثمة وهنا قريبا ولا ادري بحملها تلك المؤنة ولو شرى امة
او متاعا فحمله الى موضع فلا يرد بخيار روية الا في محل العقد سوى في خيار
الروية بين الامة وغيرها ولو شرى ارضا لم يره فزرعه الا ان بطل
خيار وكذا لو قال الا كار رضيت عز تصرف المشتري في المبيع يسقط خياره
الا في الاعارة فانه لو اعار الارض قبل ان يراه ليزرعه المستعير لا يسقط خياره
قبل الزراعة خ شرى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بشفعة
لا يبطل خياره في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط اذ الاخذ بشفعة دليل
الرضى وخيار الروية لا يبطل بصريح الرضى قبل رويته فلا يبطل بدليله وخيار
الشرط يبطل بصريح الرضى فيبطل بدليله ففط روية احد المصراعين
او الخفين او النعلين لا يكفي ن شرى بقرة او شاة فحلب لبنها بطل خيار
الروية والشرط لا عند ابي يوسف ما لم يبلعه وكذا يمنع الرد بعيب اذ اللبن
زيادة متولدة يمنع الرد رضي به البايع اولا وكذا لو اثمرت الشجرة فاكل من
ثمرها او لو اكل غلة العقار والدار فله الرد بعيب شي المبيع اذا كان
اشيا متفاوتة لم يكن روية احدها كروية كلها فله رد الكل صل خيار
شرط وروية يمنع تمام الصفقة قبضا او لا فليس له رد بعض دون بعض
لتفرق الصفقة على البايع قبل التمام وتمامها خيار عيب قبل القبض
واما بعد القبض فله رد المعيب فقط المشتري لو اجاز العقد في بعض
المبيع دون بعضه بان شرى ثوبين او قنين ونحوهما فقبضهما فراهما
ورضي باحدهما فقال رضيت بهذا لم يجز والخيار بحاله ولو لم يقل ذلك ولكن
عرض احدهما للبيع لم يكن له ردهما وكذا لو راهما في يد البايع فقبض احدهما
فهو دليل الرضى بهما فلا يرد هما شرح ي عن الامام لو راهما ورضي باحدهما
فهو رضى بهما ولو راى احدهما ورضي به لم يكن رضا بهما ولو شرى دارا فاسكنه
رجلا بلا اجرة فلا رواية فيه فعلى قياس خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار

مؤنة رد المبيع بعيب او بخيار شرط على المشتري

شرى شعيرا بالري فحمله الى الكوفة

شرى دارا لم يرها فاخذ دارا بالشفعة لا يبطل خيار الشرط وخيار الروية لا يبطل بصريح الرضى قبل رؤيته

الروية

الروية عند الامام يقول الحقير الظاهر انه هذا محل نظر وان الصواب ما مر
قبله بثلاثة اوراق تقريبا نقلا عن فصط انه لو اسكن رجلا باجرة بطل
خيار الروية لا لو اسكنه بلا اجرة وقد مر ما يؤيده قبل صحيفتين من ههنا
نقلا عن الهداية من قوله وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير الخ فليتنظر
فيه وليتامل على وجه وجيه يعنيه فصط لو كان المبيع عدديا متفاو تة
او في وعا واحد فروية بعضه كروية كله لو كان الباقي على تلك الصورة وقيل
لا والاول اصح قاضي خان اذا كان المبيع من العدديات المتفاوتة كبطيخ
ورمان وسفرجل ما لم ير الكل لا يبطل خياره م شرى زقين من سمن او
زيت او عسل او حملين من قطن او جبنا او برا او شيا من الحبوب وراى
احدهما ورضي به فله ان يرد الاخر الا ان يكون مخالفا للاول فح ياخذهما
او يردهما وقال النسفي لو شرى وقر بطيخ كله من نوع واحد فروية بعضها
كروية كلها ولو من انواع لم يكن كذلك والاصح انه لم يكن روية بعضها كروية
كلها الا ان يكون في شرحه فط لو كان المبيع من نوع واحد من كيلي
او وزني في وعا او اكثر فروية البعض تكفي قيل هذا اذا لم يتفاوت
وفي العددي المتقارب والمتفاوت يعتبر روية الجميع وخص الكرخي
ما يتفاوت وفي عنب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيا وفي النخيل نوعا
منها وفي الرمان الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي ثمار على راس الاشجار
يعتبر روية كلها بخلاف الموضوعة على الارض عز في الكيلي والوزني لو
راى الانموذج سقط خياره هداية من نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر
الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له
والاصل في هذا ان روية جميع المبيع غير مشروطة لتعذره فيكتفي بروية
ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع اشيا فان كان لا يتفاوت
احادها كالمكيل والموزون وعلامته ان يعرض بالانموذج يكتفي بروية
واحد منها الا اذا كان الباقي اردى مما راى فح يكون له الخيار وان تفاوتت
احادها كالثياب والدواب لا بد من روية كل واحد والجوز والبيض
من هذا القبيل فيما ذكره الكرخي وكان ينبغي ان يكون مثل الحنطة
والشعير لكونها متقاربة خ العددي المتقارب كجوز ولوز وبيض
وتفاح واجاص والكيلي والوزني اذا كان في وعا واحد او موضوعا على
الارض فهو كشي واحد اذا راى منه حفنة او اكثر ورضي به فهو كروية

شرى وقر بطيخ من نوع واحد او انواع

كله اذا كان غير المرئي كالمرئي ولو في وعائين فراي احدهما فالصحيح انه
كرؤيتهما لانهما كشيء واحد واتفقوا انهما كشي واحد في حكم العيب حتى لو
وجد في احد الوعائين عيبا فلو قبل قبضه اخذهما او ردهما ولو بعد
قبضه يرد المعيب فقط قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا ينافي
قوله انهما كشيء واحد في حكم العيب فان الشي الواحد ككيلي في وعا واحد
اذا وجد فيه عيبا فله رد كله لا المعيب فقط يقول الحقير ينبغي في خيار
العيب نقلا عن قاضي خان ايضا ان ما كان في وعائين فهو في العيب بمنزلة
شيئين مختلفين فبين كلاميه تناف غير خاف ووجه التوفيق هو ان
يقال الظاهر انهم جعلوا في مسئلة الرد بالعيب ما في وعائين قبل
القبض في حكم شي واحد وبعد القبض في حكم شيئين فلا منافاة بين
الكلامين بلا شك ولا مين يؤيد هذا التوفيق ما نقله المعترض عن
قاضي خان ايضا بعد قوله يرد المعيب فقط من قوله كما لو وجد باحد
الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الروية يمنع تمام الصفقة قبض او لا
اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة ح هذا كله اذا كان غير المرئي
على صفة المرئي فان لم يكن بقي خيار الروية فان قال المشتري لم اجد الباقي
على تلك الصفة وقال البايع هو على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة
للمشتري ولو شري قنا او امة فراي الوجه ورضي به ولم ير ساير الاعضا
بطل خياره وان كان المبيع دابة فعن محمد انه اذا راي الكفل ورضي به بطل
خياره وعن ابي يوسف لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان لحم شاة فلا
بد من الجس مع الروية وان شاة قنية فلا بد من النظر الى ضرعها وجسدها
ولو منقولا غير حيوان فان كان الشي منه مقصودا كالوجه في المعافر
ونحوه فله الخيار ما لم ير وجهه وان لم يكن كالكرباس اذا راي بعضه ورضي
به بطل خياره ولو وجد الباقي مثله ولو ثوبا تختلف قيمته باختلاف
العلم يعتبر روية العلم ولو ثوبا مطويا فراي موضع الطي كفى ولو اثوابا
فما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره اذ الثوب عددي متفاوت ولو عقارا
كفى روية خارج الدار ان بلا بنا وان فيه بنا فلا بد من روية الداخل
وما هو المقصود منه وبه يفتى ذ يعتبر في الدار ما هو المقصود حتى
لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبينا طابق
يشترط روية الكل كما يشترط صحن الدار لا روية المزبلة والمطبخ

والعلو

والعلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا روية الكل وهو الاشبه
والاظهر طه شري دارا واستثنى منه بيتا معينا لا بد من روية
المستثنى لان جهالة وصفه تورث جهالة في المستثنى منه قال صاحب
جامع الفصولين اقول لو كان المستثنى معطي بشي فراي غطاه وهو
معطي به ينبغي ان يكتفى اذ الغرض منه معرفة المستثنى منه وهو يحصل
هنا كما قلنا ثم خيار الروية لا يثبت في بدل الخلع مسايل الاستصناع
وفي فطس ومن الخيار خيار روية في الاستصناع والاستصناع في
خف وقلنسوة وطشت وتنور وقمقمة وانية من نحاس ونحوه يجوز لتعامل
الناس فيه وينعقد اجارة ابتدا وبيعا انتها متى سلم حتى لو مات الصانع
قبل التسليم بطل ولا يستوفى المصنوع من تركته وينعقد بيعا عند
التسليم حتى لو سلم يثبت للمستصنع خيار الروية يقول الحقير قال ابن
الهمام في شرحه للهداية وفي الذخيرة هو اجارة ابتدا بيع انتها لكن قبل
التسليم لا عند التسليم فبين ما في الكتابين تعارض ولعل الصواب هو
الاول كما لا يخفى على من تامل قال وهذا فيما للناس فيه تعامل واما ما
لا تعامل فيه كاستصناع في ثياب فيتقلب سلما بضرب الاجل وفاقا ثم اذا
صار سلما لم يكن للمستصنع فيه خيار الروية كما في السلم يقول الحقير قوله
وفاقا موافق لما في الهداية لكن ذكر قاضي خان انه اذا استصنع فيما لا
يتعامل فيه كالثياب وضرب فيه اجلا قيل هو على الخلاف ايضا وقيل
سلم جايز اعند الكل انتهى وجيز الاستصناع جايز استحسانا للتعامل
الناس فيه ثم هو بيع لا مواعدة ويجوز فيما جرت العادة باستصناعه
اذا بين الوصف ولم يجز في ثياب ونحوها بان امر حايكا ان يحوك له ثوبا
بغزل من عند نفسه ونحو ذلك لا يجوز والعقد فيه ليس بلازم ولكل
واحد منهما ان يمتنع منه وفيه خيار الروية وعندهما لا عند س وليس للصانع
خيار ولا بيعه ومنعه اذا راه المستصنع ورضي به وان باعه قبل رويته
جاز زيلعي لانه لا يتعين الا باختيار المستصنع وجيز وان ضرب
للاستصناع اجلا صار سلما عند الامام حتى لا يجوز الا بشرايط السلم ولا
يثبت فيه الخيار وعندهما يبقى استصناعا واذا انكر وصف المستصنع
وقال ما امرتك بمثل هذا لا يحلف زيلعي المراد بالاجل ما يصلح ان يكون
اجلا في السلم وقد مر ان اقله شهر على ما يفتى به وان لم يصلح فهو استصناع وان

خيار الروية لا يثبت في بدل الخلع

مسايل الاستصناع

صل

الكثير من ذلك فيوسلم ويختلف ذلك باختلاف العمل فلا يمكن تقديره بشيء وعن
الامام الهندواني ان ذكر الاجل من قبل المستصنع ان يدعي عليه شيا لو اقر
به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكره لا يحلف خزانة وانما يجوز فيما جرت
به العادة منا واني الصفر والنحاس والزجاج والعيدان والخفاف والقلانس
والاوعية من الاديم والمناطق وجميع الاسلحة ولا يجوز فيما لم يتعامل فيه
كالجباب ونسج الثياب وبدون الاجل صح بيعا لا عدة فالصانع يجبر على
عمله والامر لا يرجع عنه ابن الهمام الاستصناع هو ان يقول لصانع خف
او صفار اصنع لي خفا صفته كذا او دستا يسع كذا وزنها كذا ويعطي الثمن المسمى
او لا يعقد الاخر معه اختلف المشايخ ان الاستصناع مواعدة او معاقدة
وقال الحاكم الشهيد والصفار وابن سلمة هو مواعدة وانما ينعقد بيعا
عند الفراغ بالتعاطي ولهذا كان للصانع ان لا يعمل ولا يجبر عليه والمستصنع
ان لا يقبل ما يأتي به ويرجع عنه والصحيح من المذهب جوازه بيعا لان محمدا
ذكر فيه القياس والاستحسان وهما لا يجريان في المواعدة ولانه جوزه فيما
فيه تعامل دون ما ليس فيه ولو كان مواعدة جاز في الكل وسماه شرا فقال
اذا راه المستصنع فهو بالخيار لانه شري ما لم يره ولان الصانع يملك الدراهم
بقبضها ولو كانت مواعدة لم يملكها واثبات ابو اليسر الخيار لكل منهما لا يدل
على انه غير بيع الا يرى ان في بيع المقايضة لو لم ير كل منهما عين الاخر كان
لكل منهما الخيار وحين لزم جوازه علمنا ان الشارع اعتبر فيها المعدوم موجودا
والمعقود عليه هو العين دون العمل فلو جاء به مفروغا لا من صنعته قبل العقد
فاخذه جاز ولا يتعين الا باختياره حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع
جاز زيلعي وانما يبطل بموت احدهما لان للاستصناع شبها بالاجارة من
حيث ان فيه طلب الصنع فلذا قلنا يبطل بموت احدهما وله شبه بالبيع
وهو المقصود ولو اجره بيانه ما ذكر من احكام البيع وقيل ينعقد اجارة
ابتدا وبيعا انتها قبل التسليم لان البيع لا يبطل بموت احدهما بل يستوفى
من تركته والاجارة لا يثبت فيها ما ذكر من احكام البيع فجمعنا بينهما على
التعاقب لتعذر جمعهما في حالة واحدة كهبة بشرط العوض هبة ابتدا بيع
انتها والمعنى فيه ان المستصنع طلب منه العين والدين فاعتبرهما جميعا
توفيرا على الامرين حظهما فان قيل اذا اعتبرتم فيه معنى الاجارة ومعنى
البيع وجب ان يجبر الصانع على العمل والمستصنع على اعطا المسمى ولا

يجبر

ولا يجبر اقلنا الاجارة تفسخ بالاعذار وهذا عذر لان الصانع يلزمه الضرر
بقطع الاديم فباعتباره كان له فسخه وكذا البيع يثبت فيه خيار الروية فباعتباره
يكون للمستصنع الفسخ لانه اشترى ما لم يره انتهى يقول الحقير يرد على ظاهر
قوله كان للصانع فسخه بان يقال هذا المخالف لما ذكره هو وغيره ان الصحيح
انه لا خيار له ووجه التوفيق هو ان يقال لا خيار له بعد روية المستصنع
المصنوع لا قبله فلا مخالفة اصلا ابن الهمام ولان جواز الاستصناع للحاجة
وهي في الجواز لا اللزوم وكذا قلنا للصانع ان يبيع المصنوع قبل ان يراه
المستصنع لان العقد غير لازم واما بعد ما راه فالاصح انه لا خيار للصانع
بل اذا قبله المستصنع اجبر على دفعه له لانه بالاجرة بايع يقول الحقير
فظهر من جميع ما سبق في بحث الاستصناع ان قول صاحب الدرر والغرر تبعا
لصاحب خزانة المفتي ان الصانع يجبر على عمله والامر لا يرجع عنه سهو واضح
كما لا يخفى خيار العيب وفي الهداية اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع
فهو بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا رده وليس له ان يمسكه وياخذ
النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب شح خيار العيب
يثبت بلا شرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث فلو رد بالعيب
قبل قبضه ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج الى رضى البايع ولا الى القضا ولو رده
بعد قبضه لا ينفسخ الا برضى البايع او بقضا فان رده بالرضى فهو فسخ في حقهما
وبيع جديد في حق غيرهما وان رده بقضا فهو فسخ عام خل المهر وبدل الخلع
وبدل الصلح عن دم العمد يرد بفاحش العيب لا بيسيره وغيرهما يرد بهما
والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرجه عن الجيد الى الوسط ومن الوسط الى الردي
وانما لا يرد المهر بعيب يسير اذا لم يكن كيليا او وزنيا اما الكيلي والوزني
فيرد بيسيره ايضا عه خيار العيب يثبت في الاجارة سوا كان عيبا قديما
او حدث بعد عقد وقبض بخلاف المبيع فانه لا يرده بعيب حدث بعد القبض
فن خيار العيب يثبت في القسمة فاذا وجد بعض الشركا في نصيبه بعد
القسمة عيبا فلو شيا واحدا حكما كيلي او وزني فله رده كله وتنقض القسمة سوا كانت
بتراض او بحكم اذ القسمة بتراض بيع وحكم البيع هذا وكذا اذا كانت بحكم اذ القاضي
عين نصيبه على انه سليم ولم يوجد فله الرد تحقيقا للتسوية وان كان نصيبه
اشيا او عبيدا او غنما رد المعيب فقط كبيع ويكون المردود بينه وبين شركائه
ويرجع بحقه فيما اخذه شركاه لان عوض المردود في جميع ما اخذوه فان كان

خيار العيب

المعيب دارًا فسكنه بعد علمه بعيبه لم يكن رضا استحسانا وقال في البيوع
السكنى بعد علمه بالعيب دليل الرضى وقيل لا فرق بينهما وكلاهما هو رضى ثمة رضي
ههنا وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع البيوع على انه لم يكن
ساكنا فيه وقت البيع ثم سكن وموضع القسمة انه كان ساكنا فيه فدام عليه
حمله قت وهو مثله في خيار الروية من كم وفي صل خيار العيب يثبت
في صلح عن مال فلو ادعى دينا فصالح على قن فله رده بعيب وحكمه حكم البيع
فان رده بحكم كان فسخا للصلح فلمن يرد عليه ان يرد على بايعه ولو رده بلا حكم
فهو كبيع مستد فليس له رده على بايعه دعوى الرد والمخاصمة وما يتعلق
بهما وجيز الاصل ان ظهور العيب شرط لصحة الخصومة لان حق الرد يبتنى
على وجود العيب فما لم يثبت وجود العيب في الحال لم يكن بينهما خصومة الا
يرى لو كان العيب ظاهرا فزال بطلت الخصومة خلاصة يشترط للرد
معاودة العيب في تعداد العيوب نقلا عن الزيلعي انه الصحيح انه يشترط
معاودة الجنون عند المشتري قاضي خان اراد رد المبيع بعيب فلبايعه
ان لا يقبله بغير قضا وان كان يعلم بالعيب اذ لو قبله بلا قضا ولا يكون
له الرد على بايعه كافي لا يحلف البايع على وجود العيب عند المشتري اذا انكر
وجود العيب في يده عند الامام وعندهما يحلف والقول للبايع ان انكر حق
الرد خلاصة شراه وقبضه فادعى عيبه لم يجبر على دفع ثمنه الى بايعه حتى
يحلف البايع او برهن المشتري على العيب ويرده وان قال شهودي بالشام
لم يجبر على دفع الثمن ويقول له القاضي اما ان تدفع له الثمن او تحلف البايع وتدفع
الثمن اليه ولو ادعى خيار الروية ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج الى
القضا ولا يجبر على دفع الثمن عده باع ما شراه فرد عليه بعيب فان قبله بقضا
باقرار او ببينة او نكول فله رده على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني
كان لم يكن البيع الاول قايم فله الخصومة غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه
صار مكذبا شرعا بالقضا فارتفع التناقض قال صاحب جامع الفصولين اقول
لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه بري من كل عيب
لا يقبل للتناقض مع انه مكذب شرعا في انكاره البيع فعلى هذا الاصل ينبغي
ان يقبل يقول الحقير بل ينبغي انه لا يقبل لان ما ذكره قياس مع الفارق وقد
مر وجه ذلك في اوايل الفصل السادس عشر في مسئلة منقولة عن ظه
فلينظر ثمة فانه من الفوايد المهمة عده ومعنى الحكم بالاقرار انه لو انكر

دعوى الرد والمخاصمة

اراد رد المبيع بعيب فلبايعه ان لا يقبله بغير قضاء

شراه وقبضه فادعى عيبه لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف او برهن ولو قال شهودي بالشام يجبر على دفع

ادعى خيار الرؤية ينفسخ بمجرد قوله رددت ولا يحتاج الى القضاء ولا يجبر على دفع

اقرار

اقرار بالعيب فبرهن عليه المشتري قال صاحب جامع الفصولين اقول
انما اول بهذا لانه لو لم ينكر الاقرار يرده باقرار لا بالقضا فلا يرد على بايعه لكن
لا حاجة الى هذا التاويل لانه يمكن ان لا ينكر اقراره مع انه لا يرضى بالرد فيرد بحكم
فلا يكون بيعا في حق بايعه لعدم الرضى يقول الحقير يويده ما ذكره الزيلعي بقوله
فان قيل لما باشر سبب الفسخ وهو النكول او الاقرار بالعيب كان راضيا بحكم
السبب فلا يلزم بايعه قلنا المسئلة مفروضة فيما اذا اقر بالعيب وابى القبول
فرد عليه القاضي جبرا والفسخ لا يثبت باقراره ونكوله بل بالقضا فينفذ القضا
في حق الكل فله رده على بايعه لانه لما فسخ العقد بينهما عاد اليه قديم ملكه فصار
كانه لم يخرج عن ملكه عده وان قبله بلا حكم ليس له ان يرده لانه بيع جديد في
حق الثالث وان كان فسخا في حقهما والبايع الاول هو الثالث ولو رد عليه بلا
حكم بعيب لا يحدث مثله ليس له ان يخاصم بايعه وقيل له ذلك للتيقن
بقيام العيب عند بايعه بخلاف ما يحدث مثله زيلعي والاصح انه لا يرده في الكل
اذ الفسخ بتراض بيع جديد في حق غيرهما اذ لا ولاية لهما على غيرهما بخلاف القاضي
اذ له ولاية عامة فينفذ قضاوه في حق الكل وهذا اذا رد بعد قبض فلو
رد قبل قبض فله رده على بايعه ولو بالتراضي في غير العقار اذ بيع المبيع قبل
قبضه لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فجعل فسخا في حق
الكل وفي العقار اختلف المشايخ على قول الامام والاظهر انه بيع جديد في حق
البايع الاول اذ العقار يجوز بيعه قبل قبضه عند محمد وعندهما يبيع في حق الكل
ولا فرق عند الامام وابي يوسف بين كون القضا ببينة او نكول او اقرار عند
القاضي فله الرد لانه فسخ ثم ينظر ان رد ببينة فله الرد اذ اثبت ان العيب كان
عند البايع الاول ولو رد بنكوله او باقراره بقضا فلو عيبا لا يحدث مثله او يحدث
لكن لا يحدث مثله في تلك المدة يرد عليه ولو يحدث لا يرد الا ببينة انه كان
عنده اي عند البايع قال وفي نسخة الامام السرخسي وهذا بعد القبض فلو
قبل القبض فيرده سواء كان الرد بقضا او بغير قضا قال ولو اشترى شيا
وتقابضا فاراد رده بعيب فقال البايع بعتكه مع شي اخر وقال المشتري
بعتنيه وحده فالقول للمشتري قنية اراد المشتري ان يرد على البايع
بالعيب الجارية المبيعة فقال البايع ما هذه بجاريتي فالقول قوله لانه
تعين للعقد والمشتري يريد فسخ العقد في هذا العين والبايع ينكر بخلاف
ما اذا قال المشتري وجدت الثمن زيوفا فالقول قول الراد لانه لم يتعين للعقد

العقار يجوز بيعه قبل قبضه

وكان منكرا قبض موجب العقد قاضي خان اراد المشتري الثاني الرد بعيب فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك وبرهن الثاني انه حدث عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول فللمشتري الاول ان يرده على بايعه بذلك العيب عندس وقيل هو قول الامام ولا يرد عند محمد وجيز وكيل الشرا يرد بعيب بلا حضرة موكله قبل التسليم وبعده لا يرده الا بحضوره والموكل لا يرد الا بحضرة وكيله والوصي خصم يرد بالعيب ويرد عليه ولو مات البايع ولم يترك وارثا فوجد المشتري عيبا ينصب القاضي وصيا عن الميت فان رد السلعة ببينة يباع ويؤدي دينه من ثمنها وان نقص فالنقصان على بيت المال خلاصة مبيع رد على وكيل بيعه بعيب فقبل بقضا لزمه دون موكله في عيب يحدث مثله وفاقا وفيما لا يحدث على القول الصحيح ولو قبله بقضا لو عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة يرده على موكله سوا قضي عليه ببينة او نكول او اقرار ولو عيبا يحدث مثله فلو رد عليه ببينة او نكول فكذلك ولو باقراره لزمه ولكن له ان يخاصم موكله واما وكيل الشرا فله ان يرد بالعيب قبل ان يدفعه الى موكله استحسانا ولو ادعى البايع رضا الموكل فلا يمين على الموكل لانه ما جرى بينهما عقدا ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضا الغير ولو برهن على رضا الموكل بطل الرد ولو اقر الوكيل برضا الموكل جاز اقراره في حق نفسه ولزمه المبيع الا ان يرضى الموكل بقوله او يبرهن على رضا الموكل قاضي خان ادعى رضا الموكل وهو غايب وطلب يمين الوكيل او الموكل ليس له ذلك فلو برهن على ما ادعاه يسمع وان اقر الوكيل انه كان ابرأ بايعه عن العيب صح اقراره على نفسه لا على موكله وفي محل اخر من فتاوى قاضي خان ايضا شرى شيا فوجد عيبه فوكل غيره بالرد وغاب هو فقال البايع الموكل رضي بالعيب فالوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر الموكل درر غرر وكله برد مبيع فادعى البايع رضا المشتري لم يرد عليه الوكيل حتى يحلف المشتري اذ التدارك غير ممكن لان القضا بالفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند الامام فيصح القضا ولا يستحلف المشتري بعده اذ القضا لا ينقض بخلاف مسئلة الدين اذ لا قضا فيه فاذا ظهر الخطا فيه امكن نزعه منه ودفعه الى الغريم بلا نقض للقضا خلاصة موكل وجد عيبا بعد موت وكيل الشرا يرد بالعيب المشتري من الوكيل لو وجد عيبا له ان ياخذ الثمن منه لو نقده

اليه

بالعيب

اليه ولو نقده الى الموكل اخذه منه والمشتري من الوكيل يرد على الوكيل وان وصل الثمن الى الموكل وكيل الشرا لو وجد بالمبيع عيبا وسلمه الى موكله لا يرده الموكل وكذا في الاجارة والاستيجار يقول الحقير لا يرده الموكل يعني انه لا يرده الموكل ~~لا يرده الموكل وكذا في الاجارة والاستيجار~~ على البايع لانه لا يرده مطلقا لما سياتي بعد سطر واحد انه يرده على وكيله وهو بايعه قاضي خان قبض ما شراه وكيله فوجد عيبه رده على وكيله وهو على بايعه وكيل الشرا اذا وجد عيبا قبل قبضه فان رد بعيبه صح رده وان رضي بالعيب فلو يسيرا لزم الموكل ولو كان فاحشا لزمه دون موكله وفي كتاب الصرف انما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين فهو يسير وما يفوته كقطعهما ففاحش وذكر شمس الايمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب يساوي بثمن شراه به فرضي به الوكيل لزم الموكل وهذا اقرب من قول السرخسي خلاصة العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل واخر يقومه مع هذا العيب بالف والفاحش ما اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل جص قيل صفة العيب الفاحش هي ان يرده من الجودة الى الرداة او الى منزلة بينهما فاما ما دام في حد الجودة وان جاز ان يكون غيره اجود منه فليس احتراز من عينه الى قيمته وقيل هي ان يرده من عزة المبيع الى كساده وقيل هي ان ينقطع عنه رغبة التجار فاما ما كان بحال لا يزهدهم فيه فليس بفاحش وقيل يرجع فيه الى اهل خبرته فما اطلقوا القول فيه بانه فاحش فهو فاحش وما امتنعت عليه الفاظهم فلا وقيل ما دخل في اجتهاد المجتهدين فهو يسير وما لم يدخل ففاحش يقول الحقير التعريف الثاني والثالث متحد في المعنى وفي صحتها نظر اذ الفاحش يطلق على بعض المبيعات مع رواج ذلك المبيع وعدم انقطاع الرغبات عنه والخامس هو عين ما ذكر في الخلاصة وهو مختار شمس الايمة كما مر انفا عن قاضي خان ولعله هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب وقال تعريف الاول والرابع يرجع الى الخامس كما يظهر بادنى نظر فتدبر قاضي خان وكيل الشرا وجد فيما شراه عيبا قبل القبض وابرا بايعه عن العيب صح ابراؤه ويلزم موكله ولو وجد العيب بعد القبض فابرا بايعه ورضي بالعيب يلزمه دون موكله لان المعيب بعد القبض لا قسط له من الثمن وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب فلو قبل قبضه لزم الموكل ولم يفصل

العيب اليسير والفاحش

بين اليسير والفاحش والصحيح ما مر من المنتقى سوا قبل القبض او بعده
اذ برضاه بالعيب يصير كانه شراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي
ذلك الثمن لا يلزم الموكل وكيل شرا علم بعيب قبل قبضه فقال له موكله ارض
بهذا العيب فرضي به لا يلزم الموكل وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد قبضه
الموكل لو ابرا البايع عن العيب صح ابراوه ولا يبقى للوكيل حق الرد اقسام العيوب
وفي قف العيوب اربعة اقسام الاول ما هو ظاهر يراه كل احد كعور وشلل
وعرج وسن ساقطة او سودا او شاغية واصبع زايدة وشرق وقروح
وبرص ونحوه وهشم في الاواني وخرق عقوبة في الثياب ونز وسبخ في الارض
فلو علم به بعد البيع فله رده ان كان بعيب لا يحدث مثله في المدة ولو
مما يحدث فالقول للبايع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال
الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا فله تحليفه بالله
بعته وسلمته وما به هذا العيب فان نكل رده لا لو حلف بس
الصواب تحليفه بالله سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب او
بالله ليس عليك حق الرد بسبب يدعيه لانه لو حلف بالله بعته
لج ربما يكون العيب بعد البيع قبل تسليمه فيمينه صادق فيبطل
حق المشتري ولو نكل البايع فله ان يحلف المشتري على انه ما رضي به
صريحا او دلالة لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر حلف زيلعي
في العيوب الظاهرة التي لا يحدث مثلها عند المشتري كاصبع زايدة او
ناقصة يقضي القاضي بالرد بلا تحليف لتيقن وجوده عند البايع الا اذا
ادعى البايع رضا المشتري به واثبت بطريقه وجيز في العيوب الظاهرة
يرد القاضي على البايع بلا بينة على العيب عند البايع الا اذا ادعى البايع
رضا المشتري او الابرا عنه فيحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب
وكذلك في عيب يحدث مثله كقروح وامراض ولكن لا يحدث في مثل تلك
المدة ولو يحدث في مثل تلك المدة فانكر البايع كونه عنده فالمشايخ
حلف البايع بالله ما له حق الرد عليك بهذا العيب الذي تدعيه خلاصة
ان خاصم قبل قبض المبيع في عيب ظاهر يعرف بالمشاهدة فله رده وينفسخ
العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج الى رضى ولا قضا وفي الاصل يشترط
علم البايع دون حضوره ورضاه فان رضي به البايع فبها وان لم يرض واختصما
فالقاضي ينظر في العيب ان وقع عنده انه قديم او حديث لكنه لا يحدث مثله

رفع

في هذه المدة رد عليه بقول المشتري ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك
العيب ولا عرض على البيع منذ راه واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما
سقط حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البايع لكنه اذا
طلب البايع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن س
انه يحلفه اما اذا كان العيب قد يحدث مثله وقد لا يحدث فلو اقر البايع
انه كان عنده يرده عليه ولو انكر فبرهن المشتري انه كان عند البايع فكذلك
وان لم يبرهن على ذلك بل برهن على ان هذا العيب كان عند البايع الاول يرد
عليه وله ان يرد على بايعه بتلك البينة عند س وقيل قول الامام معه
فان عجز عن البينة يحلف البايع بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب
الذي يدعيه وهذا التحليف على الحاصل قف القسم الثاني ما لا يعرفه الا
الاطبا كرق وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضي ان يريه واحدا منهم
والاثنان احوط وقيل يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فصار كشهادة
فان قالا انه موجود فيه ولا يحدث في مثل هذه المدة يرده على البايع وان
قالا يحدث والبايع ينكر كونه عنده فقد مر حكمه من بينة وتحليف لح
ما لا يثبت الا بقول الاطبا في حق سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم
بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال بقول الحقير قوله ما لا يتفق عدلان غير
مسلم لمخالفته لما سياتي قريبا نقلا من الكتب الثلاثة زيلعي ما لا يعرفه
الا الاطبا كوجع كبد وطحال فمعرفته اذا انكر البايع يكون بقولهم فيقبل
في قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم عدل ثم لا بد
من عدلين لاثباته عند البايع فيرد عليه اذا لم يدع الوصاية قاضي خان
ما بطن من العيوب في حيوان وعبد وامة فطريق معرفته الرجوع الى اهل
البصيرة ان اخبر به واحد يثبت العيب في الخصومة والدعوى وان شهد
به عدلان وشهدا انه كان عند البايع يرد على البايع خلاصة اذا كان
العيب في الجوف لا يعرف الا بقول الاطبا اذا كان للقاضي معرفة بذلك
ينظر بنفسه والا يرى رجلان عدلان لهما حذاقة في ذلك فاذا اتفقا
ان به العيب وهما من اهل الشهادة صحت خصومة المشتري وهذا
احوط والواحد يكفي وان كان قبل القبض فقد ذكرنا بقول الحقير وهو
ما مر قبل صحيفة نقلا عنه من قوله يرده بلا احتياج الى رضا او قضا فان
وان كان بعد القبض سالهما القاضي هل يحدث مثل هذا العيب في مثل

(margin notes: اقسام العيوب — العيوب الظاهرة — العيوب التي لا يعرفها الا الاطبا)

القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء

هذه المدة ان قال لا اجدث يرده عليه وان قال لا احدث يحلف البايع
على الوجه الذي ذكرنا فت القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وهو
ما كان في محل لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه حرة عدلة
والاثنان احوط فان اخبرت انه لا عيب فيها فلا خصومة اذ لا بد
للخصومة من ثبوت العيب وان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها
لبيع محتمل لكن يحلف البايع فيرد لو نكل والا فلا وعن م انه يرد بمجرد
قولها لان قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال قال صاحب جامع الفصولين
اقول وعلى هذا ينبغي ان لا يرد بمجرد قول الواحد في القسم الثاني كما هو عند
البعض يقول الحقير فيه بحث من وجهين الاول ان قوله وعلى هذا قياس
مع الفارق كما لا يخفى على من تامل والثاني ان قوله كما هو عند البعض غير
مسلم اذ لم يقل به احد بل الذي قيل هو كفاية قول الواحد في ثبوت العيب
فقط كما لا يخفى على ذي فهم سالم عن الغلط ثم اقول ينبغي ان يقيد قول م
بما قبل القبض كما سياتي وجهه قريبا نقلا عن قاضي خان او يحمل على قول الاول
لا على قوله الاخر فافهم وعن محمد ان العقد ينفسخ قبل القبض بقولها لا بعده
لحاجة الى ادخالها في ضمان البايع ومجرد قولها ليس بحجة فيه زيلعي والعيوب
التي لا يعرفها الا النساء كرتق وقرن ففيكل في قيام العيب حالا قول امراة واحدة
ثقة يقول الحقير قوله ثقة اي من اهل الشهادة كما ذكر في الخلاصة قال ثم ان
كان بعد القبض لا يرد بقولهن بل لا بد من تحليف البايع وان كان قبل القبض
فكذلك عند محمد وعند س يرد بقولها بلا تحليف البايع فما كان باطنا في الجواري
يعرفها النسا ولا ينظر اليها الرجال كقرن ورتق ونحوهم اختلف واخر قول محمد
انه ان كان قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة امراة وامراتين وهو
وهو قول س الاخر والمراتان اوثق يقول الحقير وعلى هذا يكون ما مر انفا
من قول الزيلعي فكذلك عند محمد سهوا وبناء على قول محمد الاول لا على قوله الاخير
كما لا يخفى على الخبير خلاصة لو قال البايع ان هذه المراة ليست لها بصارة
فالقاضي يختار من لها بصارة يقول الحقير وعلى هذا ينبغي ان يكون الحكم
مثل هذا في جميع الاقسام كما لا يخفى على ذوي الافهام بزازية الشهادة فيما
لا يطلع عليه كالولادة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجل يكتفي بشهادة واحدة
حرة مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظ الشهادة عند مشايخ العراق
وعند مشايخنا يشترط وعليه اعتمد القدوري وعليه الفتوى والمثنى احوط

يكتفى بشهادة المراة الواحدة

والاصح

القسم الرابع ما لا يعرفه الا اهل الخبرة

والاصح انه يقبل شهادة رجل واحد فيه ايضا ويحمل على وقوع النظر لا عن
قصد او عن قصد لتحمل الشهادة كما في الزنا فت القسم الرابع ما لا يعرفه
الا اهل الخبرة كاباق وسرقة ونحوهما خلاصة كاباق وسرقة وبول في
الفراش وجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين فت فان
انكر البايع العيب لا يسمع خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب
عنده فان برهن ولا بينة على وجوده عند البايع يحلفه على انه ما سرق او
ما ابق او ما جن او ما بال عنده بعد البلوغ فان نكل رده والا فلا ولو لا
بينة للمشتري على عيب في بدء يحلف البايع عندس وم انه لا يعلم انه سرق
عند المشتري او ابق او جن او بال على فراشه ولا يحلف عند الامام واليمين
يتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد
درر غرر يحلف عندهما لان الدعوى صحيحة يترتب عليها البينة فكذا اليمين
واختلفوا على قول الامام وله على ما قال البعض ان الدعوى لا تصح الا من خصم
ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب وان نكل البايع عن اليمين فعندهما
لا يحلف ثانيا لطلب المشتري الرد عليه فان نكوله يثبت العيب عنده
المشتري فاذا اراد الرد على بايعه بهذا العيب يحلف البايع على البتات
بالله ما له حق الرد عليك فان حلف لا يرد وان نكل يرد خلاصة ان اقر
البايع بوجود العيب عنده وانكر وجوده عند المشتري لا يرده المشتري
حتى يبرهن انه وجد عنده او نكل البايع عن الحلف على العلم وان اقر بوجوده
عند المشتري وانكر وجوده عند نفسه صحت الخصومة ويحلف البايع على
البتات درر غرر ثم الدعوى ان كانت في اباق الكبير يحلف البايع بالله
ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق في الصغير لا يوجب رده بعد
البلوغ كذا في الهداية قال صاحب الدرر اقول وينبغي ان يكون الحكم في البول
في الفراش والسرقة ايضا كذلك لاشتراكهما في العلة واليه اشار في غاية
البيان بقوله وذلك لان اتحاد العلة شرط في العيوب الثلاثة
يقول الحقير قد ذكر الزيلعي مفصلا بقوله الاباق والسرقة والبول في
الفراش عيب اذا وجد شي منها من صغير غير مميز لا يكون عيبا ومن المميز
يكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد بلوغه يكون عيبا حادثا
غير الاول لزواله بالبلوغ فيكونان مختلفين باختلاف سببهما اذ
البول قبل البلوغ لضعف في المثانة وبعده لداء في الباطن والاباق قبل

البلوغ لحب اللعب والسرقة قبل البلوغ لقلة المبالاة وفيما بعده لخبث
في الباطن فلو وجد شي منها عند البايع قبل البلوغ ثم وجد عند المشتري
بعد البلوغ ليس له رده لزوال الاول بالبلوغ ولو وجد عند البايع والمشتري
قبل البلوغ يرده المشتري به ما لم يبلغ لاتحاد السبب وكذا اذا وجد
عندهما بعد البلوغ يرده كما ذكرنا قد شراه فادعى بوله في الفراش يضعه
القاضي عند عدل لينظر فيه قاضيخان من العيوب ما يكون عيبا في
حال دون حال كبول في الفراش لا يكون عيبا في صغير لا ياكل وحده ولا يلبس
وحده ويكون عيبا في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مروي ذلك
عن الامام تعداد العيوب وفي الكنز كل ما اوجب نقصانا من الثمن عند
التجار فهو عيب فمن العيوب الظاهرة التي يراها كل احد عمى وعور وشلل
وصمم مختارات وعمى ورمانة وبكم وخرس وقروح وشجاج واثر القروح
قنية وعرج وسن ساقطة وسن سوداء وسن شاغية اي بارزة
وسوق وقروح ومرض وهشم في الاواني وخرق وعفونة في الثياب
ونز وسبخ في الارض وجيز العيب نوعان نوع يوجب نقصان المبيع
حقيقة كاصبع زايدة وناقصة وظفر مكسورة وظفر فاسد وشيب
وخضاب وغشي وسرقا وبهق وكلف اذا نقص الثمن والحوص وهو عور
العين وضيقها والقبل وهو ان يكون نظره الى الانف والانشقاق في يد او رجل
وغنة في الصوت ولثغ في الكلام وحذف حروف في المصحف او بعضه بقول
الحقير في خزانة المفتي القبل نوع من الحول انتهى وفي المغرب هو ان يقبل
حدقتاه على الانف انتهى وفي الفتاوي الظهيرية اذا كان ميل انسان العين
الى الجانب المقدم يسمى قبلا واذا كان ميله الى الجانب الاخر يسمى حوصا
وجيز والنوع الثاني ما يوجب نقصان المبيع معنى كسعال ووجع ضرس
قديما ونحوه لذلك خلاصة البخر وهو ريح منتن في الفم عيب في الامة لا العبد
وان لم يفحش فليس بعيب فيها والاذن عيب وهو قطرة ماء على ارنبة الانف
دايما والعشي وهو ان لا يبصر بالليل والسواد والخضرة خرسا كان او عيرة
وفي الصغيرة اختلف الروايات والعسر وهو ان يعمل شيا بيساره الا ان
يعمل بيديه جميعا خزانة العسر عيب وهو ان يعمل بيساره ولا يستطيع
العمل بيمينه الا ان يكون اعسر يسر انتهى بقول الحقير الاعسر يسر هو من
يعمل بكلتي يديه ويقال له الاضبط ايضا وهو زيادة وكمال وليس بعيب

وروي

وروي ان عمر رضي الله عنه كان اعسر يسر كذا في الفتاوي الظهيرية خلاصة
وظفر اسود اذا انقص القيمة والفتق وهو ان لا يمسك البول والحبل في الامة
عيب لا في الدابة ويزول بالولادة والاستحاضة والدين عيب في عبد وامة
الا ان يقضي البايع او يبري الغرما قاضيخان الادرة عيب في العبد لانه
لا يسرع المشي بقول الحقير الادرة هي عظم الخصيتين وكبرها وانتفاخها
وذلك يحصل من الفتق في المثانة ومن به الادرة يسمى باللغة التركية دبه
دال والعفل في النسا عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي
يكون مسلكاها واحد وعدم الختان في العبد الكبير عيب لا في الصغير
خلاصة في المولد في البايع عيب وفي المجلوب لا درر غرر والزفر عيب
وهو نتن رايحة الابط والشعر والما في جوف العين عيبان لانهما يضعفان
البصر وارتفاع حيض بنت سبع عشرة ايضا خزانة والبخر عيب وهو انتفاخ
تحت السرة والرمص عيب وهو ان يسيل الما من المنخرين والعشا عيب وهو
ضعف البصر حتى لا يرى عند شدة الظلمة او شدة الضو بالنهار ومنه يسمى
الاعشى وهو من لا يبصر بالليل والاجهر من لا يبصر في النهار بقول الحقير
في القاموس العشي مقصورة سوء البصر بالليل والنهار انتهى وفي ترجمان الصحاح
الاعشى هو من لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار انتهى وفي القاموس ايضا الاجهر
من لا يبصر في الشمس انتهى قال والعسم عيب وهو يبوسة وتشنج في الاعصاب
ومنه اصل الفرج والدخس عيب وهو ورم يكون في دور حافر الفرس والفوع
عيب وهو عوج في الرسغ بينه وبين الساعد وفي القدم كذلك عوج بينه
وبين عظم الساق وفي الفرس التوا الرسغ من الجانب الايمن والفحج عيب وهو في
الفرس تباعد ما بين الكعبين والصكك عيب وهو ان يصطك ركبتاه اي
والصدف عيب وهو التوا في اصل العنق والشدق عيب وهو افراط وسعة
الفم والجرذ عيب وهو كل ما حدث في عرقوب الدابة من تزيد او انتفاخ عصب
والعزف عيب وهو ورم في الساق وربما يسيل منه شي والهقعة عيب وهي
دايرة في اعلى صدره ويتشام بها ومنه يقال اتقوا الخيل المهقوع والظفر
عيب وهو بياض يظهر في انسان العين ويسمى بالفارسية ناخنة وريح السبل
عيب لانه يضعف البصر وربما يذهب البصر والجرب عيب والجذام عيب
والبرص عيب والقرن عيب والقرنا هي التي في فرجها مانع يمنع من سلوك
الذكر فيه والرتق عيب والرتقا هي التي لم يكن بها خرق الا المبال والفتق عيب

الحبل في الامة عيب

العيوب الظاهرة التي يراها

العسر عيب

وهو ريح في المثانة يحصل من انفتاق بين امعائه وخصيته والسلعة عيب
وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة والكي عيب الا ان يكون علامة كما في الدواب
الكل من خزانة المفتي زيلعي والجنون عيب لانه فساد في الباطن اذ العقل
معدنه القلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع وهو
لا يختلف باختلاف السن فلو وجد عند بائعه في صغره وعاوده عند المشتري
بعد كبره يرده لانه عين ذلك الاول والصحيح انه لا يرده حتى يعاوده عنده
ومقداره ان يكون اكثر من يوم وليلة وما دونه ليس بعيب وقيل المطبق
عيب لا ما دونه والكفر عيب في قن وامة لان طبع المسلم ينفر عن صحبته للعداوة
الدينية مختار والشيب عيب يقول الحقير الظاهر انه ليس بعيب مطلقا
بل مقيد بكونه بحيث يورث ضعف القوة والعجز عن الخدمة غالبا والله اعلم مختار
والشيب في غير اوانه عيب يوجب النقصان من حيث المعنى دون الصورة ح
العنة عيب وكذا الخصي فلو شراه على انه خصي فوجده فحلا لا يرده وبالعكس
يرده والنكاح في قن وامة عيب شرى قنا قد ابق او سرق او بال في فراشه عند
بائعه في كبره ولم يبل عند المشتري قيل له الرد وقيل لا ما لم يعد عند المشتري
وهو الصحيح شراه فابق منه وكان ابق عند البائع لا يرجع بنقصان العيب
ما دام القن حيا ابقا عند ابي حنيفة وكذا لو سرق منه المبيع ثم علم بعيبه لا يرجع
بنقصانه شمني ليس للمشتري ان يطالب بائعه بالثمن قبل عود الابق
خلاصة وان كان البائع والمشتري مقرين بذلك فقط اباقه فيما دون
السفر عيب واختلفوا انه هل يشترط الخروج من البلد يقول الحقير وفي
الخلاصة انه لا يشترط قنش اباقه من البلد الى القرية عيب وكذا اباقه
من مولاه وان لم يخرج من البلد اذ العيب ما ينقص القيمة وهنا كذلك قال
صاحب جامع الفصولين اقول وعلى هذا ينبغي ان يكون العجف عيبا يقول
الحقير وينبغي ان يكون قبح الوجه عيبا وكذا سواده وسيأتي عن قاضي خان
انه لا يرد بهما ولا ينبغي وجه الفرق والله اعلم قنش سرقة نحو درهم لمولاه او
لغيره عيب وسرقة ماكول من اجنبي عيب لا من مولاه ان كان للاكل ولو للادخار
او بيع فعيب مطلقا ولو نقب البقرة الى منزل البائع فهو عيب وقيل الندم
او ثلاثا ليس بعيب ولو على الدوام فعيب في القن لا في الدابة وقمار نرد
وشطرنج ونحوهما عيب لا قمار جوز وبطيخ ونحوهما والسحر عيب في القن
والامة لما فيه من الضرر فتنقص المالية فيهما صح شرب الخمر عيب لو

السحر عيب فيهما

باعلان

باعلان وبادمان لا بكتمان في الاحيان خلاصة شرب الخمر عيب في قن
وامة ان نقص الثمن حل الزنا في القن ليس بعيب لانه نوع فسق فلا يوجب
خللا ككونه اكل الحرام او تارك الصلاة قاضي خان الزنا عيب في الامة
لا القن الا ان يكون مدمنا على ذلك وولد الزنا عيب في الامة لا القن شرى
قنا فوجده مخنثا له رده لو يتخنث بعمل قبيح ولو بالمشي والتدلل فليس
بعيب يقول الحقير قوله ليس بعيب محل نظر لما ذكر في الخلاصة ان
الرعونة والتخنث للين في صوته وتكسر في مشيه ان كان يسيرا فليس
بعيب وان كان فاحشا فعيب فقط شرى قنا فوجده يعمل به عمل قوم
لوط فلو مجانا فعيب لا لو باجر بخلاف ما لو وجد الامة زانية فهو عيب
فيها باجر او غيره يقول الحقير المسألة الاولى مع كمال شناعتها محل نظر
من وجهين الاول انها تخالف لما مر عن قاضي خان ان التخنث بالعمل
القبيح عيب بلا تقييد كونه بلا اجر والظاهر انه هو الحق الثاني انه لو احتمل
كونها خلافية فلا بد ان يقيد بعدم المداومة ولو باجر كما نظيره اتفاقي
مسألة زنا القن صل شرى دابة تنام حين وقت العمل فهو عيب
وشرب الدابة لبنها عيب فو السعال عيب لو فحش والا فلا وجيز
السعال ووجع الضرس القديمان عيب خلاصة ووجع الضرس مرة بعد اخرى
عيب ان كان قديما ولو ازداد عنده يرد شرى قنا او امة فظهر ان به
وجع ضرس نابتة مرة بعد اخرى له ان يرده بح دابة تاكل الذباب
ان كثر فعيب لا ان تاكل احيانا شرى دابة فوجدها قليلة الاكل فله
ردها لا لو وجد الحمار بطيء الذهاب الا اذا شرى على انها عجول وان كان
يعثر كثيرا دائما فعيب لا لو احيانا خلاصة في الدابة لو كانت اكولا
خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الامة عيب لانها تفسد الفراش بس
الحرن عيب وهو كسل في الدابة على وجه لا تسير الا بتسيير بليغ خ
الحرون هو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع بلا مانع شرى فرسا
فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا شراه على انه صغير
السن قياسا على مسألة بطؤ الحمار خلاصة في الدابة الحرون عيب وهو
ان لا تنقاد والجموح وهو ان لا يقف عند الالجام وخلع الرسن وهو
ان تخلع اللجام والعذار من راسها وبل المخلاة اذا كان ينقص الثمن وهو
ما يبل المخلاة بفمه والانتشار وهو انتفاخ العصب عند الاعيا

شرب الخمر

ولد الزنا عيب في الامة

والسعال عيب

قلة اكل الدابة عيب

والنعب والشتر وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين قبل ان يضع
احفانه على الخد والحنف عيب وهو توابي القدمين مع تباعد الفخذين
وقيل هو خلاف العقبين بكون احدهما زرقا والاخر غير زرقا والعزل
عيب وهو ميل الذنب عادة لا خلقة فصط شري امة على انها
صغيرة السن فاذا هي كبيرة لا ترد اذ الغرض هو الخدمة والكبيرة
اقوى قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها
كبيرة ضعيفة القوى يقول الحقير وكذا لو شراها للاستيلاد فوجدها
في سن الياس ينبغي ان يكون له الرد لفوات المقصود ثم انه يرد
على قوله اذ الغرض الخ ما سياتي بعد صحيفة عن قاضي خان انه لو اشتري
امرد فظهر انه محلوق اللحية يرده بعيب والظاهر ان تحمل المسئلتان
اذ لا يظهر بينهما فرق يعتد به كما لا يخفى على المتنبه خ لا يرد البر
لرداته لانها ليست بعيب ويرد المسوس والعفن وكذا لا يرد الفضة
لرداته بلا غش والامة لا ترد بقبح الوجه وسواده ولو كانت قذرة
الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال فله الرد شراها فوجدها سوداء
باصل الخلقة لا ترد اما لو شراها على انها جميلة فوجدها قبيحة
ترد قاضي خان شراها على انها صباحة جاز البيع فان لم تكن
صباحة ليس له ردها مشتمل في شرح القدوري ان التخنث والحمق
وكونها مغنية وترك الصلاة وغيرها من الذنوب عيب وقيل في التخنث
اذا الحسن او ياتي بافعال رديئة فعيب والا فلا خ شري امة وكانت ولدت
عند البايع او غيره ثم علم به المشتري له ردها في رواية وبه يفتي خل
لان الولادة نقص في بنات ادم لا في غيرهن تح لا يسمع دعوى عدم الحيض
الا ان يدعيه بسبب حبل او داء يقول الحقير الداء من القسم الثاني من
اقسام العيوب والحبل من القسم الثالث وقد مر احكامهما مفصلا
في يرد المشطرة لانه في اوانه للكبر وفي غير اوانه للداء كما قال صاحب جامع
الفصولين اقول جعل الكبر هنا عيبا لا في عدم الحيض حتى لو ادعى عدم
الحيض للكبر لا يسمع كما دل عليه ما مر من قوله الا ان يدعيه الخ وبينهما
منافاة يقول الحقير الظاهر ان الصواب هو ما في فق لما مر في خ لما
سياتي بعد سطر واحد نقلا عنه ايضا ان ارتفاع الحيض عيب ولم يقيده
بكون دعواه بسبب حبل او داء بقي الاشكال في المنافاة بين ما ذكر في خ

اشترى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة

شرا غلاما على انه امرد فظهر انه محلوق اللحية يرده

شرا جارية على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد

سئل صاحب المنح عمن اشترى كتابا فوجد باطنه خلاف ظاهره فهل له الرد اجاب انه ان كان التفاوت اكثر من المعهود فله الرد
من جواهر الفتاوى

في موضعين

في موضعين فلعل وجه التوفيق هو ان يقال ان المسئلة الاولى نقلها عن الامام
الفضلي والمسئلة الثانية ذكرها غير منسوبة الى احد فالظاهر انها هي الصواب
كما لا يخفى على ذوي الالباب ثم المراد بالمشطرة هي التي لا ترى الحيض في تمام مدة
حيضها بل ترى في شطر مدتها لا في شطرها الاخرى والشطر هو النصف وجيز ولو
ارتفع الحيض شهرين فصاعدا فهو عيب خ لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين
يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب واقله شهر واحد فاذا ارتفع
هذا القدر عند المشتري فله الرد لو اثبت كونه عند البايع ته طريق اثبات
اقرار البايع او نكوله لا غير منية شراها فوجدها لا تحيض لا تسمع خصومته
ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء او الحبل فان ادعى بسبب الحبل فالمرجع فيه
قول النسا فان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده فان قلن ليست بحبلى
فلا ترد على البايع وان ادعى بسبب الداء فالمرجع فيه قول الاطبا من المسلمين
فان اخبر عدلان منهم ثبت العيب في حق سماع الخصومة ويحلف البايع مع ذلك
وما لم يثبت العيب في حق سماع الخصومة بقول امراة واحدة يحلف البايع فان
حلف والا ردت بنكوله وقال ح انما كان قبل القبض ترد بقول النسا في كل
ما لا ينظر اليه الا النسا وقال محمد في رواية يحلف البايع مع قول النسا قبل
القبض وبعده وفي رواية يرد بقولهن قبله وبعده ما خلا الحبل خلاصة ادعى
عيبا باطنا في الامة قال ح يحلف البايع بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها
هذا العيب وقال محمد لا يحلف يقول الحقير في اطلاق القولين نظر
والظاهر ان هذا فيما بعد القبض لا فيما قبله كما مر ذكره قبل خمس صحايف
نقلا عن الزيلعي وقاضي خان نه شراها وهي ممن تحيض فوجدها مرتفعة
الحيض قال الامام يدعها حتى يتبين عدم حملها وقال ابو مطيع يدعها
تسعة اشهر وقال الثوري يدعها اربعة اشهر وعشرا خلاصة ادعى انقطاع
حيضها بالحبل ففي رواية عن محمد انما كان من وقت شرائها اربعة اشهر
وعشرة ايام تسمع الدعوى وان قل فلا وفي رواية عنه شهران وخمسة ايام
وعليه عمل الناس باليوم ح شراها على انها بكر ثم قال انها ثيب وقال البايع
انها بكر تريها النسا فان قلن بكر فالقول للبايع بلا يمين وان قلن ثيب فالقول
للبايع بيمينه فان وطيها المشتري يعلم بالوطي فلو زايلها كما علم انها ليست
ببكر بلا لبث فله الرد والا لزمته الجارية ولا يردها وعن ح انه يردها
بشهادة النسا وجيز ان قلن هي بكر الزمها القاضي على المشتري بلا يمين

وجدها لا تحيض فادعى لا سمع فان ادعى بسبب الحبل فالمرجع فيه قول النساء

شراها على انها بكر فوجدها ثيبا

البايع وان قلن هي ثيب يظهر بالعيب و لا يرد بل يحلف البايع **مجمع الفتاوي**
شراها علي انها بكر وقال لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا فذهبت عذرتها
عندك فالقول للبايع مع يمينه بالله لقد باعها وقبضها المشتري وهي بكر
د شراها علي انها بكر فاقر البايع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع
المشتري بحصة البكارة من الثمن فتقوم بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما
لكن من الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هي بكر فهي له و لا خيار للبايع **ت** وانما
شرط عدم كونها بكرا باقرار البايع لانه لو علم بالوطي فانه يمنع الرد وان علم
بقول النسا بقولهن لا يثبت الرد **يقول الحقير** قوله لانه لو علم بالوطي الخ
مخالف لما مر قبل خمسة اسطر نقلا عن **خ** من قوله فلو زايلها كما علم انها ليست
بكر بلا لبث فليتامل فيما هو الصواب **قاضي خان** شري امة قد بلغت
وادعي انها خنثي قال محمد يحلف البايع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه الرجال
ولا النسا **يقول الحقير** الظاهر ان هذا اذا كانت الامة خنثى مشكلا
والا ففي تعليله نظر ثم اقول قد مر قبل عدة اوراق نقلا عن **فتا** ان اقسام
العيوب اربعة فعلى هذه المسئلة ينبغي ان تكون خمسة وهذه الخامسة
وكلها وجه عدم التعرض لها لكونها نادرة الوقوع والنادر كالمعدوم **خلاصة**
الشمط عيب وهو كون بعض الراس واللحية ابيض وبعضه اسود **قاضي خان**
شراها فظهر خضاب راسها ان ظهر بها شمط فله ردها لا ان ظهر شقرة الا اذا
كان شرط سواد الشعر في البيع والصهوبة وهي لون بين صفرة وحمرة ترد عيبا
في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لان عامة شعور اهل الروم كذلك
شري عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوفها له رده ان ظهر ذلك في مدة بعد
الشرا لعلم انه كان عند بايعه **يقول الحقير** يرد عليه اشكال عما مر قبل ورقة نقلا
عن **فصط** من قوله ان الغرض هو الخدمة ومقتضى ذلك التعليل ان لا يرد
العبد بالالتحا والحاصل انه ينبغي ان يتحد المسئلتان في الحكم نفيا واثباتا
كما لا يخفى على ذوي فهم مصفى **قاضي خان** شري قنا او امة فوجده يسيل الدمع
من عينه له رده والخال على شفة الامة او جفنها عيب **يقول الحقير** وفي الخلاصة
الخال والثولول عيبان لو كانا في موضع ينقصان فيه والثولول في الانف
عيب انتهى ثم اقول مسئلة الخال والثولول مخالف لما مر من قاضي خان ان
الامة لا ترد بقبح الوجه فينبغي ان يتحد هاتان المسئلتان ايضا حكما
نفيا او اثباتا كما لا يخفى **خلاصة** اكل الطين وخضاب الشعر عيب

شري

اشترى جارية على انها بكر فادعى المشتري انها ثيب فقال البايع انها ثيب عند المشتري فاقر انه يرجع على البايع بحصة البكارة من الثمن

شرا عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوفا

شري امة او قنا فوجده لا يحسن الخبز او الطبخ اصلا فليس بعيب اذا لم
يشترط فان كان يحسنان ثم نسياه عند البايع فله الرد عدم ثقب احدي
الاذنين عيب **يقول الحقير** المراد منه عدم ثقبه الي الصماخ لا عدم ثقب
موضع القرط قال شري حمارا ونحوه على ان الكل مثل الجاسي وليس من جنسه ترد
شري ثوبا فوجد فيه دما اذا كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا
قاضي خان شري برا فيه غبار فذهب الغبار عنه و نقص به في الكيل فلا
يرد بعيب وكذا لو كان فيه رطوبة فيبست وكذا لو شري خبزا رطبا
فيبس عنده **قاضي خان** شري حنطة فوجد فيها ترابا لو يجيء لا يعد عيبا
عند الناس لا يرده ولو عيبا لكنه ليس بفاحش فله الرد ولو فحش التراب
فان شا اخذ الحنطة بحصتها من الثمن او ردها واخذ كل الثمن كما لو شراها علي
انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة يخير كما ذكرنا وان اراد ان يميز التراب ويمسك
الحنطة بحصتها من الثمن فليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو من قليل تراب
هذا اذا علمه المشتري قبل ان يميزه فان ميز التراب فوجد فاحشا ان
امكنه خلطه بالحنطة وردها بلا نقصان يرد الكل ويسترد الثمن وان
انتقص بعد الخلط بالتذرية لا يرد لانه لا يمكن الرد كما قبض ان يمسك
من الثمن حصة نقصان الحنطة ولو رضي البايع اخذها ناقصة فيردها
ح وكذا حكم ما لا يخلو من تراب شري مسكا فوجد فيه رصاصا فله ان يميز
الرصاص ويرده علي بايعه بحصته جعل بعض هذه المسايل اصلا فقال
كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره و ما لا يسامح في قليله فله ان يميز كثيره
والرصاص في المسك مما لا يسامح بخلاف تراب في حنطة وعامة المشايخ اخذوا
بهذه الرواية شري بطيخا عددا وقبضها فكسر واحدة فاذا هي فاسدة لا ينتفع
بها فله ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يبرهن على فساد الباقي
بخلاف الجوز اذ هو شي واحد اذا كان بعضه فاسدا غير منتفع به يرد كله
وكذا اللوز والفستق والبيض واما نحو بطيخ ورمان وسفرجل وخيار فلا
يرد غير الفاسد **فط** شري حب القطن فزرعه فلم ينبت قيل يرجع
بنقص عيبه وقيل لا لانه اهلك المبيع **شي** شري بذر خيار فبذره فلم
ينبت ~~قيل يرجع بنقص عيبه~~ لو علم انه من فساد البذر يسترد ثمنه لو
صلح بشي اخر بعد فساده ويثبت ببينة انه فاسدا ويحلف بايعه
ونظيره ما مر انه لو شري امة فوجدها لا تحيض **فد** طريق اثباته اقرار

البايع اونكوله خ شري بذر بطيخ فظهر انه بذر رقّثا يرد المشتري مثله
ويسترد ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه
فصط شري بذر البقلق على انه تركي فلما خرج الدود تبين انه غير تركي وبينهما
تفاوت بطل البيع اذ المسمي معدوم لانهما جنسان مختلفان كبر ويمع مروي
شري بذرا على انه بطيخ كذا فزرعه فظهر على صفة اخري جاز البيع لاتحاد الجنس
من حيث انه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص العيب عند
الامام قاضيخان اراد بيع ما فيه عيب وهو يعلم به ينبغي ان يبين العيب
والا يدلس فان باع ولم يبين قيل يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح
انه لا يصير كذلك لان هذا من الصغائر ما يمنع الرد وما لا يمنع وفي خ
خاصم بايعه ثم ترك الخصومة اياما فخاصمه ثانيا فقال البايع لم امسكته
طول المدة بعد علم عيبه فقال المشتري امسكته لانظر هل يزول العيب
فله الرد فقط وكذا لو اراد رده بعيب فلم يجد بايعه فاطعمه وامسكه
اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضي ثم وجد بايعه فله الرد خلاصة
ولو هلك يرجع بالنقصان وجيز وجد عيبه فخاصم بايعه ثم ترك
الخصومة اياما ثم عاد الى الخصومة فله الرد خلاصة لو تصرف فيما اشتراه
بعد علمه بعيبه تصرف الملاك بطل حقه في الرد وكذا لو آجر المبيع او رهنه
او كاتبه او لبس الثوب او سكن الدار قال الامام السرخسي الاستخدام
مرة بعد العلم بعيبه ليس برضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل
الرضي وحده بسط الثوب وازاله من السطح ورفعه فاذا اوجد الاستخدام
فهو رضي وجيز مداواة القرحة وحلب لبن الجارية وقوله لغيره بعه او
عرضه على البيع رضي ولو شري ظيرا فوجد عيبها فامرها ان ترضع صبيا
او استخدمها لا يكون رضي لانه يحتاج اليه للامتحان يقول الحقير مقتضي
هذا الدليل ان لا يكون حلب لبنها ايضا رضي لكونه للامتحان فبين كلاميه
منافاة وينبغي ان يتحدا حكما كما لا يخفي ويؤيد ما ذكرناه ما ذكر في الخلاصة
ان الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضي قاضيخان شراها فارضعت
صبيا له فوجد بها عيبا له ردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام
لا يمنع الرد يقول الحقير الظاهر ان مراده الاستخدام مرة اذ المرة الثانية
دليل الرضي كما مر انفا عن الخلاصة درر غرر مداواة المعيب وعرضه على البيع
ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضي لا ركوبها للرد او للسقي او

ما يمنع الرد وما لا يمنع

اشتري ظيرا او وجد عيبها فامرها ان ترضع صبيا لا يكون رضي

استخدام العبد الامة مرة بعد اخرى فهو رضا

شرا

شرا العلف بالضرورة في الاخيرين يقول الحقير عدم مطلق الاستخدام رضي
محل نظر لمخالفته لما مر انفا عن فتاوي قاضي خان والخلاصة كما لا يخفي خلاصة
لو ركب الدابة لينظر الى سيرها او لبس الثوب لينظر الى قدره فهو رضي
يقول الحقير الظاهر انهما ليسا برضي لانهما انما يفعلان بمجرد الامتحان
فكيف يكون رضي وفيها ايضا وجد عيب الدابة في السفر وهو يخاف في الطريق
فامضي السفر لا يكون رضي بالعيب جص رأى عيبها فركبها فقال البايع
ركبتها في حاجتك فليس لك ردها وقال المشتري ركبتها لاردها اليك
فالقول للمشتري فصط شري فما بركبته ورم فقال البايع انه ورم حدث
اصابه ضرب فاورمه فشراه على ذلك فظهر قدمه لا يرد محيط وكذا
اذا قال البايع ان كان قديما فجوابه على ثم تبين انه قديم ليس له الرد فصط
وكذا لو شراه على انه حديث فظهر قدمه خ هذا اذا لم يبين السبب فلو بينه
فظهر كونه بسبب اخر فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب يقول الحقير
قوله هذا اذا لم يبين السبب يخالف لما سياتي منه بعد صحيفة في مسئلة شراء امة
بها قرحة اذ لم يظهر بينهما فرق يعتد به كما لا يخفي على ناظر منتبه قنية باع
فرسا او عبدا به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها
فانا ضامن فاخذها وهلك بسببها لا شيء على البايع ضد راي المشتري
العيب ولم يعلم انه عيب ثم علم نظر ان كان عيبا بينا لا يخفي على الناس كعور
وشلل لا يرد وتعلم منه مسايل كثيرة قاضي خان ان اختلف التجار فقال
بعضهم هذا عيب وقال لا ليس له الرد اذ لم يكن عيبا بينا عند الكل صد راي
على رجل فرس شراه ورما فقال بايعه ميخ خورداست فاذا هو خنام
يرد وقيل لا ظه شري فرسا برجله بثر يقال له بالفارسية خنام فقال
بايعه بثر اخر فشراه على ذلك فظهر انه خنام سقط الرد كما في مسئلة الورم
ونظيره سويق شراه على انه لته بمن سمن فظهر انه لته بنصف من لا خيار للمشتري
وكذا لو شري قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فظهر انه متخذ
من اقل من ذلك والمشتري ينظر الى القميص وقت الشراء فلا خيار له فد شري
بقرة وشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصانه شمنى لا يرد
رضي به البايع او لا ولكن يرجع بنقصانه وكذا لو اكل الشحم فاكله ولو اكل غلة
القن او الدار فله الرد شبه حلب لبن بقرة شراها رضا سواء شربه او لا لانه
لا يمكنه الرد بلا لبن لانه نماؤه ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يمكن فسخ

العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل يقول الحقير هذا مخالف لما سياتي فربما
نقلا عن الخلاصة ولعل في هذه المسئلة روايتان لكن الصواب ههنا سياتي لان
حلب بقرة شريت قد يكون للامتحان فلا يكون رضى اذ ليس فيه ما يدل على
الاستيفا خلاصة لو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضى لان اللبن جزؤها
واستيفا جزء منها دليل الرضى وفي صلح الفتاوي الحلب بدون الاكل
او البيع لا يكون رضى فصط شري زوج ثور فوجد احدهما معيبا ظاهر
الجواب ان له رد المعيب فقط كقنين وقال مشايخنا ان الف احدهما
العمل مع صاحبه ولا يعمل وحده يردهما لا المعيب فقط فصار كمصراعي
باب خلاصة اراد رد ما شراه بعيب فبرهن البايع على اقرار المشتري
انه باعه بطل حق الرد للبيع لو رد عليه بعيب بغير قضا ليس له رده على
بايعه وكذا لو تقايلا ولو رد بقضا يرد فقط الزيادة لو متصلة
متولدة كسمن وجمال وكبر ونحوه لا يمنع الرد في الصحيح فان اراد المشتري
الرجوع بنقصه لا رده فله ذلك عند محمد لا عندهما والمنفصلة التي
لا تتولد ككسب وغلة لا يمنع الرد وانفسخ بساير اسباب الفسخ وفيه
ايضا شري خفين فوجدهما ضيقات لا تدخل فيهما رجلاه لو لعلة في رجليه
لا يرد ولو لا لعلة فيل لو شراهما للبسهما يرد لا لو شراهما مطلقا ولو وجد
احدهما اضيق من الآخر فلو خارجا عما عليه خفاف الناس عادة يرده والا
والا فلا ولو قال البايع يتسع في رجلك فلبس فلم يتسع لا يرد قاضيخان
شري خفين فاذا احدهما لا يدخل رجله لضيقه له رده وان كان كل
منهما ضيقا لا يرده اراد شرا امة فوجد بها قرحة ولم يعلم انها عيب
فشراها ثم علم انها عيب له ردها لان هذا مما يشتبه على الناس فلا
يثبت الرضا بالعيب شراه فوجد به قرحة فداواه ان داوى القرحة
فهو رضى بالعيب وان داواه من عيب حدث فيه لا عن القرحة فهو ليس
برضى ولو حجمه بعد علمه بعيبه ففيه روايتان فصط شري معيبا
ورأي عيبا آخر فعالج الاول مع علمه بالثاني لا يرده ولو عالج الاول ثم علم
عيبا آخر فله رده خلاصة الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد
فقط عرض بعض المبيع بعد الرؤية على البيع او قال رضيت بنقصه
بطل خيار الرؤية وخيار العيب قنه قبض بعض المبيع مع علمه بعيبه
رضا في لبس برضى حتى يسقط خياره عندهما واجمعوا ان خيار

العيب

العيب اذا زال فالقديم يوجب الرد

العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه بالعيب فقط شري دارا فباع
بعضها فوجد بها عيبا قال الامام وابو يوسف لا يرده ولا يرجع بشيء
ولو وجد عيبه قبل القبض فقال المشتري رددته عليك ينتقض البيع
قبل البايع او لا شري دابة باحدي يديها جرح اندمل ونبت عليها شعر
ولم يعلم به ثم جابه بعد ايام وسال منه دم فلو لم يحدث مثله فله رده
والا فالقول للبايع انه حدث عند المشتري شري مشجرة ووجد بعض
اشجارها معيبا قال البلخي يرد الكل لا المبيع فقط وان تباينت الاشجار وقال
خ ان كان قبل القبض فكذا الجواب وان بعده فلو شري المشجرة بارضها فكذلك
ولو شري الاشجار خاصة يرد المعيب فقط قاضيخان شري جاريتين ولم
يقبضهما فوجد باحدهما عيبا فان قبض المعيبة لزمتاه اذا رضي بالمعيبة
والاخرى صحيحة وان قبض الصحيحة كان له ردهما لانه لم يرض بالمعيبة وهو
لا يملك التفريق فله ردهما وان باع السليمة بعد قبضها او اعتقها قبل قبضها
او بعده لزمته المعيبة فنش وجد عيب مبيع وبايعه غايب فاثبت عند
القاضي شراه وعيبه فوضعه القاضي عند عدل فهلك عند العدل هلك على
المشتري اذ الرد لم يثبت على الغايب سني ينبغي ان يكون هذا لما لم يقبض
بالرد على الغايب اذ لو قضى ينبغي ان يهلك على البايع اذ غايته انه حكم على الغايب
بلا خصم عنه وهو ينفذ في اظهر الروايتين شراه فاجره فوجد عيبه فلو نقض
الاجارة ورده بعيبه بخلاف رهنه من غيره اذ يرده بعد فكه شري ثوبا فاذا
هو صغير فله رده وكذا الخف والقلنسوة بخلاف قول البايع اره الخياط فاراه
اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا لو قصاه دراهم زيوفا وقال
للقابض انفق فان راجت والا ردها على فقبلها على هذا فلم ترج فله ردها
بخلاف ما لو قال له بايعه اعرضه على البيع فان لم يشتر منك فرده على فلم
يشتر منه سقط الرد ولو استقال بايعه فابى ان يقيله فليس هذا العرض
على البيع فلا يكون رضى بعيبه فله الرد ولو ساوم البايع المشتري وقال
هل تبيعه مني فقال نعم سقط الرد يقول الحقير وهذه تصلح حيلة من
البايع لاسقاط خيار العيب عن مشتريه كما لا يخفى خ قال لبايعه ان لم ارده
اليوم رضيت بالعيب لغا قوله فله الرد منية قال البايع بعد تمام البيع قبل
القبض نقيت العيب فاتهمه المشتري في اخباره ويقول غرضه ان ارده عليه
ويكون فقبضه لا يكون رضى بالعيب ولا تبريه اذا لم يصدقه لكن الاحتياط

وجد عيب مبيع وبايعه غايب

استقال بايعه فابى لا يكون رضى فله الرد ولو ساوم سقط الرد

ان تقول له لا اعلم بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو ظهر عندي ارده عليك
ي له الرد بحمى ياخذ كل يومين او ثلثة ايام ولو صار به صاحب فراش عند
المشتري فهو عيب اخر غير الحمى فيرجع بنقصه ولا يرده قاضي خان شراه
وهو محموم فقال بايعه هي حمى غب فاذا هي غيرها فله رده لان العيب يختلف
باختلاف السبب شراه فوجده يحم عند بايعه كل يومين او ثلثة ايام ولم يعلم به
المشتري فانطبقت الحمى عند المشتري له رده ولو صار به صاحب فراش عند المشتري
فهو عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرده وجيز حم عند بايعه ثم عند مشتريه
لو الثانية مثل الاولى بان كانتا غبا او كانتا في وقت واحد فله الرد والا فلا كان
يحم عند بايعه فحم عند مشتريه لو في وقت كان يحم فيه عند بايعه فله رده والا لو
حم في وقت اخر قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان لا يبطل الرد بعد القدر
اذ حمى الغب مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان يحم في الظهر وفي النوبة الاخرى
في العصر وهذا القدر من التغير لا يقدح في كونه عيبا وفي كون سببه واحد افينبغي
ان لا يبطل به حق الرد كذا قاله لو صار حمى ربع مثلا خ وجد عيبا فضربه لا يرده ولا
يرجع بنقصانه ان اثر فيه الضرب والا فيرد شح المبيع لا يخلو امن كونه شيئا
واحدا او شيئين وهو كواحد حكما من حيث لا يقوم احدهما بلا صاحبه كمصراعي
باب وزوجي خف ونحوهما او شيئين او اشيا بلا اتحاد حكما كثوبين وعبدين
ونحوهما مما يقوم كل منهما بلا اخر ثم الحادث في البيع نوعان عيب واستحقاق والاحوال
ثلاثة قبل القبض وبعده وبعد قبض بعضه فقط اما لو وجد في بعضه عيبا قبل
قبض كله وكان العيب موجودا وقت البيع او حدث بعده قبل قبضه فالمشتري مخير
اخذ الكل بثمنه او رد كله لا المعيب وحده بحصته من الثمن وكذا ليس للبايع ان
يقبل المعيب خاصة الا اذا تراضيا على رد المعيب فقط واخذ الباقي بحصته من
الثمن فلهما ذلك والصفقة لا تتم قبل القبض بدليل انفساخ البيع برده بلا
رضى ولا قضا ولو قبض بعضه فقط فوجد فيه او فيما بقي عيبا فحكمه حكم الفصل
الاول في كل ما مر اذ الصفقة لا تتم بعد سوا كان المبيع واحدا او اشيا ولو
قبض كله فوجد ببعضه عيبا قديما او حادثا بين شرايه وقبضه فان كان
المبيع واحدا كدار وكرم وارض وثوب او كيليا او وزنيا في وعا واحد او صبرة
واحدة او شيئين يخير بين اخذ كله ورد كله دون رد بعضه فقط اذ فيه
زيادة عيب هو الاشتراك في الاعيان وان كان المبيع شيئين او اكثر بلا
اتحاد حكما كثياب وعبيد ونحوهما او كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة

فللمشتري

الرد بحمى ياخذ كل يومين او ثلثة

الحمى عيب لو في قيمته كالكل

وجد عيبه فضربه لا يرد

فللمشتري الرضى بكل ثمنه او رد المعيب فقط ولا يرد كله الا بتراض ولا
يرد المعيب الا برضى او قضا اذ الصفقة تمت فيصح تفريقها فيرد المعيب بحصته
من الثمن غير معيب اذ المبيع المعيب دخل في البيع سليما وفي خيار شرط ورؤية
ليس له رد بعضه فقط وان قبض الكل لانهما يمنعان تمام الصفقة وهي قبل تمامها
لا تحتمل التفريق وانما قلنا انه يمنع تمام الصفقة لانه يرد بلا قضا ولا رضا ولو
قبض الكل ومتى عجز عن رد البعض لزمه الكل سوا كان المبيع واحدا او اشيا
مختلفة هذا الذي ذكرنا لو وجد بعض المبيع معيبا بطل البيع بقدر المستحق
باخذ الباقي بحصته من الثمن او رده سوا تعيب به الباقي او لا اذ الصفقة تفرقت
على المشتري قبل التمام لعدم رضاه وكذا لو استحق بعد قبضه فقط واستحق
ما قبضه او غيره فحكمه ما مر ولو قبض الكل ثم بعضه بطل البيع بقدره
ثم لو تعيب به الباقي كما لو كان المبيع واحدا اما في تبعيضه ضرر كدار وقن ونحوهما
فالمشتري باخذ الباقي بحصته من الثمن او يرده وكذا لو كان شيئين في حكم شي واحد
فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي ولو لم يتعيب به الباقي ككون المبيع ثوبين
او قنين فاستحق احدهما او صبرة برا او جملة كيلي او وزني فاستحق بعضه لزم
الباقي بحصته بلا خيار اذ لا ضرر في تبعيضه صل رد المعيب فقط ان شاء الا
في كيلي او وزني من نوع واحد فليس له الا ان يرد كله او يمسكه ولم يفصل بين
كونه في وعا او في اوعية الا انه شايخنا قالوا اذا كان في وعا واحد يرد الكل
او يمسكه ككف واحد ولو في وعا بين رد المعيب فقط كقنين فقط اشترى
عشر ذراعات ارض فاستحق احدهن لا خيار للمشتري بل يرجع بحصته ارض واحدة
بخلاف ما لو شرى ارضا على انها عشرة اذرع فاذا هي انقص اخذه بكل ثمنه او تركه
اذ كل واحد من الاراضي اصل براسه اما الزرع فلا يقابله شي من الثمن يقول
الحقير لان الزرع وصف والاوصاف لا يقابلها شي من الاثمان خلاصة
في شرح الطحاوي لو هلك المبيع قبل قبضه بفعل البايع او بفعل المبيع او بافة
سماوية بطل البيع ولو بفعل المشتري فعليه ثمنه لو بيعا مطلقا او بشرط
خيار للمشتري ولو بخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزم المشتري مثله لو مثليا
وقيمته لو قيميا ولو بفعل اجنبي تخير المشتري فسخ او اجاز وضمن الجاني الثمن
في المثلي والقيمة في غيره ثم لو ما ضمن من جنس الثمن وفيه زيادة لا يطيب له ولو
من خلافه طاب له ولو هلك بعد القبض هلك على المشتري الا لو استهلكه
البايع والمشتري قبض بلا اذن البايع والثمن حال غير منقود صار البايع مستردا

هلك المبيع قبل القبض بفعل البايع بطل البيع

هلك بعد قبض فعلى المشتري الا في صورة

[illegible]

وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك بعضه قبل قبضه فلو بفعل بايعه طرح عن
المشتري حصة النقصان من الثمن قدرا كان النقص او وصفا وتخير المشتري
اخذه بحصته من الثمن او تركه ولو بفعل اجنبي تخير المشتري فسخ البيع او اجازه
وضمن المهلك ويلزم كل الثمن قدرا كان النقص او وصفا ولو بآفة سماوية فان
كان نقصان قدر طرح عن المشتري حصته من الثمن وتخير في الباقي اخذه بحصته
من الثمن او تركه ككون المبيع كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا وفات بعض
من القدر ولو نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شي من الثمن وتخير اخذه
بكل ثمنه او تركه والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر كاشجار وبنا في الوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر
الارض واطراف في الحيوان وجودة في كيلي ووزني ولو هلك بفعل المبيع فالجواب
هكذا **يقول الحقير** الظاهر ان المشار اليه هو قوله بآفة سماوية الخ قال
ولو بفعل المشتري صار قابضا قدر ما اهلكه بالاستهلاك والباقي بالتعيب
حتى لو هلك الباقي في يد البايع قبل وجود الحبس هلك على المشتري ولو هلك
بعد الحبس هلك على البايع ولزم على المشتري حصة ما استهلكه لا غير
فان حبس وليس له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن واذا
اختلفا في هلاك المبيع فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك اختلفا في هلاك المبيع
قبله فالقول للمشتري وايهما برهن يقبل ولو برهنا تقبل بينة البايع ولو ادعى
البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البايع استهلكه
فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما لو ارخا يسمع الاسبق
فيما مر من صور في الهلاك والاستهلاك وهذا اذا كان قبض المشتري
غير ظاهر اما لو كان ظاهرا فادعى كل من البايع والمشتري استهلاك صاحبه
فالقول للبايع وايهما برهن يقبل ولو برهنا تقبل بينة المشتري ثم
فيما للبايع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا او انفسخ
البيع وسقط الثمن عن المشتري وفيما لا يكون له الاسترداد فللمشتري
تضمين البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع الكل من شرح الطحاوي كذا في خلاصة
عز باع ارضا على ان فيها نخيلا وسمى عددا او لم يسم او باع دارا على ان فيها بيوتا
ولم يكن جاز العقد وتخير المشتري اخذ بكل الثمن او ترك والاصل فيه ان
ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعدم جاز العقد وما لا يدخل بشرط
اذا شرط ولم يوجد لم يجز **تحم** شريا شيئا فوجدا عيبه فصالح احدهما البايع
من حصته فليس للاخر ان يخاصم وهذا فرع مسئلة ان الرجلين لو شرياه

فوجدا

ما يرجع فيه بالنقصان
فوجدا به عيبا ليس لاحدهما الرد بدون الاخر عند الامام وعندهما لكل منهما
رد حصته بدون الاخر **ما يرجع فيه بالنقصان** وفي **صل** الاصل في
مسايل الرجوع بالنقصان انه متى امتنع الرد من جهة المشتري فلو بفعل
مضمون لا يرجع بنقصه ولو بفعل غير مضمون يرجع **بس** المراد بالمضمون انه
لو حصل ذلك الفعل في ملك الغير يوجب الضمان كما لو اخرج المبيع من ملكه
ببيع او هبة ثم راى عيبه لا يرجع بنقصه لان المشتري صار ممسكا اذ البايع
يقول رده علي **صل** وان امتنع الرد من جهة البايع او من جهة المشتري
يرجع بنقصه بيانه شرى ثوبا فقطعه ولم يخطه او امة فوطيها فوجد
عيبها يرجع لان امتناع الرد حصل من البايع اذ المشتري يرده الا ان البايع
لا يرضى بالنقص فلو قبله جاز ولم يوجد الامساك من المشتري فيرجع اذ البايع
شرط سلامة المبيع عن العيب فقد فات شرطه فيرجع المشتري بحصته اذا
امتنع الرد ولو صبغه او قطعه ثم خاطه او ولدت الامة يرجع اذ الرد امتنع
من جهة الشرع اذ المشتري يرد لكن المشتري يمنعه عن الرد للربوا فلم يصر المشتري
راضيا بالعيب وكذا لو صبغه او خاطه فراى عيبه ثم باع يرجع اذ الرد ممتنع
من كل وجه ببيعه فكانه باعه بلا نقص ولو مات القن يرجع اذ الرد امتنع
من جهة الحكم لا المشتري وكذا لو طحن برا او لت السويق يرجع اذ الرد امتنع
للشرع **بس** طحن برا او لت سويقا ثم راى عيبه لا يرجع بنقصه عند الامام
خلافا لهما كما لو اكل ثم راى عيبه ولو باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع ولا يرد
الباقي وفاقا ولا يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون
فصار كما لو باعه الا انه لا يضمن لحق ملكه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان يرجع بنقصه في الثاني اذ الرد امتنع فيه من جهة البايع اذ المشتري يرد
الا ان البايع لا يرضى بالنقص **يقول الحقير** الظاهر ان هذا الوهم من سوء الفهم لان
الايمة جعلوا الباقي في بيع البعض مبيعا حكما في عدم رده وعدم الرجوع بنقصه
فلا يرد ما ذكره المعترض من كلامه المنتقض والعجب من ذهوله عن قولهم فصار
كما لو باعه اذ لا شك ان ضمير باعه راجع الى لفظ الباقي في قولهم ولا يرد الباقي
فالمعنى فصار كما لو باع الباقي ايضا على ان امتناع الرد قد حصل ابتداء من جهة
المشتري بفعل مضمون حيث باع البعض فلا ينظر بعده الى امتناع الرد من جهة
البايع كما توهمه المعترض **ح** وعن محمد انه لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي
بحصته من الثمن وعليه الفتوى **بس** لو كان ثوبا او حنطة على ما قال لا يرجع بنقصه

في ظاهر الرواية لاخذه العوض بازايه فكانه باع وكذا لو قتله غيره او شرى
ثوبا او طعاما فاتلفه او اكله غيره لا يرجع لانه وجب عليه مثله او قيمته
فصار كبيع وعن ابي يوسف ومحمد انه يرجع بنقصه لانه وصل اليه قيمته معيبا
لانه هو الواجب على قاتله فيرجع على البائع بالنقصان وان امتنع الرد
من جهة المشتري بفعل غير مضمون فله الرجوع بنقصه كالوطء او دبره
او يعتق في ملك الغير غير مضمون واختلفوا من جملة هذا فيما اذا كان
المبيع ثوبا فلبسه حتى تخرق او طعاما فاكله عند الامام لا يرجع اذ الرد
امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كبيع وقيل وعندهما يرجع
لان الرد امتنع بصنع يصنعه الناس فصار كالعتق ولكنه يشكل بالبيع فانه
مما يصنعه الناس ومع ذلك بطل حقه قال صاحب جامع الفصولين
والجواب ان المراد صنع مقصود اصلي واللبس والاكل ونحوه كذلك بخلاف
البيع فان الغرض الاصلي بالشراء هو الانتفاع لا البيع فافترقا س ولو اكل بعضه
لا يرجع عند الامام بنقصه فيما اكل ولا يرد ما بقي كبيع بعضه وعنهما يرجع
بنقص ما اكل وفي الباقي يرجع بنقصه ولا يرده الا ان يرضى البائع وفي رواية
عنهما يرده ان لم يرض وعند محمد يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب
فيما اكل خ وعليه الفتوى عبرة للبعض بكله **يقول الحقير** عبارة عبرة للبعض
بكله ليست بمذكورة في فتاوى قاضي خان واما المذكور فيها وقال محمد
يرد الباقي ويرجع بنقصان ما اكل ويعطى لكل نقص حكم نفسه انتهى خ هذا اذا
كان الطعام في اناء واحد فلو في وعاءين فاكل احدهما او باعه فعلم تعيب في كله
فله رد الباقي وفاقا اذ الكيلي والوزني اذا كان في وعاءين فهو في حكم العيب
كشيئين مختلفين شرى ارضا فجعلها مسجدا ثم رأى عيبه لا يرد وفاقا
والمختار انه يرجع بنقصه شرى قنا على انه طباخ او خباز فخبس في ذلك فوجده
بخلافه ومات عنده قبل رده يرجع بنقصه وعن الامام في رواية لا يرجع خلاصة
اراد رده لبائعه فلم يجد بائعه فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تعذر قايدل
على الرضى برده على بائعه لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع
الا ان يرضى البائع انه ياخذ بعيبه درر غرر الامكان الرد قاضي خان
شرى ثوبا فصبغه او ارضا فبنى فيها او غرس ثم وجد بها عيبا عند بائعه
يرجع بالنقصان ولا يرد وليس لبائعه ان ياخذه ويرد كل الثمن خ شراها
فوطئها او قبلها بشهوة خلاصة او لمسها بشهوة خ لا يرد بعيب فيرجع بنقصان

هذا اذا حدث عند المشتري عيب آخر اما اذا ... عيب كان عند البائع فله الرجوع بالنقصان

الا اذا رضي البائع باخذها ولا يدفع نقصانها ولو وطئها المشتري فعلم
بعيبها فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بالنقصان لان شرط الرجوع عدم
رضى البائع برده الا يرى انه لو رضي بها فلا شي عليه ولم يتحقق هذا الشرط لعدم
البيع ولو وطئها غير المشتري مطلقا او زوجها المشتري غير مطلقا او وطئها
الزوج او لم يطأها ثم رأى المشتري عيبها له الرجوع بالنقص لا الرد لتحقق المانع
في كل الوجوه خلاصة شراه وقبضه ثم اعتقه او دبره ثم علم ان به عيبا لا يرده بل
يرجع بنقصه اما لو باع او وهب لا يرجع ولو كان العلم بالعيب بعد البيع او
والهبة وكذا لو اعتقه على مال لا يرجع بنقصه ولو باع بعضه او وهب بعضه
لا يرد الباقي ولا يرجع بشي عند الامام س ولو ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما
فاكله غيره لم يرجع بنقصه وعن س وم يرجع ولو ثوبا فخرقه ثم علم عيبه لا يرجع
وعندهما يرجع ولو وهب او تصدق به او استاجرا وصالح بالبيع على مال ثم
وجده معيبا لا يرجع بنقصه خ تعيب ما شراه بفعل المشتري او بفعل
اجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيبه القديم فلا يرده ويرجع بنقصه فيقوم
سليما ومعيبا فان نقص العيب عشر القيمة مثلا كان حصة النقص عن الثمن على
هذا الحساب فان رضي البائع باخذه ورد كل ثمنه فله ذلك وجيز نقصان
العيب ان يقوم صحيحا ويقوم معيبا على حاله فما انتقص فهو حصة
العيب فيرجع بحصته من الثمن خلاصة وان كان البيع مقايضة فاذا انتقص
قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين يخبران
بلفظ الشهادة بحضرة المتعاقدين والمقوم من يكون اهلا في كل حرفة قاضي خان
وجد المشتري الثاني عيب المبيع وتعذر رده على بائعه بعيب حدث عنده فيرجع
على بائعه بالنقصان ليس لبائعه ان يرجع بالنقص على بائعه عند الامام
وقالا له ذلك باع ما شراه فمات المبيع عند المشتري الثاني ثم اطلع الثاني
على عيب قديم فله الرجوع بالنقصان على بائعه وليس لبائعه ان يرجع على
البائع الاول عند الامام خلافا لهما حف شرى كبة غزل فاستعمل بعضه
فوجد اسفله اردى فالباقي يلزمه لانه كشي واحد وقيل يرجع بالنقصان
وقال س ان شاء رد مثل غزل استعمله ورد كله وكذا جميع ما يكال ويوزن
فصط بل ابريسما تماما فراى عيبه يرجع بنقصه وكذا الاديم لو انقع في
الماء فراى عيبه لا يرده وان رضي بائعه وهذا مشكل ولو دخل في النار
قدوما فراى عيبه لم يرده اذ الحديد ينقص بخلاف الذهب والفضة

المقوم من يكون اهلا في كل حرفة

كحمى يد قال صاحب جامع الفصولين اقول الذهب ينقص ايضا في النار اللهم
الا ان يكون قبل الذوب لو حد د سكينا فراي عيبه فان حدده الحجر فله رده
لا لو حدد بمبرد لانه ينقص منه قاضي خان شراه فوجده يحم عند بايعه
كل يومين او ثلاثة ولم يعلم به المشتري فاطبق الحمى عند المشتري له رده
ولو صار به صاحب فراش عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان
ولا يرده وجيز حم عند بايعه ثم عند مشتريه لو الحمى الثانية مثل الاولى بان
كانتا غبا او كانتا في وقت واحد فله الرد والا فلا وجيز كان يحم عند بايعه
ثم عند مشتريه اذ حم عنده في وقت كان يحم فيه عند البايع فله الرد لا لو في
وقت اخر قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان لا يبطل الرد بهذا القدر
لان السبب حمى الغب مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان يحم في الظهر
مثلا ثم يحم نوبة اخرى في العصر وهذا القدر من التغير لا يقدح في كون
سببه واحدا فينبغي ان لا يبطل به حق الرد بخلاف ما لو صار حمى ربع مثلا
قاضي خان شرى امة وقبضها فوجد عيبها فرد على بايعه ثم علم البايع بعيب
حدث عند المشتري فللبايع ردها على المشتري بذلك الحادث مع ارش
عيبه القديم او يمسكها بلا شي ولو حدث بها عيب اخر عند البايع بعد الرد
فالبايع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى
المشتري ان يقبلها من البايع يقول الحقير في اطلاق قوله فالبايع يرجع
نظر اذ الظاهر ان رجوع البايع انما هو بعد ضمانه للمشتري ارش العيب
القديم والا فلا امر مشكل كما لا يخفى على المتامل قال شرى عبدا او امة وقبضه
ونقد ثمنه ثم اقر المشتري ان بايعه كان اعتقه قبل بيعه او دبره او كان لو في
الامة كان استولدها البايع وانكر البايع ذلك وحلف الامة والقن يعتق
على المشتري باقراره ويصير مدبرا وام ولد له ويعتق بموت البايع وكذا
لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد به عيبا كان عند بايعه يرجع بنقص عيبه
على بايعه استحسانا فقط ذهب به الى بايعه ليرده بعيب فهلك في الطريق
يهلك على المشتري ثم يرجع بنقصانه على بايعه قاضي خان شرى دابة
على انه ان وجد عيبها ردها فوجد عيبا فاراد ردها فهلكت في الطريق تهلك
على المشتري فان اثبت عيبها يرجع على بايعه بالنقصان فقط الزيادة
نوعان متصلة ومنفصلة وكل منهما متولدة او غير متولدة فالمتصلة هي
التي لا تتولد كصبغ وبنا ونحوه تمنع الرد وفاقا وان قبله البايع فله الرجوع

بنقص

والمتصلة المتولدة كسمن وجمال ونحوها لا تمنع الرد في ظاهر الرواية فان
اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده فله ذلك عندهم لا عندهما والمنفصلة
المتولدة كولد وثمر وارش وعقر ونحوها تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر
اسباب الفسخ والمنفصلة التي لا تتولد ككسب وغلة لا تمنع الرد والفسخ
بسائر اسباب الفسخ خلاصة في شرح الطحاوي لو وجد عيبا بما اشتراه
بعد ازدياده فلو قبل قبضه والزيادة متصلة متولدة من الاصل كحسن وكبر
وسمن وحسن لا يمنع الرد بالعيب ولو متصلة غير متولدة كصبغ وغرس وبنا
صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة فصارت كانها حدثت بعد
القبض فيمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو منفصلة متولدة كولد وثمر ولبن
وصوف وارش وعقر ونحوها لا يمنع الرد ويخير ان شاء ردها او رضي بها بكل
الثمن يقول الحقير قوله لا تمنع الرد ويخير يخالفه ما في فتاوي قاضي خان من قوله
والزوايد المنفصلة بعد القبض كولد وثمر وارش تمنع الرد بعيب ويرجع بالنقصان
انتهى ولعل في المسالة روايتين او كلمة بعد وقعت سهوا من الناسخ والصواب
كلمة قبل بدل بعد والله اعلم ثم العجب ان العلامة ابن الهمام قد خبط حيث خلط بين
القولين بقوله والزيادة المنفصلة المتولدة من الاصل تمنع الرد لتعذر الفسخ
عليها لان العقد لم يرد عليها ولا يمكن التبعية للانفصال فيخير المشتري قبل
القبض ردهما جميعا او رضي بهما بكل الثمن واما بعد القبض فيرد المبيع خاصة
بحصته من الثمن انتهى ووجه الخلط هو ان حكم منع الرد الرجوع بالنقصان
واما الخيار فهو حكم عدم منع الرد كما هو غير خاف على ذي فهم صاف له بالانصاف
انصاف فع لا فرق في كون الولد مانعا من الرد بين شرى الامة حاملا
او حايلا فولدت عنده فاذا ولدت يمنع ردها بعيب سوا اهلك الولد او لا وكذا في
غير الامة حيث لا يمنع رد الام بعيب اذا هلك الولد اذ الولادة نقص في بنات
ادم دون غيرهن ولو شرى امة حاملا فولدت زال العيب خلاصة ولو وجد
العيب في الزيادة فقط لا يردها الا اذا اورثت نقصا في الاصل فله الرد
لنقصان في المبيع ولو قبضهما ثم وجد الاصل معيبا والزيادة قايمة فله رد
الاصل فقط بحصته من الثمن بعدما قسم الثمن على قيمة الاصل وقت البيع وعلى
قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون الاصل يردها
فقط بحصتها من الثمن اذ لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف ما قبله ولو كانت
الزيادة منفصلة غير متولدة كهبة وصدقة وكسب لا تمنع الرد فان اراد

فالزيادة للمشتري بلا ثمن وبطيب له عند الامام والاصل عنده ان الزيادة
في البيع الباتّ للمشتري تمّ البيع او انفسخ وفي البيع بالخيار موقوفة اذ تمّ
البيع فله وان فسخ فللبايع هذا اذا احدثت الزيادة قبل القبض فلو حدثت
بعد ما اطلع المشتري على عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة متصلة
متولدة منعت الرد وانفسخ عند الامام ويرجع بالنقصان ولو متصلة
غير متولدة منعت الرد اجماعا ولو منفصلة متولدة منعت الرد ويرجع بحصة
العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة
قايمة في يد المشتري فان هلكت ينظر لو بآفة سماوية جعلت كان لم يكن
وله ان يرد المبيع ولو بفعل المشتري يخير البايع قبل ورد كل الثمن او لم يقبل
ورد حصة المعيب سوا احدثت الزيادة نقصانا في الاصل او لا ولو بفعل
اجنبي لا يرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة
العيب فلو لم يزد المبيع لكنه انتقص بعد القبض فلو بآفة سماوية او بفعل
المبيع او المشتري لا يرد لانه لو رده لرده بعيبين ويرجع بالنقصان الا
اذا رضي البايع برده او يرضى المشتري بكل الثمن وان نقص بفعل البايع او اجنبي
لا يرد ويرجع بحصة المبيع الكل من شرح الطحاوي كذا في الخلاصة **الصلح عن
عيب** وفي **فت** الصلح عن العيب على شي يدفعه البايع والمبيع للمشتري جاز
ولو على شي يدفعه المشتري والمبيع للبايع لم يجز الا اذا باعه باقل من الثمن
الاول وقد نقد الثمن كله **فصط** راى عيبا فصالحه على مال ثم وجد به عيبا
اخر فله رده مع الصلح ولو قبض بدل الصلح وزال ذلك العيب يرد بدل الصلح
وقيل هذا اذا ازال بلا علاج فلا يرده **صه** شراه بماية وقبضه فوجد عيبه
فتصالحا على ان ياخذه البايع ويرد ماية الا واحدا قال الامام ان اقر
ان العيب كان عنده فعليه رد الباقي من الثمن وان قال لم يكن عندي او لم يقر
ولم ينكر تملك الباقي وهو قول س وم ولو عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة
فعليه رد الباقي **بس** ادعى عيبا وانكر بايعه فتصالحا على مال على ان يبري
المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن او كان فزال فللبايع
اخذ بدل الصلح ولو شراه ثم صالح من كل عيب على مال جاز اذ في الصلح ابطال
حق بعوض وابطال الحق يجوز بعوض وبدونه ولو لم يصالح بل اشترى منه
العيب لم يجز والمدعي على خصومته اذ في الشرا تمليك العيب وهو
باطل بخلاف الصلح فانه قطع خصومة وبراءة عن الدعوى ولو صالحه

الصلح عن عيب

عن العيوب

عن العيوب كلها جاز ولو شرياه فوجدا عيبا فصالح احدهما البايع من
حصته ليس للاخر ان يخاصم وهذا فرع مسئلة ان رجلين لو شريا فوجدا
عيبا ليس لاحدهما الرد بدون الاخر عند الامام وعندهما لكل منهما رد حصته
بدون الاخر ولو شراه وتقابضا ثم طعن فيه المشتري فصالحه البايع على ان
حط من الثمن على انه بري من كل عيب جاز الصلح وكيل شرا شري وقبض فطعن
موكله بعيب فصالح الامر البايع جاز استحسانا ولو ابراه يجوز شرى طعاما
فراى عيبه فصالح البايع على ان يزيد طعاما بعينه جاز وكانه شرى هذا
مع الطعام الاول بذلك الثمن ولو نقد ثمنه ثم صالحوا على طعام الى اجل لم يجز
ولو لم ينقده الثمن فصالحه الى اجل لم يجز ولو لم ينقده الثمن فصالحه على طعام
الى اجل واعطاه الثمن قبل ان يتفرقا جاز لان بعض الدراهم صار بازا الطعام
شراه وبعضها بازا طعام صالحه فيصير كسلم سوا كان الطعام من جنس
الاول او لا وهذا عندهما وعلى قياس قول الامام ان كان من جنس الاول لم
يجز الا ان يبين حصة طعام صالحه عليه شرى قنا بالف درهم وتقابضا
فوجد عيبه فصالحه البايع على دراهم حالة او موجلة جاز ولو على دنانير
فان حالة جاز لا لو موجلة لانه لما ظهر عيبه وجب على البايع رد الثمن
فكانه اجله في الدراهم التي عليه ولم يكن ذلك معاوضة اما الدنانير
فتصير عوضا عن الدراهم التي عليه فان وجد القبض جاز والا فلا لانه
دين بدين ولو صالحه على بر بعينه ففارقه قبل قبضه جاز لانه عين
بدين ولو شرى قنا فباعه من غيره فعلم عيبه فصالح البايع الاول لم يجز
لانه لما باعه من غيره لم تبق الخصومة بينهما لانه امسكه بعيبه من غيره
فيبطل رجوعه بنقصه فلو رد عليه الثاني فله رده على البايع الاول
ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم بعيبه ثم رجع به على بايعه عند
الامام ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه **البراة
من العيوب** وفي الوجيز اصله ان اصل البراة من كل عيب ليس بابرا واسقاط
حق لانه لا حق له قبل البايع وقت البيع ليبرا منه بل هذا بيان انعقاد
العقد على وجه لا يوجب استحقاق السلامة له والعقد قابل لذلك
خلاصة باع قنا او امة بشرط البراة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب
وكذا البراة من الحقوق خلافا للشافعي ويدخل تحت هذه البراة العيب
الحادث بعد العقد قبل القبض عند س وعند م لا يدخل وهذا بنا على انه

البراة من العيوب

باع شيا على انه
برئ من كل عيب

اذا باع بشرط البراة من كل عيب لم ينصرف الى الحادث وفاقا قال
برئت اليك من كل عيب به يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين يرده
قاضيخان باع شيا على انه برئ من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو
شرط البراة عن عيب واحد او عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب شرى
عبدا وتبرا اليه البايع من كل غايلة فالمراد منها فى البيع السرقة والاباق
والزنا ولا يدخل فيها الكى والدمل والثولول والامراض ولو تبرا من كل
عيب يدخل فيه كل عيب وداء واما تبرا من كل داء فهو على المرض ولا يدخل
فيه الكى والاصبع الزايدة واثر قرح قد برئ وعن الامام الداء هو المرض
الذى فى الجوف من طعام او كبد او نحو ذلك ولو قال البايع ابرئ من
كل داء ولم يقل من كل عيب لا يبرا عن كل العيوب لان الداء يدخل فى العيوب
بدون عكسه باع امة وقال انا برئ من كل عيب بها فهو برئ من كل عيب
بها ولو قال انا برئ منها لا يبرئ عن العيوب قال لغيره انت برئ
من كل حق لى قبلك يدخل فيه العيب شرى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا
فقال المشترى قد ابراتك عن هذا الخرق ثم جا يقبض الثوب من
البايع فراى الخرق فقال ليس هذا مثل ما ابراتك عنه كان ذلك شبرا
وهذا ذراع فالقول للمشترى وكذا فى زيادة بياض العين وكذا لو ابراه
عن كل عيب بها او ابراه عن عيوب بها ثم قال المشترى حدث هذا بعد
الابرا وكذا لو قال ابراتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد
الابرا ولو قال ابراتك عن البرص او عن العيوب او عن برص او عن كل عيب فلو راى
بعد ذلك عيبا وقال ما كان هذا العيب بها يوم شريتها فالقول للبايع
الا ان يبرهن المشترى على ذلك فيكون له حق الرد فى قول محمد لان عنده اذا قال
المشترى ابراتك عن العيوب او قال البايع انا برئ من العيوب لا يدخل فيه
الحادث عند البايع وفى ظاهر مذهب الامام وس يدخل فيه الموجود عند
العقد والحادث قبل التسليم ونفع البراة عن الكل باع عبدا او قال برئت اليك
من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا له رده ولو ذكر قوله الا الاباق
الاباقه لا يرده لانه اخبر انه ابق شراه فضمن رجل للمشترى بحصته ما يحدث
فيه من العيب من الثمن قال الامام وس يجوز ذلك فاذا وجد فيه عيبا ورده
على البايع فله ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع
شرى عبدا فوجد به عيبا فقال رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شىء

باع

فباع ثوبا على انه برئ من كل ما به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها
او رقعها او رفاها فهو برئ من ذلك شرى عبدا او قبضه ثم عرضه على البيع
وقال لرجل اشتره فانه لا عيب به فلم يشتره فوجد به المشترى عيبا
له رده على بايعه وقوله لا عيب به ليس باقرار بعدم العيوب ولو
قال اشتره فانه ليس بابق ثم وجد ابقا ليس له رده على بايعه **الفصل
الخامس والعشرون** فيما يتعلق من العقود بالشروط وما لا يتعلق وما
يصح تعليقه وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التاقيت وفيه بحث الغاية
وفيه مسايل تحريم الحلال تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز
اما التمليك فكبيع وشرا واجارة واستيجار وهبة وصدقة ونكاح واقرار
وابرا خلاصة وفى شرح الطحاوى تعليق الاطلاقات بالخطر جايز كتوكيل
وطلاق وعتاق واذن العبد فى التجارة وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز
كبيع وهبة وصدقة وابرا عن الدين وعزل الوكيل صع واما التقييد
فكعزل عن الوكالة وحجر على قن ورجعة واما التحكيم فلا يجوز تعليقه عند س
اذ فيه تمليك الولاية ويجوز عند محمد لاطلاق الولاية وتعليق القضا والوصاية
والتولية واذن القن بالشرط جاز وقيل كذا الولاية وقيل لا خلاصة تعليق
التحكيم بين اثنين لانسان بالخطر او مضافا الى وقت فى المستقبل صح وعند
س لا يصح وبه يفتى وتعليق القضا والامارة بالشرط يجوز بان يقول اذا قدم
فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها صحيح صع تعليق النكاح بشرط
على الحال يكون تحقيق كقوله لاخر زوجنى بنتك فقال زوجتها من فلان
قبل هذا فكذبه المخاطب فقال الاب ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها
منك وقبل المخاطب فظهر كذبه ينعقد هذا اذ التعليق بشرط كاين
تنجيز كما لو قال لها انت طالق ان كانت السما فوقنا تطلق للحال تعليق
البراة بشرط كاين يصح فلو قال لمديونه ما لم تردد فقال لفلان داده
ام فقال اكر داده ئى بيزار شدم ازتو داده است صحت البراة قال لاخر
اذا جا غد بعته منك بكذا ان رضى فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال
بعته منك بكذا ان شئت فقال قبلت تم البيع تعليق الابرا بالشرط
كاين يصح اذا لم يكن المال واجبا بسبب القرض بان قال الكرمى ازمنت
بك ماه نراز نان داده صح التاجيل ولو قال لقنه اذا جا غد فقد اذنت

تعليق التحكيم

وصح التحكيم فى المجتهدات لا فى الحدود والقصاص ولا فى التغرية
دفعا لتجاسر العوام
فتاوى امدادى

لك في الخيار صح للاذن ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح ولو قال
اذا جاء غد فانت طالق صح لا لو قال اذا جاء غد فقد راجعتك ولو قال ذو
الخيار انتم اهل كذا فقد ابطلت خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال في
خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يبطله بل قال
ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد بطل خياره وتعليق
القبول في البيع بعدما اوجب الآخر هل يصح ذكر انه لو قال فروختم جود
بها بمن رسد ان دفع اليه الثمن في المجلس جاز البيع استحسانا ولو قال
ان اديت ثمن هذا فقد بعت منك صح البيع استحسانا ان ادى الثمن
وقيل هذا على خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز قالت لزوجها
خويشتن خريدم از تو بده درم شوي كفت فروختم بدان شرط كه باده
روز اين ده درم بمن دهي ده روز كذشت ونداد وقيل لا يصح هذا الخلع وقيل
يصح وعليها تسليم ذلك لانه تعليق بشرط القبول لا بشرط الاداء فقد نص
في الكتاب على انه لو قال لها ان اعطيتني الفا فانت طالق لم تطلق
الا بالاداء ولو قال على ان تعطيني الفا تطلق بالقبول وتعليق الاجارة
بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت ولو زوج بنته البالغة
بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي بطلت الاجازة
اذ التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد فلا يبطل اضافة الاجارة
بان قال اذا جاء غد فقد اجرتك لانها تمليك المنفعة وقيل يجوز كالاجارة
وقيل يبطل الاجارة لتعليق الملك بعوض ولو قال اعرتك هذا انصح لا اعارة
ولو قال آجرتك غدا ففيه اختلاف والمختار انها تجوز ثم في الاجارة
المضافة اذا باع او وهب قبل الوقت يفتى بجواز ما صنع وتبطل الاجارة فلو
رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل الوقت عادت الاجارة ولو عاد
اليه بتمليك مستقبل لا تعود الاجارة وفي فتاوي ظهير الدين قال اجرتك
هذه الدار راس كل شهر بكذا يجوز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر
فقد فاسختك لا يصح اجماعا ولو قال فاسختك غدا لا رواية فيه واختلف
فيه المشايخ ولو عزله قبل الوقت في الوكالة المضافة ينعزل عند محمد لا عند س
ولو رجع صح الرجوع اجماعا ولكن يشترط علم الوكيل ولو قال الامير لرجل اذا
قدم فلان فانت قاضي بلد كذا او اميرها يجوز ولو قال اذا اتاك كتابي
فانت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا وتعليق البراءة من الكفالة بشرط

وتعليق الاجارة بالشرط باطل

يجوز

يجوز وقيل لا ولو قال المكفول عنه للمكفول له چون يزيد قرارداد مست
مرا ازاركنه فابراه لا يبرأ الكفيل لانها تصير حوالة كما لو شرط في الكفالة
براءة الاصيل ابتداء وقيل يبرأ قال للقاتل اذا جاء غد فقد عفوتك عن القود
لا يصح لمعنى التمليك ولو قال لغريمه ان كان لي عليك دين فقد ابراتك
وله عليه دين برئ اذ اعلق بشرط كائن فيجوز ولو قال كردن وام داركه
بعد از مرك من ازاد كردم يكون وصية ولو قال لمديونه ان مت فانا فانت
برئ او في حل جاز لانه وصية ولو قال له ان مت فانت برئ لا يصح لتعليق
بخطر ولو قال كل حق يجب لي عليك فقد ابراتك لا يصح وكذا اضافة
الابراء الى ما يجب في الزمان الثاني ولو قال لمديونه الدنانير العشرة التي
عليك اعطني منها خمسة ووهبت منك لخمسة صح الابراء سواء اعطاه الخمسة
او لا لانه تنجيز الابراء لا تعليقه الا يرى ان المرأة لو قالت لزوجها طلقني
ولك الف درهم فطلقها لا يجب له شيء ولو قال ابراتك عن الخمسة على ان
تدفع الخمسة حالة فان كانت العشرة حالة صح الابراء لان اداء الخمسة يجب
عليه حالا فلا يكون هذا تعليق الابراء بشرط تعجيل الخمسة ولو مؤجلة بطل
الابراء فاذا لم يعطه الخمسة حالا صح تعليق دعوى الولد بان قال ان كان في بطنها
حاملا فهو مني ويبطل تعليق الاقرار بان قال لفلان علي الف درهم ان هبت
الريح ولو قال له علي الف ان مت لزمه الا لفغاش او لا يقول الحقير فعلى
هذا ينبغي ان يفيد بطلان تعليق الاقرار بما اذا كان بشرط غير متعارف
ففي اطلاقه كلامه نظر قال وصح تعليق الكفالة بشرط متعارف نحو ان
قدم فلان او ان استحق المبيع فانا ضامن ولو شرطا محضا نحو ان دخل
فلان الدار وان هبت الريح وان جاء المطر صح الكفالة لا الشرط خلاصة
الكفالة بشرط متعارف تصح الكفالة والشرط ولغير متعارف
وهو ما اذا كفل لفلان على ان يكفل له فلان بطل الشرط وصحت الكفالة
يقول الحقير وكذا في الهداية ايضا لكن في فتاوي قاضيخان ان تعليق
الكفالة بشرط غير متعارف لا يصح ولو علقت بما هو شرط محض لا يصير
كفيلا وسيأتي في فصل التصرفات الفاسدة نقلا عن الدرر والغرر
ان في المسئلة روايتين وفيه تفصيل فلينظر ثمة فانها مهمة صح وما
جاز تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة كطلاق وعتق وحوالة
وكفالة ويبطل الشرط ولا يصح تعليق الاعتكاف ولا يلزمه ويصح تعليق

لو قال الدائن ان مت فانت برئ لا يصح

وصح تعليق الكفالة بشرط متعارف

تسليم الشفعة بان قال ان اشتريت انت فقد سلمت الشفعة فلو اشترى
غيره فهو على شفعته ولا يبطل الرهن والاقالة بالشروط الفاسدة ويبطل
الاجارة ولا يجوز تعليق الكتابة بشرط ويبطل بفاسده قال صاحب
جامع الفصولين اقول هذا الكلام لا يتم على اطلاقه لانه لو كاتب عبده بشرط
ان لا يخرج من المدينة صح الكتابة ويبطل الشرط ففي هذه الصورة
لا تبطل الكتابة بفساد الشرط درر غرر ما ذكر في فصول العمادي من
قوله اولا وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز الخ مبني على كون الفساد في
صلب العقد وما قال ثانيا الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح الخ مبني
على كون الشرط زائدا ليس في صلب العقد ولهذا قيد الشرط في الاول
بالفاسد دون الثاني فلا وجه لما قال بعض المتكلفين هذا الكلام لا يتم
على اطلاقه لانه الخ صح واضافة الوكالة تصح فلو قال لغيره بعه غدا
فباعه اليوم لم يجز اذ لا يكون وكيلا قبله وكذا العتق والطلاق ولو قال
اشتر لي اليوم ففعله غدا ففيه روايتان وجه الجواز ان ذكر اليوم للتعجيل
لا للتوقيت الا اذا دل الدليل عليه والصحيح عدم جوازه قاضي خان ولو قال
بع عبدي اليوم او اشتر لي عبدا اليوم او اعتق عبدي اليوم ففعله غدا
ففيه روايتان قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم
تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه
تكملة وكله ببيع عبده غدا فهو وكيل غدا وبعد غد وليس بوكيل قبل
غد صح ويصح تعليق الهبة بشرط ملائم نحو وهبتك على ان تعوضني كذا ولو
شرطا مخالفا فتصح الهبة لا الشرط خلاصة تعليق الهبة بالشرط فاسد ولو
ذكر بكلمة ان ولو ذكر بكلمة على فلو كان شرطا ملائما صحت الهبة لا الشرط
خلاصة ولا تبطل الشركة بالشروط الفاسدة وقيل لو كان في المضاربة شرط بطل
الشرط لا المضاربة والبيع بالشرط ان كان بكلمة على فلو كان الشرط مما يقتضيه
العقد صح البيع ولو مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين فسد
البيع ولو كان الشرط بكلمة ان كقوله بعت ان كان كذا بطل البيع سواء كان
نافعا او ضارا او كيف ما كان الا في صورة وهي ان يقول بعت ان رضي فلان
ويجوز اذا وقت ثلاثة ايام يعني بالخيار خلاصة العقود ثلاثة عقد يتعلق
بالشرط الجائز وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا ببدل منطوق وينبغي ان
يكون معلوما حلالا الا مما يجري فيه التمليك والتملك والشرط الفاسد يفسده

كبيع

لا يبطل الرهن والاقالة بالشروط الفاسدة
ولا يجوز تعليق الكتابة بشرط
واضافة الوكالة تصح
تعليق الهبة
ولا تبطل الشركة بالشروط الفاسدة
العقود ثلاثة

كبيع وشرا واجارة وقسمة وصلح عن مال وعقد لا يتعلق بالشرط الجائز
والشرط الفاسد لا يبطله كنكاح وخلع وصلح عن دم العمد وعتق على مال فهذه
العقود تصح بلا ذكر بدل ويجوز ببدل مجهول ومعلوم وحلال وحرام وعقد
يتعلق بالشرط الجائز وهو نوعان نوع يفسده ونوع لا يفسده وهو عقد الكتابة
وانه يتعلق بالشرط الجائز من حيث انه لا ينعقد الكتابة الا ببدل مذكور في
العقد فان كان الفساد قويا ودخل في صلب العقد افسده نحو ان يكاتب على
بدل حرام او مجهول قال وذكرت هذه المسئلة بعبارة اوضح من هذا في زيادات
الامام قاضي خان حيث قال العقود التي يتعلق تمامها بالقبول ثلاثة اقسام قسم
يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة مال بمال كبيع واجارة
وقسمة وصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل
وهو معاوضة مال بما ليس بمال كنكاح وخلع وصلح عن دم العمد وقسم له شبه
ببيع ونكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد
واذا جمع بين شيئين فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز سمى لكل واحد
منهما او لم يسم وفي الثاني لا يجوز على كل حال وفي الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا
جاز والا فلا وفي الخلاصة ايضا تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت
مستقبل كالنكاح كما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط
ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة يقول الحقير في اطلاق كلامه نظر لان عدم
التحليف في الرجعة انما هو قول الامام واما هما فيحلف وبه يفتى كما مر تفصيله في
فصل التحليف فعلى هذا ينبغي ان يصح تعليق الرجعة بالشرط على قولهما كما لا يخفى وفيه
ايضا عزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط تعليق العزل بالشرط صحيح الطلاق
على مال او بدونه والعتق والصلح عن دم العمد وعن الجراحة التي فيها قصاص حالا او
مؤجلا لا يبطل بشرط فاسد وكذا ابراء الغصب وجناية الوديعة والعارية
اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة لا تبطل بالشروط تعليق الوقف
بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الوصاية والوصية بالشرط جائز تعليق ايجاب
الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم
بان يقرض على ان يكتب الى فلان حتى يوفيه دينه تعليق الرد بعيب بالشرط باطل وله
الرد بالعيب كما لو قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب عليك اليوم فقد رضيت بالعيب
وتعليق الرد بخيار الشرط صحيح كما لو قال ابطلت خياري اذا جاء غد او غدا عقد
الذمة لا يبطل بشروط فاسدة صورتها لو صالح الامام على مال معلوم

تعليق الوقف بالشرط لا يصح
تعليق الوصاية والوصية بالشرط جائز

علي ان ياخذ ذلك من الرؤس خاصة او من الاراضي خاصة لا يصح الشرط صع
وجملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده ثلاثة عشر بيع وقسمة واجارة — وجملة ما لا يصح تعليقه بشرط ثلاثة عشر
ورجعة وصلح عن مال وابراء عن دين وحجر مأذون وعزل وكيل في رواية وايجاب
اعتكاف ومزارعة ومساقاة واقرار ووقف في رواية يقول الحقير لم يذكر
البحر في الكنز والخلاصة وانما ذكر بدل ذلك في الكنز التحكيم وفي الخلاصة الاجازة
بزاي معجمة بعد ذكر الاجارة براء مهملة ولعل في هذه المسائل اختلاف المشايخ والله
اعلم ثم ان صاحب الدرر والغرر قيد الابراء عن الدين بقوله الا اذا علق بشرط
كائن اي واقع حتى لو قال المديونه مالم بن ده فقال بشريك تواد دوام فقال
المدعي اكر داده بي بيزار شدم از تو او داده است صحت البراءة لان هذا
تعليق البراءة بشرط كائن انتهى صع وما لا يبطل بشرط فاسد ستة وعشرون — وما لا يبطل بشرط فاسد ستة وعشرون
طلاق وخلع بمال او بدونه ورهن وقرض وهبة وصدقة وايصا ووصية
وشركة ومضاربة وقضا وامارة وكفالة وحوالة وغصب واذن في
دعوة ولد وصلح عن قصاص حالا او مؤجلا وعقد ذمة وجناية غصب
ووديعة وعارية اذا ضمنهما رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد
بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار شرط بشرط وعزل قاض وتحكيم عند محمد لا عنده
خلاصة وعتق بمال او بغير مال ووكالة واقالة ونسب ودعوة ولد درر غرر
والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكروه اكتفاء بالصلح اذ ليس بينهما
كثير فرق فان الولي لو قال للقاتل عمدا ابرأت ذمتك على ان لا تقيم في هذه
البلدة مثلا او صالح معه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط والصلح عن الجراحة
التي فيها قصاص والصلح عن جناية المغصوب وعن جناية الوديعة
وجناية العارية اذا ضمن موجبات الصلح في الصور المذكورة رجل وشرط
فيها كفالة او حوالة صح الصلح وبطل الشرط صع ولا يصح تعليق النكاح بشرط — ولا يصح تعليق النكاح بشرط ولا اضافته
ولا اضافته ولكن لا يبطل بشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر المأذون يبطل
الشرط لا الحجر وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف
زيلعي والكتابة ان لم يكن الشرط داخلا في صلب العقد اذ لو دخله تفسد به الكتابة
قاضي خان الوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان خلاصة وفي الفتاوى — الوكالة تقبل التعليق بالشرط
الوكالة مما تقبل التأقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح
وفي فتاوى شمس الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية يصير وكيلا مطلقا اشباه
من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز لا التعليق

ومن

ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او بسببه عع
وجملة ما يصح اضافته الى زمان اربعة عشر اجارة وفسخها ومزارعة ومضاربة — وجملة ما يصح اضافته الى زمان اربعة عشر
ووكالة وكفالة وايصا ووصية وقضا وامارة وطلاق وعتق ووقف ومساقاة
وما لا يصح اضافته الى زمان عشرة بيع واجازته وفسخه وقسمة وشركة وهبة ونكاح — وما لا يصح اضافته الى زمان عشرة
ورجعة وصلح عن مال وابراء عن دين اشباه البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين — البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا
موضعا رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد الى ثلاثة وتاجيل
الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها
على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب
وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الآدمي وحمل
الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت
وايفاء الثمن في بلد آخر والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية وحذو النعل
وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب سداسيا
وكون السويق ملتوتا بسمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت
بيع الآبق اذا قال من فلان وجعل الدار ربيعه والمشتري ذمي بخلاف
اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا او برضى الجيران اذا اعلمهم في بيع الدار الكل في
الخانية كذا في الاشباه والنظائر بحث الغاية لو اشترى شيئا بخيار الى غد — بحث الغاية
دخل الغد في الخيار ولو اجل الثمن اليه لم يدخل كذا في خل حلف ليقضين دينه
الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس وكذا في لا يكلم فلانا الى
عشرة ايام دخل العاشر وكذا في ان تزوجت الى عشر سنين دخلت العاشرة وكذا لو
اجر الى خمس سنين دخلت الخامسة كذا في خ قال العمادي هذا يخالف الاصل
كما هو مذكور في الاقرار بدرهم الى عشرة وكذا يخالف لما في عامة الكتب من ان
الغاية في الاجابة لا تدخل اذ الصدر لا يتناول الغاية فكانت لمد الحكم
ويمكن ان يكون فيه روايتان ويمكن ان يكون عدم دخولها في نحو الاجارة الى
رمضان والدخول في نحو الاجارة الى خمس سنين والفارق هو العرف يقول الحقير
بل الفارق هو ما يأتي بعد سطرين من قوله اذ وقت اليمين بها خ بخلاف
الحلف الى يوم الخميس فانه اذا لم يقض حتى طلع الفجر يوم الخميس حنث لجعله غاية
وهي لا تدخل اذ لم تكن غاية اخراج بخلاف الخمسة اذ وقت اليمين بها او بدون
الخامسة لا تتحقق الخمسة قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يستقيم على
مذهب من يرى لا على مذهب الامام على ما قرر في مسئلة الاقرار بقوله علي من درهم

الى عشرة يدخل العاشر عندهما بما ذكر من الدليل ولا يدخل عند الامام لعدم
تناول الصدر ولكن عن الامام روايتان غاية اليمين ان يدخل في رواية
الحسن للتناول لا في ظاهر الرواية للعرف فعلى هذا ينبغي ان تكون له روايتان
في كل واحدة من مسئلة الخمس والخمسة واما الفرق المذكور بينهما فلم يرو عن الامام
في الكتب المشهورة ولكن له وجه ذكر في شرح الغاية لو كانت غاية قبل تكلمه
نحو بعت هذا البستان من هذا الحائط الى ذلك الحائط واكلت السمكة الى
راسها لا يدخل تحت المغيا وكذا لم تكن غاية قبل تكلمه فلو لم يتناولها صدر الكلام
فكذا اتموا الصيام الى الليل فيكون لمد الحكم ولو تناولها الصدر يدخل
الغاية نحو وايديكم الى المرافق قال صاحب جامع الفصولين اقول الغاية بالى في
مسئلة الحائط والسمكة والصوم وتاجيل الدين وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة
لم يدخل وفاقا وفي قرات الكتاب من اوله الى اخره وفي اخذ مالي من درهم الى مائة
وفي اشتر لي هذا من مائة الى الف يدخل وفاقا والمرفق يدخل في الغسل عندنا
خلافا لزفر وفي علي من درهم الى عشرة قال الامام لا يدخل العاشر لانه لم يتناوله
الصدر وادخله ابو يوسف ومحمد لانه ليس بقايم بنفسه وكذا لو قال انت طالق
من واحدة الى ثلاث فعلى هذا الخلاف وعلل في كشف البزدوي مذهب الامام في
مسئلة الطلاق بان الاصل ان لا تدخل الغاية وقال الامام لو باع بخيار
الى رجب يدخل الغاية اذ الصدر تناولها فاسقطت ما وراءها بخلاف
ما لو باع موجلا الى رجب فان مطلقه نصف يوم او ثلاثة ايام او شهر وقربه
نعم فلم يقتض التابيد فلم تدخل الغاية بخلاف الخيار فان مطلقه يقتضي
التابيد فتدخل الغاية وقالا لا يدخل اذ الاصل ان لا يدخل الا بدليل وعلى هذا
التاجيل في اليمين في رواية الحسن وقوله كقولهما في ظاهر الرواية اي لا يدخل
وصورته حلف لا يكلمه الى غد وذكر في بعض شروح البزدوي ان الى لانتهاء
الغاية مطلقا فلا يدخل وما لا يدخل لا يكون الا بدليل **يقول الحقير**
مساق كلامه يشعر بضعف هذا المذهب وليس الامر كذلك لما ذكر العلامة
التفتازاني في التلويح بقوله اختلفوا في ان المذكور بعد الى هل يدخل فيما قبله
حتى يشمل الحكم ام لا والمحققون من النحاة على ان الى لا تفيد الا انتهاء الغاية من
غير دلالة على الدخول وعدمه بل هو راجع الى الدليل قال في التحقيق ان الى
للنهاية فجاز ان تقع على اول الحد وان يتوغل في المكان لكن تمتنع المجاوزة لان
النهاية غاية وما كان بعده شي لم يسم غاية وقال بعد اسطر والمختار ما مر

من انه

من انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل ولهذا
يدخل في قرات الكتاب من اوله الى اخره بخلاف قولنا قرأته الى باب القياس
مع ان الغاية من جنس المغيا انتهى ثم قال صاحب جامع الفصولين ولم اجد
في كتب الاصول والفروع ضابطا كافيا يتخرج عليه هذه الفروع المشتتة
خاليا عن الاشكال فان حاصل البزدوي ان الغاية لو قائمة بنفسها لا تدخل
كالليل في الصوم الا ان يتناوله صدر الكلام فان قيل هي قائمة بنفسها
اذ الاصل عدم الدخول فلذا لم يدخل بقاء على تقدير التسليم المعتبر
هو تناول الصدر والا يشكل بغاية في الخيار وكذا يشكل براس السمكة فانه
كمرفق في تناول الصدر والغيا مع انه لم يدخل وصورته حلف لا ياكل السمكة
الى راسها وكذا يشكل بقوله خذ من مالي من درهم الى مائة وبقوله اشتر لي
هذا من مائة الى الف فان تمام المائة وتمام الالف يدخل مع انه كالعاشر
في مسئلة الاقرار وحاصل كشف البزدوي ان الصدر لو تناول الغاية يدخل
ولو قائمة بنفسها كمرفق والا فلا كالعاشر وهذا يشكل براس السمكة فانه كمرفق
مع انه لم يدخل وكذا يشكل بعاشر من تمام المائة والالف وحاصل المنار ان الغاية
لو كانت قائمة بنفسها لا تدخل كقوله من هذا الحائط الى هذا الحائط وان لم
تكن قائمة بنفسها تدخل لو تناولها الصدر كمرفق والا فلا كالليل في الصوم
وهذا يشكل براس السمكة فانه كمرفق مع انه لم يدخل وكذا يشكل بغاية الخيار
فانها تدخل مع انها قائمة بنفسها فان قيل انها غير قائمة بقاء على تقدير تسليمه
يشكل بظاهر الرواية في تاجيل اليمين اذ الغاية لا تدخل فيه وايضا هذا الضابط
يخالف الاولين لانه جعل المرفق والليل مما ليس بقائم بنفسه بخلاف الاولين **يقول
الحقير** لا شك ان جعلهما مما ليس بقائم بنفسه ليس بصواب لان المراد بكون
الغاية قائمة بنفسها كونها موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في الوجود الى المغيا
كما ذكر في التلويح والله اعلم قال صاحب جامع الفصولين ايضا وكذا سائر الضوابط
المذكورة في غيرها من الكتب لا تخلو عن خلل فالظاهر لي من مسائلهم في هذا
المقام ان الاصل عند الامام ان لا يتغير عما كان قبل الحكم من دخول وعدمه
الا بدليل ويبتني اعتبار تناول الصدر وعدمه فيدخل تمام المائة وتمام الالف
بدليل الاباحة وقرينة الحال والسماحة وخرج راس السمكة مع تناول الصدر
ودخوله قبل التكلم بدليل العرف اذ ذكر الاكثر انه لو قال اكلت السمكة الى نصفها
لم يدخل النصف الاخر والاكثر ان يخلو ذكر الى عن الغاية وخرج غاية اليمين

في ظاهر الرواية للعرف والاصل عندهما ان لاتدخل الغاية الا بدليل وتدخل
العاشر في الاقرار لانه ليس بقايم بنفسه اذ لاتحقق له الا بتبعية قبله وتدخل
الاخر في قوله قرانه من اوله الي اخره لانه سيق لاحاطة القراة وتدخل المرفق
بغسلها النبي صلى الله عليه وسلم حين تعليمه فان قيل فينبغي كون غسل المرفق
واجبا او سنة يجاب بان فعله عليه السلام لما كان للتعظيم التحق بيانا
لقدر الغرض ويمكن ان يكون الاصل عند الكل ان لاتدخل الغاية واختلافهم في
الفروع بعارض او غيره قال والحق ان يعتبر العرف في امثاله اذ المتكلم انما
يريد بكلامه في امثاله ما هو المتعارف فينبغي ان يراعي العرف ولا يترك الا
بدليل كدخول المرفق بغسل النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحقيقة اختلافهم
في المسايل ناش من اختلافهم في اعتبار العرف ويدل على اتحاد الاصل واعتبار
العرف ما ذكر في طلاق الهداية لو قال انت طالق من واحدة الي ثلاث يقع واحدة
عند زفر وهو القياس اذ الغاية لاتدخل في المغيا وعندهما يقع الثلاث استحسانا
وهو ان مثل هذا الكلام يراد به الكل عرفا كقوله خذ من مالي درهم الي ماية وعند
الامام يقع ثنتان اذ يراد بمثله الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون
سني من ستين الي سبعين ويريدون به ما ذكرنا وارادة الكل فيما طريقه
طريق الاباحة كما ذكر اذ الاصل في الطلاق الحظر لا الاباحة ثم الغاية الاولى لابد
ان تكون موجودة لتترتب عليها الثانية ووجودها بوقوعها بخلاف البيع
لان الغاية فيه موجودة قبل البيع انتهى قال هذا ما تيسر لي في هذا
المقام والله اعلم بالصواب **فلوضح** الغاية لاتدخل في الاجل بالاتفاق كما في
الاجارة وروي عن الامام انها تدخل في اجال الايمان قال الامام السرخسي وفي
الاجال والاجارات لاتدخل الغاية لان المطلق لايقتضي التابيد وفي
تاخير المطالبة وتمليك المنفعة في موضع الغاية شك وكذا في اجل اليمين
لايدخل في ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما لان في حرمة الكلام ووجوب
الكفارة بالكلام في موضع الغاية شكا **مسايل التوقيت** في اليمين حلف
لايكلمه الي صفر لايدخل صفر في يمينه في ظاهر الرواية للعرف فان سوكند
خورد كه تا صفر مثلث نخورد دو روز اول صفر خورد ايضا انه لايحنث لما
من العرف **مثنى** حلف تا ده روز مثلث نخورد و روز دهم خورد ينبغي ان يحنث
كما يدخل العاشر في لا اكلمه الي عشرة ايام ولو حلف تا روز جمعه نخورد و روز
جمعه خورد لايحنث **يقول الحقير** في اطلاق قوله ينبغي ان يحنث الخ نظر لما مر

مسايل
التوقيت البحر

فائدة حلف ان لايحلف حنث بالتعليق الا في مسايل الاولى
ان يعلق باعمال القلوب الثانية ان يعلق بمجي الشهر في ذوات
الاشهر الثالثة ان يعلق الطلاق بالتعليق الرابعة ان اديت
الي فانت حر وان عجزت فانت رقيق الخامسة ان حضت
حيضة او عشرين حيضة وحنث بان حضت الي ومنها ان
الشمس والكل من تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فوائد زينيه

ان في اجل اليمين لاتدخل الغاية في ظاهر الرواية عن الامام **فص** حلف تا روز
جمعه هر روز نبيذ ننوشم هر روز زايد تا روز جمعه بيامد لايحنث **فظ** تاقيت
اليمين مرة يكون بالفاظ التاقيت ومرة بالتقييد بوقت والفاظ التاقيت
ما دام وما دمت وحين والي فلو قال ان فعلت كذا ما دمت في بخاري فكذا
فخرج منه لامر ثم عاد وفعل قبل العود او بعده لايحنث لتاقيت اليمين الي غاية
لم يبق بعدها واليمين تقع على ذات الحالف لا على ولايته حتى لايختلف الجواب
بين كونه اميرا او غير امير ولو قال ما دمت في هذه الدار فخرج باهله ومتاعه
وفعل لايحنث ولو خرج بنفسه واهله ومتاعه فيه ثم عاد وفعل حنث لوقوع
اليمين على سكناه فلا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى هذا اذا كان
الحالف ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان في عيال الغير اذا خرج
نفسه يبطل اليمين وكذا ما دام فلان في هذه الدار ان كان ينسب اليه الدار
بالسكنى لابد ان يبطل سكناه لارتفاع اليمين والا يبطل اليمين بخروج نفسه
هذا اذا احلف بالعربية ولو بالفارسية بان فلان در اين خانه است
فخرج بنفسه على عزم ان لايعود يبطل اليمين **من** قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان
فيها فكذا ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد قيل يحنث وقيل لا وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وعن محمد مثله وقال محمد ما كان بمنزلة ما دام وسيل عن
من قال لا اكلمه ما دام على هذا الثوب او ما كان او ما زال على هذا الثوب فلو
نزعه ثم لبسه ثم كلم قال محمد لايحنث **من** خلاصه قال ان كلمتك ما دمت في هذه
الدار فكذا فخرج ثم عاد وكلمه لايحنث ولو قال ما كنت بدل ما دمت حنث والفرق
انه يكون كون بعد كون ولايكون ديمومة بعد ديمومة وتفسير ما دمت
تا تو درين سراي اندري وتفسير ما كنت تا تو درين سراي اندر باشي **يقول
الحقير** وقد مر في اواسط فصل الامر باليد نقلا عن **قنية** انه قال ان
تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او قال ما كنت فامرك بيدك فابانها ثم تزوج
عليها اخري نفي قوله ما دمت لايصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت فكذلك
على رواية الكرخي فانه ذكر ان ما دمت وما كنت سواء **قنية** سيل عمن قال
لامراته تا تو زن من باشي اگر باك ماه ازتو غايب شوم امر تو بدست تو
لتطلقي نفسك متى شيت فخالعها ثم تزوجها ثم غاب شهرا فعلي قياس
ما روي عن محمد لايصير الامر بيدها وعلى قياس **من** امرها بيدها ولو قال
ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما دمت امراتي فكذا فلو طلقها

والفاظ التاقيت في اليمين

الثالث حلف لايكلم اخوة فلان وليس له الا اخ واحد
وهو يعلم به يحنث اذا كلمه وان كان لايعلم لايحنث الرابعة
حلف لاياكل ثلاث رغفان من هذا الحب وليس فيه الا
رغيف واحد وهو لايعلم لايحنث كذا في الايمان الواقعات
الخامسة ما قبلها الخامسة حلف لايكلم الفقراء او المساكين
والرجال فكلم واحدا حنث بخلاف رجاله كذا في الواقعات
فوائد زينيه

الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغديه
اليوم بالف فاشترى رغيفا وغداه به بر ولو حلف
ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى بالف مملوكا يساوي
شيئا قليلا فاعتقه بر كذا في الواقعات الا في ثلث مسايل
الاولى حلف لايشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع
لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المفردة ولو
اشترى او باع شبعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبائع
وان كان مستزيدا لكن لم يحنث بالنقص لاستيكه كذا في جامع
الكبير في باب الايمان
فوائد زينيه

بايناً او خالعها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا سوا تزوجها في العدة او بعدها
لانتهاء النكاح بالخلع والطلاق البائن واليمين موقتة الي غاية كونها في
نكاحه فينتهي اليمين شي قال تا تو زن مني اگر فلان كار كنم تو از من
بيك طلاق ففعله حتي وقع الرجعي فراجعها ثم فعله مرة اخري فلا يقع وهو
الصحيح اذ اللفظ لا يقتضي التكرار وتوهم الوقوع نظرا الي بقا النكاح عز لو قال
ان وطيتك ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يطلقها بائنا ثم يتزوجها
فلا تطلق بوطيها قال ان دخلت دار فلان ما دام فيها فلان فكذا فانتقل
فعاد فدخلت اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع وكذا عن محمد ما دمت
في هذه الدار عبارة عن قوله ما سكنت ونص الفضلي ان نقل الاهل والمتاع
ليس بشرط حتي لو حلف لا يشرب ما دام ببخاري فخرج بنفسه فقط ثم عاد وشرب
بر الا اذا اعني بقوله ما دمت ان يكون ببخاري وطنا له خلاصه يجب ان يعلم
ان كلمة ما دام وما زال وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل
ما دام ببخارى فاذا خرج انتهي يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث
وابو الليث شرط الخروج مع اهله ومتاعه كقوله والله لا اكلك ما دمت
في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل درر غرر اذا وجد الشرط
في الملك ينحل اليمين الي الجزا اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزا واذا وجد
في غير الملك ينحل اليمين لا الي الجزا اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزا فان
قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار ولا يقع الثلاث
فحيلته ان يطلقها وتنقضي عدتها فتدخل الدار حتي يبطل اليمين ولا يقع
الثلاث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شي ببطلان اليمين وانما قلنا
وتنقضي عدتها لانها ان دخلت في العدة يقع الثلاث توقيت الكفالة
وفي الخلاصة عن س في غير رواية الاصول لو قال الكفيل للطالب كفلت لك
بنفس فلان شهرا يتوجه المطالبة اليه من حين كفل الي ان يمضي شهر فاذا
مضي شهر سقطت المطالبة اما لو قال الي شهر فلا يطالبه في الشهر
ويطالبه بعد مضي الشهر قال الامام الحلواني وهذا علي خلاف ما يظنه
العوام من انه اذا قال من فلانرا بذير فتم تا تا يك سال انه يطالبه بتسليم
النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضيه وليس الامر كما يظنون
بل بالعكس الا ان يزيد الكفيل ويقول هر گاه كه خواهي بتو سپارم تا
يطالبه في السنة وبعدها والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول

لو قال ان وطئتك ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا فالحيلة فيه

توقيت الكفالة

انا

انا كفيل لك بنفس فلان الي كذا من الاجل ثم لا كفالة لك به علي بعد
ذلك وانا بري فاذا قال ذلك فانه لا يطالبه في الحال ولا بعد مضي الاجل
يقول الحقير لو تدبر ما في كفالة قاضيخان لو قال للطالب فلان نفسه علي
الي شهر فاذا مضي الشهر فانا منه بري قال محمد هذا لم يضمن شيئا قاضيخان لو
قال انا كفيل الي شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر بري
من الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا
ابدا قبل الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا علي انه لو قال بالعربية كفلت
بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضي الشهر لا يبقي الكفالة ولو
قال الي شهر يخرجه القاضي من الكفالة بعد الشهر كذا في كتاب الدعوي من
فتاوي قاضيخان وفي كتاب الكفالة منها كفل بنفس رجل الي ثلاثة ايام
ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامراته
انت طالق الي ثلاثة ايام فانها تطلق بعد الثلاثة وعن س انه يصير كفيلا
في الحال قال الفقيه ابو جعفر وذكر الثلاثة لتاخير المطالبة الي الثلاثة لا لتاخير
الكفالة لانه لو سلم بنفس المكفول به قبل الثلاثة يجبر الطالب علي القبول
كمن عليه دين موجل لو عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب علي القبول والمراد
بما ذكر من الاصل ان يصير كفيلا مطالبا بعد الثلاثة وغيره من المشايخ
اخذ وابظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الثلاثة
قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال
الامام الحلواني في قول س يطالب الكفيل في الثلاثة ولا يطالب بعدها
هذا اشبه بعرف الناس وعن س في رواية اخري لو قال انا كفيل بنفس فلان
ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد الثلاثة كما ذكر في الاصل وروي ان الامام
الفضلي كان يعجبه هذه الرواية يقول الحقير وذكر قاضيخان في كتاب
الدعوي ان الفضلي كان يقول في حق الرواية الثانية وهذا اشبه
بعرف الناس ولعل مراد الفضلي عرف اهل بلدته فقط اذ الاشبه بعرف
اهل الامصار في كل الاعصار انما هو الرواية الاولي كما يشهد بذلك
ما مر انفا من قول الحلواني والله اعلم قال وبعض المشايخ قالوا لو قال بزر فتم
من فلانرا تا ده روز وم بسپارم حتي مضت العشرة يرفع الكفيل الامر الي القاضي
حتي يخرجه عن الكفالة وبه كان يفتي الامام ظهير الدين ويحكيه عن جدي
لو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الي عشرة ايام يصير كفيلا في الحال

وبعد العشرة لا يبقى كفيلا بالاتفاق لانه وقت الكفالة بعشرة ايام
والكفالة مما تقبل التاقيت ولو قال كفلت بنفس فلان الى عشرة ايام
فاذا مضت فانا بريء قال الفضلي لا يكون كفيلا لا في العشرة ولا بعدها
كفل بنفس رجل على انه لم يواف به غدا فعليه ما للطالب على فلان الخ
جاز استحسانا وهو قول محمد لا قياسا وهو قول س عده كفل بنفسه الى
شهر على انه بريء بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل
ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي يقول الحقير في كلامه بحث من وجهين
الاول ان قوله فهو كما قال غير مسلم لمخالفته لما مر عن محمد وعن
الفضلي والحلواني من انه لا يصير كفيلا اصلا واحتمال كون المسئلة خلافية
بعيد ولو كان كذلك لاشير اليه في الخلاصة او الخانية ولم يتعرض له
فيهما الثاني ان قوله الاصح انه لا ينتهي محل نظر لانه وان ذكره صاحب الخلاصة
ايضا كذلك لكن مر قبل خمسة اوراق نقلا عن صع انه لو قال اشتر لي كذا
اليوم فشراه غدا فالصحيح عدم جوازه وهو موافق لما مر في فتاوي
قاضي خان والله اعلم تحريم الحلال وفي ذ مشايخنا افتوا في قوله انت
على حرام وحلال بر من حرام وهرچه حلال است دا بر من حرام انه طلاق باين
بالاتفاق وان لم ينو للعرف وكذا حلال الله على حرام وكذا حلال ايزد وحلال
خداي وحلال المسلمين مختارات لو قال حلال الله على حرام او كل حلال على
حرام فهو على الطعام والشراب استحسانا الا ان ينوي غيره وقال المتاخرون
يقع به الطلاق بلا نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا
لا يحلف به الا الرجال ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم فيه هو
الطلاق لو له امراة والا فالكفارة قال ان فعلت كذا فالحلال على حرام وقد
كان فعله طلقت امراته ولو لم تكن له امراة فلا شيء عليه لانه يمين غموس قال
لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله على حرام ثم تزوج عليها يقع
على كل من القديمة والجديدة تطليقة خ ثم اذا حلف بهذه الالفاظ على
فعل مستقبل ففعله وليس له امراة لزمته الكفارة ولو له امراة وقت
اليمين فماتت قبل الشرط او بانت بلا عدة ثم باشر الشرط فلا كفارة لتعين
الطلاق وقت تكلمه وان لم تكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط
قيل تطلق المتزوجة وقيل لا وعليه الفتوى ذ كما يصح اضافة التحريم الى المراة
يصح اضافته الى الرجل كقوله انا عليك حرام او حرمت نفسي عليك الا ان

اضافة

تحريم الحلال

اضافة التحريم اليها يصح بلا ذكر الزوج حتى لو قال حرمت ونوى الطلاق
او قال انت حرام تطلق وان لم يقل علي واضافته اليه لا تصح بلا ذكر المراة
فلو قال حرمت نفسي وانا حرام ولم يقل عليك ونوى طلاقا لا يقع واضافة
البينونة على هذا التفصيل خلاصة قال لها في غير حال مذاكرة الطلاق
انت علي حرام ان نوى الطلاق فباين وان نوى ثلاث فثلاث وان ثنتين
فلا يصح الا في الامة وان نوى ظهارا فظهار عند الامام وس وان نوى يمينا
او لم ينو فهو ايلاء وان نوى الكذب فكذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال
حرمتك علي او انت محرمة علي او حرام علي او لم يقل علي في ذلك او قال انا
عليك حرام او انا عليك محرم او حرمت نفسي عليك لكن يشترط قوله
عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق
لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف تحريم نفسها وهذا جواب المتقدمين
اما عند ابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد فطلاق بلا نية قاضي خان
قال كل حل علي حرام او قال حلال الله او قال حلال المسلمين ولم ينو شيئا
اختلفوا فيه قال الامام محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر
الاسكاف وابو بكر بن سعيد تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلاثا فثلاث
وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار عرفا ولهذا لا يحلف به
الا الرجال خلاصة قال كل حلال علي حرام او هرچه حلال است بر من حرام
في الفتاوي الصغرى لا بد من النية قال في المحيط فان نوى اليمين او لم ينو
شيئا كان يمينا وينصرف الى الطعام والشراب ولا تدخل فيه امراته الا بالنية
استحسانا هكذا قال محمد وعن مشايخ بلخ انه تدخل امراته بلا نية
ثم على قول محمد اذا نوى امراته حتى دخلت لا يخرج الطعام والشراب من اليمين
فيحنث اي ذلك وجد واذا تناول شيئا من الطعام والشراب فهو على ما نوى
ولو قال حلال الله علي حرام يكون طلاقا باينا بلا نية هو الصحيح وان اختلف
فيه المتاخرون قال القاضي الامام الاستاذ لا يصدق على ترك النية في الكل الا
في قوله هرچه حلال كرده است خداي بر من حرام وفي الفتاوي لو قال حلال الله
علي حرام فان كانت له امراة واحدة فقد ذكرنا ولو كانت له اربع نسوة
طلقت كل واحدة تطليقة باينة وهذا خلاف الصحيح لان من قال امراتي
طالق وله امراتان او اكثر تقع واحدة وعليه البيان وان لم يكن له امراة
تلزمه الكفارة وفي فتاوي النسفي لا شيء عليه ان حنث ولو له اربع نسوة

حكي فتوي شمس الاسلام الاوزجندي والامام المسعود الكاشاني انه
يقع طلاق علي واحدة منهن وهو الاشبه وعن شيخ الاسلام الاسبيجابي ينبغي
للمفتي ان ينظر في سؤال السايل في كل موضع تشترط النية ان قال قلت كذا هل
يقع يكتب نعم ان نوي وان قال كم يقع يكتب واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن
قال حلال الله علي حرام وله امراتان تبين احديهما واليه البيان لانه مبهم ولو قال هر چه
بدست راست گيرم بر من حرام وله اربع بن جميعا اذ قوله هر فا كسبه كل يشمل
الكل **قاضي خان** قال لها انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو
الطلاق تطلق لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو قال لها
ان فعلت كذا فانت امي ونوي به التحريم فهو باطل لا يلزمه شي **خ** قال لها انت علي
حرام الفرج يقع واحدة **قاضي خان** قال لها اذهبي الفرج ينوي به الطلاق
طلقت ثلاثا **فصط** هزار حلال بر من حرام ان فعلت كذا يقع واحدة لو فعله
فج قال لها فلان كار كرده بي خانكرته فقال ذاكر كسوي نو طلاق تطلق باقرار
الزوج ولو حلفها انها لم تفعل **فصط** قال لها حلال بر من حرام كه نزاد رشكم بيست
فقالت هست تطلق لانها تصدق كما في الحيض وقال غيره لا تصدق قال ثلاث
مرات حلال بر من حرام ان فعلت كذا ثم فعله تطلق بثلاث قال لاخرى زن حرام
فقال لبيك وهذا اقرار بالحرية **هداية** لو قال لامراته انا منك باين فليس
بشي وان نوي طلاقا ولو قال انا منك باين او عليك حرام فهي طالق **وجيز** قال
لها انت علي حرام او حرمتك او قال انا عليك حرام او محرم ان نوي طلاقا
فطلاق وان لم ينو شيا فهو يمين **خلاصة** قالت لزوجها انت علي حرام او قالت
انا عليك كان يمينا وان لم تنو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها تحنث وتلزمها
الكفارة **الفصل السادس والعشرون** في تصرفات الاب والوصي
والقاضي والمتولي والماموراين كمضارب ووكيل ونحوهما وفيمن يحمل عنه العين ومن
لا يحمل **يقول الحقير** وقد اخرت ذكر مسايل تصرفات الوكيل وما يملكه وما لا يملكه
الي فصل الاحكامات فساذكرها هناك مفصلة ان شاء الله تعالى فلينظر هناك
صع لو نصب القاضي وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته لا التركة او بالعكس
او بعض التركة في ولايته لا بعضها قيل يصح النصب علي كل حال وتعتبر النظاير
والاستعداد فيصير وصيا في جميع التركة اينما كانت وقيل يصير وصيا فيما في
ولايته من التركة لا في غيرها وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته
ولو نصب متوليا في وقف ولم يكن الواقف والموقوف عليه في ولايته بان كان

لو نصب القاضي وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته

لو نصب متوليا في وقف ولم يكن الواقف والموقوف عليه في ولايته

طلبة

طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصر لا الوقف قيل يعتبر التظالم والاستعداء
وقيل لو كان الموقوف عليه حاضرا جاز **فش** القاضي لو اراد نصب الوصي فطريقه
ان يشهد واعند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا لان النصب من القاضي
انما يجوز اذا لم يكن وصي من جهة الميت **شني** القاضي لا يملك نصب وصي ومتول
الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوص عليه في منشوره وتظهر
مسئلة استخلاف القاضي **من** قاضي سمرقند نصب قيما في وقف بخارى والمدعي
عليه بسمرقند صح الدعوي والتسجيل **ج** للقاضي ان يبيع مال المديون في دينه
بلا رضي عندهما لا عند الامام **منية** واصله انه لا يري القضا بالحجر ولا بالتفليس
وهما يريان ذلك **شح** الولاية في مال الصغير للاب ووصيه ثم وصي وصيه
ولو بعد فلو مات الاب ولم يوص فالولاية لاب الاب ثم لوصيه ثم لوصي وصيه
وان لم يكن فالقاضي ووصي القاضي ولكل من هولا ولاية التجارة بالمعروف
في مال اليتيم وولاية الاجارة في نفس ومال ومنقول وعقار فلو عقدوا
بمثل القيمة او بغبن يسير صح لا بفاحش ولا يتوقف علي الاجازة بعد بلوغه لانه
عقد لا مجيز له حال العقد وكذا شراهم لليتيم صح بغبن يسير ولو بفاحش
نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة فلو علي النفس تخير ابطل او امضي
ولو علي املاكه فلا خيار له وليس فسخ بيع نفذ عليه في صغره **فصط** قيل انما تجوز
اجارتهم اليتيم لو باجر المثل لا باقل منه والصحيح جوازه ولو باقل ولكل من له ولاية
يعير ولده الصغير ليخدم استاده لتعلم الحرفة لا لو بخلاف ذلك **مجمع الفتاوي**
لا ولاية للوصي في نكاح الصغير والصغيرة ولو اوصي اليه الاب بذلك الا
اذا كان الوصي ولياء فح يملك **ذ** للوصي اعارة مال اليتيم وللاب ايضا ذلك
عند بعض المشايخ استحسانا لا عند عامتهم قياسا ولو اجر الاب او الجد
او الوصي صح اذ لهم استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة فبالعوض اولي
ولم يجز اجارة غيرهم مع وجود احدهم فلو لم يكن فاجره ذو رحم محرم هو في حجره
صح ولو في حجره فاجره اقرب كالولد ام وعمة وهو في حجر عمته فاجره امه صح عند س
لا عند م ولمن اجر قبض اجرته وليس له ان ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس
لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله وكذا لو وهب له فلمن هو في حجره قبضه
والانفاق عليه لما مر ولابيه وجده ووصيهما اجارة قنه وسائر اموالهم لا لغيرهم
ولو في حجرهم لما مر وعن هذا استحسن المتاخرون ان يوجر قنه وان ينفق ما لا بد
منه لضرورة في تاخيره والوصي لو استاجر اليتيم لنفسه صح لا لو اجر نفسه

نصب الوصي وطريقه

قاضي سمرقند نصب قيما في وقف بخارى والمدعي عليه بسمرقند

بلغ في مدة الاجارة في النفس والاملاك

مما يحفظ جدا

لو اجر الوصي نفسه من اليتيم او استاجر عبد اليتيم لنفسه لم يجز كبيعه

ليتيم ولو اجر الاب له نفسه صح وفاقا ولو استاجر الوصي عبد اليتيم
من نفسه ليعمل اليتيم اخر في حجره لم يجز كبيعه مال احد اليتيمين للاخر منيح
وصي الاخ والعم لهما بيع منقول وغيره للدين والباقي لليتيم ثم لو له اب حاضر
او وصيه او وصي وصيه او اب الاب فليس لوصي الام تصرف في تركتها ولو لم
يكن احد منهم فله الحفظ ومنه بيع المنقول لا العقار ولا ولاية له على الشراء
الا ما لا بد منه من نفقة وكسوة وما ملكه اليتيم من غير تركة امه ليس لوصي
امه التصرف فيه منقولا او غيره واصله ان اضعف الوصيين وهو وصي
ام واخ وعم في اقوى الحالين وهو حال صغر الورثة كاقوى الوصيين وهو
وصي اب وجد وقاض في اضعف الحالين وهو حال كبر الورثة قاضيخان
وصي الام والاخ يملكان بيع غير العقار من تركة موصيهما لا بيع العقار
اذ لا يملكان الا الحفظ ولا يجوز لهما شراء شيء للصغير الا النفقة والكسوة
مات وترك ابا واولادا صغارا ولم يوص الى احد فالجد كالوصي في حفظ
التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فلو كان على الميت دين كثير فليس لجد الصغار
بيع التركة للدين ولو لا دين للميت وفي الورثة صغير فباع القاضي كل التركة
نفذ عند الامام وفرق الامام بين الجد والوصي فقال للوصي للميت بيع التركة
للدين والوصية اما اب الميت فله بيع التركة لدين الصغير لا لدين ابيه
الميت قال الامام الحلواني هذه الفائدة تحفظ من الخصاف وبه يفتى للاب
والوصي والقاضي ان يبضع مال اليتيم ويودعه وللوصي والاب ان يتجر
بمال اليتيم لليتيم وله ان يفعل كل ما فيه خير لليتيم ولا يجوز للوصي ان يتجر
لنفسه بمال اليتيم او الميت فلو فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح
عند الامام ومحمد وعند س له الربح مجمع الفتاوى لو لم يتجر الوصي بمال الصبي
لا يجبر على التجارة والصرف صح جاز اذن الاب والجد ووصيهما ووصيه
لليتيم وفيه لا اذن امه واخيه وعمه وخاله اذ ليس لهم التصرف في ماله
والاذن فيه وللاب والوصي ان يسافر بمال الصغير يقول الحقير وفي الهداية
وللوصي ان يسافر بمال اليتيم اذا كان الطريق آمنا وكذا الاب في مال الصغير
انتهى وفي الاشباه الوصي لو سافر في البحر ضمن كالمودع انتهى فك وله دفعه مضاربة
وبضاعة وان يوكل ببيع وشرا واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج
امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك هلك بقدر المودي
من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتدا والا صدق ديانة

ويكون

ولو اقرض لا يعد خيانة

ليس للمتولي الايداع والاقراض

ويكون المشتري كله للصغير وكذا لو شاركه ورأس ماله اقل من راس مال الصغير
فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة والربح على قدر راس مالهما قضا
وليس للاب تحرير قن طفله بمال او غيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا
اقراضه في الاصح وللقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغايب وكذا هذا في
الجد ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي عده الوصي لا يقرض مال الصغير ولو
اقرض لا يعد خيانة فلا يعزل به وليس لوصي القاضي اقراضه ولو اقرض ضمن قيل
صح للاب اقراضه اذ له الايداع فهذا اولى وذكر انما يملك القاضي اقراضه اذا
لم يجد ما يشتريه ليكون غلة لليتيم لا لو وجده او وجد من يضاربه لانه
انفع وكذا انما يقرضه من ملي قاضيخان الوصي لا يقرض مال اليتيم ولو اقرض
ضمن والقاضي يملك ذلك واختلف في الاب والصحيح انه لا يملكه كالوصي خ ليس
للمتولي ايداع مال الوقف الا من في عياله ولا اقراضه فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض
وذكر ان المتولي لو اقرض مال المسجد ليأخذ عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا
بأس به عده لو استقرض الوصي مال اليتيم ضمن كالاب واجمعوا انه ليس للوصي
قضا دينه من مال الصغير قاضيخان الوصي لو قضى دين نفسه بمال اليتيم
لا يجوز والاب لو فعل ذلك جاز اذ الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة
جاز ولا يملكه الوصي الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر الامام السرخسي ان الاب كالوصي
ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتين وفط
صح للاب والوصي بيع مال الصبي كرهنه بدينه اذ فيه منفعة كتزويج الامة اذ
لو لم يبع يخاف عليه التلف والاصح ان الوصي لا يملك ان يستقرض مال اليتيم
وقيل يملكه لو مليا منح لا بأس للاب ان ياكل من مال الصبي على قدر حاجته
لو محتاجا بخلاف الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل بقدرها ص
رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه صح استحسانا والقياس ان لا يجوز
وهو قول س قاضيخان والظاهر ان للاب والوصي اذ رهن بدين نفسه
مال الصغير استحسانا وفي القياس ليس لهما ذلك ط وعند هلاك الرهن
يضمن كل منهما قدر الدين لانهما مودعان فيما زاد على الدين اذ لهما ولاية الايداع
خ يضمنان كل الرهن صع لو رهن الوصي ماله من اليتيم او ارتهن مال اليتيم
من نفسه لم يجز وللاب جاز ذلك ولو استدان الوصي لحاجة اليتيم ورهن
شيا لليتيم صح اذ فيه قضا دينه وهو يملكه مح لا يصير الاب غاصبا باخذ مال
ولده وله اخذه بلا شيء لو محتاجا والا فلو اخذه لحفظه فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا

حاجة خ لا ينبغي للقاضي ان يبيع مال المفقود ولا ما يفسد سريعا الا في النفقة
ولا في غيرها وله بيع سريع الفساد وصرف ثمنه الى نفقة الاقارب وآما بيعهم لنفقتهم
فاجمعوا على المنع في عقار ولو منقولا غير جنس حقهم اجمعوا على منع غير الاب
وصح للاب بيع منقول ابنه الكبير الغايب للنفقة عند الامام لا عندهما والام
كساير الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب بيع عقار ولده الصغير في نفقة
نفسه بنج بيع الاب الزيادة على النفقة من منقول ابنه الكبير الغايب لا يجوز
عند الامام ايضا ويملك بيعه لدين سوى النفقة وذكر هد انه لا يملكه ولو
رهن الوصي لدين الميت بعض التركة عند بعض الغرما لم يجز لابطال حق غيره فلو
كان لغريم واحد صح فم للوصي بيع العقار بيعا بالوفا وقيل لا ولو انفق وصي
الوصي مال اليتيم ثم استقرض وانفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو
استقرض وانفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه مي زرع الوصي بذر اليتيم
واشهد عند زرعه انه استقرض بذره واستاجر الارض لنفسه فلو خيرا لليتيم
فالاجرة له والزرع للوصي ولو كان الزرع خيرا جعل الزرع لليتيم ولو استقرض
بذره وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي وصدق انه زرعه لنفسه وكذا
لو زرع بذر نفسه في ارض اليتيم اما لو زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم فلو فيه زرع
لم يصدق انه زرعه لنفسه فو لم يجز للوصي اخذ ارض اليتيم مزارعة لو كان البذر
لليتيم ولو للوصي جاز مع جاز اخذه مزارعة لغيره ويشهد عند العقد انه اخذه
مزارعة من ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للمتولي
ان يزرع في ارض الوقف مي لا يضمن الوصي بخلط ماله بمال اليتيم من للوصي
خلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف فح لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم
وكذا العكس ص عدم جواز بيعه مال اليتيم من نفسه محمول على قول محمد اما
على قول الامام فينبغي ان يجوز مي ذكر في مواضع منه انه بيعه كشرايه حتى
لو رفع الى قاض اخر نظر فلو خيرا لليتيم اجازه خ وكذا لا يجوز للقاضي تزويج
اليتيمة من نفسه او من ابنه ولو شرى من وصيه او باع من اليتيم وقبل
وصيه جاز ولو كان الوصي من جهة هذا القاضي ت جاز بيع القاضي مال
احد اليتيمين من الاخر لا بيع الوصي اجماعا فش جاز للاب لا للقاضي بيع مال
احد الصغيرين من الاخر عم جاز للاب ذلك لا لوكيله ولو وكل بذلك وكيلين
جاز خل للاب شرا مال طفله لنفسه بغبن يسير لا بفاحش ولم يجز للوصي
ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز الا عند محمد منيه الاب كالجد في ذلك ض جاز

للوصي

ليس للوصي اخذ مال اليتيم مضاربة في هذا الزمان

جاز بيع القاضي مال احد اليتيمين من الاخر لا بيع الوصي اجماعا

للوصي ذلك لو خيرا وتفسير الخير ان يشتري خمسة عشر بما يساوي عشرة
او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح للوصي بيع عقار اليتيم
بمثل قيمته ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او لضرورة قاضيخان لوصي
الاب بيع كل شي من التركة من متاع وعروض وعقار لو كان الورثة صغارا ولا
ضرورة للبيع وهذا عند السلف واما عند المتاخرين فلا يجوز له بيع العقار
الا لضرورة وهي ان يكون على الميت دين لا وفا له الا بثمنها او يكون له وصية
مرسلة يحتاج في تنفيذه الى ثمنها او يحتاج الصغير الى ثمنها او يكون بيعها
خيرا لليتيم وهو ان يرغب احد في شرايها بضعف القيمة خلاصة عشرة
بخمسة عشر قاضيخان او يكون خراج العقار يزيد على غلاتها او كانت
حانوتا او دارا اشرف على الخراب يقول الحقير ذكر هذا في كتاب الوصايا
وذكر في كتاب البيوع ان للوصي بيع عقار اليتيم خوفا من ان ياخذه متغلب
وان لم يحتج اليتيم الى ثمنه انتهى فصارت مجوزات بيع عقارات اليتيم سبعة
وقال في البيوع والوصايا ايضا وهذا كله اذا كان الورثة صغارا فلو
كلهم كبارا وهم حضور فلا دين في التركة ولا وصية فالوصي لا يبيع شيئا
منها ولو فيها دين او وصية فله بيعها ويقدم بيع العروض فان لم يف بيع العقار
فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا
ونستخلص التركة لانفسنا لهم ذلك ولو كلهم كبارا غيبا ولا دين ولا وصية
فللوصي بيع غير العقار استحسانا للحفظ ويملك اجارة الكل فلو كلهم كبار
بعضهم حضور وبعضهم غايب فللوصي بيع حصة الغايب عروضا
ومنقولا لا رقيقا وهل يملك بيع حصة الحاضر ايضا عند الامام يملك
لا عندهما وكذا لو في التركة دين او وصية غير محيطان بالتركة يملك
بيع كلها عند الامام وعندهما لا يملك الا قدر الحاجة من الدين والوصية
وكذا لو الورثة صغارا او كبارا يملك الوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية
بيع كلها يقول الحقير الظاهر ان قولهما ارجح واوضح اذ من القواعد
المقررة المحررة في الكتب المعتبرة ان ما ثبت لاجل الضرورة يتقدر بقدر
الضرورة والعادة لئلا بها ايضا هذا والله اعلم قال وكل ما ذكرنا في وصي الاب
فكذلك في وصي وصيه وفي وصي القاضي ووصي وصيه خلاصة ان كان
الورثة كبارا غيبا وحد هذه الغيبة عن محمد ثلاثة ايام فلو لم يكن للميت
دين ولا وصية فالوصي يبيع المنقول ولو خيف هلاك العقار

لا يجوز بيع عقار اليتيم الا لضرورة

للوصي جواز بيع عقار اليتيم في مواضع سبعة

اختلف فيه المشايخ والاصح انه لايبيعه قاضيخان اوصى بثلث ماله وخلف
صنوفا من العقارات فباع الوصي من العقار صنفا للوصية قالوا للورثة ان لايرضوا
الا ان يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه ص صح للاب بيع مال ابنه
ابنه لو لم يضر خ الاب العدل او مستور الحال لو باع مال طفله من اجنبي
جاز فليس للطفل نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولو كان فاسقا
لم يجز بيع عقار طفله فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا باع بضعف
قيمته وبيع منقوله جاز في رواية ولو وضع ثمنه في يد عدل لا في رواية لولا خير
بضعف قيمته وبه يفتى كذا في خ وفيه صح للاب العدل ومستور الحال بيع
عقار طفله بغبن يسير وبعد بلوغه لو قال الاب ضاع ثمنه او انفقته عليك
وذلك نفقة مثله في تلك المدة صدق امراة باعت طفلها بلا امر قبل الولد
ابطاله وقيل لا قبل بلوغه اب او وصي باع عقارا لصبي فراى القاضي نقضه
فله ذلك لو راه خيرا للصبي ولو شري الاب مال ولده لنفسه لايبرا عن
الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للولد ياخذ الثمن ثم يرده على الاب اب او وصي
باع مال الصبي من اجنبي فلم حقوق العقد ترجع الى العاقد ج انفق الوصي على
اليتيم من ماله ومال اليتيم غايب فهو متبرع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه
يرجع انتهى يقول الحقير وفي فتاوي التمرتاشي بعد ذكر هذه المسألة ويكفيه
النية فيما بينه وبين الله تعالى انتهى وفي فتاوي قاضيخان وصي انفق من
مال اليتيم على اليتيم لتعليم القران والادب ان كان الصبي يصلح لذلك
لابد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرا في صلاته وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي
في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت مال الصغير
قلته وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق
به قنية وصي انفق مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق
فله ان يرجع عليه فلو كان المنفق ابا لم يرجع وفي الوصي اختلاف قاضيخان وصي
باع شيا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع يرجع القاضي الى اهل البصر
والامانة لو اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لايلتفت القاضي
الى من يزيده وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لاينقض بيع الوصي
لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع منهم رجلان على شي
ياخذ بقولهما معا هذا قول محمد وعندهما يكفي قول واحد كما في التزكية ونحوها وعلى
هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جا اخر يزيد في الاجرة خه ولو شري

باع عقار طفله وبعد بلوغه قال ضاع ثمنه او انفقته

له الوصي نفقة او كسوة بشهادة شهود يرجع يقول الحقير سياتي في فصل
مسايل التركة نقلا عن قت انه يرجع ولم يذكر انه يشترط الاشهاد ولعل المسألة
خلافية والاصوب الرجوع مطلقا اذ في اشتراط الاشهاد حرج عظيم على الاوصيا
والحرج مدفوع شرعا والله اعلم بالصواب خ طمع السلطان في مال اليتيم
فاعطاه الوصي شيا من مال اليتيم لم يضمن لو عجز عن دفعه بلا اعطا ولا يضمن وللوصي
ان يعطي صدقة الفطر لليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن اليتيم في ظاهر الرواية
وكذا الاب ولا يضحي من مال الصغير فلو ضحى من مال نفسه فهو تبرع يقول الحقير
هكذا ذكر في بيوع الخانية لكنه مخالف لما ذكر في وصاياها ان الوصي يودي صدقة
فطر اليتيم بمال اليتيم ويضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا عند الامام وابي يوسف
وفي القياس وهو قول محمد لايجوز ذلك فان فعله كان ضامنا انتهى ويويده
ما ذكر في اضحية الهداية ولو للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند الامام
وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير
فالخلاف فيه كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لايجوز التضحية من مال الصغير
في قولهم جميعا والاصح انه يجوز ويأكل منه الصغير ما امكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع
بعينه انتهى ما في الهداية ن وصي مر بمال يتيم على جابر يخاف ان لم يبره ينزعه
من يده فبره من مال اليتيم لم يضمن وكذا المضارب اقرار الوصي على الميت بدين
او عين او وصية باطل صلح الوصي مع المدعى عليه على اقل من الحق لم يجز لو مقضيا
عليه او مقرا به او عليه بينة والا جاز وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او حكم به القاضي
والا فلا يقول الحقير في فتاوي قاضيخان وصي مر بمال اليتيم على جابر وهو
يخاف انه ان لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه
وكذا المضارب اذا مر بمال المضاربة قال ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول اصحابنا
وانما هو قول ابن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث من انه كان يجوز
للاوصيا المصانعة في اموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول من وبه يفتى
واليه الاشارة في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
فاردت ان اعيبها اجاز التعيب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب وصي انفق على
باب القاضي في الخصومات من مال اليتيم فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال
الامام ابو بكر بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه
الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة
في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على اخر يكون رشوة انتهى وفي البزازية

اذا انفق الوصي في خصومة الصبي على باب القاضي فما كان على وجه الاجارة
كاجرة المشخص والسجان والمكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمنه
بس لو كان للطفل دين فصالح ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة
احدهما صح الحط وضمن عند الامام ومحمد لا عند س ولو لم يكن بمعاقدة احدهما لم يجز
التبرع قاضي خان الوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجله
اذا لم يكن الدين واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابراء عند الامام ومحمد ويكون
ضامنا وعند س لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا مبسوط وصي اقر انه استوفى جميع
ما للميت على فلان ولم يسم كم هو صح اقراره في براءة ذمة فلان لانه في الاستيفاء قائم
مقام الموصي باقراره به كاقرار الموصي واقرار الوصي بالاستيفاء منه صحيح لان الحاجة
الى بيان المستوفى فيما يحتاج فيه القبض وما تم استيفاؤه لا يحتاج فيه الى
القبض فتركه البيان لا يمنع صحة الاقرار مجمع الفتاوى وصي باع شيئا من التركة
بالنسيئة فلو فيه ضرر لليتيم لم يجز ولو لا ضرر بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع
عند حلول الاجل جاز ولهذا قال مشايخنا اذا استباع رجل شيئا من مال يتيم بالف
واخر بالف وماية والاول املى من الثاني ينبغي ان يباع من الاول الذي لا يخشى عليه
المنع والجحود عند الطلب وكذا المتولي الاوقاف وكذا في اجارة دار اليتيم قاضي
وصي باع شيئا من التركة بنسيئة فان تضرر به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز
فت صلح الاب او الوصي على مال اليتيم لم يجز الا اذا ثبت ولم يخش الغبن ولو له
دين ثابت على رجل صح صلح كل منهما بغبن يسير لا فاحش ولو كانت الورثة صغارا
وكبارا وادعوا اهم في دار وصالح وصيهم بغبن يسير جاز عند الامام في حصة الكل
وقالا لا الا من حصة الصغار ولو كلهم كبارا لم يجز الا اذا كانوا غيبا صح في عرض
لا في عقار ولو كلهم صغار فصالح الوصي المدعي في داره على مالهم جاز بغبن يسير
لو للمدعي بينة والا فلا ولو قامت البينة عند القاضي فلا شك في صحة صلحه ولو
عند الوصي فقط اختلف فيه وعن شداد لو ادعى على ميت دينا وعرفه القاضي
باقرار الميت او بينة له ان يقضي دينه وعن خلف لو ثبت عنده باقرار يقضي
لو لا بينة وعن ابن ابان لا يقضي في الوجهين فكذا هنا يخرج على هذا الاختلاف
بحسب الاقرار عند الوصي والشهادة ويؤيد قول خلف ما ذكر ان الولي لو عاين
قتل رجل مورثه حل له قتله لا لو شهد وابه عليه ما لم يحكم به القاضي فكذا هنا ولم
يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم لم يجز الا في المنقول اذ لهم ولاية
الحفظ ويحتاج اليه المنقول لا العقار واما الاب فلا ولاية له ما دام الاب

حيا

الوصي لا يملك ابراء غريم الميت

لو باع الوصي شيئا من التركة بالنسيئة فلو فيه ضرر لليتيم لم يجز ولو لا ضرر جاز

صلح الاب او الوصي على مال اليتيم لم يجز الا اذا ثبت

حيا فمؤنته يتحول اليه ولو لم يكن للاب وصي يصح صلح الجد وصي احتال بمال اليتيم
صح لو المحتال عليه املى من المحيل الا لو مثله هذا اذا وجب بمداينة الميت فلو وجب
بمداينة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن املى من الاول فطش لو كان المحتال عليه مثل
المحيل في الملاءة لم يجز للوصي ان يحتال بمال اليتيم اذ الجواز معلق بشرط كون الثاني
املح للصبي لو احال فقبل ابوه او وصيه فلو كان الثاني املى او مثله يصح والا فلا
قاضي خان وصي احتال بمال اليتيم لو الثاني املى من الاول جاز لا لو مثله ت لو
احتال وكيل البيع صح ويغرم للموكل عند الامام ومحمد اذ الحوالة ابراء موقت والخلاف
في المطلق والموقت سواء ويستوي فيه الاملى والافلس بخلاف الاب والوصي
اذ لو احتالا على الاملى لم يضمنا بس الوصي لو تولى العقد صح احتياله على افلس
ويضمن عند الامام واما اقالته فتصح لانها كشراء فض وصي او متولي باع شيئا
باكثر من قيمته ثم اقاله لم يجز فصط شري له وصيه ثم اقاله صح لو نظر له والا فلا
ولا رواية فيه والرواية ان الاب لو اقال البيع صح لو خيرا اذ الاقالة نوع تجارة
والاب يملكه فو المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف قاضي خان وكيل بيع باع
وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك بل يقال له وكل الموكل باستيفاء
الثمن فلو كان وكيلا باجر كبياع او سمسار او نحوهما يجبر على الاستيفاء ونظيره المضارب
بخ للوصي اخذ كفيل ورهن بدين الميت لانه توثق وله ان يرهن مال اليتيم بدين
على الميت رجل ضمن دين ميت بامر وصيه فاداه يرجع في التركة لا في مال الوصي رجل
انفق على وارث ثم قال انفقت بامر وصيه فاقر به الوصي صدق لو الوارث صغيرا رجل
اوصى بهذا الثوب فلو باعه الوصي وتصدق بثمنه استحسن ذلك كما لو قال تصدقوا
بثلث مالي وله عقار فللوصي بيعه والتصدق بثلث ثمنه وكذا هذا العين وهذه
التاركة البيع والتصدق بثمنها وفي هذه الا لو ابقاها للورثة وتصدق
بالف سواها من التركة جاز ولو نذر ان يتصدق على هذا الفقير او فقراء مكة
فتصدق على غيرهم صح ولو قال لرجل تصدق بهذا المال على فقراء مكة فتصدق
على فقراء غيرها ضمن ولو اوصى لفقرائها بكذا فاعطى الوصي فقراء غيرها جاز عند س
وقال لم يضمن فو المطالب يملك تاخير الدين وتاجيله والاقالة والحوالة
والابراء والحط ويضمن رب المال لو حط او اخر او قبض فان لم يكن فيه ربح صح حطه
وتاخيره وقبضه اذ يملكه ولو ربح جاز قبضه ويجوز حطه في حصته ويملك
هذا كله لانه من امور التجارة وقد اذن فيها وتاخير رب المال لم يجز عند الامام
وعندهما صح في حصته وهذا كالاختلاف في دين بين اثنين اخر احدهما واذا كانا

وصي احتال بمال اليتيم صح لو الثاني املى

وكذا قبول الحوالة المتولي على هذا التفصيل من اخر حوالة البحر

اقالة الوصي جائز لانها كشراء

المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف

شريكي عنان فلو اخر الى قد صح ولو اخر الاخر فلو قال كل منهما لصاحبه اعمل
برايك صح تاخيره والا لم يجز عند الامام مطلقا وعندهما صح في حصته فقط ولهما
امة باعها احدهما باذن شريكه ثم حط البايع من الثمن او اخر صح ويضمن حصة شريكه
وغير البايع صح حطه في حصته لا في حق شريكه ولم يصح تاخيره اصلا عند الامام
وعندهما يحط فالشريك الخاص وشريك العنان واحد الا ان في العنان اذا اخر
لم يضمن لانه من التجارة اما الخاص فانما يبيعه وكالة فحكمه في حق شريكه حكم الوكيل
والقن الماذون صح تاخيره واقالته وحوالته وحطه بقدر العيب وبلا عيب
لم يجز بما تله المكاتب هداية وكيل البيع والشرا يجوز ان يعقد مع من لا تقبل
شهادته له عند الامام درر غرر وهم اصله وفرعه وزوج وزوجة وسيد لعبده
ومكاتبه وشريك فيما يشتركانه هداية الاصل فيمن لا تقبل شهادته له قوله عليه — فائدة شهادة الاصل لفرعه باطلة الا في مسئلة ما اذا شهد الجد لابن ابنه كما في شرح المنظومة فوائد زينية
السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها ولا الزوج
لامراته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره زيلعي قالوا هذا — فائدة شهادة الفرع على اصله جائزة الا في مسئلتين لو شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه وهي في نكاحه كما في الولوالجية فوائد زينية
اذا لم يطلق له الموكل اما اذا اطلق بان قال له بع ممن شئت فجاز بيعه لهم بمثل
القيمة هداية وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه ذ بيع
الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا ولو بغبن يسير صح عندهما
لا عند الامام ولو بقيمته ففيه عن الامام روايتان قاضيخان فالظاهر انه
لا يجوز ذ والمضارب كالوكيل فيما ذكر من البيع والشرا الا انه لو بقيمته جاز
عند الامام ايضا باتفاق الروايات عنه زيلعي وعلى هذا الخلاف الاجارة
والصرف والسلم ونحوها ذ بيع الوكيل من نفسه او طفله او قنه لم يجز ولو
امره موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولد البايع او زوجته
لو كان الوكيل امراة او ممن لا تقبل شهادته واجاز جاز جص الوكيل كمضارب خ فيما
يتحمل فيه الغبن اليسير انما يعفى لو بانفراده اما اذا فحش فلا يعفى فيه القدر اليسير
فهذا كالنجاسة على ثوب لا يمنع الصلاة قدر الدرهم ولو اكثر يمنع ولا يقال ان
قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبلغه فيعفى اذ العفو مقيد بانفراد اليسير
فصط متول باع مال الوقف او اجر ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عند الامام
وكذا الوصي وكيل الوصي كمضارب وقيه متول اجر دار الوقف من ابنه البالغ او
ابيه لم يجز عند الامام الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما لو خيرا
لليتيم صح عند الامام عده باع الاب مال طفله ثم ادعى غبنا لا يسمع جف هذا
اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد عليه في الصك ولو لم يقر ولم يشهد او قال بعت

ولم

ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان الغبن لا يجوز تسمع وفي محل اخر اذا اغبن
الابن فاحشا فالحاكم ينصب قيما عن الصبي يدعي على المشتري ولا يسمع دعوى
الاب ولو ادعاه الابن بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن يحكم الحال ان لم تكن المدة
قدر ما يتبدل فيه السعر والا يصدق المشتري ولو برهنا فبينة الزيادة
اولى قنية صبي بلغ فقال لوصيه بعت عقاري في صغري بغبن فاحش وقال
الوصي بل بقيمته بمثل القيمة لا يكون القول له وصي باع شيئا من التركة
فقال الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعت فالقول قوله وعن — بل اشتريت بمثل القيمة صح
محمد دار في يد غيره ادعاها ارثا من ابيه فبرهن ذو اليد انه اشتراها من وصيه
بمثل القيمة وبرهن المدعي ان بقيمته على ما اشتراه ذو اليد تقبل البينة المثبتة
للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى وعن بسيف الائمة وصي
باع كرم الصغير وبلغ وادعى غبنا وبرهن المشتري ان قيمة الكرم في ذلك
الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى عده اب سلم مال طفله قبل قبض ثمنه
لا يسترده للثمن بخلاف تسليم الصغيرة في باب النكاح فج للوصي ان يوكل — للوصي ان يوكل
بكل ما جاز له ان يعمله بنفسه فلو بلغ قبل عمل الوكيل ليس له ان يعمل ويموت
الصبي ينعزل الوكيل فصط للمتولي توكيل غيره في كل شي وان يوصي الى غيره لانه — للمتولي توكيل غيره
كوصي وليس له ان يقيم غيره مقامه في حياته الا اذا فوض اليه على سبيل العموم
ولو انفق على الوقف من مال نفسه يرجع ولم يشترط الاشهاد كوصي من رجع
لو شرط والا فلا ولو عمل في الوقف بلا اجر جاز قياسا على المضاربة وكفى بعدمه
اذ لا يصلح موجرا او مستاجرا وصح لو امر الحاكم ان يعمل فيه وجيز للمتولي ان
يفوض التولية الى غيره في الوقف عند الموت بالوصية وليس للمتولي عزله بق
ادعى وصي او متول انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم او الوقف
ليس له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه من مال اليتيم او الوقف فلا يصح بمجرد
الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى من مال اليتيم او الوقف فلو ادعى
نفقة المثل في تلك المدة صدق شك الملتقط لو انفق على الملتقط بامر
القاضي فقال انفقت كذا او ذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد
انفاقه عليها صدق بيمينه على العلم اذ الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر
بخلاف وصي قال انفقت من مالي على اليتيم وهو نفقة مثله صدق الوصي
بيمينه لانه امين يدعي صرف الامانة الى موضعها من متول اتلف مال الوقف
او صرفه في عمارة ليس بخير للوقف ثم وضع مثله في الوقف لم يبرا اذ الواجد

لايصلح مملكا ومتملكا ولو نصب الحاكم من ياخذ منه ثم يدفع اليه برئ
ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن **يقول الحقير** وفي الخلاصة لو خلط
المتولي دراهمه بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه من الضمان الصرف
في حالة المسجد او الدفع الى الحاكم انتهى وفي القنية ولو اذن القاضي للقيم
في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وفيها ايضا في وقف
الناصحي اذا آجر الواقف او قيمه او وصي القاضي او امينه وقال قبضت
الغلة فضاعت او صرفتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه
مي القاضي لو خلط مال الصبي بماله لم يضمن وكذا اسمسار خلط مال رجل
بمال اخر ولو بماله ضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي بموته
مجهلا ولو خلط بماله ضمن **يقول الحقير** وقد مر قبل ورقتين نقلا عن المنتقى
ايضا ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم لم يضمن وفي الوجيز ايضا قال س
اذا خلط الوصي مال اليتيم بماله فضاع لا يضمن انتهى قال ولا يضمن الاب لو مات
مجهلا وقيل لا كالوصي **يقول الحقير** الظاهر ان القول الثاني اصح اذ الاب
ليس ادنى حالا من الوصي فينبغي اتحادهما حكما والله اعلم قال ولو وضع القاضي
مال يتيم في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع ولو دفعه الى ثقة ولا يدري بكل
من دفع لم يضمن اذ للمودع غيره وللقاضي ولاية مال الايداع **قاضيخان** الامانات
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث متول قبض بعض غلات الوقف
ومات من غير بيان وسلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ومات ولم
يبين عند من اودع وقاض اودع مال اليتيم الى غيره ومات ولم يبين عند
من اودعه **مي** آجر المتولي دارا من الموقوف عليه جاز ذلك اذ يملك رقبتها
ولم يجز للمتولي رهن الوقف ولو اذن المتولي لمؤذن ان يخدم المسجد وقطع
له الاجر وجعله اجرة المنزل وهو اجر المثل جاز وليس للناظر على المتولي ان
يتصرف في مال الوقف **فصط** المتولي الامي لو استاجر من يكتب حسابه فالاجر
يجب في ماله لا من مال الوقف **عدة** الاستدانة لضرورة مصلح الوقف
المختار ان يرفع الامر الى القاضي ليامر بها **فظ** الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر
الحضور لبعده فيستدين بنفسه وقيل يصح بلا رفع ولو امكن الرفع **شبي** ينبغي
ان يكون الاستدانة على الصبي كالمتولي **جف** لو استدان الاب لطفله جاز
وكذا الواقف **عدة** متول بنى في عرصة الوقف فهو له لو بنى لنفسه بمال نفسه
واشهد عليه والا فهو للوقف بخلاف اجنبي بنى بمال نفسه ولم يذكر شيئا فهو له

ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن

لو خلط المتولي دراهمه بدراهم الوقف صار ضامنا

القاضي لو خلط مال الصبي بماله لم يضمن

ولا يضمن الوصي بموته مجهلا

ولا يضمن الاب بموته مجهلا

الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث

المتولي الامي استاجر من يكتب فالاجر في ماله لا في الوقف

مجمع

مجمع ارض وقف متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار
بيوتها ويكون غلتها فوق غلة زرع وشجر فللمتولي ان يبني فيها بيوتا ولو
ويؤاجرها اذ هذا الاستغلال انفع للفقراء وبيع غلة المسجد باذن الجماعة
بلا اذن القاضي يجوز قال المتقدمون الاولى باذن القاضي وقال المتاخرون
الاولى بلا اذنه لغلبة الطمع في هذا الزمان **قاضيخان** لا ينبغي للقاضي عزل
وصي الميت لو عدلا كافيا ولو غير عدل يعزله وينصب غيره ولو عدلا
غير كاف لا يعزله بل يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل
الكافي ينعزل كذا ذكر الامام خواهرزاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل
العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي
وذكر القدوري ليس للقاضي عزل وصي الميت ولا ان يضم اليه غيره اما
لو ظهر منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر يعزله وينصب غيره ولو
عدلا غير كاف ضم اليه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه
ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال الامام الفضلي اذا عجز الوصي عن
الوصاية فللقاضي عزله وفي محل اخر من فتاوي قاضيخان ايضا وصي
عجز فاقام القاضي وصيا اخر لا ينعزل الاول اذ للقاضي ضم ثان الى الاول
وان اقام اخر مقام الاول ينعزل الاول اذ الثاني لا يقوم مقام الاول
صه الا بعد العزل للاول وللقاضي عزل الوصي العاجز كيلا يضيع مال الميت
اشباه ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان ظالما اثما
كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة
في وصي الاب لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل
ينعزل قال صاحب جامع الفصولين الصحيح عندي انه لا ينعزل لكون الوصي
وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة
الزمان **يقول الحقير** لقد اجاد فيما افاد بقوله فينبغي الخ لكنه اوهم فيما
قبله بقوله عندي انه تفرد بما ذكره وليس كذلك بل هو مختار كثير من السلف
والخلف والعجب انه كيف لم ينظر الى المدد ولا تتبع كونه في التتبع غاية
الغايات **ي** ولو كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا
وليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خاف تبذيره ح **درغرد**
نصب القاضي وصيا امينا كافيا لم ينعزل بعزل القاضي اياه لانه
اشتغل بما لا يعنيه الا ان لا يكون عدلا فيعزله وينصب عدلا ولو

بيع غلة الوقف باذن الجماعة بلا اذن القاضي يجوز عند المتاخرين

وللقاضي عزل وصي الميت بخيانة

عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ولا يعزله اباه هداية اوصى الى عاجز
عن الوصاية ضم اليه القاضي غيره ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى
يعرف ذلك حقيقة اذ الشاكي قد يكذب تخفيفا على نفسه فان ظهر له
عجزه اصلا استبدل به وكذا لو شكى الورثة او بعضهم من وصي الميت الى
القاضي لا ينبغي ان يعزله حتى يظهر منه خيانة اشباه القاضي اذا اتهم
الوصي لا يعزله عند الامام بل يضم اليه اخر وقال ش يعزله وعليه الفتوى
القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهر خيانته او تصرف
ما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه
يقول له اما ان تبري الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا في وجوه الا اذا
غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين بقول الحقير وعلى هذا تصير
اسباب العزل خمسة لا ثلاثة كما ذكره صح بيع اب ووصي ومضارب
صح بغبن يسير لا فاحش وذكروا انه لا يعفى في مسئلتين احديهما لو باع في
مرض موته وثانيهما رب المال لو باع المضاربة قبل ظهور الربح ومسايل
يعفى فيها الفاحش عند الامام لا عندهما منها الوكيل بشراء شي بعينه والوكيل
ببيع مطلق ووصي وقن اذن لهما ومكاتب ومسئلة لا يعفى فيها اليسير
عنده خلافا لهما وهي ما اذا باع من فيه المأذون المديون بيسير غبن يفسد
البيع عند الامام خلافا لهما ذ لو وكله بشراء شي لا بعينه ولم يسم ثمنا يتحمل
فيه غبن يسير ولو عينه او سمى ثمنا قيل يتحمل اليسير وقيل لا من يتحمل اليسير
الا في ست مسايل وكيل باع من نفسه او ممن لا تقبل شهادته له قيل جاز
بقدر قيمته عند الامام وقيل لا الثانية رب المال باع المضاربة
الثالثة الغاصب ضمن مع يمينه ثم ظهر قيمته اكثر يسيرا فللمالك اخذ
المغصوب الرابعة اوصى بثلث ماله فباع في مرض موته شيا بغبن يسير
فانه يدخل في ثلث ماله الخامسة بيع مريض مستغرق بدين فيفسخ او يتم
المشتري تمام القيمة خ السادسة بيع المريض من وارثه ولو باع وارث صحيح
من مورثه المريض وشرى منه بقيمته او بغبن يسير لم يجز عند الامام وذكر
الخلاف في القيمة اما بيسير الغبن فلا يجوز اجماعا لانه كوصية فلم يجز وان قلت
ووصي الميت لو عقد مع وارث الميت بمثل القيمة فعلى هذا الخلاف ط والحاصل
ان وكيل البيع صح عقده عند الامام ولو بفحش غبنه لا عندهما الا بيسير كشراء
وعليه المأذون والمكاتب وقن وصبي والمضارب والمفاوض وشريك العنان

اسباب العزل للوصي خمسة

ولا بأس بغبن اليسير الا في ست مسايل

يجوز

يجوز بيعهم بغبن فاحش عند الامام لا عندهما ولو شروا بغبن يسير او بغير النقد
نفذ شراؤهم على انفسهم واما الاولياء كاب ووصي وقاض فلهم البيع بغبن يسير
لا بفاحش وكذا شراؤهم ولو شرى مضارب او مفاوض او شريك عنان بغبن
فاحش صار مخالفا فان قال له اعمل برايك او لم يقل ونفذ عليه وبيسير المحاباة جاز
في اربعة مأذون مديون باع من مولاه الثاني مريض مديون واما وصيه بعد
موته فلو باع تركته لدينه وحابا صح وهذا من اعجب المسايل الخلف يملك
ما لا يملكه الاصيل الثالث بيع رب المال من المضاربة الرابع مريض باع
من وارثه لم يجز عند الامام اصلا وعندهما بلا محاباة لا بها ض بيع المضارب
ممن لا تجوز شهادته له بمحاباة قليلة لم يجز وكذا الوصي لو باع من هؤلاء ولو بمثل
قيمته بخلاف الوكيل عند الامام لان مبنى المضاربة والوصاية على العموم فيصح
البيع ما لم تتحقق التهمة ومبنى الوكالة على الخصوص اشباه يقبل قول الوصي
بلا بينة الا فيما ادعى قضاء دين الميت او ادعى ان اليتيم استهلك مال الاخر فدفع
ضمانه او ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير اجارة او ادعى انه ادى خراج ارضه
في وقت لا يصلح للزراعة او ادعى الانفاق على محرم اليتيم او ادعى انه اذن لليتيم
في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه او ادعى الانفاق عليه من مال نفسه
حال غيبة مال اليتيم واراد الرجوع او ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا
او ادعى فداء عبده الجاني او ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض
ثمنها او ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثاني عشر
اجر ورجع ثم ادعى انه كان مضاربا قال العمادي والضابط هو ان كل شي كان
الوصي مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا وصي القاضي كوصي الميت الا
في مسايل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه لو فيه نفع
ظاهر لليتيم عند الامام خلافا لهما بخلاف وصي القاضي لانه كالوكيل وهو
لا يعقد لنفسه الثانية اذا خصه القاضي يتخصص بخلاف وصي الميت الثالثة
اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لا يصح بخلاف وصي الميت وقالا هما سواء الرابعة
لوصي الميت ان يوجر الصغير لتعلم الصنعة بخلاف وصي القاضي الخامسة للقاضي
عزل وصيه دون عزل وصي الميت اذا كان عدلا كافيا وفيه خلاف السادسة
لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن جديد من القاضي بعد الايصاء بخلاف
وصي الميت السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت وهي
راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند

وهذا من اعجب المسايل الخلف يملك ما لا يملكه الاصيل

يقبل قول الوصي بلا بينة في اثني عشر موضعا

وصي القاضي كوصي الميت الا في مسايل

مونه لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت
الوصية عامة الوصي لا يملك بيع شي باقل من ثمن المثل الا فيما اوصى ببيع عبده من فلان
فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط للوصي اطلاق غريم الميت من الحبس لو معسرا الا لو موسرا
لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه لا يضمن الوصي
لا يتصرف القاضي مع وجود وصيه
ما انفق على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا اسراف فيه ومنهم من شرط اذن
فيما انفق على وليمة ختانهم
القاضي وقيل يضمن مطلقا الغلام لو لم يكن ابوه حايكا ليس لمن هو في حجره ان يعلمه
الحياكة لانه يعاب بها قضى الوصي دين الميت ثم ظهر اخر ضمن له حصته الا اذا قضى
بامر القاضي وصي الميت كالاب الا في مسايل منها لا يجوز اقراضه مال اليتيم ويجوز
وصي الميت كالاب الا في مسائل
اقراض الاب في رواية ومنها انه يشتري ويبيع لنفسه لو خيرا لليتيم وللاب
ذلك لو لا ضرر لليتيم ومنها للاب قضا دينه من مال ولده بخلاف الوصي ومنها
للاب الاكل من مال ولده قدر الحاجة وللوصي قدر عمله ومنها للاب ان يرهن مال
ولده على دينه بخلاف الوصي ومنها ان عبارة الوصي لا تقوم مقام عبارتين فاذا
باع او اشترى لنفسه بشرط الخيرة فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب
ومنها لا ولي له الانكاح بخلاف الاب ومنها لا يمونه بخلاف الاب ومنها لا يؤدي
من ماله صدقة فطر اليتيم بخلاف الاب ومنها لا يستخدمه بخلاف الاب
والحادي عشر لا حضانة له بخلاف الاب وفيه في فن الفروق الفرق بين الوكيل
والوصي ان الوكيل يملك عزل نفسه لا الوصي بعد القبول ويشترط القبول في
الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل بخلاف الوصي ولا يستحق الوكيل اجرا
على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية
وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ
والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب
القاضي غيره بخلاف موت الوكيل بنصب غيره الا عن مفقود للحفظ والقاضي
يعزل وصي الميت لجناية او تهمة بخلاف الوكيل والوصي اذا باع شيا من التركة
فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل
فانه يحلف على عدم العلم ولو اوصى لفقرا اهل بلدة معينة فاعطى الوصي لاهل
بلدة اخرى جاز في الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقرا الحجاج يجوز ان يتصدق
على غيرهم من الفقرا ولو خص فقال لفقرا هذه السكة لم يجز ولو قال لله علي ان
اتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره
بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور فهذا ما يخالف فيه الوصي الوكيل

بقول الحقير

يقول الحقير يستوعب جميع وجوه ما اختلفا فيه كما زعمه اذ قد ذكر في
جامع الفصولين نقلا عن **فق** ادعى انه وصي ميت فطلب دينه فصدقه المديون امر
بدفعه اليه والفرق بوجهين احدهما القاضي ولاية نصب الوصي فلو قضى بدفعه
يكون اقرارا موديا الى اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف
الوكالة اذ القاضي لا يملك نصب الوكيل الثاني لو قضى بدفعه اليه ويصير وصيا
في جميع المال بخلاف الوكيل **مجير** اوصى بثلث ماله للمساكين للوصي ان يصرف
كله الى مسكين واحد عندهما وعند محمد لا يصرفه الا الى مسكينين فصاعدا
قاضيخان اوصى بان يتصدق على فقرا مكة قال س يجوز ان يتصدق الى غيرهم
من الفقرا وقال زفر لا يجوز اوصى بان يتصدق على صنف من الفقرا فتصدق
على غيرهم لو الامر حيا ضمن الوصي لو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق
على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل ذلك المامور
ضمن المامور وروي عن الامام اذا اوصى لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غيرهم
ضمن ولم يفصل بين حياة الامر وبعد وفاته انتهى وفي القنية قال لاخر اصرف ثلث
مالي الى فقرا المسلمين ثم مات فصرف الورثة الثلث الى فقرا المسلمين فللوصي ان
يخرج الثلث مرة اخرى ويصرفه اليهم وفي فتاوي قاضيخان ايضا وصي الميت
اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد واذا قضى دين البعض
الوصي اذا قضى دين الميت بامر القاضي لا يضمن
بغير امر القاضي كان ضامنا لغرما الميت واذا قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن
والغريم الاخر يشارك الاول فيما قبض صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر مستحق
للحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت له الولاية في مال ابنه **اشباه** ويجتمع الوصي والوكيل
في ان كلا منهما امين يقبل قوله مع يمينه ويصح ابراوهما عما وجب بعقدهما ويضمنان
ويصح حطهما وتاجيلهما فيما وجب بعقدهما فقط والفرق بين وكيل البيع ووكيل
قبض الدين انه يصح ابرا الاول من الثمن وحطه ويضمن ولا يصح من الثاني ويصح من الاول قبول
الحوالة لا من الثاني ويصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني ويصح منهما اخذ الكفيل ويصح ضمان
وكيل قبض الدين فيه لا ضمان وكيل البيع والشرا في الثمن وتقبل شهادة وكيل قبض
الدين لا وكيل البيع وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه او سلمه الى الموكل بعد فسخ
البيع بخيار بخلاف وكيل قبض الثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن دفع الثمن الى
وكيل البيع بخلاف وكيل القبض الكل من الاشباه والنظاير لابن نجيم رحمه الله

الفصل السابع والعشرون في مسايل التركة والورثة والدين وما يتعلق

٢٧ في التركة والورثة والدين

بذلك وفي خلاله ما ذكر بعض احكام الوصي **مسايل القسمة وفي الخلاصة**

ارادوا الورثة القسمة وقالوا الميت فينا غايب يقسم القاضي المنقول بينهم
بقولهم لا غير المنقول حتى يبرهنوا على اصل الميراث عند الامام وعندهما
يقسم المنقول وغيره بقولهم فلو فيهم غايب يقسم ولا ينتظر حضوره لو الحاضر
اثنين كبيرين او احدهما صغير نيتصب عن الصغير وصيا ويقسم ويضع
حصة الغايب تحت يد عدل ثم لو حضر الغايب واقر كما اقروا وامضى الامر
وان انكر ترد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند الامام ترد في المنقول
وفي غيره لا لانه قسم بالبينة تقبل البينة على الغايب ولا يلتفت الى
غيره **قاضيخان** عند الامام لا يقسم العقار بطلب الورثة ما لم يبرهنوا
على وفاة المورث وعلى عدد الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث من
مورثهم وعندهما يقسم ويشهد القاضي انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض
ولو فيهم كبير غايب او صغير والدار في ايدي الكبار الحضور عند الامام
لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغايب والصغير ويشهد كما مر
ولو برهن الكبار على اصل الميراث وعدد الورثة بعضهم صار قسم القاضي
بين البالغين الحاضرين وينصب لكل من الغايب والصغير من يحفظ
نصيبه ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة لا يسمع ولو جامع
صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويامر بالقسمة ولو الورثة
كبارا حضورا وبرهنوا على ما ادعوا من وفاة الميت وغيره الا ان في
الدار شركة لاجنبي غايب لا يقسم حتى يحضر ولو كان الشريك حاضرا
وبعض الورثة غايب وقامت البينة يقسم ولو كان الشريك الغايب اخا الميت
الميت ورثا الدار عن ابيهما وبرهن الحاضرون قسم القاضي يعزل حصة عمهم
فالحاصل ان العقار لو بين قوم ارثا بعضهم غيب وبعضهم حضور فلو في
ايدي الحضور وطلبوا القسمة قسم بينهم ولو كان شركتهم بالشرا لا يقسم
حتى يحضر الكل **درغرر** قسم القاضي العقار باحد الشركا ان انتفع كل
بحصته وان انتفع احدهم بحصته اذا قسم وتضرر الاخر بقلة حصته
يقسم بطلب ذي الكثير لا بطلب ذي القليل كذا ذكر الخصاف وذكر
الجصاص عكسه وذكر الحاكم في مختصره ان ايهما طلب القسمة يقسم القاضي
قال في الخانية وهو اختيار الامام خواهرزاده وعليه الفتوى وقال
في الكافي ما ذكره الخصاف اصح وفي الذخيرة وعليه الفتوى **يقول
الحقير** قال صاحب الهداية ايضا هو الاصح **زيلعي** وجه قول الخصاف ان ذا

الكثير

الكثير طلب من القاضي ان يخصه للانتفاع بملكه وهو طلب الانصاف فيجيبه
اليه ولا يعتبر تضرر الاخر لانه يريد الانتفاع بملك غيره فيمنع عنه وان تضرر
ولو طلب ذو القليل لا يجب لانه متعنت في طلب الضرر لنفسه والقاضي
لا يشتغل بما لا يفيد ووجه قول الجصاص ان ذا الكثير يريد الضرر بغيره
والاخر اضر نفسه فيجيبه ووجه قول الحاكم انه لو طلب ذو القليل فقد رضي
بضرر نفسه ولو طلب ذو الكثير فقط طلب ان ينتفع بنصيبه فيجيب كل
واحد منهما والاصح قول الخصاف اذ القاضي يجب عليه ايصال الحق الى
مستحقه وفي طلب ذي الكثير ذلك ولا يلزمه ان يجيبهم الى اضرار انفسهم
وفي طلب ذي القليل ذلك **يقول الحقير** الظاهر ان قول الحاكم هو الاصح
وهو الصحيح لان ما ذكره الخصاف متضمن للظلم بذي القليل وما ذكره
الجصاص متضمن للظلم بذي الكثير كما لا يخفى على متامل خبير **قاضيخان**
قال احد الورثة للقاضي اجعل نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة
وارض واحدة وابى صاحبه قال الامام يقسم القاضي كل دار وارض على حدة
ولا يجمع نصيب احد الورثة كما اراد ذلك الورثة وقالا الراي الى القاضي ان
راى الجمع يجمع والا فلا وان كانت الدور في مصرين لا يجمع وفاقا اذ الدور
المختلفة كاجناس مختلفة دار بين رجلين في احدهما بنيه بناء دون الاخر
فقال احدهما اجعل قيمة البنا بذراع من الارض واخذ حقي من ذرعان الدار وقال
الاخر لا بل اجعل البنا بالدراهم واعطيك حقك في البنا من الدراهم فالاول اولى
واحسن **يقول الحقير** هذا يشعر بجواز الثاني فينبغي ان يكون جواز الوجهين
حينيذ بصورة التراضي اذ الظاهر انه لو لم يرض طالب الذرعان بالدراهم لا يجبر
عليه والله اعلم قال لا تعاد القسمة بمجرد دعوى احد الشركا الغلط فيها ولا
يعاد ذرع شي من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة فان لم يكن له بينة
واستحلف الشركا يحلفون رجا النكول ثم دعوى الغلط على وجوه منها ان يكون في
القدر بان يقول حقي النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر لا بل حقك
الثلث وقد اخذته فيتحالفان وتعاد القسمة ومنها ان يكون في القبض فيقول
احدهما لم اقبض حقي وقال الاخر قبضته فالجواب كما مر ومنها ان تكون في الزيادة
فيقول احدهما اخذت اكثر من حقك او غصبت الزيادة بعد ما قبضته ويقول
الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة فالقول للاخذ والبينة لصاحبه
ولا يتحالفان ولا تعاد القسمة ومنها ان يكون بعد ما اشهد كل منهما

على قبضه واستيفا حقه تماما ثم يقول احدهما حقي ما في يدك وحقك
ما في يدي او يقول قد قسمنا لكن اخذت انا بعض حقي دون بعضه لا تسمع
دعواه بعد الاشهاد على الاستيفا ومنها ان يكون في التقويم فيقول احدهما
قيمتها اكثر مما قومته وينكر الاخر فلا تسمع ايضا قال البلخي هذا اذا كان
التفاوت يسيرا ولو كثيرا يرجى ان تسمع وقال الفقيه ابو جعفر تسمع اقتسما
دارين واخذ كل منهما دارا فادعى احدهما غلطا ان له كذا ذراعا في دار هي في يد
صاحبه فضلا في القسمة وبرهن عليه يقضى له بذلك الذرعان ولا تعاد القسمة
وليس هذا كدار واحدة قيل هذا قول ص وم واما عند الامام القسمة فاسدة
والداران بينهما انصافا اقتسموا ميراثا او غيره فظهر غبن فاحش في القسمة
ان كانت بالقضا تبطل وفاقا ولو بالتراضي اختلفوا فيه والصحيح انه كالقضا
اقتسما عدودا ثم اختلفا في الحد قال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب
صاحبي فلو برهنا جميعا اخذ ببينتهما لان كلا منهما اثبت الملك لنفسه في
جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينتهما فيقضى ببينة الخارج
مسائل الدين على الميت هد له على الميت دين مستغرق ولم يجز
الصلح ولا القسمة اذ وارثه لم يملك تركته فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا
ما لم يقضوا دينه فتقدم حاجة الميت ولو فعلوا يجوز قياسا وقيل لا يجوز
استحسانا ولو اقتسموا التركة ثم ظهر دين محيط ردت القسمة لانه يمنع وقوع
الملك للوارث وكذا لو غير محيط لتعلق حق الغرما بالتركة الا اذا بقي من التركة
ما يفي بالدين وراما قسم لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفا حقهم ولو ابراه
الغرما بعد القسمة او اداه الورثة من مالهم والدين محيط او لا جازت القسمة لان
المانع قد زال ولو ادعى احد المقاسمين دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذ
الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان
لم يسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بكون المقسوم مشتركا
ص الوارث لا ينفذ بيعه من تركة مستغرقة بدين الا برضى غرمائه
لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي واثبات الدين على ميت بحضرة وارثه او وصيه
يجوز ولو لم يكن بينهما تركة اذ يفيد تمكنا من اخذ مال الميت اذا ظهر فان
قال الوارث لم يصل الي ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه
وقال لا بل وصل اليه شيء من المال يحلفه على البتات فان حلف فلا شيء عليه
وان نكل لزم القضا فن بيع القاضي تركة مستغرقة يصح لو بقيمتها وليس

للغرما

مسائل الدين على الميت

للغرما ابطاله ن اوصى بوصايا وعليه ديون فباع بعض ورثته بعض
التركة وقضى دينه وانفذ وصاياه فسد البيع الا ان بيعه بامر القاضي فلو
ان يأكل ويبطل او في غير ذلك وفا بالدين ولا وارث سواه لو باع وارث كبير
شيا من التركة ليس لوصيه نقضه ان كان في يده شي غير ذلك يستطيع ان
يبيعه وينفذ منه دينه ووصاياه خه للوصي بيع شي من التركة لاداء دين
الميت لو فيها ما يقضي به الدين لانه كوصى فلذلك ص تركة فيها دين لم يستغرق
قسمت فجا غريم فانه ياخذ من كل من الورثة حصته من الدين وهذا اذا اخذهم
عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما في يده يقول الحقير المسئلة
الثانية ليست بوفاقية اذ سياتي في اول الفصل الاتي خلافها نقلا عن ث
والله اعلم فش التركة لو مستغرقة بدين فنفده ورثته لاستخلاص
التركة يجبر الداين على القبول اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها
بخلاف الاجنبي ولو قالوا لا نؤديه ولم يكن المال نقدا فالحاكم يبيعها اقول
للدين ولو زايدا عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته
ن ورثته ارادوا اداء دين الميت ليبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضا
دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها
لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم ج جاز لاحد الورثة استخلاص العين
من التركة باداء قيمته الى الغرما ولو اراد بعض الورثة استخلاص شي من التركة
لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الغرما متعلق بمالية لا بعينه
فش لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلف عنه
فتسمع البينة عليه لكن لا يحلف لو نكل اذ لا ينفذ اقراره على الغرما ولو اقر
وارث بان هذا وديعة عند مورثي يقبل ولو كذبه غريمه لانه لو ورثه قبل
هذا اذا لم يستغرق التركة اما اذا كانت مستغرقة فلا يصح اقرار الوارث
بوديعة فان ادعى فلان وصدقه الغرما او كذبوه وقالوا هي للميت او
قالوا لا ندري فهي للغرما الا المدعي الوديعة اذ الاستغراق يمنع
ملك الوارث فاقراره اقرار في ملك الغير فلم يصح ولم يعمل تصديق الغرماء
اذ لا ملك لهم في التركة وانما لهم استيفاء حقهم منها ولا يحلف الوارث لو انكر
لما مر وكذا عارية واجارة وبضاعة ورهن ومضاربة **قاضي خان** مات وعليه
دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة
البينة ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة ولو له بينة يقيمها

رث

في التصحيح بانهم الاستخلاص بقيمة التركة والشارح لو بقدر دينه فتدبر
وبخالفهما القنية وفرق بينهما ذو الهداية

باع الورثة التركة وفيها وصيه

ظفر باحد الورثة اخذ منه ما في يده لدينه

استخلاص التركة بالدين لا بقدر القيمة

في استخلاص العين بالقيمة

مات وديه محيط فادعى دينا بلا بينة ليس له التحليف

على الوصي ولو لا وصي للميت نصب القاضي وصيا وان كان في التركة فضل
على الديون فله تحليف الوارث ادعى في تركة مستغرقة دينا واحضر الوارث
قيل الوارث لا يكون خصما اذ لم يرث شيئا وعامة المشايخ على انه خصم
وان لم يرث فلو لا بينة للمدعي واراد تحليف الوارث او تحليف الغرما
فلا يحلف وكذا لو احضر الوصي وبرهن عليه يسمع ولو لا بينة له واراد
تحليف الوصي لا يحلف ولو لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فالقاضي
ينصب وصيا ويسمع البينة عليه ولا يحلف هذا الوصي ايضا هذا
كله في التركة المستغرقة وفي غيرها ان كان الفاضل عن الديون معلوما
ظاهرا في يد الوارث يستحلف الوارث في هذا الوجه ولو ادعى دينا على الميت
بحضرة وارثه فاقر الوارث فاراد المدعي ان يثبت الدين ولا يكتفي باقراره
قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين فبرهن المدعي على الدين قبلت
بينته حتى يصير ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غريم اخر
لو ظهر بعد ذلك ذ قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح
فو اودع ماله وما عنده من الودايع الى رجل ثم مات وله دين محيط
او لا فدفعها المودع او الوارث الى بعضهم بلا قضاء ضمن الدافع فلو كانت
الاموال والودايع في منزل الميت فاخذ التركة بعض ورثته ليقضي دين
الميت او الودايع ليردها على اهلها لا يضمن استحسانا قاضيخان مديون
مات فقال دائنه قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وقال
غرماء الميت لا بل قبضت منه في مرض موته ولنا حق الشركة فيما قبضت
فالقول للمقبوض فكانهم شاركوه فيه اذ الاخذ حادث فيحال الى اقرب
الاوقات وهو حالة المرض فلو المقبوض هالك فلا شيء منه للغرماء لانه
انما ينصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للايجاب
الضمان ص في التركة دين فلو دفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي
ضمن خ ولو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يوص الوارث والا فله الاخذ واداء
الدين ص للوارث مخاصمة مديون الميت وله قبضه لو لم يكن للميت
مديونا له وصي او لا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض الا الوصي ولو ادى مديون
الى الوصي يبرا اصلا ولو لا وصي فدفع الى بعض الورثة برئ عن حصته خاصة
قن احد الورثة صلح خصما عن الكل فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق
الكل الا ان له قبض حصته فقط اذ انما يثبت حق الكل لو ادعاه

وقضى به

عامة المشايخ على ان الوارث خصم وان لم يرث

قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن

في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن

احد الورثة صلح خصما

وقضى به انما لو ادعى حصته فقط قضى بها فلا يثبت حق الباقين فش ادعى
بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضى عليه يظهر على جميع الورثة
فليس لاحد منهم ان يدعيه ارثا اذ صار مقضيا عليه فلو ادعاه
ملكا مطلقا يقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد
ملكا مطلقا ارثا لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث
لكن ليس لذي اليد حصة فيه اذ قضى عليه مرة ج ادعى عينا واحضر وارثا
ليس ذلك العين بيده لا يسمع اذ احد الورثة اذا لم يكن بيده تركة ينتصب
خصما عن مورثه في دعوى دين لا عين ولو اودع نصيبه من العين عند وارث
اخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة
خصما عن الباقين لو كان العين بيده بخلاف الاجنبي جف قضى دين الميت
مديونه بلا امر وصيه فقال خذ هذا الالف التي لفلان الميت علي من الالف
التي لك عليه جاز ولو لم يقل كذلك لكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف
عليه فش اقر انه للميت على كذا فدفعه الى دائن الميت بلا امر القاضي جاز اذ
لا فائدة في دفعه الى الورثة ثم دفعهم الى دائن الميت فجاز قصرا للمسافة خ ميت
عليه دين وله دين على رجل فلمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا
دين الميت لان مديون الميت لا يبرا بدفع الدين الى الوارث حال قيام
الدين على الميت فش لا يملك الدائن اثبات الدين على مديون الميت
ولا على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته عليه كوصي ووارث ثبت له
حق الاستيفاء منهما ولو انكر وارثه وجود تركته بيده فللدائن
اثباته لا لو اجنبيا فلا تقبل عليه بينة الدائن اذ ليس بخصم في اثبات
الخصم ولو ادعى دينا على ميت وكبار ورثته غيب والصغير حاضر فللقاضي
نصب وكيل عن الصغير ليحكم عليه فيكون قضاء على جميع الورثة الا ان الغريم
ياخذ دينه من حصة الحاضر لو عجز عن حصة الكبار فيرجع الحاضر عليهم
اذا حضر والتقدم الدين على الارث يقول الحقير الظاهر ان هذه
المسئلة ليست بالتفاقية اذ سياتي في اول الفصل الاتي نقلا عن ط ان
الصواب ان ياخذ ما يخصه ث وللقاضي نصب وصي ليدعى عليه لو وصي
الميت او وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية ووصيه غائب مدة
السفر وكان له ذلك ولو لم يكن الوارث غائبا في رواية ولو اقر الكبار
بدين فعلى الغريم ان يبرهن ليثبت الدين في حق الصغار اذ اقرار الكبار

ادعى عينا واحضر وارثا ليس في يده لا يسمع

اقر فدفعه الى دائن الميت بلا امر القاضي

لا يملك الدائن اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصى له

الغريم باخذ حصة الحاضر

للقاضي نصب وصي ليدعى عليه

لم يعمل في الصغار ولو اقر به كل الورثة فبرهن المدعي يقبل للاحتياج الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم اخر ودينه ظاهر ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقروا بالوصية فبرهن يقبل **بقول الحقير** ويمكن ايضا ان يكون الاحتياج الى الاثبات لاحتمال ظهور وارث اخر سوى الورثة المقرين فينبغي ان يضم هذا الى التعليل **م** تقبل البينة على دينه لو اقر به بعضهم لانه ربما لا يفي نصيب المقر بالدين فبالبينة تقضي من جميع التركة ولو اقر الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي على الموصي الا ان يشهد هو مع اخر فتصح على معنى الشهادة **بقول الحقير** وفي القنية بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضا فقال اخذها المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشي **فش** قضى وارثه دينه من تركته باقراره فجاء اخر فضمن له ولو اداه بقضا لم يضمن شيا وشارك الاول **صك** لو ثبت الدين بشهادة فلابد من القضا **فش** اقر بدين وادعى ايفا مورثه لا يقبل ولو برهن على بيعهم تركة مورثهم وادعى ضمانا عليهم فقالوا ان ابانا باع في حياته واخذ الثمن وبرهنوا يقضى ببينة الدائن **ظ** قضى وصيه دينا بلا امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى اجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له حصته لدفعه لاختياره بعض حق هذا الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين ضمن الوصي كل ما دفعه لو دفعه بغير حجة **فتم** وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة له تحليفهم **مسايل شتى** وفي **فت** وصيه او وارثه نقد ثمن كفنه من ماله يرجع في التركة وكذا اداء دينه وكذا الولي والوصي ليس بمتبرع في شرائه عما له نفقة الصغير او كسوته **ذ** غاب وصيه فباع ورثته بعض تركته لدين مورثه ووصاياه فسد البيع لا لو بامر القاضي وهذا في تركة مستغرقة والا نفذ تصرفه في حصته الا ان يكون المبيع بيتا معينا من الدار وما اشبهه **قاضي خان** وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا لو هو وارث يرجع في التركة والا فلا وقيل لو الوصية للعباد يرجع اذ له مطالب من جهة العباد فصار كقضاء دين ولو لله تعالى لا يرجع وقيل يرجع على كل حال وبه يفتى كوكيل شرا ادى الثمن من مال نفسه يرجع والوصي اذا

ولا يجوز اقرار الوصي على الموصي

لتفصيل وفيه القنية من المحمد عليه كذا فيما يتعلق بموت التصيبه مهم

اقر بدين وادعى ايفاء مورثه لا يقبل

مهم قضى الوصي دينا بلا امر وبعد ما كبر اليتيم انكره ضمن ما دفعه لو لم يجد بينة وفيه تفصيل مهم

مسائل شتى

اشترى

اشترى كسوة او نفقة للصغير من مال نفسه يرجع وكذا بعض الورثة لو قضى دين الميت او كفنه من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير نفقة او كسوة للصغير من مال نفسه يرجع في التركة وكذا وصي ادى خراج ارض اليتيم او غيره من نفسه يقبل قوله وللوارث قضاء دين الميت وتكفينه بلا امر الورثة ويرجع في التركة **مجمع** كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع كفن الميت غير الوارث من ماله كالعم مع وجود اخ لاب يرجع في التركة بلا امر الورثة فلا يرجع اشهد على الرجوع ام لا ولو امر احد الورثة انسانا بتكفين الميت فكفن ان امره ليرجع عليه يرجع كما في القنية في بنا داري وهو اختيار شمس الائمة وذكر السرخسي ان له ان يرجع لان امره بمنزلة امر القاضي ثبت دين على الميت كان للوصي ان يقضي من مال نفسه ويرجع وكذا الوارث ويصدق انه قضى ليرجع **ذ** وارث اخذ عينا من التركة ليقضي من ماله دينا على مورثه ورضي به بقية الورثة لم يجز الا برضا الغرما لو الدين محيطا والا جاز ويكون من باقي الورثة بيعا لحصصهم **فج** لصبي بلغ ان يحاسب وصيه هل انفق بمعروف ام لا ولكن لا يجبر الوصي لو امتنع عن ذلك ويصدق مع اليمين لانه امين **قاضي خان** صغير بلغ وطلب ماله من وصيه فقال الوصي ضاع مني يصدق لانه امين لو قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد اما على قول س القول قول الوصي وهذه اربع مسايل احداها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول س وفي قول محمد والحسن بن زياد القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعاه واجمعوا ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ

لصبي بلغ ان يحاسب وصيه لكن لا يجبر لو امتنع عليه اليمين

يصدق قول الوصي في نفقة مثله

فائدة القول قول الامين مع اليمين الا في مسئلتين احديهما لا يقبل قوله اصلا وهي اذا قال الوكيل بقبض الدين بعد موت موكله كنت قبضت الدين في حيوة الموكل ودفعته اليه فانه لا يقبل الا ببينة كما في ذكاة الولوالجي الثانية القاضي يقبل قوله في اموال اليتامى بلا يمين كما في القنية

فوائد زينية

منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين
كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو على
قولس القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو
ينكر فيكون القول قوله في هذه المسايل وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك
الزمن نفقته من مالك كل شهر بكذا فادية اليه كل شهر منذ عشر سنين،
وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا فش وصي ادعى دينا
على الميت ينصب الحاكم وصيا اخر ليدعي عليه اذ دعواه على نفسه لا تصح
قاضيخان ثم القاضي بالخيار ان شا ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا
عن الوصاية وان شا اعاد الاول الى الوصاية بعد قضا دينه ذكر الخصاف
ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار دين يدعيه خاصة ولا يخرج الوصي
عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى ن ادعى وصيه دينا عليه وعجز
عن اثباته يعزل وقيل لو قال وصيه لي عليه دين قيل لا يخرج القاضي المال
من يده ولو ادعى شيا بعينه اخرجه من يده لانه يستحل مال اليتيم وقيل يقول
له القاضي اما ان تبريه او تقيم البينة والا عزلتك فلو لم يفعل عزله مي للوصي
على اليتيم دين فباع لدين الميت شيا دون امر القاضي جاز ويأخذ مع الغرما
بالحصة ذ ترك صغارا وكبارا فللكبار ان ياكلوا ويطعموا الحدا او
اهدوا اليه فله اكله وقيل للكبير ان ياكل بقدر حصته مما يكال ويوزن
ويسكن الدار ولو له غنم فلا يبيعه ذبح شاة منها ليا كل فض مات عن اخ
وامراة وام فللمراة تناول قدر الثمن مما يكال ويوزن لا من غيره للشركة
ولاحد الشركا في العدد الكل بالحاجة ث ترك دقيقا وحنطة وسمنا
بين ورثته وفيهم صغار وامراة فلهم اكل ذلك بينهم وكبيرهم ياخذ حصته
ولو هلك بعض المال وانفق بعض الكبار على انفسهم وعلى الصغار ثم هلك
بعض كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي او الوصي
ولو بامره حسبت لهم الى نفقة مثلهم فو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير
والبسه وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد ولو ترك ودايع
واموال فقبضها بعض ورثته ولم يامر بقيتهم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه
محيط اذ له الحفظ فيصرف قبضه الى الحفظ لا الى التمليك اذ الاحاطة تنافي الملك
فلو لم يكن عليه دين ضمن حصة باقيهم لو التركة في موضع لا يخاف عليها اذ قبضه ملكا
مشتركا فتعدى واما لو خاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا شج ضمن لو لا دين الا
اذا

وصي ادعى دينا على الميت

الا اذا قبضها ضرورة لكون باقيهم صغارا عاجزين عن الحفظ لم يضمن هم
ن ادعى على ميت دينا او وديعة او المراة مهرها ليس لوصيه اداء ذلك
بلا ثبوت عند الحاكم واما المهر فقيل يجب مهر مثلها بشهادة النكاح وقيل
لو دخل بها يمنع منها قدر ما يعجل عادة ويصدق فيه ورثته وفيما فوقه
تصدق امراته قت وصي اتلف مال يتيم في حجره ثم وضع مثله لا يبرا الا
ان يكبر اليتيم فيدفعه اليه وللوصي قبض دين الميت قبل بلوغ ابنه ولو
بعلمه لم يجز بزازية وصي انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق
منها شي ثم جا غريم وادعى على الميت دينا وبرهن وقضى به القاضي ان انفق
الوصي عليهم بامر القاضي لم يضمن وان بلا امره يضمن اذ الدين مقدم على الميراث
احد الورثة اتخذ دعوة حال غيبة الاخر من التركة واكل الناس ثم قدم بقية
الورثة واجازوا ما صنع ثم اراد تضمين ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف
حتى تلحقه الاجازة الا يرى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما
صنعت واجزت لا يبرا انتهى وفي الخلاصة احد الورثة لو قبض شيا من التركة
فضاع ضمن ما كان حصته الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا
واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل فضاع عنده يضمن عده لو خرج من
الوصاية وقبض دينا لليتيم صح لو وجب بعقد الوصي عقده اذ ترجع الحقوق الى
العاقد لا لو دينا موروثا او وجب بعقده لا ترجع الحقوق الى العاقد فلا
يبرا المديون انتهى وفي القنية لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيم يا
واليتيمة وغيره في ثياب الخاطب او الخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا
المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم واليتيمة مما هو متعارف وان
كان منها بد انتهى وفي الوجيز اقر الوصي انه قبض جميع ما في منزل الميت وذلك
ماية درهم واقام الورثة بينة انه كان في منزله يوم مات الف يلزم الوصي اكثر
مما اقر به اثبات الوراثة وفي فش اثبات الوراثة لا يصح ما لم يبين جهة
الارث ولو برهن على انه اقر انه ابنه يقبل لثبوت النسب باقراره ولو ادعى
وارثه لاني ابن اخيه لابوين وبرهن يسال القاضي الشهود كيف علمتم انه وارثه
وان قالوا سمعناه يقول انه وارثي لا يقبل ولا يثبت باقراره وارثيته لحمل النسب
على الغير بف بينة النسب لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون
يقول الحقير اهمل ذكر الوصي ولا بد منه اذ هو خصم ايضا ولعله اراد بقوله
وهو وارث ما يشمل وصي الوارث اذ في صورة كون الدعوى على وصي الوارث

وصي انفق التركة على الصغار ولم يبق شي ثم جا غريم

من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت لا يبرا

قبض شيا فضاع ضمن

اثبات الوراثة

يكون الخصم هو الوارث حقيقة اذ المقضي عليه انما هو الوارث حقيقة
والوصي خلف عنه كما لا يخفى لكن بقي الوصي لتنفيذ وصايا الميت اذ هو ايضا
يكون خصما خلفا من الميت هذا والظاهر ان ترك ذكر الوصي انما وقع
سهوا من قلم الناسخ والله اعلم قال ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا بلا
بينة وهو منكر او لاجل اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة الرجل
ادعى على اخر مالا ارثا عن ابيه واقر به امر بدفعه اليه وليس ذلك حكما
من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا باخذ المال من الدافع فيرجع هو على
الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات
لكن يقال للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولو نكل يصير مقرا
بنسب وموت ابيه وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان
كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال
بل يجعله خصما في حق التحليف على المال او اخذ منه يحلف على المال
انبائنا فش ادعى على جماعة ان زوج اختكم وهي ماتت وتركتها بيدكم
فادفعوا حصتي فانكروا نكاحه فقال المدعي بل انتم ابنتو الكونكم
اخوتها فالقاضي ياخذ التركة منهم ويضعها عند عدل حتى يظهر المستحق
فلو برهنوا على المدعي او على العدل انهم اخوتها لابوين لا يقبل اذ لم تقم
بينة على نكاح الزوج ومودع القاضي كالقاضي فلا خصم للاخوة فينصب
القاضي وصيا ليبرهنوا عليه فلو برهنوا على واحد ان لنا عليك كذا
ونحن اخوتها لابوين وورثتها فللقاضي دفع المال اليهم لثبوت وراثتهم
عنده سني ادعى على اخيه ميراثا ونسبا فانكر الاخ النسب ولم يجب عن
المال اقرارا ولا انكارا فان برهن المدعي على نسبه اجاب انه يصح فش
قال ابي لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في
النسب لا يمنع صحة الدعوى ولو ادعى بنوة العم لا يصح ما لم يذكر اسم
الجد مسايل شتى ذخ فش لو صالح احد الورثة من التركة على شيء
ثم ادعى عقارا ان ابي وهب لي حال صحته وسلم الي تسمع لو لم ينص على
العقار وقت الصلح لاكون يعني وقسمة التركة بين ذكور واناث على
السوية يصح بطريق الهبة لا الارث لتغيير المشروع ص ادعى بعض
الورثة دينا على مورثه بعد القسمة يسمع ولو لم يكن القسمة ابراء عن
الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه فص قال لابنه

يجعل كونه خصما عن الورثة

لست وارثه ثم ادعى وبين

مسائل شتى

وبنانه

وبنانه اقتسموا تركتي بالسوية قيل كتب لاحدهم نقض القسمة اذ قوله
اقتسموا ابطال لبنانه ببعض ماله وقسمة البنين بالسوية اجازة
لتلك الوصية فنفذت منح قال وارث تركت حقي يبطل حقه لا الملك
اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى ان احد الغانمين لو قال
قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في
مجلس الرهن بطل يقول الحقير وسياتي مسايل متعلقة بهذا المقام
في بحث ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل في فصل الاحكامات فلينظر ثمة
فانها مهمة ظه صالح احد الورثة الباقين من تركة وهي عقار وامتعة
وحيوان والمدعي لا يدري ما هي لكن الكل في يد المدعى عليه جاز اذ الابرا
عن الحقوق المجهولة جائز عندنا خلافا للشافعي ط لو ظهر بعد صلحهم دين
للميت او عين له يدخل تحت الصلح لا رواية فيه فقيل لكل منهما وجه
وعدم دخوله اشبه فلو دخل تحت ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح
ولو دينا فلو استثنى الدين من الصلح جاز والا لم يجز مجمع الفتاوى احد
الورثة صالح عن الميراث وابرا ابراء عاما مطلقا ثم ظهر شيء لم يكن ظاهرا
وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابرا قال لا رواية عن اصحابنا
في هذه المسألة قال ابو بكر الاعمش لقايل ان يقول ليس له ذلك ولقايل
ان يقول له ذلك وهو الاصح ط محمد نكاح امراة فصالحوا على اقل من حقها
جاز ولا يطيب للورثة لو علموا وان برهنت بعده انها امراته بطل الصلح
ط لو قضى الغريم حصة احد الوارثين او تبرع به اجنبي وسلم الاخر ثم
توى نصيبه فله ان يرجع ويشارك صاحبه فيما قبض ح ادعى على بعض الورثة
دينا على الميت فصالحه وبعضهم غايب لم يحضر ولم يجز فلو ثبت الدين بالبينة
وادى بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح ورجع لو من مال نفسه او دفع
بامر القاضي بحجة شرعية والدين لو ثبت ببينة وادى احد الورثة من مال
نفسه رجع ولو دفع من التركة بلا قضاء القاضي فللغايب استرداد حصته
ولو من مال نفسه لا يرجع على الغايب اذ لم يثبت بحجة شرعية فتين احد الورثة
غايب فصالح البقية امراة الميت بالتخارج لو كان التخارج على ما لهم على ان
نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل توقف
على اجازة الغايب او قضاء القاضي مي اوصى اليه ببيع قنه هذا او تصدق
ثمنه على الفقراء ففعل فاستحق العبد ورجع بثمنه على الوصي يرجع الوصي على

صالح وابرا عاما ثم ظهر شيء

من تصدق عليه لان مال الميت باع قيمه وصيه للغرما فضاع ثمنه عنده ومات
القن قبل تسليمه يرجع المشتري بثمنه علي الوصي وهو لا يرجع علي الغرما الا ان
يامروه ولو لا دين ولكن الوصي باع القن لورثة كبار فهم كالغرما في كل ما مر فلو
صغارا لم يرجع عليهم في الاستحقاق امروه بالبيع او لا ولو باعه القاضي
للغرما فضاع ثمنه ثم استحق يرجع بثمنه علي الغرما ولو لم يامر القاضي لانه اذا باع
فكان الغرما وكلوا البيع بانفسهم ميت عليه دين ولم يترك الا قنا فباعه وصيه
بلا امر القاضي فاستحق وضاع ثمنه قال محمد لا يرجع علي الغريم الا اذا كان له
الغريم بعد ما قبض فلو كانا غريمين احدهما غايب فحضر الحاضر وباعه الوصي رجع
بثمنه عليهما لبيعه لهما باع قنه وصيه بامر غرمايه ولا مال سواه وطلبوا
واستعدوا علي الوصي وقضاهم الثمن من دينهم فاستحق من يد المشتري رجع
المشتري بثمنه علي الغرما وصي دفع جميع التركة الي ابن الميت واشهد الابن علي
نفسه انه قبض كل تركة ابيه ولم يبق منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعي
دارا في يد الوصي انها من تركة ابي ولم اقبضها تقبل بينته ويقضي بها له
كما لو قال استوفيت كل ما ترك ابي من دين علي الناس وقبضت كله ثم ادعي
علي رجل دينا لابيه وبرهن يقبل ويقضي له بالدين وصي ادعي دينا للميت فقال
المدعي عليه قبضت الميت ديني وشهود ي غيب فقضي عليه بدفع الدين
فقبضه الوصي وادي منه دين الميت وانفذ وصاياه ودفع ما بقي الي وارثه
ثم برهن المديون علي الوفا الي الميت فلو فعل الوصي ما فعل بامر القاضي لم يرجع عليه
الغريم بشي ولو فعله بلا امر رجع علي الوصي بكل ما اداه ويرجع هو علي من
دفع اليه رجل بيده وديعة فمات وله وصي وابن كبير تكون الوديعة في يد
الابن هذه دار ابي وقال الوصي بل هي لفلان كانت وديعة بيد ابيك ولكل
بينة تقبل بينته وتكون الدار لفلان المودع رجل اودع رجلا مالا وقال
ان مت فادفعه الي ابني فدفعه اليه وللميت وارث غيره ضمن الدافع نصيبه
ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الي فلان الاجنبي ضمن ان دفعه اليه ترك
مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعي رجل ان ذلك له او دعه عند الميت
او اغتصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم ان الميت ترك
وارثا او ترك وارثا غايبا فالقاضي لا يدفع الي المدعي شيا باقرار ذي اليد
ويجعل في بيت المال بعد البلوغ والانتظار انتهي وفي فتاوي قاضي خان
مات وله ديون علي الناس وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون

الميت

الميت من غرمايه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت علي غرمايه لهذا الوارث
لانه ظهر ان الغرما لم يدفعوا المال الي صاحب الحق فلا تحصل لهم البراة فكان
عليهم الادا ثانيا اشباه الميت لا يرث الا فيما لو ضرب بطن امراته فالقت
جنينا ميتا فان الغرة يرثها الجنين ليورث عنه كما في جنايات المبسوط الميت
لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد بها
بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي في المكاتب زيلعي لو مات
المعتق ولم يترك الا بنت معتقه فلا شي لها في ظاهر الرواية ويوضع في
بيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها لا بطريق
الارث بل لانها اقرب الناس الي الميت فكانت اولي من بيت المال الا تري
انها لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال ولو
دفع الي السلطان او القاضي لا يصرفه الي المستحق ظاهرا وعلي هذا ما فضل
من فرض احد الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت
المال وكذا الابن والبنت من الرضاع فيصرف اليهما اذا لم يكن هناك اقرب
منهما ذكر هذه المسئلة في النهاية

الفصل الثامن والعشرون في اقرار

احد الورثة بدين او وصية او بوارث اخر اقرار بالدين ادعي علي ميت حقا او
شيا بيد الميت فاقر الوارث به لزمه في حصته حتي يستغرقها او اقر علي
نفسه فتصح وبقية الورثة علي حقوقهم اذا لم يصح اقراره عليهم ذكره حش
وفي بق وزاد مح زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهي ان
يقضي القاضي في هذا الوارث وانما يظهر هذا في مسئلة في ت وهي احد
الورثة اقر بدين ثم شهد هو واخر بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل
الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع الغرم وينبغي
ان تحفظ هذه الزيادة وفي محل اخر قال مح قال مشايخنا زيادة شي
لا تشترط في الكتب وهي ان يقضي اه يقول الحقير وفي الفتاوي الصغري
لو اقر الوارث بالدين لزم في حصته حتي يستغرق جميع حصته عندنا
قال شمس الايمة الحلواني قال مشايخنا يحتاج الي زيادة شي لم يشترط في
الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في
نصيبه فاحفظ هذه الزيادة خ ينبغي للقاضي ان يسال المدعي عليه
هل مات مورثك فان قال نعم يسال عن دعوي المال فلو اقر وكذبه
بقية الورثة ولم يقض باقراره حتي شهد هذا المقر واجنبي معه يقبل

وتقضى على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا يقبل ولو لم تقم
به البينة او اقر الوارث او نكل تقي ظاهر الرواية يوخذ كل الدين من حصة
المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه وقال ث هو القياس ولكن المختار
عندي انه يلزمه ما يخصه وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وسفيان
وابن ابي ليلى وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر ثم ولو برهن
لا يوخذ منه الا ما يخصه وفاقا ق يأخذ ما يخصه لو ظفر بهم جملة عند
القاضي اما اذا احضر باحدهم يأخذ جميع ما في يده فش التركة لو تحيط بدين
واثبت غريم دينا على مورثه وصدقه البعض وانكر البعض يأخذ الدين
من حصة من صدقه بعد ان يطرح حصة المدعي من ذلك الدين كذا ص
وفي بق اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه تقبل بينته قال مح تسمع البينة
على المقر كما في وكيل قبض العين اذ لو اقر من عنده العين انه وكيل بقبض
العين لا يكفي اقراره ويكلف الوكيل اقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون
له قبض ذلك فكذا هنا فش الورثة صغار وكبار فاقر الكبار بدين على الاب
يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت في حق الصغار اذ اقرارهم لا يعمل في
حق الصغار بق الكبار غيب والحاضر صغير يجعل له القاضي وكيلا لخاصم
المدعي فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة قال مح عبرات الغريم
يستوفي حصة الصغير الحاضر اذ لم يقدر على حصة الكبار ثم اذا احضر
الكبار رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث ولم يجز اقرار الوصي
بدين على الميت ولا اقراره بشيء من التركة لانه اقرار الغير على الغير وهو
شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح اقراره الا ان يكون الوصي
وارثا حينئذ يصح اقراره في حصته فقط فق احد الورثة لو اقر بالوصية
يوخذ منه ما يخصه وفاقا **الاقرار بالوارث** وفي صفع الوارث الواحد
لو اقر بابن للميت لا يثبت نسبه من الميت ويثبت عند س والشافعي واجمعوا
انه يشاركه في الارث لنا ان مجرد تحميل النسب على الغير لا يقبل كما لو اقر به
في حياة ابيه او على انسان اخر او كان في الورثة غيره فش قال احدهما
ابني يجبر على البيان فلو مات ولم يبين فقال احد الورثة هذا ابن الميت
يثبت نسبه ولا يلتفت الى جحود الباقين وفي املا محمد لا يثبت النسب
حتى يجتمع كل الورثة على انه ابن الميت **نقول الحقير** الظاهر ان الصحيح هو ما في
الاملا اذ قد مر في اول هذا الفصل ان اقرار بعض الورثة لا يصح على بقيتهم

لو برهن اخذ حصته لو ظفر بهم اما اذا احضر باحدهم ياخذ جميع ما في يده

يحتاج الغريم الى اقامة البينة في حق الصغار

ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء من التركة

الاقرار بالوارث

خ مال بيده زعم انه ورثه من امراته ثم قال لرجل انت اخوها فقال الرجل
انا اخوها ولست انت بزوجها قال س المال بينهما نصفين وقال زفر
كله للاخ الا ان يبرهن الزوج انه زوجها وهنا ثلاث مسايل احديها هذه
والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي فلان ثم اقر باخ
لابوين فقال الاخ انا ابنه لا انت قال س المال بينهما نصفان وقال
زفر كله للاخ والثالثة امراة اقرت انها ورثته من زوجها فلان ثم اقرت
باخ لزوجها فقال الاخ انا اخوه ولست انت امراته قال س للمراة الربع والباقي
للاخ وقال زفر كله للاخ الا اذا برهنت خ مات وترك الفا بيد اخر فقال
ذو اليد مات ابي وهو ابوك وترك هذه الالف وقال المقر له هو ابي لا ابوك
فالمال بينهما نصفان اذ الاستحقاق لم يثبت الا باقراره ولم يقر له الا به
بالنصف وعلى هذا كل من بيده مال يزعم انه استحقه من ميت بنسب واقر
بوارث غير معروف وكذبه المقر له فالقول للمقر فاما لو ادعى ذو اليد الزوجية
واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية بسبب طارئ فلما اقر بالنسب وادعى
لنفسه حقا طارئا لم يصدق الا ببينة واما في النسب فهما سواء **نقول الحقير**
هذا مخالف لما مر انفا اذ في هاتين المسئلتين خلافا بين س وزفر وكانه
اختار في المسئلة الاولى قول س وفي الثانية قول زفر كما لا يخفى والله اعلم
قال اقر وارث معروف بوارث اخر قاسمه ما بيده بمقتضى اقراره ولا يثبت
نسب المقر له اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر باخر بعده فلو المقر به للمقر له
الاول ايضا اقتسموا ما بيدهما بحسب اقرارهما ولو كذبه فلو دفع المقر الى الاول
بقضاء فلا يضمن نصيب ما دفع كما لك نقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا
قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع الى الثاني حقه من الكل لانه
مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن قال الامام لو اقر احد الابنين
باخ ثالث وكذبه الاخ المعروف اعطاه المقر نصف ما بيده وقال ابن ابي ليلى
يعطيه ثلث ما بيده ولنا انه في زعم المقر يساويه في الاستحقاق والمنكر ظالم
فيجعل ما بيده هالكا فيستويان في الباقي لا ابن المعروف لو اقر باخت اخذت
ثلث ما بيده ولو اقر بامراة انها زوجة ابيه اخذت ثمن ما بيده ولو اقر بام للميت
اخذت سدس ما بيده امراة ولدت بعد موت زوجها قبل تمام سنتين فلو
صدقها الورثة في الولادة يثبت النسب في حق المصدق وفي حق غيره لو تم
نصاب الشهادة بهم يثبت والا فلا وفي ثبوته في حق غيرهم قيل يشترط لفظ

وارث معروف اقر بوارث اخر قاسمه ما بيده بمقتضى اقراره

الشهادة وقيل لا ح جاز اقرار الرجل باربعة نفر لولد ويحتاج فيه الى تصديق المقر له لو معبّرا عن نفسه وان يولد مثله لمثله وان ليس له نسب معروف وبوالد ويحتاج فيه الى التصديق وان يولد مثله لمثله وان ليس للمقر اب معروف وبزوجة ويحتاج فيه الى التصديق وان ليس لها زوج معروف وان لا يكون تحت المقر رحم محرم منها وبمولى ويحتاج فيه الى تصديقه وان لا يكون له مولى معروف واجمع المسلمون على هذا كذا كب **يقول الحقير** اهمل ذكر الام ولا بد منه ايضا لما ذكر في الهداية وغيره ان اقرار المرأة والرجل يجوز بالوالدين الخ قال اقر ببنت فلها النصف والباقي للعصبة اذ اقراره ببنت جائز لا ببنت الابن فلو اقر ببنت وله بنت معروفة فلهما الثلثان والباقي للعصبة ولو اقر بثلاث اخوات متفرقات وله خالة معروفة فالمال للخالة ولو اقر بابنة وامرأة وثلاث اخوات متفرقات فللابنة النصف وللمرأة الثمن والباقي يرد على الابنة خاصة واقرار المرأة جائز بثلاثة نفر بزوج واب ومولى لا بغيرهم **يقول الحقير** هذا سهو ظاهر لمخالفته لما في الهداية وغيرها ان اقرارها جائز بالوالدين والزوج والمولى اللهم الا ان يكون مسئلة الاقرار بالام خلافية والله اعلم قال فلو اقرت بزوج فله النصف والباقي للعصبة ولو باب ولها ام معروفة فلها الثلث والباقي للاب ولو بمولى عتاقة ولها ام معروفة فلها الثلث والباقي للمولى ولو بابنة ولها بنت معروفة فالمال للمعروفة لو لا عصبة لها قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا في ذات الزوج ظاهر اما لو لم تكن منكوحة او معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا الزام على احد حتى يثبت بشهادة المقرة في حقها على ما ذكر في هد وغيره وقيل لا يثبت هنا ايضا **يقول الحقير** الظاهر الثبوت كما يفهم من تعليله المذكور في الهداية ويشهد به ما يأتي بعد سطرين من الزيلعي **ح** صح اقرارها بالولد ان شهدت به قابلة او صدقها الزوج **زيلعي** هذا اذا كانت ذات زوج او معتدة وادعت ان الولد منه اما لو لم تكن ذات زوج ولا هي معتدة او كان لها وادعت ان الولد من غير هذا الزوج صح اقرارها لان فيه الزاما على نفسها فقط كما اذا ادعى انه ولده من امرأته لا يصدق في حقها الا بتصديقها **صع** ترك ثلاث بنين فاقر احدهم بامرأة للميت يعطيها ثلاثة اعشار ما بيده اذ الاصل في اقرار الوارث بوارث اخر ان ينظر الى نصيب المقر له لو معروفا فيقسم ما بيد المقر على ذلك ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامرأة يعطيها تسع ما بيده ولو ترك ابنتين فاقرت احديهما بامرأة للميت

تعطيها

تعطيها ثلاثة اجزاء من احد عشر مما بيدها ولو ترك ثلاث بنين فاقر احدهم بزوج للميت يعطيه نصف ما بيده قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر

الفصل التاسع والعشرون في التصرفات الفاسدة واحكامها

النكاح الفاسد

النكاح الفاسد ذ فرق بينهما بفساد النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة ولو خلا بها وان دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لو سمي والا فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وتجب العدة **شح** لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه **فو** لم يجز الصلح عن نفقة نكاح فاسد **ذ** الفاسد كالصحيح في حق النسب لو دخل وتعتبر المدة وهي ستة اشهر من وقت النكاح عندهما وعند محمد من وقت دخوله وبه يفتى اذ الصحيح يجعل كوطي لانه داع اليه شرعا بخلاف الفاسد ولو خلا بها وانكر دخوله ففي رواية عن الامام يثبت النسب ويجب المهر والعدة ولا يثبت شيء منها في رواية ولو لم يخل بها لا يلزمه **بس** الفاسد لا يحرمها بمجرد النكاح بخلاف الصحيح فله التزوج بامها وبنتها قبل التفرق وكذا للمرأة التزوج باخر وهذا كله قبل المسيس **ذ** العقد معتبر في الفاسد من وقت التفريق عند ائمتنا الثلاثة قيل لكل من الزوجين فسخ الفاسد مع غيبة صاحبه وقيل كذا لو لم يدخل والا لا الا بحضرتها كما في البيع الفاسد لكل فسخه بغيبة الاخر لا بعده والمتاركة بعد دخوله في الفاسد لا يتحقق بعدم مجيء كل منهما الى الاخر وانما يتحقق بالقول كقوله عزلتك وتركتها خليت سبيلك او سبيلها **فصط** لا يتحقق الا بالقول دخل بها ام لا وقيل يتحقق بتفريق الابدان لو لم يدخل والا فبالقول والصحيح ان علم المرأة بالمتاركة ليس بشرط كطلاق النكاح الصحيح **عد** انكر نكاحها تكون متاركة لو قال لها اذهبي وتزوجي والا لا بمجرد الانكار والطلاق في نكاح فاسد متاركة لا طلاق **شح** وكذا طلاق القن ثلاثا قبل اجازة مولاه نكاحه **فصط** لو وقعت بين زوجين حرمة مصاهرة لا يرتفع النكاح اصلا بل يبقى على صفة الفساد حتى لا يحل التزوج باخر الا بالمتاركة ولو بعد سنين ووطئ زوجها ليس بزنى لا اختلاف فيه **هداية** من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند الامام ولكن يوجع عقوبة اذا كان علم بذلك وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد اذا كان عالما بذلك **ص** الوطي بنكاح بلا شهود يوجب العدة اذ هو كنكاح مختلف فيه وكل نكاح كذلك يوجب العدة ولا يجب عدة الوفاة في الفاسد **مي** لو اختلعت في الفاسد

لا تجب العدة والمهر للمختلعة لو لم

البيع الفاسد والتلجئة

لا يسقط المهر البيع الفاسد وفي مخت شرط التلجئة في البيع يفسد
البيع ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا بلا شرط جاز البيع عند الامام
الا اذا اتصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة صك لو كان الشرط في
البيع فابطلاه فلو كان النصف في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده
فسين الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند الامام يقول الحقير ينبغي
ان يقيد هذا بما لو لحق بعقد صحيح بشرط فاسد اذ لو لحق بعقد صحيح
يلتحق عند الكل وفاقا والخلاف بين الامام وصاحبيه انما هو في الحاق الشرط
الفاسد مخص الشرط الفاسد اذا لحق بالعقد يلتحق عند الامام لا عندهما
يقول الحقير هذا مخالف لما سيأتي في فصل المتفرقات نقلا عن فصط ان الشرط
الفاسد لو لحق بعد العقد هل يلتحق باصل العقد عند الامام قيل يلتحق وقيل
لا وهو الصحيح فصط وهل يشترط الالتحاق في مجلس العقد لصحة
الالحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط بزازية ذكر السرخسي
وابو اليسر انه يشترط وهو الصحيح فق شرط شرطا فاسدا قبل العقد
ثم عقد لم يبطل العقد ويبطل لو مقارنا شح الاصل في العقد الفاسد
ان كل من يملك ببيع جائز يملك بفاسد فلو شرى قنا بخمر وهما مسلمان
ملك القن مشتريه بقبضه باذن ولا يملك البايع الخمر وكذا لو شرى
قنا بمدبر او مكاتب او بام ولد ملك القن مشتريه بقبضه والمشتري
لا يملك هو ولو قبضه باذن وكذا لو شرى عبدا بمال الغير بلا اذن
مالكه وتقابضا ملك العبد مشتريه ولا يملك الآخر ما قبضه حتى
يجيز مالكه البيع ويعتبر الاذن ولو دلالة فلو قبضه عقيب العقد
بحضرة بايعه ولم ينهه ملكه استحسانا كما في الهبة كما لو قبضه بغير حضرته
الا اذا اذن بايعه بقبضه صريحا فى لو قبض المبيع فاسدا بامر بايعه
وفي العقد عوضان كل منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته قاضيخان
لا يثبت عقد شرا فاسدا الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس
صح قبضه ما لم ينهه البايع وان قبض بعد المجلس لو باذن البايع صح قبضه
والا فلا فو يصير قابضا بالتخلية كما في بيع صحيح واختلف علماؤنا في
جواز تصرف المشتري فاسدا قال العراقيون يملك تصرفه لا عينه
ويدل عليه عدم حل اكله ووطئه وكذا الشفعة للشفيع في دار شرا فاسدا
وصح بيعه لتسلط البايع على ذلك وقال البلخيون يملك عينه

والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد النيروز اول
يوم من الصيف وهو اول يوم تحل فيه الشمس الحمل المهرجان
اول يوم من الشتاء وهو اول يوم تحل فيه الشمس الميزان
فان قيل لم خص الصوم بالنصارى والفطر باليهود
قيل لان صوم النصارى غير معلوم وفطرهم واليهود
بالعكس
من كتاب الجوهرة شرح
القدوري

وهو

وهو الاصح اذ نص محمد انه لو ادعى عليه هذا فهو خصم فيه اذ يملك الرقبة ويدل
عليه مسايل هي ان المشتري لو اعتقه ثبت الولاء له لا للبايع ولو اعتقه البايع لا ينفذ
عتقه ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه قيمته للبايع ولو رد المشتري امة
شراها فاسدا ولو باع الاب او الوصي قن اليتيم فاسدا فاعتقه المشتري جاز ولكن
لم يحل له وطء الامة اذ الحل والحرمة ليسا من الملك في شيء الا يرى انه لا يحل له
ربح ما لم يضمن مع انه يملكه ولو شرى اخته رضاعا يملكها ولا يحل له وطؤها وانما
تجب الشفعة للشفيع لكون البايع حيا وهي انما تجب بانقطاع حق البايع وذكر
ان الوطء يكره ولا يحرم وذكر بحرمته حبلت منه صارت ام ولده وعليه قيمتها
لا عقرها وقيل عليه كلاهما وقيل يجوز للمشتري كل تصرف تجري فيه الاباحة والا
فلا ولم تحل المباشرة لعصير وقع فيه فارة يحل بيعه لا مباشرته نحو اكله ثم
المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا خلاصة وهذا اذا هلك عند
المشتري او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه وينقطع
حق استرداد البايع وكذا لو رهن او باع المشتري من آخر ن لو زاد قيمته سعرا
او هلك فعند الامام عليه قيمته يوم قبضه وكذا الغصب والمقبوض على
سوم الشراء خ للبايع استرداد المبيع فاسدا ما لم يوجد مبطل الفسخ ولا يبطل
بموته وباجارته وبموت المشتري لقيام وارثه مقامه ويبطل بتصرفه حق
الاسترداد لبايعه سوا احتمل الفسخ كبيع وهبة ورهن ونحوه الا الاجارة
والنكاح فانه لا يبطل بهما ذ برهن المشتري على بيعه من فلان الغايب لا يقبل
فللبايع اخذه الا لو صدقه فله قيمته ولو بنى فيه بطل حقه عند الامام لا عند محمد
والمانع اذا زال كفك رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد مبيع المشتري بعيب
بعد قبضه بقضا فللبايع حق الفسخ لو لم يقض بقيمته كان هذه العقود لم توجد
بفسخ من كل وجه في حق الكل حتى زال المانع بسبب هو عقد جديد في حق الثالث
بان رد بعد قبضه بعيب بتراض بطل حقه وتجعل في حق المشتري كانه شراه
ثانيا ولو قضى بقيمته بطل حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو وقفه او جعله
مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن ولو بنى او غرس بطل عند الامام لا عندهما
جشح زوايد المبيع فاسدا لا يمنع الفسخ الا المتصلة لم تتولد من الاصل
كصبغ وخياطة ولت سويق واما البنا والغرس يمنع الرد لا الشفعة عند
الامام وعكساه شح لو منفصلة متولدة يضمن بالتعدي لا بدونه ولو
هلك المبيع لا المتولدة فللبايع اخذ الزوايد وقيمة المبيع ولو منفصلة

فيما لا يمنع الفسخ من زوايد المبيع
في البيع الفاسد

غير متولدة فله اخذ المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب له ولو هلكت في يد
المشتري لم يضمن عندهما الا عند الامام وبما ثلها زوايد الغصب ولو هلك المبيع
لا الزوايد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما تفترقان في الغصب فيضمن قيمة المبيع
واما حكم نقصانه فلو نقص بيد المشتري بافة سماوية فللبايع اخذه مع ارش
نقصه وكذا لو بفعل المشتري او بفعل المبيع او بفعل البايع صار مستردا حتى
لو هلكت عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البايع هلك على البايع ولو بفعل
اجنبي يخير البايع ان شا اخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني وهو لا يرجع
على المشتري كما لغصب **خلاصة** في شرح الطحاوي الزيادة لو متصلة متولدة
لا تمنع الرد والفسخ كما في الغصب ولو متصلة غير متولدة ينقطع حق البايع
حق المشتري حتى لو رضي المشتري بفسخ وفي كل موضع انقطع حق البايع تقرر
عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه او خاطه او قطنا فنسجه او
حنطة فطحنها انقطع حق البايع الى القيمة او المثل ولو منفصلة متولدة لا تمنع
الرد وله ردهما جميعا ولو نقصتها الولادة انجبر النقص بالحادث لو به
وفا ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري لا يضمن ويغرم نقص الولادة
ولو استهلكها المشتري يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قايمة فللبايع
استردادها ويأخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو منفصلة
غير متولدة فللبايع استرداد المبيع مع هذه الزيادة ولا يطيب له فان
هلكت الزيادة في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها فكذلك عند الامام
وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوايد قايمة في يده تقرر عليه ضمان المبيع
وبقيت هي له بخلاف الزوايد المتولدة **هد** ليس للبايع اخذ ما باعه فاسدا
حتى يرد ثمنه اذ المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن وان مات البايع
فالمشتري احق به حتى يستوفي الثمن لتقدمه عليه في حياته فكذا على ورثته
وغرمائه بعد موته كالراهن ثم اذا كانت دراهم الثمن قايمة يأخذها بعينها
لانها تتعين في المبيع الفاسد في الاصح لانه كالغصب ولو مستهلكة اخذ مثلها
خ شرى من مديونه شرا فاسدا ففسخ فللمشتري حبس المبيع لاستيفا دينه
السابق وكذا لو اجر من داينه اجارة فاسدة ولو كان لعقد البيع او الاجارة جايزا
ثم فسخه فله الحبس لدينه وتثبت في البيع الفاسد خيار رؤية وعيب **فصط**
لو اعتق المشتري قنا شراه ولم يقبضه فاجاز بايعه يعتق على بايعه ولا شي على
مشتريه **شح** الفاسد لو قويا داخل في صلبه وهو البدل والمبدل فلكل منهما

فسخه

فسخه وشرط مع حضرة صاحبه لا سي ولو فسد بشرط نافع لاحدهما فلكل منهما
فسخه قبل القبض واما بعده فلمن له الشرط فسخه لا الاخر **خ** لكل منهما فسخه قبل
قبضه بحضرة صاحبه اما بعده فلو الفساد في صلب العقد لا ينقلب جايزا كبيع بخمر
ونحوه فكذلك ولو شرط فاسدا او اجل فاسد فكذلك عندهما وقال محمد لو فسخ
من له المنفعة في الشرط صح بحضرة الاخر وان لم يقبل ولو فسخه عديم المنفعة لم يصح
الا بقبول الاخر او بالقضا **هد** لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا وهل
يشترط علم صاحبه اختلف فيه المشايخ وبعد قبضه لكل منهما فسخه بحضرة الاخر
اي بعلمه لو في صلب العقد والا كثر الى حصاد فللمشتري فسخه لا للبايع الا برضاه
وهو قول ح س **ط** عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الاخر بلا
رضاه ولو للبايع فللبايع فسخه كذلك **فصط** لكل منهما فسخه بحضرة الاخر في بيع
فاسد لو بعد القبض ولو لم يفسخ احدهما وعلم به القاضي فله فسخه **د** در غرر يجب على
كل منهما فسخه قبل قبضه وبعده ما دام في يد المشتري فان باعه او وهبه وسلمه
او اعتقه فعليه قيمته ولا يشترط القضا في فسخ الفاسد اذ الواجب شرعا لا يحتاج
الى القضا لان الفسخ لحق الشرع لا لحق احد المتعاقدين فانهما راضيان بالعقد
ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فان مات البايع فالمشتري احق بما شراه
حتى يأخذ ثمنه وطاب للبايع ما ربح في ثمن المبيع فاسدا لا المشتري **شح** لو رده
مشتريه على بايعه ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة ينفسخ البيع
والرد يجب عليه فعلى اي وجه رده يقع عن الواجب دليله رد الودايع والعوا
وكذا لو باعه من وكيل البايع بشرايه وسلمه برئ من الضمان **خ** قطع ثوبا
شراه فاسدا ولم يخطه حتى اودعه عند بايعه يضمن نقص القطع لا قيمته لو وصل
الى ربه الا قدر نقصه فوقع عن الرد المستحق فان هذا التعليل اشار الى
ان المبيع فاسدا لو نقص في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد اذ لو بطل
لما كان الرد مستحقا عليه ولو جا ببيع فاسد الى بايعه فلم يقبله فاعاده
المشتري الى منزله لا يضمن وكذا الغصب ولو وضعه بين يدي مالكه فلم يقبله
فحمله الى بيته ضمن اذ الرد تم بوضعه وان لم يقبله فحمله بعده صار غصبا
ثانيا بخلاف ما اذا حمله ولم يضعه بين يديه اذ لم يتم رده **صل** المستحق
بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى انما يعتبر واصلا بجهة مستحقة
لو وصل اليه من المستحق عليه لا لو من جهة غيره فالمشتري لو وهب ما
شراه فاسدا من اجنبي فوهبه الاجنبي من البايع وسلمه لا يبرأ المشتري

رده على بايعه او هبة او نحوه ينفسخ البيع

ري

عن قيمته اذا لم يصر العين واصلا الى البايع من جهة مستحقه بل من جهة اخرى
فص باعه صحيحا ثم باعه فاسدا ينفسخ الاول اذ الفاسد ملحق بالصحيح
في حق الاحكام ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ به الاول كذا هذا فلو باعه
موجر من مستاجره بيعا فاسدا تنفسخ الاجارة كما في بيع صحيح **اختلاف**
المتبايعين في انواع شتى **قاضيخان** اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة
والاخر الفساد فالقول لمدعي الصحة والبينة لمدعي الفساد وفاقا وفي غير
ظاهر الرواية عن الامام من ادعى فسادا في صلب العقد فالقول له وان
اختلفا في اصل الثمن تحالفا وترادا فان برهنا تسمع بينة البايع وامثل
هذا انه لو اختلف الثمنان واتفقت بينتهما على ثمن واحد وزاد احدى
البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول لمنكر الفساد والبينة لمدعيه
ولو كان الثمنين من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة
للبايع ان ادعى الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا فالقول
لمدعي البات والبينة لمدعي الوفا فان بيع الوفا اذا اعتبر فاسدا فالقول
لمدعي الصحة ولو اعتبر رهنا فالبينة لمدعي البيع لان احدهما لو ادعى بيعا
والاخر رهنا فالقول لمنكر البيع ولو ادعى البايع كون البيع بشرط الخيار والمشتري
كونه باتا في ظاهر الرواية عن الامام القول لمنكر الخيار وعنه في رواية لو
ادعى البايع الخيار لنفسه فالقول له وعند محمد القول لمدعي الخيار والبينة
للاخر ولو ادعى المشتري الخيار لنفسه والبايع البتات فالقول للبايع
على كلتا الروايتين عن الامام ولو ادعى احدهما البيع بطوع والاخر الاكراه
اختلفوا فيه والصحيح ان القول لمدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد
وكذا لو اختلفا في طوع وكره في صلح واقرار فالقول لمدعي الطوع والبينة
للاخر في الصحيح وقيل بينة الطوع اولى ولو ادعى احدهما ان البيع تلجئة
والاخر ينكر لا يقبل قول المدعي الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجئة
ان يقول لغيره اني ابيعك داري بكذا وليس ذلك بيع حقيقة بل
هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر بلا شرط فهذا بيع باطل
كبيع الهازل **خلاصه** البايع اذا انكر الاجل فالقول له **قنية** برهن
على رجل انه اكرهه بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر منه
حانوتا وبرهن المدعى عليه انه كان طايعا فبينة الطوع اولى ولو قضى القاضي
ببينة الاكراه نفذ ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتاوى **ترجيح**

اختلاف المتبايعين

اذا اختلفوا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة هكذا في اكثر الكتب الا في مسئلة مذكورة في الاقالة في فتح القدير وغيره لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا
فوايد زينيه

البينات

البينات عند تعارض بعضها ببعض **اشباه** تعارضت بينة الدين
وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة ولو تعارضت بينة
البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط **وسيط** قامت
بينة على المال وبينة على البراءة وارخا فان سبق تاريخ البراءة يقضي
بالمال وان كان متاخرا يقضي بالبراءة وان لم يورخا او ارخ احدهما
دون الاخرى او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة اولى لان البراءة انما تكتب لتكون
حجة صحيحة ولا صحة لها الا بعد وجوب المال والظاهر انها كانت بعد
وجوب المال **درر غرر** اختلف المتبايعان في الصحة والفساد فالقول
لمدعي الصحة كذا في الخانية ولو اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمدعي
البطلان كذا في البزازية **يقول الحقير** ما في البزازية محل نظر لما مر نحو
صحيفة نقلا عن قاضيخان ان في غير ظاهر الرواية لو ادعى فسادا في صلب
العقد فالقول له **درر غرر** بينة الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء
يقول الحقير فيه كلام من تفصيله في اخر فصل التناقض في مسئلة منقولة
عن القنية وعن الخلاصة فلينظر ثمة فانها مهمة **درر غرر** وبينة الغبن
اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن وبينة كون المتصرف عاقلا اولى
من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع
يقول الحقير وفي جامع الفتاوى باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع
معتوه وانا وصيه فيها وقال المشتري بل هو عاقل وبرهنا فبينة المعتوه
اولى انتهى وهذا غير موافق لما مر انفا عن الدرر والغرر فلعل في المسئلة
روايتين فليتامل فيما هو الصواب **درر غرر** اختلف المتبايعان في قدر
الثمن او وصفه او جنسه او قدر المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت
الزيادة ولو اختلفا في الثمن والمبيع جميعا فحجة البايع في الثمن والمشتري
في المبيع اولى وان عجزا قيل للمشتري اما ان ترضى بثمن يدعيه البايع والا فسخنا
البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا
البيع وان لم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري لو سلعة
بثمن والا فبايهما شاء القاضي بدا وفسخه بطلب احدهما او بطلبهما ولا يفسخ
بنفس التحالف بل الا فصا وقيل ينفسخ **قنية** له كنيف في طريق العامة فزعم
غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وبرهن فالبينة بينة من يدعي انه محدث
ثم القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل برهنت على مهرها على ان

ترجيح البينات

هذا هو المفتى به في زماننا لاختلاف ... نقلا ودراية فتدبر ولا تغفل

بينة العته اولى

اختلف المتبايعان

اختلفا في الحدوث والقدم

زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا او برهن الزوج انها ابراته من
هذا المهر فبينة المراة اولى وكذا فى الدين لان بينة مدعى الدين بطلت
باقرار المدعى عليه لما ادعى البراة ولم يبطل بينة البراة وهكذا شهود
البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار
مدعى الاقالة وينبغى ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من
الواقعات بس باع ما ليس عنده ثم عينه فى المجلس هل ينقلب جايزا
فيه روايتان وروى عن الامام جوازه وعنهما عدم جوازه ويجوز ان
يجوز عند الكل خم قال فيمن باع عبدا رفاراد فسخه بغيبة مشتريه
لم يجز فلو باع من غيره جاز وانفسخ الاول وجيز برهن البايع ان المبيع
هلك فى يد المشترى وبرهن المشترى انه هلك فى يد البايع فالقول للمشترى
والبينة للبايع برهن احدهما على الغصب فيما فى يد ثالث وبرهن الاخر على
الملك المطلق يقضى لمدعى الغصب لو عدل الشاهد واحد وجرحه اخر
فالجرح اولى عندهما وعند محمد اعاد المسئلة فان جرحه واحد وعدله
اثنان فالتعديل اولى عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى ولو
اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق وبينة الملك وبينة العتق
فبينة الطلاق والعتق اولى قاضيخان مات وترك مالا وبنتا
فبرهن رجل انه عبده فاعتقه وان ولاءه له وبرهنت البنت انه كان
حر الاصل فالبينة بينتها قنية اذا اجتمعت بينة الرق وبينة
حرية الاصل فبينة الحرية اولى ادعى المشترى بيعا باتا وقال البايع بيعه
وفاء وبرهنا فبينة مدعى الوفا اولى رجلان تنازعا فى دار كل واحد يدعى انها
له وفى يده وبرهنا يجعل القاضى الدار فى يديهما قال المشترى احدثت فيها
هذا البنا او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشترى ولو
برهنا فبينة الشفيع اولى مجمع الفتاوى قال الطالب هو موسر قادر على
الاداء وقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم
ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن متاع فالقول لمدعى
اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون
وفى النفقة القول للزوج فى الاعسار الاجارة الفاسدة وفى هد الاجارة
تفسد بالشروط لانها كالبيع اذ هى تقال وتفسخ يد كل جهالة تونثر فى البيع
تونثر فى الاجارة وتفسد بها العقد سواكانت فى اجرة او مدة او عمل

مستاجر

الجرح اولى او التعديل فيه خلاف

قاضيخان برهن المديون على الاعسار والدائن على اليسار فبينة اليسار اولى

الاجارة الفاسدة

ولو ظهر المستاجر فى الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه يومر بالمعروف وليس للاجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار

قاضيخان ليس لهم بنقض الاجارة

مستاجر عليه ولم يجب اجر المثل فى فاسدها ولا يجاوز به المسمى ح
لا يجاوز المسمى لو علم الاجر والا يجب بالغا ما بلغ فلو استاجر بيتا بمائة
على ان يرمه المستاجر فعليه اجر مثله بالغا ما بلغ اذ المرمة لما شرطت
على المستاجر صار من الاجر فجهل الاجر بز لا يجب الاجر فى اجارة فاسدة
بمجرد التمكن من الانتفاع بشرط ان يوجد فى المدة فى مكان اضيف اليه العقد
ولو استاجر دابة يوما ليركبها فى المصر فحبسها فى بيته ولم يركبها حتى مضى
اليوم لزمه الاجر لتمكنه من الانتفاع فى المدة فى مكان اضيف اليه القصد
وهو المصر ولو استاجرها ليركبها خارج المصر والمسئلة بحالها لم يجب لفقد
المكان اذ لا يملك الركوب خارج المصر والدابة فى بيته فلو ذهب بها الى ذلك
المكان بعد مضى اليوم ولم يركبها لم يلزم لفقد المدة والمقرض لو سكن دار
المستقرض او استعمل دابته يجب اجر المثل اذا اسكنه عوضا عن نفع القرض
لا مجانا خلاصة استاجر دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم
والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز استحسانا
ولا يجوز اكثر من ثلاثة مواضع اصله خيار ثلاثة ايام مجمع الفتاوى استاجر
ولده او زوجته للخدمة لم يجز والاجر لا يجب لان خدمته فرض عليهما مختصر
المحيط ولو استاجرت زوجها للخدمة او كلز عم جاز وله ان يفسخها ولا
يخدمها فى ظاهر الرواية وروى عن الامام وهكذا فى مختصر الحاكم ولو خدمها
لزم الاجر قاضيخان فى الاجارة الفاسدة اذا وجب اجر المثل هل يجب
بالغا ما بلغ ينظر ان فسد لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم
على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط
المرمة على المستاجر صارت من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا فسدت
الاجارة بحكم شرط فاسد ونحوه كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى خ قيل
للمستاجر فاسدا ان يوجر من غيره اجارة صحيحة وقيل لا يملك لكن لو
اجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا البيع
جايزا وهو الصحيح الا ان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البيع فاسدا
اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولو استاجر وعجل الاجرة ولم يقبض
حتى مات الموجر او مضت المدة فاراد المستاجر حبس البيت لاجر عجله
ليس له ذلك فى الجايزة والفاسدة ولو مقبوضا للمستاجر صحيحا او فاسدا

ح رجل استاجر كتابا ليقرا ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استاجر طيبا ليشمه لا يجب الاجر

قاضيخان يجب الاجر

لا يجب الاجر فى الفاسدة بمجرد التمكن

فله حبسه للاجر وهو احق بثمنه لو مات الموجر ويأتي تمامه ان شا الله
تعالي فلو باعه الموجر في هذين الفصلين بعد القبض نفذ البيع لكن لا
ينزع من يد المستاجر ولو رضي بالبيع ويأتي هذا في الفصل الثاني والثلاثين
ولو زرع في ارض استاجرها فاسدا ثم باعها الموجر بغير رضاه ينبغي
ان يجوز اذ له فسخ الفاسد فج فسخت الاجارة لفسادها وحبس المستاجر
لاجر معجله فهلك يهلك امانة اذ بطل الفسخ فعاد الامر الي ما كان ولو
والمستاجر في يد المستاجر امانة فكذا لو مات الموجر فالمستاجر احق
بالمستاجر حتي يستوفي منه الاجر اذ له يد مستحقة على المحل ولو
فسدت الاجارة بدين للمستاجر والمسئلة بحالها ليس له حق الحبس
ولا يكون احق به من ساير الغرما وكذا لو شري قنا بدين على بايعه وقبضه
بامره ثم بايعه فسخ البيع لفساد فليس للمشتري حبسه بدينه اذ دينه لم
يجب بمقابلة القن حكما للفسخ بل كان واجبا بسبب اخر يكون احق
به من الغرما لو مات بايعه اذ لا اختصاص له به شرعا من الغرما قاضي
خان اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال الموجر
كانت مشغولة مزروعة قيل القول للمودع بخلاف متبايعين اختلفا في الصحة
وهنا الموجر منكر الاجارة لانه منكر لصحتها وقيل يحكم الحال راهنا ان كانت
فارغة فالقول للمستاجر ولو مشغولة فالقول للموجر كما في اختلافهما في جريان
الما وانقطاعه في الطاحونة وينبغي ان يكون القول للمستاجر لان في صحة
اجارة المشغول روايتان والصحيح انها جايزة ويومر الموجر بالتفريغ والتسليم
الرهن الفاسد وفي ج رهن رهنا فاسدا كشيوع مثلا على ان يقرضه كذا فسلم
الرهن واخذ المال ثم فسخ الراهن لفساده فلم يمنه حبس الرهن لدين رهن به اذ لا
استفاد يدا على الرهن بمقابلة ما اقرضه فله حبسه كبيع ورهن صحيح اذا تفاسخا
فلو هلك في يده هلك باقل من قيمته ومن الدين اذ ابطل الفسخ بهلاك الرهن
فعاد الامر الي ما كان والمرهون كان مضمونا بالاقل فكذا هنا ولو مات راهنه
فالمرتهن احق به من الغرما اذ له يد مستحقة على ما ذكرهنا اذا رهن بمقابلة الدين
اما لو رهن بدين كان عليه قبل ذلك والمسئلة بحالها لا يملك حبسه كما لو رهن
الجايز بدين كان عليه اذا تفاسخا لا يملك حبسه ط فاسد الرهن كصحيحه
في الاحكام كلها عده فاسده يهلك امانة عند الكرخي خ فاسده لا يتعلق به
الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان اصلا بالاجماع قاضي خان عن محمد شري

اجارة المشغول جايزة

الرهن الفاسد

قبوله

فيما يكون المرتهن احق من الغرما وما لا في الرهن الفاسد

مسلم

مسلم خلا واعطي بثمنه رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن
الرهن ولو شري عبدا ورهن بثمنه رهنا ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن لان هذه
باطل والاول فاسد قنقط بطل الرهن بالاعيان مضمونة او لا يقول المحير هذا
يخالف لما في عامة الكتب كما ستقف عليه بعد سطر شح الرهن بالاعيان ثلاثة اوجه
رهن بعين هي امانة كوديعة فهو باطل فلو هلك امانة لو هلك قبل حبسه وضمن
لو بعده الثاني رهن بعين مضمونة بنفسها وهو صحيح لو هلك قبل استرداد العين
لا يصير مستوفيا للعين ويغرم الاقل من قيمتها ومن الدين ويأخذ العين ولو هلك
العين فله حبس الرهن لضمان العين ولو هلك الرهن قبل استيفا الضمان صار
مستوفيا للضمان لو في قيمتها وفا الثالث رهن لعين مضمونة بغيرها كمبيع قبل
قبضه وهو لم يجز وذكر محمد ان للمشتري اخذ رهن بمبيع فلو هلك في يده
قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضا للمبيع
وله قبض المبيع اذا اوفي ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك الرهن بيده ولو
هلك المبيع قبل قبضه والرهن قايم بطل البيع وعلى المشتري رد الرهن فلو هلك
في يده قبل رده يضمن الاقل للبايع ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع
هداية لا يجوز الرهن بالامانات كوديعة وعارية ومضاربة ومال شركة
وكذا باعيان مضمونة بغيرها كمبيع في يد بايعه واما الاعيان المضمونة بعينها
وهو ان يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة عند هلاكه كمغصوب وبدل خلع
ومهر وبدل صلح عن دم عمد يصح الرهن بها وجيز الرهن بالديون جايز باي وجه
وجب قاضي خان جاز الرهن باي دين كان لا بالاعيان مضمونة بغيرها كما لو
باع عينا واعطي للمبيع رهنا للمشتري التسليم خلاصة لا يجوز الرهن باعيان
مضمونة بغيرها حتي لو هلك الرهن يهلك بغير شي وهذا قول الكرخي
وقال الفقيه هذا خلاف رواية الاصل فان محمدا قال رجل شري سيفا
فاخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل من قيمته وقيمة السيف درر غرر
الاعيان ثلاثة اقسام عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين مضمونة
بنفسها كمغصوب ونحوه والقوم يسمونها اعيانا مضمونة بنفسها
اي في حد ذاتها اذ العين الهالكة لو مثلي او قيمي تعين في ضمانه المثل او القيمة
فتكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض والثالث عين غير
مضمونة كمبيع في يد البايع اذا هلك لم يضمن بمثله او قيمته لكن الثمن يسقط عن
ذمة المشتري وهو غير المثل او القيمة فبمجرد هذا الاعتبار تكون مضمونة

الهبة الفاسدة

بغيرها فكانه من قبيل المشاكلة **بس** لو كفل بنفسه ورهن بذلك لم يجز وكذا الرهن بجراحة فيها قصاص وبدم عمداً اذ الرهن حبس شئ مضمون يمكن استيفاؤه من مالية الرهن وكذا الرهن بالدرك باطل بخلاف الكفالة وكذا الرهن بشفعة ووديعة وعارية واجارة باطل ففي بعضها عدم الضمان وفي بعضها وجد ولكن لايمكن استيفاؤه من الرهن **خ** لو للعارية حمل ومؤنة جاز الرهن بردها لاباعيانها ولو بردها بنفسه لم يجز **الهبة الفاسدة** وفي **قت** لاقرار بهبة اقرار بصحتها فيكون اقرار الهبة وقبض بمنزلة القبول والاقرار بعقد اقرار بركنيه والصحيح انه ليس باقرار بهبة صحيحة **عده** الهبة الفاسدة تضمن بالقبض لكن لايملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كهبة فاسدة **خه** صور الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين شيئا يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه **ص** وبه يفتي **فقظ** هبة المشاع لاتفيد الملك ولو قبض وفي **بس** ذكر خلافه **قت** هبة المشاع فيما لايقسم لايفيد الملك عند الامام **يقول الحقير** ظاهره مخالف لما في عامة المعتبرات اذ هبة المشاع فيما لايحتمل القسمة يجوز ولعل مراده من قوله فيما لم يقسم ما يحتمل القسمة ولم يكن مقسوما حين الهبة والله اعلم **خلاصة** ذكر في الاصل ان من شرايط الهبة الاقرار حتى لايجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كبيت ودار وارض ونحوها ويجوز فيما لايحتمل القسمة كحمام وبير ورحي ونحوها **وجيز** الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولايثبت الملك فيها الاعند اداء العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو قول **س** اذ الهبة الفاسدة تنقلب عقد معاوضة **قاضي خان** هبة المشاع فيما يقسم لايفيد الملك وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ وقد نص محمد ان الهبة الفاسدة مضمونة **فص** الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتي ثم اذا هلك افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فقط يشترط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض لاوقت الهبة حتى يمنع الهبة وحالة العقد لايمنع والتخلية في هبة صحيحة قبض لافي الفاسدة الشيوع الطاري يفسد الرهن لا الهبة وهو بان يرجع في نصفها شايعا اما الاستحقاق فانه يفسد الكل لانه شيوع مقارن

مهمه
رجل اقر انه وهب لفلانة هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لايكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لايكون اقرارا بالقبض
قاضيخان

الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتي

الشيوع الطاري يفسد الرهن لا الهبة

فقط

جاز هبة الشاغل

فقظ جاز هبة الشاغل لا المشغول والاصل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة اذ القبض شرط اما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنعه **ت** وهبه دابة مسرجة بدون سرجها ولجامها وسلمها كذلك لم يجز لاشتغالها وجاز عكسه لعدم اشتغالها وعلى هذا الرهن قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ الدابة شاغلة للسرج واللجام لامشغولة **يقول الحقير** تو يده ما ياتي قريبا نقلا عن قاضي خان من مسئلة جارية عليها حلي الخ **ص** عكس في هاتين الصورتين **يقول الحقير** الظاهر ان هذا هو الصواب كما لايخفى على ذوي الالباب **فصط** نفقة المعوض هبة فاسدة على الواهب في رواية وعلى الموهوب له في رواية بنا على انها تفيد الملك في رواية فتكون على الموهوب له ولا تفيد في رواية فتكون على الواهب **منية** هبة البنا دون الارض جائز هبة احد شريكي دين نصيبه للمديون صح قال وهبت نصيبي من هذا العبد لك والموهوب له لايعلم كم نصيبه فيه صحت الهبة **عمادية** وهب زرعا دون الارض او عكس لم يجز شرى دارا فوهبها قبل القبض جاز **قاضي خان** وهب امة عليها حلي وثياب وسلمها جاز ويكون الحلي وما فوق ما يستر عورتها من الثياب للواهب لا الموهوب له لمكان العرف ولو وهب الحلي والثياب دون الامة لايجوز حتى ينزعها ويدفعها الى الموهوب له لانهما مادام على الامة يكونان تبعا لها ومشغولا بالامة فلا يجوز هبته ولو وهب بيتا لايدخل في الهبة الغلق والسرير والسلاليم المفرزة لانها بمنزلة متاع موضوع في البيت وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز ولايحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب **وجيز** وهب لابنه الكبير في عياله يشترط قبض ابنه ولو صغيرا جازت وهو قابض له لا في الدار لا يصير قابضا الابتفريغها **يقول الحقير** قوله لا في الدار الخ مخالف لما مر آنفا من قاضي خان والظاهر انه هو الصواب كما لايخفى على ذوي الالباب وفيه امراة وهبت دارها لزوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها صح **بتيمة الفتاوى** عن بن لايجوز للرجل ان يهب لامراته او وهبت لزوجها او اجنبي وهما ساكنان فيها **ت** جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير او المستعير متاعا غصبه ثم وهبه البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا وجوالق بما فيها من المتاع ثم استحق المتاع جاز في البيت والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة على الدار والمتاع

نص
ولا يصح الهبة للحمل لان الهبة من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي عليه احد ليقبض عنه فصار كالمبيع هكذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز وتفصيل ذلك في وصايا المنح
صرة العمال

جميعا حقيقة فيصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهران المتاع لغيره
ولم يظهران الدار مشغولة بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن
والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة قال صاحب جامع الفصولين
اقول في الفصلين استدل بهذه المسايل على جواز هبة المشغول بملك غير
الواهب وقد صرح في زيادات قاضي خان بصحة الهبة سوا كان ملك الواهب
او غيره لكن الهبة انما تمنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في يد
غير الموهوب له اما اذا كان في يد الموهوب له بغصب او عارية او غيرهما
فلا يمنع واستدل عليه بما مر من مسايل الاعارة والغصب والاستحقاق
فظهر ان الاشتغال الهبة المشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب
له يمنع الصحة اذا لم يكن في يد الموهوب **ينابيع** قال ابو جعفر لو منع امراته
عن زيارة ابيها حتى تهب مهرها منه ففعلت لا تصح الهبة **بقول الحقير**
وفي الخلاصة ان استحق العوض في الهبة رجع في الهبة وان استحقت الهبة
رجع في العوض فان هلك العوض يرجع بمثله او قيمته انتهى وفي الوجيز
لا يصح الرجوع في الهبة الا بقضا او رضا ويجوز تصرف الموهوب له بيعا
وعتقا وهبة قبل القضا بالرجوع ولا يجوز بعد القضا وهي امانة في يده
بعد القضا لا يضمنها الا بالمنع وان استحق العوض في الهبة يرجع في الهبة
ان كانت قايمة ولا يرجع بقيمتها ان كانت هالكة بخلاف ما اذا استحقت
الهبة حيث يرجع بقيمة العوض ان كان هالكا انتهى وفي الخلاصة لو قال
الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه
حلف المنكر انها ليست هذه انتهى وفي القنية المتعاشقان يدفع كل
واحد منهما لصاحبه اشيا فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها
لان الرشوة لا تملك **الشركة الفاسدة** وفي **هد** كل شركة فسدت
فربحها على قدر راس المال وبطل شرط التفاضل لتبعية الربح فيه للمال
فيقدر بقدره كتبعية الربح للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية
وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر راس المال **ص** الشركة تبطل ببعض
الشروط الفاسدة لا ببعضها حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل
الشركة وتبطل بشرط ربح عشرة لاحدهما او كلاهما بشرط فاسد والظاهر
انها لا تبطل باكثر الشروط **خ** المضاربة والشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة
اذ فيهما معنى الوكالة وهي لا تبطل بها **هد** لم تجز الشركة في احتطاب واحتشاش

الشركة الفاسدة

وكذا في ساير المباحات فما اخذه كل منهما فهو له فقط ولو اخذاه معا
فنصف بينهما ولو عمل احدهما واعانه الاخر في عمله بان قلعه احدهما
وجمعه الاخر او قطعه وجمعه وحمله الاخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ
عند محمد وعند س لا يجاوز به نصف ثمن ذلك **وجيز** عن فح م بالغا ما بلغ
هد ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليها والكسب
بينهما لم يصح والكسب كله للمستقي وعليه اجر مثل البغل ان كان هو صاحب
الراوية ولو صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية **جف** خلطا في نحو احتطاب
ولم يتميز يكون بينهما فلو اختلفا صدق كل منهما الى النصف لا في الاكثر
الا ببينة ولو اتفقا على شي فكما اتفقا **فقط** اشتركا في جواهر المعادن
وثمار الجبال كجوز ونحوه او في اخذ جص او كحل او ملح من موضع مباح فهو
فاسد ولو خلطا وباعا قسم الثمن بينهما بقدر ما اصابا ففي كيلي وغيرهما
يقسم الثمن على قدر قيمة ما لكل منهما ولو عمل احدهما واعانه الاخر فقد مر
حكمه ولو اشتركا في الصيد فارسلا كلبا لهما فصيده بينهما كنصبهما
شبكة ولو ارسلا كلب احد فصيده لمالكه لان ارسال غير المالك لا يعتبر
مع ارسال مالك ولو ارسلا كلبا لهما فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما
ولو اثخنه كلب احدهما فهو له ولو اثخنا فهو بينهما ولو لاحدهما بغل
وللاخر بعير اشتركا على ان يواجرهما والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم الاجر
على اجر مثل البعير والبغل **قاضي خان** تقبلا احمالا معلومة باجر معلوم
ولم يواجرا دابة لكن حملاها على بغل وبعير اضافا عقد الشركة اليهما بنصف
الاجر بينهما اذ سبب وجوب الاجر هنا تقبل العمل وقد استوفياه
ولو تقبلا الحمل وحملاه على اعناقهما بنصف الاجر بينهما ولو دفع دابة الى
رجل على ان ما اجرها به فهو بينهما فهذا فاسد اذ تقديره كانه قال
اجر دابتي ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كان فاسدا فالاجر لمالكها
وللعامل اجر مثله اذ لم يرض بعمله الا باجر وفي فتاوي قاضي خان ايضا عمله
رجل شرى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة
نفظ اجر احدهما بعيره واعانه الاخر على الحمل فلمعينه اجر مثل عمله
على ما مر الخلاف فيه بين س وم ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللاخر
جوالق واكاف فهو فاسد وكذا لو دفع دابته الى رجل ليبيع شرا
على ان الربح بينهما فهو فاسد بمنزلة شركة بالعروض فالربح لرب البر

ولرب الدابة اجر مثلها قاضيخان والبيت والسفينة نظير الدابة
وجيز لو اشتركا على ان يعملا في بيت هذا باداة الاخر جاز وكذا ساير
الصنايع لان الشركة وقعت على التقبل لا على غيره دفع دابة او سفينة
الى رجل يواجرها على ان الاجر بينهما فهو فاسد والاجر للمالك وللاخر
اجر مثله وكذا لو دفع شبكة ليصيد بها السمك بينهما نصفين فالصيد
للصايد ولرب الشبكة اجر مثلها فقط دفع بقرة الى رجل بالعلف
على ان الحاصل بينهما فالحاصل للمالك وللرجل مثل علفها واجر
مثله فيما قام عليها وكذا دفع الدجاجة الى اخر بالعلف على ان البيض
بينهما جف في مسئلة البقر هذا استيجار باجر مجهول فعلى
مالكها ثمن العلف واجر الحافظ وما حصل من عجول والبان فهو للمالك
بلا خلاف واما ما اتخذ من سمن وغيره فقيل هو للحافظ وعليه لبن مثل
ما اتخذ منه السمن وقيل للمالك البقرة لاتخاذه بامره والحيلة ان يبيع
نصف البقرة منه حتى يصير شريكين ثم يامره بان يتخذ من البانها ما ذكر
فينصف بينهما فقط وكذا في امثالها ولا تجوز الشركة في العروض وحيلتها
بيع كل منهما نصف عرضه بنصف الاخر فيشتركان شركة ملك ثم يعقدان
شركة العقد مفاوضة او عنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض
المشترك يصح راس مال الشركة وكذا لو لاحدهما دراهم وللاخر عروض ينبغي
لرب العروض بيع نصفها بنصف دراهم الاخر ويتقابضان ثم يشتركان
مفاوضة او عنانا ولو لكل منهما طعام على حدة واشتركا عليهما وخلطاهما
واحدهما اجود من الاخر جاز والثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والردي ولو اشتركا
ليقروا القران في المحافل والتعاون بزمزمة ولحان لم يجز اذ ما اشتركوا
فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم ولو اشتركا على ان يسالا من الناس
اموالا على ان الحاصل بينهما نصفان يفسد اذ التوكيل بالتكدي والسوال
باطل فق ما لا يجوز فيه التوكيل لا تصح فيه الشركة وكذا في عمل هو حرام عد الشركة
في حفظ الصبيان وتعليمهم القران او الكتابة يجوز في المختار المضاربة
الفاسدة وز فقط شرايط جواز المضاربة خمسة احدها كون راس
المال دراهم او دنانير قاضيخان ولا يجوز بغيرهما من كيلي او وزني او عروض
عند الامام وس وقال م لا تجوز بالفلوس الرايجة عددا ولا تجوز بذهب
وفضة غير مضروبة في رواية الاصل وتجوز بالدراهم المبهرجة والزيوف

ولا يجوز

ما لا يجوز فيه التوكيل لا يصح فيه الشركة
الشركة في حفظ الصبيان وتعليمهم القران والكتابة يجوز في المختار
المضاربة الفاسدة

ولا يجوز بالستوقة فان راجت الستوقة فهي كالفلوس درر غرر دفع
عروضا وامره ان يبيعها ويعمل مضاربة في ثمنها فقبل صح اذ لم يضف المضاربة
الى العروض بل الى ثمنها فقط وثانيها كونها عينا لا دينا درر غرر ای دینا
على المضارب ولو دينا على اخر فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة
جاز قاضيخان امر مديونه ان يضارب بما عليه من الدراهم لا يجوز ويكون
الربح للمضارب لا للداين عند الامام وعندهما الربح للداين ويبرأ المضارب
عن دينه امر مديونه ان يشتري له بما عليه من الدين شيا فاشترى يكون
مشتريا لنفسه عند الامام وعندهما يكون مشتريا للامر صل ولو امره
بشراء بدينه معين هو معلوم صح الشراء للامر اجماعا فقط وثالثها كونه
معلوما عند العقد اما بتسمية او اشارة الرابع كونه مسلما الى المضارب
لا يد لرب المال فيه ولذا يفسد بشرط عمل رب المال مع المضارب والمضارب
لو دفع المال مضاربة الى غيره باذن مالكه وشرط ان يعمل هو والمالك
فسدت المضاربة الخامس كون حصة المضارب من الربح معلوما على وجه
لا تنقطع الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة
من الربح تفسد العقد لانه يقطع الشركة اذ عساه لا يربح الا القدر المسمى
وجيز ومن شروطها كون المشروط للمضارب جزءا شايعا كنصف وثلث
لا سهما معينا يقطع الشركة اذ لو قال لك من الربح مائة درهم او شرط
مع النصف عشرة دراهم يفسد ومنها اعلام قدر الربح ومنها كون المشروط
من الربح فقط اذ لو كان من راس المال او منه ومن الربح يفسد فقط والاصل
ان كل شرط يوجب جهالة في الربح او يوهم قطع الشركة يفسد المضاربة
وغيره لا بل لا يفسدها ويبطل الشرط كشرط الوضيعة اي الخسران على
المضارب قال وقد ذكرنا قبل هذا ان الشركات والمضاربات لا تبطل
بشروط فاسدة على الاطلاق وتبطل الشروط درر غرر الجهالة في الربح
كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه بقول الخصم يعني لم يعين
واحدا من هذه الثلاثة بل يذكره جملة واحدة بكلمة او المفيدة
للشك والترديد وجيز قال ان اشتريت به حنطة فلك النصف
من الربح ولو دقيقا فلك الثلث جاز كالخياطة الرومية والفارسية
ولو قال ان عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف فاشترى
في المصر فباع في السفر فله ما شرط في السفر سواء باعه في المصر او في غيره

فالمسلم ربحه على الشرط حتى لو شرى في السفر وباعه في المصر فله ما شرط في السفر
وان اشتري ببعض المال في السفر وببعضه في المصر فربح كل واحد على ما شرط
هد اعطى رجل الف دينار ومائة ذراع كرباس على ان يتصرف فيه والربح
بينهما تصح المضاربة في الدنانير لا الكرباس ويصير وكيلا في الكرباس وله فيه
اجر المثل وفي الدنانير الربح سح لو شرط عمل المالك تفسد المضاربة عمل او
ولو استعان بالمالك في العمل بلا شرط او دفع اليه بضاعة جاز درر غرر حكم
المضاربة انواع امانة اولا ووكالة عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان
خالف ولو اجاز بعده واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح بل اجر عمله ربح
او لا بلا زيادة على المشروط ولا ضمان فيها كالصحيحة واما دفع المال الى رجل
وشرط الربح للمالك فبضاعة وشرطه للعامل فقرض صل المضارب لو ادعى
الهلاك صدق بيمينه والمال امانة بيده فلو تلف كله فله اجر مثله بخلاف
خياط او قصار وذكر الطحاوي انه لا يضمن عنده وعندهما يضمن كالاجير مشترك
عندهما لو هلك بامر يمكن التحرز عنه والاصح انه لا يضمن وفاقا وكل ما جاز للمضارب
في الصحيحة من بيع وشرا واجارة وغيرها فله ذلك في الفاسد لبقا عموم التوكيل
وكذا لو قال له اعمل برايك ولا نفقة له في الفاسدة في السفر لانه اجير
درر غرر اذا صحت المضاربة فللمضارب في مطلقها البيع مطلقا الا باجل
غير متعارف وله الشرا والتوكيل بهما والسفر والابضاع ولو لرب المال والايداع
والرهن والارتهان والاستيجار والاحتيال بالثمن مطلقا لا المضاربة الا باذن
المالك او بقوله اعمل برايك ولا يقيد ان في قرض واستدانة بل يجب التصريح
بهما المزارعة الفاسدة وفي صل الفتوى على قول س وم في جواز المزارعة
والمعاملة للحاجة ولجوازها على قولهما شرايط احدها بيان المدة ثانيها
كون الارض فارغة يمكن ان يزرع فيها ثالثها التخلية بين المزارع رابعها بيان
رب البذر ولو لم يعين يحكم العرف وان اختلف العرف فسد العقد خامسها
بيان جنس البذر فلو لم يبين فلرب الارض جاز لا لو للعامل الا اذا عمم بان
قال على ان تزرع ما بدا لك او لا ولو لم يبين حتى فسدت فاذا زرع انقلبت
جايزة وسادسها بيان حصة من لا بذر له من قبله سابعها الشركة في
الخارج عند حصوله على وجه لا تنقطع الشركة حتى لو شرط لاحدهما اقفزة
معينة من الربح لم يجز لجواز ان لا تخرج الا ذلك القدر فتنقطع الشركة
قاضي خان وكذا لو شرطا ان ما يخرج من هذه الناحية لاحدهما والباقي

للاخر

المزارعة الفاسدة الفتوى على قول س وم في المزارعة والمعاملة

للاخر او ان يكون لاحدهما مع الخارج دراهم معلومة على الاخر وان يرفع رب
البذر بذره من الخارج والباقي بينهما د درر غرر واما تصح المزارعة عند س وم اذا
كانت الارض والبذر لواحد والباقي للاخر او العمل لواحد والباقي للاخر واذا كان
نفقة الزرع عليهما بقدر حقهما كاجر حصاد ورفاع ودوس وتذرية اذ الغرم
بالغنم حتى لو شرطت على احدهما فسدت المزارعة وتفسد ان كانت الارض والبقر
لواحد والبذر والعمل للاخر او البذر لواحد والباقي للاخر او البذر والبقر
لواحد والباقي للاخر يقول الحقير قوله او البذر لواحد يخالف لما سابق قريبا
نقلا عن جص والله اعلم خلاصة او البقر لواحد والباقي للاخر مح او البذر والبقر
لواحد والارض لثان والعمل لثالث فو او البذر والارض لواحد والبقر لثان
والعمل لثالث وجيز او الارض لواحد والبقر لثان والبذر لثالث والعمل لرابع
قاضي خان او اشترك ثلاثة او اربعة والبذر او البقر لاحدهم فقط درر غرر
واذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر وللاخر اجر عمله لو عملا او اجر مثل
ارضه لو رب الارض فلو البذر لرب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى
ولو البذر للعامل فلرب الارض اجر مثل ارضه واذا صحت المزارعة وجب المشروط
ولا شي للعامل ان لم ينبت الزرع ويجبر العامل على العمل ان ابى لا رب البذر
قبل القايه وبعده يجبر ولو ابى رب البذر والارض له وقد كرب العامل
فلا شي للعامل في عمل الكراب قضا ويسترضي ديانة وتبطل بموت احدهما ولو مضت
المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع على العاقدين وفي موت احدهما قبل ادراك الزرع ترك الزرع
في مكانه الى ان يدرك ولا شي للمزارع وتفسخ بدين محوج الى بيع الارض كما في الاجارة
ولا شي للعامل ولو نبت الزرع لا تباع الارض قبل استحصاده صل المزارعة
تبطل بالشروط الفاسدة وجيز كل شرط ليس من اعمالها يفسدها الا لو
من اعمالها فو لو دفع بذرا مزارعة فسدت عند س وم وكان س يقول اولا يجوز
جص عن س لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر كراس مال المضاربة
ولم يجز عندهم قال ابن سماعة يعجبني قول س وانه حسن صل شرط عمل رب
الارض مع العامل لم يجز سواء كان البذر له او للعامل عمل رب الارض او لا
وفي المزارعة الجايزة لو لم تخرج الارض شيا لا شي لواحد من المتعاقدين على الاخر
اذ المستحق بعض الخارج ولم يوجد وفي الفاسدة لو لم يخرج شيا فعلى رب البذر
اجر مثل عمل صاحبه لو عاملا ولو البذر لرب الارض فعليه اجر ارضه جص دفع

ودفع على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر والخارج نصفان

ارضه الى اخر مزارعة على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على هذا يفسد والخارج بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لعمله في الشركة ويجب على العامل اجر نصف الارض اذ استوفى منافعه وكذا لو كان البذر ثلثاه لاحدهما وثلثه للاخر والريع بينهما بقدر بذرهما فسد وكذا جعل الريع بينهما **قاضي خان** لو الارض لاحدهما وشرطا كون البذر منهما وكون العمل على غير رب الارض وكون الخارج بينهما نصفين فسد العقد وكذا شرط كون ثلثي الخارج للعامل وثلثه لرب الارض او بالعكس واذا فسدت فالخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لرب الارض ما اخذ من الخارج وله على الاخر اجر نصف الارض وما اخذه الاخر من الخارج يطيب له قدر بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ويتصدق بالفضل اذ حصل له من ارض الغير بعقد فاسد ولو الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما وكون الخارج بينهما نصفين جاز ولولا الارض بينهما وشرطا كون البذر والعمل من احدهما وكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز وكذا لو البذر من الدافع والعمل على الاخر والخارج بينهما نصفان وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او بالعكس ولو البذر للعامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز وكذا لو الارض والبذر منهما وشرط العمل على احدهما على كون الخارج بينهما نصفين بخلاف ما لو شرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل او شرطا الثلثين للدافع ولو الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع او العامل على كون الخارج بينهما نصفين لا يجوز ايضا اراد اخذ بذر من اخر ليزرعها في ارض نفسه فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة فيه ان يشتري نصف البذر من صاحبه بثمن معلوم ويبريه البايع عن الثمن ويصير البذر مشتركا بينهما ثم البايع يامره بزرع كل البذر على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا انبت الزرع يكون بينهما لانه نما ملكهما **وجيز** اتفقا على جواز المزارعة واختلفا في قدر المشروط والبذر لرب الارض وبرهنا قبل الزراعة فالبينة للمزارع وان لم يبرهنا تحالفا وترادا كما في الاجارة ويبدا بيمين المزارع اذ هو اشد انكارا وبعد الزراعة والنبات القول لرب الارض مع يمينه والبينة للمزارع ولو البذر للعامل فالقول له والبينة للاخر بعد الزراعة وقبلها يتحالفان ويبدا بيمين رب الارض ولو اختلفا في جوازها وفسادها بان ادعى احدهما النفقة والاخر قفزة معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل الزراعة

وبعدها

وبعدها لرب البذر ادعى جوازا او فسادا والبينة لمدعي الجواز **قاضي خان** دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فلما نبت قال العامل شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث فالقول له بيمينه لانه ينكر زيادة ولا يتحالفان وايهما برهن يقبل ولو برهنا تقبل بينة العامل اذ هي تثبت الزيادة ولو اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدا بيمين العامل وايهما نكل يقضي عليه وايهما برهن يقضي ببينة العامل ولو البذر للعامل وقد خرج الزرع فاختلفا كما مر فالقول للعامل بيمينه ولا يتحالفان وايهما برهن يقبل ولو برهنا يقضي ببينة من لا بذر له وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا **المساقاة الفاسدة** وفي دفع كرمه معاملة اي مساقاة على ان يرد الكرم عليه بعد تمام المدة بوشانيده تفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة وهو نظير من اجر ارضه ليزرعها ويثنيها اي يردها مكروبة **هدء غرر** المساقاة دفع الشجر الى مصلحة بجزء من ثمره وهي باطلة عند الامام والفتوى على قولهما انها جائزة وشروطها بعد اهلية العاقدين بيان نصيب العامل والتخلية بينه وبين الاشجار والشركة في الخارج وتصح بلا ذكر مدة وتقع على اول ثمر تخرج وتفسد ان لم تخرج وذكر مدة لا يخرج فيها الثمر يفسدها ولو قد يخرج وقد لا يخرج فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل وتصح في كرم وشجر وبقول واصول باذنجان ونخل ولو فيه ثمر لم يدرك كالمزارعة دفع ارضا سنين معلومة على ان يغرسها اشجارا او تكون هي مع ارضها بينهما نصفين فسد فان غرس العامل الارض من عنده فاخرجت ثمارا فالكل لرب الارض وعليه للغارس قيمة غراسه واجر مثل عمله **قاضي خان** وكذا لو لم يشترط له من الارض شيئا لكنه قال على ان يكون لك علي مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى له وكذا لو شرطا ان ما خرج من الغراس يكون بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم وكر حنطة وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان على ان لرب الارض على العامل مائة درهم ثم الخارج كله للعامل لرب الارض اجر مثل غرسه ولو الغراس من رب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه **درر غرر** ويبطل العقد بموت احدهما وبمضي مدتها والثمر ينضج في الصورتين فلو مات رب الارض وان ماتا فالخيار لورثة العامل وان لم يمت احدهما بل نقضت مدتها

فللعامل القيام عليها حتى يدرك الثمر وان ابى ورثته صاحب الارض وان مات العامل فلورثته القيام عليه وان ابى صاحب الارض م م م م

المساقاة الفاسدة

فالخيار للعامل ولا تفسخ الا بعذر ومنه كون العامل عاجزا عن العمل او سارقا
يخاف على الثمر او سعف النخل الصلح الفاسد وفي من الصلح على الانكار
بعد دعوى فاسدة لم يجز ولا بد لصحته من صحة الدعوى اذا المدعي يأخذ ما يأخذ
في حق نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في
حقه شفقط اختلف المشايخ في جواز هذا الصلح فتح الصلح الفاسد يقول
الحقير قال صدر الشريعة ومن المسايل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة
الدعوى ام لا فبعض الناس يشترط لكن هذا غير صحيح لانه لو ادعى حقا مجهولا في دار
فصالحه على شيء يصح الصلح ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة
وفي الذخيرة مسايل تؤيد ما قلنا انتهى وفي الاشباه الصلح على الانكار بعد
دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية من مسايل شتى من القضاء
ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ ويحمل على فسادها
بسبب مناقضة المدعي لترك شرط المدعي كما ذكر في القنية وهو توفيق
واجب فيقول الا في كذا والله سبحانه اعلم انتهى بس الصلح عن معلوم او مجهول
على مجهول باطل وعلى معلوم جائز كصلحه على معلوم مع من يدعي في دار نصيبا
مجهولا لانه للبراءة عن الدعوى والبراءة عن المجهول جائز وجيز الصلح عن معلوم على
معلوم وعن مجهول على معلوم جائزان كصلحه عن دين او حق معلوم على مال معلوم
او عن حق مجهول في دار في يد غيره على مال معلوم قاضي خان لو صالح عن مجهول على
مجهول فان لم يحتج الى تسليم وتسلم جاز كما لو ادعى حقا في دار في يد رجل والمدعى
عليه يدعي حقا لنفسه في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيا فاصطلحا
على ان يترك كل منهما دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة جاز وان احتيج الى
تسليم وتسلم كما لو ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم
يعطيه للمدعي ليسلم للمدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز وان اصطلحا على
ان يأخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئه من الخصومة جاز سوا اقر المدعى
عليه بما ادعى المدعي او انكر فو لم يجز الصلح عن اعيان مجهولة بخلاف حقوق
مجهولة فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان يقول الحقير هذا خلاف الاصح
كما سياتي بعد لانه اسطر ط وان صالح بقية الورثة من تركة فيها اعيان
مختلفة والمدعي لا يدري ما هي وكلها بيد المدعى عليهم جاز عندنا بنا على ان
الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا خلافا للشافعي خلاصة التخارج لا يصح اذا
كان على الميت دين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة قاضي خان

صولحت

الصلح الفاسد
مهم فليحفظ

الصلح عن معلوم او مجهول
على مجهول باطل وعلى معلوم
جائز

والصلح عن معلوم على معلوم
وعن مجهول على معلوم
جائزان

الصلح عن اعيان مجهولة
بخلاف الحقوق

الابراء عن الحقوق
المجهولة جائز

واذا كان على الميت
دين لا يصح التخارج
لان الدين على جميعهم

صولحت عن مهرها او ثمنها والورثة يقرون بنكاحها فلو في التركة دين على الناس
فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم
تقل شيا فالصلح باطل اذ تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من
غير من عليه الدين باطل ولو كان على الميت دين فصولحت عن ثمنها على شي لا يجوز
هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة صغار الابراء عن دعوى
مجهولة جائز لا الصلح عن اعيان مجهولة اذ فيه معنى البيع وهو نصيبه ايا هم
والاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تمنع الجواز لو منعت التسليم وهنا لا حاجة
الى التسليم اذ التركة بيدهم هداية الاصح ان الصلح عن اعيان غير معلومة يجوز
لانها لا تفضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد بقية الورثة درر غرر اختلف
في صحة الصلح من تركة مجهولة لا دين فيها على مكيل او موزون وحصته منه مثل
بدل الصلح فيكون ربا وقيل يصح لاحتمال ان لا يكون فيها مكيل او موزون وان
كان فيحتمل ان حصته اقل من بدل الصلح فالقول بعدم الجواز يؤدي الى شبهة
الشبهة وهي غير معتبرة جف ادعى حقا في دار بيد الورثة فصالحه احدهم
ليكون له خاصة جاز وهذا يدل على جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح فش
ادعى دارا فانكر فاصطلحا على ان يدفع اليه المدعي المذكور دينا ويأخذ الدار جاز
ع صالح عن قرض على بعضه الى اجل جاز الحط لا الاجل ط كل صلح وقع بعد صلح
فالاول صحيح والثاني باطل خلاصة قال القاضي الامام الاستاذ قولهم كل صلح
بعد صلح فالمراد الصلح الذي هو اسقاط اما لو اصطلحا على عوض ثم على
عوض اخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع ط وكل صلح وقع بعد شرا
فالصلح باطل ولو كان الشرا بعد الشرا صح الثاني وبطل الاول فان كان صلحا
ثم شرا صح الشرا وبطل الصلح وفيه ايضا الصلح لا ينقض الصلح يعني لو صالح من
جنس حقه باقل من حقه ثم تفاسخا الصلح لا ينقض لانه اسقاط والساقط لا يعود
وقيل لو صالح عن انكار ينتقض لانه صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا درر غرر شرط
صحة الصلح ان يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل لا حقا لله تعالى صح كفيل
بنفس على مال على ان يبريه عن الكفالة بطل كذلك الصلح عن الشفعة ولو صالح عن حد
بطل بخلاف التعزير والقصاص وشرطه ايضا كون البدل معلوما ان احتيج الى قبضه
وكونه منفعة صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح ان علق الصلح صريحا
لم يصح كما لو قال ان اديت الي او متى ما واذا فانت بري لم يصح الابرا لانه علق بالشرط
صريحا وهو باطل خلاصة لان تعليق البراءة بالشرط باطل صل المشتري لو صالحه

كل صلح وقع بعد صلح
فالاول صحيح والثاني
باطل

اصطلحا على عوض ثم على اخر
مهم

كل صلح وقع بعد الشرا
فالصلح باطل

الصلح بعد الصلح باطل والشرا بعد الصلح صحيح مبطل للصلح
الا في مسئلة دعوى الرق فانه غير صحيح لكونه لا يقبل
الفسخ كذا في الفصولين
فوايد زينيه

فايده كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل
فالصلح بعد الصلح باطل والنكاح بعد النكاح
كذلك والحوالة بعد الحوالة باطلة الاول في جامع
الفصولين والثانية في القنية والثالثة في فروق
الكرابيسي الا في مسائل الاولى الشرا بعد الشرا صحيح
اطلقه في جامع الفصولين مع قيده في القنية بان يكون
الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا
فلا والثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق
بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في فروق
الكرابيسي واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر
الاول ففسخ للاول كما في البزازية
فوايد زينيه

تعليق البراءة بالشرط
باطل

الشفيع بطل الشفعة بلا بدل اذ لا قيمة لتسليم الشفعة **فصط** موجر قال
لمستاجره بعد فسخ الاجارة خذ دينارا وابطل حق حبسك ففعل بطل حق الحبس
وللموجر اخذ دينار لانه صلح لا عن اعتياض وكان رشوة وهو نظير صلح الكفالة
والشفعة وقسم المراة وخيار العتق وخيار الشرط وخيار البلوغ ففي هذه الصور
يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع **شفع** في صلح كفيل بنفس لاسقاط كفالته لم
يجب المال وفي سقوط كفالته روايتان **بزازية** في رواية ابي حفص يسقط
وبه يفتى **بس** انه يجوز ولو كفل بنفس ومال فصالح بشرط البراءة من كفالة
النفس برئ **ففط** لو صالح السارق مع رب المال بطل ويبرا عن الخصومة
بدفع السرقة الى مالكها الصلح عن حد القذف باطل فيرد المال واما الحد
فيسقط لو كان ذلك قبل الدفع الى القاضي لا لو بعده **فش** دفع ثمن دار شراه فقال
له غيره سجل هذه الدار مكتوب على اسمي فادفع الي كذا لا ادفع اليك ففعل
ليس له استرداده اذ يصير مشتريا لكاغدته بهذا المال او يصير
مصالحا به من حق او ملك كان له في هذه الدار وايا ما كان صح الدفع **هـ**
يقول الحقير وفي فصول العمادي لو اصطلحا على ان المدعي لو حلف فالمدعى
عليه ضامن وحلف بطل الصلح ولا شيء على المدعى عليه انتهى وفي الاشباه
ولا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال
بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها وعلى هذا
لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف انتهى وفي المجمع لو شج راس
انسان فصالحه المشجوج رأسه على الشج على شيء ثم سرى الى النفس ومات
بطل الصلح عند الامام وعليه الدية في ماله وعندهما الصلح باطل لا يجب
عليه شيء انتهى وفي الحقائق انما وضع في السراية اذ لو برئ بحيث بقي له اثر
فالصلح ماض وان لم يبق له اثر بطل الصلح اجماعا وفي المجمع ايضا صالح عن عيب
عبد اشتراه ثم زال العيب بطل الصلح ورد ما اخذ لان الخصومة زالت
وكذا اذا صالح عن مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال **ط** الصلح عن
الغصب على اكثر من قيمته جاز عند الامام لا عندهما قايما او مستهلكا **حم** الصلح
عن الاعيان على نقد باكثر من قيمتها لا بما يتغابن فيه حالا او موجلا جاز
عند الامام لا عندهما مودع قال ضاعت الوديعة او رددتها صدق فلو
صالحه صاحبه بعد ذلك على مال لجاز عند محمد وهذه على ثلاثة اوجه
احدها هذه الثانية ان يدعي مالكها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز

فيه

الصلح عن العيب

فيه الصلح وفاقا الثالثة ان يقول المودع رددتها او هلكت ويقول
المستودع لا بل استهلكتها ثم صالحه جاز في قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد **قاضيخان**
قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها وانكر ربها الرد او الهلاك صدق المودع
بيمينه ولا شيء عليه فلو صالح ربها بعد ذلك على شيء فهو على اربعة اوجه احدها
ان يدعي ربها الايداع ويجحده المودع ثم صالحه على شيء معلوم جاز وفاقا **يقول**
الحقير فيه كلام وهو انه ذكر في الخلاصة نقلا عن الاصل انه لا يجوز بلا خلاف
ولم يعلله وعلل قاضيخان جوازه بقوله لان الصلح يبتنى جوازه على زعم
المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه انتهى ونقل في المسئلة روايتين
والا فاحدهما في الخلاصة والخانية يكون سهوا قطعا ويحتمل ان كلمة لا في
عبارة لا يجوز الواقعة في الخلاصة زائدة وقعت سهوا من الكاتب والله اعلم
قال والثاني ان يدعي رب الايداع فاقر المودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا
ورب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز ايضا وفاقا
والثالث ان يدعي عليه الاستهلاك وهو يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على
معلوم جاز عند محمد وعند ابي يوسف اخرا ولم يجز عند الامام وعند ابي يوسف اولا وبه يفتى
واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف انه رد الوديعة او هلكت لا يجوز
الصلح انما الخلاف فيما لو صالح قبل اليمين والرابع ان يدعي المودع الرد
او الهلاك ورب المال سكت ولم يقل شيئا فعند ابي يوسف لا يجوز الصلح وعند
محمد يجوز وقال المودع بعد الصلح كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او
رددتها فلم يصح الصلح على قول الامام وقال رب المال ما قلت ذلك فالقول
للمنكر ولا يبطل الصلح **صل** القول فيه للمنكر عند محمد وعند ابي يوسف للمدعي ولو برهن
يبرأ من الصلح ولو لم يبرهن فله تحليف الطالب واقدامه على الصلح ليس باقرار
للطالب لصحة الصلح عن انكار فهو يقول الصلح صحيح ظاهر الكني ابين ان
ما اخذته بلا حق واسترده وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح
على الانكار هكذا واذا بين معنى يوجب فساد الصلح بعد الصلح ينبغي ان تقبل
حجته ادعى عينا فقال ذو اليد هذا وديعة فلان فصالحه بعد البينة او قبلها
صح اذ قبلها خصم في دفع الخصومة عن نفسه وبعدها يدفع الخصومة عن غيره
ولا يرجع على المصالح عنه لعدم امره **بس** شرى شيئا فادعاه او بعضه
رجل فصالحه المشتري صح ولا يرجع على بايعه لدفعه برضاه ولم يثبت
الاستحقاق **فش** صالح عن دعوى دين على كيلي او وزني يسار في المجلس

قال مودع ضاعت او المرد ما الرد او الهلاك صدق فلو صالح بعد ذلك

او البيت صح ولا يبطل بقيامهما عن المجلس بلا قبضه اذ لم يفترقا عن دين بدين ولو كان الكيلي والوزني بغير عينه بطل للافتراق عن دين بدين ط
عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه عن الكل على خمسة دراهم جاز نقدا او نسيئة اذ الاصل في مال الربوا ان يصرف الجنس الى جنسه فيكون مصالحا عن خمسة دراهم بخمسة دراهم مبريا عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير بس
وكذا كل صلح وقع عن بعض الدين وجيز كل ما يصلح بدلا في البيع يصلح بدلا في الصلح ولو صالح عن دينه على بعضه عاجلا واجلا جاز درر غرر صح الصلح عن الف على خمسمائة ومن الف جياد على خمسمائة زيوف وعن الف حال على الف موجل عن دراهم على دنانير موجلة لان بيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز وكذا عن الف موجل على نصفه حالا لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة والمستحق به هو الموجل والمعجل خير منه فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام صالح عن كر بر على عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز والا فلا لانه ان لم يقبضها بتمامها يكون بيع دين بدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح في النصف فقط وكذا لو صالح عن عشرة دراهم على كيلي او وزني فان قبض في المجلس جاز والا فلا لما عرفت صل صالح عن دين على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض حتى تفرقا لم يجز الا اذا صالحت المراة زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت من الدراهم على كذا منا من الدقيق بغير عينه جاز وان لم يقبض بس صلح عن الدراهم بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف في زعم المدعي وكذا لو كان كيليا او وزنيا بغير عينه اذ الطعام اذا قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل ط له عليه فلوس او بر فشري ما عليه بدراهم وتفرقا قبل قبضها بطل وهذا يجب حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من له على اخر بر او نحوه ياخذ ممن عليه عند غلاء السعر حطا بذهب ثمنا لذلك وهو فاسد كدين بدين صل ادعى دارا فصالحه على بيت منها لم يجز في اقرار او انكار اذ المقبوض غير حقه وهو على دعواه في الباقي بخلاف صلح على بعض دينه فالوجه ان يزيد درهما فيصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي ط ثم لو ادعى الباقي يسمع وقيل لا وجيز ادعى دارا فصالحه على بيت معلوم منها جاز حتى لا تسمع بينته بعد ذلك مجمع الفتاوى ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة

واقامها

واقامها ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي قنية صالح عن العشرة بخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما ط قنية غصب كر بر او الف درهم فصالحه على نصفه فلو كان المغصوب هالكا جاز الصلح ولو قائما لكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز قضاء لا ديانة ولو حاضرا يراه لكن غاصبه منكر جاز كذلك فلو وجد المالك بينة على بقيته ما له قضى له به والصلح على بعض حقه في كيلي او وزني حال قيامه باطل ولو اقر بغصبه وهو ظاهر في يده يقدر مالكه على قبضه فصالحه على نصفه على ان ابراه مما بقي جاز قياسا لا استحسانا ولو صالحه في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها ويكون مشتريا للثوب بالمغصوب ولو كان المغصوب قنا او عرضا فصالح غاصبه على ملكه وهو مغيب من مالكه وغاصبه مقر او منكر لم يجز اذ صلحه على نصفه اقرار ببقائه بخلاف كيلي او وزني اذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف ثوب او قن بس الصلح على خمسة اوجه الاول صلح على دراهم او دنانير او فلوس فيحتاج الى ذكر القدر فقط الثاني على بر او كيلي او وزني مما لا حمل له ولا مونة فيحتاج الى ذكر قدره وصفته اذ يكون جيدا او وسطا او رديا فلا بد من بيانه الثالث صلح على كيلي او وزني مما له حمل ومونة فيحتاج الى ذكر قدره وصفته ومكان تسليمه عند الامام كما في السلم الرابع صلح على ثوب فيحتاج الى ذكر ذرعه وصفته واجل اذ الثوب لا يكون دينا الا في السلم وهو عرف موجلا الخامس صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا فيها قط ادعى عليه مالا معلوما فصالحه على الف درهم وقبض بدل الصلح وذكر في اخر الصك وابرا المدعي عن جميع دعاواه او خصوماته ابراء صحيحا عاما فقيل لم يصح الصلح لانه لم يذكر قدر المال المدعى به ولا بد من بيانه ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة او اسقاطا وليعلم انه وقع صرفا شرط فيه التقابض في المجلس اولا وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح واما الابراء فقد حصل على سبيل العموم فلا يسمع دعوى المدعي بعد الابراء

الصلح على خمسة اوجه

العام لا للصلح عن شري قنا فاراد رده بعيب وانكر بايعه كونه عنده
فصالحه على دراهم معجلة او مؤجلة صح ويكون صلحا عن بعض الثمن فلو
على دنانير جاز ولو قبل التفرق لانه صرف واقرار بالعيب وانكاره سوا فيما
يمتنع فيه الرد وفيما يمكن رده باقرار لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق بمال
فيجوز بما جانس الثمن اولا وكذا لو كان على كيلي او وزني بغير عينه فلو بعينه جاز
وكذا لو كان القن عند المشتري او حرره او حدث به عيب يمنع الرد واما
فيما ليس له حق الرجوع بنقص العيب لا يصح الصلح هد ادعى عليها نكاحها
وهي تنكر فصالحته على مال بذلته له ليترك الدعوى جاز وكان في معنى
الخلع ولا يحل له اخذ المال ديانة اذا كان مبطلا ولو ادعت هي عليه نكاحا
فصالحها على مال بذله هو لها جاز هكذا في بعض نسخ مختصر القدوري وقال
في بعضها لم يجز وجه الاول ان يجعل زيادة في مهرها وجه الثاني انه
بذل لها المال لتترك الدعوى فلو جعل الترك منها فرقة فهو لا يعطي
عوضا في الفرقة وان لم يجعل فالحاصل على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شي
يقابله العوض فلم يصح يقول الحقير الظاهر ان عدم الجواز هو الاصح كما يشعر
به تعليل الهم ويؤيده ان صاحب الخلاصة ذكر عدم الجواز ولم يتعرض لذكر
احتمال الجواز في مسئلة دعواه عليها نكاحا لو برهن على نكاحه بعده
لم يقبل لانه يقرر معنى الخلع فلا يفيد وكذا لو ادعى طلقة او طلقتين او
خلعا ادعت تطليقه ثلاثا فصالحها على مال على تطليقها بائنا واحدا
جاز فيكون خلعا في حقه ودفعا للظلم في حقها فلو اقامت البينة
على ذلك بعده وشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة ترجع بما دفعته
ادعت طلاقا او خلعا وانكر زوجها فصالحها على ان تبرئ عن
الدعوى لم يصح ويرجع بما دفع وهي على دعواها قنية لو صالحته المطلقة
عن نفقة عدتها فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت بالحيض
لم يجز لهما دين مشترك على اخر وضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع
بما ادى ~~ولو نوى نصيبه عن المديون~~ بخلاف ما لو اداه من غير سبق
ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو نوى نصيبه عن المديون صك في صورة
الضمان يرجع بما دفعه اذ قضاه على فساد فيرجع كما لو ادى بكفالة فاسدة
ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذ حسب انه يجبر
على ذلك بضمانه السابق اما لو ادى من غير سبق ضمان فلا يرجع لتبرعه

وكذا

وكذا لو كفل البيع لو ضمن الثمن لموكله لم يجز لو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع
وجيز لو صالح في دم العمد على اكثر من الدية والارش يجوز وفي الخطا لا يجوز
مجمع الفتاوى حبس بتهمة سرقة فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج
وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح
جايز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح الكفالة
الفاسدة والفاظ الكفالة وما يتعلق بها درر غرر لا تجوز الكفالة
بجهالة المكفول عنه نحو ما ذاب لك على الناس او احد منهم فعلي ~~ولا بنفس~~
~~حد~~ وقصاص ولا بجهالة المكفول له نحو ما ذاب للناس او احد منهم عليك
فعلي ولا بنفس حد وقصاص ولا بالثمن للموكل في الوكالة ولا لرب المال في
المضاربة ولا للشريك اذا بيع عبد لهما صفقة ولا بالعهدة لانها اسم مشترك
يقع على الصك القديم والعقد وحقوق العقد والدرك وخيار الشرط
فيتعذر العمل بها بلا بيان ولا بالخلاص عند الامام لان معناه عنده تخليص
المبيع من المستحق وتسليمه الى المشتري وهو غير مقدور له وصح عندهما
لان معناه عندهما ضمان الثمن ان عجز عن تسليم العين بورود الاستحقاق
فيكون كالدرك ولا ببدل الكتابة ولا عن ميت مفلس ولا بلا قبول الطالب
في المجلس الا ان يكفل وارث المريض عنه بغيبة الغرما وتصح بلا قبول
الطالب عند س وبه يفتى كذا في تلخيص الجامع الكبير واجمعوا ان الكفيل
لو قال بطريق الاخبار جاز نحو ان يقول انا كفيل بما لفلان على فلان ولا تجوز
بالامانات كوديعة ومستعار ومستاجر ومال المضاربة وشركة ولا
بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض ويجوز بتسليم الامانات وتسليم
المبيع والمرهون فلو قايمة وجب تسليمها ولو هلكت لم يجب على الكفيل شي
ككفيل بنفس وقيل ان وجب تسليمها على الاصيل كعارية واجارة جازت
بتسليمها وان لم يجب تسليمها عليه كوديعة فلا يجوز بتسليمها وتصح
الكفالة بالخراج والنوايب والقسمة والدرك والشجة وقطع الاطراف
هداية وجازت بتسليم المبيع قبل قبضه الى المشتري وتسليم الرهن
بعد قبضه الى الراهن وتسليم المستاجر الى مستاجره لانه التزم فعلا
واجبا ذ ولو هلك سقط ضمانه بس جاز كفالة القن باذن مولاه ويؤا
به القن في رقه وبعد عتقه وكفالة الصغير لم يجز ولو باذن ابيه صل
الكفالة بامر انما توجب الرجوع لو كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه

حبس بتهمة سرقة فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج
الكفالة الفاسدة

تصح بلا قبول الطالب وبه يفتى

جاز كفالة القن باذن مولاه

فلا يرجع على صبي محجر ولو امره يرجع على القن بعد عتقه وفي الفتاوى وفي
الفتاوى الصغرى امر رجلا ان يكفل عن فلان لفلان فكفل وادى لم يرجع على
الامر انتهى وفي الهداية رجل كفل عن رجل بغير امره لم يرجع عليه بما يوديه
ولو كفل عن غيره بغير امره فبلغه الخبر فاجاز لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع
عليه انتهى وفي الوجيز لو كفل عن رجل بغير امره ثم قال له المكفول عنه قد اجزت
ضمانك فاجازته باطلة ولا يرجع عليه بما ادى انتهى وفي الهداية اذا ابرأ
الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان براءة الاصيل توجب
براءة الكفيل لان الدين عليه في الصحيح ولو ابرأ الكفيل لا يبرأ الاصيل وكذا
اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن كفيله ولو اخر عن الكفيل لم
يكن تاخيرا عن الدين على الاصيل بخلاف ما اذا كفل بالمال الحال مؤجلا الى
شهر فانه يتاجل على الاصيل انتهى وفي الخانية براءة الاصيل موجبة لبراءة
الكفيل الا اذا كفل له الالف التي له على فلان فبرهن فلانا على انه قضاها
قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل انتهى وفي الاشباه براءة
الاصيل توجب براءة الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع الفصولين انتهى
وفي البدايع كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له عليه فله اخذ كفيله بنفسه
الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا
متوليه فح يبرأ الكفيل وهو ظاهر انتهى وفي الفتاوى الصغرى الكفالة
للغايب لا تصح عند الامام ومحمد فان قبل عن المكفول له فضولي يتوقف
على اجازته ان اجاز جاز وان لم يقبل لا يتوقف عندهما انتهى وفي القنية الكفيل
بامر الاصيل ادى المال الى الداين بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على
الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا انتهى وفي
الخانية قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاه
زيد دون الاصيل ذ الكفالة بالمال تصح فلو انكر المطلوب المال ايضا ثبته
المدعي اولا وجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك
انسان شيا فانا كفيل يمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة شح قال له اسلك
هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون
عنه مجهول شح قال ما ذاب لك على الناس او لاحد من الناس عليك فعلي لم تصح
لجهالة المضمون له وكذا لو استهلكه ما لك احد عد قال لو غصب فلان
مالك او احد من هولاء القوم فانا ضامن صح لا لو قال انسان بدل فلان

وكذا

براءة الاصيل لا توجب براءة الكفيل

براءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل

براءة الاصيل توجب براءة الكفيل الا في مسئلة

التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل

ولو اخر عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الدين على الاصيل

فائدة التاخير عن الاصيل تاخير الكفيل الا في مسئلة ما اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفل انسان ثم عجز المكاتب فاخرت المطالبة المصالح الى عتق الاصيل ولم تتاخر مطالبة الكفيل كما في الخانية
فوائد زينية

براءة الاصيل توجب براءة الكفيل الا الكفيل بالنفس

فائدة اداء الكفيل توجب براءتهما عن دين الدين الا في مسئلة ما اذا احال الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الخانية
فوائد زينية

لو غصب فلان مالك او احد من هولاء فانا ضامن صح

وكذا لو قال ان اكل ابنك سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن لك لا يصح
قطس قال لقوم هرجه شمارا از فلان بايد بر من لا شيء عليه بهذا الضمان
جف الاصل ان الكفالة لو كانت بمضمون لو مضافة الى سبب مضمون
مقدور على الايفا والمضمون له والمضمون عنه معلومان فجائزة والا فلا
وهذا الكفالة بدين او عين مضمونة كغصب ومهر وبدل خلع في يده وما
اشبهه والكفالة بمبيع في يد بايعه لمشتريه يصح ما دام قايما فاذا اهلك
بطلت وكذا بتسليم امانة ما دامت قايمة فاذا هلكت بطلت والمضاف
الى سبب مضمون نحو ما ذاب او ما ثبت لك على فلان فعلي او ضمن ما بايعه
او استهلكه من مال او ما قضي له على فلان فعلي فهذه تصح فلو لم يكن الضمان
ثابتا في الحال فياخذه بجميع ما قضي له ولو قال ما بايعت فلانا فعلي جميع
ما يثبت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة ياخذه وكذا لو كان بدل ما
الذي اوكلها ولو كان مكان ما ان او متى او اذا كان كفيلا في المرة الاولى فقط
ولو قال ما ثبت لك على هولاء او على احد من هولاء فعلي تصح هداية يصح تعليق
الكفالة بشرط ملايم لها لكونه شرطا لوجوب الحق نحو ان استحق المبيع او الامكان
الاستيفا نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفا نحو ان غاب
عن البلد ولا يصح التعليق بمجرد الشرط نحو ان هبت الريح او انجا المطر وكذا
جعل كل منهما اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح
تعليقها بالشرط لا تبطل بشروط فاسدة كطلاق وعتاق زيلعي ما في
الهداية والكافي من قولهما الا انه تصح الكفالة ويجب المال سهو لان الحكم
فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملايم فصار كما لو علقه
بدخول الدار ونحوه مما ليس بملايم ذكره قاضي خان وغيره درر غرر قوله سهو
خطا اذ المذكور في العمادية والاستروشنية ان الكفالة مما لا تبطل
بالشروط الفاسدة فالظاهر ان فيه روايتين يؤيده ان الصدر الشهيد نقل
مسئلة هي ان العبد المأذون اذا لحقه دين وخاف الداين ان يعتقه المولى فقال
رجل للداين ان اعتقه مولاه فانا ضامن لدينك عليه صح ثم قال هذه المسئلة دليل
على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جايز انتهى بقول الخفر اعترض صاحب
الاصلاح والايضاح على صاحب الهداية بقوله لا يقال ان الكفالة لما صح تعليقها
بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة لانا نقول لا تبطل بالشروط الفاسدة لكن
تبطل بالشروط الغير المتعارفة وبطلانها في صورة التعليق بمجرد الشرط

الكفالة لا تصح بشرط غير متعارف

ليس لفساد الشرط المذكور بل لكونه غير متعارف وقال في هامش الايضاح
ايضا واما استدلال الصدر الشهيد بمسئلة العبد المأذون فمردود
بما ذكره صاحب الذخيرة بقوله وعندي ان المسئلة المذكورة لا تصلح دليلا
لان المولى باعتاق العبد يضمن قيمته للغرما فهذا اضافة الضمان الى سبب الوجوب
وليس بتعليق في الحقيقة واضافته الى سبب الوجوب جائزة فيصح الضمان في
تلك المسئلة من هذا الوجه انتهى ثم نقول الحقير لكن العلامة ابن الهمام اول كلام
صاحب الهداية وصححه بقوله الشرط الغير الملائم لا تصح معه الكفالة اصلا ومع
الاجل الغير تصح حالة ويبطل الاجل لكن تعليل المص لهذا بقوله لان الكفالة لما
صح تعليقها الخ يقتضي ان في التعليق بغير الملائم تصح الكفالة وانما يبطل
الشروط والمصرح به في المبسوط وفتاوي قاضي خان ان الكفالة باطلة فتصحيحه
ان يحمل لفظ تعليقها على معنى تاجيلها بجامع ان في كل منهما عدم ثبوت الحكم في
الحال وقد الم الاستعمال لفظ المبسوط فانه ذكر التعليق واراد التاجيل
وفي الخلاصة كفل بمال على ان يجعل له الطالب جعلا فان لم يكن مشروطا في
الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا فيها فالكفالة باطلة انتهى قال
وهذا يفيد انها تبطل بالشروط الفاسدة اذا كانت في صلبها قاضي خان صح
تعليق الكفالة بشرط متعارف لا بغير متعارف ولو علقها بما هو شرط محض نحو
اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس
فلان الى الحصاد او الدياس او نحو ذلك جازت تأخيرها الى ذلك الوقت
ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السما او تهب الريح يصير كفيلا في الحال
ويبطل الاجل وكذا الكفالة بالمال ذ من شرائط جوازها كون المكفول
عنه مضمونا على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه وكذا قلنا ان الكفالة
بالامانة كوديعة ومال مضاربة وشركة باطلة اذ هي غير مضمونة لا عينها
ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ يصح لا بعين العارية
والمستأجر اما الكفالة بتسليمها قيل باطلة والصواب صحتها والكفالة
من المرتهن للراهن لا تصح سواء كفل بعين الرهن او برده حتى قضى الدين وكذا
عن الراهن للمرتهن بز الكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد
لم يجز ويشترط كون المكفول به مقدور التسليم فمن تقبل من رجل بناء دار
معلومة او كراب ارض معلومة واعطاه كفيلا به فلو شرط العمل مطلقا
جازت الكفالة لا لو شرط عمله بنفسه فلو كفل بنفس العامل لم يجز ولو بتسليم

نفس

فيما يصح تعليق الكفالة

من شرائط جوازها

الكفالة بتمكين المودع من الاخذ يصح لا بعين العارية

كون المكفول به مقدور التسليم

نفس المستقبل جاز وكذا لو تكارا ابلا واخذ من المكاري كفيلا فلو الابل بغير اعيا
بيصح كفل بالحمولة او بتسليم الابل ولو باعيانها يصح بالتسليم لا بالحمل وكذا لو
كفل بنفس غايب لا يعرف مكانه لا يصح ح رب المتاع لو اخذ من مستعيره او غاصبه
برده كفيلا صح ولو رد رجع عليه باجر مثل عمله اذا الكفيل بامر يرجع بما
ضمن ومثل عمله اجر عمله ولو اخذ به وكيلا لا كفيلا لا يجبر على رده لتبرعه
بخلاف الكفيل واما تصح الكفالة بالرد لو كفل بشيء مضمون على المستعير والغاصب
يقدر الكفيل على ايفائه اذ رد العارية مضمون ولو عينها امانة هد لو
كفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كساير الديون وان كفل عن البايع بالمبيع
لم يجز لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن وتجوز الكفالة باعيان مضمونة بنفسها
كمبيع فاسد او مقبوض على سوم الشري والمغصوب لا باعيان مضمونة بغيرها
كرهون ومبيع فح لم يجز التكفيل للمولى بقيمته وهو في بيته او ابق وجاز
التكفيل بتسليم عين مضمون فلو هلكت فعليه قيمته لو قيميا او مثله لو مثليا
قاضي خان وفي المضمونة على ذي اليد يجب تسليمه ما دام قايما فان هلك
فعليه قيمته ادعى عبدا في يد رجل فكفل بالعبد رجل فمات العبد فبرهن المدعي
انه كان له وانه قضى له القاضي بالعبد فله اخذ الكفيل بقيمة العبد جع
قال ان لم اوفك به غدا فعلي المال يصير كفيلا لا لو قال ان لم اوافك به
غدا والا فعلي المال يقول الحقير فيه اشكال وهو انه لم يظهر بين هاتين
المسئلتين بلا فرق والله اعلم قال ولو قال المطلوب ان لم اوافك بنفسي
غدا فعلي ما تدعيه فلم يواف لم يلزمه شيء اذ لزوم المال فرع الكفالة الباطلة
اذ المرء لا يكون كفيلا لنفسه بخلاف غيره در درغرر برئ الكفيل بالنفس
بموته وبموت المكفول عنه لا بموت المكفول له فالمطالبة لوصيه وان لم
يكن فلوارثه درغرر كفل بنفس غيره على انه ان لم يسلمه غدا فهو ضامن
لما عليه من المال ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان فلزمه المال ولا يبرا عن
الكفالة بالنفس فان مات المطلوب ضمن الكفيل ولو مات الكفيل ضمن وارثه ولو
مات الطالب فالطلب لوارثه ادعى على رجل مائة دينار ولم يبين صفتها
لتصح الدعوى فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يسلمه غدا فعليه المائة صح
الكفالتان عند الامام وابي يوسف لا عند محمد ولو اختلفا فالقول
للكفيل في البيان قاضي خان كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
ما للطالب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد لا قياسا وهو

نظ

كفل بنفس غايب لا يعرف مكانه لا يصح

مهمة

رب المتاع اخذ من مستعيره وغاصبه كفيلا برده صح ويجبر ويرجع بما ضمن وباجر مثل عمله بخلاف الوكيل

رد العارية مضمون ولو عينها امانة

كفل عن المشتري بالثمن جاز وعن البايع بالمبيع لا لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن

لم يجز التكفيل للمولى بقيمته وهو في بيته

قول ابي يوسف زيلعي وفي المحيط جعل الخلاف بالعكس وجعل ح مع س وجيز جاز
عندهما لا عند س نهاية وفي الشافي ثلاثة كفلوا بالف يطالب كل واحد بالالف
كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والمرغيناني والتمرتاشي ح كفل بنفس ابن او عبد مولاه
او دابة رجل ان انفلتت منه او بشيء مما له ان هلك لا يجوز دفع ثوبا الي
قصار فضمن به رجل لو هلك جاز علي قول من يضمن القصار لا عند الامام وكذا امثاله
من الصناع ولو قال ان افسد جاز وفاقا اذ علق بما يوجب الضمان وكذا لو
قال للمودع لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة شري قنا ونقد
ثمنه واخذ من بايعه كفيلا بالقن حتي يدفعه اليه فمات القن فلا شيء علي الكفيل
كفالة الامنا من الفاظ الكفالة نوع منه الكفالة بالنفس تصح بكفلت
بنفسه وبما يعبر به عنها كوجه وراس ورقبة وعنق وجسد وبدن قاضيخان او
روحه دررغرر وبجزء شايع كنصف او ثلثه او ربعه وبقوله ضمنته وعلي والي
وانا زعيم او قبيل لا بانا ضامن لمعرفته واختلف في انا ضامن لتعريفه او علي تعريفه
وجيز ومن الفاظها انا به ضمين او لك عندي هذا الرجل او علي ان اوافيك به
غدا او علي ان القاك به او دعه الي بزازية يكفل بقوله بر برفتم واختلف
في قول كردم ومشايخ خوارزم علي انه ليس بكفالة ولو قال هرجه ترا بر وي ايد بر من
لا يكون كفيلا ذ قال دينك الذي علي فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه انا
اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ دال علي الالتزام كقوله كفلت ضمنت
علي الي ظا لو اتي بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم يود
فلان فانا ادفعه يصير كفيلا ولو قال انجه ترا بر فلان است من بدهم هو وعد
لا كفالة وفي من جواب كويم قيل كفالة بحكم العرف وقيل لا وافتي بعضهم في
قول جواب مال تو بر من جواب مال تو من كويم بعدم الكفالة فد
ابن بر من ليس بكفالة عم غصب الف درهم فقال رجل للمالك لا تقاتله
فانا ضامن بما اخذها منه واردها اليك لزمه ذلك وهذا لا يشبه
الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان
علي زمان التقاضي قال ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فعجزه يظهر
بحبسه فان حبسه ولم يوده لزم الكفيل د كفل بنفسه وسلمه الي طالبه
وبري فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه وانا علي كفالتي ففعل
فهو كفيل بنفسه بقبول منه وهو ترك ملازمته فلو لم يترك ينبغي
ان لا يكون كفيلا اذ لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب بقول الخفير

مرقبل

مرقبل ورقتين من الدرر والغرر نقلا عن تلخيص الجامع الكبير انها تصح بلا
قبول الطالب عند س وبه يفتي فعلي هذا ينبغي ان يكون كفيلا وان لم يترك
والله اعلم ذ قال خل سبيله علي ان اوافيك به يكون كفيلا استحسانا
وكذا لو قال علي ان اتيك به قاضيخان آشناي فلان بر من قيل هو كفالة
بالنفس وقيل لا والاول اقرب الي العرف ولو قال فلان اشنا بست او اشنا
منست قالوا يكون كفالة وقيل اشنائي فلان بر من كفالة للعرف وفيه
كلمة الايجاب بخلاف فلان اشنا بست اذ ليس فيه ايجاب شي وقال عامة
المشايخ اشنائي فلان بر من وقوله فلان اشنا ست كفالة فكانهم جعلوه
كفيلا بالفارسية لا بالعربية وقوله انا كفيل لمعرفة فلان او ضامن لمعرفة
فلان ليس بكفالة قنط كفل بنفسه علي انه متي طالبه يسلمه والا فهو
ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب فعجز لا رواية فيه وينبغي
ان يبرا اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال
ولو قال لو لم يعطك فلان مالك فانا ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه
او مات قبل تقاضيه خلاصة ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك ان كان
الكفيل قال ان تقاضيت فلان فلم يعط فانا ضامن فمات المطلوب
قبل ان يتقاضاه بطل الضمان قنط اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير
كفيلا فالحيلة فيه ان يقول كفلت بنفسه الي شهر علي اني ابري بعده فلا يصير
كفيلا اصلا اذ في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الشهر فلما شرط ان يبرا
بعده بطل اصلا كفل بنفسه فاقر طالبه ان لا حق له علي المطلوب فله اخذ
كفيله بنفسه مجمع الفتاوي قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واريد
ان تاخذ منه كفيلا بالنفقة قال الامام ليس لها ذلك لان النفقة لم
تجب بعد وقال س استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوي
لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب من بعد فيصير كانه بما ذاب لها علي
زوجها فيجبر استحسانا دفعا بالقياس وفي اخر كفالة المحيط والفتوي في
مسئلة النفقة علي قول س وفي سائر الديون لو افتي مفت بذلك كان
حسنا رفقا بالناس وفي الاقضية اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب
حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجب عليه اعطا الكفيل وفي الصغري
المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطا الكفيل
وقال س لو قال قايل بان له ان يطالبه قياسا علي نفقة شهر لا يبعد

كفالة الامنا

اراد ان يكفل ولا يصير كفيلا

ياخذ كفيلا بالنفقة

الدين المؤجل اذا قرب حلول
واراد المديون السفر لا يجب عليه
اعطاء الكفيل

وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني
فانه يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا خلاصة فلو علم
القاضي ان الزوج يمكث في السفر اكثر من شهر ياخذ الكفيل اكثر من شهر عند
س قاضيخان ثم عند س وم ياخذ القاضي من الزوج كفيلا بنفقة شهر واحد
وعن س في رواية القاضي يسال الزوج كم يغيب فان قال شهرا ياخذ منه
كفيلا بشهر وان قال شهرين ياخذ كفيلا بشهرين وكذا السنة فلو كفل لها
رجل بنفقة كل شهر كان كفيلا بنفقة شهر واحد وعند س صار كفيلا على
الابد استحسانا ولو قال كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا
بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان
كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه القرض الفاسد وفي ت القرض
الفاسد يفيد الملك كصحيحه فلو استقرض بيتا فقرضه ملكه وكذا
سائر الاعيان وتجب القيمة على المستقرض او رد هذه بمسئلة اخرى وهي لو
امره بشراء قن بامة للمامور ففعل فالقن للامر قنـ لم يجز قرض القيمي
كحيوان وثياب وحطب وخشب وقصب والرياحين الرطبة اذ الواجب
في القرض رد المثل وليست هذه بمثلية ثم في كل موضع لا يجوز القرض
لم يجز الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد
اذ المقبوض بقرض ومقبوض ببيع فاسد سواء جف استقرض ثورا
فهلك لم يضمن لانه استعارة وقيل يصح استقراض الحيوان فيضمن وقيل
لو كانوا يتعارفون من لفظ الاستقراض الاستعارة لم يضمن لانه استعارة
ولو تعارفوا منه ان يتمكن من بيع الثور واتلافه ضمن عز قرض الكاغد
والجوز يجوز في واحد واثنين لا ما زاد لا عددا ولا وزنا لط لم يجز اصلا
عند الامام وجاز مطلقا عند محمد للعرف وعند س جاز وزنا لا عددا
وبه نفتي يقول الحقير لعل هذا في الجوز فقط اذ الوزن في الكاغض
لم يتعارف الكلم ان كان متعارفا في عهد س وفيه نوع بعد خ قرض
البر وزنا لم يجز فلو اكله قبل كيله ضمن مثله كيلا ولو اختلفا في كيله
صدق المستقرض بيمينه ولو اهلك برا في سنبله ضمن قيمته وقرض
اللحم جاز وزنا لا قرض خبز ودقيق عند الامام وعندهما جاز وزنا لا عددا
وقيل الى الثلث يجوز عددا الا في الزيادة عـ جاز قرض الجمد ولو
استقرض في الصيف وسلم في الشتاء برئ خ جاز قرض الجوز كيلا اذ يكال

القرض الفاسد

مرة

مرة وبعد اخرى دررغرر ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند س وبه
يفتى والفلوس بها والدراهم والدنانير يوزن فقط لانهما من الموزونات
ولا يستقرض القيمي لانه مختص بالمثلي وهو كل ما يكال او يوزن كحنطة
وشعير وتمر وزبيب ونحو ذلك ويجوز في عدديات لا تتفاوت فاحشا
كبيض ويجوز في الكافي لان القرض اعارة شرع لاطلاق الانتفاع بالعين
غير انه لا يمكن الانتفاع بكيلي ووزني وعددي متقارب الا باستهلاك
اعيانها او كانت المنفعة عائدة الى ذاتها فقام المثل في الذمة مقام
العين كانه انتفع بالعين وردها وهذا انما يتاتى في المثليات ليمكن
ايجاب المثل في الذمة لا في الحيوان والثياب اذ لا مثل لهما قف اقرض
على ان يكفل فلان جاز بحضرة او غاب كفل اولا ولو باع على ان يعطي كفيلا
لم يجز الا ان يكون الكفيل حاضرا ولو اقرضه على ان يكتب له به الى بلد
لم يجز ولو اقرضه بلا شرط وكتب له سفتجة الى بلد اخر جاز عند الامام
دررغرر كره السفتجة وهو بضم السين وفتح التاء تعريف سفته
وهي شيء محكم وتسمى هذا القرض به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر
مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد اخر ليستفيد به سقوط خطر
الطريق هداية وانما كره ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قرض جر نفعا جف بعث رجلا ليستقرض له فاقرضه فضاع
في يده فلو قال اقترض للمرسل ضمن مرسله ولكاملان التوكيل بالاقراض
جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز ولو اخرج وكيل
الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للامر ولو مخرج الوكالة بان
اضافه الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من امره يقول الحقير انما لم يجوز
التوكيل بالاستقراض ظنا انه لا محل فيه لعقد الوكالة وقد اطال شراح
الهداية الكلام في هذا المقام وفي زمان تدريسي كنت كتبت في هذا
المبحث رسالة طويلة الذيول لطيفة بحيث قبلها كثير من الفحول
وحاصلها ان محل العقد فيه عبارة الموكل كما في التوكيل بالنكاح ونحوه
مما يكون فيه الوكيل سفيرا محضا فلا باس اصلا في ان يسمي الرسالة بالاستقراض
وكالة كما يسمي الرسالة بالنكاح وكالة ويؤيد ما ذكرناه ما قال الامام
الكاشاني في البدائع ويجوز التوكيل في الاقراض والاستقراض وما قال
الامام الزيلعي ايضا في شرح الكنز وعن س ان التوكيل بالاستقراض جائز

مطلب تعريف السفتجة

بعث رجلا ليستقرض فضاع
في يده ضمن والتوكيل بالاقراض
لا يجوز والرسالة به يجوز

زوا

انتهى لا يقال لوكان وكالة لما وقع للموكل فيما اذا اضافه الي نفسه لانا
نقول جاز الوكالة بالشرا ايضا كذلك لان الوكيل بشراشي بلا عينه اذا
شراه يكون هوله الا ان ينوي الشرا لموكله او العقد الي دراهم موكله كما
ذكره في الهداية وغيرها والله اعلم بما ابهم واعلم خ قال استقرض لي
من فلان كذا فقبضه المامور وقال دفعته الي الامر وجحده الامر
ضمن المامور ولا يصدق استقرض برا فاعطاه مثله بعد تغير السعر
يجبر علي القبول وكذا لو غصب قيميا فاعطاه قيمته يوم قبضه بعد
تغير السعر في ذلك البلد يجبر علي القبول استقرض برا ببلخ فاخذه
المقرض بمكة قال س عليه قيمته ببلخ يوم اقرضه وقال محمد قيمته ببلخ
يوم اختصما وكثير عليه ان يرجع عليه الي بلخ فياخذ برا استقرض
برا في بلد فيه البر رخيص فلقيه في بلد فيه البر غال فليس له
حبس المستقرض فيؤمر بان يوثق له ليدفع بره في بلد اقرضه فيه
ولو اقرضه برا له حمل ومونة او غصب فالتقيا في بلد اخر فيه
البر رخيص او اغلي روي عن الامام لو كان المغصوب قايما في يده يسلمه
او قيمته في البلدين سوا او في هذا البلد اكثر ولو اقل طالبه بقيمته مكان
الغصب او اخذ المغصوب او انتظر ليسلمه في محل الغصب ولو لم يكن
قايما بيده وقيمته ببلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا
او قيمته يوم غصبه او انتظر لياخذه ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير
غاصبه اعطي مثله او قيمته ببلد غصبه ولو قيمته البلدين سوا فللمالك اخذ
مثله وسياتي كثير من مسايل دعوي الغصب في بلد اخر في فصل الضمانات
قال ولو اقرضه فلوسا فكسدت قال الامام عليه مثلها وقال س عليه قيمتها
يوم قبضه وقال محمد عليه قيمتها اخر يوم رواجها وبه يفتي وكذا لو
غصب فلوسا او عداليا فهو علي هذا الخلاف اقرض دراهم تجارية بخارى
فالتقيا في بلد لا يقدر علي تلك الدراهم قال الامام وابي يوسف يمهله
قدر المسافة ذهابا وايابا ويكفله ولا ياخذها بقيمتها قيل هذا لو
لقيه في بلد يروج فيه ذلك النقد لكن لا يوجد فيه ذلك النقد قال المستقرض
وجدت القرض زيوفا وكان بعد اتلافه لا يرجع علي المقرض بشي ولكنه
يرد مثله انتهي وفي القنية استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا
علي المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن منفعة القرض وفيها ايضا

استقرض برا فاعطي مثله بعد تغير السعر يجبر علي قبوله

استقرض ببلخ فاخذه المقرض بمكة

اقرض برا او غصب فالتقيا في بلد اخر فيه البر رخيص

اقرضه فلوسا فكسدت وكذا لو غصب

وقول محمد انظر وقول ابي يوسف ايسر
م صرف الهداية
وبه يفتي افتوا بقول ابي يوسف اليوم
٩٢٥

اقرض دراهم فالتقيا في بلد لا يقدر علي مثله

قال المستقرض وجدت زيوفا بعد اتلافه لا يرجع علي المقرض بشي ولكنه يرد مثله

استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لياخذها من المقرض فقال المقرض
دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الي مولاي وانكر المولي
قبض العبد العشرة فالقول له ولا شي عليه ولا يرجع المقرض علي العبد
لانه اقر انه قبضها بحق **الكتابة الفاسدة** وفي **الهداية** كاتب قنه
علي قيمته فالكتابة فاسدة لان القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا
فتفاحشت الجهالة فصار كما لو كاتبه علي ثوب او دابة **يقول الحقير** المراد
من القيمة قيمته في نفس الامر لا ثمنه الذي تقدم حين شراه اذ لا جهالة فيه
قاضي خان كاتبه علي قيمته فاداها فقبل المولي عتق وتتحمل في الكتابة
جهالة الوصف لا جهالة القدر والجنس **مجمع** في فاسدها يجب الاكثر
من قيمته بعتق باداء بدله ثم يسترد ما زاد علي قيمته ولو قيمته اكثر يعتق
باداء بدله ويغرم تمام قيمته كاتبه فاسدا فمات مولاه فادي البدل
الي ورثته عتق استحسانا **صل** كاتبه الي قطاف او حصاد او دياس جاز
استحسانا ولو عجل البدل يجب قبوله ولو شرط الخيار لايهما كان جاز لانه
معاوضة كبيع وما دام الخيار ثابتا لاحدهما لا يثبت حكم الكتابة وحكم
فاسدها ان يكون لمولاه حق الفسخ فلا خيار للقن وللقن فسخ جايزها
وفاسدها بلا رضي مولاه **وجيز** لو كاتبه بشرط ان لا يخرج من المصر
جازت وبطل الشرط كاتبه علي الف يوديها الي غريم المولي او يضمنها له
فالكتابة والضمان جايزان **درر غرر** الكتابة لا تفسد بالشرط
ان لا يكون الشرط في صلب العقد **يقول الحقير** ما ذكر ههنا وفي جامع
الفصولين من مسايل فصل ما يضمن بالقبض والحبس وما لا يضمن اخرت
ذكرها الي فصل الضمانات فذكرتها هناك باقتضا كمال المناسبة

الفصل الثلاثون في مسايل الشيوع واحكامه

البيع اعلم
ان الشايع قسمان شايع تحتمل القسمة وشايع لا تحتملها كحمام ورحي
وثوب وبيت صغير ونصف قن والفرق بينهما ان القاضي لو اجبر
احد الشريكين القسمة بطلب الاخر فهو من الاول ولو لم يجبر فمن الثاني
اذ الجبر علامة قبول القسمة واصول مسايل الشيوع سبعة بيع الشايع
واجارته ورهنه واعارته وهبته وصدقته ووقفه اما بيعه
فقسمان لانه يحتمل القسمة اولا وكل قسم علي وجهين اما ان باع من اجنبي
او من شريكه فالبيع من اجنبي علي وجهين ايضا اما ان كان الكل له

ارسل عبده لياخذ من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه وقال العبد دفعتها الي مولاي فانكر المولي فالقول له

كتابة الفاسدة

٣٠ في مسايل الشيوع واحكامه

فباع نصفه اوبين اثنين فباع احدهما نصيبه فالبيع جايز في المواضع
كلها كذا اجنس وفي فو شجرة بين ثلاثة باع احدهم حظه من احد شريكيه لم
يجز ولو باع منهما جاز ن باع سهمه من الشجرة بلا اذن شريكه بغير ارضه
فلو قلع اشجارها او ان القطع جاز اذ المشتري لا يتضرر بالقسمة بما لكه
الزرع بين اثنين فد مروي بيم درخت مشاع حز بداز بهر هيزم روا بود
يابي اجاب في فتاواه اكر بشرط قرار خريد درجايش روا بود يا بد اجاب بود
قت نخل بينهما وعليه ثمر وارض بينهما وفيها زرع فباع احدهما حظه من الكل
ينبغي ان يجوز اذ المشتري لا يجبر على القطع لقيامه مقام بايعه دار بينهما
باع احدهما بناها من اجنبي لم يجز لانه لو باع بشرط الترك فلا يجوز اذ فيه
شرط منفعة للمشتري سوى البيع قصدا وبمنزلة اجارة في بيع ولو باعه
بشرط القلع لم يجز ايضا لضرر شريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيا فصالحه
على نصف هذا البنا او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز جف شري نصيبه
احد الشركا من البنا دون الارض لم يجز باع بنا بلا ارض على ان يترك للمشتري
البنا فسد البيع وان لم يذكره ط باع احد الورثة شيا من التركة فلو باع
نصيبه جاز ولو باع شيا معينا لم يجز في كل ذلك الشي لاحتمال ان لا يقع في
نصيبه اما في قدر نصيبه فيجوز خه باع نصف البنا مع نصف الارض جاز
من اجنبي او من شريكه وكان كبيع نصف زرع بلا ارض وهو متعذر في الزراعة
فانه يجوز خ دار له فباع نصف بناها بلا ارض لم يجز ص صح بيع نصيبه
من دار ولو لم يعلمه هو اذا اعلمه المشتري قاضيخان لكن يشترط تصديق
البايع فيما يقوله المشتري ص ولو لم يعلمه المشتري لم يجز عند الامام ومحمد
علم البايع اولا وعند س يجوز لو علم البايع ومحمد مع ابي يوسف في رواية عن قال
ابو يوسف جاز للمشتري الخيار اذا علم واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سوا علم
البايع اولا قاضيخان قال لغيره بعت منك جميع مالي في هذه الدار من رقيق
ودواب وثياب والمشتري لم يعلم بما فيها فسد اذ البيع مجهول ولو جاز هذا
جاز بيع ما في هذه القرية او المدينة ولو جاز ذلك لجاز بيع ما في الدنيا ولو
قال بعت منك جميع مالي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري اذ
الجهالة في البيت يسيرة وفي الدار وغيرها كثيرة فاذا اجاز في البيت جاز
في نحو صندوق وجوالق عن وكذا لو شرط المضاربة من الربح ما شرط فلان
لمضاربه جاز لو علم المضارب كميته والا فعلى الخلاف ولو قال وليتك البيع

بما قام

بما قام علي او بعتك مرابحة ده يازده جاز لو علم المشتري بكم قام
والا فلا وتاويل هذه المسئلة لو علم المشتري وامثاله وصدقه الاخر
اجارة المشاع وفي فتاوى قاضيخان اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم
فاسد عند الامام وعليه الفتوى فلو اجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين
عنه وقال صاحباه يجوز على كل حال ولو اجر نصيبه من اجنبي فعنه عن الامام
روايتين والاظهر انه لا يجوز زيلعي وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على
قولهما قاضيخان لو اجر دارا من رجلين جاز عند الكل صع ولو كان كله لرجل
فاجر نصفه من اجنبي فعند الامام لا يجوز وعندهما يجوز ثم عند الامام قيل لا ينعقد
حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب اجر المثل وهو الصحيح ولو
كله له فاجره من اثنين فان اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز وفاقا ولو فصل
بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحوه كثلث او ربع يجب ان يكون عند
الامام على خلاف ما مر فيما اذا كان بينهما واجر احدهما النصف من اجنبي
ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية والشيوع الطاري لا يفسد الاجارة
في ظاهر الرواية عند الامام ويفسدها في رواية كذا اصش وفي مختلف
ث استاجر دارا منهما فمات احدهما انتقضت الاجارة في حصة
الحي وكذا لو استاجر رجلا فمات احدهما بطل في حصة الميت لا الحي وعند
زفر يبطل في الكل شح اجر دارا من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو انفرد
احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر البنا بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البنا ملكا
والعرصة وقفا فاجر البنا لم يجز ولو اجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جاز
الاجارة في غير البيت بح ولو كان البنا لرجل والعرصة لاخر فاجر رب البنا
بناه من اجنبي فيكم لم يجز وينبغي جوازه وان اجر من رب العرصة جاز ولو
استاجر العرصة بلا بنا جاز والحيلة من جواز اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم
او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض صل ارض بين قوم فوكل احدهم باجارة حظه
فاجر وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عنده كما لو باشر الموكل هبة المشاع
والتصدق به عن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز من شريكه ومن
غيره وفيما يحتملها لم يجز لا من شريكه ولا من غيره خلاصة من شرايط الهبة
الافراز حتى لا تجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كبيت ودار وارض ونحوها
وفيما لا يحتملها كحمام وبير ورحى ونحوها فقط تشترط كون الموهوب مفرزا
مقسوما وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف دار شايعا ولم يسلم

اجارة المشاع

هبة المشاع

حتى وهب النصف الاخر وسلم جاز عز طرو الشيوع لا يفسد الهبة وفاقا
ولو وهب الكل من اثنين فلو اجمل بان قال وهبت منكما لم يجز عند الامام
وجاز عندهما ولو فصل بالتنصيف فهو على هذا الخلاف ولو فصل بالتثليث
جاز عند محمد لا عندهما وجيز وهب لهما ما ينقسم واقبضها لم يجز عند الامام
وكذا الصدقة وعندهما جاز وفي الجامع الصغير جاز وفاقا قاضيخان وهب
نصف دار من رجل ثم وهب الباقي من اخر وسلم الدار اليهما جاز وان تقدم
تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال الامام لا يجوز في كلا الوجهين درر غرر وهب
نصف دار وسلم ثم وهب الباقي لم يجز ولو وهب الباقي قبل التسليم ثم سلم الكل
جملة صحت في الكل هد وهبا دارا من واحد جاز اذ اسلماه جملة وقبض
جملة فلا شيوع ولو وهب واحد من اثنين لا يصح عند الامام وقالا يصح لان
هذه هبة الجملة بينهما لتوحد التمليك فلا شيوع كرهن من رجلين وله
انها هبة النصف من كل منهما ومن ثم وكذا فيما لا ينقسم فقبل احدهما صح ولان الملك
يثبت لكل في النصف فكذا التمليك لانه حكمه فيتحقق الشيوع بخلاف الرهن
لان حكمه الحبس وهو لكل منهما كملا اذ لا تضايق فيه وكذا الوقف بين احدهما
لا يسترد شيئا من الرهن نفط قال لهما وهبت لكما هذه الدار لك نصفها
ولذا نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها ولذا النصف
لم يجز ولو وهب لهما درهما فالصحيح انه لا يجوز يقول الحقير قوله جاز
مخالف لما مر قبل عشرة اسطر انه لو وهبه لاثنين لم يجز عند الامام ولعل
هذا اختيار لقول س وم او بناء على ما مر نقلا عن الجامع الصغير انه يجوز وفاقا
والله اعلم قال وهبة المشاع لا تفيد الملك ولو قبض الجملة يروى
عن الامام وهو الصحيح يقول الحقير هذا موافق لما مر في اوايل فصل التصرفات
الفاسدة نقلا عن عة ان الهبة الفاسدة لا تملك بالقبض في المختار لكنه
مخالف لما مر هناك ايضا نقلا عن فص ان الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتى وكذا ما مر هناك عن بس ايضا فظهر ان المسئلة اختلافية
قاضيخان هبة المشاع فيما لم يقسم لا تفيد الملك عند الامام يقول
الحقير الظاهر ان المراد ما يحتمل القسمة ولم يكن مقسوما وقت الهبة
وهذا لان هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائزة وفاقا قت وهب
دقيقا في بر فط وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم او سمنا في لبن
لم يجز اذ الموهوب معدوم ولذا لو استخرجه الغاصب يملكه ولو طحن

وسلم

وسلم لم يجز بخلاف المشاع اذ هو محل للتمليك والخلل في القبض ويزول بعد
القسمة وبخلاف ما لو وهب لبنا في ضرع او صوفا على ظهر غنم او نخلا او زرعا في ارض
او ثمرا في شجر او ارضا فيها نخل او زرع دونهما او دارا او ظرفا فيه متاع الواهب
لزوال الخلل بالتفريغ وذكر صش التصدق بالشايع كهبة في كل ما مر الا انه
لو وهب من اثنين ما لا يقبل القسمة لم يجز عند الامام رواية واحدة وفي
الصدقة عنه روايتان يجوز في رواية وهو الصحيح شي لو تصدق على
محتاجين بعشرة دراهم جاز وكذا لو وهبها لهما ولو تصدق بها على غنيين
او وهبها لهما لم يجز وما لا يجوز لغنيين ايضا فرق الهبة والتصدق في
الحكم وسوى في الاصل ان الشيوع مانع فيهما لتوقفهما على القبض والفرق
ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد لا شيوع فيه ويراد
بالهبة وجه الغني وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل
التصدق على غنيين نقط والاظهر ان في المسئلتين روايتين نح
قيل جاز التصدق على غنيين لانها محل صدقة التطوع من لا يجوز وعند
س يجوز بشرط المساواة وعند محمد يجوز في الحالين وقف المشاع وفي الهداية
جاز وقف المشاع عند س اذ القسمة من تمام القبض وهو عنده ليس بشرط
فكذا تتمته ولم يجز عند محمد لان القبض شرط عنده فكذا تتمته وهذا فيما
يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها فيجوز مع الشيوع عند محمد ايضا قاضيخان
بقول س اخذ مشايخ بلخ وبقول محمد اخذ مشايخنا وعليه الفتوى والمانع
من الجواز على قول محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وجيز عند
محمد لصحة الوقف شرايط اربعة التسليم الى المتولي وان يكون مفرزا وان لا
يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل اخره
للفقراء وعند س لا يشترط شيء من ذلك حتى لو وقف على نفسه او وقف مشاعا
صح عنده لا عند محمد ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد ومشايخ خراسان
اخذوا بقول س ترغيبا للناس في الوقف درر غرر الوقف عند س اسقاط
فيخرجه عن الملك بنفس القول بلا حاجة الى قضا او غيره وتجيز الشيوع
وبه يفتي مشايخ العراق وعند محمد صدقة فيشترط التسليم والقبض
ويمنع الشيوع فيما احتمل القسمة وبه يفتي مشايخ بخاري وفي مجمع الفتاوى
بعض مشايخ زماننا افتوا بقول س وبه يفتى قت لو حكم القاضي بجوازه
جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة قال الامام لا يقسم ويتهايؤن

وقال س يقسم واجمعوا ان الكل لو وقفا على الارباب فارادوا القسمة
لم يجز عيه وقف نصفه او نحوه مشاعا جاز عند س ولو قال وقفت حصتي
منه ولم يسمها قال استحسن ان اجيزه لو ثبت الواقف على اقراره بالوقف
والا فلو شهدا عليه بالوقف وبعدد حصته منه وسمياه يقبل ويحكم بالوقف
ولو شهدا على اقراره ولم يعرف حصته اخذه القاضي بان يسمي حصته وله
القول فيما سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف فوارثه تقوم مقامه فيما
لغربه لزمه الى ان يثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما ثبتت عنده منه
ولو شهدا انه اقر انه وقف جميع حصته وهي الثلث فاذا هو اكثر نصير
حصته وقفا الاتري ان اصحابنا قالوا لو قال اوصيت له بثلث مالي وهو
الف فاذا هو اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت له بحصتي
من هذه الدار وهي الثلث فاذا النصف فله نصفه فكذا الوقف كذا ذ وفي
فقط الشيوع يمنع القبض فمن اجاز وقف المشاع لم يشترط القبض وهو
قول س وهلال صر التسليم يمكن في الشايع وهو رفع موانع القبض
والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف وفاقا هد الا في المسجد
والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع ايضا عند س اذ بقا الشركة يمنع الخلوص
لله تعالى ولان المهاياة فيه غاية القبح بان يقبر فيه الموتى سنة ويزرع
سنة ويصلى فيه في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت ولو وقف فاستحق جزء منه
بطل الوقف في الباقي عند محمد لقران الشيوع ولو استحق جزء معينا لم يبطل
في الباقي لعدم الشيوع وكذا جاز في الابتدا وعلى هذا الهبة والصدقة
ص طرو الشيوع في المسجد كقرانه رهن المشاع وفي خ رهن المشاع
لم يجز من شريكه ومن غيره احتمل القسمة او لا وطرو الشيوع كقرانه وطروه
بان باع العدل بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا بطل
الرهن في الباقي وعن س طرو الشيوع لا يبطله ولو استحق بعض الرهن
فلو كان المستحق شايعا يبطل الرهن فيما بقي ويكون محبوسا بكل الدين فان
هلك الباقي ذ في قيمته وفا بكل الدين يملك حصته من الدين لا غير صتق
رهن المشاع يفسد او يبطل على حسب اختلافهم على قول الامام في اجارة
المشاع كما مر هذا كله لو رهن النصف مثلا من واحد مفصلا لم يجز اما
لو رهن من اثنين واجملا بان قال رهنته منكما جاز ولو رهن عينا عندهما
بدين لكل منهما جاز وكله رهن عند كل منهما حصته دينه فلو قضى احدهما

دينه

وقف فاستحق جزء منه بطل

رهن المشاع

دينه منه فكله رهن عند الاخر فلو تهايئا فلكل منهما في نوبته كعدل في حق
الاخر ولو ارتهن منهما بدين له عليهما رهنا واحدا جاز وهو رهن بكل الدين وللمرتهن
حبسه لاخذ دينه كله كذا في هد وفي فد رهنا عينا عند رجلين جاز اذ
لا شيوع في الدين الا اذا قال لكل منهما رهنتك نصفه فح لا يجوز قاضي خان لو
رهن دارا من رجلين جاز وفاقا مجر لان حبسها جملة يتصور عد لم يجز
رهن ثمر على شجر وزرع على ارض وشجر بلا ثمر والاصل ان الرهن لو متصلا بغيره
لم يجز لتعذر قبضه وحده وعن ابي ح ان رهن ارض بدون شجر جاز بخلاف دار
دون بنا اذ البنا اسم للمبني فيصير رهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك
الراهن ويدخل البنا والغرس في رهن ارض دار او قرية ولو رهن دارا بما فيها جاز
فلو استحق بعضها فلو جاز الباقي ابتدا يعني رهنا بحصته والا بطل كله صل رهن
قنين بالف فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصته كما لو هلك ولا ينفكه الا بجميع الدين
هد رهنهما بالف نقضي حصة احدهما لا ياخذه حتى يقضي ما في ذمته وحصته
ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتهما وهذا لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون
محبوسا بكل جزء من اجزائه مبالغة في حمله على قضا الدين وصار كمبيع في يد بايعه
فان سمى لكل واحد من اعيان الرهن شيئا من ماله رهنه فكذا الجواب في رواية الاصل
وفي الزيادات له ان يقبضه اذا ادى ما سمي له وجه الاول ان العقد متحد لا يتفرق
بتفرق التسمية كما في المبيع ووجه الثاني انه لا حاجة الى الاتحاد لان احد
العقدين لا يصير مشروطا في الاخر الا ترى انه لو قبل الرهن احدهما جاز قاضي خان
ارتهنا من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا جاز اذا قبلا ولو قبل احدهما
فقط لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبل ليس له ان يسترد نصف الرهن
ولو رهن منهما فقال رهنت نصفه من هذا ونصفه من ذلك لا يجوز وان قبلا
ولو رهنا بدين عليهما من رجل رهنا واحدا جاز ولا يكون رهنا لكل الدين
وللمرتهن حبسه حتى يستوفي كل الدين بس رهن عبدين بالف وهلك
احدهما وقيمته اكثر من الدين سقط حصته من الدين لا كله وكذا دار خربت
يقسم الدين على قيمة البنا وقيمة العرصة يوم القبض فيسقط حصة البنا
لا العرصة غصب المشاع وفي صع واما غصب الشايع فقيل يتحقق
وقيل لا خ في دعوي غصب نصف الدار شايعا لا بد من كون جميع الدار في
يد المدعى اذ غصب نصف الدار شايعا لا يكون الا بكون كل الدار في يده ولذا
لم يجوز ح اجارة نصف الدار شايعا لان تسليمها لا يتصور الا بتسليم الكل

غصب المشاع

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور عبد ...
١٢٧٥ وكفى عبده

وقيل لا يشترط ذلك بل ادعى نصفه شايعا وغصب نصفه شايعا يتصور
بان يكون الدار بيد رجلين فغصب من يد احدهما واذا كان كل الدار بيد كل منهما
بل هي على التناصف وامتناع اجارة المشاع لمعنى اخر وهو تعذر الانتفاع
على وجه اقتضاه العقد اذ العقد يقتضي الانتفاع بملك الموجر وهو
ينتفع بملكه وبملك شريكه **شي** غصب نصف الشي شايعا قيل يتصور
وقيل لا **طح** وقيل غصب نصف الدار شايعا يتصور بان يكون بيدهما
فغصبه من احدهما يكون غصبا للنصف شايعا **فصط** شرب ما بين خمسة
نفر فغصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال هو من الوسط
وشارك المغصوب منه اصحابه بحصته كما كان وكذا دار بين ثلاثة
مشاعا فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه
قال هو بينهم جميعا كما في الشرب واما دعوى الشايع ذكر **ذ** انه لو ادعى
عليه ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من دار وذكر ان الثلاثة اسهم في يد المدعى
عليه ولم يذكر ان جميع هذه الدار بيده وكذا لم يشهد شهوده ان كلها بيده
تقبل دعواه والشهادة مقبولتان **فش** دار بينهما ادعى رجل نصفه من احدهما
يصير مدعيا للربع وهو نصف ما بيده اذ في يده النصف فلو كان مدعيا
للنصف الذي بيده يكون مدعيا للنصف ~~الذي بيد~~ المعين وانه لم يدع
المعين **المتفرقات** وفي **فقط** ايداع المشاع جايز **هد** قرض المشاع جايز
بالاجماع **عن** مضاربة المشاع لم تجز **صل** اعارة المشاع تجوز في كل الوجوه
خ وصية المشاع جايزة يقول الحقير واما استحقاق الشايع فقد مر جميع
مسايله في فصل الاستحقاق فليتنظر ثمة فانها مهمة **الفصل الحادي
والثلاثون** في بيع المغصوب والمرهون والمستاجر وبيع الارض المدفوعة
مزارعة وكرم دفع مساقاة وفيه مسايل بيع الزرع ومسايل الزرع في ارض
الغير بامره وبدونه والزرع في ارض غصبها وفيه بيع الثمار على الاشجار
ونحو ذلك **خ** للمالك بيع الغصب لو له بينة او اقر غاصبه والا لم يجز
في ظاهر الرواية وروي جوازه الان للمشتري حق الفسخ لو لم يعلم بالغصب
لا لو علم كمن شرى رهنا او مستاجرا له الفسخ او التربص الى الفراغ لو لم
يعلم ولو علم ليس له الفسخ **شح** باع ملك غيره وسلم الى المشتري فالبيع
باطل لا فاسد واما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه فلو باع الغاصب
ما غصبه ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه من مالكه او وهبه او

غصب السلطان نصيب احدهم هو من الوسط وشارك اصحابه

١٣٤ باع مغصوبا ومرهونا ومستاجرا

ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله اذ الغصب سبب الملك عند الضمان
شي باع ما غصبه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه
لا لو ضمنه قيمته يوم البيع **جف** لان الغاصب ملكه يوم ضمانه فلم يجز
بيعه قبله **يقول الحقير** تضمين قيمته يوم الغصب انما يتعين اذا كان
المغصوب قيميا كعروض وحيوان وعدديات متفاوتة اذ لو كان
مثليا ككيل وموزون وعددي متقارب يجب المثل فان انقطع المثل
فقيمته يوم الخصومة عند الامام وعند س يوم الغصب وعند محمد
يوم الانقطاع كما سياتي تفصيله في اوايل فصل الضمانات **فصط** ولو
ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه اذ هذا ملك بات طرى على
ملك موقوف فيبطله ولم يفصل بين قيمته وقيمته وهكذا في عامة
الفتاوي **خل** المشتري بالخيار لو حررا وباع ثم تم البيع لم يجز وكذا
المشتري من المكره ولو فعله الغاصب ثم ضمن القيمة نفذ بيعه لا عتقه ولو
قبله المشتري من غاصب ثم اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز الشرا واما
عتقه فلم يجز قياسا وهو قول محمد وعندهما نفذ استحسانا **فصط**
باع ما غصب ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة
للمشتري لا لغاصبه ولا لمالكه ولو استاجر رجلا ليحفظ هذا الشي بكذا
فظهر بعد مدة انه ملك الغير ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى **و** لو اجر غاصبه
ثم اجازه مالكه في المدة فعند س اجر ما مضى وبقي لمالكه وعند محمد اجر ما بقي
لمالكه واجر ما مضى للغاصب لانه العاقد وعلى هذا الخلاف لو اجر ثم
استحق في المدة واجاز المستحق اجارته **مي** اجر ارضا غصبها فقال المالك
اجرتها فقال الموجر غصبتها منك واجرتها صدق رب الارض ولو بني
في ارض غصبها فاجر بيته فقال رب الارض امرتك ان تبني وتوجر
وقال الموجر غصبت منك وبنيت واجرت يقسم الاجر على قيمة الارض
وقيمة البنا فحظ البنا للغاصب وحظ الارض لربها **فش** غاصب الغاصب
لو باع ما غصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اجازته ولا اخذ ثمنه
اذ ليس بمالك فمالكه يضمن ايا ما شاء **درر غرر** بيع الغاصب موقوف
على اجازة المالك فان اقر به الغاصب تم البيع وان جحد وللمغصوب
منه بينة فكذلك **خ** غاصب الغاصب يبرا برده على الغاصب الاول
وكذا برد قيمته عليه لو هلك اذ القيمة كعين **عده** بيع الرهن والمستاجر

غاصب الغاصب باع ما غصب

وما في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع
ولو فسخا الاجارة والمزارعة وادي الدين لزمه التسليم الى المشتري
ص تعيني بان بيع الرهن لم ينفذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن
حق الفسخ كبيع الموجر والمستاجر فسخه في ظاهر الرواية ط فيه روايتان
وتعيني بانه لا يملك فسخه قاضيخان هو الصحيح بز في شرا رهن ومستاجر
يتخير المشتري ولو عالما به عند ح م كالخفاف وعند س جاهلا لا عالما
كعيب وظاهر الرواية قولهما خ بيعهما موقوف على اجازة مرتهنه
ومستاجره في اصح الروايات الا ان مرتهنه يملك نقض المبيع واجازته
والمستاجر يملك الاجازة لا النقض شح المستاجر يملكه ايضا لا في
ظاهر الرواية وروي عن س ان المستاجر لا يملكه ولا الاجازة فضع بيعه
مردود في ظاهر الرواية اي للمستاجر رده وهو الاصح كبيع الرهن وروي
عنهم عن الامام ان له الفسخ والاجازة ح لو لم يجز المستاجر حتى انفسخت
الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم ينفسخ البيع حتى قضى
له دينه وفك الرهن نفذ البيع وليس لراهن وموجر ان يفسخا البيع فلو
اجاز المستاجر البيع نفذ ولا ينتزع من يده حتى يصل اليه ماله ذ البيع
بلا اذن المستاجر نفذ في حق البايع والمشتري لا في حق المستاجر فلو سقط
حق المستاجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد هو الصحيح ولو اجاز
المستاجر نفذ في حقه ايضا ولا ينتزع من يده حتى يصل اليه ماله اذ
رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعضهم
انه لو باع وسلم واجازهما المستاجر بطل حق حبسه ولو اجاز البيع
لا التسليم لا يبطل حق حبسه شح باع الراهن الرهن ثم باعه من اخر
نفذ ما اجازه المرتهن ولو تكرر بيع الموجر فاجاز المستاجر الثاني نفذ
الاول ذ باع الرهن راهنه بلا اذن مرتهنه ثم باعه من المرتهن جاز البيع
من المرتهن وينتقض البيع الاول وكذا الموجر لو باع المستاجر من رجل
بلا اذن المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول ج
لو اجر ثم اجر توقف الثاني على المستاجر الاول فان ابطل بطل بخلاف البيع
فانه لو ابطله لا يبطل اذ الاجارة تقع على المنفعة وهي للمستاجر الاول
والبيع يقع على عين لا يملكه المستاجر الاول الا ان له حقا فاذا الحقه نفذ
البيع ولو اجاز المستاجر الاول الاجارة الثانية صحت الثانية والاجرة

للاول

للاول لا للمالك بخلاف البيع لانه لو اجاز فبدله للمالك وبالاجازة
لا ينفسخ عند الاول فلو مضت مدة الثانية وهي اقل من الاولى فللاول
ان ينتفع حتى تتم المدة ولو سوا تنقضي المدتان جميعا ورهن الموجر
جاز بينه وبين مرتهنه وللمستاجر حبسه وبيع الراهن جاز في حق مرتهنه
ايضا اذا اجاز فثمنه رهن مكانه اذ له حكم المبدل الكل في شح وفيه ليس
للمرتهن بيع الرهن فلو باعه توقف على اجازة المالك فان اجاز جاز وثمنه رهن والا فلا
وله ان يبطل ويعيده رهنا ولم يجز الاجازة بعد تلفه في يد المشتري
فالراهن يضمن ايهما شا فلو ضمن مرتهنه جاز البيع وثمنه رهن له والضمان رهن
وقيل انما يجوز البيع بتضمين مرتهنه لو سلم الرهن الى المشتري اولا ثم باعه
اما لو باع ثم سلم لم يجز ويرجع ما ضمن على المشتري اذ سبب ملكه تاخر عن
البيع كما لو باع شيا بلا اذن مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ البيع الاول
كذا هنا الا في ظاهر الرواية قال يجوز البيع بتضمين المرتهن ولم يفصل
ولو ضمن المشتري بطل البيع وضمانه رهن ويرجع المشتري بثمنه وكذا
يصير الثمن رهنا في صورة الاجازة بخلاف اجازة الاجارة فان الرهن
يبطل وليس له على الاجرة سبيل ح لو باع الراهن او المرتهن الرهن باذن
الاخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين قبضه
المشتري او لا ولو باعه العدل يخرج من كونه رهنا وثمنه رهن ولو لم
يقبض الثمن عده مرتهن قال لراهنه بع الرهن من فلان فباعه الراهن
من غيره لم يجز ولو قال المستاجر لموجره بعه من فلان جاز بيعه من غيره
شح مرتهن اجر بلا اذن راهنه لم يجز فلو هلك في يد المستاجر فالراهن
ان شا ضمن مرتهنه قيمته وقت تسليمه الى المستاجر فيكون رهنا ولا يرجع
المرتهن بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه باجرة انتفاعه الى وقت
الهلاك ولا يطيب له وان شا ضمن المستاجر فيرجع بما ضمن على المرتهن
اذ غره ولا يلزمه الاجرة ولو استرده المرتهن صار رهنا كما كان كمودع
عاد الى الوفاق والاجرة لا تطيب له اجر راهنه بلا اذن مرتهنه
لم يجز وله ابطاله ولو اجر احدهما باذن الاخر او بدونه ثم اجاز جاز
وبطل الرهن ولكن الراهن اجره للعاقد قبضه ولا يعود رهنا بمضي مدة الاجارة
وكذا لو استاجر مرتهنه جاز وبطل الرهن لوجود قبض الاجارة يهلك
امانة لو لم يحبسه راهنه بعد مضي مدة الاجارة رهنه مرتهنه بلا

في استئجار الرهن احدهما
باذن الاخر

بلا اذن راهنه لم يجز وللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن الاول
لو شاء ضمن الاول وضمانه رهن في يد الثاني بدين الضامن اذ ملكه بضمانه
فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول ويبطل الرهن
عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن
الراهن صح الرهن الثاني وبطل الاول فصار كان المرتهن استعاره من الراهن
الاول للرهن فرهنه خ باع الموجر فسمع مستاجره وجاء اليه وزاد في مال الاجارة
وجدد عقد الاجارة نفذ البيع ذ قال المستاجر للموجر مال اجاره بده والمشتري
للبايع بها بمن بازده فقال الموجر والبايع هلا بدرهم ينفسخ العقد وعلى
مستاجر قال الموجر في الاجارة الطويلة مال اجاره بده فقال دروا باشد
تنفسخ الاجارة يقول الحقير قوله هلا على وزن على كلمة ايجاب
بالفارسية معناه نعم نصط طلب المستاجر مال الاجارة دليل الفسخ
حي لو قال موجر نعم ينفسخ ولو قال زمان بده بحيث از تنفسخ ولو احال
ببعض مال الاجارة بلا سبق طلب قيل ينفسخ ولو قال الموجر مال اجاره
خود بكير فقال هلا ينفسخ لو موجر قاله بعد طلب المستاجر وبه افتى بعضهم
وافتى بعضهم بانه لا ينفسخ بخلاف المستاجر ولو قال الموجر اين خانه
بمن مي فروشي فقال نعم لا ينفسخ بخلاف قوله للمستاجر اين خانه را بفلان
مي فروشم فقال مستاجر فروش ينفسخ اذ لو لم ينفسخ لا يتمكن من بيعه
بغيبة المستاجر فلا يفيد الرضى به وفي المسئلة الاولى يتحقق البيع الا
بحضرته فافترقا موجر قال لمستاجر اين خانه را مي فروش قيل لا ينفسخ
ما لم يبعه المستاجر ولو قال الموجر مال اجارة بده درا نيم تا نفذ كنيم
قيل ينفسخ وكذا لو قال بيار مرا وقال روا باشد ولو قال طلب كنيم
اكر بيا نم بدهم لا ينفسخ ولو قال المستاجر مال اجاره خود بكير
مرا ع نميشود فقال نودانى قال بعضهم ينفسخ لو نوى الفسخ والا فلا
قشين المشتري وفا لو قال البايع زمين بتو ما ندم خواه كزوكن
خواه فروش زمان دادم ترا لم ينفسخ بس مرتهن سلم الرهن الى راهنه
ليبيعه قيل لا يصح استرداده اذ بطل الرهن والاصح بقاء الرهن لانه
كعاريته واعارته من راهنه لا تبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى هلك
امانة في تلك الحالة لزوال اليد لا استيفاء عده في البيع الموقوف لو
قال لا اجيز بطل البيع بخلاف مستاجر قال لا اجيز بيع الموجر ثم اجاز

سلم الرهن الى راهنه ليبيعه
الاصح بقاء الرهن لكن يبطل ضمانه
لزوال اليد الاستيفاء

جاز

جاز وهذا يدل على ان المرتهن لو قال لا اجيز بيع الراهن بطل البيع خ قال
اجرتك هذا غدا بدرهم ثم اجره اليوم من اخر الى ثلاثة ايام فجاء الغد فللاول فسخ
الثانية في رواية لا في رواية وبه يفتى هذا لو اجر مضافا الى غد ثم اجر منجزا
فلو اجر مضافا ثم باع من غيره او وهب نفذ تصرفه في رواية لا في رواية وبه
يفتى ويبطل الاجارة لا في رواية قاضيخان ادعى عليه رجل اجارة عين وادعى
عليه اخر شراها منه فاقر المدعى عليه للمستاجر فلمدعي الشرا تحليفه على البيع
لان الاجارة وان ثبتت باقرار لا يكون فوق الثابت عيانا ولو اجر
ثم باع من اخر لزم البيع في حق الموجر فلو انكر بيعه يحلف رجلان ادعيا
اجارة واقر المدعى عليه لاحدهما ليس للاخر تحليف المدعى عليه لان اجارة
احدهما لما ثبتت باقراره صار كانه اجره ثم اجر فلا تصح الثانية بيع
ارض ومزارع وقف ذ بيع الارض يتوقف على المزارع من ايهما كان البذر
فلو اجازه فلا اجر لعمله من لو اجازه يكون كلا النصيبين للمشتري لو
فيها غلة ولو لم يجز البيع وكذا الكرم سواء ظهر ثماره اولا وقيل على التفصيل
لو البذر للمزارع يجوز في حقه ولو لرب الارض وقد زرع لم يجز ولو كان الارض
فارغة يجوز وكذا الكرم قبل ان يظهر ثماره جاز وبه افتى بعضهم فقط
لو البذر للمزارع لم يخرج في حقه اذ الارض مستاجرة ولو للمالك نفذ لو لم
يزرع اذ المزارع اجير له ولو زرع ولم ينبت بعد لم ينفذ لتعلق حقه ولو لم
يزرع لكن كرب الارض وحفر انهارها وغير ذلك نفذ في ظاهر الرواية
وقيل لا والاصح جواب الكتاب وبيع الكرم لا ينفذ في حق العامل عمل او لا
عه لو البذر للمزارع لم يجز بلا اجازته لا لو بعده وفي الكرم قبل ظهور الثمر
يجوز فلو باع نصيبه من المزارع والبذر للمالك ولم ينبت لا شيء للمزارع من
الثمن ولو للمزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر قيمته مبذورا في الارض
وفي كرم ونخل لو لم يخرج منه فلا شيء للعامل فلو باع مع نصيب نفسه من
الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجازه المزارع ونصيب المزارع فيه قائم
ولو لم ينبت ولم يخرج الثمر والبذر للمالك لا شيء للمزارع ولو باع في هذا كله
بلا رضى المزارع لو نفذ وكذلك ولو بلا عذر فللمزارع ابطال البيع فطن باع
ارضا مزروعة اما ان باع برضا المزارع او بدونه واما ان نبت الزرع او لا
والبذر لرب الارض فلا شيء للمزارع او المزارعة تصور بها ثمانية وللمزارع
نقض اربعتها وهي فيما لم يرض ونفذ في اربعتها وهي فيما رضي فلو باع

برضاه ولم ينبت فلو البذر لرب الارض فلا شي للمزارع من الثمن اذ حقه بعد
النبات لا قبله ولو للمزارع فله قيمة بذر مزروعًا اذ ذلك ملكه ولو نابتا فنصيب
المزارع فيه قايم كان البذر له او لرب الارض خ باع ارضه المزروعة مع نصيبه
من الزرع فلو طلب المشتري تسليم المبيع فسد البيع ولو قال انا امكث حتى
يستحصد الزرع جاز ولا يتصدق المشتري بشي من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا
لو باع دارًا اجرها فقال المشتري انا امكث حتى تتم الاجارة جاز ولو طلب
التسليم في الحال فسد البيع صل باع ارضا فيها زرع يتوقف على المزارع،
لانه مستاجر للارض فلو لم يجزه لا ينفسخ البيع ويتخير المشتري بين تربص
وفسخ لعجز البايع عن التسليم فلو اجاز جاز قطس باع ارضا بلا زرعه فلو اجازه
المزارع نفذ لا لو لم يجز ولا يتخير المشتري في ظاهر الرواية مح لا يجوز بلا رضي
المزارع فلو لم يجز فللمشتري نقضه لا للبايع خ ارض فيها زرع فباعها بدونه
او عكس جاز وكذا لو باع نصفها بدونه ولو باع نصفه بدونها لم يجز الا ان يكون
بينه وبين الاكار فيبيع الاكار حظه من رب الارض فيجوز ولو باع رب الارض
حظه من الاكار لم يجز هذا لو البذر لرب الارض فلو للاكار فينبغي ان يجوز
ولو باع نصفها بنصفه جاز قاضي خان باع ارضه بلا عذر قبل القا البذر فيها
لو البذر له جاز بيعه وللمشتري منع الاكار من الزراعة ولو من المزارع لا ينفذ
البيع على المزارع فلا يمنعه المشتري عن الزراعة اذ هو مستاجر للارض ومن اجر
ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه في حق مستاجره كذا هنا دفع ارضه مزارعة فزرعها
العامل ونبت ثم باع الارض برضا العامل جاز ويقسم الثمن على الارض والزرع فنصيب
الارض لربها فقط ونصيب الزرع يقسم بين رب الارض والمزارع لانه بدل
ملكهما ولو باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز ايضا والارض
مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وغير مبذورة فالقيمة
الثانية للبايع فقط وفضل ما بين القيمتين يكون بين البايع والمزارع هذا
في البيع برضا المزارع فلو باع بلا رضاه ولو بعد نبات الزرع يتوقف على اجازة المزارع
اذ لو باعها بعد النبات وهو محبوس بدين لا وفا له الا من ثمنها لم يجز بلا رضا
المزارع ففي البيع بلا عذر اولى ان يتوقف وان باع بلا رضاه وبلا عذر بعد القاء
البذر وقبل النبات يتوقف على اجازة العامل كان البذر للعامل او لرب الارض
اذ تاكدت بينهما شركة بالقا البذر فيتوقف على اجازة شريكه ان اجاز
جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى ادرك الزرع او مضت مدة المزارعة فان باع

الارض

الارض بزرعها فللمشتري اخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم
الثمن على الارض كما لو باعهما ابتدا كامر هذا اذا ذكر البايع الزرع في البيع فلو
لم يذكر لا يدخل فيه الزرع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او بمرافقها
لا يدخل الزرع وعن ح وس لو باعها بحقوقها او مرافقها يدخل الزرع والثمر
ولو قال بكل قليل او كثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر جن باع
نصف زرع مشترك من شريكه جاز في ظاهر الرواية وعن محمد لا يجوز جص
باع مزارع حظه من الزرع من رب الارض او من غيره لم يجز وفيه بيع حظه
من رب الارض او غيره جاز بعد النبات لا قبله عده بيع المزارع حظه
من رب الارض جاز لا عكسه بلا ارض وما بقي من الاعمال من سقي وغيره ينبغي
ان لا يسقط من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية ح له قطن في ارض
ادرك بعضه فباع مائة من من قطنها جاز لو ادرك الكل والا فلا فو زرع
كله له فباع نصفه بلا ارض جاز لو مدركا والا لا للضرر ولم يتناول البيع
ففسد كبيع جذع في سقف فلو لم يفسخ حتى ادرك الزرع ينقلب جايزا
لزوال المانع ويعلم من هذا كثير من المسايل وكذا زرع مشترك بين اثنين
او ثلاثة باع احدهم حظه من شريكه او من غيره لم يجز غير مدرك وينقلب
جايزا اذا ادرك ولو مدركا وقت البيع جاز وكذا القطن وساير انواع الزرع
لو باع نصفه او حظه بلا ارض اما لو باع لنصف الزرع مع نصف الارض من شريكه
وغيره وهو لم يدرك بغير رضى شريكه جاز ن ارض بينهما فيها قطن في ارض
رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من غيره قبل ادراكه لم يجز كزرع
مشترك ولو كان القطن بين الاكار ورب الارض فبيع الاكار نصيبه
من رب الارض يجوز لا عكسه جن لم يجز بيع نصيبه من الزرع وهو بقل
فد شري نصيب احدهما من البنا بلا ارض لم يجز فد باع نصيبه بلا
رضى الاخر حتى لم يجز نفيا للضرر عن الاخر فلو باع الاخر نصيبه بعد
ذلك من المشتري ينقلب البيع جائزا وزال الضرر خه بيع نصف زرع
انما لا يجوز لو لرب الارض حق القرار بان زرع بحق ولو لم يكن له حق القرار
بان تعدى في الزراعة لكونه غاصبا جاز بيع النصف اذ ح يستحق
عليه قلعه ومستحق القلع كمقلوع حقيقة وفيه يجوز بيع نصفه فكذا
هذا وكذا بيع نصف بنا بلا ارض جاز متعديا في البنا لا لو محقا وهذا
مما يحفظ جدا ظه اذا لم يدرك الثمر او الزرع لم يجز بيع نصف بلا ارض

العامل والمزارع جص لا يدخل الزرع في بيع الارض نبت اولا هد
لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع فيه كمتاع ولو نبت ولم يصر له قيمة قيل
يدخل وقيل لا وهذا بناء على اختلاف في جواز بيعه قبل ان تناله المشافر
والمناجل جص لو نبت ولم تصر له قيمة او لم ينبت قيل لا يدخل والصواب
دخوله ففظ الصواب دخوله فيهما نص عليه في شع وذكر في د لو لم
ينبت دخل لو عفن البذر والا فلو سقاه المشتري حتى ادرك فهو
متبرع فيما فعل ولو كان للبائع بخلاف العفن لان برا افسد في الارض لم
يجز بيعه منفردا فصار كجزء من الارض فيدخل في البيع وكذا لو نبت ولا
قيمة له خص افتى ابو بكر ان ثمرا وزرعا لا قيمة لهما دخلا اذ لم يجز بيعه مفردا
شني باع كرما بانا او وفا في اوان ورد الثمر قيل لا يدخل الثمر تبعا وهو
الصواب اذ الثمر لم يظهر او ظهر ولكن لا قيمة له فصار كحادث بعد البيع
وقيل لا يدخل بلا ذكر لو موجودا وقت البيع جص آخر في الزرع في ارض
الغير باذنه او بدونه وما يناسبه من حال الزرع المشترك ونحوه مي
زرع ارضا باذن ربها فاراد ربها اخراجه ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك
نفقتك وبذرك واخرجك قبل خروج الزرع لم يجز ولو اصطلحا على ذلك
جاز ولو زرع بلا اذنه يجبر بالقلع اذ نبت الا ان يرضى المزارع باخذ بذره
من رب الارض ففقط اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره وبعضه
ويخرجه من الشركة ورضي به المزارع جاز لو طلع الزرع والا فلا شين زرع
ارض غيره بلا امره فقال لربها ادفع الي بذري واكون لك اكارا والزرع
بيننا فدفع اليه مثل بذره فالزرع كله لرب الارض وللمزارع اجر مثله قاضيخان
ارض بينهما زرعها كلها احدهما بلا امر شريكه قال محمد ان طلع الزرع
فتراضيا على ان يعطي غير الزارع للزارع نصف بذره ويكون الزرع
بينهما نصفين جاز ولو تراضيا قبل نبات الزرع لم يجز وان كان قد نبت
فاراد من لم يزرع ان يقلع الزرع يقسم الارض بينهما نصفين فما اصاب من لم
يزرع يقلع ما فيه من زرع ويضمن له الزارع ما حصل لارضه من نقصان القلع
ذ شراها فزرعها ثم اشرك غيره فيها جاز الا لو اشركه في زرع فقط فت قال
س لو غصبها وزرعها فلما نبت جاء ربها فهو مخير تركه بذره فيها باجر
مثل لو ضمن البذر للغاصب وجبز روى هشام عن محمد لو غصبها فزرعها ثم
اختصما قبل النبات فرب الارض مخير تركه حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك

وان شا

وان شا اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم وفيها بذر وبلا بذر فاعطاه
فضل ما بينهما وروى المعلى عن س انه يعطيه مثل بذره ففقط والمختار
انه يضمن قيمة بذره مزروعا في ارض غيره وهو ان تقوم مزروعة ببذر
يجب قلعه وغير مزروعة فالفضل قيمة بذر زرع في ارض غيره وفيه غصب
ارضا فزرعها فلربها ان يامر الغاصب بقلعها فلو ابى فلربها ان يفعل ما لو
رفع الى الحاكم لفعله قال يريد به قلعه بنفسه ولو لم يخرج المالك حتى ادرك
الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا ذ وسئل صط
عمن غصبها وزرع بها قطنا فاثار الارض بها وزرع شيئا آخر هل يضمن ربها
للغاصب شيئا اجاب لا يضمن اذ فعل ما لو رفع الى الحاكم لفعله ومن زرع
ارض غيره بلا امره يجب الثلث او الربع على ما هو عرف تلك القرية وفيه
رواية كتاب المزارعة كذا اجاب علي السغدي وسئل شني دزدي مهو
ست كه غله بكارند رخصه زمينى سه يك يا چهاريك بدهند كسى بروجه
تعدي كشت غله واجب شود يانى اجاب شود ففقط زرع الاكار سنين
بعد مضي مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله
للاكار وعليه تصدق ما فضل من بذره واجر مثل عمله وهكذا كانوا
يفتون ببخاري وقيل يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة
بان كان ربها لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلربها
حصته على ما هو عرف اهل تلك القرية لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلم
وقت الزراعة انه زرعها غصبا صريحا او دلالة او على تاويل ان مزاجر
ارض غيره بلا اذنه ولم يجز ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله
للمستاجر لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة الا في الوقف
يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها اعدت للزراعة
اولا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتاخرين يقول الحقير مر في فصل
مسائل الوقف نقلا عن لط انه يفتى بضمانة المنافع في الوقف ومال
اليتيم والمعد للغلة انتهى فليتامل فيما هو الصواب صك شراها مع
زرع لم يدرك ثم تفاسخا فالزرع للمشتري اذ العقد ورد على القصيل
لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب سئل شني له ارض فقال لقوم هر
معينين هر كه اين سال در زمين چيزي بكارد و بنيم نيمه غله مرا بود
ونيمه اورا فزرعها القوم ببذرهم فرب الارض ياخذ النصف اولا

آجاب بي قبل آنكه لو لم تصح عند المزارعة سر غله زميني واجب شود يا نى
آجاب شود چون بر وجه اجاره كشته باشد **ذ** غصب ارضا وزرعها
ونبت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه فلو ابى فللمالك قلعه فان لم
يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان
ارضه **ج** زرعها بغير اذنه يجبر بالقلع اذا نبت **ضف** بذر ارضه
برا فبذره اخر شعيرا قضا ر مستهلكا بر الاول فلو شا ضمنه بر ا مبذورا
في الحال يعني تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير
البر ملكا للثاني ولو شا صبر حتى يتميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير
ولو لم يفعل شيا من ذلك حتى استحصد فالبر لمالكه والشعير لمالكه ولو سقاها
ربها حتى بذرها الثاني فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير
لصاحبه **يقول الحقير** الظاهر ان المراد من الشعير مثل اصل بذر الشعير
لا الشعير الذي نبت كما لا يخفى وجهه قال وكذا لو غصب ارضا فزرعها
ثم زرع اخر فالزرع كله للثاني ويضمن الاول مثل بذره ونقصان الارض على
الاول **فغ** غصب ارضا فدفعها مزارعة فالزرع بين الدافع والمزارع فلو
اجاز المالك قبل النبات جاز وله حصة الغاصب من الزرع والغاصب
يتولى قبض ذلك وضمن الزارع نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو اجاز
بعد ما نبت وصارت له قيمة فالزرع كله للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل
الاجازة الى الاجازة بعد ما دفع من ذلك نقصان الارض الى وقت الاجازة
وبعض مسايل زرع ارض الغير ياتي في الانتفاع بمشترك وفي فصل الضمانات

بيع ثمر على شجر ونحو ذلك بيع الثمر على الشجر ثلاثة انواع الاول
بيعه غير منتفع به بان لا يصلح للاكل ولا لعلف الدواب فقيل جاز وقيل
لا وحيلة جوازه وفاقا بيعه مع الاوراق بان يبيع الكمثري مثلا في اوايل
ما يخرج من ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثري تبعا لجعل كان الكل
ورقا فيجوز في الكل الثاني بيعه بعد ما صلح للانتفاع لكن لم يتناه عظمه فلو
باع مطلقا او بشرط القطع جاز ولو شرط الترك فسد وفيما جاز لو تركه
برضاه طاب له الزيادة وكذا لو استاجر الشجر اذ الاجارة تبطل لعدم
العرف والحاجة فيبقى مجرد الاذن فتطيب بخلاف ما شرى زرعا فاستاجر
ارضه الى الادراك فان الزيادة لا تطيب اذ الاجارة فاسدة فلم تكن في حكم
العدم لفسادها اذ تضمنه فاورث خبثا بخلاف الباطلة فانها

كعدم فبقي اذن مجردا عن الفساد فلا خبث الثالث بيعه بعد تناهي
عظمه فلو باع مطلقا او بشرط القطع جاز ولو شرط الترك لم يجز قياسا
وهو قول ح وس وجاز استحسانا وهو قول م قالا لانه اذا تناهى عظمه
يأخذ النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب الطلاع **فقط**
وفي **ح** شرى ثمرا قبل ادراكه يومر المشتري بقطعه في الحال وكذا الزرع
ولو اراد ترك الزرع الى الادراك يستاجر الارض الى مدة يعلم ادراكه فيها
هد جاز بيع ثمر ظهر ولم يصر منتفعا به هو الصحيح ونهى النبي عليه السلام
عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه والمراد بالبدو الظهور وصلاحه للانتفاع
حالا ومالا وقيل لم يجز قبل بدو صلاحه والاول اصح وعلى المشتري قطعها
حالا تفريغا لملك البايع هذا اذا شراه مطلقا وبشرط القطع ولو شرط
تركه على الشجر فسد لانه لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير
او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع **هداية** لم يجز بيع ثمره
باستثناء ارطال معلوم منها لان الباقي بعد الاستثناء مجهول بخلاف
استثناء شجر معين اذ الباقي معلوم بالمشاهدة قالوا هذا على رواية
اما على ظاهر الرواية فينبغي ان يجوز اذ الحاصل ان ما جاز ايراد العقود
عليه منفردا جاز استثناؤه من العقد وبيع قفيز من صبرة جاز فكذا استثناؤه وم
بخلاف الاستثناء بالحمل واطراف الحيوان اذ لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه
ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره الاول وكذا الارز والسمسم
والجوز واللوز والفستق في قشوره الاولى **فقط** شرى ثمار بستان
على ما هو العرف وبعضها خرج لا بعضها لم يجز في ظاهر المذهب وكان
مح يفتي بجوازه في الثمر والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وزعم انه
مروي عن اصحابنا وكذا عن بعضهم انه كان يفتي بجوازه ويقول اجعل
الموجود اصلا في البيع والحادث بعده تبعا وكذا شرط كون الخارج اكثر من
الحادث اذ الاقل تبعا للاكثر لا بالعكس وروي عن محمد انه جوز بيع الورد على
الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة قال **شخ** الاصح عندي انه لا يجوز
اذ المصير الى هذا انما يكون عند الضرورة ولا ضرورة هنا لجواز بيع اصول
هذه الاشيا مع ثمارها فيما يتولد على ملكه نص عليه القدوري فلو لم
يرض البايع ببيع الاشجار فليشتر الثمار الموجودة بكل الثمن ويحل
الباقي فيحصل مرادهما بهذا الطريق فلا حاجة الى بيع المعدوم **جص**

قنه قوله العلس من ازال الارض آرم لعلها وما يحصل منها مغرب اللغة

سئل بعضهم عمن شرى كرما فيه انواع الثمر بعضها مدرك لا بعضها قال
لو شراها جاز وكونها مما لا قيمة له وهو اقل لانه يتبع الاكثر من سئل عن
شرى الاثمار قال لو كانت مما له او لا لكن قيمة جاز بيعه استحسانا وما لا قيمة له
حالا كخوخ ورمان ونحوهما لم يجز بيعه حالا والحيلة ان يبيع المشترى ما له
قيمة ويبيح له ما لا قيمة له فاذا ادرك يتناوله المشترى على وجه الاباحة
مق ثمر يوجد بعضه بعد بعض كبطيخ وباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه
لا ما لم يظهر والوجه بيع الاصل بما فيه باع ثمر كرم وادرك من كل نوع
شئ وشرط تركه حتى يدرك جاز البيع والشرط وان لم يجعل للتركه اجلا معلوما
بخ جاز عندهم ولو بدا اصلاح بعضها وتفاوت بعضها ولو بتاخر
ادراك بعضها كثيرا جاز البيع لان العنب اذ بعضه قد يدرك في الشتا
ولا يوجد في النخل هذا التفاوت مق باع ثمرا قبل ادراكه كخوخ وحصرم
وتفاح جاز لا في خوخ وكمثرى الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك
لا فيما لم يدرك على تلك الشجر ولو تبينا ادرك بعضه وباع الموجود فقط
ولو لم ياخذه المشترى حتى خرج شئ اخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغيره
يقول الحقير في الفرق بين التفاح وبين الخوخ والكمثرى نظر اذ لا نظر
له وجه اصلا والله اعلم خ لو اثمر اخر قبل التخلية ولم يتميز بينهما
فسد البيع لا لو اثمر بعدها فهما شريكان وصدق المشترى في الزيادة ولو
شرى خوخا او كمثرى قبل النضج قال ابو جعفر لم يجز الا ان ينضج
فيستتبع البعض فيجوز كما قالوا في بيع الفيلق وبعضها دود يجوز
ويجعل البعض تبعا للبعض ققط شرى اثمار كرم بعضها نيء لا بعضها
فالصحيح انه يجوز سوا انضج بعض كل نوع او بعض الانواع وبعضه نيء
وهذا لو باع الكل فلو باع النصف والبعض نيء لم يجز وكذا لو مشتركا
بينهما فباع احدهما نصيبه والبعض او الكل نيء لم يجز هذا لو باع من
اجنبي فلو من شريكه افتى السغدي انه لم يجز وبعضهم قالوا لو باع
العامل من رب الكرم جاز لا عكسه كزرع خ كرم بينهما باع احدهما حظه
من نزله وهو حصرم لم يجز كزرع مشترك ن وفسد البيع اذا طلب
المشترى القطع ولو لم يطلبه حتى ادرك لم يبطل البيع جس لم يجز بيعه
وهو حصرم اذ لو جاز لكان له ان يطالب شريكه بالقسمة فيتضرر
شريكه خ شرى شيئا بنوساعة فسا غدة قال الامام الفضلي لم يجز لو

بنوا

بنوا من اسفله كصوف وبر فيختلط المبيع بغيره الا الكراث ولو بنوا من
اسفله للتعامل وبه قال لا احز بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان
وقره معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي جوازه في وقر واحد عند الامام
وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة كصبرة البر ولو عنب الكرم اجناس
قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شئ عند الامام ويجوز عندهما في الكل ويفتى بقولهما
تيسيرا على الناس ايضاح اختلفوا في بيع الاشيا التي يواريها التراب من النبات
كجوز وبصل وكراث ونحوها فقال الامام والشافعي واحمد لا يجوز ذلك الا ان
يشاهد وقال مالك يجوز بيع ذلك كله اذا علمت اصوله او دلت عليه فروعه
وتناهى طيبه فصط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة
فللمشترى اخذ باقيه بحصة مائة من من الثمن قالوا على قياس قول الامام يفسد
البيع في الباقي روي هذا عن الامام وبه افتى مح وقال شمخ صح العقد فيما وجد
شبخ هزار من انكور از ين رز بتوا فروختم جاز لو نوعا واحدا كبيع البر من نوع
واحد ولو من نوعين لم يجز شرى نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة
من جاز لو وجد كذلك فتصط جاز وجد بذلك الوزن او اقل او اكثر عن
قال بعتك هذا الكرم بيعا على الارض فلو كان فيه ثمر ينظر ان كان الثمن مثل الثمر
فهو على الثمر ولو ثمنا للارض والاشجار فهو عليهما ح له قطن في ارض ادرك
بعضه فباع ما به من من قطنها جاز لو ادرك الكثير والا فلا هي لو في الارض
ما به من من القطن فباع منها ما به من فلو المدرك ستمائة من او اكثر جاز
البيع والا فلا قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ تقتضي اصله
المذكور ان المدرك لو اكثر من خمسمائة من ينبغي ان يجوز اذ المدرك اكثر
من غيره وقوله والا فلا يقتضي ان لا يجوز لو اقل من ستمائة من وبينهما
تدافع والله اعلم وعلى هذا لو باع الف من عنب هذا الكرم والعنب مدرك
والكل نوع واحد جاز يقول الحقير لا تدافع اصلا اذ المراد من الاكثرية في قوله
لو ادرك الكثير هو ان يكون المدرك قدر الباقي ونصفه تخمينا كما افاده قوله
لو كان ستمائة من او اكثر بعد قوله فلو في الارض الف من الخ وليس المراد
ان يكون اكثر من الباقي ولو قدرا يسيرا كما توهمه المعترض اذ في معرفته تعسر
بل تعذر بخلاف القدر الكثير كما لا يخفى على ذي فهم غزير ص يدخل في بيع
الارض كل شجر للتابيد فلو غرسا ينقل لم يدخل في بيع الارض جص قال بعضهم
كل شئ يزيد في نفسه كالاغصان يجوز بيعه بلا اصله وكل ما يزيد من

اصله لم يجز افراده بالبيع من اصله كالشعير فتم شرى قصيلا قبل ان
يصير منتفعا به اختلف فى جوازه ولو بعد ما صلح لعلف الدواب جاز
لو اطلق البيع او شرط القلع وفسد ولو شرط تركه اذ لا يقتضيه العقد
وهو شغل ملك الغير اذ هو صفقة فى صفقة وهو اعارة او اجارة فى بيع
جف شرى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند ابى حنيفة
لا عند ابى يوسف خ باع حشيش ارضه فلو نبت بانباته كسقيها لاجل
الحشيش جاز لا لو نبت بنفسه لانه مباح لا مملوك شمص لم يجز بيع كلاء
ارضه ولا ماء من بيره او نهره لقوله عليه السلام الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلاء
والنار فلم يكن البايع اولى من المشترى بالشركة ولانه على اصل الاباحة فلم يجز
لم يجز بيعه كصيد فى ارضه وكلاهما اذ ما هو على اصل الاباحة لا يملك بالحيازة
وكذا لو ساق ماء الى ارضه حتى لحقته مؤنة فخرج الكلاء لم يجز بيعه اذ سوق
الماء ليس حيازة للكلاء فبقى على اصل الاباحة وهذا على خلاف ما مر فى خ والله اعلم

الفصل الثانى والثلاثون فى انواع الضمانات الواجبة وتفاصيل

كيفياتها وفى تضمين الامين براءة الضمين ضمان الامر ذص امره باخذ مال
الغير ضمن الاخذ لا الامر اذ الامر لم يصح وفى كل موضع لم يصح الامر لم يضمن ذ ضمن الامر
لو سلطانا لا لو غيره اذ امر السلطان اكراه اذ المامور يعلم عادة انه يعاقبه
ان لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لا المامور فتصح الدعوى
على الضامن لا غيره ذكر محمد فى سير ان مجرد امر السلطان ليس باكراه
لو لا يخاف منه المامور لو لم يمتثل امره وفيه ومن الناس من جعل مجرد امره
اكراها ولو لم يخف منه المامور لو لم يمتثل عه حرق ثوبه بامر غيره ضمن المحرق
لا الامر والذى يضمن بالامر السلطان والمولى اذا امر قنه فش ادعى ضمانا
على اخر انه امر فلانا فاخذ منه كذا يصح الدعوى على الامر لو سلطانا والا فلا
لان امر السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل امره واما امر غيره فليس
باكراه بل بمجرد امره والامر بما لا يملكه الامر لغو فضمن المامور لا الامر قال صاحب
جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة فى الفصل السادس اقول ينبغى ان يكون
امر المولى كامر السلطان فى صحة الدعوى عليه كما سياتى فى فصل الضمانات وكذا
ياتى فيه انه يضمن من امر قنه باتلاف مال رجل فليتامل فش ادعى ضمانا على
المامور صح ان كان امره غير السلطان بناء على قول الامام لا على قولهما وكما
سياتى بعد اسطر قاضى خان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان عند الامام

وعندهما

انواع الضمانات

ضمان الامر

الامر بما لا يملكه الامر لغو فضمن المامور لا الامر

وعندهما يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى
وان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه ونفس امر السلطان بلا
تهديد يكون اكراها وعندهما لو المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امر به يفعل
به ما يفعل السلطان كان امره اكراها واذا اكره بوعيد قيد او حبس
على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه ويلزم القاتل القصاص فى قولهم وان اكره
بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ح يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره
دون المامور وقال س يصح الاكراه ولا قصاص على احد وعلى الامر دية المقتول
فى ماله من ثلاث سنين وقال ز فر الاكراه باطل ويجب القصاص على المامور
وفى فتاوى قاضى خان ايضا الاكراه بوعيد حبس او قيد يظهر فى الاقوال
نحو بيع واجارة واقرار وهبة وصدقة وابراء الغريم من الدين ونحو ذلك
فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر فى الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او
حبس على ان يطرح ماله فى الماء او النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور
بذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد قتل او اتلاف عضو يظهر فى الاقوال
والافعال جميعا درر غرر الاكراه اما ملجئ بفسد الاختيار كما لو كان باتلاف
نفسه او عضوه وغير ملجئ لا يفسده لو بحبس او قيد مديدين او ضرب شديد
بخلاف حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد الا لذى جاه مختارات
اولذى ضعف قاضى خان حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة الصبى ثم يرجعون على عاقلة الامر علم الصبى بفساد الامر او لم يعلم
ولو امر صبى صبيا بقتل انسان فقتله فالدية على عاقلة القاتل بلا رجوع
على عاقلة الامر ولو امر صبى بالغا بقتل شخص فقتل المامور لا يضمن الصبى
ولو امر بالغ بالغا ضمن القاتل ولا شئ على الامر عبد ما دون امر صبيا بتخريق
ثوب انسان او ارسل صبيا فى حاجته فعطب الصبى قال الامام يضمن الامر
ولو امره بقتل رجل فقتل لا يضمن الامر انتهى بقول الحقير وفى الاشباه والنظاير
الامر لا يضمن بالامر الا فى ست مسايل الاولى اذا كان الامر سلطانا والثانية اذا
كان مولى للمامور والثالثة اذا كان ابا للمامور والرابعة اذا كان المامور عبدا
للغير الا اذا امر باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر والخامسة اذا كان
المامور صبيا والامر بالغا والسادسة اذا امره بحفر باب فى حايط الغير
فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر انتهى بقول الحقير والسابعة
صاحب حانوت امر اجيره ان يرش الماء فى طريق المسلمين ففعل وعطب به

الامر لا يضمن بالامر الا فى ست مسايل

انسان عن سن يضمن الامر ولو امره بالوضوفتوضأ كان الضمان على الاجير لان
منفعة الوضوتكون للمتوضي ومنفعة الارسال تكون للامر كما ذكر في اخر الاجارة
من قاضي خان وفيه من الجنايات لو امر اجيرا او سفا برش فناء دكانه
وعطب به انسان ضمن الامر لا الراش اشهى والناسعة لو امر اخر بذبح هذه
الشاة فذبحها ثم ظهر انها لغيره يضمن المأمور ويرجع على الامر كما في جنايات
الهداية **ضمان الساعي** وفي **عد** سعى الى السلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو
بحق نحو ان كان يؤذيه وعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع بالامر
بالمعروف فني مثله لم يضمن الساعي **خ** سعى الى سلطان ظالم ان لفلان مالا
كثيرا او وجد كنزا او اصاب ميراثا او عنده مال فلان الغايب او انه يريد
الفجور باهلي او انه قهرني او ظلمني فلو كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه
الاسباب ضمن لو كان كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم وغير
محتسب في ذلك **ذ** لم يضمن المضروب لو سعى **فش** السعاية الموجبة للضمان
ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون مراده بالصدق
اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد فهذا
يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب
فقط لو سعى بلا ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتأخرون **بز** انه لو سعى الى
سلطان فغرمه روي عن بعض علمائنا انهم افتوا بضمان الساعي وبعضهم
قال لو اشتهر السلطان بتغريم من سعى اليه ضمن والا فلا ونحن لا نفتي به
فانه خلاف اصول اصحابنا اذ السعي سبب محض للاهلاك اذ السلطان
يغرمه اختيارا لا طبعا لكن نكل الامر الى القاضي اذ الوضع مجتهد فيه
اسب يكي راو لاغ كرفت خداوند اسب ديكري را نمود اسب خود را خلاص
كرد فقيل اجاب شيخ انه يضمن ولو كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع لو
دل سارقا على الوديعة ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبر
هنا بمسئلة السعاية بلا حق **عدة** قال وجد فلان كنزا او لقطة فظهر
كذبه لو السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية او قد يغرم وقد
لا يغرم بري الساعي ولو وقع في قلبه انه يجي الى امرأته او امته فرفع
الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وعند محمد يضمن
وبه يفتي لغلبة السعاة في زماننا **قد** قال عند السلطان فلان بازن فلان
فاحشة ميكند وقوم ملامت ميكنند باز نمي ايستد فغرمه السلطان

لا يضمن

امر رش فناء دكانه
وعطب انسان ضمن الامر
لا الراش

ضمان
الساعي

اسب يكي را ولاغ كرفت

فلان بازن فلان فاحشه
ميكند

لا يضمن القائل اذ يرى ان كلامه امر بمعروف ونهي عن منكر **عد** قال عند السلطان ان لفلان
فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان ياخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن
بعد عتقه وسوا اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير
بحال يقدر على اخذ المال منه ويعجز عنه دفعه ضمن الساعي شرى شيا فقيل له شريته
بثمن غال فسعى المشتري البايع عند ظالم فاخذه ضمن لو كاذبا لا لو صادقا **ص** الجاني
لو امر العوان بالاخذ فبالاعتبار الظاهر ضمن الاخذ لا الجاني وباعتبار الساعي
ضمن الجاني فليتأمل فيه عند الفتوى **خ** الفتوى على ان الاخذ ضمن على كل حال ثم
لو دفع المأخوذ الى الامر يرجع عليه لا لو تلف عنده ولو انفقه في حاجة الامر
بامره فهو كمأمور بالانفاق من ماله نفسه في حاجة الامر وقيل رجع لو شرط
الرجوع وقيل الاصح انه يرجع شرط او لا **ط** المختار ان الجاني لا يضمن واما الجاني
لو ارى العوان بيت رب المال او بيت شريكه ولم يامر بشي حتى اخذ
العوان المال او اخذ من بيته رهنا بالمال المطلوب لاجل ملكه وضاع
الرهن فالجاني والشريك لم يضمنا بلا شبهة اذ لم يوجد منه امر ولا حمل
ودفع العوان ممكن بطريقه بخلاف دفع السلطان **يقول الحقير** قوله
الجاني لا يضمن مخالف لما مر من اختيار المتاخرين تضمين الساعي بلا حق وقوله
دفع العوان ممكن بناء على قول الامام في ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
وقد مر قبل الصحيفة نقلا عن قاضي خان ان الفتوى على قولهما في انه
يتحقق من كل متغلب قادر على ايقاع ما هدده به فليتأمل فيما هو
الصواب **فقط** مردي از خانه يكي جيزي برداشت وكرد كرد فلما لك
تضمين الجاني او المرتهن لو كان المرتهن طايعا ادعى عليه سرقة وقدمه الى
السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه
فخاف فصعد السطح ليتفلت فسقط فمات وقد عرفني هذا الامر
فظهرت السرقة على يد غيره فلورثته اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبغرامة
اداها الى السلطان **غصب** **فن** ونحوه وفي **فش** امر قنا باباق او قال
له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن
الامر اذ بامره بالاباق وقتل صار غاصبا اذ استعمله في ذلك الفعل اما
بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله بل غاصبا لقنه وهو لم يهلك
واما المتلف فمال المولى يفعل قنه قال صاحب جامع الفصولين اقول
في **فقط** مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل

ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان
ليضربه حتى يقر فضربه وحبسه
فمات من سطح فلورثته اخذ الدية
وما غرمه

غصب القن

بغير مولاه ثم يرجع على آمره لانه صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن
الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع
على الآمر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان
فان قيل يدل ايضا على ان الآمر يضمن وان لم يكن سلطانا ومولى وقد مر
خلافه فالجواب ان المراد ثمة هو الضمان الابتداي الذي هو بطريق الاكراه
بدلالة ان المباشر لا يضمن ثمة بخلاف ما نحن فيه فافترقا والله اعلم **فذ** غلامي
را كرفت وخواجه را خبر داد كه نزديك منست باز اين غلام كريخت لا يضمن
بنده بكى كريخت وبنده ويكرى را با خود ببرد وبنده برنده حاضر شد ينبغي
ان لا يملك مولى الغايب مطالبة الحاضر بقيمة قنه ويخير مولى الحاضر على
بيعه لضمان قيمة الغايب لانه اتلاف فعلي **ص** استعمال قن الغير كغصبه
فيضمن لو هلك من ذلك العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع في حاجته صار
غاصبا ولو بينهما فاستخدمه احدهما بغيبة الآخر فمات في خدمته لم
يضمن وفي الدابة يضمن **نه** ضمن القن ايضا **ضل** لا يضمن في تصرف وامة مشتركة
كالاستخدام وان لم يحل له وطؤها **مو** في شركة الاملاك لم يجز لاحد الشريكين
ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل منهما فيه كالاجنبي **ط** استعمل قنا او امة
لغيره فابق حال الاستعمال كالغاصب **فتصط** استعمل قن غيره ضمن سواء علم
انه قن الغير او لا **قنيه** رد الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه
يضمن قال صاحب جامع الفصولين هذا يشير الى انه يضمن وان ابق بعد
ما فرغ من استعماله ويمكن ان يعلل بانه لما استعمله ظهر انه اخذه لنفسه
فلا يبرا الا برده الى مالكه بخلاف المودع فانه يبرا مستعارته بايداع المالك
فبالوفاق يعود الى يد المالك حكما بخلاف الآبق **فصط** قال اني حر فاستعملني
فاستعمله في عمل نفسه فهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا ولو استعمله في عمل
غيره لم يضمن اذ لا يصير غاصبا كقوله لقن غيره ارتق الشجرة وانثر الثمار لتأكله
لنا كله فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لنأكله انا وانت افتى **خ** انه ينبغي ان يضمن
قيمته كله اذا استعمل كله في منفعته كذا في حاشية بعض كتب الذخيرة وفيها
استعمل قن غيره فهلك بعد ما فرغ من استعماله ينبغي ان يكون كغصب دابة
من الاصطبل ثم ردها اليه لا الى المالك فيه روايتان في رواية يبرا الا في رواية
يقول الحقير يبرا عند زفر لا عند غيره كذا في فتاوي قاضيخان قال وكذا
قن استعمله في غيبة مولاه ولو استعمله في حضرة مولاه فلم يرده على مولاه

لا يبرا

حمي ج

لو غصب عبدا فاجره واصاب من غلته فالغلة للغاصب
لان وجوبها بعقده ولان المنافع لا تتقوم الا بالعقد
والعاقد هو الغاصب ويؤمر ان يتصدق بها لانها
حصلت له بكسب خبيث فان مات العبد فالغاصب
ضامن لقيمته وله ان يستعين بتلك الغلة فيها
لانها ملكه وما فضل بعد ذلك يتصدق به اعتبارا
للجزء بالكل
من منظومة ابن
وهبان

لا يبرا كغصب من يد المالك غصب قنا معه مال مولاه يصير
غاصبا للمال فلو ابق فغاصبه ضمن المال وقيمته **ضل** غصب حرا عليه ثوب
لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا ضمن ثوبه ايضا تبعا **بد** استخدم قن
غيره بلا امره ضمن هلك في تلك الخدمة او غيرها كنيزك بكى را كرفت
باز زدست كريخت اكنون جنين مى كويد كه اين كنيزك كفت كه مرا آزاد
رها كردش لو اشهد عند الاخذ انه اخذها لكنها صدق بيمينه ولو لم يشهد
ضمن **يقول الحقير** وفي فتاوي قاضيخان لو استهلك على رجل جارية مغنية
ضمن قيمتها غير مغنية وفي الخلاصة لو استهلك ابا لفضة وعليه تماثيل
فعليه قيمته ان لم يكن للتماثيل رؤس ولو قتل فاختة او حمامة تنقر فعليه
قيمتها مفرقة ولو كانت حمامة تجي من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة
وكذا في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها غير طايرة وكذا الجارية اذا كانت حسنة
الصوت لكنها لا تغني فهي على حسن الصوت وفي القنية القى هرة في بيت حمام
الغير فلم تجد مخرجا فقتلت الحمام باسرها وهي طيارة تصلح للصيد سادر
غوش وانها غالية القيمة عند من يطيرونها يضمن قيمتها على هذه الصفة ۵

الجناية على الصبي والجناية من الصبي على غيره **فص** غصب من صبي
شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كرفع سرج عن ظهر
دابته ثم اعادته على ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع الى
الصبي صح لو ماذونا في التجارة والا فلا وكذا في القن المغصوب منه
فيج وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن
اشباه دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه ضمن الدافع **فج** صبي
قايم على سطح فصاح به رجل وفزع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصايح
ديته وكذا صبي على طريق فرت به دابة فصاح بها رجل فوطئته الدابة فمات
ضمن عاقلة الصايح ديته **يقول الحقير** وفي فتاوي قاضيخان رجل راى صبيا
على حايط او شجرة فصاح به الرجل وقال له قع فوقع الصبي ومات ضمن القايل
ديته ولو قال لا تقع فوقع ومات لا يضمن وفيها ايضا رجل دفع الى صبي عصي او
شيئا من السلاح وقال امسكه لي فعطب به الصبي فديته على الدافع ولو لم
يقل امسكه لي فعطب به الصبي اختلف فيه المشايخ انتهى وفي الخلاصة
اعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب به الصبي تجب ديته على عاقلة المعطي
ولو لم يقل امسكه المختار انه يضمن وكذا لو قال لصبي اصعد هذه الشجرة

رجل استهلك جارية
مغنية ضمن قيمتها غير
مغنية

القى هرة في بيت حمام الغير

الفاظ خوارزمية
فرجادر المنيه كا

الجناية على الصبي

تفصيل مهم في فتاوي
الخيرية امعن وحقق وحرر
المسئلة ٩٥
يجب ...

صاح على صبي فزع فوقع ومات
يجب الدية

وَانفض ثمارها فصعد وسقط ضمن الآمر **ص** قال لصبي حجر اصعد
هذه الشجرة فانثر لي ثمرها فصعد فسقط يجب على عاقلة الآمر وكذا الوامر
بحمل شي او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل الحيار قال اصعدها وانثر
لنفسك اونحوه فسقط ومات قيل لا ضمان والمختار هو الضمان **مح** صبي
بال على سطح فنزل من الميزاب واصاب ثوبا فافسده ضمن الصبي **جص** بعث
صبيا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات
ضمن **خ** لانه صار غاصبا باستعماله في حاجته بلا اذن اهل الصغير **عن**
غصب حرا صغيرا ضمن لا ان مات حتف انفه فلو غرق او حرق او قتله قاتل
ضمن **منية** من غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن ولو عقره
سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية
ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب **وجيز** من غصب صبيا حرا فقتل عنده
او اصابه حجر او نهشته حية او افترسه سبع او سقط من حائط ضمن ديته
ولو قتل نفسه او مات لم يضمن **يقول الحقير** عدم الضمان في قتل الصبي نفسه
مخالف لما مر انفا من المنية ولعل المسئلة اختلافية او احدها في هذين
الكتابين سهو والله اعلم **قاضي خان** من غصب صبيا وقربه الى المهالك
فهلك فديته على الغاصب ان كان حرا ولو غصب صبيا فقتل الصبي او
اكله سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات من مرض او حمى لا يضمن الغاصب
ن رمى صبي سهما فاصاب عين انسان غرم الصبي لا ابواه ولو لا مال له
فنظرة الى ميسرة قال انما اوجب في ماله اذ لا يرى للعجم عاقلة وهو يقول
العاقلة للعرب لانهم يتناصرون **عن** ادخل صبيا او معتوها عليه او نائما في
بيته فسقط البيت قال محمد ضمن في الاول والثاني لا الثالث **مجمع** حمل
صبيا على دابة وقال له امسكها لي فسقط عنها ومات فديته على
عاقلة الحامل سوا كان الصبي ممن يركب مثله اولا او سقط بعدما سارت
او قبله وكان يستمسك على الدابة او لا ركب دابة فحمل صبيا مع نفسه
فسقط الصبي ومات فديته على عاقلة الحامل **بز** حمل صبيا على دابة
كان هذا التلف فان سقط وهي واقفة او سارت بنفسها ضمنه عاقلة
الحامل لانه صار بمنزلة صاحب العلة وان ساقها الصبي وهو بحيث
يصرفها انقطع التسبب بهذه المباشرة الحادثة **ضع** وفي حاشية
بعض كتب الذخيرة لو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم رجع على

امره وكذا امر قن الغير بذلك كما مر **قنية** كودكى دستور بكى براند ستور
وبكر هلاك كرد بضمن الصبي **اشباه** لا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا
فمات عنده لم يضمن مطلقا الا اذا انقله الى ارض مسبعة او الى مكان الوبا
او الحمى وفي الخانية غصب صبيا حرا فغاب عن يده يحبس حتى يجي بالصبي
او يعلم انه مات ولو خدع الصبي حتى اخذه برضاه لم يضمن مما في الخانية لانه
ما غصبه لان الغصب هو الاخذ قهرا وفي الملتقط عن محمد فيمن خدع
بنت رجل او امراته واخرجها من منزله قال يحبس ابدا حتى ياتي بها او
يعلم موتها وفيه رجل زوج بنته من رجل وذهبت ولا يدري اين ذهبت
لا يجبر الزوج على الطلب انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته ففيه
حكومة عدل لا دية دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع
وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا
لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع
ضمن ديته وفي الخانية صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في الما
لا شي على والديه لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او اصغر سنا قالوا
على والديه او من هو في حجره الكفارة لترك الحفظ وقيل ليس على والديه
الا الاستغفار هو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة **ح** حمل
صبيا على دابة فسيرها الصبي فاوطات انسانا فقتلته فالدية على
عاقلة الصبي فان كان الصبي لا يستمسك عليها فهدر راكب حمل معه
صبيا فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية
على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما **قاضي خان** عبد حمل صبيا
حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فديته على رقبة العبد يدفعه
المولى بها او يفدي لانه تسبب هلاكه والعبد يضمن بالجناية تسبيبا
كانت او مباشرة ولو كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها
فاوطات انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وعلى رقبة
العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف
الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطات انسانا ومات
فديته في رقبة العبد لانه لما سير الدابة فقد انقطع فعل الاول في
حكم الاتلاف فيواخذ مولى العبد بالدفع والفداء ثم يرجع المولى على الآمر
لانه استعمل عبد الغير فصار غاصبا فاذا لحقه غرامة يرجع بها على

في غصب الصبي ما يلزم

فيمن خدع بنت رجل او امراته

صبي ابن تسع سقط من سطح وغرق
لا شي على والديه ولو كان لا يعقل
فالكفارة

غصب ممن لا يعقل

الغاصب غصب ممن لا يعقل كسكران ونايم فصم سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن ولو كان تحت راسه والمسئلة بحالها او في كمه دراهم فرفعها ضمن جس اخرج خاتم نايم من اصبعه فرده الى اصبعه في هذا النوم بري ولو استيقظ ثم نام فرده لم يبرا اذ وجب رده الى مستيقظ فلا يبرا بنايم فخ لو رده في هذا النوم الى خنصر ضمن لا لو رده الى اصبع اخرى او الى كمه او غير ذلك ولو اخذ من كم نايم دراهم ثم ردها الى كمه فهو كخاتم وكذا الخف كذا في من وفي فصط غصب شاب الصاحي ثم رده عليه وهو سكران بري لا لو اخذ وهو يقظان فرد عليه وهو نايم ولو اخذ وهو نايم فرد وهو يقظان بري ولو رده الى مكانه وهو نايم اعتبر من النوبة الاولى واعتبر محمد المجلس فلو رد قبل تحوله من مكانه بري لا لو تحول الا با لرد على صاحبه

التسبب والدلالة

التسبب والدلالة وفي فو تعلق برجل وخاصمه فسقط من المعلق به شي فضاع ضمن المتعلق قاضيخان وينبغي كون الجواب مفصلا لو سقط بقرب من صاحب المال بحيث يراه ويمكن اخذه لا يضمن فو هدم بيت نفسه فانهدم به بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد عن ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شي قال محمد يضمن ما معه وما عليه من ثياب ومال لانه مستهلك قنية ضربه فسقط ومات ضمن ماله وثيابه اذا اضاعت ضربه فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن جرقت امراة اذن امراة اخرى في المخاصمة فسقط القرط فضاع لم يضمن ر القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الما لو سقطت عند القايه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الما لانه بفعل مالكها فش فر من ظالم فاخذه رجل فادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جباية فدل رجل فاخذ ماله ففي قياس محمد يضمن الاخذ والدال للسببية لا على قول الامام وبه يفتي فد فر من سلطان او اختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ فعن محمد لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية واكثر استحسان كسند بر قياس قول مشايخ درسعات روزنيا شد شكى مديونه الى الوالي بانه لا يعطي حقي فغرمه لا يضمن الداين ولو اخذ المديون من يد الداين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزر الامام قاضيخان

حرق صك رجل ضمن قيمة الصك مكتوبا

خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه والاصح ما قيل انه يضمن قيمة الصك مكتوبا قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو

مسموم

سقى انسانا شيا مسموما

ادخل بيتا وسده حتى مات

مسموم فمات لا يضمن منية سقى انسانا شيا مسموما فعليه التعزير خلاصة رجل سقى رجلا سما فمات فلو اجره ايجارا يجب الدية وان دفع اليه ليشربه فشرب ومات لا يجب الدية بل يحبس ويعزر خزانة من اخذ رجلا فادخله بيتا حتى مات فيه جوعا او عطشا لم يضمن على الاصح خلاصة اخذ رجلا فادخله بيتا وسد بابه حتى مات جوعا او عطشا الفتوى على قول الامام انه لا يضمن قاضيخان حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات فيه جوعا قال محمد يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته ذ القى رجلا في الماء فلو غرق من ساعته ضمن ديته لا لو سبح ساعة ثم غرق خلاصة غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند الامام وعندهما يجب القصاص والحجر العظيم على هذا الخلاف ادخل نايما او صبيا او مغمى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون النايم وفي التجريد لو القاه من جبل او سطح لا قصاص فيه عنده وعندهما يجب وفي المنتقى رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعند الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية انتهى ولو كتفه معناه شد يده ورجله وفي الخلاصة ايضا رجلان في بيت ليس معهما احد ووجد احدهما مقتولا قال س اضمنه الدية وقال محمد لا اضمنه لعله قتل نفسه فظه قال

قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذ ماله وفيه بحث نفيس مهم فاغتنم

له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال لو مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور فصار كقول الطحان لرب البر اجعله في الدلو فجعله فيه فذهب من النقب الى الما وكان الطحان عالما به يضمن اذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة ط ما ذكر في الجواب في قوله فان اخذ مالك فانا ضامن مخالف لما ذكر القدوري

ي

ان من قال لغيره من غصبك من الناس او من بايعت من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل يقول الحقير لا مخالفة اصلا والقياس مع الفارق لان عدم الضمان في مسئلة القدوري من جهة عدم التعريف بخلاف ما نحن فيه فافترقا والعجب من غفلة مثل صاحب المحيط مع انه في الفضل والذكا بحر محيط فسد اخرج ثوبا من دار شخص فوضعه في منزل اخر فضاع ضمن لو تفاوتا في الحرز والا فلا عده شق زق دهن سايل فسال او قطع حبل قنديل ففي

شق زق دهن حتى سال وامثاله

امثاله ضمن وفاقا ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد

فى فانو وفتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لم يضمن **ففط** يضمن القن عند محمد
لو كان القن ذاهب العقل والا فلا اذ للقن عزيمة حينئذ **فصط** فى سمن جامد
ذاب آنفا لا يضمن لو لم ينقله اما لو نقله الى موضع اخر ضمن **صغ** فى كل ما كان الغالب
فيه اللبث لم يضمن كفتح باب قفص وحل قيد قن وفيما كان الغالب فيه عدم اللبث
ضمن كشق الزق وقطع حبل القنديل وكان الصفار يضمن فى الكل **فق** قال الامام
فى نحو حل رباط دابة وقيد قن وفتح باب قفص او اصطبل لم يضمن وقف اولا وقال محمد
يضمن قال **ض** برئ لو وقف والا ضمن وهو قول الشافعي ولو فتح باب دار فسرق اخر
منه متاعا لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او
فتح باب قفص فاخذ الدابة او الطير لم يضمن الفاتح وفاقا والمودع لو فتح باب
قفص او حل قيد قن ضمن وفاقا وقف اولا لالتزامه الحفظ لانه لو دل على
الوديعة ضمن لا غيرها ولو نفر طيره عمدا ضمن لا لو بلا عمد وان دنا منه ولو فتح
زق سمن او دبس فخرج ضمن لا لو وقف ساعة ثم سال قال ضمن على كل حال اذ ما
فى الزق من السايلات لا يستمسك بنفسها وانما يمسكها شي اخر فاذا خرقه
فكانه اراقها بخلاف دابة فانها تخرج باختيار حتى لو ما فى الزق جامد فاذابته
الشمس لم يضمن والصحيح هو الاول يعني قوله لا لو وقف ساعة اذ من طبع السايلات
ان تسيل فاذا وقف ثم سال علم ان معنى اخر اخرجه مثل اذابة الشمس او وقع
عليه شي فحركه اما اذا سال من ساعته فكانه اراقه الجملة فى **مق** حل سفينة   حل سفينة مربوطة فى يوم ريح اقل
مربوطة فى يوم ريح ان ثبت بعد الحل اقل القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن وان لا
فسد نقب حايطا وغاب فدخل منه رجل فسرق لا يضمن الناقب وينبغي
لانه متسبب والسارق مباشر قال بعضهم **اشباه** ومن القواعد الفقهية
اذا اجتمع المتسبب والمباشر اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر بير تعديا
بما تلف بالقاء غيره ولا على من دل سارقا على مال غيره فسرقه ولا على من قال
تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا على من دفع الى صبي   تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة
الة جارحة ليمسكه فقتل به نفسه وخرج عنها مسايل منها لو دل
المودع سارقا على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ ومنها لو قال وليها
تزوجها فانها حرة ومنها قال وكيلها ذلك فولدت ثم انها امة رجع المغرور
بقيمة الولد على الولي والوكيل ومنها دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزا
على الدال بشرط المذكور فى محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم
فانها لا توجب شيا لبقا امنية المكان بعدها ومنها الافتا بتضمين الساعي

وهو

وهو قول المتاخرين لغلبة السعاة ومنها لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه
له فوقع عليه فجرحه ضمن الدافع وفى حفر البير قال الولي سقط الصبي فى البير
وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا فى التوضيح **يقول الحقير** وجه كون
القول للحافر هو ما سياتي فى ضمان حفر البير نقلا من قاضيخان من قوله
اذ الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر انه احد لا يوقع
نفسه فبالشك لا يجب الضمان انتهى **فسد** حل قطار ابل لم يضمن ان لم يغصب   حل قطار الابل
ابلا ولو انفتح زق فمر به رجل فلو لم ياخذه برئ ولو اخذه ثم تركه ضمن لو مالكه
غايبا لا لو حاضرا وكذا لو راى ما وقع من كم رجل **ى** قال محمد يضمن دابة فتح
بابها وذهبت قال الفضلي هذا خلاف جواب الاصل ولو كانت مربوطة والباب
مغلق فحلها رجل وفتح الباب اخر ضمن الفاتح وكذا الغنم **ضد** فتح فم بيره
وتركه كذلك حتى اخذ منه اخر لا يضمن الفاتح **قد** اكره على الدلالة على متاع فدل
على محل فيه متاع له ولغيره فاخذ الكل لا يضمن سوا كان المكره مودعا او لا **بيان**
الغصب وفى **جن** الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير   بيان الغصب
اذن مالكه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل فى المحل لا يصير غاصبا
حتى لو منع رجلا من دخول بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع
المالك عن المواشي لم يضمن ولو منعها منه ضمن **خلاصة** الغصب فعل فى العين
حتى لا يتحقق غصب العقار عندهما ومن **هداية** الغصب لغة اخذ شي
الغير بالتغلب وشرعا اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بوجه يزيل
يده فاستخدام قن وحمل دابة غصب دون الجلوس على بساط ثم لو مع العلم
فحكمه المأثم والمغرم والا فضمان بلا اثم اذ الخطأ مرفوع **وجيز** الغصب
الموجب للغرامة شرعا اخذ مال متقوم محترم قابل للنقل والتحويل على وجه
يتضمن تفويت يد المالك عندهما وعند محمد قبول النقل والتحويل ليس بشرط
فالعقار لا يضمن بالغصب عندهما وعند محمد يضمن **قاضيخان** نام على فراش
احد او جلس على بساطه لا يكون غصبا اذ عند غصب المنقول لا يتحقق بدون
النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذا لو استاجر ارض غيره بحنطة
فزرعها حنطة وحصدها وداسها فمنعه الاجر حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة
فى موضعها لا يضمن الاجر اذ لم يحولها عن محلها **بس** حال بينه وبين املاكه
حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك فى المنقول ضمن منعه عن سقي زرعه حتى فسد زرعه
لا يضمن سد ما ارز غيره حتى هلك الارز يضمن **عده** دفع قلنسوة من راس رجل   سد ما ارز غيره حتى هلك

فوضعها على راس اخر فطرحها فضاعت ان كان براي من صاحبها
وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح والا ضمن والرافع كالطارح
اذ في الاول يصير رادا الى المالك لا في الثاني ومنه يعلم حكم المتعلق وسقوط
شيء من ماله ذ وقعت قلنسوة المصلي من راسه فنحاها رجل يجب يناله
المصلي لم يضمن ولو يجب لا يناله ضمن اودعه ثيابا فجعل المودع ثوبه فيها ثم
طلب الوديعة ربها فدفع الكل اليه فربها يضمن ثوب المودع اذ من اخذ شيئا على انه
له ولم يكن له ضمنه فص من اتلف شيئا له ولاية اتلاف بعضه ولو يسيرا لا يضمن
كغاز احرق بعض ما في دار الحرب من حطب ونحوه جناية الدواب وفي شح
القى في الطريق حية ونحوها فلدغ ضمن الملقي الا ان يتحول الحية من ذلك الموضع
قاضي خان ضمن الملقي ما اصابته الحية حتى تزول الحية عن ذلك المكان هـ
رجل ارسل دابة او كلبا او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة
لو كان سائقها لا في الطير والكلب عند محمد وعند س انه يضمن في الكل شح دخل
على قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا اذ لم يوجد منهم اغراء واشلاء جص له كلب عقور
يعض كل من يمر عليه فعض رجلا ضمن لو تقدموا عليه والا فلا كحائط مائل
قال خ ينبغي ان لا يضمن لو لم يوجد من مالكه اشلاء واغراء ظهر اغرى كلبا
حتى عض رجلا لا يضمن المغري كما لو ارسل طيرا وعند س يضمن سواء قاده او ساقه
او لا كارسال بهيمة وعندهم لو قاده او ساقه ضمن والا فلا وبه اخذ الطحاوي
والفتوى على قول س وقال بعضهم لو الكلب معلم لا يشترط سوقه ويضمن مطلقا
ولو غير معلم يشترط سوقه قاضي خان ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب
وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور ارساله وقتل لا يضمن ان لم يسقه وعند
س يضمن والمشايخ اخذوا بقوله ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله
او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره نكا نحطفه اغرى كلبه على
رجل فعضه او مزق ثيابه لا يضمن عند الامام ويضمن عند س وبه يفتى
ارسل كلبه الى صيد ولم يسقه فاصاب رجلا لا يضمن في الروايات الظاهرة
وعليها الاعتماد وجيز ارسل كلبا فاصاب في فوره شيئا او اغرى كلبا على رجل
فعقره ومزق ثيابه لو ساقه بان كان خلفه ضمن لا لو لم يسقه وفي الزيادات لو
ارسل بهيمة ولم يسقها فاصابت في فورها شيئا يضمن وعليه الفتوى اذ الارسال
بمنزلة السوق فان عطفت يمينا او شمالا فان كان لها طريق اخر لا يضمن المرسل
وان لم يكن ضمن ولو وقفت ثم سارت لم يضمن فان ردها ولم ترتد ومضت في وجهها

ضمن

ضمن وان ارتدت ثم وقفت ثم سارت لم يضمن وان ارتدت ولم تقف ومضت
في وجهها ضمن الراد ر القى هرة الى حمامة او دجاجة فاكلتها ضمن لو اخذتها بريه
والقاها لا لو بعد ويضمن بانشلاكلبه لانه باغرائه يصير الة لعقره فكانه
ضربه بحد سيفه جص سنور قتل حماما لم يضمن لقوله عليه السلام جرح العجما
جبار اي هدر فصارت كدابة افسدت زرعا فضع الكلب المعلم للحراسة
او ماشية او صيد ونحوها جاز بيعه ويغرم متلفه بيع القرد جاز على رواية
الحسن عن الامام وكذا عند محمد كلب معلم والمشهور عن الامام جاز بيع الاسد
فعلى هذا ضمن متلفها شح اتلفت دابته شيئا ليلا ونهارا لم يضمن لو لم يسقها
او لم يقدها قاضي خان انفلتت دابته ليلا ونهارا من غير ارسال
فافسدت زرعا لم يضمن لان فعل العجماء هدر عن غنم اتلفت زرعا ضمن
لو سائقها والا فلا وكذا ثور وحمار ع راع قاد الغنم قريبا من الزرع بحيث
لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع تاتارخانية سئل شيخ عن شاة رجل
اكلت غزل حائك فقال ان كان ذلك ليلا يضمن ولو بالنهار لا يضمن وهو قول اهل
المدينة وقال اصحابنا لا يجب الضمان سواء فعله ليلا ونهارا عده اوقف
دابته في سوق الدواب فاتلفت شيئا لم يضمن ولو اوقفها على باب السلطان
او باب المسجد ضمن الا اذا جعل الامام للمسلمين موقفا يقفون فيه دوابهم
فلا يضمن قاضي خان اوقف دابة في السوق فلو كان السوق موضعا لايقاف
الدابة للبيع فاوقفها فيه ان عينوا ذلك باذن السلطان فاعطب به
لا يضمن ولو بلا اذن ضمن اذ السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك المحل
من كونه طريقا اهل السفن اوقفوها على الشط فجاءت سفينة واصابت
سفينة فكسرتها فضمانها على صاحب السفينة الجائية فان الكسرت الجائية
لم يضمن صاحب الواقفة لان السلطان اذن لارباب السفن بايقافها على الشط
فلا يكون فعلهم تعديا اوقف دابته في ملك غيره وربطها فجالت في رباطها
فاتلفت شيئا ضمن في اي مكان ما دامت في رباطها الى منتهى حبلها اربط
دابته في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك واياها فاقبضها كان
ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البائع وان جالت
في رباطها عن موضعها ما لم تحل الرباط وتنتقل عن موضعها فقبل ذلك كل
ما تلف لها ضمنه البائع اوقفا دابتيهما في الطريق فنفرت احديهما وهربت
واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة لو والجانية ولو تلفت الهاربة

بالاخرى فضمان الهاربة على صاحب الاخرى جد بكى بز بزبكى مهمان شد وخرا
درارست ديكون امدخر خود راد رين دررها كرد اين خر كنا ده خر بسته
را مجروح كرده اكو بي اذن مالك زبرها كرده ست ضمن قاضي خان اوقفت
دابته في الطريق ولم يشدها فسارت واتلفت شيا لم يضمن لانه اذا لم يمسكها
تكون كالمنفلتة ولو اوقفها في الطريق فوطيت شيا بيدها او رجلها ضمن ولو
ضربت بيدها او راثت او بالت وهي تسير او خرج لعاب فمها او سال عرقها
فافسد شيا لم يضمن وان اوقفها في غير ملكه فافسدت شيا ضمن مطلقا ولو في ملكه
لم يضمن مطلقا وكذا لو في ملك بينه وبين غيره ذ ربط دابته على باب
دار استاجرها فضربت انسانا او هدمت حايطا لم يضمن اذ ربطها على
الباب من مرافق الدار ولو فعله المالك في دار آجرها ضمن لانه اذا انتقل باذن
المستاجر ولو عارية والمسئلة بحالها لا يضمن اذ بعد الاعارة يبقى للمعير ولاية
ربط دابته د ر د غ ر ضمن الراكب في طريق العامة ما وطيت دابته وما
اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت اي عضت بمقدم اسنانها او
خبطت اي ضربت بيدها او صدمت اي ضربت بنفسها شيا اذ الاحتراز
عن هذه الاشيا ممكن فلو حدث في السير في ملكه لم يضمن لانه غير متعد الا
في وطي شي وهو راكبها في ملك غيره لو باذنه كان كملكه والاصح ما تلف مطلقا
ولم يضمن الراكب في الطريق ما انفحت برجلها او ذنبها سايرة اذ لا يمكنه الاحتراز
عنها مع سيرها حتى لو اوقفها في الطريق ضمن ولو عطب بما راثت او بالت
في الطريق سايرة اذا او قفها فلو اوقفها لغيره ضمن لانه متعد بالايقاف حتى
الا في مواضع اذن له بالايقاف فيها وان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن لتعذر
الاحتراز وبالكبير يضمن قاضي خان الراكب والسايق والقايد والرديف
فيما اوطات دابته سوا هداية السايق ضامن لما اصابت بيدها او
رجلها والقايد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها والمراد النفحة
كذا ذكر القدوري في مختصره واليه مال بعض المشايخ وقال اكثرهم
السايق لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها
به فلا يمكن التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها وبهذا ينطق
اكثر النسخ وهو الاصح وفي الجامع الصغير وكل شي ضمنه الراكب ضمنه السايق
والقايد الا ان على الراكب الكفارة فيما اوطاته دابته بيدها او رجلها

وحرمان الميراث بخلاف السايق والقايد ولو اجتمع راكب وسايق
قيل لا يضمن السايق ما اوطات الدابة وقيل الضمان عليهما يقول الحقير والثاني
هو المذكور في فتاوي قاضي خان ولعله هو الاصح والله اعلم خلاصة كل شي
ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وما لا يضمنه لا يضمناه د ر د غ ر ضمن
عاقلة كل حر فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما خطا وماتا منه
ولو كانا من غير العرب فالدية في مالهما اذ لا عاقلة للعجم انتهى يقول الحقير وفي
الاصلاح والايضاح للمولى الشهير بكمال باشازاده وهنا شرط اخر مذكور
في الفتاوي الظهيرية وهو ان يقع كل واحد منهما على قفاه اذ لو وقع كلاهما
على وجهه فلا شي على واحد منهما وان وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه
فدم الذي وقع على وجهه هدر وشرطا اخر مذكور في المحيط وهو ان لا يكونا
عامدين في الاصطدام اذ لو كانا عامدين فيه ضمن كل نصف الدية للاخر انتهى
وفي البزازية بعد قوله فدم الواقع على وجهه هدر ودية الاخر على عاقلة
صاحبه يعني بالصاحب من وقع على وجهه مختار ولو تجاذبا حبلا
فانقطع وماتا فان وقعا على ظهريهما فدمهما هدر او على وجههما فعلى عاقلة
كل واحد دية الاخر وان اختلفا فدية الدافع على وجهه على عاقلة الواقع
على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته يقول الحقير وهكذا
ذكر في الخلاصة والذخيرة نقلا عن المنتقى لكن في فتاوى قاضي خان
في محل منه انه ليس على القاطع شي لانه قصد الصلح دون الهلاك وفيها
في اخر كتاب الجنايات منديل او حبل طرفاه في يد رجلين يتجاذبان
فقطعه اجنبي لو وقعا على قفاهما يضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو
وقعا على وجوههما قال محمد فذاك لا يكون من قطع الحبل ولو وقعا على
قفاهما ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل فصل جمح به فرسه
فاصطدم انسانا فمات لو كان لا يقدر على منعه يبرا لان سيره حينئذ لا يضاف
اليه عده وجد في كرمه دابة افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها
وساقها ضمن لا لو لم يسقها وكذا لو اخرجها عن زرع الغير قاضي خان وجد
في زرعه دابة فقدر ما يخرجها عن ملكه لا يضمنها فان ساقها وراء ذلك
القدر يضمن بنفس السوق وزاد الدبوسي ان ساقها في موضع يامن فيها
لا يضمن والصحيح ما مر من ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك
فان ساقها بعد اخراجها عن ملكه صار غاصبا ضامنا جس لو ساقها

مسئلة اصطدم الفارسان

الي مكان يامن فيها علي زرعه لم يضمن كانه اخرجها من زرعه وقال اكثر
مشايخنا يضمن وبه يفتي مح وجدها في زرعه فحمل عليها فاسرعت ضمن ما اصابت
وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرجها وذهبت ضمن ولو اخرجها الجنبي قال نصير
ارجو ان لا يضمن وعن بعضهم يضمن قاضيخان وان ساقها ليردها علي
صاحبها فعطبت في الطريق فانكسر رجلها لا يضمن ولو لم يخرجها بلا امر صاحبها
باخراجها فافسدت شيا في اخراجها قال الفقيه لا يضمن المخرج لاخراجها
بالاذن ولو اخبره انها في زرعه ولم يامره باخراجها فافسدت شيا ضمن
قال ابو نصر في الوجه الاول يضمن صاحبها لوجود التسوق منه وصاحب
الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة خلاصة راع وجد في السرح
بقرة فطردها فذر ما تخرج من سرحه لا يضمن وجد في مربطه دابة فاخرجها
فضاعت او هلكت ضمن قيمتها له شاة دخل دكان الراس فدخل رب الشاة
الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر الراس يضمن قاضيخان ضرب دابة
راكب او نخسها بلا امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت او
كدمت او صدمت انسانا في فورها ضمن الناخس لا الراكب ولو كان
الضرب او النخس بامر الراكب فالدية عليهما جميعا ولا يضمن الناخس هنا
ما لا يضمنه الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك نخس دابة
لها سايق وقايد بلا اذن احدهما فنفحت شخصا ضمن الناخس وحده
اذ السايق والقايد لا يضمنان النفح ولو نخس بامر احدهما فلا ضمان
علي احد منهم ولو نخسها بلا امر فوثبت في فورها والقت الراكب ضمن الناخس
ولو نفحت الناخس فقتلته كان هدرا قاد دابة فسقط شي مما عليها
علي شخص فقتله او سقط علي الطريق فعثر به شخص ومات ضمن ولو
معه سايق ضمنا ولا يضمن السايق والقايد في ملكه الا فيما وطيت الدابة
بيدها او رجلها دررغرر ضمن قايد قطار وطي بعير منه رجلا فمات وما
معه سايق في جانب الابل ضمنا اما اذا توسط بين الابل واخذ بزمام
واحد منها ضمن وحده ما عطب بما هو خلفه ويضمنان بما هو قدامه
قتل بعير ربط علي قطار ساير بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد
الدية ورجعوا بها علي عاقلة الرابط فلو ربط والقطار واقف ضمنها
عاقلة القايد بلا رجوع كذا اذا علم القايد قاضيخان قاد قطارا في
الطريق فاوطا اول القطار او اخره بيدا او رجل او صدم ضمن القايد

ضرب دابة راكب او نخسها بلا امر الراكب فضربت بيدها ضمن الناخس

ما عطب

ما عطب به ولو معه سايق فالضمان عليهما وما افسدت بنفحة رجل
وذنب فعلي السايق خاصة ولو معهما سايق ثالث يسوق وسط القطار
فما اصاب مما هو خلف هذا السايق وما بين يديه من شي فهو عليهم
الثلاثة لانه قايد وسايق رجل توسط القطار احيانا وتاخر احيانا
وتقدم احيانا فهو كالسايق اذ السايق قد يتاخر وقد يتقدم يقول
الحقير قوله فعلي السايق فيه نظر لانه وان كان موافقا للقول القدوري
لكنه مخالف لما اختاره اكثر المشايخ وهو الاصح نقلا وعقلا كما يفهم مما
سبق قبل ورقة نقلا عن الهداية علي ان قوله هذا مخالف لقوله والسايق
والقايد لا يضمنان النفح كما مر قبل نصف صحيفة نقلا عنه والله اعلم
فقط وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فافسده ضمن اما لو ادخل
دابته في دار غيره فاخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة تضر بالدار فله
دفع الضرر بالاخراج بخلاف الثوب ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها
ضمن يقول الحقير ظاهره مخالف لما مر انفا من مسئلة ادخالها في الدار
ووجه التوفيق ما ذكر في البزازية ان المربط محل الدابة لا الدار فافترقا
قاضيخان اذن لغيره ان يدخل داره فعطب دابته شيا ضمن الداخل
ولو كان الداخل سايقا او قايدا لا يضمن يقول الحقير يشكل هذا الفرق
لما مر قبل ورقة من قوله والراكب والسايق والقايد فيما اوطات الدابة
سوا وبما مر هناك ايضا من الخلاصة ان كل شي ضمنه الراكب ضمنه السايق
والقايد وما لا يضمنه لا يضمناه ولم يظهر وجه الفرق هنا والله اعلم
يد ربط حماريهما في موضع فعض احد الحمارين الاخر لا ضمان لو لهما ولاية
الربط جف ضمن لو كان ذلك في الطريق العام او في محل ليس لهما ولاية الربط
فيه ولا يضمن لو لم يكن طريقا او ملكا لاحد بعد ان يكون في المكان سعة
قاضيخان ولو كان المربط ملكا للرابط الاول ضمن له الثاني ما افسد حماره
ولو ملكا للثاني لا يضمن هو الاول فقط ارسل دابته في مرعى مباح فارسل
اخر دابته فعض الثانية الاولي ضمن لو عضها علي الفور والا فلا ولو كان
ذلك في مربط لاحدهما لم يضمن صاحب المربط قاضيخان ويضمن الاخر الجناية
علي الدواب وجي ذ اصطبل بينهما ولكل منهما بقرة فشد فيه احدهما
بقرة صاحبه لكيلا تضرب بقرته البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لم
يضمن ولم ينقلها عن مكانها خص غصب مربطا او شد فيه دابة فاخرجها

جنا علي الدوا

مالكها ضمن **خلاصة** وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذيب او ضاعت
ضمن قيمتها **صط** اخذ دجاجة احد ثم ارسلها ولم يجو لها من مكانها ضمن عندك
لا عند محمد **قاضي خان** قال الناطفي ركب دابة غيره بلا اذنه ثم نزل فمات
يضمن في رواية الاصل وعن س لا يضمن قال الصحيح ان على قول س لا يضمن ما لم
يحولها عن مكانها ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها ضمن عند س
وعند م فلا يضمن **ذ** ركب دابة بلا اذن ضمن ساقها او لم يسقها في ظاهر
الرواية وفي رواية ضمن لو ساقها **يد** قاد دابة غيره او ساقها او حمل
عليها ~~في ظاهر الرواية وفي رواية~~ شيا او ركبها ضمن هلك في ملك الجدية
او غيرها **خص** اخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى محل اخذه
وكان معه جحش فاكله ذيب ضمن لو ساق الجحش معها لا لو لم يتعرض له بل تبعه
بان ساق الام فاستاق الجحش معها ذاهبا وجائيا **فصط** بعث برجل
بقرة الى البقار فجابها وقال بعثها فلان اليك فقال البقار اذهب
بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء
بها الى البقار انتهى الامر فصار كمينا وليس للمودع ان يودع قال صاحب
جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ لم يقبل ويمكن ان يجاب بما يفهم مما
ذكر في **ففط** ان من وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فافسد
ضمن بخلاف ما لو ادخل دابته في دار الغير واخرجها رب الدار اذ الدابة
تضر بالدار فله دفع الضرر بالاخراج اما الثوب فلا يضرها فاخراج
الثوب اتلاف **ففط** بعثه الى ماشية فركب دابة الباعث بري لو
بينهما انبساط في مثل ذلك والا يضمن **صع** في عين شاة قيمة النقص
وفي حمار وبغل وفرس وبقرة جزا وجزور اي ابله ربع القيمة وان لم يحمل
لصغره كجحش وفصيل والدجاجة كالشاة **ذ** قطع اذن دابة او بعضه
او ذنبها ضمن النقص **عده** قطع احدى قوائمها فلو لم يكن ماكولة اللحم ضمن جميع
القيمة ولو ماكولة سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها او ضمنه النقصان
عن قال ح رحمه الله لو اهلك حمارا بقطع يده او بذبحه ضمنه او سلمه
اليه او امسكه ولا شي له وبه يفتي ولو ضرب دابة فعرجت فهو كقطع
يدها **هد** ذبح شاة غيره تخير المالك ضمنه قيمتها وسلمها اليه
او اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا لو قطع يديهما وهذا
في ظاهر الرواية **يقول الحقير** قوله وضمنه النقصان مخالف لما مر

قبل

قبل سطر واحد انه لا شي له في صورة الامساك فليتامل **شح** قطع طرف
قن ضمنه المالك قيمته وسلم اليه او اخذه وضمنه النقصان بخلاف الدابة
اذ لو امسكها فلا شي له والفرق ان الادمي لا يكون مستهلكا بقطع طرفه
بخلاف الحيوان ولو فقا عين حمار قال الامام ضمنه كل القيمة وسلمه ولا
يضمن النقصان مع امساك الجثة **فص** ذبح شاة لا يرجى حياتها لم
يضمن استحسانا سوا كان راعيا او اجنبيا وفي فرس وبغل يفتي بضمان الاجنبي
وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتهما راع او بقار ذبح بغلا او حمارا لم
يضمن **فطه** خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح قال **خه** انما يضمن لو
يرجى حياتها لا لو تيقن بموتها اذ امر بحفظها وذبحها حفظ والاجنبي ضمنها
يقول الحقير لعل قوله والاجنبي ضمنها بناء على القياس اذ قد مر انفا انه لا يضمن
استحسانا **فد** لو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح انها لم يرج
حياتها **ص** الاحكام التي لا يثبت الاذن بها دلالة وتسمى المسائل
الاستحسانية كثيرة منها ذبح شاة قصاب شدها للذبح لا لو لم
يشدها ومنها ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا
ويبرا الذابح اذ اعان لما تعين فرد مشكلة الاضحية في عامة الكتب
مطلقة وقيد **نط** بما لو اضجعها للذبح ومنها وضع قدرا على كانون
وفيه لحم ووضع حطبا تحتها فاوقد النار رجل فطبخ برئ ومنها
جعل برة في دوسق وربط الحمار وساقه رجل فطحنه برئ ومنها سقط
حمل في الطريق فحمله رجل بلا اذن ربه فتلفت الدابة برئ ومنها حمل جرة
نفسه فاعانه رجل على الرفع فانكسرت برئ **صل** ومنها سد الزرع ليسقي
ففتح رجل فوهة الارض فسقاها برئ ومنها مزارع زرع الارض ببذر لها
بلا امر فالخارج بينهما لانه لما هياه للسقي والتربية صار مستعينا
بكل من قام به فاذن دلالة وكذا لو سقاه اجنبي والمشكلة **بحالهاط**
ومن جنسه ما ذكر في **صل** ان من احضر فعلة ليهدم داره فهدم اخر بلا اذنه
برئ استحسانا اذ الاصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس
يثبت الاستعانة فيه بكل احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا يثبت
الاستعانة بكل احد كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل ضمن
السالخ **يقول الحقير** ومن المسائل الاستحسانية من احرم عن رفيقه
المغمى عليه في الطريق كما سياتي في حج المريض **ذ** المستاجر لا يملك ان

عرف الاحكام التي لا يثبت الاذن بها دلالة وتسمى مسائل الاستحسانية

بيعث الدابة الي السرح ولو فعل ضمن وقيل لو جري العرف بالبعث
له ذلك والاقلاص للمستاجران يوجر ويعين ويودع والبعث
الي السرح ايداع فيملكه يقول الحقير قوله والبعث الي السرح ايداع محل نظر
كما لا يخفي اللهم الا ان يراد به بعثها بانسان عنده تقر المالك بيدا كان
فبعثه الي السرح لا يضمن هو ولا الراعي وبقر العارية والاجارة علي هذا وقد
اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فيفتي بها اذ المودع يحفظ
الوديعة كحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره بالبعث الي السرح فكذا بقر
الوديعة ولو ترك البقر براع اختلف المشايخ فيه ويفتي انه لا يضمن يقول
الحقير وفي القنية ونخس حايطا في الطريق فنفرت الدابة والقت جرة ولبس
عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح علي دابة فنفرت والقت حملها وهلك
وقال بها الدير الاسبيجابي يضمن الواثب والصايح قيمة المالك ضمان
الضرب وفي الخلاصة لو ضربه بالسوط ووالي الضربات حتي مات
لا يجب القصاص عندنا قاضيخان استاجر دابة ليركبها وجرحها
ومات لو ضرب في موضع معتاد ضربا معتادا لا يضمن وفاقا ولو بلا
امر ربها ولو ضربها ضربا غير معتاد ضمن وفاقا ضربها في الموضع المعتاد
ضمن عند الامام لا عندهما ومستاجر العبد لا يضربه الا باذن مولاه وفاقا
ومستعير الدابة يضمن وفاقا الا اذا ضرب باذن ربها والزوج لو ضرب
امراته بنشوز معتادا اولا والاب لو ضرب ابنه فمات ضمن كل دينه في
قول الامام سوا ضربه معتادا اولا وعندهما لا يضمن كالاب اذا ضربه
تاديبا او تعليما ولا يرثه وقال بن لا يضمن ويرثه خلاصة الاب لو ضرب
ابنه تاديبا فمات لا يرث منه ويضمن عند الامام وعندهما لا يضمن ويرث
منه وعليه الكفارة عندهما درر غرر من حد او عزر فمات فدمه هدر
لان ما فعل به انما هو بامر الشرع فيكون منسوبا الي الامر فكانه
مات حتف انفه الا امراة عزرها زوجها لامر شرعي فماتت لا يكون
دمها هدرا لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة ادعت علي
زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي
ضربا فاحشا يعزر كذا في مجمع الفتاوي يقول الحقير وفي فتاوي قاضيخان
لو ضرب المعلم او الاستاد الصبي او التلميذ بامر الاب فمات لا يضمن
انتهى وفي الوجيز روي بن سماعة عن بن قاضي براي العزير بمائة فعزر

ضمان الضرب

رجلا مائة فمات قال لا اضمنه لانه قد ورد الاثر ان اكثر ما عزر مائة
فان زاد علي مائة فمات فنصف الدية علي بيت المال ما يحدث في الطريق
وفي ن من وضع في طريق لا يملكه شيا فتلف به شي ضمن ولو زال ذلك
الشي الي موضع اخر فتلف بري واضعه فقط الاصل ان كل موضع كان
للواضع حق الوضع فيه بري علي كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم
يزل عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم وضع
اخر جرة اخري في الطريق فتدحرجت احديهما علي الاخري فانكسرت قال
س ضمن كل منهما جرة الاخر وعنه انه يضمن صاحب الجرة القارة في محلها قيمة
الزايلة عن موضعها لما مر فلو دحرجها الريح عن مكانها فاتلفت شيا
بري بخلاف المتدحرجة بنفسها وفيها لا يضمن من تدحرجت جرته لزوال
جنايته ن وضع جرة علي حايط فتلفت بوقوعها شي لم يضمن اذا انقطع اثر
فعله لو ضعه وهو غير متعد في هذا الوضع ولا يضاف اليه التلف ولو
حمل حملا في الطريق فوقع علي شي فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر
احد بذلك الحمل ضمن الواضع ايضا لانه لم ينقطع اثر فعله فيه اصابت
العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نايما
فعليه ارش الكسر وضع خابيه علي باب دكانه فجاء رجل يوقر حمار شوك
فصدم منها قطعة وهو يقول اليك اليك فكسرها قيل ضمن وقيل ضمن لو
علم ذلك والا فلا فو اصاب الما في الطريق شيا ضمن لاذن بوصف السلامة
يقول الحقير وفي الفتاوي الصغري مر بحمار عليه حطب وهو يقول
اليك الا ان المخاطب لم يسمع ذلك حتي اصاب ثوبه وخرق يضمن وان
سمع الا انه لم يتهيا له التنقي لضيق الممر فكذلك ولو امكنه ولم يتنح لا يضمن
قال قاضيخان ولا فرق بين هذا وبين الاصم وغيره وضع شيا في الطريق
للبيع فتلف به شي بري لو قعد باذن السلطان والا ضمن زالقي قشرا
في الطريق فزلقت به دابة ضمن اذ لم يوذن فيه ومن فعل فعلا لم يوذن
فيه ضمن ما تولد منه فو تعلق ثوبه بقفل حانوت رجل بري لو كان القفل
في ملكه لا في غير ملكه وهنا شي اخر وهو انه لو تخرق ثوبه بجره بري
مالك القفل قاضيخان وضع شيا في الطريق فنفرت منه دابة رجل
فاتلفت شيا لا يضمن الواضع اذ لم يصبها الموضوع في الطريق وضع في
الطريق شيا او بني فيه بنا او اخرج منها بطه جذعا او صخرة شاخصة

ما يحدث في الطريق

اواشرع ميزابا اوظلة اوكنيفا فعطب به انسان او دابة كان ضامنا
فان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على اخر فماتا ضمنهما المحدث ولو نحي
رجل شيا من ذلك عن موضعه فعطب به احد ضمن المنحي لا المحدث قال الامام
لكل من اصحاب طريق غير نافذ وضع خشب وربط دابة والتوضؤ فيه
فان عطب به احد لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر بيرا فعطب احد ضمن ولكل
صاحب دار الانتفاع بفناء داره من القاطين وحطب وربط دابة وبناء
دكان وتنور بشرط السلامة ولو القى في سكة غير نافذة من هو من اهل
السكة خشبا او طينا او ترابا او رش فيها ما لا يضمن قال الامام خواهرزاده
ان احدث في سكة غير نافذة ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به احد
ضمن المحدث سوى حصته واذا احدث ما هو من السكنى كوضع متاع وربط
دابة لا يضمن اذ له ان يفعله دار بين رجلين احدث احدهما فيها ما ذكر
جاز كالو سكن **يقول الحقير** وفي الخلاصة لو وضع خشبة في سكة غير
نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا
وفي باب النون انما يضمن اذا رش كل الطريق وفي باب السين ان لم ير يضمن وان
راه لا يضمن قال وعليه الفتوى انتهى وفي فتاوى قاضي خان اخرج ميزابا على
الطريق فسقط على احد فقتله ان اصابه الطرف الذي في الحائط لم يضمن لانه
وضع ذلك الطرف في ملكه فلا تعدي وان اصابه الطرف الخارج من الحائط
ضمن لانه متعد شغل به الطريق وان لم يعلم ايهما اصاب لا شيء قياسا للشك
ويضمن النصف استحسانا **وجيز** وكذا لو اصابه طرفا الميزاب **قاضي خان**
كنس الطريق فعطب بموضع كنسه شيء لا يضمن اذ لم يحدث شيئا وانما كنس كيلا
يتضرر المارة بالغبار **وجيز** كنس الطريق وجمع الكناسة في موضع
من الطريق فتعلق فيه انسان ضمن **قاضي خان** وضع في الطريق خشبا او حجرا
او حديدا فمرت به دابة بلا سوق احد فعطبت ضمن واضع الخشب ونحوه
وضع خشبة في طريق فمرت به دابة بلا سوق احد فعطبت ضمن لو الخشبة
كبيرة ويوطأ على مثلها لا لو صغيرة لا يوطأ مثلها وضع خشبة في الطريق
وباعها الرجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها فعطب بها شيء
ضمن البايع لا المشتري اذ البايع هو المتعدي في الوضع وخروجها عن
ملكه لا يفيد وكذا لو اشرع جناحا من دار الى الطريق فباع الدار فاصاب
الجناح رجلا فقتله ضمن بايع الدار قعد انسان في مفازة او نصب فيها

خيمة

خيمة فعثر به انسان لا يضمن القاعد والناصب وضمن لو كان ذلك في
الطريق وفيه من موضع اخر المباشر ضامن وان لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب
لا يضمن الا ان يتعدى ولو رمى سهما الى هدف في ملكه فاصاب انسانا
ضمن ولو حفر بيرا في ملكه فوقع فيه انسان لم يضمنه وفي غير ملكه ضمنه ولو
سقط انسان من حائط على انسان في الطريق فقتله كان ضامنا دية المقتول
بمنزلة نايم انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامنا وان مات الساقط
بمن كان في الطريق فان كان ذلك ماشيا في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير
متعد في المشي في الطريق ولا يمكنه الاحتراز من سقوط غيره عليه وان كان
ذلك الرجل واقفا في الطريق قاعدا او قايما او نايما كان دية الساقط عليه
لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به
وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف
والقعود في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل به في الاحوال
كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء كما
لو نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه مباشر قتله انتهى
وفي الهداية لو رمى شخص بظنه صيدا فاذا هو ادمي او حربيا فاذا هو
مسلم وجبت الدية ومن شهر على رجل سلاحا ليلا ونهارا او شهر عصا
ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء
عليه انتهى وفي الاصلاح وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله قتل به انتهى
وفي المنية ولو شهر المجنون على غيره سلاحا او الصبي فقتله المشهور عليه
فعليه الدية في ماله **ضمان خرق وكسر** وفي **فو** جلس على ثوب واحد
وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقص وكذا في
مكعب تخرق بوضع رجل غير صاحبه وصاحبه لا يعلم **قاضيخان** وانما كان
على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعله وفعل رب الثوب
وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الاخر فيضاف اليهما **فو** عض يد
اخر فنزع يده من فم العاض فكسر سن العاض وجرحت يده هدر السن لانه
مضطر في نزع يده وارش يده على العاض لانه الجاني وهذا خلاف ثوب رفعه
فاخذه مالكه فجاذبا فتخرق ضمن نصف قيمة الثوب اذ لا يصبر على العض
ويمكن صبر هذا الى الرفع الى القاضي فتخرق بفعلهما فتنصف القيمة ولو
رب الثوب يحفظ ثوبه فجر الثوب رجل فتخرق ضمن كل قيمته **قاضي خان**

المباشر والمتسبب

لو رمى سهما الى هدف في ملكه فاصاب انسانا

من شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا

لو شهر المجنون

ضمان خرق وكسر

لصاحب الدار الانتفاع بفناء داره

بفناء

اخرج ميزابا على الطريق

كنس الطريق

تمسك بثوب رجل فجذب المالك ثوبه فتخرق ضمن المتمسك نصف الخرق
اراد اخذ ثوب دفعه الى قصار فتمسك به القصار فجذبه المالك فعلى
القصار نصف الخرق حايك نسج ثوبا فتعلق المالك بثوبه لياخذه وابى
الحايك ان يدفعه حتى ياخذ الاجر فتخرق الثوب في يد مالكه لا يضمن الحايك
ولو تخرق من مدهما فعليه نصف الخرق **جف** تشبث بثوب وجذبه من يد
مالكه فتخرق ضمن كل القيمة ولو جذبه مالكه من يد المتشبث ضمن نصف
القيمة **فص** اخذ بيد رجل فمد الرجل يده فتشلت فلو اخذه للتحية برئ
لا لو اخذه للعض لانه مضطر في المد **بس** غصبه ولبسه فمده مالكه
والغاصب لا يعلم انه المالك فتخرق برئ اذ تخرق من مد المالك ولو قال
المالك رد ثوبي فابى الغاصب فمدا المالك مد الاثم مثله من شد منه
فتخرق برئ الغاصب كتخريق بسكين ولو مدمدا متعارفا ضمن الغاصب نصف
القيمة لانه من جنايتهما ولو كان الثوب ملكا للابسه فمده رجل مدا ايمد
مثله اولا فعليه كل القيمة اذ التخريق يضاف الى مد لانه بتسبب مد
قاضيخان خرق ثوبا خرقا يسيرا فقال له مالكه رد ثوبي فابى وترك
عنده لا يضمن الخارق الا نقص الخرق كسر عصى رجل او خرق ثوبه ضمن
النقصان لو فحش الكسر بان صار العصا حطبا او وقدا لا ينتفع به
منفعة العصا او فحش خرق الثوب فله ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش
عند البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب نصفين يخير ربه
ضمنه النقصان او ترك الثوب عليه وضمنه قيمته **هداية** خرق ثوب غيره
خرقا يسيرا ضمن نقصانه والثوب لمالكه ولو خرقا كثيرا ابطل عامة
منافعه فلمالكه ان يضمنه كل القيمة لانه استهلكه فكانه احرقه
ومعناه ترك الثوب عليه وان شا اخذ الثوب وضمنه النقصان ثم اشارة
الكتاب الى ان الفاحش ما يبطل به عامة المنافع والصحيح انه ما يفوت
به بعض العين وبعض المنفعة ويبقى بعضها واليسير ما لا يفوت به شي
من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان لان محمدا جعل في الاصل قطع
الثوب نقصانا فاحشا والفايت به بعض المنافع **نوع الحضر** وفي فتاوى
قاضيخان ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة
فاصابت السفينة الواقفة كان ضمان الواقفة على السفينة الجائية
فان انكسرت الجائية لا تضمن الواقفة لان الماء ماذون لارباب السفن

باتقافها

ما يحصل بنار وريح

باتقافها على الشط فلا يكون فعلهم تعديا **ما يحصل بنار وريح وغيره**
اوقد نارا في ارض بلا اذن مالكها ضمن ما احرقته في مكانه او قدت فيه لا ما احرقته
في مكان اخر لتعديها اليه وفرق بين ما ونار اذ لو اسال ما الى ملكه فسال الى
ارض غيره واتلف شيا هناك يضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي
يكون بفعل ريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد وطبع الما السيلان فالاتلاف
يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل بانه لو اوقد في يوم الريح عالما بانه
تهب بها الى مال غيره فتلفت ضمن ولو ارسل الما الى ارض نفسه عالما انه
ارضه تحملة لذلك لا يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر **بد** اوقد نارا فاحرقت
دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا يوقد مثله **شح** لم يضمن مطلقا **ذ** بنى تنورا
او كانونا في دار استاجرها فاحترق بعض بيوت الجيران او بعض الدار
لم يضمن المستاجر فعل ذلك باذن المالك او لا لانه انتفاع بظاهر الدار
على وجه لا يتغير هيئة الباقي الى نقصان فلو اوقد فيه المستاجر نارا
لا يوقد مثله في التنور ضمن **فث** احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهبت
الريح شرارات الى ارض جاره واحرقت زرعه لو تعدي النار من ارض الجار
على وجه لا يصل اليه الشرر عادة لم يضمن لانه حصل بفعل النار وانه هدر
ولو يقرب من ارضه على وجه يصل اليه الشرر غالبا ضمن اذ له الايقاد في
ملك نفسه لكن بشرط السلامة **فقط** اوقد تنورا والقى فيه حطبا
لا يحتمله التنور فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن **فصط** اوقد نارا
في ملكه يوم الريح ليخبز فاحترق الحشيش او سرت النار الى الاكداس فاحترقت
لو كانت الريح تهب الى جانب الاكداس ضمن والا فلا **خلاصة** وقعت جمرة من يده
على الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن استاجر ارضا
فاحرق الحصايد فاحترق كدس غيره لا يضمن **قاضيخان** وضع في الطريق جمرا

وضع في الطريق جمرا

فاحترق به انسان وان حركته الريح فذهبت به الى موضع اخر ثم احترق
به شي لا يضمن لانه لما تحول عن ذلك المحل نسخ حكم الفعل الاول وهذا
اذا لم يكن ريحا فان كان ريح ضمن لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح
تذهب به الى محل اخر فيضاف اليه فيضمن قال شمس الائمة السرخسي اذا
وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن لان جنايته قد زالت
احرق حصايد ارضه فذهبت النار الى ارض جاره فاحرقت زرعه
لا يضمن الا ان علم انه لو حرقها تتعدي النار الى زرع جاره اذ لو علم ذلك

صار قاصداً احراق زرع جاره قالوا لو كان زرع جاره بعيداً من حصايده
وكان يامن ان لا يحرق زرع جاره ولا يصيبه شي من ناره الا بنزر او شرارة
فحمل الريح ناره الى زرع جاره فاحرقت زرعه وكدسه لا يضمن ولو كان زرع
جاره قريبا من ارضه فان كان الزرعان ملتقيين او قريبا من الالتقاء على
وجه تصل ناره الى زرع جاره ضمن موقد النار زرع الجار وكذا رجل له قطن
في ارضه وارض جاره ملاصقة بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب
ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار تحرق هذا القطن فاحرقته ضمن الموقد
القطن لانه اذا كان عالما ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصدا احراقه
احرق عشبا في ارضه او حصايده او اجمته فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت
شيا لا يضمن اذ هو متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة
حين اوقد النار اما لو كان في يوم ريح ويعلم ان الريح تذهب بالنار الى
ارض جاره ضمن استحسانا ولو اوقد نارا في داره او تنوره لا يضمن ما احترق به
فقط مر بنار في ملكه او ملك غيره فاحترق ثوب رجل بشرارة وقعت
منها قال محمد بن الفضل ضمن اذ لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب
واسطة فيضاف اليه حتى لو هبت الريح والقتها على الثوب لم يضمن اذ لم
يضف اليه كذا في النوادر عن ح وقال بعضهم لو مر بنار في موضع له حق
المرور فوقعت شرارة والقتها الريح لا يضمن ولو لم يكن له حق المرور
فلو وقعت منه الشرارة يضمن ولو هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وبه يفتى
يقول الحقير وفي القنية امر صبيا لياتي له بالنار من باغ فلان فجاء بها
وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس فاحترق يضمن الصبي ويرجع
به على الامر فقط طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق
ضمن الحداد قاضي خان ولو قتل رجلا او فقا عينه او احرق ثوبه او قتل دابة
فضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد ودية القتل
والعين على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه جنايته بيده لا عن
قصد ولو لم يدق الحداد لكن احملت الريح بعض النار عن كيره او حديده
المحماة واخرجه الى الطريق فقتلت انسانا او احرقت ثوبا او قتلت دابة
كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل واوقعتها على قارورة غيره فانكسرت
لا يضمنها صاحب العمامة رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز
سهمه فافسد شيا في دار رجل او قتل نفسا فالضمان والدية على الرامي ه

ما يحصل

يحصل بالما

ما يحصل بالماء وفي فقط سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى
الماء في ارضه بحيث لا يستقر الا في ارض جاره ضمن ولو بحيث يتعدى الى جاره
فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون كالشاهد على
حايط مايل ولو لم يتقدم لم يضمن ولو ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم
انه لو سقى ارضه يتعدى الى جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة قاضي خان حتى
يصير مانعا ويمنع عن السقي قبل وضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع عن
السقي يقول الحقير يعني بالفصل الاول صورة عدم التقدم وفي الخلاصة في
في كتاب الشرب وان لم تكن ارضه في صعد وارض جاره في هبطة لا يمنع قال
والمذكور في عامة الكتب انه اذا سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لم يضمن
وفي فتاوي قاضي خان سقى ارضه فخرج منها الى غيرها فافسد متاعا او زرعا
او كرابا لا يضمن لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا ولو صب ماء في ملكه
وخرج من صبه الى ملك غيره فافسد شيا لا يضمن قياسا للتصرف في ملكه ومن
المشايخ من قال اذا صب في ملكه عالما انه يتعدى الى ارض غيره يضمن لان الماء
سيال فاذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يضمن كما لو صب
الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره فيفسد به كان ضامنا ولو في
ارضه ثقب او جحر فار فان علم به ولم يسده حتى فسدت ارض جاره ضمن وان لم
يعلم لم يضمن وذكر الناطفي اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن
ولو صب الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره ضمن فقط سقى ارضه
من نهر العامة وكان بطن النهر انهار صغار مفتوحة فوهاتها تدخل الماء
فيها وفسد بذلك ارض قوم قال ط ضمن اذ كانه اجرى الماء فيها بنفسه حو اجرى
الماء في النهر ما لا يحتمل النهر فدخل دار شخص لعين ثقب ضمن ما تلف ولو دخل من
جحر لو لا الجحر لما دخل والجحر خفي لم يضمن انشق النهر وخرب بعض الارض لا يؤخذ و ن
بضمان الارض قاضي خان احتفر نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة
لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا ولو حفر في غير ملكه فهو كالبير يضمن وكذا لو جعل
عليه جسرا او قنطرة لا يضمن واذا احدث الجسر في غير ملكه اذا كان بحيث لا ينفرد
به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يضمن الا اذا فعله
باذن الامام وان مشى على جسره انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن ولو
حفر نهرا في غير ملكه فانشق منه ماء واغرق ارضا او قرية ضمن لانه اسال
الماء الى غير ملكه فيضمن ولو حفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا مجد

سقي ارضه وفيها ثقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك
فالحكم حكم حايط مايل فلو تقدم فيما اضر بعد ذلك ضمن فقط سقى ارضه
وارسل الما في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر
ترابا فمال الما عن النهر واغرق قصرا ضمن من احدث في النهر لا من ارسل الما لو
له حق في النهر منق لم يضمن المرسل لو له حق فيه ولم يعرف ما احدث فيه سقى
ارضه فانسف الما من ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو
ارسل الما فافسد ضمن بقول الحقير وفي القنية جدول مشترك بين
الجيران على راسه راقود يفتحه كل واحد من الشركا ويسقي ارضه ويسده
عقيب السقي به جرت عادتهم فتركه احدهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت
ارض بعضهم لا يضمن لما كان حق الفتح والسقي م رش ما في الطريق فسقط به
انسان او دابة ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة مطلق وفي
الانسان مأول بانه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد فيه ممرا م ولو تعدى
برشه ضمن والا فلا بان رش كالعادة لدفع الغبار اذ ليس بجناية ولو راى
سايق الدابة الما قد رش فساقها لم يضمن الراش ولو لم ير او كان بالليل ضمن
كذا افتى بعضهم صط فقط رش فيه رجل فجا رجل بحمارين لم يقعد
صاحبهما الى احدهما يقوده فتبع الحمار الاخر فزلق فلو كان رب الحمار
سايقا لم يضمن اذ التلف يضاف الى سوقه قاضيخان رش فعطب به انسان
ضمن هذا اذا رش كل الطريق فلو رش بعضه ومر انسان من محل رشه ولم
يعلم بالرش ضمن وان مر عالما به لم يضمن هكذا قال مشايخنا وفي الكتاب
اوجب الضمان على الراش مطلقا وان مر به دابة فعطبت يضمن على كل حال
امر غيره برش فناد كانه فرش فعطب به انسان ضمن الامر لا الراش
وحارس السوق اذا رش يضمن لما عطب به على كل حال هذا كله في الطريق
العام اما في سكة غير نافذة اذا رش فيها من هو من اهل السكة لا يضمن
وجيز رش بعض الطريق او توضأ فيه لو لم يعلم المار بالرش وان كان اعمى
او مر في الليل فعثر به ومات ضمن وان علم لا يضمن وفيه ايضا روي عن عمر
رضي الله عنه انه قضى على من صب الما الحار على راس انسان حتى ذهب
سمعه وبصره وعقله وشعره باربع ديات ولو مات من ذلك لم يجب الا
دية واحدة ر صب ما في الطريق فانجمد فزلق به انسان او نزا بئر انزلق
ضمن فش رمي الثلج في الطريق فسقط عليه انسان ضمن وكذا لو رماه في

ممر الدواب لان الاذن في الالقا بشرط السلامة وكذا في سكة نافذة
اما في غير النافذة فلو رماه فيها اصحاب الدور فهلك انسان لم يضمنوا ذكر
في قط والصحيح انه لا يضمن في النافذة وغيرها ح صب ما في الميزاب عالما
ان تحته متاع ففسد به ضمن لا لو لم يعلم ضمان حفر البير وفي فقط حفر بيرا
وغطى راسها فرفع اخر الغطا ضمن الاول ط فلو كبسها اولا بتراب او طين
او بما يكبس به مثله ضمن الثاني ولو كبسها بما لا يكبس به البير كبر
ودقيق ونحوهما ضمن الاول حفر بيرا في ارض غيره ضمن النقصان وقال بعضهم
يومر بكبس لا نقصان وكذا من حفر في فنا قوم ولو حفر في ملك رجل ضمن
النقصان فص حفر حفرة او بيرا في ارض غيره لا يومر بكبس ولو قاله
بعضهم مي حفر بيرا في ملكه فطمها رجل بترابها تقوم محفورة وغير محفورة
فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه فو حفر بيرا في
دار غصبه ورضي به المالك واراد الغاصب ان الطم يمنع كما عندنا كما لو طرح
ترابا رضي به مالكه ضف نزح ما بير رجل حتى يبست لم يضمن اذ ما لك
البير لا يملك الما ولو صب ما من الجب يومر بملايه لانه ملكه والما
مثلي خلاصة حفر بيرا في الطريق فوقع فيه انسان ومات جوعا او عطشا
او غما قال الامام لا ضمان على الحافر وقال محمد يضمن في الكل وقال س ان
مات غما ضمن وان مات جوعا فلا كذا في التجريد قاضيخان حفر بيرا في
مفازة في محل ليس بممر انسان بلا اذن الامام فوقع فيها احد لا يضمن
ولو في الطريق او في غيره ضمن حفر بيرا في محل يحتاج اليه الناس ضمن لما
عطب به ان حفره بلا اذن الامام حفر بيرا في الطريق فالقى فيها انسان
نفسه عمدا لا يضمن الحافر حفر بيرا في الطريق فجا رجل اخر وحفر منها طائفة
من اسفلها فوقع فيها انسان ضمن الاول قياسا وبه اخذ محمد وضمن كلا
الحافرين استحسانا حفر بيرا في الطريق وسقط بها انسان ومات
فقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبه الورثة فالقول للحافر في قول
س اخرا وهو قول محمد اذ الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان
كان الظاهر ان احدا لا يوقع نفسه فبالشك لا يجب الضمان حفر
بيرا في سوق العامة فعطب به شي لو حفره باذن الامام لا يضمن والا
يضمن ضمان الهدم وفي ط هدم جدار غيره لم يجبر على بنايه فيخير المالك
ضمنه قيمته والنقض له او اخذ نقضه وضمنه قيمة النقصان

ضمان حفر البير

حفر بيرا فسقط انسان فقال الحافر الفى نفسه فيها وكذبه الورثة

ضمان الهدم

سقي ارضه وفيها ثقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه

سقى ارضه وارسل الما في النهر وكان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فمال الما واغرق قصرا

رش الما في الطريق فسقط به انسان بعضهم مطلقا ام فيه تفصيل

صب ما حارا على راس انسان

وقال بعضهم لو كان قديما لا يومر بالاعادة ولو جديدا يومر ح هدم
حايط مسجد يومر بالتسوية ولا يقضي بالنقصان ولو هدم جدار رجل
ضمن النقصان ذ هدم بيت نفسه والقى ترابا كثيرا الزيق جدار بينه
وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحايط فلو اللبن شرجا على
الحايط متصلا به بحيث دخل الوهن من ثقله يضمن قش هدم جدار جاره
ثم بني لو المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو او من خشب فبناه بخشبه
يبري لا لو بناه بخشب اخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة ثلاولي فقط لو
هدمه فلو كان من خشب لزم قيمته ولو من طين فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا
يومر باعادته كما كان يقول الحقير وفي درر الفقه يواخذ في هدم الحايط
بالبنا لا بالنقصان وفي المحيط يواخذ بالقيمة وقيل البنا خلاصة هدم
داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن وقع حريق في محلة فهدم انسان
دار غيره بلا اذن صاحبها وبلا اذن السلطان ضمن استهلاك الشجرة
وغيره من زرع وبنا فقط قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي فيقوم
الكرم بالشجر وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة
ودفع الاشجار المقطوعة او امسكها وضمن نقصان تلك القيمة
ذكرت كذا ثم قال لو كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سوا
بري وفيه قطع شجرة غيره فاقطع من بستان ودار يلزمه نقصانها
وما قطع من الارض يلزمه قيمة الحطب ر اتلف شجرة من ضيعة ولم
ينقص شي من قيمة الضيعة قيل تجب قيمة الشجرة مقطوعة وقيل قيمتها
نابتة جف قطع شجر رجل يقوم الارض بالشجر وبدونه فيلزم ما بينهما
وكذا الزرع فقط شجرة جوز اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلفها رجل
ضمن نقصان الشجرة لان تلك الجوزات ولو لم يكن لها قيمة وليست
بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر لكن اتلافها على الشجرة يمكن نقصا
في الشجرة فتقوم الشجرة بها وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة نورت
فنفضها رجل حتى تناثرت نورها مق قطع غصن شجرة وقيمتها قليل
لو شاء ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر او ضمنه نقصانها الا قدر
الغصن والغصن لرب الشجرة وكذا بنا ونقض وتراب يقول الحقير وفي
القنية قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة
الشجرة والا فالنقصان شح قطع غصنا فنبت مكانه اخر لا يبرا

وكذا

وكذا الزرع وبقل بس غصب تالة صغيرة في ملكه فادركت في ارضه فلربّ
التالة قيمتها لا قيمة النخلة عندنا اذ النخلة صارت تبعا للارض فقط احرق
كدسا قال محمد لو قيمة البر في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحل
ولو غصب كدسا فداسه ثم برهن المالك على غصبه فله البر وقيمة الكل
يقول الحقير الحل مثلثة الجيم قصب الزرع اذا حصد كذا في القاموس
قش غصب ارضا فيه زرع نابت وهو قصيل فهلك او يبس لم يضمن
اذ لا يجعلوا ان له حكم عقار او منقول فالعقار لا يضمن بغصب والمنقول
لا يضمن الا بنقل ولم يوجد وكذا لو غصب وفيه اشجار فيبست لا يضمن الاشجار
لما مر من هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قايمة والغصب
لا يجري في العقار غصب العقار وفي مجمع غصب العقار لا يضمن عند الامام
وس اذ يصير غاصبا لمنفعته لا لرقبته والمنفعة ليست بمال ولانه
منع مالك العقار عن الانتفاع فلا يضمنه بمنعه كما لو منع المالك حتى
هلك ماله لا يضمن خلاصة الغصب نقل في العين حتى لا يتحقق غصب
العقار عند الامام وس فطس في غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع
الوقف تفتى بضمان فصط شري دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او
للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير درر غرر المنافع
كركوب دابة وسكنى دار واستخدام مملوك لا تضمن بغصب واتلاف
بل يضمن ما نقص باستعماله فيغرم النقصان الا ان يكون المغصوب
وقفا او مال يتيم فان منافعهما تضمن كذا في العمادية وغيرها صورة
غصب المنافع ان يغصب العبد شهرا ولا يستعمله ثم يرده على سيده
وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل العبد شهرا ثم يرده على سيده كذا
في الكافي لط لا يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بضمان في
الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني تجب اجر المثل يقول الحقير
قوله والمعد للغلة فيه نظر لانه قد مر في مسايل بيع ارض وزرع نقلا
عن فقط اجر ارض غيره بلا اذنه ولم يجز ربها وقد زرعها المستاجر
فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة
الا في الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها اعدت
للزراعة او لا وعلى هذا استقر فتوى المتاخرين انتهى والله اعلم بالصواب
عده لو كان غير منقول فانهدم بافة سماوية او جا سيل فذهب

مهمه: هدم حايط مسجد يومر بالتسوية لا بالنقصان وفي غيره يضمن النقصان

مهمه: هدم بيته والقى ترابا كثيرا ازيق جدار جاره ووضع لبنا كثيرا فانهدم الحايط

في الحايط

درر الفقه

مهمه: هدم داره فانهدم به منزل جاره لا يضمن وقع حريق فهدم دار غيره بلا اذن ضمن

استهلاك الشجر

غصب العقار

مهمه: في غصب العقار الموقوفة ومنافع يفتى بضمان

لا يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة

بالبنا والاشجار او غلب سيل على ارض فبقيت تحت الما لا يضمن عند الامام
وس واجمعوا انه لو تلف شي بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو
قطعها اخر او هدم البنا اخر ضمن لا الغاصب **كيق** العقار يضمن بالرجوع
عن الشهادة حتى لو شهدوا على رجل بالدار رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل
انما ضمنا اذا اتلفا على المالك ملكه **بقول الحقير** وفي الاشباه والنظاير
العقار لا يضمن الا في مسايل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب
وسلمه واذا رجع الشهود به بعد القضا وزدت رابعة وهي ما اذا
كان العقار وقفا فانه يضمن بضمانه كما ذكره في جامع الفصولين
نقلا عن فتاوي ظهير الدين اسحق وبعض مسايل غصب العقار ذكرت
في حبس الزرع باذن وبغصب في الفصل السابق فليتنظر ثمة **افساد
المركب** وفي **عده** افسدنا ليف حصير لو امكن اعادته امر به كما فرق
سلما **قاضيخان** ان امكن اعادته امر به كما كان وان لم يمكن سلم اليه
المقبوض وياخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذا في النعل وكل ما يمكن
اعادته على ما كان **فقط** فتق قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا
فيضمن وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او بال في بير ما للوضوء او
حل سرج احد وكذا كل ما كان مركبا لو نقض تاليفه او صب ما في
تنور **محمي خ** اتلف احد مصراعي باب او احد زوجي خف فلما لكه ان
يدفع اليه الاخر ويضمنه قيمتها **رد المغصوب** وكيفية ضمانه
هداية على الغاصب رد العين ما دام قايما فلو هلك فعليه
مثله لو كان مثليا كمكيل وموزون وعددي متقارب فان لم
يقدر على مثله فعليه قيمته يوم الخصومة عند الامام ويوم الغصب
عند س ويوم الانقطاع عند محمد وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه
درغرر وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه والقيمي كعروض وحيوانات
وعدديات متفاوتة فلو ادعى الغاصب هلاك المغصوب حبسه
الحاكم حتى يعلم ان المغصوب لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل **عه**
في غصب غير المثلي واتلافه ينبغي ان يذكر قيمته يوم الغصب في
ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم
غصبه او يوم اتلافه فلا بد من بيان قيمته اي اليومين وفي غصب
القيمي يجب قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه ومن اتلف القيمي فعليه

قيمته يوم غصبه **ج** المغصوب لو قايما ياخذه مالكه مثليا او لا في
كل الوجوه الا اذا كانت قيمته ببلد الخصومة اقل من قيمته ببلد الغصب
فله خيارات ثلاث رضي به او انتظر او اخذ قيمته مكان الغصب يوم
الخصومة اذ التفاوت حصل لمعنى من الغاصب وهو نقله الى هذا
المكان فيتخير بخلاف ما لو قيمته في بلد الغصب وقد انتقص السعر
حيث لا يتخير اذ النقصان لم يحصل بفعل الغاصب بل راجع الى رغبات
الناس فلا يضمن ولو هالكا فللقيمي للمالك قيمته ببلد الغصب يوم الخصومة
وفي المثلي لو تساوي القيمة في البلدين يطالب برد مثله ويبرا برد مثله
اذ لا ضرر على احدهما ولو قيمته ببلد الخصومة اقل فللمالك خيارات ثلاث
كما مر ولو قيمته ببلد الخصومة اكثر فالغاصب مخير اعطاه المثل او قيمته
الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب
فلو الزم الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به اذ يلزمه زيادة
قيمة لا يستحقها المالك فخير الغاصب بين اعطا المثل حالا واعطا
القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتاخير فله ذلك
فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى القدوري سوى النقدين مكان
الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة فلو ادعى انه غصب منه
كذا ابرا وبين الشرايط لا بد ان يذكر مكان الغصب **وجيز** في المنتقى لو
غصب دراهم او دنانير فللمالك ياخذها منه حيث وجدها ولا
ياخذ قيمتها وان اختلف السعر **مختارات** يوم الغاصب برد تلك
الدراهم او الدنانير او برد مثلها اذ لا تفاوت فيهما بين البلدين
وجيز في المنتقى لو غصب عينا فلقيه في بلد اخر ان كانت قيمتها في ذلك
المكان مثل قيمتها في مكان الغصب او اكثر ليس للمالك الا اخذ عينها
وان كانت قيمتها اقل تخير المالك اخذ القيمة على سعر مكان الغصب
او قيمته حيث غصب **قاضيخان** وان كانت قيمتها اقل فالمالك مخير
ان شا اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شا انتظر حتى ياخذ
المغصوب في بلد الغصب ولو وجد المغصوب في بلد الغصب
وقد انتقص سعره فانه ياخذه لا قيمته يوم غصبه ولو هلك المغصوب
وهو مثلي فان كان سعر بلد الخصومة مثل سعر بلد الغصب او اكثر
فانه يبرا برد المثل ولو اقل فالمالك مخير اخذ قيمة العين في مكان

غصب دراهم او دنانير فاشترى به طعاما او ثوبا
او جارية يحل له الاكل واللبس والوطي ولو غصب عروضا
فاشترى به ذلك لا يحل له حتى يضمن قيمته للمالك
تهذيب القلانسي

الغصب وقت الغصب او انتظر ولو كان السعر في بلد الخصومة اكثر
تخير الغاصب اعطاه مثله في بلد الخصومة او قيمته حيث غصب الا
ان يرضي المالك بالتاخير ولو كان قيمة المكانين سوا فللمالك
مطالبة المثل وعن س رجل غصب حنطة بمكة وحملها الي بغداد
فعليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الي بغداد لو صاحبه مكي
فعليه قيمته ولو غير مكي اخذ غلامه جف غصب برا له حمل ومونة فلقيه
في بلد اخر فيه البر ارخص او اغلى فروي عن الامام لو كان المغصوب قايما
في يده يسلمه لو قيمته في البلدين سوا او في هذا البلد اكثر ولو اقل طالبه
بقيمته مكان الغصب واخذ المغصوب او انتظر ليسلمه في محل الغصب
ولو لم يكن قايما بيده وقيمته في بلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله
لو مثليا او قيمته يوم غصبه او انتظر لياخذه ببلد غصبه ولو قيمته
اقل خير الغاصب اعطي مثله او قيمته ببلد غصبه ولو قيمة البلدين
سوا فللمالك اخذ مثله فظ غصب شاة فسمنت فذبحها ضمن
قيمتها يوم غصبه خه غصب امة قيمتها الف حتى زادت زيادة متصلة
فصارت قيمتها الفين فباعها يتخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه
وهي الف او ضمن المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن البايع
قيمتها الفين عندهما لا عند الامام ذكر صر غصب دابة قيمتها عشرة
فزادت حتى صارت قيمتها اربعين فاتلفها الغاصب فعند الامام
يضمن قيمته يوم غصبه لا يوم اتلافه وعندهما له ان يضمن يوم غصبه او
يوم اتلافه او يوم بيع وتسليم ثم قال وهذا فاسد لان اثبات الخيار
بين الاقل من المال والكثير في حق شخص واحد باطل قال صاحب جامع
الفصولين اقول يمكن ان يجاب بان القيمة قد تكون في يوم الغصب
اكثر وقد تكون يوم البيع والاتلاف اكثر فتخييره باعتبار ذلك مفيد
صحيح فتعرضه بنا هذه القاعدة الكلية التي يعرف بها جواب الصور
المذكورة وغيرها لا جواب هذه الصورة خاصة ويدل عليه قوله
او يوم بيع وتسليم اذ لا بيع في الصورة والله اعلم تقول الحقير في جوابه
نوع خبط والظاهر ان مراده من الخيار في قوله فيتخير انه يخير بالاكثر
من قيم تلك الايام الثلاثة بلا احتمال التضمين بالاقل ويويد هذا
التوجيه ما قال صاحب الوجيز غصب جارية تساوي الفا فزادت

رجل غصب غلاما قيمته خمسماية فخصاه فبرأ فصار يساوي
الف درهم قال صاحبه بالخيار ان شا ضمنه خمسماية قيمته
يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شا اخذ الغلام
ولا شي له ولا عليه
قاضيخان

عنه

عنده حتى ساوت الفين فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك
ان يضمن الغاصب الف درهم فقط عند الامام وعندهما له ان يضمنه الفين
قيمتها يوم القبض والشرا انتهى ويظهر من هذا ان قول المجيب اذ لا بيع في
الصورة المذكورة محل نظر لان اتلاف الغاصب يعم صورة البيع المذكورة
في الوجيز اذ الغاصب لما باع المغصوب واخرجه من يده فكانه اتلفه
واستهلكه والله اعلم غاصب الغاصب اذا رد على الاول بري ولو هلك
في يده فادى القيمة الي الغاصب بري ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني
لقيام القيمة مقام العين هذا لو كان قبض الاول معروفا ببينة او بتصديق
المالك سوا قبض بحكم او بدونه اما لو اقر الغاصب بذلك صدق في
حق نفسه لا في حق المالك والمالك مخير يضمن ايهما شا فش باع غاصب
الغاصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه اذ ليس بمالك
ولا نايبه وليس له اجازة البيع صل لو اختار المالك تضمين احدهما
لا يملك تركه وتضمين الاخر فص للمالك ان يضمن كلا منهما نصف قيمته
فد اذا ضمن احدهما يبرا الاخر اما لو اختار تضمين احدهما فهل يبرا الاخر
حتى لو هلك المال على من اختاره هل يرجع على الاخر فيه روايتين ح
المالك لو قال للغاصب اودعتك المغصوب لا يبرا اذ لم يوجد الابرا
والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان الضمان كما لو خالف المودع ضمن
ولو كان العاقد قايما به ذ وكل المالك الغاصب ببيع ما غصبه
منه فما علم يبرا ما لم يسلمه وكذا لو باعه مالكه لا يبرا ما لم يسلم
ح جا الغاصب بما غصب الي مالكه فلم يقبله مالكه فحمله الغاصب
الي بيته بري ولم يضمن ولو وضعه بين يديه فلم يقبله فحمله الي بيت
ضمن وهو الاصح والفرق ان في الصورة الثانية تم الرد بوضعه والتم
بقبوله فاذا حمله بعده الي بيته غصبه ثانيا بخلاف ما اذا جابه
فلم يضعه بين يديه اذ لم يتم الرد فقظ غصب ثوبا او دراهم
وهي باقية بعينها فابراه منها تصير امانة فلو هلكت فهو ابرا عن
الغصب الغاصب لو اتى بقيمة الغصب المتلف فلم يقبلها المالك قال
ابو نصر يرفع الامر الي القاضي حتى يامر بالقبول فيبرا وقال نصير
كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك بري
الا في الدين حتى يضعه في يده او حجره او يقبضه رب الدين فلو رماه

الغاصب في حجر المالك بري ولو لم يعلم المالك انه ثوبه ثم وضعه في حجره
ثم رماه ثم رفعه آخر قيل يخاف ان لا يبرا ويفتى بانه يبرا اذ رد عليه عين
ماله جس وضع المغصوب بين يدي مالكه بري وان لم توجد حقيقة
القبض قاضي خان لو كان المغصوب مستهلكا فاعطى الغاصب مالكه
قيمته فلم يقبلها ولم يرفع الغاصب الامر الى القاضي ووضعها بين يدي
المالك لا يبرا وان وضعها في يد المالك او حجره يبرا وجيز غصب دابة
من صبي شيئا ثم رده عليه لم يعقل الاخذ والاعطاء يبرا والا فلا د غصب
دابة ثم ردها الى ربها فلم يقبضها بل تركها حتى ضاعت بري كمن اخذ
منديلا ثم رماه الى مالكه فلم ياخذه بل تركه فضاع بري ولو باعه
بامر القاضي بري كبيعه بامر مالكه خه اطعم الغاصب المغصوب
لمالكه او كساه اياه بري ولو لم يعلم به المالك خلافا للشافعي واجمعوا
انه لو وهبه له وسلمه او باعه منه وهو لا يعلم به بري واجمعوا
انه لو كان برا فطحنه وخبزه واطعمه مالكه او تمرا فنبذه وسقاه
اياه او كرباسا فقطعه وخاطه وكساه اياه لم يبرا اذ ملكه زال
بما فعل جص لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه
لا يبرا وهو الصحيح ذ اخذ ثوبا من بيته بلا امره فلبسه فرده
الى بيته بري استحسانا وكذا لو اخذ دابة من اريها ثم ردها الى مكانها
بري فلو اخذها من يد مالكها غصبا ثم ردها الى دار المالك وربطها
على معلفها ولم يجد المالك ولا خادمه ضمن خ غصب دابة رجل من
اصطبله ثم ردها الى الاصطبل لا الى المالك يبرا في رواية لا في
رواية وكذا قن استعمله في غيبة مولاه ولو استعمله في حضرة مولاه
فلم يرده على مولاه لم يبرا كغصب من يد المالك صع لا يبرا الغاصب
برده دابة غصبها الى قن يقوم بخدمتها ولو الى قن لا يقوم بها او الى
منزل مالكها او اصطبله لا يبرا ابا الاولى قاضي خان غصب دابة ثم
ردها الى مربط المالك لا يبرا وقال زفر يبرا م غصب قنا فقال
مالكه لغاصبه اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب به فهلك
في الطريق ضمن وكذا لو استاجر الغاصب ليخدمه لا يبرا فص هشم طشت
غيره وهو مما يباع وزنا تخير مالكه امسك الطشت ولا شيء له
او دفعه واخذ قيمته سليما وكذا الاواني مصنوع ولا يباع وزنا كسيف

كسره

ده

كسيف كسره ضمن نقصانه ولو اتلف المكسور آخر ضمن حديدا مثله وسلم
صط ثم كسر قمقمة قال لو يباع وزنا لم يضمن ولو يباع عددا ضمن النقصان
وجيز اختلف المالك والغاصب في عين المغصوب او صفته او قيمته
وقت غصبه فالقول للغاصب وجيز بيمينه الا ان يبرهن المالك للزيادة
درر غرر فبينة الغاصب اولى عندهم وبينة المالك اولى وعندك
قاضي خان قال رب الارض غصبتها مني مبنية وقال ذو اليد غصبتها
غير مبنية ثم احدثت البناء وبرهنا فبينة الغاصب اولى غصب سفينة
فوجدها المالك في وسط البحر فانه لا يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها
الى الساحل وكذا دابة غصبت اذا وجدها مالكها مع الغاصب في المفازة
لا يستردها منه ولكن يؤاجرها منه الى الامن ما ينقطع به حق المالك
غصب مالا وغيره فزال اسمه كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه
وجعل حديد سيفا او بناء على خشبة او اختلط المغصوب بملك الغاصب
ولم يتميز اصلا كاختلاط بر ببر او شعير بشعير او لم يتميز الا بحرج
كاختلاط بر بشعير او بالعكس ضمنه الغاصب وملكه بلا حل قبل
رضا المالك اما باداء بدله او ابرائه او تضمين القاضي خلاصه جملة
ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره الغاصب عن حاله خمسة عشر ١ غصب
كرباسا فقطعه وخاطه قميصا ٢ غصب حديدا فصاغه اناء ٣ او صاغه
سيفا ٤ او صاغه سكينا فعليه مثله يقول الحقير لعل ضمان المثل
في غصب الحديد خاصة اذ الثوب قيمي لا مثلي كما سياتي بعد ورقة والله اعلم
٥ غصب حنطة فطبخها فعليه مثلها ٦ غصب خشبة فادخلها
في بنائه فعليه القيمة ٧ غصب لحما فطبخه بمرقة يضمن المثل او القيمة
على روايتين ٨ غصب شاة فذبحها وسلخها وجعلها اربا ملكها
وعليه قيمتها حية ٩ غصب دابة فقطع يدها او رجلها ملكها بقيمتها
صحيحة ١٠ غصب حبا فبذره في ارضه ١١ غصب عصيرا فصار خمرا ١٢
غصب خمرا فخللها ١٣ غصب غزلا فنسجه ١٤ غصب قطنا فغزله ١٥
غصب دقيقا فخبزه ومما يلحق به اذا غصب بياضا فكتبه او بيضة
فحضنها تحت دجاجة وجيز لو غصب سمسما فعصره او تالة فانبتها
او خشبة فجعلها بابا او آجرا او لبنا فبنى به اساس حائط ونحو ذلك
ينقطع به حق المالك عن العين ويضمن الغاصب مثله لو مثليا

ما ينقطع به حق المالك

رجلان مع احدهما سويق ومع الآخر زيت او سمن فاصطدما
فانصب زيت هذا او سمنه في سويق ذلك قال صاحب
السويق يضمن لصاحب الزيت مثل زيته او سمنه لان صاحب
السويق استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك
صاحب الزيت سويق ذلك لان هذه زيادة في السويق
قاضي خان

فيما لا يوجب الملك في

او قيمته لو قيميا وجملة ما لا يوجب الملك فيه خمسة عشر ايضا ١ اذا
قطع ثوب غيره ٢ غصب شاة فذبحها وسلخها يتخير المالك وتضمينه
النقصان او تركه واخذ قيمتها حية بقول الحقير وفي الوجيز لو غصب
شاة فذبحها او سلخها ولم يشدها او ثوبا فقطعه ولم يخطه تخير المالك
ضمنه قيمته او ضمنه نقصانه انتهى ٣ غصب قلب فضة فكسره اخذه
المالك مكسورا ولا شيء له او تركه واخذ قيمة القلب من الذهب وان
كان القلب ذهبا يضمنه قيمته بالدراهم ٤ غصب نقرة فضة فسبكها
ياخذها صاحبها وكذا الوضربها دراهم عند الامام بقول الحقير وفي الهداية
لو غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او انية لم يزل ملك
مالكها عند الامام فياخذها ولا شيء للغاصب وعليه مثلها انتهى ٥ غصب
ثوبا فصبغه ياخذه مالكه ويعطيه ما زاد الصبغ وكذا لو هبت الريح
بثوب رجل والقته في صبغ الغير ٦ غصب عبدا فابق عنده يخير مالكه
سكت وبرجع او رفع الى القاضي حتى يضمنه غصب عز لا فسداه ٧ غصب
محلوجا فنده فه ٨ غصب قطنا فحلجه ٩ غصب دقيقا او سويقا فلته بسمن
١٠ غصب ارضا فبنى فيها او زرع او غرس ١١ غصب لبنا فطبخه مصره ١٢
غصب خبزا فثرده ١٣ غصب لحما فجعله اربا اربا ١٤ غصب دراهم
او دنانير فكسرها ١٥ غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت
الغصب وصدق بيمينه ان لم يبرهن مالكه للزيادة فان ظهر المغصوب
وقيمته اكثر وقد ضمن بيمينه اخذه مالكه ورد عوضه وامضى النقصان
ولو ضمن بقول مالكه او ببينة او بنكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك
الزوايد المتصلة بالمغصوب كسمن وحسن والمنفصلة كولد وثمر لا يضمن الا
بتعد او منع بعد طلب المالك لانه امانة وحكمها هذا المنافع لا تضمن
بغصب واتلاف بل يضمن ما نقص باستعماله فيغرم النقصان الا ان يكون
المغصوب وقفا او مال يتيم فان منافعهما تضمن فو بنى حايط ارض غصبها
من تراب مغصوب لا سبيل الى النقض اذ لو نقض صار ترابا كما كان جص
بنى حايطا في كرم غيره بلا امره من تراب رب الكرم فلو لا قيمة للتراب فالحايط
لرب الكرم والباني متبرع ولو له قيمة فالحايط للباني وضمن قيمة التراب
ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شيء وكذا حيوان كبر عند غاصبه
وزادت قيمته وجريح داواه غاصبه فبرى وارض فيها زرع او نخيل فسقى

وانفق

رجل كسر دراهم رجل فوجد داخلها نحاسا او كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن شيئا قاضيخان

لا ينقطع ظ

وانفق عليه لانه ما احدث عليه عينا متقوما وانما اظهر اصله او
نمى ملكه ولو ثوبا فقطعه فللمالك اخذه وكذا لو نخلا فشقه جذوعا
لانه تفريق الاجزاء المجملة من هد وفي عد وفي كل موضع ينقطع حق
المالك فان المالك احق بذلك الشيء من الغرماء حتى ياخذ حقه فلو مات
فهو من مال المالك ولم يكن كرهن حق غصب ساحة فغرس فيها او بنى قيل له
اقلع الغرس والبنا ورد الارض فلو نقصت الارض بالقلع فللمالك ان
يضمن قيمتها مقلوعا ويملكها زيلعي وكيفية معرفة القيمة مقلوعا ان تقوم
الارض وبها بنا او شجر استحق قلعه اي امر بقلعه وتقوم وحدها ليس
فيها بنا ولا شجر فيضمن فضل ما بينهما كذا قالوا وهذا ليس بضمان لقيمته مقلوعا
بل هو ضمان بقيمته قائما مستحق القلع وانما يكون ضمانا لقيمته مقلوعا ان لو
قوم البنا او الغراس مقلوعا موضوعا في الارض بان يقدر الغرس حطبا
والبنا اجرا او لبنا او حجارة مكومة على الارض فتقوم وحده من غير ان يضم
الى الارض فيضمن له قيمة الحطب او الحجارة المكومة دون المبنية درر غرر
بنى في ارض غيره او غرس قلعا وردت ولمالكها ان يضمن له قيمتها ان نقصت
فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فان قيمة الشجر
والبنا المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا انقصت
منها اجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض
مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض
مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة ذ غصب
ارضا فبنى فيها لو قيمة البنا اكثر من قيمة الارض يملك الغاصب الارض بقيمتها
وليس للمالك اخذ الارض الا اذا كانت قيمة البنا اقل كذا عن الكرخي فالكرخي
والمراد مما ذكر في الكتاب هذا وزعم ان هذا هو المذهب عن بعض المشايخ
افتوا بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا
فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب بقول الحقير صورة عدم انقطاع
ملك المالك هو المذكور وحده في الجامع الصغير والهداية والخلاصة وعامة
المتون لكن اختير في شروح الهداية وغيرها قول الكرخي ولعل الاول قياس
والثاني استحسان وهو الاولى لما ذكر الامام قاضي خان في فتواه ان لصاحب
اكثر المالين ان يتملك الاخر بقيمته ونظايره كثيرة كدابة ابتلعت لؤلؤة
فلو قيمة اللؤلؤة اكثر فلربها ان يتملك الدابة بقيمتها وكدابة ادخلت راسها

كيفية معرفة القيمة مقلوعا

بنى في ارض غيره او غرس

غصب ارضا فبنى فيها وقيمة البناء اكثر من الارض

المشايخ لا يتركون جواب الكتاب

في قدر رجل ولم يمكن اخراجها الا بكسر القدر لو قيمتها اكثر من قيمته فلربها ان
يتملكه بقيمته انتهى ثم يقول الحقير ولم يتعرضوا الصورة استواقيمتي البناء
والعرصة ويفهم حكمها مما ذكره قاضي خان في مسئلة ادخال خشبة الساج
المغصوبة انه قيمتها لو استويا واصطلح صاحبها على شيء جاز وان تنازعا
يباع عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما ط يشهد انه غصب دارا هذا
وادخله في بنائه قضي عليه بالقيمة بيان مثلي وقيمي وفي مح كل كيلي
ووزني غير مصنوع وعددي متقارب كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثليات
وكل حيوان وذرعي وعددي متفاوت كرمان وسفرجل ووزني مصنوع قيميات
مو في الكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب المثل وفيما عداها يجب
القيمة مختارات كل كيلي ووزني وعددي متقارب كجوز ولوز وبيض وكمثري
ومشمش وخوخ وتفاح واجاص وخبز وخل وعصير وقطن وصوف وما مثلي
وكل ما تتفاوت احاده في القيمة من العدديات هو قيمي كقثاء وبطيخ ونحوهما
ص ليس كل مكيل وكل موزون مثليا انما المثلي منهما ما هو متقارب اما
المتفاوت فليس بمثلي بكان الكيلي والوزني والعددي سواء كما في الذرعيات
يجب ان يكون كذلك جع العددي المتقارب كله مثلي كيلا وعددا ووزنا
وما لا تتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متقارب ليس بمثلي وما تتفاوت
انواعه لا احاده كبادنجان فهو متفاوت خلاصة تفسير العددي المتفاوت
على ما نقل عن بش هو ما اختلف احاده في القيمة واتفق اجناسه كبطيخ
وسفرجل ونحوهما لانك تري بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اتفق
احاده واختلف اجناسه فهو عددي متقارب كجوز وبيض عددا ونحوها
وترتفع الجهالة بذكر النوع والعدد لانك لا ترى بيضة تشتري بدانق
وبيضة بفلس فش النحاس قيمي ولو وزنيا مح الصحيح ان النحاس والصفر
مثليان منبع الحديد والرصاص والصفر كل واحد منها جنس لم يجز التفاضل
في بيعه وهذا دل على انه مثلي ذ الخبز قيمي مع انه وزني لتفاوته فاحشا فلا
يجعل مثليا في ضمان العدوان ولو اعتبر مثليا في جواز السلم خ الخبز قيمي مع
انه وزني في ظاهر الرواية اذ يتفاوت في طبخ وطول وعرض ورقة وغلظ
ضد الجبن مثلي ص اللحم قيمي عند الامام مثلي عندهما يقول الحقير لعل منشئ
قولهما هذا جعل كل موزون مثليا كما مر نقلا عن مح والله اعلم فقط اللحم يضمن
بالقيمة لو مطبوخا اجماعا وكذا نيا هو الصحيح ثم اللحم يضمن بالمثل خلاصة وفي

شرح

شرح الطحاوي كل موزون مثلي وهذا يقتضي كون اللحم والعنب والغزل مثليا
ذكره السرخسي شفي ثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله
عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل واما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس على الفرد
النوع الاخر والعنب مثلي وكذا الزبيب جنس واحد كذا في عامة الفتاوي
فصط الماء قيمي عند الامام والعنب قيمي والماء قيمي او مثلي ذكر في فضع ذكر بش عن الامام
ان الماء مكيل لابي حنيفة ان كون الشيء كيليا او وزنيا يرجع الى العادة لو لم يكن فيه
نص الشارع والماء ليس كيليا او وزنيا عادة فالتحق بما ليس بكيلي ووزني
مختارات الماء مثلي واللحم والعنب يختلف فيه فو الخل والعصير والدقيق
والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن وانواعه مثلي
فص الكتان والابريسم والحناء والرياحين اليابسة والشبه والصفر كلها
مثلي واختلف في الجمد فش الكاغد مثلي ضع ومن القيمي بسط وثياب
وحصير وبواري وامثالها وحطب وخشب وقصب واوراق اشجار
وسرقين وادم وصرم وجلود وابرة ورياحين رطبة وبقول وعصفر
ورمان وسفرجل وقثاء وقند وبطيخ وصابون وسكنجبين وكلبشكر
وكل موزون وثمن اختلطا ولا يمكن التمييز بينهما خرج من كونه مثليا وصار
قيميا الانتفاع بمشترك وفيه ضمان احد الشريكين ضع في استعمال قن
مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية ابن هشام عن محمد ولا يصير غاصبا
على رواية بن رستم عن محمد ايضا وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين
مواش بينهما فغاب احدهما فدفع الاخر الى الراعي ضمن نصيب شريكه لانه
مودع يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي لينصب قيما يحفظه قاضي خان لم يجز تصرف
احد شريكي الملك في المشترك بغير اذن شريكه تصرفا يتضرر به شريكه غاب احد
الشريكين وله قن فللحاضر استخدامه بحصته وفي دابة مشتركة لا يركبها
احدهما اذ الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب راضيا به وفي
استخدام قن وسكنى دار لا تتفاوت الناس وكان الغايب راضيا بفعل
شريكه ص دار بينهما فغاب احدهما يسكن الحاضر بقدر حصته ولا يسكنها
غيره وقيل يخلي بينه وبينها ولا خصم يوجرها ويأخذ نصيبه من الاجرة
ويقف حصة شريكه فلو وجد والا يتصدق ويستخدم القن ولا يركب
الدابة اذ يحرم بلا ملك وفي الرحى لو احتاج الى اداة او بنا اقامها ويرجع
في الغلة فص سكن مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة

للاستغلال اذ الدار المشتركة في حق السكنى وما هو من توابع السكنى
تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل
منهما عن دخول وقعود ووضع متاع فيبطل منافع ملكهما وهو لم يجز ولما
كان كذلك صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر وعللت المسئلة
في ذ بانه يسكن بتاويل الملك فلا اجر قاضي خان د ار بين حاضر وغايب
فلو نصيب كل منهما مفرز عن الاخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغايب
لكن القاضي ان خاف خرابه يوجره ويمسك اجرة للغايب وفي غير المقسومة
للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد له ان يسكن كل الدار اذا خيف عليه
الخراب لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا اداه مرتهنه بلا اذن الراهن فهو
متبرع وكذا لو ادى الراهن ما يجب على مرتهنه وان ادى احدهما ما على
صاحبه بامره او امر القاضي يرجع عليه وروي عن الامام في راهن غايب انفق
مرتهنه بامر القاضي انه يرجع عليه ولو حاضر لا يرجع وقاس يرجع والفتوى
على ان الراهن لو حاضر وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع
على الراهن ومسايل الشركة ينبغي ان تكون على هذا القياس ص ارض او كرم
بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع
الحاضر ففي الارض لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك
الثمر يبيعه ويأخذ حصته ويوقف حصة الغايب فاذا حضر خير اجاز
البيع واخذ الثمن او ضمن القيمة قال محمد لو اخذ الحاضر حصته من الثمر فاكلها
جاز وحفظ حصة الغايب فاذا حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كلقطة قال
وهذا استحسان وبه ناخذ قاضي خان وان ادى الحاضر خراج الارض
فهو متبرع في حصة شريكه لانه قضى دينه بلا امره بلا اضطرار اذ يقدر على رفع
الامر الى القاضي ليامره بذلك من ارض بينهما زرع احدهما كلها تقسم الارض
بينهما فما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه ط وضمن نقصان الارض هذا
اذا لم يدرك الزرع فلو ادرك او قرب يضمن الزارع لشريكه نقصان نصف
الارض لو انتقصت لانه غاصب نصيب شريكه من وغرم لو غاب احدهما
فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني زرع نصفا
كان زرعه ط وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر من وفتي بانه لو علم
ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغايب فله
ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة ارضا للغايب في مثله دلالة ولو علم

ان الزرع ينقصها فله ان يزرع او الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس
للحاضر ان يزرع فيها شيئا اذ الرضا لم يثبت هنا كذا في فقط يقول الحقير
لعل المراد انه لا يزرع في كل الارض لعدم ثبوت الرضا لا انه لا يزرع
اصلا اذ النصف حقه فلا مانع له من الزرع فيه والله اعلم عن عن محمد
ارض بينهما بنى فيها احدهما وقال الاخر ارفع بناءك فالا تقسم بينهما
فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن يرفعه او يرضيه بقيمته قاضي خان ارض
بينهما زرع احدهما كلها بلا امر شريكه قالوا ان طلع الزرع فتراضيا على ان
يعطي غير الزارع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز لا لو تراضيا
قبل ان ينبت الزرع وان نبت فاراد من لم يزرع ان يقلع الزرع تقسم الارض
بينهما نصفين فما اصاب من لم يزرع يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع
ما حصل للارض من نقصان القلع فقط ارض بين ورثة زرعها بعضهم
ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا
فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة له فقط زرع مشترك
ادرك فحصده احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه صع
زرع ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه ان يطالبه بربع او ثلث بحصته لنفسه
كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك ولكن لا يغرم نقصان
نصيبه من الارض لو انتقصت جص عن محمد طعام او دراهم مشتركة
بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر نصيبه ارجو ان لا باس به فو كيلي او وزني
بين حاضر وغايب او بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما
ينفذ قسمته بلا خصم لو سلم نصيب الغايب والصبي فلو هلك ما بقي قبل
ان يصل الى الغايب او الصبي هلك عليهما وبعض مسايل الانتفاع
بمشترك ياتي في الفصل الخامس والثلاثين في مسايل التصرفات
في اعيان مشتركة ضمان المامور وفي فص دفع الى اخر قنا مقيدا
بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به
بلا سلسلة فابق القن لا يضمن اذا امر بشيئين ووفى باحدهما يقول الحقير
ويناسبه ما مر في فصل الامر باليد في مسايل العطف بالواو انه اذا علق
شي بشرطين لا يوجد ما لم يوجد كلاهما لكنه يشكل بما سياتي بعد اسطر
انه لو خاف في شرط مفيد ضمن والظاهر ان ذهاب القن بالسلسلة الظاهر انه
مفيد خوفا من اباقه والله اعلم فقط تعبه الى الهاشية ذكر المبعوث

دفع قنه مقيدا وقال اذهب به مقيدا
فابق لا يضمن وفيه نظر

ضمان المامور

اظنه خالف

دابة الباعث برئ لو بينهما انبساط في مثل ذلك والا يضمن جس
أعار حماره وقال اخذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يمسك الا
هكذا فقال نعم فبعد ساعة حل عذاره فاسرع في المشي فسقط ضمن اذ
خالف شرطا مفيدا فغصب اعطاه درهما لينتقده فغمزه فانكسر
برئ لو امره بغمزه والا ضمن وكذا لو اراه قوسا فمده فانكسر قنية بكر اما ل
داد كه بفلان كس جون خط بستاني بدهي فدفعه بلا اخذ خط ضمن بكر اعيني
داد كه بيش فلان امانت نه درخانه خود نهاد حتى هلك ذكر في بس ما يدل
على انه لا يضمن اذ قال لو اعطى رجلا قلب فضة فقال له ارهنه لي عند فلان
بعشرة وقيمته عشرون فامسكه المامور عنده واعطاه عشرة وقال
رهنته كما قلت ولم يقل رهنته عند اخر فهلك القلب عنده فلو تصادقا
على ذلك يرجع بالعشرة وكان امينا في القلب اذ الرهن من نفسه لم يجز فكذا
امين امره ان يودع عند اخر فلم يفعل او امره ببيع فلم يبع فلا يصير به
مخالفا ورجع عليه بالعشرة اذ اقرضه وهو مقر به فصط قال له بعت
منك دمي بكذا فقتله يقاد لا لو قال اقتلني فقتله لانه اطلاق افاد
شبهة وهو هدر في اصح الروايتين عند الامام وتجب الدية في ما له في
رواية ولو قال اقطع يدي او اقتل قني ففعله لم يجب شي اجماعا اذ الاطراف
كالاموال فصح الامر ووقعت ببخارى ان رجلا قال ارم السهم الي حتى
اخذه فرماه اليه بامره فاصاب عينه فذهبت قال نج لم يضمن كانه قال
اجن علي فجنى عليه لم يضمن وكذا افتى بعض المشايخ وقاسوا على ما قال
اقطع يدي وقال صط الكلام في وجوب القود اما لا شك انه تجب
الدية في ماله اذ ذكر في الكتاب لو تضاربا بالوكز وتقال له بالفارسية
مشت زن فذهبت عين احدهما يقاد لو امكن لانه عمد وان قال كل منهما
للاخر ده وكذا لو بارز في خانه على وجه التعليم والملاعبة فاصابت
الخشبة في عينه فذهبت يقاد لو امكن ضمان الدلال وفي فصط دفع ثوبه
الى دلال ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن معلوم وقال احضر صاحبه
لاعطيه الثمن فذهب وعاد ولم يجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت
يقول انت اخذته وهو يقول لا بل تركته عندك صدق بيمينه واما
رب الحانوت فلو اتفق على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى من
الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفق

قال ارم السهم الي حتى اخذه فرماه فاصاب عينه

ضمان الدلال

على ثمن

على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشرا انما يضمن لو اتفقا على ثمن قنية
لا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول س ويكفي عند محمد ان يميل قلبهما
جس دفع الى دلال ليبيعه فدفع الدلال الى رجل على سوم الشرا ثم نسيه
لم يضمن وهذا اذا اذن له اذ الدلال بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع
اما اذا لم ياذن له فيه يضمن جف عرضه الدلال على رب حانوت وتركه عنده
فهرب رب الحانوت وذهب المتاع لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في
التسويق صص ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع قاضيخان ضمن الدلال اذ ليس
له ان يترك العين عند غيره لكن يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال
تلميذ رب الدكان يضع امتعة الناس في دكانه او دكان هو في عياله
فح لا يضمن الدلال خ دفعه الدلال الى من استامه منه لينظر اليه ويشتري
فذهب به ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن لانه اذن له في هذا الدفع عادة
قال وعندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه اما لو فارقه يضمن كما لو اودعه
اجنبيا او تركه عند من يريد الشرا طالب المبيع رجل من الدلال بدراهم
معلومة فوضعه عند طالبه ثم قال الطالب ضاع مني او وقع مني ضمن
الطالب قيمته لاخذه على سوم الشرا بعد بيان الثمن قالوا ولا شي على
الدلال وهذا لو ماذونا بالدفع الى من يريد الشرا قبل البيع فلو لم يكن
ماذونا ضمن قنية دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا
اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك قاضيخان قال الدلال وقع
الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع لم يضمن ولو قال لا ادري في اي
حانوت وضعته ضمن دفع جوهرا ليبيعه فقال القابض انا اريها تاجرا
لاعرف قيمتها فضاع قبل ان يريه ان ضاع او سقط بحركته يضمن وان سرق
منه او بمزاحمة اصابته من غيره لا يضمن دلال بيده ثوب فقال له
رجل هذا ثوبي سرق مني فدفعه الدلال الى من اعطاه اياه برئ عن
الضمان لكن مودع الغاصب اذا رد المغصوب على غاصبه يبرأ فقط
دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته
منه يبرأ كغاصب اذا رد على الغاصب برئ ذ انما يبرأ لو اثبت رده
بحجة عده كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة
لا بدونها ضمان الوكيل وعدم ضمانه وفي فقط بيع وكيل دفع المبيع
الى رجل ليعرضه على من احب فهرب المبيع او هلك عنده قيل لا يضمن الوكيل

ضمان الوكيل

والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضى به
عادة وكيل الشرا لو اخذ علي سوم الشرا ولم يرض الموكل فرده علي الوكيل
فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع علي موكله لو
امره بالاخذ علي سوم الشرا والا فلا يرجع اذ الامر بالشرا لم يكن امرا
بقبض علي سوم الشرا عده وكيل بيع استاجر رجلا والمسالة بحالها
لم يضمن وقيل ضمن وهو المختار ففظ وكيل بيع قال بعته من رجل لا اعرفه
وسلمته ولم اقدر عليه ضمن بخلاف ما لو دفع رجلا الي وكيله شيا وقال
ادفعه الي من نصلحهم فدفعه ولم يعلم الي من دفع لم يضمن كمن وضع الوديعة
في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن عن قبض دون غيره وكالة فهو
وديعة عند الكل فلو سافر به او خلفه في اهله او وضعه عند من في
عيا له لا يضمن ولو اودع غيرهم ضمن فضع وكيل بيع سافر بما امر ببيعه
ضمن بح وكله ببيع قنه في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا
ولم يجز بيعه علي الامر لتقيد الوكالة بالمصر فخالف باخراجه وكيل بيع
خالف بان استعمله او بدفع الثوب الي قصار ليقصر حتي صار ضامنا
فلو عاد الي الوفاق يبرا كمودع والوكالة باقية في بيعه عده امر تلميذه
ببيع وتسليم الثمن الي فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لم يلزمه
اتمام ما تبرع به دفع الي اخر الفا فقال له ادفعه اليوم الي فلان فلم يدفع
لا يضمن اذ لم يلتزم ذلك وجيز وكيل بيع خالف يتوقف علي اجازة موكله
ووكيل الشرا لو خالف ينفذ الشرا عليه قال بعه بخيار فباعه باتا لم يجز
ولو قال بعه نسية او قال لا تبع الا نسية فباع نقدا جاز درر
غرر صح اخذ الوكيل رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع الرهن في يده
او توي ما علي الكفيل فو وكيل البيع لو اقال او احتال او ابرا او حط او وهب
خلاصة او تجوز فو صح عندهما وضمن لموكله لا عند س والوكيل لو قبض
الثمن لا يملك الاقالة اجماعا ح الوكيل بالسلم لو قبض اذ ورعا شرط
صح وضمن لموكله ما شرط عند الامام ومحمد وكذا لو ابراه عن السلم او وهبه
قبل قبضه او اقاله او احتال به صح وضمن عندهما ولم يجز عند س وعليه وكيل
البيع لو فعل ذلك بالثمن واجمعوا ان الثمن لو عينا فوهبه الوكيل من
المشتري قبل قبضه لم يجز وكذا لو نقد بعد قبضه بما ناله التسلم
قصط وكيل بيع قبض زيوفا وتجوز بها صح عليه فيضمن لموكله مثل دراهمه

قبض في لو غيره وكالة فهو وديعة [illegible] ٩٢٥

لو علم وقت قبضه قاضي خان وكيل بيع عليه لمشتريه دين بصير الثمن
قصاصا بما علي الوكيل ويضمن لموكله عند الامام ومحمد وعند س لا يصير قصاصا
ولو لم يسلم المبيع حتي هلك في يده بطل القصاص ولا ضمان علي الوكيل اذ
بالهلاك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل فصار كان لم يكن ولو للمشتري
دين علي الموكل فالثمن يصير قصاصا بما علي الموكل وفاقا موكل قال لوكيله بيع ما
صنعت بشي فهو جايز يملك الحوالة وفاقا والاقالة علي خلاف مر ولذا لو
ابرا المشتري الوكيل عن الثمن صح عندهما ويضمن وهذا لو لم يقبض الثمن فلو قبضه
لا يملك حطا واقالة وفي فتاوي قاضي خان ايضا وكيل شرا قبض الثمن عن
موكله قبل شرايه فهلك عنده يكون امانة سوا هلك قبل شرايه او بعده
وان قبضه من موكله بعد شرايه فهلك مضمونا عليه وكيل بيع باع ثم اقر ان
موكله قبض الثمن من المشتري فالقول له مع يمينه ويبرا المشتري عن الثمن
فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن للموكل قاضي خان وكيل بيع باع
ووكل غيره بقبض ثمنه وهلك عند قابضه قال الامام ضمنه الوكيل
لا القابض اذ هو عند الامام كمودع المودع وكله بشرا ثوب سماه فشراه
وغاب وامر اجنبيا بقبضه من بايعه فقبض الاجنبي وهلك عنده قال
محمد يضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض قال لغيره بع قني هذا بشهود
فباعه بلا شهود جاز ولو قال لا تبع الا بشهود فباعه بلا شهود لم يجز
وكله ببيع برهن ثقة فباعه بلا رهن لم يجز الا ان يبيعه برهن يساويه
ولو قال بعه برهن قليل القيمة جاز عند الامام لا عندهما الا بنقصان
يتغابن فيه الناس ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بلا كفيل لم يجز
ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك
ولو قال الوكيل لم يامرني بذلك فالقول للامر اذ الامر يستفاد منه
وكيل بيع سافر بما وكل به ان قيد وكالته بمكان فاخرجه منه ضمن وان
اطلقت فاخرجه فلو كان له حمل ومونة ضمن والا فلا يضمن اذ لم يكن له بد
من السفر ولو له بد من السفر لم يضمن ايضا عند الامام وقال محمد ضمن وقال
ابو يوسف ان طال السفر ضمن والا فلا هذا لو الطريق امنا فلو مخوفا ولا
بد من السفر ضمن وفاقا وكذا الاب والوصي ولو لا بد له من السفران سافر
بنفسه فقط ضمن ولو باهله لم يضمن هداية قال لاخر امرتك ببيع قني بنقد
فبعته بنسية وقال المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيا فالقول للامر

ققفظ رجلان دفعا زكاتهما الى رجل ليودي عنهما فخلط المامور
ماليهما فتصدق ضمن للوكيل وكذا لو في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط
اموالهما وابتلى العلما والصلحا بمثله فاذا ادى يصير مودياً من مال نفسه
ولا يجزيهم عن زكاتهم والمخلص في هذا ان يامر الفقرا اولاً بذلك ليصير
وكيلا عنه بقبضه فيصير خالطا ماله بماله فلا يضمن ط الوكيل باداء دين
لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى به دين موكله كان متبرعا في الاداء
ويضمن لموكله ما اخذ منه قنية الوكيل باداء دين صرف مال موكله الى
دين نفسه ثم قضى دين موكله من مال نفسه وكان متبرعا صر وكله
بايداع ثوبه زيدا فقال له اودعك فلان هذا فقبله ثم رده على الوكيل
فالمالك يضمن ايهما شاء اذ لم يامر بالرد فيصير كرده الى اجنبي قيل هذا على
خلاف في مودع المودع يبرأ القابض عند الامام هذا على الوفاق اذ الرد فسخ
وهو لا يملكه فلو قال الوكيل لفلان ان يستخدمه او تدفعه الى فلان
تقبل فهلك القن يبرأ الوكيل ولو كذب ويضمن المودع وانما يبرأ الوكيل
لانه مستوفر ان قيل هذا يضمن بالغرور قلنا الغرور انما يتمكن في العقد
ولا عقد بينهما حتى يصير مغرورا من جهته وسياتي مسألة يذكر فيها ضمان
الرسول في ضمان القصار نقلا عن خ وعن غيره ضمان المودع وعدم ضمانه
صع المودع لو شرط شرطا مفيدا من كل وجه يتقيد به اكد النهي او لا
فلو حفظها في غير دار عينها قيل يضمن ولو احرز مما عين وقيل لا لو احرز وقيل
لا لو سوا او احرز ولو اكد بالنهي وقيل ضمن لو لم يحتج الى وضعها في دار اخرى
لا لو احتاج اذ التعيين يلغو اذ لا يطالب منه حفظ ما له بطريق لا يقدر
عليه وكذا لو قال لا تسافر بالوديعة فسافر بها ضمن لو لا ضرورة لا مع ضرورة
ولو شرط شرطا يفيد من وجه لا من وجه يعتبر به ان اكد والا فلا فان
عين بيتا من دار يحفظ في بيت اخر منها قيل لو اكد بالنهي كقوله لا تحفظ
الا في هذا البيت ضمن لا لو لم يؤكد وقيل لا يضمن لو احرز او هما سوا ولو اكد
وقيل لا يضمن مطلقا اذ البيتان قلما يتفاوتان في الحرز ولو قال احفظ
في هذا البيت لا في ذلك فحفظ في بيت نهي عنه قيل ضمن وقيل لا لو مثله ولو
شرطا لا يفيد اصلا لغا اكد او لا كتعيين صندوق في بيت ولو قال
احفظها بيدك ولا تضعها من يدك لغا ولو قال ضعه في كيسك فوضعه
في صندوق في بيته لم يضمن او دعه مالا فقال لا تدفع لواحد من اخيتي

حاشية: [بيان] الوكيل باداء دين صرف مال موكله الى دين نفسه ثم قضى دين موكله من مال نفسه وكان متبرعا ويضمن لموكله ما اخذ منه — وكله بايداع ثوبه زيدا فقبل ثم رده على الوكيل

حاشية: دفيل صح

حاشية: مستوفر نسخه مستغير اط

حاشية: ضمان المودع

حاشية: مسئله من ضمان المودع مر في ١٨٧

تجمع تدفع لواحد منهم نصيبه ضمن قياسا وبه قال الامام لا استحسانا
وبه اخذنا قاضيخان قال محمد ضمن في القياس وبه قال الامام اذ لا يتعين
نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة وفي الاستحسان لا يضمن
وهو قول ابي يوسف فان دفع المودع الى احدهم واراد ان يخرج نفسه من
الضمان قالوا فالحيلة ان يقول للطالب احضر خصمك حتى ادفعه
اليكما ولا يبرأ بالدفع الى الاول اودعه شيا وقال لا تضعه في حانوتك
فانه مخوف فوضعه فيه فسرق منه بالليل ان لم يكن له محل احرز منه لم
يضمن والا ضمن ضع قال لا تدفع الى امرأتك او ابنك فدفع ضمن لو له بد منهم بان
كان له عيال سوى المنهي عنهم والا فلا ولو قال لا تدفع الى من
في عيالك فان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه اليهم
ولو شيا يمسك في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك فدفع لم يضمن وكذا
لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن ولو قال لا تخرجها من المصر
فخرج بها ضمن اذ الحفظ في المصر ابلغ فيفيد الا ان يضطر او يخاف التلف فلو
امكنه الحفظ في المصر مع السفر بان يترك قنه في المصر المامور ضمن بسفره بها
اما اذا احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال فسافر بها لا يضمن وهذا لو
عين المكان ولو قال احفظ هذا ولم يزد عليه فسافر فلو الطريق مخوفا ضمن اجماعا
والا فلا لو اب ووصي سافر بمال الصبي والطريق مخوف والا لا وهذا كله لو لم
يكن للوديعة حمل ومونة ولو كان وقد امر بحفظها مطلقا فلو لا بد له
من السفر وعجز عن حفظها في مصر اودعه فيه لا يضمن وفاقا ولو له بد من السفر
فكذلك عند الامام قريبا او بعيدا وعندهما ضمن في الحالين والمودع ليس له
السفر بها لتعيين مكان العقد للحفظ هداية للمودع ان يسافر بالوديعة
ولو لها حمل ومونة درر غرر للمودع ان يسافر بها ان امن الطريق ولم ينهه المودع
عن السفر فان لم يامن او نهاه فضاعت ضمن قاضيخان المودع لو سقط شي من
يده على الوديعة يضمن ضع قال المودع سقطت الوديعة او بنفسا ذرمن لم يضمن
ولو قال اسقطت او نفسكت ضمن كذا ث وطعنوا ان مجرد الاسقاط ليس
بسبب ضمان اذ لو اسقطها فرفعها ولم يبرح حتى هلكت يبرأ فهنا لا يضمن
بمجرد قوله اسقطت وتركت او اسقطت وذهبت او اسقطت في الما ونحوه
وقالوا في قوله سقطت او بنفسا دينفي الضمان للسقوط بتقصير في الشد
او جعلها في محل لا يحتملها فيكون كما لو ذكر انه ينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله

اسقطت او بيفلندم اذ لا تفرق العامة بين سقطت واسقطت كذا
بيفناد وبيفكندم خلاصة قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يضمن في كلا الوجهين
اذ المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب وعليه الفتوى
لو قال لا ادري اضيعتها ام لا يضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لا لا يضمن ولو
قال ضاعت فالقول له ولو قال لم يذهب من مالي شيء لا يضمن ولو قال ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت اختلف فيه المتاخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال
بعتها وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه ولو قال وضعتها بين
يدي وقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها ما بين يدي في
داري والباقي بحاله لو مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها
يضمن والا فلا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر ضمن لو قال
دفنتها في داري او كرمي ونسيت مكانها لا يضمن لو لهما باب ولو قال
دفنتها في موضع اخر ونسيت مكانها ضمن صع وقيل لا قاضيخان قال
وضعتها في داري فنسيت المكان لا يضمن ولو قال وضعتها في مكان حصين
فنسيت الموضع ضمن لانه جهل الامانة كما لو مات مجهلا صع وقيل
لا يضمن كقوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولو قال لا ادري دفنت في
داري او في موضع اخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن ولكنه قال سرقت من مكان
دفنت فيه لم يضمن عده لو دفنها في الارض يبرا لو جعل هناك علامة والا فلا
وفي المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم يبرا لو حصينا بان كان له باب
مغلق ولو وضعها بلا دفن برئ لو موضعا لا يدخل فيه احد بلا اذن لو توجهت
اللصوص نحوه في مفازة فدفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمكان دفنه لو امكنه
ان يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود قريبا بعد زوال الخوف
فلم يعد ثم جا ولم يجدها لا لو دفنها باذن ربها فطه وضعها زمان الفتنة
في بيت خراب ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها نام ووضعها تحت راسه
او تحت جنبه يبرا وكذا بوضعه بين يديه في الصحيح قالوا يبرا في الفصل الثاني
لو نام قاعدا ولو مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عده يبرا لو قاعدا لا لو
واضعا جنبه على الارض وفي السفر لا يضمن ولو مضطجعا جعل ثياب الوديعة
تحت جنبه لو قصد به الترفه ضمن لا للحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرا
مطلقا جعل دراهم الوديعة في خفه في الايمن لا في الايسر لانها في اليمين على شرف
سقوطا عند ركوبه وقيل يبرا مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته

وكذا لو شدها في منديل ووضعه في كمه يبرا ولو القاها في جيبه ولم تقع فيه
وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن خلاصة ضمن ولو دخل الحمام وهي في جيبه وتركه في
التاكوده فسرق قيل يضمن قاضيخان جعلها في جيبه وحضر مجلس فسق
فضاعت بعد ما سكر بسرقة او سقوط او نحوها قيل لا يضمن لانه حفظها
في محل يحفظ مال نفسه وقيل هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال فلو بحيث
لا يمكنه حفظ ماله يضمن لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا
غيره فص ودبعت دراستين نهاديا درساق موزه ضمن لا في الكم والجيب
ولو وضعها في كيسه او شدها في تكته ينبغي ان لا يضمن عده لو كانت شيا من
الصوف وربها غايب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي ولو لم يرفع
ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن خلاصة وان لم يرفع لا يضمن اذ الحفظ على قدر ما امر به جص
اخذها اجنبي والمودع يراه ويسكت ضمن لو امكنه منعه ولم يمنع لا لو لم يمكنه لخوفه
من ضربه ن خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولو لم يكن
المودع في مكان يسمع حس الداخل عده دفع خفه الى الخفاف ليصلحه فتركه
الخفاف في دكانه ليلا فسرق برئ لو في الدكان حافظ او في السوق حارس ولا
ضمن ذ كان ظر يفتي بالبراءة مطلقا وقيل لو كان العرف ان يترك الاشيا في الحوانيت
بلا حارس ولا حافظ يبرا لا لو العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار والحانوت
مفتوحا فلو عرفهم كذلك يبرا ولو علق شبكة او نحوها على الدكان وذهب
ففي اليوم ليس بتضييع والرواية محفوظة فيما لو ترك حائك ثوبا نسج بعضه
والغزل في بيت الطراز ولم يكن ثمة حافظ ولا حافظ في السوق يبرا ربط
دابة الوديعة على باب داره ودخل الدار بحيث لو يراها بري لو لم يرها
لو في المصر ولو في القرى لم يضمن ولو ربطها في الكرم او في راس المبطخة وذهب
قيل لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا واجناسه عده جعلها في
الكرم فلو حائطه بحيث لا يرى المارة ما في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والا
يضمن فظ سوقي قام الى الصلاة وفيه ودايع لم يضمن لانه غير مضيع اذ جيرانه
يحفظونه وليس هذا ايداع المودع الى غيره ليقال لا يجوز لكنه مودع لم يضيع
ذ ذكر صش مما يدل على الضمان فلينا مل عند الفتوى فص خرج الى الجماعة
وترك باب دكانه مفتوحا واجلس في بابه ابنا صغيرا له لو الصغير يعقل
الحفظ برئ والا ضمن فقط برئ على كل حال اذ تركها في الحرز ولم يضيع فو قام
عن المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد ضمن

احرزهم ولو قاموا جميعًا ضمنوا قاضي خان رجل جاء ووضع ثوبه عند جالس في
موضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقبل الجالس ولم يرد كان مودعا حتى لو ضيعه
ضمن ذ جاء بثوب الى رجل فقال هذا وديعة عندك ولم يقل الاخر شيئا
فذهب رب الثوب ثم ذهب الرجل وترك الثوب هناك ضمن لانه وجد منه
القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت الواضع ولم يقل شيئا والباقي بحاله ضمن
ايضا لا لو قال لا اقبل الوديعة والباقي بحاله اذ القبول عرفا لا يثبت عند
الرد صريحا قال جامع الفصولين اقول لهذا ان البقار لا يصير مودعا
في بقرة من بعثها اليه فقال البقار للرسول اذهب بها الى ربها فاني لا اقبلها
فذهب بها ينبغي ان لا يضمن البقار وقد مر خلافه في الجناية على الدواب
من هذا الفصل يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ الرسول لما اتى
بالبقرة الى البقار خرج عن حكم الرسالة وصار اجنبيا فلما قال البقار
ردها على مالكها صار كانه ردها الى اجنبي او ردها مع اجنبي فلذا يضمن
بخلاف مسئلة الثوب فالقياس مع الفارق والعجب انه كيف خفي على
المولى المحقق ولو مر ما ذكرناه ما ذكر في جامع الفصولين في فصل الاحكام
وقد مرت ذكره هنا في مسائل ضمان الوكيل نقلا عن ص وكله بايداع ثوبه
زيدا فقال اودعك فلان هذا فقبله ثم رده على الوكيل فالمالك يضمن ايهما
شاء اذ لم يامر بالرد فصار كرده الى اجنبي انتهى ويؤيده اكثر من ذلك ما سيأتي
بعد ثلث صحايف نقلا عن صع من قوله اذ الوكيل حين اضاف الايداع
الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة خرج من البين فصار
اجنبيا في استرداد الوديعة انتهى ويؤيده ايضا ما مر في الجناية على الدواب
وسيأتي في ضمان البقار نقلا عن فصط من قوله لانه لما جاء بها الى البقار
انتهى الامر فصار البقار مودعا فليس له ان يودع انتهى والله اعلم بالصواب
ذ ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا وترك الثوب ربه وذهب فرفعه من لم
يقبل وادخله بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه
يقول الحقير فيه اشكال وهو ان الغصب شرعا هو اخذ شيء بحيث يتضمن
ازالة يد المالك ولم يوجد هنا اذ رفعه الثوب هنا انما هو لقصد النفع
للمالك لا لقصد الضرر عليه بل ترك المالك ثوبه ايداع ثان ورفع من لم
يقبل قبول للوديعة ضمنا بعد عدم قبوله صريحا فالظاهر ان لا يضمن
والله اعلم ذ رجل غاب عن منزله فقال له الاجنبي لي في منزلك شيء فاخذ

صح

منه المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن اذ دفع
المفتاح الى اجنبي ليس بجعل للبيت في يده اودعه كيسا فيه دراهم ولم
يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلا فيه شيء ثم ادعى انه كان فيه
قدوم وضاع منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه يبرا فيه بلا يمين حتى يدعي
الجناية فح يبرا بالحلف والا ضمن قاضي خان لا يمين عليه ولا ضمان حتى يدعي
على المودع التضييع او الخيانة ونحو ذلك شي مرض دابة الوديعة
فامر المودع رجلا فعالجها فهلكت من ذلك ضمن المالك ايهما شاء فلو ضمن المودع
لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج رجع على المودع علم انها للغير او لا الا اذا قال
المودع ليست لي ولم آمر بذلك فح لا يرجع ر مودع دل رجلا على الوديعة
فانما يضمن لو لم يمنعه عن الاخذ حالة الاخذ اما لو منعه فاخذه على كره منه
لم يضمن عمده المودع لو حفظها في حرز ليس فيه ماله ضمن والمراد حرز غيره
اما لو استاجر بيتا لنفسه وحفظها فيه لم يضمن ولو لم يكن فيه ماله
مي مودع استاجر بيتا في مصر اودع فيه واحرزها فيه وسافر وتركها فيه
لم يضمن فقط ارسل دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن لا رواية لها في الكتب
فقيل يضمن لتعديه بارساله وقيل لا يضمن اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن
كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذئب ضمن للتضييع قع وضع الوديعة
مع ثيابه في شط نهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو
سرقت حين انغمس في الماء خلاصة مودعان اقتسما وديعة للحفظ وهي
مما يقسم او نهايا ها للحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو نهايا ها فيما
يقسم فقبض احدهما كله ضمن نصفه الشريك الذي سلم اليه صاحبه عند
الامام ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا
بما لا يقسم قاضي خان دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بالري
فمات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالري فاخذ
في الطريق لا يضمن المودع لانه وصي الميت فلو كان الدافع حيا ضمن المودع
لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا يضمن قضى المودع دين
مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح تاتارخانية المودع لو شرط الاجر
للمودع على حفظ الوديعة صح ضمان المودع بكسر الدال اي رب
الوديعة قاضي خان مودع جعل في ثيابه الوديعة ثوبا لنفسه فلما
جاء المودع طالبا لوديعته دفعها المودع اليه ونسي ثوبه في ثياب

ضمان المودع

الوديعة فضاع الثوب عند رب الوديعة ضمنه رب الوديعة
لانه اخذ ثوب الغير بلا اذنه والجهل فيه لا يكون عذرًا يقول الحقير
ينبغي ان تقيد هذه المسئلة بما لو اخذ رب الوديعة ثيابه غير عالم
بكون ثوب المودع فيها ثم علم بذلك وضاع عنده اذ لو لم يعلم بما فيها
اصلا وضاع وهو غير عالم به ينبغي ان لا يضمن اذ لا سبب للضمان اصلا
كما لا يخفى فالظاهر ان قوله فالجهل لا يكون فيه عذرًا ليس على اطلاقه
والله اعلم **من يضمن بالدفع اليه ومن لا يضمن** صع للمودع دفع
الوديعة الى من في عياله كامراته وولده ووالديه واجيره مسانهة
او مشاهرة لا مياومة ولمن في عياله ان يضعها عند من في عياله
وللمودع ان يودع عند من يعول والمودع الى من في عيال ربها قيل ضمن وقيل
لا وتفسير من في عياله ان يسكن معه كان في نفقته او لا والعبرة
للمساكنة الا في حق زوج وزوجة وولد صغير وقن فلا يضمن بدفع الى
احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بان يكون في محلة اخرى
وهو لا ينفق عليه لكن يشترط كون الولد قادرا على الحفظ ولو دفع
الى من يجب عليه نفقته كل شهر ضمن فليس هذا كمن في عياله وابواه كاجنبي
حتى يشترط كونهما في عياله خلاصة ومن جملة العيال عبده وامته وفي
شرح الطحاوي تفسير العيال ان يسكن اليه وتجري نفقته عليه
قاضيخان للمودع دفعها الى من في عياله اذا لم يكن العيال متهمًا
يخاف منه على الوديعة وفي تفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون
ساكنا معه كان في نفقته او لا فان الابن اذا كان ساكنا مع ابويه
ولم يكن في نفقتهما فخرجا وتركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة
لا يضمن الابوان وكذا لو دفعتها المراة الى زوجها لا ضمان عليها هداية
حفظها المودع بغير من في عياله او اودعها عندهم ضمن الا ان يقع
في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق
فيلقيها الى سفينة اخرى ت غاب وخلف امراته في بيته وفيه ودايع
برئ لو كانت امينة وعلم الزوج بذلك عده وضع الوديعة في دار
رجل لا يسكن معه ضمن لانه اودع غيره ذ استاجر رجلا ليحمل له شيا
له حمل ومونة الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غايبا فتركه المحمول
عند رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن فلو وجد الرجل ولكنه

لم يقبل

من يضمن بالدفع اليه ومن لا يضمن

لم يقبل يدفع الى القاضي ولو طلب منه القاضي ولم يدفع لا يجبر عده دفعها
الى اجنبي فاجاز المالك دفعه خرج المودع من البين فكانه دفعها الى المالك
ذ مودع مالك را كفت من ساغ مير و مرو ديعة تو بهمستا و هم كفت
بره و داد و برفت وديعة را اين همسايه كرفت لم يضمن الاول فصط دخل
الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي قال ح ضمن
لايداع المودع وقال صط لا يضمن لانه ايداع ضمني وانما يضمن بايداع قصدي
قع دفعها الى امراته ثم طلقها ومضت عدتها فلم يسترد ها قال
صط ضمن اذ يجب عليه الاسترداد كما ذكر في حريق وقع في دار المودع
فدفعها الى اجنبي لم يضمن فلو خرج من ذلك ولم يستردها ضمن فكذا هنا
ولان الايداع عقد غير لازم وكان لبقائه حكم الابتدا وقال خ لا يضمن
اذ المودع انما يضمن بالدفع وحين دفع كان غير مضمون عليه فلا يضمن عليه
يقول الحقير هذا الدليل عليل اذ للبقا حكم الابتدا فلو دفع الوديعة
الى اجنبي ابتدا ضمن فكذا اذا لم يسترد في تلك المسئلتين خصوصًا
في مسئلة الحريق فان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فبعد
زوال الحريق ارتفعت الضرورة فلو لم يستردها من الاجنبي فكانه اودعه
اياها ابتدا فالصواب ان يضمن في كلتا المسئلتين كما ذكره صط والله اعلم
عده لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة كحريق قال م هذا لو لم يجد بدا
من الدفع الى اجنبي اما لو امكنه الدفع الى من في عياله ضمن بدفعها الى اجنبي
خه هذا لو احاط الحريق بالمنزل والا ضمن بدفعها الى اجنبي عده امراة
حضرتها الوفاة فدفعتها الى جارتها لم تضمن لو لم يكن عند وفاتها احد ممن
في عيالها خلاصة دفعها المودع الى اجنبي فهلكت عند الثاني
ان لم يفارقه الاول فلا ضمان عليهما وان فارقه ضمن الاول لا الثاني
عند الامام وعندهما يضمن ايهما شا لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن
الثاني يرجع على الاول قاضيخان وهو مودع الغاصب سوى عشرة
اشيا اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل قبضه ولا بعده منها
المودع لا يملك الايداع الى اجنبي ومنها المرتهن لا يملك الرهن بلا اذن راهنه
فلو فعل وهلك عند الثاني فالراهن يضمن ايهما شا قيمة رهنه فلو ضمن الاول
لا يرجع على احد ولو ضمن الثاني رجع هو على الاول ومنها وكيل البيع لا يملك
تمليك غيره لو لم يقل الموكل اعمل برايك فان وكل غيره فباع الثاني

بحضرة الاول واجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان قال له موكله اعمل
فيه برايك فوكل غيره جاز وليس للثاني توكيل غيره ولو قال له الاول
اعمل فيه برايك ومنها لو استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يوجرها غيره
لا للركوب ولا للحمل وكذا لو استاجر ثوبا ليلبسه لا يوجره غيره ومنها
لو استعار دابة للركوب او ثوبا ليلبسه لا يعيرهما غيره ومنها رجل
اخذ ارضا وبذرا ليزرعها ولم يقل له ربها اعمل فيه برايك لا يدفعها
الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة
فان قال له اعمل برايك كان له ان يضارب ويشارك شركة عنان ولا
يملك المفاوضة ومنها المستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك
فلرب المال تضمين ايهما شا وان سلم وحصل الربح فكله لرب المال والمستبضع
والاب والوصي والقاضي لا يملكون الايداع امر رجلا بدفعها الى
فلان فاتاه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل
فلمالك تضمين ايهما شا اذ الوكيل حين اضاف الايداع الى موكله فقد
جعل نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة خرج من البين فصار اجنبيا
استردها قال له سلطان جاير لو لم تدفعها الي حبستك شهرا او ضربتك
ضربا او اطوف بك في الناس فلو دفعها اليه ضمن لا لو قال اقطع يدك
او رجلك او اضربك خمسين سوطا اذ لا يجوز دفعها الا لخوف تلف
النفس او العضو فوجد في الثاني لا الاول ولو هدده باتلاف ماله لو لم
يدفعها فالمسئلة وافعة الفتوي فذكر ان السلطان لو طلب من
الوصي بعض مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل او تلف
عضوه فدفع لم يضمن ولو خاف الحبس او القيد او ان ياخذ ماله ويبقي
قدر الكفاية ضمن ولو خاف اخذ كل ماله لم يضمن مال اليتيم وهذا كله لو دفع
الوصي اما لو كان السلطان هو الاخذ لم يضمن الوصي **ما يصدق فيه
المودع وما لا يصدق فيه** **صع** ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها
الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا تقبل بينته ايضا وقيل تقبل بينة
المالك لانه يثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي لضرورة كحريق
ونحوه لا يصدق الا ببينة عند الامام وس وفي المنتقي لو علم انه وقع الحريق
في بيته يقبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها
علي فهلكت عندي وكذبه ربها ضمن الا ان يبرهن اذ اقر بوجوب

الضمان

ما يصدق فيه المودع والامين

الضمان عليه ثم ادعى البراة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت
بها اليك مع اجنبي وربها ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول ربها
فانكر ربها الرسالة ضمن ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله
ولم يضمن له الرسول ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قايما فيرجع ولو
قال رددته بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه ولو اقر المودع انه
استعملها ثم ردها الى مكانها لا يصدق فالحاصل ان المودع لو خالف
ثم عاد الى الوفاق انما يبرا لو صدقه المالك في العود الا لو كذب لا الا ان
يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها او منعها ثم اقر لا يبرا الا بالرد على
المالك والمستاجر والمستعير لو خالفا ثم عاد لا يبرا والمرتهن كالمودع
ووكيل البيع لو خالف بان استعمل القن ثم عاد وباعه جاز وكوكيل حفظ
واجارة واستيجار ولو خالف مضارب او مستبضع ودفع المال
لينفقه في حاجته ثم عاد عاد مضاربا ومستبضعا ومستاجر الدابة
لو نوي ان لا يردها او المستعير ثم ندم لو كان سايرا عند النية ضمن لو
هلكت بعد النية اما لو كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا
وشريك عنان او مفاوضة لو خالف ثم عاد عاد امينا ولو مامورا بحفظ
شهر فمضى شهر ثم استعملها ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ ضمن اذ عاد
والامر بالحفظ قد زال **مجمع** الفتاوي كل امين خالف ثم عاد الى الوفاق
عاد امينا كما كان الا المستعير والمستاجر فانهما بقيا ضامنين
ضع قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال
ذلك الرجل لم يدفع الي وقال ربها لم تدفع اليه فالقول للمودع
في حق براته لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه امره ربها بصرفها
الى دين ربها ففعل صرفت فانكر ربها صدق المودع في براة نفسه لا على رب
الدين حتى يبقى الدين على رب الوديعة كما كان طلبها ربها في ايام الفتنة فقال
المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال المودع اغير على
وديعتك فلو كان المودع عاجزا عن ردها حين طلب ربها لبعدها او لضيق
الوقت صدق ولم يضمن والا ضمن ولم يصدق قال صاحب جامع الفصولين
اقول سياتي انه لو طلبها ربها وقال المودع لا يمكنني احضارها الا ان يكون
ابتدا ايداع الخ فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن هنا ايضا فالحاصل انه ينبغي ان تتحد
المسئلتان حكما **صل** رجل وكل رجلا بقبض وديعة فقال المودع

دفعته الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة قال له المودع
دفعته اليك وانكر الوكيل صدق المودع في حق دفع الضمان عن نفسه لا في
حق ايجاب الضمان على الوكيل **قاضيخان** ادعيا على رجل وديعة فقال المودع
لا ادري ايكما اودعنيها يحلف لكل منهما انه ما اودعه عنده فان نكل اعطى الوديعة
لهما وضمن لهما مثلها لانه اتلفها بالتجهيل قال المودع لربها بعثتها اليك مع
رسولي وسمى بعض من في عياله صدق بيمينه كما في قوله رددتها عليك
وكذا لو قال بعد موت ربها رددتها على الوصي صدق بيمينه قال الطالب
استودعني الفا فضاعت وقال كذبت بل غصبتها مني فالقول
للمستودع ولم يضمن ولو قال اخذتها منك وديعة وقال الطالب بل غصبتني
ضمن ولو قال الطالب اقرضتكها قرضا وقال المطلوب بل وضعتها عندي
وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت يصدق ولم يضمن **يقول
الحقير** وجه الفرق بين مسئلتي دعوى الغصب والقرض غامض دقيق
بالتامل الكامل حقيق فتدبر والله ولي التوفيق وفيه ايضا رجل
اودع رجلا الف درهم وللدافع عليه الف درهم ايضا فاختلفا بعد ايام
فقال الطالب اخذت الوديعة منك والدين باق عليك وقال المستودع
اعطيت القرض وضاعت الوديعة فالقول للمستودع ولا شيء عليه لانه
هو الدافع رجل برهن على مودع ان رب الوديعة وكله بقبضها منه
ووقت لذلك وقتا ثم المودع برهن انه عزله عن الوكالة تقبل بينته
رجل ارسل رجلا ليقبض حقه من مديونه فقال المديون دفعت الى
الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل والمرسل ينكر وصوله
اليه فالقول للمرسل بيمينه قال كنت في السفينة فغرقت فما ولت
الوديعة انسانا فلا تصدق الا ببينة انتهى **يقول الحقير** وفي الهداية من
قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال الآخر بل اخذتها
غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتها لم يضمن والقبض في هذا كالاخذ
والدفع كالاعطاء ولو قال منك وديعة فقال لا بل قرضا يكون القول
للمقر وان قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها فقال
فلان هي لي فانه ياخذها منه انتهى وفي المجمع اقر ان هذا العبد لفلان ثم قال
لا بل او ح عنه فلان آخر او اعارنيه وادعى كل منهما ان العبد له قضى
له به للاول سواء قال هذا موصولا او مفصولا فان دفعه الى الاول

بغير

بقضا لا يضمن للثاني شيئا عندهما وقال محمد يضمن ولو دفعه اليه بغير قضا ضمن
للثاني اتفاقا انتهى وفي الحقايق الخلاف في الاقرار المقيد بالوديعة والعارية
اما في الاقرار المطلق بان قال هذا لفلان بل لفلان ودفع الى الاول بقضا
لا يضمن للثاني بالاتفاق وفي الوجيز لو قال اقرضني اسرا واسلمت الى او
استودعني ثم قال لم اقبض يصدق موصولا لا مفصولا ولو قال دفعت الي
او انقدني فلم اقبضه لا يصدق عندهما وقال لم يصدق لو موصولا لا مفصولا
وفي الحقايق لو قال خلي بيني وبينها ولم اقبض يصدق اجماعا وكذا اقرضني
او دعني وضع عندي اعطاني **عده** قال المودع لربها وهبتها لي او بعتها
مني وكذبه ربها لا يضمن **مي** قال تلفت منذ عشرة ايام وبرهن ربها انها
كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت يقبل ولم يضمن ولو قال
اولا ليست عندي وديعة ثم وجدتها فتلفت ضمن **طلب الوديعة** وما
يتعلق بردها **صع** ردها الى بيت المودع او الى من في عياله قبل يضمن
وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا يضمن وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال المالك
رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك
بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان واجبا
فلا يبرأ بشك **خلاصة** ردها الى منزل ربها او الى احد ممن في عيال ربها
فضاعت في التجريد انه يضمن بخلاف العارية وفي الجامع الكبير لا يضمن كما في
العارية وعليه الفتوى **قاضيخان** دفعها الى من يعول المودع لا يضمن ولو الى
عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه
يضمن وذكر الامام الفضلي في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن اذ الرد الى عيال
المالك رد اليه من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بعثها
المودع على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله الى صاحبها فهلكت يضمن ولو
الابن صغيرا الا انه ليس في عياله لا يضمن اذ الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب
لكن تدبيره الى ابيه فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعثها مع عبده الذي اجره
من غيره فانه لا يضمن ولو كان العبد في عيال المستاجر يشكل بعده **صع** بعثها
مع ابنه وهو ليس في عياله ضمن لو بالغا والا فلا ولو طلبها ربها فقال
المودع لا يمكنني احضارها الآن فتركها ورجع فهذا ابتداء ايداع اذ عزله
بطلبه وبتركه صار مودعا ابتداء قال صاحب جامع الفصولين اقول
ينبغي ان يكون ابتداء ايداع لو صدقه المودع والا فينبغي ان لا يجعل تركها

ايداعا على ما مر من مسئلة الطلب ايام الفتنة ولو طلبها وكيل ربها
والمسئلة بحالها ضمن اذ الترك من المالك ايداع ابتداء الامن وكيله فيضمن لو لم
يدفع مع القدرة على الدفع لغصبه **خلاصة** طلبها ربها فقال المودع لا يمكنني
احضارها الان فتركها وذهب عن رضا فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد
انشا الايداع وان تركها عن غير رضى يضمن كمعير طلب العارية فقال المستعير
نعم ادفعها وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت من المستعير ان كان عاجزا وقت
الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في
الارسال يضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضى لان الرضا لا يثبت
بالشك وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب ولم يرده
حتى ضاعت ان كانت العارية مطلقة لا يضمن ولو موقتة فمضى الوقت ولم
يرد ضمن **يقول الحقير** وعلى هذا التفصيل يكون ما في **صع** في بيان مسئلتي
طلب رب الوديعة وديعته واظهار المودع العجز عن ردها قاصرا
يحتاج الى ضم قيود مهمة ذكرها صاحب الخلاصة فافهم والله اعلم
ن طلب المعير العارية فقال المستعير نعم ادفعها اليك ثم قال تلفت
فلو كان يرجو ان يجدها لم يضمن ولو ايس منها ومع هذا وعد ثم اخبر
بالتلف ضمن وكذا الوديعة قال **رحش** هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية
اذ نص في الكتاب انه لو وعد بالرد ثم اخبر بالتلف ضمن للتناقض **صع**
طلبها رسول ربها فقال المودع لا ادفعها الا الى من جابها ولم يدفع
الى رسوله ضمن لو صدقه لا لو كذبه انه رسوله قال وفيه نظر بدليل ان
المودع لو صدق انه وكيل بقبضها لا يومر بدفعها اليه وفرق بينهما
بان الرسول ينطق على لسان مرسله بخلاف الوكيل **يقول الحقير** فعلى
هذا الفرق يندفع النظر ويصح ما مر لكن هذا الفرق مخالف لظاهر المذهب
كما سياتي بعد اسطر **خلاصة** جا الرسول وطلبها فقال المودع لا ادفع
الا الى من جابها ولم يدفع فسرقت يضمن على رواية س وفي ظاهر المذهب
لا يضمن قال له ربها اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث
بعد ايام فطلبها المبعوث فلم يدفع اليه حتى ضاعت ضمن لانه بالمنع صار
غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله وليس للمالك ان يقبض وديعة عبده
ماذونا او محجورا ما لم يحضر ويظهر انها من كسبه اذ يحتمل انه مال الغير
وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فح ياخذ **قاضيخان** سواء كان على

العبد

العبد دين او لا **صع** قال ربها ادفعها الى فتى فطلبها فتنة فابى او قال غدا
ضمن قال له ربها سرا من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبر رجل بتلك
العلامة فلم يصدقه ولم يدفع فلو هلكت الوديعة لم يضمن اذ يتصور ان ياتي
غير رسوله بتلك العلامة قال له ربها احملها الي اليوم فقال نعم ولم
يحمل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن اذ الواجب عليه التخلية لا حملها اليه فتبرع
بقوله فلا يجبر عليه طلبها ربها فقال المودع اعطيتكها فقال بعد ايام
لم اعطكها ولكن تلفت ضمن ولم يصدق للتناقض **قاضيخان** وقيل لا يضمن
والصحيح انه يضمن ولو قال لربها هلكت عندي ثم قال رددتها عليك ضمن ولم
يصدق ايضا للتناقض قال له اذا جاءك اخي فردها اليه فلما جاء قال المودع
عد الي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد قال انها كانت هلكت لا يصدق
لانه متناقض فيضمن وقال الامام الفضلي لو طلبها ربها فقال المودع اطلبها
غدا فطلبها غدا فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا انه يسئل متى ضاعت لو
قال بعد اقراري لا يضمن ولو قال كانت ضايعة وقت اقراري لا يقبل لانه متناقض
فيضمن لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشيء القائم **صع** طلبها ربها فقال المودع
انفقتها على اهلك بامرك وصدقه الاهل في الامر والانفاق وكذبه ربها
ضمن دفعها الى ربها فاستحقت لم يضمن لرده على من اخذ منه وكذا كل امانة
وغصب ولو قال ربها ادفعها الى فلان فدفعها فاستحقت ضمن اذ لم يرد
على من اخذ منه وللمستحق ان يضمن اي الثلاثة شاء ردها الى وارث ربها
وفي التركة دين ضمن للغرماء اودع وغاب فبرهن ابنه ان اباه مات ولا وارث
له واخذ الوديعة ثم جاء ابو ضمن ابنه او شاهديه لا المودع ولو كان غاصبا
ضمن كل منهم **يقول الحقير** الظاهر انه يعني انه يضمن ايا شاء منهم لا انه يضمنهم
جميعا لانه غير جائز ففي التعبير تقصير كما لا يخفى على متامل خبير **خلاصة**
غاب ربها ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها المودع ابدا حتى يعلم موته
ووارثه فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان
يدفعه الى وصي الميت **استعمال الوديعة** وما يتعلق باستهلاكها
صع تختم بخاتم الوديعة قيل ضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه
يفتى وقيل ضمن في الخنصر لا في غيره عاتكة المرتهن ونضمن المراة مطلقا لانه
استعمال منها اخذ المودع دراهم الوديعة او بعضها لينفق فلم ينفق وردها
في مكانها بري ولو انفق بعضها ضمنه لا الباقي ولو خلط بها مثل ما انفق

قال الشيخ بدر الدين رحمه الله الفرق بين الوديعة والامانة بالعموم والخصوص فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد بان هبت الريح في ثوب انسان والقته في حجره والحكم في الوديعة انه يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق
كفاية الدرر

ضمن الكل لو لم يتميز ما خلط لا لو تميز بعلامة او شد خرقة خلطها
المودع بماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بلا فعله شاركه ولو خلطه
اجنبي او من في عيال المودع بمال المودع ضمن الخالط كبيرا او صغيرا
ولا يضمن ابوه لاجله اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا
او تاجر لا المودع انفق بعض دراهم ورد بعضها فلو حلف انه لم
يحبس شيئا لم يحنث اذ الذي انفقه صار دينا في الذمة فلم يكن حابسا
قاضيخان انشق كيس الوديعة واختلطت دراهمها بدراهم
المودع لا يضمن والمختلط مشترك بينهما بقدر ملكهما فلو هلك بعضها
بعد ذلك هلك منهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان تاتارخانية
اودع عند رجل عبدا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا جحود الوديعة
طلبها ربها فجحد المودع ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق فيضمن ولو قال
ليس له علي شيء ثم ادعى ردا او هلاكا يسمع فلا يضمن ولو جحدها الا في وجه
ربها بان قيل له ما حال وديعة فلان فقال ليس له عندي وديعة او
جحدها في وجه مالكها لا بناء على طلب ربها بل بان قال ما حال وديعتي
لتشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة فجواب الفصلين
واحد عند الامام لا عند س قاضيخان قال الامام السرخسي في هاتين
المسئلتين خلاف بين زفر وس على قول زفر يضمن وعلى قول س لا يضمن
فيهما صع جحدها المودع او ربها والاخر يدعي ثم اقر الجاحد يعود الايداع
والمودع انما لا يبرأ اذا جحده ثم اقر لو كان المودع عزله بان طلب وديعته
قاضيخان جحدها ثم برهن على هلاكها قبل الجحود وان قال ليس لك
عندي وديعة يقبل بينته ولا يضمن اما لو قال نسيت في الجحود او غلطت
ثم برهن انه دفعها الى ربها قبل الجحود برئ طلبها ربها فجحد المودع فبرهن
ربها انه اودعه كذا فبرهن المودع انها ضاعت عنده لا يقبل ويضمن وكذا
لو برهن انها كانت قبل الجحود وفي المنتقى جحدها ثم ادعى ردها بعد
الجحود وبرهن تقبل بينته ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال انما
غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعته الي وانا
صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ح و س طلبها ربها فقال
المودع لم تودعني شيئا ثم قال بل اودعتني ولكنها هلكت يضمن خلاصة
وفي المنتقى جحدها ثم ادعى انه ردها بعد ذلك وبرهن يقبل ولو برهن انه

جحود الوديعة

ردها

ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت او ظننت اني دفعته فانا
صادق في قولي ولم تستودعني تقبل بينته ايضا في قياس قول ح
وس وفي الفتاوى جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا
هلكت كذا روي عن س وفي المنتقى لو جحدها في وجه العدو ويجب يخاف
عليها التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن س يقول الحقير يفهم من
المسئلة الاخيرة انها لو هلكت بلا سبق اقراره يضمن وفيه نظر لان ظاهر
انما في مسئلة الفتاوى يقتضي ان لا يضمن ولو هلكت بلا اقراره والظاهر
انه هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب عده جحدها ثم اخرجها بعينها
فلو اقربها وقال لربها هذه وديعتك اقبضها وقال ربها دعها عندك
فلو تركها عنده وهو قادر على اخذه برئ وهي وديعة ولو كان يعجز
عن اخذها لم يبرأ قنش جحدها فلو نقلها من مكان كانت فيه حال الجحود
ضمن والا فلا فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله وجه خلاصة لو
جحدها انما يضمن اذا نقلها عن موضعها التي كانت فيه حال الجحود
وهلكت وان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة
او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها عده جحدها وبرهن
ربها على قيمتها يوم الجحود يقضي بقيمتها يوم الجحود ولو لم يعلم ذلك يقضي
بقيمته يوم الايداع يعني لو اثبت الايداع خلاصة اودع الف درهم عند رجل
فانكر المودع ثم اودع المنكر الف درهم عند المودع له ان يأخذها بالالف
التي صارت دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ان يأخذه
عندنا وما ذكر من مسائل الجحود كله في المنقول واما في العقار لا يضمن بالجحود
بالاجماع انتهى وقد مر في غصب العقار من هذا الفصل بيان ما يضمن به
العقار وما لا يضمن موت المودع مجهلا لو مات المودع مجهلا ضمن
يعني لو مات ولم يبين حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم
انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها
بان كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا عده وفي ذ
قال ربها مات المودع مجهلا وقال ورثته كانت قائمة يوم موت المودع
ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة
صارت دينا في التركة في الظاهر فلا تصدق الورثة ولو قال ورثته
ردها في حياته او تلفت في حياته لا يصدقون بلا بينة بموته مجهلا

موت المودع مجهلا

فيغرم الضمان في التركة ولو برهنوا ان المودع قال في حياته رددتها
يقبل اذ الثابت ببينة كالثابت بعيان لن مات وقال ورثته
ردها في حياته فلو سمع من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم
ولو لم يسمع منه لا يصدقون فتح مات المودع ولا يدري الوديعة
بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة وكذا المستاجر يضمن
بموته مجهلا مجمع الفتاوى مودع ومضارب ومستبضع ومستعير
وكل من في يده المال امانة اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة
بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته حيث استهلك الوديعة بالتجهيل
ولا يصدق ورثته على الهلاك او التسليم الى المالك ولو عين المال
حال حياته او علم به يكون امانة في يد وصيه او وارثه كما كان في
يده ويصدقان على الهلاك او التسليم كما يصدق الميت حال حياته
معط قال ربها رددت بعضها ثم مات المودع صدق ربها فيما
اخذ من الوديعة بيمينه اذ هي صارت دينا عليه من حيث الظاهر
فيصدق ربها في القدر المأخوذ قاضي خان مات المودع فقال
رب الوديعة مات مجهلا لها فصارت دينا في تركته وقالت ورثته
كانت قائمة بعد موته فعلى قياس قول اصحابنا يجب ان يكون القول
للطالب ويجب الضمان في التركة وعلى قياس قول من يجب ان يكون
القول للورثة مع اليمين اذ الوارث قائم مقام مورثه رجل تناول
مال انسان بلا امره في حياته ثم رده الى ورثته بعد موته يبرا عن الدين
ويبقى حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة
والاستغفار للميت والدعاء له انتهى وقد مر ذكر من يضمن بموته مجهلا ومن
لا يضمن في اواخر الفصل السادس والعشرين نقلا عن المنتقى وقاضي خان
خلاصة مضارب قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي
ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا فالقول
قوله بيمينه ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا
ولا يعلم ان المضارب دفعه الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي
وان دفعها الى الصيرفي ببينة او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب
ثم مات الصيرفي ولم يبينه كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على المودع
ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال رددتها عليه في حياته

فالقول

ضمان المستعير

فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت ضمان المستعير وما يملكه
وما لا يملكه هداية العارية امانة ان هلكت في يد المستعير بلا تعد لم
يضمن قاضي خان للمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة
مطلقة او موقتة لانها غير لازمة مختارات العارية تعار عندنا في الاعارة
المطلقة اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل ولا تؤجر ولو اختلف
في ابدائها قصدا والاصح انه يصح وعليه الفتوى والمستاجر يؤجر فيما لا يختلف
به باختلاف المستعمل ويعار ويودع ولا يرهن والرهن لا يرهن ولا يعار
ولا يؤجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن خلاصة العارية لا تؤجر
ولا ترهن ويودون النهي تعار فيما لا يتفاوت كذا رواه وفيما يتفاوت
اما لو نهاه المعير عن الدفع الى الغير لا يعار مطلقا وفي الوديعة اختلاف
فقال مشايخ العراق العارية تودع وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصدر
الشهيد وقال بعضهم لا تودع زيلعي واكثر المشايخ على انها تودع قال
الامام ظهير الدين المرغيناني وعليه الفتوى خلاصة والوديعة لا تودع ولا
تعار ولا تؤجر ولا ترهن فان فعل شيئا من ذلك ضمن والمستاجر يؤجر ويعار
ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن يقول الحقير فيه نظر لانه قد مر
انفا في مختارات النوازل لصاحب الهداية ان المستاجر لا يرهن اللهم
الا ان يكون في المسئلة روايتان او سقطت كلمة لا من عبارة ان يرهن
في الخلاصة سهوا من قلم الناسخ لا يقال لعل مراد صاحب الخلاصة من
قوله ينبغي ان يرهن هو الرهن لا المستاجر لانا نقول لا مجال لذلك
الاحتمال لانه ذكر في الخلاصة ايضا في كتاب الرهن ان الراهن لا يرهن
قاضي خان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت
الاعارة مما يتفاوت الناس في الانتفاع به كركوب دابة ولبس ثوب
او لا يتفاوت كحمل دابة وسكنى دار صح للمستعير ان يعير لو اطلقت
الاعارة سواء كانت العارية شيئا يتفاوت فيه الناس او لا فلو استعار
دابة للركوب واللبس ولو تفاوت الناس فيهما ولكن انما يعير لو لم يركب
او لم يلبس بنفسه اما لو ركب او لبس بنفسه قيل له ان يعير وقيل لا
وكذا لو اركب او البس غيره اولا ثم اراد ان يركب او يلبس بنفسه فعلى
خلاف مر في اعارة مطلقة ولو مقيدة فله الاعارة فيما لا يتفاوت الانتفاع
به لا في المتفاوت ولو استعار دابة ليحمل عليها بنفسه او بيتا ليسكنه

اوقتا ليخدمه فله الاعارة لعدم التفاوت ولو ثوبا ليلبسه اودابة ليركبها بنفسه فليس له الاعارة لو تفاوت استعماله وقيد والاخير ما لم يفرغ وفي الصحيح لا يعير فيما يتفاوت استعماله ولو مطلقا لتعينه ولو فرغ لم يجز مطلقا لبقا به سود عا هداية العارية على اربعة اوجه احدها ان تكون مطلقة في الوقت والانتفاع وللمستعير فيه ان ينتفع به في اي نوع شا في اي وقت شا عملا بالاطلاق الثاني ان تكون مقيدة فيهما وليس له ان يجاوز فيه ما سماه عملا بالتقييد الا اذا كان خلافا الى مثل ذلك او الى خير منه الثالث ان تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في الانتفاع والرابع عكسه وليس له ان يجاوز ما سماه فلو استعار دابة ولم يسم شيا له ان يحمل ويعير غيره للحمل اذ الحمل لا يتفاوت وله ان يركب ويركب غيره ولو الركوب مختلف لانه لما اطلق فله ان يعين حتى لو ركب بنفسه له ان يركب غيره لانه تعين ركوبه ولو اركبه غيره ليس له ان يركب بنفسه حتى لو فعله ضمن لانه تعين الاركاب يقول الحقير في وجوب الضمان اختلاف كما سيأتي بعد سطرين قاضي خان استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر الراكب واللابس فله ان يعيرهما غيره ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك او لبس قال الامام البزدوي اذا هلك يضمن وقال الامام السرخسي والامام خواهرزاده لا يضمن اعار شيا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير لانه دفع بلا اذن وقال بعضهم ان كان شيا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن درر غرر المستعير لو آجر العارية او رهنها فهلكت ضمن المعير ولا يرجع المستعير على احد او ضمن المعير المستاجر ويرجع المستاجر على الموجر ان لم يعلم انه عارية معه وان علم فلا يرجع عدة رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد يسكن في زاوية منه فاستعار احدهما من صاحبه شيا وطالبه المعير بالرد فقال المستعير وضعته في الطاق الذي في زاويتك وانكر المعير والبيت في ايديهما لم يضمن قنية طلبت من رجل شيا عارية فقال المالك اعطيكه غدا فلما كان الغد اخذه المستعير بلا اذن في مي ضمن وفي مي لا قاضي خان استعار رجل من رجل شيا فقال له المعير اعطيك غدا في الغد جا واخذ من بيته عند غيبته واستعمله فهلك في يده ضمن لانه اخذه بلا اذن ولو استعار من رجل شيا غدا فاجابه المالك

بنعم

بنعم فاجابه المالك بنعم فجا المستعير غدا ولم يجد المالك فاخذ الموعود من بيته واستعمله فهلك لا يضمن لانه اخذ الموعود من بيته غدا وقد كان المالك اجابه بنعم غدا وفي الاولى وعد له الاعطا وما اعار وفي صورة قوله نعم لو جا ولم يجد المعير فاخذ الدابة من امراته واستعملها فهلكت يكون ضامنا اذ ليس للنسا اعارة الدواب وانما لهن ما كان من متاع البيت يقول الحقير سياتي بعد عشرة اسطر في صع انها تضمن ويأتي عقيبه من الخلاصة انها تضمن مع المستعير والله اعلم بالصواب خلاصة قال لآخر اعرني دابتك فهلكت فقال ربها بل غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها ولو قال ركبتها يضمن لانه اقر بسبب الضمان ولو قال اجرتها فالقول للراكب بيمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر يقول الحقير ولو قال اخذت دابتك عارية وقال ربها غصبتها منى ينبغي ان يضمن قياسا على ما مر فيما يصدق فيه المودع وما لا يصدق من مسئلة دعوى المالك الغصب نقلا عن قاضي خان قال وهذا الخلاف عين هلكت في يد رجل فقال وهبتها لي وقال ربها بعتها منك يضمن ولو هلك المستعار بعد الاستعمال فجا رجل وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان شا ضمن المستحق المستعير ثم هو لا يرجع على المعير وان شا ضمن المعير فلا يرجع على المستعير وفي الاجارة اذا ضمن المستاجر فالمستاجر يرجع على الموجر واعطاه الاجر الى الموضع الذي هلكت فيه والوديعة كالعارية جه اختلف المعير والمستعير في الايام او المكان او فيما يحمل صدق المعير بيمينه ولو تصرف المستعير وادعى الاذن وجحده المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن خلاصة قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن لا يضمن صع امراة اعارت شيا من متاع البيت بلا اذن زوجها لو مما يكون في يدها عادة لم تضمن ولو من غيره يضمن خلاصة لو كان شيا مما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على احد اما في الفرس والثوب فيضمن المستعير والمراة عدة دخل بيته باذنه فاخذ آنا لينظر اليه فوقع لا يضمن ولو اخذه بلا اذنه بخلاف ما لو دخل سوقا يباع فيه الانا فاخذ آنا بلا اذن فوقع ضمن جف سا ومر قدحا للشرا فقال ارني قدحك هذا فدفعه اليه فوقع منه على القداح فانكسر القدح واقداح اخرى ضمن الاقداح الا قدحا سا ومه ن استعمل قصاع الحمام فوقعت من يده او اخذ فقاعا ليشرب فوقع لا يضمن لانه

ما ذون قاضي خان قيل هذا اذا لم ينتفع من سوى امساكه فلو منه يضمن يد
استعار فاسا او قدوما ليكسر حطبا فوضع في بيته فتلف بلا تقصير
ضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن صع المستعير
اذا وضع العارية بين يديه ونام مضطجعا ضمن في حضر لا في سفر ولو نام
فقطع رجل مقود الدابة من يده لم يضمن في سفر او حضر ولو مد المقود من
يده ضمن لو نام مضطجعا في الحضر والا فلا اعارة الدواب وفيها مسائل
المخالفة للمالك وفي صع استعار دابة او استاجرها ليشيع جنازة
فلما نزل للصلاة دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن وصار كحفظ بنفسه في هذا
الوقت مستثنى قاضي خان استعار الدابة فحضرت الصلاة فدفعها
الى غيره ليمسكها فضاعت ان اشترط المستعير في عاريته ركوب نفسه
ضمن لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يشترط
لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد في السير
المستعير اذا اودع الحر لبس في عياله (?) كان ضامنا فص عن محمد دفعها
الى رجل ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوب نفسه والا فلا نزل في السكة
عن دابة اعارة او اجارة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن ومنهم من قال
ضمن على كل حال واطلاق محمد يدل عليه وبه يفتى خلاصة وقيل لو ربطها
ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن شح لانه بدخوله المسجد ضيعها اذ غيبها
عن بصره ولو بيده كما قال محمد عقيب هذه المسألة نزل عنها في الصحرا
ليصلي فامسكها فانفلتت لم يضمن اذ لم يغيبها وعلى هذا لو دخل بيته
وتركها في السكة ضمن ربطها او لا اذ غيبها عن بصره فلو تصور ان يدخل
مسجدا او بيتا ولم يغيبها عن بصره لا يضمن وبه يفتى فقط فظهر ان المعتبر
ان لا يغيبها عن بصره جص سلمها الى رجل ليسلمها الى ربها ضمن قالت
هذا لو شرط الانتفاع بنفسه اما لو اطلق فلا ضمان اذ العارية تودع
يقول الحقير هذا على قول اكثر المشايخ وعند بعضهم يضمن ولو اطلق
اذ العارية لا تودع عندهم كما مر تفصيله في ثلاث صحائف شنى
المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا الى الوفاق يضمنان ولا
يبرأن وعليه الفتوى استعار ثوبا قيمته خمسون ليستعمله فقرنه
مع ثور قيمته مائة يبرأ لو كان الناس يفعلون مثل ذلك والا ضمن
استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب ارضا غيرها ضمن اذ الاراضي

اعارة الدواب

تتفاوت

تتفاوت رخاوة وصلابة قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان لا
يضمن لو كرب مثل المعينة او ارخى منها كما لو استعار دابة للحمل وسمى نوعا
فخالف لا يضمن لو حمل مثل المسمى او اخف منه كما سيجيء جخ رد ثورا استعارها
الى بقار او الى مرعى كان المعتبر يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وحل بلا
حافظ لم يضمن اعار حمارا وقال خذ عنانه ولا تخل عنه فخالف ضمن وقد مر
في ضمان المامور استعارها ليركبها الى ناحية فاخرجها الى نهر للسقي
وهي غير تلك الناحية ضمن عده استعمل ثورا وفرغ ولم يجد حبله فذهب
الى المرج وتخنق به ضمن فتم ربط حمار العارية بحبل فاختنق لم يضمن
استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين
طريقا فسلك طريقا اخر لو استويا لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك
او مخوفا ضمن فت استعارها الى مكان ففي اي طريق ذهب لا يضمن بعد
ان كان طريقا يسلكه الناس اذ لم يعين طريقا ولو سلك طريقا لا يسلكه
الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف شح
استعار حمارا فقال الى حماران في الاصطبل خذ احدهما ايهما شئت فاخذ
احدهما لا يضمن ولو قال خذ احدهما واذهب به والباقي بحاله ضمن كذا عده
وفي طه استعاره وبعث فتنه ليأتي به فركبه فتنه فهلك ضمن الفرس وباع (?)
فيه حالا لا بخلاف فن محجورا تلف وديعة قبلها بلا اذن مولاه يد جاء رجل
الى المستعير وقال اني استعرت دابة عندك من ربها فلان فامرني
بقبضها فصدقه ودفعها ثم انكر المعير امره بذلك ضمن المستعير ولا
يرجع على القابض اذ صدقه فلو كذبه او لم يصدقه او شرط عليه الضمان
فانه يرجع قال وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه فعله
باذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن بد
استعارها الى الليل وتلفت قبل الليل يبرأ ولو تلف في اليوم الثاني
ضمن قال بعضهم انما يضمن ان انتفع بها في اليوم حتى يصير غاصبا والا فلا
يضمن كمودع امسك الوديعة بعد مضي المدة بان قال له ربها احفظ
وديعتي اليوم فهلكت في اليوم الثاني لم يضمن وقال بعضهم ضمن على كل حال
واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه وبه يفتى شح وهم فرقوا بين
العارية والوديعة بان المستعير انما امسك العين بعد مضي المدة
لنفسه فيضمن بخلاف المودع وفرق بان رد العارية على المستعير بعد

مضي المدة وكان المالك قال له رد فاذا لم يرد فقد امتنع بعد طلب المالك
فضمن بخلاف المودع اذا كان علي ردها لا علي المودع **خفط** استعارها الي مكان كذا
فله ان يذهب ويجي ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها
من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف
المستاجر **يقول الحقير** هذا مقتضي القياس لما سياتي بعد ثلاثة اوراق
نقلا عن **عم** ان المستاجر لو ركبها في الرجوع يبرا استحسانا لا لو حمل عليها
فش استعارها شهرا فهو علي المصر وكذا في اعارة خادم واجارته وموصي
له بالخدمة **ذ** عن ش استعار دابة او ثوبا حتي وقع علي استعمال في المصر
ثم خرج بها عن المصر فان استعملها ضمن وان لم يستعملها ففي الثوب لم يضمن
لانه حافظ له خارج عن المصر وضمن في الدابة لانها بمجرد الخروج تصير
عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا له معني ولو استعار محملا او فسطاطا
وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو ثوبا او سيفا فسافر به ضمن **ق** تلفت
العارية في يد المستعير فلو العقد مطلقا او موقتا وتلفت في المدة
يبرا ولو تلفت في الاستعمال او في غيره ولو موقتا وتلفت بعد المدة يضمن
اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستاجر بعد مضي
المدة اذ هو مؤنة الرد علي المالك فلو يوجد من المستاجر منع يصير به غاصبا
هذا اذا لم يعين جهة الانتفاع اما لو عين فهذا علي ثلاثة اوجه الاول
ان يخالف في المعني بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا البر
فحمل عشرة مخاتيم من بر اخر لم يضمن لان مثل هذا التقييد غير مفيد الثاني
ان يخالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة
اقفزة شعير ضمن قياسا اذ خالف في الجنس لا استحسانا لا اخف فخالف
الي خير حتي لو سمي مقدارا من البر وزنا فحمل عليها مثل وزنه شعيرا ضمن اذ ياخذ
من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ البر وكذا لو استعارها ليحمل برا فحمل حطبا
او تبنا او قطنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا او حجرا بوزن
البر ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر **زيلعي** لو سمي مقدارا من بر فحمل عليها
من شعير مثل ذلك بالوزن ضمن لان للتقييد به فائدة اذ الشعير ياخذ من
ظهر الدابة اكثر مما ياخذ البر فصار كما لو حمل عليها مثل وزنه تبنا كذا في النهاية
معزوا الي المبسوط ثم قال ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا يضمن وقال وهو
الصحيح لان ضرر الشعير في حق الدابة عند استوائهما وزنا اخف من ضرر البر

لانه

لانه ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ البر فيكون احف عليها بالانبساط
قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد **خلاصة** استعارها ليحمل عليها عشرة
مخاتيم شعير فحمل عشرة مخاتيم بر فهلكت ضمن قيمة الدابة **قف** الثالث
ان يخالف في القدر بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر
مختوما فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للاتلاف ولو علم
انها تطيق ضمن ثلثها توزيعا للضمان علي قدر ما اذن وغيره ~~بخلاف ما لو~~
~~امر رجلا~~ بخلاف ما لو امر رجلا بضرب قنه عشرة اسواط فضربه احد عشر
سوطا فمات ضمن نصف القيمة اذ المعتبر في القتل عدد الجناة لا عدد الجنايات
وهذا لان قليل الجراحة في المقتل مهلك والكثير في غير المقتل غير مهلك
بخلاف ما لو استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر فهلك ضمن كل
القيمة لانه لما طحن العشرة انتهي الاذن فبعده استعملها بلا اذن فغصب
بخلاف الحمل لان حمل الكل يوجد مرة واحدة وهو في البعض ماذون وفي
البعض مخالف فيوزع الضمان استعارها الي مكان مسمي فجاوزه فعاد
اليه ضمن الي ان يردها علي مالكها قيل هذا لو استعارها ذاهبا لا جائيا
اما لو ذاهبا وجائيا يبرا وهذا القايل يسوي بين مودع ومستعير
ومستاجر لو خالفوا ثم عادوا الي الوفاق برئوا لو كانت مدة الايداع
والعارية والاجارة باقية ومنهم من قال لا يبرا في العارية ما لم يردها
الي ربها سواء استعارها ذاهبا فقط او ذاهبا وجائيا وهذا القايل
يقول المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عاد لا يبرا ان بخلاف مودع خالف
ثم عاد والقول الاول اصح **يقول الحقير** بل الثاني اصح اذ قد سبق نقلا
عن **شي** ان المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عاد الا يبران وعليه
الفتوي ويؤيده ما سياتي بعد سطر عن **ذ** وبعد اسطر عن كتب شتي
فافهم والله اعلم **ذ** بعضهم قالوا لا يبرا مطلقا وبعضهم قالوا يبرا
لو استاجر او استعار ذاهبا وجائيا واليه مال **صش** وغيره من مشايخ
زماننا افتوا بانه لا يبرا بالعود **درر غرر** قال في الهداية الاول اصح يعني
عدم البراءة وقال في الكافي الثاني اصح **هداية** استاجرها الي محل فجاوزها
الي محل اخر ثم ردها الي الاول فهلكت ضمنها وكذا العارية قيل هذا اذا
استاجرها ذاهبا لا جائيا لينتهي العقد بالوصول الي الاول فلا تصير
بالعود مردودة الي يد مالكها معني اما اذا استاجرها ذاهبا

وجايئا يكون كمودع خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق وقيل الجواب
يجري على الاطلاق والفرق ان المودع مامور بالحفظ مقصودًا فبقي الامر
بالحفظ بعد العود الى الوفاق فحصل الرد الى يد نايب المالك وفي الاجارة
والاعارة يصير الحفظ مامورًا به تبعًا للاستعمال لا مقصودًا فاذا
انقطع الاستعمال لم يبق هو نايبا فلا يبرا بالعود وهذا اصح **مجمع**
استاجرها الى مكان سماه فتعداه فهلكت ضمن لانه خالف فصار غاصبًا
فلو عاد الى المسمى فهلكت لم يبرا مطلقا في ظاهر الرواية وقيل هذا فيما
اذا استاجرها ذاهبا لا جايئا وهي رواية النوادر وقال زفر يبرا
لانه امين خالف ثم وافق فيبرا كالمودع **خلاصة** استاجرها الى محل
سماه فجاوزه ثم رجع فهلكت فعند الامام في قوله الاخر يضمن ما لم يدفعها
الى ربها وهو قولهما وهو اختيار السرخسي وكذا العارية بخلاف مودع
خالف ثم وافق حيث لا يضمن وقيل لا فرق بين وديعة واجارة اذا الوديعة
مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب دون الاياب حتى لو استاجرها
ذاهبا وجايئا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح وبين الوديعة
والاجارة فرق **يقول الحقير** هذا الفرق هو ما مر في هذه الصحيفة من الهداية
قاضي خان استاجر للركوب الى الكوفة فجاوزها قدر ما لا يتسامح فيه
الناس وركبها في تلك الزيادة او لا ثم ردها الى الكوفة يضمنها ما لم يردها
الى ربها حتى لو هلكت في طريق البلدة يضمن قيمتها ولا تسقط عنه الاجرة
وهذا عند الامام في قوله الاخر وهو قولهما **تتح** لو ذهب الى مكان غير
المسمى ضمن ولو اقرب منه وكذا لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن **قاضي خان**
لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت **يقول الحقير** يرد على
هاتين المسئلتين اشكال وهو ان المخالفة فيهما الى خير لا الى شر
فكان الظاهر ان لا يضمن فيهما ولعل في المسئلة الثانية روايتين
اذ قد ذكر في **بد** انه لو استاجر قدومًا لكسر الحطب فوضعه في بيته فتلف
بلا تقصير قيل ضمن وقيل لا **تتح** والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة بخلاف
ما لو استعارها مطلقا او ليحمل برًا فحمل الاخف برئ **ذ** استعار
ثورًا ليكرب ارضه فلم يكرب فعطب ضمن وكذا الاجارة **طلب العارية** وما
يتعلق بردها **صع** لو كانت العارية موقتة فامسكها بعد الوقت مع
امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء وقت

رضا

طلب العارية

رضا او دلالة حتى ان من استعار قدومًا ليكسر حطبا فكسره فامسك
ضمن ولو لم يوقت وفيها جزي بعارية داد كفت كه زيادة از چهار روز مدار
در دوجها ر روز اين خر بيار تا بيخ روز داشت خر مرد فيه روز پنجم
ضامن شود وفيها ردها مع من في عياله برئ للعرف وفي الوديعة قولان
يقول الحقير والفتوى على انه يبرا في الوديعة ايضا كما مر في رد الوديعة
قال لو رد الدابة على قن ربها وهو يقوم عليها يبرا وكذا ان لا يقوم عليها
في الصحيح ولو ردها الى بيت ربها او اصطبله برئ ولو رد الوديعة
على قن ربها ضمن سواء قام عليها او لا هو الصحيح **تت** جاء خادم المعير فدفع
اليه المستعير ثم انكر الامر لم يضمن المستعير اذ الرد على خادم المعير كرد
على المعير **هداية** ردها المستعير الى اصطبل ربها ضمن قياسًا اذ ما
ف ما ردها الى ربها بل ضيعها ويبرا استحسانا لانه اتى بتسليم معتاد
اذ رد العواري الى دار المالك معتاد كاله البيت ولو ردها الى
ربها فربها يردها الى المربط **خلاصة** ردها مع عبده او اجيره يبرا
كما في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد ربها او اجيره او الى من في عياله
ولو رد دابة غصبها الى عبد يقوم عليها قال الصدر الشهيد لم يذكر هذا
في الاصل وقال مشايخنا يجب ان يبرا وفي الجامع الصغير للامام قاضي خان
السارق والغاصب لا يبران بالرد الى منزل ربها او مربطه او اجيره او عبده
ما لم يردها الى المالك **وجيز** في المنتقى لو اخذ ثوب رجل بلا امره من بيته
او دابة من اصطبله ثم ردها الى بيته وهلك لم يضمن **يقول الحقير** فظهر من
هذا ومما مر من الخلاصة ان مسئلة الغصب خلافية والله اعلم **درر غرر** رد
المستعير ولو مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة لا مياومة الى اصطبل
ربها تسليم كردها مع عبد المعير مطلقا او اجيره كما مر لو كان المستعار
غير نفيس **صع** لو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا ضمن بدفعه
الى قن المعير او اجيره **وجيز** لانه لم تجر العادة بدفعها الى هؤلاء وكذا المستاجر
صع والرهن كوديعة والاجارة كعارية في احوال الرد والمستاجر والمستعير
لو خالف ثم وافق ثم ردها الى من في عيال المعير ينبغي ان لا يبرا على ما عليه
الفتوى في انه لا يبرا بالعود الى الوفاق ولو رد العارية مع اجنبي ضمن اذ
صار مودعا بفراغه والمودع لا يملك ذلك **قاضي خان** غصب دابة
ثم ردها الى مربط ربها لا يبرا وقال زفر يبرا ولو ركب دابة غيره

ثم نزل وتركها في مكانها يضمن عند س لا عند زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها
ثم اعادها الى محل اخذها منه يبرا فلو هلكت لا يضمن ولم يفصل
في الكتاب بينما لو تحول عن ذلك المحل ثم اعاده اليه وبينما لم يتحول
وذكر الحاكم الجليل تاويله اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول
لا يبرا واليه مال الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخذها ليعرفها فلو اخذها
لياكلها ثم اعادها لا يبرا ما لم يردها الى ربها **خلاصة** برهن انه رد
العارية وبرهن المعير انها هلكت بعد ما جاوز المكان المسمى فبينة
المعير اولى طلب المعير العارية فلم يردها المستعير حتى هلكت ضمنه
ولو قال دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن وفيها ايضا رجل قال لاخر
اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذت مني بيعا فالقول
قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك يضمن **ز** طلب
المعير العارية فقال المستعير نعم ادفعها اليك ثم قال تلفت فلو
كان يرجو ان يجدها لم يضمن ولو ايس منها ومع هذا وعده ثم اخبر
بالتلف ضمن وكذا الوديعة قال **صش** هذا التفصيل خلاف ظاهر
الرواية اذ نص في الكتاب انه لو وعده بالرد ثم اخبر بالتلف ضمن
للتناقض طلب المعير ففرط المستعير في الدفع فهلك ضمن لو كان
قادرا على الرد وقت الطلب والا فلا ولو قال نعم ادفع وفرط حتى
مضى شهر ثم سرقت فان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن وان
كان قادرا او اظهر المعير كراهة لامساكه ضمن وكذا لو لم يظهر لا رضا ولا
سخطا **خلاصة** لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا بان قال
لا باس يضمن ولو كانت العارية موقتة فمضى الوقت ولم يرد ضمن **ضمان
الشاهد** يقول الحقير وفي الوجيز لو شهد ابي رجل بالف درهم
حالة وقضى بها ثم اقام المقضى عليه البينة انه ابراه ضمن الشاهد ولو
شهدا في الماضي لا يضمنان انتهى وغيرها من كتب الفقه مسائل كثيرة
من باب ضمان الشاهد مذكورة كلها في باب الرجوع عن الشهادة في كتاب
الشهادة فلينظر هناك فانها مفصلة مذللة جمة **ضمان المرتهن**
وعدم ضمانه وبيان ما يملكه وما لا يملكه **صع** الرهن كوديعة وكل فعل
لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف
بخلاف الرهن اذ يقبض بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به

المرتهن

ضمان الشاهد

ضمان المرتهن صح الرهن كالوديعة في الضمان وعدمه الا في مسئلة

~~المرتهن الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن اذ يقبض بالدين~~
ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر فكذا الرهن وله حفظه بمن في
عياله لا الانتفاع به بلا اذنه فلو هلك في حال استعماله ضمن كله ولو
بعد فراغه وقبل شروعه في استعماله فقدر بالدين ولو انتفع به باذن
فهلك في حالة الاستعمال لا يهلك امانة وليس للمرتهن بيعه ورهنه
واجارته واعارته ولو فعله يصير متعديا ولا يبطل به حق الرهن
هداية واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان
الزيادة على قدر الدين والامانة تضمن بالتعدي **مختارات** الرهن لا يرهن
ولا يعار ولا يؤجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن **قاضي خان** الرهن
باي دين كان جاز رهن عند رجل ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك
الى كذا فهو بيع بما لك علي قال محمد لا يجوز ذلك **جف** ركبها المرتهن
ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبها ولا يصدق
الا ببينة على سلامتها **بس** مرتهن خالف ثم عاد الى الوفاق فهو رهن على
حاله فلو ادعى الوفاق وكذبه راهنه صدق راهنه اذا اقر بسبب
الضمان حتى تمامه في ضمان المودع **فقط** راهن اجاز مرتهنه ان يودع الرهن
او يبيعه او يواجره فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره واجره يخرج
من ضمانه وللمرتهن ان يعيده رهنا في الاعارة لا الاجارة والاجر للراهن
ولو رهنه باذن راهنه يخرج من رهن الاول حتى جنسه في مسائل بيع
الرهن **جس** تختم به المرتهن باذن فتلف فالدين باق اذ الخاتم صار عارية
فخرج من الرهنية ولو اخرجه من اصبعه ثم هلك هلك بالدين للعود **فقط**
ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن **خ** هذا عند س وم **عه** المرتهن لو سافر بالرهن
اذا انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في الرهن قال **صع** ما في العدة
مخالف ما ذكر في فتاوى القاضيين قال صاحب جامع الفصولين اقول
يحتمل ان ما ذكر في العدة قول الامام وما ذكراه قول الصاحبين فلا اشكال
فتشير مرتهن اعار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك حالة الاستعمال
او في غيرها **صع** النقص والزيادة في السعر لا يغير حكم الرهن والعبرة
بقيمته يوم قبضه فلو رهن قنا قيمته الف بالف ثم استعاره الراهن ثم رده
عليه وقيمته خمسمائة فهلك هلك بكل الدين ولو كان مكانه غصب فعلى
الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كل شيء يضمن غصبا يضمن لو رهنا يذهب منه

النقص والزيادة لا يعتبر

بحسابه وكل شي لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن فلو غصب قماشا تا
فشاخ ضمن النقصان ويذهب بحسابه لو رهنا ولو رهن قنا فابق سقط
الدين فلو وجد عاد رهنا ويسقط من الدين بحسابه لو كان اول اباقه
ولو ابق قبل ذلك لا ينقص من الدين شي ولو رهن قنا فابق وجعله
القاضي بما فيه ثم ظهر القن قال س هو رهن كما كان وقال ز فهو رهن للمرتهن
كما اصاب ضمن القيمة دفع الى اخر ثوبين وقال خذ ايهما شيت رهنا بدين
فاخذهما فضاعا لا يذهب من الدين شي كرجل له على اخر عشرون درهما
فدفع اليه المديون ماية فقال خذ منها عشرين فضاعت قبل الاخذ فهي
من مال الدافع ودينه باق **قاضي خان** ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ
احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما سوا قال محمد يذهب نصف قيمة كل
واحد منهما بالدين **مجمع الفتاوى** رهن عند اخر فروا قيمته اربعون درهما
بعشرة دراهم فوقع السوس فيه فافسده حتى صارت قيمته عشرة دراهم
يدفع الراهن الى المرتهن درهمين ونصف ويأخذ الفرو ولا شي عليه غير ذلك
لان كل الفرو كان مرهونا بكل الدين فصار كل ربع مرهونا بربع الدين
وربع الدين درهمان ونصف فانقسم الدين على اربعة اسهم والفرو على
اربعة اسهم وقد هلك ثلاثة ارباع الفرو وهو ثلاثون درهما وبقي
ربعه وهو عشرة دراهم فلذلك سقط عن الدين ثلاثة ارباعه وهو
سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو درهمان ونصف فيقسم الدين على
الرهن فيسقط منه بقدر الهالك من الرهن ويبقى بقدر ما بقي من الرهن
وهو ربع عشرة دراهم فبقي من الدين ربعه ايضا وهو درهمان ونصف
درر غرر لو هلك الرهن ضمن المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين ولو استويا
سقط دينه ولو قيمته اكثر فالفضل امانة ولو اقل سقط من الدين
قدره وضمن بدعوى الهلاك بلا بينة للمرتهن طلب دينه من راهنه
وحبسه به وحبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه ولو في غير بلد
العقد امر باحضار الرهن لو لم يكن حمل ومونة فان احضر سلم الراهن الدين
ثم المرتهن الرهن **قاضي خان** كما في البيع حيث يومر المشتري بتسليم الثمن
اولا **درر غرر** ولو له حمل ومونة سلم الدين بلا احضار الرهن ولكن
للراهن ان يحلفه بالله ما هلك الرهن ولا يكلف مرتهن معه رهنه ان
يمكن الراهن من بيع الرهن ليقضي دينه ولا من قضى بعض دينه ان يسلم بعض

وان جنى بعض الرهن على بعضه كما اذا رهن
رجل عبدين بالف قيمة كل واحد الف
فقتل احدهما الاخر يودي الراهن سبعماية
وخمسين فيأخذ الجاني لان جناية المشغول
على المشغول تسقط حصة المشغول منها وجناية
الفارغ على الفارغ وجناية المشغول على الفارغ
نقل من البرجندي
هدر

رهن فروا قيمته اربعون
درهما بعشرة

رهن عند رجل شيين بالف
قيمة كل الف فقتلت احدهما
الاخر [illegible]
[illegible]

رهنه

رهنه حتى يقبض البقية ويحفظ الرهن بنفسه وعياله كزوجته وولده
وخادمه واجيره مشاهرة لا مسانهة ليكونون معه اذ العبرة للمساكنة
لا للنفقة فلو دفعت امراة الى زوجها لا تضمن وضمن بحفظ غيرهم وبتعديه
صريحا او بايداعه وقبه ايضا استوفى المرتهن كل دينه او بعضه بايفا
الراهن او بايفا متبرع او بشرايه عينا به او صلحه عنه على عين او احالة
مرتهنه بدينه على اخر فهلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين ورد المرتهن
ما قبض الى مؤدي وبطلت الحوالة الزيادة تصح في الرهن لا في الدين **خلاصة**
وعند س يجوز في الدين ايضا يعني يصير رهنا بكل الدينين عنده **درر غرر**
استعار شيا ليرهن جاز ويرهنه بما شا وان عين المعير تقيد بما عينه من
قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير المستعير وتم الرهن او
ضمن المرتهن ويرجع بما ضمن وبدينه على الراهن وان وافق بان رهنه
بقدر ما امر به وهلك الرهن عند المرتهن استوفى المرتهن كل دينه لو
قيمته كالدين او اكثر ووجب مثل الدين للمعير على المستعير وبعض دينه
لو قيمته اقل وباقي الدين على الراهن للمرتهن لو افتكه المعير ويرجع المعير
على الراهن بما ادى ان ساوى الدين القيمة ولو اكثر يكون في الزيادة
متبرعا فلا يرجع بذلك القدر ولو اقل لا يجبر المرتهن على تسليم الرهن
ولو هلك الرهن عند الراهن قبل فك رهنه او بعد فكه لا يضمن ولو تصرف
فيه من قبل لانه امين خالف ثم وافق **قاضي خان** مديون اعطى دابته شيا
وقال امسكه حتى اعطيك مالك قال الامام هو رهن وقال س هو وديعة
لا رهن ولو قال امسكه بمالك فهو رهن وفاقا اراد ان يرهن شيا الى رجل
فقال له الرجل اخذه على انه ان ضاع ضاع بلا شي فقال الراهن نعم فالرهن
جايز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال رهن عند رجل شيا من غير
ان يكون عليه دين وقال ارجع اليك واخذ منك شيا فضاع الثوب
عند المرتهن قال س يعطيه المرتهن ما شا عند الامام وكذا عندنا **وجيز** اختلف
في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت
المال ورددت الرهن وانكر الراهن الرد وبرهنا فالبينة بينة الراهن
بخلاف ما لو برهن الغاصب على رد المغصوب وبرهن المالك على الهلاك
فبينة الغاصب اولى قال الراهن رهنتك هذا العين وقبضتها مني
والعين قايمة في يد المرتهن وهو ينكر او قال بل رهنتني عينا اخرى فالقول

وَالبينة للمرتهن وَلو العين هَالكة فالبينة للراهن لو قيمته مابدعيه الراهن قاضيخان اختلفا فقال الراهن هلك الرهن عندك وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن وهلك عندك فالقول للراهن بيمينه وَالبينة ببينته ولو قال المرتهن هلك عندك الرهن قبل ان اقبضه فالقول له والبينة للراهن وَلو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما فقال الراهن رهنت احدهما فالقول للراهن وَالبينة للمرتهن رجل عليه الف فرهن شيئا ثم اختلفا فقال الراهن رهنته بخمسماية وقال المرتهن بالف فالقول للراهن ولو ادعى الراهن الرهن وقال المرتهن بخمسماية وَالرهن قايم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين ضمان المستاجر وعدم ضمانه وَما يملكه وَما لا يملكه صع كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر لب استاجر دابة فله ان يوجر ويعير ويودع ح وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها لركوب نفسه فليس له ان يركب غيره وقدمر تمامه في ضمان المستعير صع استاجر حمارا من كش الى بخاري فعجز الحمار في الطريق وَمالكه ببخاري فامر المكتري رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له اجرا الى ان يصل الى مالكه فامسكه الاجير اياما وَانفق عليه فهلك الحمار في يده قالوا لو اكتراه لركوب نفسه ضمن اذ ليس له ان يعير ولا ان يوجر فليس له الايداع ايضا ولو اكتراه ولم يسم الراكب يبرا اذ له ان يعير ويوجر حينئذ فله الايداع خلاصه استاجرها فعجزت في الطريق عن المضي فذهب وتركها فضاعت لا يضمن وكذا لو كان رب الدابة معها ولم يكن المستاجر معه فمرضت في الطريق فتركها الموجر مع المتاع وَذهب فضاع المتاع لا يضمن الموجر كذا افتى القاضي الامام في المسالتين فت رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع دابته ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله فش ستوركراه درراه ماند ود براسامات باشيد ته وكسى نيست ازان خالك كه بوى دهد بقاضي وهدا كرقاضي بود بكسى ديكر دهد لا يضمن عند بعضهم وبه يفتى للضرورة وَالبلوي بمانله العاريه عده استاجر حمارا الى بخاري فعيي فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مع الحمار مالكه ولم يكن رب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار وَالمتاع لم يضمن للضرورة وَالعذر

ولو عمي

ضمان المستاجر

كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة

وَلو عمي الحمار او عجز عن المضي فباعه المستاجر وَهلك ثمنه في الطريق لو كان في موضع لا يصل الى الحاكم ليامره ببيعه يبرا ولو امكن ذلك او يستطيع امساكه او رده اليه ضمن قيمته استاجر حمارا وحمل عليه وله حمار اخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وَهلك فلو بحال لو اتبع الذاهب لهلك حماره او متاعه لم يضمن استدلالا بما ذكر في ان الامين انما يضمن بترك الحفظ بلا عذر وَلو بعذر فلا يضمن حتى لو ندت بقرة من السرح وتركه الاجير لكيلا يضيع الباقي فهلك الذي ند يبرا وَفيه لو للمستاجر حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر فلو غاب عن بصره ضمن قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا فيما لا ضرورة في الاشتغال بحمل احدهما فغاب الاخر بلا ضرورة بخلاف ما مر في مسئلة سقوط الحمار فقط استاجرها وتركها على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة وَان يكون في القرى مرجنسه في العارية ضف ربط المستاجر على باب بيته ثم خرج وَلم يجده ضمن لو غاب عن بصره من غير فصل وَلو اوقفه للصلاة فذهب او انتهبه رجل فان راه ينتهب او يذهب وَلم يقطع الصلاة ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة وَلو درهما خلاصه ولو كانت الصلاة فرضا وكذا لو كان في بول او غايط او حدث مع غيره فذهبت ان غابت عن بصره وضاعت ضمن ذ استاجرها ورجلا ليحفظها فهلكت في يد الاجير ضمن المستاجر لو شرط ركوبه بنفسه وَالا فلا اذ ليس له ان يودع من اجنبي اما لو شرط فله الايداع وَلو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فذهب منه بحيث لا يشعر وَهو حافظ له يبرا في تركه الطلب فان علم فطلبه وَلم يظفر به لم يضمن وكذا في ترك الطلب اذا كان اليأس عن وجوده لو طلبه يقرب في حوالي مكان ضل فيه اما لو ذهب وَهو يراه وَلم يمنعه ضمن يريد به لو غاب عن بصره لتقصيره في حفظه لعدم المنع وعلى هذا لو جاء به الى الخباز واشتغل بشرا الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا قاضيخان المعتبر ان لا يغيبها عن نظره لانه اذا غيبها عن نظره لا يكون حافظا لها وَان ربطها بشيء عده لو ركبها المستاجر في رجوعه يبرا استحسانا لا لو حمل عليها بقول الحقير قد مر قبل ثلاثة اوراق نقلا عن فقط انه

ليس للمستاجر ان يركبها في الرجوع وكهل وجه التوفيق وهو ان هذا
استحسان وذاك قياس والله اعلم ذ استاجر ليحمل عليه برا الي بيته يوما
الي الليل ففعل وكان يركبه كلما يرجع فهلك قيل ضمن اذا استاجر للحمل لا للركوب
فغصب به وقيل لا استحسانا اذ العرف كذا فكانه اذن دلالة قاضيخان
قال الفقيه ابو الليث لا يضمن اذ عادة الناس الركوب في هذا المحل حتى لو لم
يكن ذلك عادة لم يضمن خلاصه لو ركبها في حال رجوعه عن المقصد لا يضمن
وهو بلا اذن ربها لان ذلك متعارف قال القاضي الامام وبالركوب يضمن
كالحمل وكذا في الدابة المستعارة اذا ركبها في حالة الرد وفي العدو رقة
المستكري لا يركب في الرجوع وفي العارية يركب المستعير فلو ان المستاجر
ركب في رجوعه هل يضمن اذا عطبت قال الفقيه ابو الليث لا يضمن استحسانا
وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيا ضمن ذ استاجر مردي ليحمل
عليه البر الي البلد ففعل فوضع عليه في الرجوع الي بيته قفيز بلح بلا اذن
فرض فمات ضمن لغصبه ولا اجر اذ الاجر والضمان لا يجتمعان قال صاحب
جامع الفصولين اقول على ما مر من العرف في جواز الركوب عند الرجوع اذا
كان الحمل عليه في الرجوع متعارفا ايضا ينبغي ان لا يضمن بالحمل ايضا انتهى وفيه
ولو سلم الحمار فلربه اجر ما سمي فقط اذ لا اجر للغاصب ولو ارضى ما لكه كان
خيرا استاجره الي مكان معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت
فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع
هذا الخبر بدوابهم واموالهم بيرا والا يضمن للتضييع خلاف الاول المستاجر
لا يملك ان يبعث الدابة الي السرح ولو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث
فله ذلك والافلا ص للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الي
السرح ايداع فيملكه يقول الحقير قوله والبعث الي السرح ايداع محل نظر
اللهم الا ان يراد به البعث مع شخص درر غرر صح استيجار ثوب للبس
ودابة لركوب وحمل ان بين اللابس والراكب والحمل فان لم يبين فالاجارة
فاسدة فان عمم بان قال على ان تلبس او تركب من تشا او تحمل ما تشا والبس
واركب وحمل ما شا لكن اذا اركب بنفسه او اركب احدا ليس له ان يركب
غيره لانه تعين مرادا من الاصل فصار كانه نص على ركوبه ابتدا وان خصص
بلابس وراكب وحمل فخالف ضمن لانه متعد وفيما لا يختلف بالمستعمل
بطل التقييد قاضيخان استاجرها للحمل ولم يبين الحمل فسدت

الاجر والضمان لا يجتمعان

وان استاجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر كان عذرا لانه لو استاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر
فاتحاد من باب ما يعقد بها لاجاره وما لا ينعقد

الاجارة

الاجارة فان لم ينقصها حتى حمل عليها شيا او ركبها هو او اركب غيره جاز وبيبر
كانه استاجرها لذلك فلو فعل بعده شيا يخالف الاول ضمن للغصب خلاصه استاجر
ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدرا ليطبخ ولم يبين ما يطبخ فسدت الاجارة
استاجرها الي مكان كذا فذهب الي مكان اخر فسلمت او هلكت فلا اجر عليه خ
استاجرها الي بلدة فاذا دخله فله ان ياتي بها الي منزله استحسانا استاجرها
ليذهب الي مكان كذا فركبها في المصر في حوايجه يكون مخالفا فلو هلكت من ركوبه
يضمن استاجرها ليركبها فامسكها ولم يركب او استاجرها ليركبها خارج المصر الي
مكان معلوم فامسكها في المصر ضمن ولا اجر ولو استاجرها ليركبها في المصر يوما الي
الليل فامسكها ولم يركب لم يضمن وعليه الاجر خلاصه استاجر ثوبا ليلبسه
ويذهب الي مكان كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر قال
الفقيه ابو الليث يجب الاجر هنا لانه خلاف الي خير ولو هلك لم يضمن بخلاف
الدابة اذ الاجارة فيها لا تجوز بلا بيان المكان وفي الثوب يحتاج الي بيان الوقت
قاضيخان استاجرها ليشيع فلانا فحبسها من الغدوة الي الظهر ثم بدا له ان
ان لا يخرج فردها فلو كان حبسها على قدر العادة لا يضمن ولا اجر عليه ولو
اكثر من العادة ضمن ثم في التشييع انما تصح الاجارة لو عين موضعا والا فلا تصح
خ استاجرها من بلد الي بلد فامسكها في بيته فهلكت فلو امسكها قدر
ما يمسك الناس ليهتموا بامورهم بيرا ويجب الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك
ضمن فح استاجرها الي مكان ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه ورجع في الغد
عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن ما تلف قاضيخان
استاجرها ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شي وقيل على قول من يلزم درهم
اكتري دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبعة فراسخ كان عليه الاجر المسمي للفرسخ وفيما
زاد يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ارضى المستاجر صاحب الدابة بشي كان افضل
استاجرها للركوب الي الكوفة فجاوزها فقدر ما لا يسامح فيه الناس وركبها
في تلك الزيادة او لا ثم ردها الي الكوفة ضمن ما لم يردها الي منزل ربها فلو
هلكت في طريق الكوفة ضمن قيمتها ولا تسقط شي من الاجرة في قول الامام اخرا
وهو قولهما وكان الامام يقول اولا اذا ردها الي الكوفة بري ثم قال لا يبرا
بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم بري الكل عن
الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا
يبرا وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرا على كل حال الا المودع

استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان
له ان يفسخ الاجارة فان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه الاجر
اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بالحيلة فيزرع فيها شيا وان كان
لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا اجر عليه وكذا لو لم
ينقطع الماء ولكن سال الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه
فاتحاد من باب ما يعقد بها لاجاره وما لا ينعقد

رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى من
النهر وما المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه
فاتحاد من المذكور

رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة
فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب
الزرع افة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم
ينبت عن محمد في رواية كان عليه الاجر كاملا وفي غيره رواية
اذا استاجر ارضا فزرعها فنقل ماؤها وانقطع فلم ان
يجيء الماء الي الثاني حتى ترك الارض في مدة بالمستقبل
الماء ان جرى كان يسقي ويزرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقص
الاجارة والمختار للفتوى انه ان هلك الزرع لم يكن عليه
ما بقي من المدة بعد هلاك الزرع بعد الا اذا كان متمكنا
من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا فالاجر الارض
فان اختل الزرع واستقصت غلته كان عليه الاجر كاملا لانه
لم يسقه اذا لم يكن رفعه الي الحاكم
فاتحاد من باب المذكور

انتهى **يقول الحقير** وقد مر تفصيل مهم يناسب هذه المسألة في اعارة الدواب نقلا عن الهداية والخلاصة وغيرهما فلينظر ثمة **رد المستاجر** وما يتعلق به **من** امسك المستاجر بعد مضي المدة او تركه في دار غيره ضمن اذ الرد يجب عليه ح وكذا تركه في دار الغير تضييع **مي** لو لم يردها بعد مضي المدة ضمن **يد** ليس للمستاجر رده على موجره ولا على الموجر اخذه ولو امسكه لم يضمن وليس هذا كعارية فان استاجره في مكان في المصر ذاهبا وجائيا فعليه ان ياتي به الى ذلك المكان الذي قبضه فيه فلو امسكه في بيته ضمن ولو قال الموجر اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه رده الى بيت موجره **عن** رده المستاجر فهلك في الطريق لم يضمن كمودع ولو بلغه ان مالكه في بلد اخر فساقه اليه ضمن اذ عليه الرد الى محل استاجره فيه **مي** المستاجر لو رد الدابة مع اجنبي ضمن **جن** قال الامام كل ما له حمل ومونة كرحى اليد فعلى الموجر رده لا على المستاجر وما لا حمل له ككتاب ودابة فعلى المستاجر رده **خلاصة** ركبها المستاجر في الرجوع فهلكت لا يضمن استحسانا وكذا في دابة الاستعارة ولو حمل عليها شيء ضمن ولو سقاها ليردها فهلكت لا شيء عليه **بق** لا يجب على المستاجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد وحكى عن يجب عليه رده وهو احد قولي الشافعي ولنا انه عقد يقصد به المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع العقد اصله نكاح الامة اذا طلقت او تقول هذا عقد فيه عوض فاذا ارتفع العقد فمونته على مالكه اصله البيع اذا تقايلا فلو قاسوا على الرهن او ثوب القصار الرد ذكر **في** انهما غير مسلمين **ص** اجر قنا او دابة وفرغ المستاجر فمونة الرد على ربهما فاني استخرجت من معاني **خ** وبه نفتي ما لم يبين خلافه **كف** استاجر دابة وما له حمل ومونة وشرط الرد على المستاجر تفسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد لانه مونة الرد على الموجر لا المستاجر وبه افتى **ح** وذكر **طط** انها لا تفسد لان شرط الرد كزيادة في الاجرة وبه افتى **صط** وعلى هذا الخلاف لو شرط اعلاف الدواب على المستاجر كذا **كف** وفي **ن** استاجر قدرا ثم افرغ حملها على حمار نفسه فزلق الحمار وانكسر القدر لو يطيق الحمار حملها يبرا والا ضمن قيل له ان كان رده على الموجر فلم لم يضمن قال العادة ان المستاجر يحمل الى الموجر فلذا لم يضمن **مونات الرد** وفي **صع** مونة رد المستاجر والوديعة على مالكها وفي الرهن قيل على الراهن وقيل على المرتهن **يقول الحقير** الاول هو الصحيح لانه هو المذكور في فتاوى قاضي خان

رد المستاجر

مونات الرد

والخلاصة

والخلاصة والله اعلم قال ومونة رد العارية والغصب على المستعير والغاصب ومونة رد المبيع فاسدا بعد الفسخ على القابض ومونة رد المبيع بعيب او بخيار رؤية او شرط على المشتري ولو تقايلا البيع فعلى البايع مونة رد مبيع له حمل ومونة والرد في الاجير المشترك كقصار وصباغ ونساج على الاجير اذ الرد نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض وهي هنا للاجير اذ له العين وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما اجر قنا او دابة فان الرد على المالك اذ له العين وللمستاجر المنفعة وذكر في ضمان النساج ان مونة الرد على الاجير المشترك ام لا فيه اختلاف فلو شرطت على المالك فلو شرطت على المالك فانها عليه **خالف في طريق** او في رفيق **خ** استاجر مكاريا او حمالا ليحمل عليه طعاما في طريق كذا فسلك طريقا اخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر **كب** انه لا يضمن قالوا هذا لو تقارب الطريقان اما لو تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة وصعوبة يضمن **عدة** لو اتحدا في السلوك ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت ضمن **خلاصة** عين الموجر طريقا فسلك المستاجر طريقا اخر لو يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي الفتاوى زاد على هذا قال اذا استويا الطريقان في السلوك لا يضمن ولو احدهما ابعد بحيث يتفاوت طولا وعرضا وسهولة وصعوبة ضمن وان حمل في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره **صك** عين الموجر طريقا على المستاجر فسلك طريقا اخر يساويه في الامن يبرا الا لو لم يكن امينا ويجب الاجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفيق لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا برفقة ضمن لا لو مسلوكا بلا رفقة ولا خوف ويأتي شيء منه في مسائل ضمان الحمال **من** موجر قال لمستاجره ارجع مع العير فرجع مع عير اخر لم يضمن اذ لم يعين عيرا وهذا يشير الى انه لو عين رفقة فذهب برفقة اخرى ينبغي ان يضمن **يقول الحقير** في اطلاقه نظر اذ الظاهر ان لا يضمن فيما اذا كانت الرفقة الثانية اكثر من الاولى لكون المخالفة الى خير والله اعلم **فم** اجر والتاجر رجلا ليذهب معه وقال له ارجع مع العير فبلغوا المقصد ورجع العير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع عير اخر فنا غيرا على الحمار ضمن الاجير اذ خالف حين استعمله والاجير لو خالف ثم عاد لا يبرا عند الامام ولو لم يستعمله يبرا اذ قال مع العير مطلقا وقد فعل **خ** دفع حمالا الى مكار ليحمله الى مكان كذا وشرط ان يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل بلا تضييع

خالف السير

خالف في الحمل

يبرا عند الامام لا عندهما **خالف في حمل** او في ركوب **ذ** استاجره للحمل فله ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل عليه ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن بهلاكه لان اسم الحمل يطلق على الركوب يقال حمل فلان على دابته او اركبه واسم الركوب لا يطلق على الحمل فلا يقال ركب فلان دابته اذا احمل عليها استاجر ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل احد عشر فتلفت به بعد ما بلغ المقصد فعليه تمام الاجر وضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة وتاويل المسئلة بوجهين احدهما ان يطيق الزيادة ولتسير مع الحمل اما اذا لم تطق ضمن كل القيمة والثاني ان يحمل احد عشر مختوما دفعة واحدة فلو حمل عشرة ثم واحدا وهلك ضمن كلها لو حمل الحادي عشر على مكان حمل عليه العشرة اما لو حمل في مكان آخر جانبه بغير ذلك البر او تحته ضمن قدر الزيادة بخلاف ما لو استاجر ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر فتلف او ليكرب به جريبا فكرب جريبا ونصفا فهلك ضمن كل القيمة اذ الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى القصد فهو في الزيادة مخالف من كل وجه فضمن كلها واما الحمل فيكون دفعة واحدة وبعض الحمل ماذون فيه فلا يضمن بقدره **خلاصة** استاجرها ليحمل عشرة مخاتيم بر فزاد ضمن قدر ما زاد ولو ليطحن عليها عشرة فطحن احد عشر فهلك ضمن كل قيمتها **غر** استاجر ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين ثم اتى الجمال بابله فاخبره المستاجر انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى المقصد وهلك بعض الابل بيد المستاجر اذ الجمال هو الذي حمل فيقال له ينبغي ان تزن اولا **قاضيخان** استاجر بعيرا ليحمل محملا والعبير في العرف هو الوسق وهو مائتان واربعون منا **خلاصة** وحمل الحمار مائة وخمسون منا الكل في الاصل **قاضيخان** استاجرها ليحمل شيئا سماه فحمل غيره فهو على وجوه الاول ان يوافق جنسا ويخالف شرطا كما لو استاجرها لحمل عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل برا آخر قدره لا يضمن الثاني ان يخالف جنسا نحو ان يسمي حمل عشرة اقفزة بر فحمل قدرها شعيرا ضمن قياسا لا استحسانا اذ المعتبر هو الضرر ولا ضرر هنا اذ مثل ذلك من الشعير اخف على الدابة فان سلمت يجب اجر سماه اذ لا مخالفة وان هلكت من ذلك لا ضمن وسقط الاجر ولو سمى حمل عشرة اقفزة شعير فحمل قدرها برا ضمن اذ البر اشد واثقل من الشعير ولو سمى وزنا معلوما من بر فحمل مثل وزنه شعيرا وهلكت ضمن **يقول الحقير** في المسئلة الاخيرة خلاف ياتي تفصيله بعد نحو ثمانية

اسطر

اسطر قال ولو سمى حمل شعير فحمل في احد الجوالقين شعيرا وفي الآخر برا فهلكت ضمن نصف قيمة الدابة وعليه نصف الاجرة اذ وافق في نصف وخالف في نصف الثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان سمى حمل بر فحمل حديدا او آجرا او حطبا او طينا او قطنا مثل وزن البر فهلكت ضمن فان سلمت ضمن الاجر ولو سمى عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر وجاء بها سليمة فهلكت قبل ردها الى ربها ان علم انها تطيق ذلك فعليه ثلث القيمة وتمام الاجر وان لم يعلم فتمام القيمة بلا اجر استاجرها ليحمل عليها محملا فحمل زاملة ضمن اذ هي اضر بالدابة من المحمل فيصير كما لو استاجرها ليركب فحمل عليها **ذ** استاجرها ليحمل عليها كر بر فحمل كر شعير يبرا لانه اخف فخالف صورة لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير بمثل وزن البر يكون اكثر كيلا فياخذ من ظهرها اكثر مما ياخذ البر فيكون خلافا صورة ومعنى **شح** استعارها ليحمل عليها كذا منا من بر فحمل مثل وزنه شعيرا او سمسما او ارزا ضمن **خه** لا يضمن استحسانا اذ ضرر الشعير كضرر البر عند استوائهما وزنا فدخل تحت الاذن وبه افتى **صمش** يقول الحقير قال في النهاية هذا اصح لان ضرر الشعير في حق الدابة اخف من ضرر البر عند استوائهما وزنا لانه ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذه البر فيكون اخف عليها بالانبساط **صع** استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل مثله برا ضمن اذ البر مثل كيل الشعير اثقل على الدابة من الشعير فخالف صورة ومعنى ولو بمثل وزن الشعير برا قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه روايتان لان خمسة اقفزة بر اقل وزنا من بر بوزن عشرة اقفزة من شعير فاذا ضمن الاقل وزنا اذ كان فيه روايتان فلان يضمن في الاكثر وزنا ولا يكون فيه روايتان اولى ولو استاجرها ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليها لبنا او حديدا بمثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن ادق لظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا او حطبا او قطنا بمثل ذلك الوزن لانها تاخذ ظهرها من غير موضع الحمل فتكون اشق على الدابة ولم يذكر ما لو حمل عليها من حطب او نحوه اقل وزنا من مسمى وينبغي ان يضمن لو تفاوت قليلا ولو كثيرا بان شرط من البر مثلا مائة من وحمل من الحطب او نحو خمسين فلو قيل يبرا لا يبعد قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يعتبر الضرر كما في الشعير والله اعلم ولو استاجرها ليحمل عليها تبنا او قطنا او حديدا او حطبا فحمل بمثل وزنه برا او شعيرا يبرا اذ ضررهما

دون ضرر هذه الاشيا استاجرها ليركبها فاردف اخر لو سلمت يجب كل
الاجر ونصف القيمة ويخير المالك ضمن الاجير او الرديف مستاجراً
لا مستعيراً خ استاجر ليركب بنفسه فلم يركب واركب غيره فسلم سقط
الاجر وضمن لو هلك اذ ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس
فيه ولو ركب بنفسه واردف غيره فهلك بعد بلوغ المقصد يجب نصف
القيمة وكل الاجر كان الرديف خفيفاً او ثقيلاً وهذا لو كانت الدابة
تطيق مثلهما والا ضمن كل قيمتها ولو تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصفها وقيل
يضمن قدر ما زاد وفي ج هذا لو الرديف كبيراً او صغيراً ليستمسك عليها
فهو كالحمل ولو حمل عليها مع نفسه شيئا اخر ضمن قدر ما زاد ولو هلكت
وليس معناه ان يوزن الرجل والحمل ليعرف الزيادة اذ الانسان لا يوزن
بالقبان وانما معناه انه يرجع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه
في الثقل وهذا لو لم يركب موضع الحمل فلو ركب ضمن كل القيمة اذ ثقل الراكب
وثقل الحمل اجتمعا في محل واحد فيكون ادق لظهرها وهذا لو اطاق الحمل
مع الركوب فلو لم تطق يجب كل القيمة في كل الاحوال خلاصة استاجرها ليحمل
عليها انسانا باجر مسمى فحمل عليها انسانا ثقيلا فهلكت فلو كانت تطيق حمله
لا يضمن وعليه الاجر استحسانا ولو كانت لا تطيق ضمن استاجرها المسير فرسخ
فسار تسعة فراسخ فعليه اجر سماه وفيما زاد هو غاصب صع استاجرها
للركوب فحمل عليها صبيا صغيراً فعثرت به ضمن قيمتها اذ صبي غير مستمسك
على الدابة كحمل فلا يدخل تحت الركوب استاجرها ليحمل عليها كذا قفيزا الى المسمى
وسلم المقصد فلما وضع جاء بها سليمة فضاعت قبل ردها الى ربها ضمن من
قيمتها قدر الزيادة اذ غصب منها ذلك القدر فلا يبرأ فيه الا بالرد وهذا
كما ذكر ان من استاجرها من الكوفة الى البصرة ذاهبا وجائيا فجاوز به
البصرة ثم عاد سليما الى الكوفة فعليه نصف اجر سماه عند الامام رح اذ غصب
فلا يبرأ الا بالرد قال وقد مر ان من خالف ثم عاد يجب كل الاجر اختلاف
الموجر مع مستاجره قاضي خان استاجر شيئا ولم يتصرف بعد حتى
اختلفا فقال المستاجر الاجر خمسة دراهم وقال الموجر عشرة يتحالفان
واي نكل لزمه ويبدا بيمين المستاجر فاذا تحالفا فسخ القاضي العقد
واي برهن يقبل وان برهنا يقضى ببينة الموجر لانه يثبت حق نفسه وكذا
لو اختلفا في مدة او مسافة الا انه يبدا فيهما بيمين الموجر واي برهن يقبل

ولو برهنا

ولو برهنا يقضى ببينة المستاجر ولو قال المستاجر اجرتني شهرين
بعشرة دراهم وقال الاجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم فايهما برهن يقبل ولو
برهنا تقبل بينة المستاجر ولو اختلفا في اجر ومدة جميعا او في اجر ومسافة
جميعا يتحالفان واذا تحالفا انفسخ الاجارة واي برهن يقبل ولو برهنا يقضى
بها جميعا فيقضى بزيادة بينة الموجر وبزيادة المدة او المسافة ببينة
المستاجر واي بدا بالدعوى يحلف صاحبه اولا ولو اختلفا في هذه الوجوه
بعد مضي مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل المقصد فالقول للمستاجر
بيمينه ولا يتحالفان اجماعا ولو اختلفا في الاجر بعد مضي بعض المدة او بعد
ما سار بعض الطريق يتحالفان واذا حلفا انفسخ الاجارة فيما بقي والقول
للمستاجر في حصة الماضي ركب دابة رجل الى الكوفة ثم قال اعرتنيها وقال
ربها اجرتكها بكذا فالقول للراكب ولو ركب دابة رجل الى الكوفة وقال
ربها بل اجرتها الى الجبانة الى اطراف السوق بكذا فان سلمت الدابة فالقول
للراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت فالقول لربها ويضمن الراكب قيمتها
خلاصة استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان فقال ذهبت به وقال
المستاجر ما ذهبت فان برهن الرجل انه دفع الكتاب اليه او برهن
انه لم يجده يجب الاجر اكثر ابلاغ الى البلد فاختلفا في وقت الخروج فالامر
الى المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن متفاوتين ولو احدهما
اصعب فلا بد من البيان ضمان المكاري وفي فت لما اراد المكاري
ان يضع الزق عليها اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدل الاخر
فانشق العدل من رميه ضمن ما تلف بصنعه خلاصة ضمن الزق وما خرج منه
فض شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه يسيران ليلا فضاع
مع حملها فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا صنع
يبرأ عند الامام خلافا لهما فت مكار استقبله اللصوص فطرح
الحمل وذهب بالدابة لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص
الحمل والحمار يبرأ اذ لم يترك الحفظ قادرا خلاصة استاجرها لحمل معلوم
فساقها ربها فعثرت فسقط الحمل ففسد ورب المتاع يمشي معها ضمن
المكاري استاجرها ليحمل متاعا فحمل وركب هو والمكاري لم يضمن
المكاري وكذا لو كانا يقودانها او يسوقانها ولو انقطع حبله فسقط
الحمل ضمن المكاري اجماعا اما لو اصابه الشمس او المطر ففسد الحمل او سرق

الحمل من ظهرها لا يضمن عند الامام وعندهما يضمن ولو حمل عليها عبدا
فسا فارتها فعثرت فعطب العبد لا يضمن لان العبد في يد نفسه
بخلاف المتاع وكذا لو حمل عليها رب المتاع متاعه وركبها فسا فارها رب
الدابة فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لم يضمن رب الدابة ولو
كان العبد لا يستمسك ضمن كما في حمل المتاع والبهيمة اذا هلكت
بسوقه وفي فتاوي ابي الليث الجمال اذا نزل في المفازة وتهيا له الانتقال
فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن وتأويله اذا كانت السرقة
والمطر غالبا

اجارة الامتعة

اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على المستاجر
ذ استاجر ثوبا ليلبسه ووضعه في بيته حتى مضى اليوم يجب الاجر
ولا يضمن لو هلك بخلاف الدابة كما مر ولو ضاع الثوب منه في اليوم
فلا اجر اذ الضياع منعه من الانتفاع فكانه غصب ولو سرق لا يضمن
ولو تخرق بلبسه لا يضمن ولو حصل الهلاك بجناية يده امراة استاجرت
حليا يوما الى الليل لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة فهي غاصبة
قالوا هذا لو حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملة لا لو حبسته
للحفظ قبل الطلب اذ العين في امانة فلا يضمن الا باستعمال او منع بعد
طلب كوديعة بخلاف مستعير امسك العارية بعد المدة ضمن بوجود
طلب حكما اذ وجب عليه الرد بمضي المدة بخلاف الاجارة والفاصل
بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال انه لو امسك في موضع يمسك
للاستعمال فهو استعمال ولو امسك في موضع لا يمسك فيه للاستعمال
فهو حفظ **يد** استاجر ثوبا ليلبسه يوما الى الليل فالبسه
غيره ضمن ولو سلم سقط الاجر ولو تركه في بيته الى الليل لزم الاجر
لتمكنه من الانتفاع في زمان اضيف اليه العقد **فقط** ولو ثوبا
ليلبسه ويذهب الى موضع كذا فلبسه في بيته ولم يذهب قال
طلخ سقط الاجر لانه مخالف ضامن وقالت **ث** يجب الامر لانه
مقابل باللبس لا بالذهاب بخلاف استيجار دابة ليركبها الى مكان كذا
فركبها في المصر ولم يذهب فلا اجر والفرق ان بيان مكان الركوب شرط
لصحة اجارتها اذ الركوب مختلف باختلاف المكان خشونة وسهولة
وفي الثوب لا يشترط البيان الوقت اذ اللبس قد يكون في بعض
الاوقات اضر كذا قاله **ث** وعلى هذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ويذهب

الى وليمة

الى وليمة فلان فذهب الى موضع اخر ينبغي ان يجب الاجر ولا يضمن
استاجرت ثوبا لتلبسه في المصر فخرجت به من المصر وبوزان دفعت
هل تضمن مر في مسايل العارية من لو استعار ثوبا او دابة في المصر
فاستعمله في المصر ثم خرج به من المصر فلو استعمله ضمن والا ضمن في الدابة
لا الثوب

اجارة العقار

اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر **د** استاجر
بيتا ولم يسم ما يريد جاز وله ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت في
السكنى وله وضع متاعه فيه وله ربط دوابه لو فيه موضع معد
لربط الدواب والا فليس له ذلك وله ان يعمل فيه ما بدا له مما لا يضر
بالبنا كوضوء وغسل ثوب واما ما يضر فيه كرحى وحدادة فلا الا
برضى المالك قيل المراد رحى ما ودابة لا رحى اليد وقيل يمنع عن الكل وقيل
لو ضر رحى اليد بالبنا يمنع والا فلا وبه يفتى وكسر الحطب قيل يمنع مطلقا
وقيل لو بكسر خارج الدار لانه يوهن البنا لا محالة وقيل لا يمنع عن المعتاد
لانه من السكنى فلو اقعد نحو قصار او حداد او عمل فيه بنفسه ضمن لو
خرب بلا اذن لتعديه اذ الخرب تصرف في الرقبة وهو يملك تصرف المنفعة
ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا من رجل اخر فنقب احدهما الى
الاخر ليرتفق بذلك ضمن ما افسد من الحايط وضمن اجر الحانوتين بتمامه
ربط المستاجر دابته على باب المستاجر فضربت انسانا او هدمت
حايطا لم يضمن اذ ربطها على الباب من مرافق الدار ولو فعل المالك ضمن الا اذا
فعل باذن المستاجر ولو عارية والمشلة بحالها لا يضمن اذ بعد الاعارة
يبقى للمعير فعل ذلك باذن المالك اولا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه
لا يتغير هيئة الباقي الى نقصان بخلاف الحفر لانه تصرف في الرقبة
وبخلاف البنا لانه يوجب تغيير الباقي الى نقصان فلو وضع المستاجر
في نصب التنور شيا لا يضعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه
او اوقد نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن لانه فعل

ضمان الاجير المشترك

ضمان الاجير المشترك واجير الخاص واجرائهم ايضا **د رد غرر** الاجير نوعان اجير مشترك
وهو من لا يعمل لواحد كخياط وصباغ ونحوهما او يعمل له عملا غير
موقت فلو استاجر رجلا وحده لخياطة او نحوها في بيته غير مقيد بوقت
بيوم او يومين كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او عملا موقتا بلا
تخصيص كما لو استاجره لرعي غنمه شهرا بكذا فهو اجير مشترك الا

ان يقول لَو لا ترع غنم غيري فح يصير اجيرا خاصا ولا يستحق الاجر
الا بعمله وَالثاني اجير خاص ويسمي اجير وحد ايضا وَهو من يعمل
لواحد عملا موقتا بالتخصيص وَفوايد هذه القيود عرفت مما ذكرنا
آنفا وَهو يستحق الاجر بتسليم نفسه منه وَان لم يعمل كاجير يخص لخدمة
ورعي غنمه يقول الحقير قوله وَيسمي اجير وَحد ايضا محل نظر لانه سياتي في
ضمان الراعي نقلا عن د ان الاجير الخاص قد يكون لواحد وَقد يكون لاثنين
وثلاثة انتهي فبين الاجير الخاص وَالاجير الوحد عموم وَخصوص مطلق
اللهم الا ان يسمي الاجير الخاص اجير وحد بنا علي الاكثر والغالب وَالله اعلم
صع الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعة او هلك من عمله
الماذون فيه اجماعا وَلا ينتقص شي عن اجره وَالاجير المشترك
ضمن ما جنت يداه اجماعا وَكذا لما هلك في يده بلا صنعة وعندهما
لو امكن التحرز عنه وَالا فلا قال الامام وَزفر وَالحسن لا يضمن وَهو القياس
سوا هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب وغارة
غالبة وَقيل قول الامام قول علي رضي الله عنه وَقولهما قول عمر رضي الله عنه
وَلاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوي بالصلح علي النصف
جز اعملا بالقولين وَقيل يفتي بقول الامام وَقيل قول الامام قول عطا
وطاووس وهما من كبار التابعين وَقولهما قول عمر وعلي وبه يفتي
اهتماما لقول عمر رضي الله عنه وَصيانة لاموال الناس خلاصه وَفي
الاصل الاجير المشترك ما يضمن ما هلك عنده بغير فعله عند الامام
كالاجير الخاص وَهو مذهب عطا وطاووس ومجاهد وَعندهما
يضمن صيانة لاموال الناس وَهذا مذهب عمر وعلي وَبعض العلما اخذوا
بقولهما احتشاما لقول عمر وعلي وَبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين
منهم شمس الايمة الاوزجندي وَايمة فرغانة علي هذا قال استاذي
شيخ الاسلام عز الدين الكندي بسمرقند كان يفتي بجواز الصلح وَايمة
سمرقند علي هذا وَالشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بقول
الامام فقلت له يوما من قال بالصلح فلو امتنع الخصم هل يجبر
قال لا قال وكنت افتي زمانا بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام
يفتي بقول الامام قال وَنحن نفتي به قاضيخان قال الفقيه
ابو الليث الفقيه ابو جعفر كان يميل في الاجير المشترك الي قولهما

ونحن

اختار المتاخرون
بالصلح علي النصف

وَنحن ناخذ بقول الامام وَالفتوي علي قول الامام وَلو منع النساج
الثوب بالاجرة اختلف فيه العلما فلو اصطلحا علي شي كان حسنا ه
يقول الحقير وَفي الايضاح نقلا عن التبيين وَبقولهما نفتي اليوم
لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم وَفيه ايضا نقلا عن الخانية
وَالمحيطات الفتوي علي قولهما سوا شرط الضمان عليه او لم يشرط ثم يقول
الحقير وَهو الذي اختار صاحب الوقاية فصط لو كان الاجير
مصلحا يبرا او لو بخلافه ضمن وَلو مستورا يومر بصلح ثم عندهما ضمنه
مقصورا ودفع اجره او ضمنه غير مقصور وَلا اجر وَلو هلك بفعله بان
تخرق بدقه او عصره ضمن عند ايمتنا الثلاثة بخلاف بزاغ وفصاد وحجام
محيط لو هلك المال في يد الاجير المشترك بامر يمكن التحرز عنه لا يقضي
القاضي وَان طلبوا القضا بل يامرهم بالصلح يد النخاس وَالدلال
وتيم بان اجير مشترك يقول الحقير قوله تيم بان اسم فارسي مركب من
كلمتين فارسيتين الاولي لفظ تيم علي وزن جيم وَهو اسم الخان وَالسوق
مطلقا وهو المسمي بالفارسية بزاستان الثانية لفظ بان بفتح
البا وَمد الالف الساكنة ومعناه الصاحب جف لو شرط الضمان علي
اجير مشترك قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سوا اذ شرط الضمان
علي الامين باطل اذ يخالف قضية الشرع قال ث وبه ناخذ قال ضد
عليه فتوانا وَالصانع الذي لعمله اثر لو حبس العين للاجر هل يضمن سياتي
في اخر هذا الفصل في مبحث مستقل مفصلا فلينظر هناك يد الاجير
الخاص لا يضمن الا بالتعدي وَعلي هذا تلميذ جميع الصنايع واجيرهم
لم يضمنوا الا بالتعدي فلم يتعد واضمن الاستاذ وَلا يرجع عليهم
لانهم اجير خاص في حق استاذهم وَبعض مسايل تلميذ الاجير ياتي
في ضمان القصار قن الاجير لو خالف ثم عاد الي الوفاق لا يبرا عند
الامام في قوله الاخير وَفي قوله الاول يبرا وهو قول س وم ذ الاجير
لو خالف ثم وافق يبرا عند الامام كمستاجر وَقد مر يقول الحقير الظاهر
ان كلمة لا سقطت من قوله يبرا اذ الذي مر عن الامام انه لا يبرا
اللهم الا انه اختار قول الامام الاول وَالله اعلم ضمان الراعي ونحوه
كالبقار صع ذكر محمد استاجرتك لترعي غنمي منذ سنة كل شهر بكذا
بصير اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير واحد بان قال علي

ضمان ال[illegible]

ان لا ترعى معها غنم غيري فيصير اجير وحد ولو اورد العقد على المدة
اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمى كان اجير وحد الا ان
يصرح بما هو حكم المشترك بان قال على ان ترعى معها غنم غيري فيصير
مشتركا وبتغيير الكلام باخره وكذا حكم ما هو فى معنى الراعي راع هو اجير
وحد فمات الغنم كلها لا ينقص اجره ولو ضرب شاة ففقا عينها او كسر
رجلها ضمن اذ خالف اذ الضرب لم يدخل فى الاجارة وانما دخل فيها الرعي
وهو متحقق بلا ضرب بصياح وصفع بيد اذ الغنم تساق كذلك فاذا ضرب
بخشبة ضمن لا لو هلك بشي فى السقى والرعي لدخولهما تحت العقد واجير
الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو مشتركا وما مات منه لا يضمن وفاقا اذ الموت
حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما
والا صدق الراعي عند الامام لانه امين كمودع وعندهما يصدق رب الغنم
قاضيخان ضرب شاة ففقا عينها او كسر رجلها فى الاصل انه يضمن
قال مشايخنا هذا فى قياس قول الامام اما على قياس قولهما لو ضربها ضربا
معتادا ينبغى ان لا يضمن وقال بعضهم ينبغى ان يضمن بالضرب فى الغنم اجماعا
لانها تساق بصياح ودفع بيد فلو ضربها بخشبة ضمن اجماعا صع شم
المشترك لو ساق المواشي فهلك منها لا من سياقه بان صعد جبلا او محلا
رفيعا فتردى منه بيرا عند الامام اذ لم يتعد وضمن عندهما لامكان التحرز
بان لا ياتى ذاك المحل او يحفظ عن صعود الجبل وكذا لو اكل منها سبع او
اوردها نهرا ليسقيها فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عند الامام ولو
ساقها الى الما ليسقى فغرقت ضمن وفاقا وكذا لو هلكت بسياقته بان
استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها ضمن وفاقا بقا رساق البقر فناطحت
فقتل بعضها بعضا او وطي بعضها بعضا فى سوقه او استعجلها فنفرت
نفرة منها وكسرت رجلها او ساقها فى الما لتشرب فغرقت ضمن ولو مشتركا
لا خاصا ح وكذا لو كانت البقر لقوم شتى وهو اجير وحد لهم ضمن ما تلف
من سياقه اذ اساق دابة ووطيت والسايق يضمن ذ لو حدث هذه
العوارض من سوقه لو مشتركا ضمن على كل حال اذ هذه جناية من يده
ولو خاصا والاغنام لواحد لا يضمن ولو لاثنين او ثلاثة ضمن كرجلين
او ثلاثة استاجروا دارا او راعيا لرعى غنمهم وقد فرق فى الاجير الخاص
بين ان يكون لواحد وبين ان يكون لغير واحد يحفظ هذا جدا بس

الراعي

الراعي مشترك فهلكت بغرق او سبع او سقط من علو ونحوه فقال ربها
شرطت عليك ان ترعى فى مكان كذا وذلك غير ما رعى فيه وقال الراعي
شرطت على فيما رعيت فيه صدق المالك اجماعا فيضمن الراعي اذ الاذن
يستفاد من جهة المالك والبينة بينة الراعي حينئذ لا يضمن عند الامام
اذ هو المدعي اذ يثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصا واختلفا على ما مر
صدق المالك فنصط راع خالف فى المكان ضمن ولا اجر ولو سلمت
فله الاجر استحسانا ذ لو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله صح ولا يفسد
العقد اذ العقد يقتضيه يقول الحقير هذا مخالف لما مر قبل صحيفة
من قوله عليه فتوانا فى حق ما ذكرهنا لك نقلا عن جف ان هذا الشرط
باطل عند الاكثر اذ شرط الضمان على الامين مخالف لقضية الشرع ذ لو
خلط الراعي الغنم بعضها ببعض بيرا لو قدر على التمييز ويصدق فى
تعيين الدواب انها لفلان ولو لم يمكن التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط ه
ويصدق فى مقدار القيمة ولو دفع غنما الى غير مالكها فاستهلكها الاخذ
واقر به الراعي ضمن الراعي لا الاخذ ولا يصدق الراعي فى حق الاخذ ولو اقر الراعي
وقت الدفع انها للاخذ ندت بقرة من الباقورة ولم يتبعها الراعي كيلا يضيع
الباقي بيرا اجماعا لو خاصا وضمن لو مشتركا عندهما لا عند الامام اذ الامين
انما يضمن بترك الحفظ ولو ترك لعذر لا يضمن كدفع وديعة الى الاجنبي عند
الحريق اذ لا يضمن ولو ترك الحفظ اذ تركه لعذر ولهما انه تركه لعذر
يمكن التحرز عنه قال ذ ورايت فى بعض النسخ لا يضمن فيما ندت لو لم يجد
من يبعثه ليردها او يخبر ربها وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر على
اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض بيرا عند الامام لا عندهما لما مر
انفا من دليل الطرفين مجمع الفتاوى دفع الى الاجير المشترك ثورا نثا
للرعى فقال الراعي لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع فيضمن
عده بقار قرية لها مرعى ملتف باشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاعت
بقرة بيرا ولو مرت على قنطرة فدخلت رجلها فى ثقبها فانكسرت او
دخل فى ما عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن لو امكنه سوقها زعم
البقار انه ادخل البقرة فى القرية ولم يجدها ربها فوجدها بعد ايام قد
نفقت فى نهر قالوا لو كان عادتهم ان ياتى البقار بالبقر الى القرية
ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة فى منزل ربها صدق البقار بيمينه فى انه

جابها الى القرية خلاصة ولو ابى ان يحلف ضمن قاضيخان وكذا لو ارسل كل بقرة
في سكة ربها فضاعت قبل ان تصل الى ربها لا يضمن اذ ليس عليه ادخالها في منزل
ربها عرفا والمعروف كالمشروط مي بقار شرط مع اصحاب البقور اني اذا ادخلتها
الى القرية الى موضع كذا فانا بري منها جاز الشرط فلو بعث بقرة رجل الى ذلك
الموضع ولم يسمع ذلك الرجل الشرط المذكور لم يبرأ البقار حتى يرد عليه فلو سمع
الشرط نفذ عليه استحسانا فصط بعث بقرة مع رجل الى بقار فقال ردها
لي ربها فاني لا اقبلها فذهب لها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى
البقار انتهى الامر فصار البقار مودعا فليس له ان يودع قال صاحب جامع
الفصولين اقول فيه نظر وينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر فيما
يضمن به المودع فيما نقل عن ذ من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هو وديعة عندك
وقال الرجل لا اقبل وقد مرت هذه المسئلة في مسائل الجناية على الدواب من
هذا الفصل وكتبت هناك جوابا يمكن دفعه به يقول الحقير لقد اجبت
عن هذا السؤال في ضمان المودع بتوجيه مفيد مقترنا بذكر تاييد سديد
فلينظر هناك ذ راع وجد في مادة كه بقرة لغيره فطردها فقدر ما يخرج
من مادكه يبرأ ولو ساقها بعد ذلك ضمن اهل القرية يرعون دوابهم بالنوبة
فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن الاجير المشترك وقيل يبرأ
وفاقا اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز
فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن وللراعي ان يرد المواشي مع غلامه او اجيره
او ولده الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله كمودع
فلو هلك في يده حالة الرد فلو راعيا مشتركا يبرأ عند الامام مطلقا وعندهما
يضمن لو امكن التحرز عنه كالو رد بنفسه ولو خاصا يبرأ مطلقا كرده بنفسه وشرط
كون الراد كبيرا يقدر على الحفظ والا يكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع
وفاقا وشرط كونه في عياله والا فهو كاجنبي وذكر الطواويسي للمشترك ان يرد
مع من ليس في عياله لا الخاص وقال الحاكم مهرويه ليس لهما ذلك يد بعثه
بيد اجيره او ولده الذي ليس في عياله قال الطواويسي لو كان مشتركا ضمن
لا لو خاصا وقال مهرويه ضمنا شي قال الطواويسي ضمن لو خاصا لا لو مشتركا
قال صاحب جامع الفصولين اقول الاول اقرب اذ الخاص يده كيد المالك
حتى لا يضمن ما تلف بفعله بلا تعد بخلاف المشترك يقول الحقير بل الثاني
اقرب اذ المشترك مشغول بخدمة سائر الشركاء فلم يتفرغ للرد بنفسه فيعذر

تركت ٢٣٨
نقلا فصط وجوابه نقلا فقط

في رده

في رده مع عياله فلم يكن متعديا واما الخاص فلا شغل له سوى خدمة مستاجره
فبرده مع من في عياله مع امكان رده بنفسه صار مضيعا او مقصرا فينبغي
ان يضمن الخاص لا المشترك والله اعلم فصط بقار ترك الباقورة بيد اجنبي
ليحفظها فلو تركها قليلا كبول او اكل او وضوء ونحوها يبرأ اذ هذا القدر عفو
يقول الحقير الباقورة اسم جمع للبقر كذا في القاموس فد ماده بان ماده را ماند
بكسي وكوك كوساله راخورد يبرأ ولو تركه بيد من في عياله والا ضمن فتشين
ماده بان ماده را ضايع ماند وبخانه رفت وزن رافرستاد وزن نكاه داشت
ناشبا نكاه كاوي غايب شد ونميدانند كه چه وقت ضايع شد ضمن مجمع الفتاوى
بقار ترك البقر ترعى فضاع اختلف المشايخ فيه والفتوى بانه لا يضمن خ راع نام مضطجعا
ضمن ولو جالسا فلو غاب عن بصره ضمن والا فلا كذا ذ وقال قد ذكرنا في الوديعة فرقا
بين مضطجع وجالس في غير السفر وسوينا بينهما في السفر فقلنا يبرأ مطلقا فههنا
كذلك خ بقار غاب عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته يبرأ الا اذا ارسلها
في الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب معها جئ وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت
مال انسان في سنتها ضمن البقار رفن ليس لراع وبقار انزاء الفحل على الانثى ولو فعل ضمن
ما هلك فيه ولو نزى فحل بلا انزائه يبرأ يبرأ عند الامام ذ راع خاف هلاك
شاة فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من عمل الرعي فلا يدخل تحت العقد قال البلخيون
هذا لو يرجى حياتها او مشكلا اما لو تيقن موتها يبرأ اذ الامر بالرعي امر بالحفظ
والحفظ الممكن حال تيقن الموت هو الذبح فيصير مامورا به قت ولو لم يرج
حياتها ضمن الاجنبي لا الراعي والبقار قال ث يبرأ الاجنبي ايضا لاذنه دلالة
في هذه الحالة وهو الصحيح وكذا البعير اذ الذبح في مثل هذه الحالة لاصلاح
اللحم قاضيخان راع خاف هلاك شاة فذبحها فالاصل يضمن قيمتها يوم الذبح وفي
النوازل لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن ولا يضمن في الاولى قت ولا
بذبح حمار وبغل اذ الذبح لا يصلح لحمهما وكذا الفرس عند الامام اذ الصحيح من مذهبه
ان لحم الفرس مكروه تحريما الجملة من ذ ومر جنسه في الجناية على الدواب
من هذا الفصل ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغي
ان يبرأ اذ في هذا شرط الضمان فيما مات حتف انفه وثمة لا يضمن وشرط الضمان على
الامين باطل كذا شي وقال عماد الدين في فصوله وعندي انه يصح هذا الشرط
لما مر ان ذبح مثله من الحفظ وكانه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز
فلو لم يذبح فقد قصر في حفظ ما شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا جواب ما ذكره

من اشتراط الضمان على الامين قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر
ان الذبح ليس من الرعي فلا يدخل تحت العقد فهو متبرع في التزامه فلا يضمن
واقل ما فيه انه لا يخلو عن الشك فلا يضمن بالشك يقول الحقير الذبح وان لم
يكن من الرعي ظاهرا لكنه منه حقيقة اذ المراد من الرعي انما هو الحفظ كما ان المراد
من الذبح الحفظ ايضا فاستويا في المراد والظاهر ان هذا هو مراد عماد الدين
والعجب ان المعترض كيف نسي ما قدمت يداه نقلا عن ذ من قوله وقال البلخيون
الى قوله فيصير ماموراً به فقط راع قال ذبحتها مبتة وقال ربها ذبحتها
حية صدق الراعي ن ينبغي ان يكون للاجنبي كالراعي فيصدق بيمينه فلا شك
في ضمانه بخلاف قوله ذبحتها باذنك فانكر ربها صدق ربها اذا اقر بسبب ضمان
وهو ذبحه بخلاف ما نحن فيه اذا اقر بذبح شاة ميتة ولو قال الراعي ذبحتها
لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها وضمن الراعي اذ اقر بسبب الضمان قاضي خان
اختلفا فقال رب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي ذبحتها وهي ميتة فالقول
للراعي ولو شرط ربها على الراعي ان ما هلك من الماشية ياتيه بعلامة لم يصح
هذا الشرط ويكون القول في الهلاك للراعي ولو لم يات بالعلامة خلاصة اختلفا
فقال الراعي خفت موتها فذبحتها وانكر المالك فالقول للمالك وكذا البقار
واذا اختلفا في العدد فالقول للراعي والبينة للمالك وليس للراعي ان يشرب
من لبن الماشية قاضي خان وضمن ما اكل من الالبان ضمان الحارس وفي
صع استوجر لحفظ خان او حانوت فضاع منه شيء قيل ضمن عند س وم لو ضاع
من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير واحد
الا يرى انه لو اراد ان يشتغل بنفسه في موضع اخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من
داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال محفوظة في البيوت
في يد ملاكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار جر انه يضمن ما كان
خارج السوق لا داخله قاضي خان استوجر على حفظ خان فسرق من
الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر لا يضمن اذ الحارس يحرس الابواب
اما الاموال المحفوظة بالبيوت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ من قال
في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء
ضمن الحارس لانه بمنزلة اجير مشترك والصحيح ما قاله الفقيه وان
استاجر الحارس واحد من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم استاجر
رئيسهم نفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا خلاصة حارس يحرس الحوانيت

في السوق

ضمان الحارس

في السوق فنقب حانوت رجل وسرق منه شيء لا يضمن اذ الاموال في يد اربابها
وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا
قولهما اما على قول الامام لا يضمن مطلقا ولو كان المال في يده لانه اجير ولو
استاجره واحد من اهل السوق فكانهم استاجروه ولكن هذا اذا كان ذلك
الواحد رئيسهم ويحل له الاجرة وفي المحيط ولو كرهوا او لم يرضوا فكراهتهم
باطلة ضمان الحمال وفي صع استاجر حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر
ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا لو انكسر في وسط الطريق فلو وقع
بعد ما بلغ المقصد فله الاجر بلا ضمان كذا عن صاعد القاضي لانه حين بلغ تم
بنو الحمل مضمونا عليه اذ وجب له كل الاجر فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق
الحبس باجر والمتولد من عمل غير مضمون ليس بمضمون بخلاف قصار قصر ثوبا
فهلك عنده فلا ضمان ولا اجر اذ عمله لم يقع للمالك اذا اسلم ثوبه اليه ولم
يوجد ولو انكسر في وسط الطريق بلا عمل بان اصابه حجر او كسره رجل او نحو ذلك
وهو على راسه يبرأ عنده لا عندهما لو بامر يمكن التحرز عنه ذ ما حكي عن
صاعد يوافق قول محمد اخرا لا على قول س وهو قول محمد اولا فالحمال يجب
ان يضمن ولو بلغ المقصد فد حمال وصل المقصد فانزل الزق من راسه
مع رب الزق فوقع من يدهما فهلك ضمن الحمال عند س ومعه محمد اولا اذ الزق
دخل في ضمانه فلا يبرأ الا اذا ازالت يده من كل وجه وقال محمد اخرا يبرأ اذ الزق
وصل الى يد مالكه قال ث القياس ان يضمن النصف لو وقع الزق من فعلهما
وكثير من مشايخنا افتوا به خلاصة حمال زاحمه الناس حتى انكسر ما حمله على
عنقه لا يضمن اجماعا بمنزلة حوف غالب ولو انه هو الذي زاحم الناس حتى
انكسر فانه يضمن وصاحبه مخير ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء
ما حمل او ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله بس استاجر
ليحمل عليه طعاما الى مكان كذا فحمله اليه ثم رده الى مكان حمل فيه سقط الاجر
عندنا خلافا لزفر ويصير غاصبا برده كما لو سلمه اليه حقيقة ثم اخذ ذ مشى المالك
مع الحمال فعثر الحمال وفسد المتاع ضمن لانه جناية يده ولو سرق من راس الحمال
والمالك معه يبرأ اذ يد المالك قائمة على المتاع بعد ذلك وقيام يده
يمنع وقوع التسليم الى غيره كذا عن س ولو لم يكن المالك معه يبرأ عند الامام لا عندهما
ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع فتخرق يبرأ اذ لو لم يسلم
اليه الزق فانه في يد مالكه ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن س وم ند حمله ليضعه

ضمان الحمال

في الطريق ثم اراد دفعه فاعانه رب الزق فرفعاه ليضعاه على راس الحمال
فوقع وتخرق ضمن اذ صار في ضمانه حين حمل ولم يبرا عنه بعد فلم يسلمه الى ربه
صل انقطع حبل حمال وسقط الحمل ضمن وفاقا لانه بحبل الاحمال فكانه
اسقطه فتلف من جنايه يده ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها
ضمن وقيل لا في قياس قول الامام ولا يشبه انقطاع الحبل اذ التفريط ثمة
من الحمال حيث شد بحبل واه وهنا من المالك حيث جعل ماله في حقيبة
واهية وبه يفتى ن نزل الحمال في مفازة وتهيا له الانتقال فلم ينتقل فتلف
المتاع بسرقة او مطر ضمن وتاويله لو كان المطر او السرقة غالبا اذ يصير مضيعا
ت استاجر حمالا ليحمل له في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس
يبرا فلو هلك الوتفاوت الطريقان اذ يلغو التعيين ح اما لو تفاوت
ظاهرا طولا وعرضا او صعوبة وسهولة ضمن وهو رواية عن محمد غير انه
اطلق في الكتاب اذ الطريقان اذا كانا مسلوكين قل تفاوتهما حتى لو حمل في البحر
ضمن ولو مما يحمله الناس لفحش التفاوت لكن لو بلغ فله الاجر في بحر او غيره قال
نظ وكذا البضاعة الا ان ياذن المالك في البحر الجملة من ذ وقد مر في
المخالفة في الطريق زيادة على هذا فليتفطن ثمة قاضي خان دفع متاعا
الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمله فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال
الحمال هو متاعك قال القول للحمال بيمينه ولا اجر له الا ان يصدقه
المالك ويأخذ والنوع الواحد والنوعان فيه سوا الا انه في النوع الواحد
لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك اي والحنش
وقال المالك كان طعامي اجود من هذا قال خان هذا الفحش ان يأخذ الطعام
ولا يعطي الاجر فاما في نوعين مختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه
ضمان النساج وفي فو نساج انتقل من دار وترك الغزل فيها ضمن عندهما
لا عند الامام قاضي خان قالوا ان لم ينقل الغزل من مكان كان فيه الى بيت
اخر من دار انتقل عنها ولا اودعه من في تلك الدار لا يضمن عند الامام اذ
الغزل لما دام ما فيها كان هو ساكنا فيها اذ من اصل الامام ان سكناه
فيها لا يبطل ما بقي له فيها شي وعندهما يضمن فض دفع اليه غزلا لينسجه
فدفعه النساج الى نساج اخر لينسجه فسرق من بيت الاخر فلو اجير
الاول برئا ولو اجنبيا ضمن الاول لا الثاني عند الامام وعندهما ضمن ايهما شا
كاختلافهم في مودع المودع خلاصة فلو الثاني اجير للاول يبرا كلاهما

ضمان النساج

ولو الثاني

ولو الثاني اجنبي ضمن الاول لا الثاني وهذا عند الامام وعندهما الاول
ضامن لو الثاني اجيره ولو اجنبي تخير المالك ضمن الاول او الثاني ذ يقتضي
ما ذكر ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فهذا
لو شرط عليه النسج بنفسه ضمن بدفعه الى غيره ولو اجيره يقول الحقير ويقتضي
ايضا انه لو لم يشترط ذلك لا يضمن اذ قال صاحب الخلاصة وفي مختصر القدوري
رب الثوب لو شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل ولو اطلق
فله استعمال غيره ثم يقول الحقير ما سياتي في اول الضمان الصانع من انه لو
سرق من الثاني بعد تمام الاول لا يضمن الثاني لانه لما فرغ صار مودعا وحين العمل
كان بيده بيد ضمان لتصرفه بلا اذن المالك فيقتضي ان يعتبر هنا ايضا
ذ نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا لو البيت حصينا
يمسك الثياب في مثله يبرا والا فلو رضي ربه يبرا ايضا والا ضمن عده ليس
عليه ان يبيت في بيت الطراز بل لو اغلق الباب في الليل وذهب يبرا
ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من كونه حصينا الا اذا
تحقق ضف بايتدة ثوب رادركا رخانه ماند وشب كارخانه رفت واغلق الباب
في وقت غلبة السراق فسرق الثوب لو كان يترك مثله في مثل هذا الزمان
يبرا والا ضمن نصط دفع الى نساج ثوبا نسج بعضه لينسج باقيه فسرق
ضمن كله عندهما لانه اجير مشترك قاضي خان وهذه المسئلة مما يفتى بقولهما
نصط وما نسج وما لم ينسج كشي واحد للاتصال بخلاف ما دفع الى وراق
مصحفا مع غلافه او كوسيف مع غمده ليصلحها لا الظرف او بالعكس
فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الاخر للانفصال ذ دفع اليه غزلا
لينسجه فجحد المالك وحلفه ثم اقر وجا فلو نسجه قبل جحوده فله اجره
ولو بعد جحوده ضمن غزلا مثله لانه مستلي ولا اجر له لعمله لنفسه
ويملك الثوب بغصبه بجحوده ويبطل حق المالك بنسجه خ قال للنساج
امسك الثوب حتى اذا رجعنا من الجمعة مررت الى بيتي فا وفي اجرك فاختلس
الثوب من يد الحائك قال البلخي الحائك لو دفعه الى ربه او امكنه من اخذه
ثم ربه دفعه الى الحائك ليوفي اجره فالثوب رهن بالاجرة اذا هلك
هلك بها ولو اعطاه على وجه الوديعة يبرا الحائك وله اجره كما كان
ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلما فلو اصطلحا
على شي كان حسنا صع وسياتي في اخر هذا الفصل في مسايل يضمن

بقبضه وحبسه ان كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها في الاجرة
كحايك ونحوه ولو هلك في يده بعد حبسه يبرا عند الامام ولا اجر له
مد المالك ثوبه من يد نساجه فمنعه للاجرة فتخرق فمع يدما لكه يبرا
النساج ولو من يدها ضمن نصف النقصان وقد مر حبسه فيما يضمن بالخرق ولو
خالف الحايك في النسج بان امر ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنسجه ستا
في اربع او رقيقا فنسجه صفيقا او بعكسه تخير المالك ترك الثوب عليه
وضمنه مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه اجرا سماه لا يزاد في الزيادة لتبرعه
وينقص في النقصان لنقص عمله **ذ** ولو اخذ المالك ثوبه قبل الحايك اجر
مثله وقيل له المسمى لو رضي بعيبه والا يعطيه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى
نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده فسرق قد مر ان مونة الرد على الاجير
المشترك كنساج ونحوه وفيه اختلاف فعند من جعل المونة عليه ضمن لو تمكن
من الرد وعند من لم يجعلها عليه لا يضمن قال عماد الدين ينبغي ان لا يضمن على القولين
لو لم يقبض الاجر اذ له الحبس بالاجرة فلم يجب عليه الرد **ح** قال صاحب جامع
الفصولين اقول لو حبسه بها ينبغي ان يضمن عندهما لا عند الامام كما سياتي
في اخر هذا الفصل وايضا اختلف في جواز الحبس بها كما سياتي من **خ** فينبغي
ان لا يطلق عدم الضمان على القولين اه **فد** نسجه فقال لربه بيا وبروي
كفت تردبك ثوبا شد بعد ما تم العمل ضمن لو تمكن من رده دفع اليه غزلا قز
لينسجه فاخذ الحايك بعضه وجعل مكانه غزل قطن ونسجه قال **شى**
اجاب والدي ان الثوب للحايك ويضمن لما لك الاصل غزله اذ صار غاصبا
خلط غزله غزل غيره خلطا يتعذر تمييزه او يتعسر فهلك الثوب
دفع اليه غزلا وشرط انه ينسجه الى عشرة ايام فنسجه وهلك الثوب بعده
ضمن على ما اختاره **مر** وكذا القصار كما سياتي في **قاضيخان** دفع غزلا الى حايك
وامره ان يزيد في الغزل من عند نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب
الثوب فان حلف رب الثوب على علمه يبرى وان نكل لزمه مثل الزيادة
وان اتفقا ان غزل الامر كان منا والثوب منين فقال الامر الزيادة
فالقول له **ضمان الخياط** وفي **ذ** قطعه وخاطه ففضل منه قطعة ضمان الخياط
فسرق ضمنه وكذا الخفاف لو دفع اليه صرم ففضل منه شي اذ ثبت يده
على مال الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا اقطع
وجب عليه رد الزيادة **بقول الحقير** وفي فتاوى قاضيخان وهاتان

المسئلتان

المسئلتان مما يفتى فيه بقول الصاحبين

المسئلتان مما يفتى فيه بقول الصاحبين **ذ** قال له ان كفاني هذا قميصا
فاقطعه وخطه فقال الخياط نعم فقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذ اذن
بقطعه بشرط الكفاية ولو قال يكفيني قميصا فقال نعم يكفيك
فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن لانه اذن بقطع ولو
قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه او اقطعه اذن فقطعه ضمن اذ
علق الاذن بشرط **فتط** دفع اليه ثوبا ليخيط له قميصا فخاطه قميصا
فاسدا او علم به ربه ولبسه ليس له ان يضمنه اذ لبسه رضى وعلم
منه مسايل كثيرة **د** خاطه قبا واقر بخلاف تخير المالك ضمنه قيمته
وترك عليه القبا او اخذ باجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر **صل** عن الامام
انه لا خيار للمالك ويضمن الخياطة قيمة الثوب **خ** دفع الى خياط ثوبا ليخيط
قميصا فخاطه قباذي طاق واحد فارسيه يكما لي تخير المالك كما مر
وان خاطه سراويل فكذلك وقيل ههنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه
قاضيخان لو اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قبا
وقال الخياط بل امرتني ان اقطعه قميصا فالقول للمالك بيمينه ه
ويتخير اخذ القميص واعطاه اجر مثله او ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع
دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قبا محشوا او دفع اليه البطانة والقطن
ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال المالك ليس هذه بطانتي فالقول
للخياط بيمينه **مي** قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه كذا
وعرضه كذا فجاء به ناقصا لو قدر اصبع فليس بشي ولو اكثر ضمنه
خياط فرغ من الثوب وبعثه مع ابنه الى المالك والابن غير بالغ لو عاقلا
يمكنه حفظه لا يضمن لو خطف الثوب احد في الطريق وذهب به قال
للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان غدا فنصف درهم جاز الشرط
الاول عند الامام وفسد الثاني **قاضيخان** دفع الى خياط ثوبا ليخيط له
قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم **ضمان القصار** وفي ضمان القصار
فتث قصار وضع ثوبا في دكان واقعد صبيا لحفظ الدكان وغاب
القصار فدخل الصبي الحانوت فطر الثوب طرار قالوا لو كان الحانوت
الاسفل بحال لو دخله شخص لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان
قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا مستدرك باخر كلامه وهو
قوله وان كان الصبي بحيث يراه اه ومع هذا لا يصح على اطلاقه بل ينبغي ان

يضمن لو لم يكن الصبي في عياله كابويه تفصيل الضم قال الخال ولو كان بحال
لو دخله شخص يغيب عن عينه مكان الثوب ينظر لو ضم الصبي الى القصار
احد ابويه او وصيه او لم يكن له احد من هولا وضمه القصار الى نفسه ضمن
الصبي اذا اضيع بترك الحفظ فلزمه ولا يضمن القصار اذ له الحفظ هذا
الصبي قال ح هذا الجواب انما يستقيم لو الصبي ماذونا اذ الماذون
يواخذ بتضييع الوديعة بخلاف المحجور كما لو دل المحجور سارقا على الوديعة
او راى شخصا ياخذها ولم يمنعه قادرا فلا يضمن ولو لم يكن الصبي منضما
اليه بل هو اجنبي اخذه القصار واقعده حافظا للحانوت ضمن القصار
اذا استهلكه لما استحفظه من اجنبي قال صاحب جامع الفصولين
اقول لم يذكر هل له الرجوع وينبغي ان يكون له ذلك لو ماذونا والا فلا
والله اعلم قال قال ولو كان الصبي بحيث يرى الثوب قصار دفع الثوب
الى اجيره ليشمسها في المقبرة ويحفظها فنام الاجير فضاع شي ولا
يدري متى ضاع وكيف ضاع لو علم انه ضاع حال نومه تخير المالك
ضمن الاجير بترك حفظه لزمه او ضمن القصار ولو لم يعلم ضمن القصار
عندهما وعند الامام يبرأ القصار اذ لم يتلف بعمله وفيه يكي بيراهن رخنه
بقصار داد ونكفت كه رخنه است قصار بيراهن را نخ نهاد وندانست
كه رخنه است وبيراهن بسوخت ضمن القصار للتلف بعمله والجهل
ليس بعذر فيه فتنصط شرط ان يقصر بنفسه فقصر بدفعه الى غيره والا فلا
وكذا امثاله وهذا يحفظ جدا شخ وكل اجير ان يعمل بنفسه وبغيره
الا اذا شرط العمل بنفسه فش قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما
العمل ودفعها الى الاخر فذهب وضاع شي لا يضمن بدفعه الى غيره
لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه جف قصار لبس ثوب قصارة
ضمن لابسا لا بعد نزعه كوديعة مخ قصار اعانه رب الثوب على دقه
فتخرق ولم يعلم بايهما تخرق فعن س ضمن القصار نصفه للشك وعن محمد ضمن
كله لانه في يده وقبضه فيضمنه حتى يعلم تخرقه بدق ربه وينبغي ان لا يضمن
اصلا عند الامام ما لم يعلم تخرقه بدقه اذ الاجير المشترك امين عنده
لا عندهما او يكون قوله كابي يوسف عبرة للاحوال فصط ولو لم يتخرق
سقط من الاجر حصة عمل المالك وكذا كل اجير اعانه المالك كخياط مهمه كل اجير اعانه المالك
ونساج خاط المالك او نسج بعضه وقيل لو عمل بجهة الفسخ ينفسخ

والا فلا

والا فلا والصحيح هو الاول ان تسقط الحصة اذ لم ينتقل عمل المالك
الى الاجير اذ الاعانة لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة قاضي خان قصار
استعان برب الثوب في دقه فاعانه فتخرق ولم يعلم بايهما تخرق روي
عن محمد ضمن القصار جميع النقصان اذ الاجير المشترك عند محمد يضمن ما
هلك بلا صنعه فيضمن حتى يعلم تخرقه بدق المالك وروي عن س ان
القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كمن جلس على فضل ثوب
شخص ولم يعلم به رب الثوب حتى قام فتخرق فعلى الجالس نصف النقصان
اذ التخرق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من
الاخر فيضاف اليهما واما في قول الامام فينبغي ان لا يضمن القصار اذ الثوب
امانة عنده فلا يضمن بالشك فيجب عليه نصف الضمان كقول س وهو حسن
اختاره الفقيه ابو الليث يقول الحقير وقد مر فيما يحصل بالخرق من هذا
الفصل بعض مسايل الخرق بجذب الاجير من يد المالك فلينظر ثمة ذ
حمولة مرت بثوب قصار يجففه فخرقته ضمن القصار عندهما لامكان التحرز
عنه لا عند الامام لما مر ويضمن عنده السايق اذ مشي الدابة ينتقل الى
سايقها خلاصة في التجريد قصار جفف ثوبا على حبل فمرت به حمولة
فخرقته ضمن سايقها لا القصار ذ تخرق ثوب بدق اجير قصار او بعصره
يبرأ الاجير لانه اجير وحد فيبرأ من عمل اذن فيه ويضمن استاذه اذ عمله
نقل اليه لانه بامره وطي الاجير ثوبا فتخرق لو ثوبا يوطا مثله يبرأ الاذن
استاذه لانه يد وضمن الاستاذ ذ ولو لا يوطا مثله ضمن الاجير ولو ثوب
قصارة اذ لم يؤذن بوطي مثله ولو حمل شيئا في بيت استاذه باذنه
فسقط على ثوب فتخرق يبرأ لو ثوب قصارة وضمن استاذه ولو لم يكن
ثوب قصارة ضمن الاجير وفي الوطي ضمن في الحالين لو مما لا يوطا مثله وينظر
فرقه ولو ثوبا يوطا مثله لا الا انه وديعة عند الاستاذ وليس من ثياب
القصارة يضمن الاجير ايضا قاضي خان تلميذ قصار او اجيره الخاص
اوقد نارا فوقعت شرارة على ثوب قصارة يبرأ وضمن الاستاذ ولو لم
يكن ثوب قصارة ضمن الاجير وكذا قصار استاجر رجلا للخدمة فوقع
من يده شي من متاع البيت على شي منه ايضا فافسده يبرأ لانه اجير
في حق الواقع والموقع عليه اذا استاجر للخدمة اما لو سقط على وديعة
عند رب البيت ضمن الخادم اذ ليس باجير في حق الوديعة فهو كاجنبي

سقط من يده شي على وديعة عند رب البيت

وكاجير قصار وقع من يده شي على ثوب لبس من ثياب قصارة ضمن الاجير كما مر ثمة بخلاف مودع وقع من يده شي على الوديعة حيث يضمن قاضي خان اجير قصار حمل ثوبا من القصارة فعثر وسقط ضمن الاستاذ لا الاجير ولو سقط على وديعة عند رب البيت فافسدها ضمن الاجير وكذا لو عثر فسقط عليها ولو بساطا او وسادة استعان للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير اذ المالك اذن له في بسطه اجير قصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان تقع على خشبة يدق عليها ضمن الاجير كيف ما كان خلاصة في الاصل اجير قصار انفلتت منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب قصارة فخرقته ضمن القصار لا الاجير وفي المحيط اجير القصار لا يضمن ما تخرق من عمله المأذون فيه الا ان يخالف ويضمن الاستاذ خ ولو انكسر شي من ادوات القصار بعمل تلميذه بما يدق به ومما يدق عليه يبرأ التلميذ ولو من غيرهما ضمن مثله التلميذ قصار شمس ثوب القصارة فاحترق او عصر فتخرق فضمن هو لا تلميذه لو فعله ولم يتعمد فساده وضمن استاده لما مر وعن محمد قصار ادخل سراجا في حانوته فاحترق به ثوب القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة وانما يبرأ في حرق غالب لا يمكن اطفاؤه وعند الامام لا يضمن ما هلك بلا صنعه خلاصة تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحترق ثوب القصارة ضمن الاستاذ ولو لم يكن من القصارة ضمن التلميذ اطفا سراجا وترك المسرجة في الحانوت فبقي شرارة فوقعت على ثوب فاحترق لا يضمن ولو ادخل السراج في الحانوت فاصاب دهنه ثوبا ضمن الاستاذ ولو ادخل بامره انتهى وبعض مسائل تلميذ الاجير وولده مر في ضمان الاجير عده نحو قصار وخياط فرغ من العمل وبعث الثوب مع ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن ذ دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا بقبضه فدفع اليه القصار ثوبا اخر فهلك في يد الوكيل لا يضمن الوكيل وللمالك ان يتبع القصار بثوبه خ عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب المدفوع اليه ثوب غير الموكل لانه اخذ ثوب غيره بلا اذنه يقول الحقير لا اشكال حقيقة اذ الجهل ليس بتقصير الوكيل حتى لا يعذر بل بتقصير القصار حيث جهله وغره فكيف ينبغي ان يضمن الوكيل دون القصار

الكلم

الكلم الان يريد انه ينبغي ان يضمن الوكيل ولا ثم يرجع على القصار كما يفهم مما سيأتي بعد سطرين من مسئلة بعث المالك خ وفي المشتمل لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه على ظن انه له ضمن لما مر والجهل ليس بعذر ولو بعث المالك الى القصار من يأخذ ثوبه فدفع اليه ثوب غير المرسل فضاع عند الرسول لو الثوب للقصار يبرأ الرسول ولو لغيره يخير رب الثوب ضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول على القصار بلا عكسه قاضي خان ارسل الى القصار من يسترد ثيابه الاربعة فجاء بثلاثة اثواب وقال دفع القصار الي ثيابك ولم اعدها علي قال البلخي يسئل المالك ايهما صدقه فمن صدقه يبرأ عن الخصومة ومن كذبه يحلف فلو حلف بري ولو نكل لزمه ما ادعاه المالك ولو صدق المالك القصار فله اجر الثوب الرابع وان كذبه وحلف فللقصار تحليف المالك على ما ادعاه من اجر الرابع فان حلف بري فتصط طلب ثوبه من القصار فقال دفعته الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كثيابي الحمام كما سيأتي يقول الحقير ولو قال القصار دفعت ثوبك الى رجل وظننت انه انت لم يذكروه هنا وينبغي ان يبرأ قياسا على ما سيأتي في ضمان الحمامي والله اعلم قال ولو بعث ثوبه مع تلميذه الى قصار فقال للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الى تلميذي فدفعه القصار الى التلميذ قيل لو قال التلميذ وقت دفعه الى القصار هذا لفلان بعثه اليك وصدقه القصار ضمن القصار لا لو لم يقله او لم يصدقه قاضي خان اعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال المالك ليس هذا ثوبي فالقول للقصار عند الامام وكذا لو ادعى القصار رد الثوب اذ عند الامام القصار امين وكذا كل اجير مشترك والفتوى على قوله فلو انكر المالك انه ثوبه لكن اخذه ونوى ان يكون عوضا من ثوبه قال محمد لا يسعه ان يلبسه ولا ان يبيعه الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم يقول الحقير في المقام اشكال عظيم حيث لم يظهر فايدة التصريح بقوله اخذته عوضا وقول القصار نعم مع علمهما انه ليس للآخذ واحتمال كونه لغيرهما والله اعلم فاذ رب الثوب لو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق ثوبه صح شرطه لان ذلك مقدور بخلاف نحو بزاغ وفصاد وحجام وختان خه قصار او خياط ترك الثوب في الدكان وتلف لو يترك مثله في مثل ذلك الزمان عرفا يبرأ والا يضمن ومر جنسه في ضمان النساج عده دفع ثوبه الى قصار فقال القصار ولا

تضع عن يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه به مرات
ففرط حتى سرق لا يضمن واستفتيت ايمة بخاري عن قصار شرط عليه ان يفرغ
اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد اجابوا يضمن ذ مثله فد ولو اختلفا
فقال رب الثوب بران شرط دادم كه فلان اوزعام كني ومضت المدة وتلف
الثوب ولي عليك ضمانه وقال القصار لا بل دفعت الى الاقصر ولم يعين مدة
ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان والاجر يدعيه ثم لو شرط
عليه ان يفرغ اليوم او نحوه ولم يفرغ فيه وقصر بعد ايام ينبغي ان لا يجب الاجر
اذ لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب ضمانه لو هلك وصار كما لو جحد الثوب
ثم جابه مقصورا بعد جحوده **خلاصة** في الاصل لو هلك الثوب عند القصار
بعد فراغه من العمل لا اجر له اذ لم يسلم العين فلا يضمن ان هلك بلا فعله عند
الامام كاجير وحد وبه يفتى وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وبه
افتى جماعة ثم عندهما يخير المالك ضمنه مقصورا او اعطاه الاجر او غير مقصور
ولا اجر له فلو هلك بفعله كدقه وعصره ضمن وفاقا بخلاف فصاد وحجام
كما سياتي **فايدة جليلة** حكي ان ابا يوسف مرض مرضا شديدا فعاده حكاية ابي يوسف
استاذه الامام ابو حنيفة وقال كنت اومل بعدي للمسلمين ولين
اصبت ليموتن علم كثير فلما بري اعجب بنفسه وعقد مجلسا مستقلا
فارسل اليه الامام رجلا وعلمه خمس مسايل ليسأله عنها الاولى قصار
جحد الثوب ثم جابه مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب بيستحق فقال
له الرجل اخطات فقال لا يستحق فقال اخطات ثم قال الرجل ان كانت
القصارة قبل الجحود استحق والا فلا الثانية هل الدخول في الصلاة بفرض
او بسنة فقال ابو يوسف بفرض فخطاه فقال بسنة فخطاه فتحير
ابو يوسف فقال الرجل بهما اذ التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة
طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يوكلان ام لا فقال يوكل
فخطاه فقال لا يوكل فخطاه فقال الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط
الطير يغسل ثلاثا ويوكل ويرمي المرقة والا يرمي الكل الرابعة مسلم له
زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال في مقابر
المسلمين فخطاه فقال في مقابر الذميين فخطاه فتحير فقال الرجل
في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى
القبلة اذ الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد

لرجل

لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى
فقال تجب فخطاه فقال لا فخطاه فقال الرجل ان كان الزوج دخل بها
لا تجب والا تجب فعلم بتقصيره فعاد الى الامام فقال له الامام تزببت
قبل ان تحصرم ما جابك الا مسئلة القصار سبحان الله من دخل يتكلم في
في دين الله ويعقد له مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال الامام
من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه كذا في الاشباه والنظاير
ضمان الصباغ لابن نجيم **ضمان الصباغ** دفع الى الصباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال
لا تصبغه ورده علي فلم يرده فهلك لا يضمن اذ المستاجر لا يتمكن من فسخ
الاجارة بلا رضى صاحبه الا بعذر فبقي حكم العقد بعد نهي المستاجر ومن
حكم هذا العقد كون العين امانة عند الاجير فلا يضمن الا بتقصيره ولو لم
يوجد كذا ذ قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا عذر وهو نقص
ماله بالاجر فله الفسخ كما سياتي بعد سطرين فالوجه ان يعلل بان الفسخ
بعذر لا يصح بلا رضا او قضا في الاصح ولم يوجد فبقي العقد على الاصح كفا كل
فعل هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر لفسخه كما استاجر ليقصر
ثوبه او ليخيط او ليقطع او يبني بنا او يزرع ارضه ثم ندم له فسخه
والحجام يجبر على العمل اذ يمكنه ايفا العمل بلا ضرر يلحقه او ليقطع واما المستا
فلا يجبر اذ يسلم الحجام فت اراد اخذ ثوبه من الصباغ او القصار
قبل تمام العمل بحسابه من الاجر ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد
احدهما بفسخه ذ دفع ثوبا للعمل الى قصار او صباغ او غزلا الى النساج
فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجابه معمولا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر
ولو عمل بعده ففي القصار الثوب لربه بلا اجر اذ ليس في الثوب عين قايم
او اعطاه الثوب وضمن قيمته ابيض كغصب وفي النساج الثوب للنساج
وضمن مثل غزله لغصبه بجحوده **بفتوى الحمير** ذكر في فتاوى قاضيخان في
تعليل مسئلة القصار انه لما جحد صار غاصبا وبطلت الاجارة فاذا
قصره بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر انتهى هذا ووجه
كون الثوب للنساج هو ما مر فيما ينقطع به حق المالك ومما لا ينقطع
ان من غصب غزلا فنسجه يملكه الغاصب ويضمن للمغصوب منه مثل غزله
ثم انه لم يذكرها في ذ حكم عمل الصباغ بعد جحوده وكان ينبغي ذكره ايضا
وذلك هو ما مر فيما لا ينقطع به حق المالك ان من غصب ثوبا فصبغه

به الا انه خالف في صفة ما امر به بان اشبع او قصر في الاشباع حتى تعيب
تخير مالكه ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر مثله لا يجاوز
ما سمي قال المالك امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني بزعفران يحلف
المالك لانه لو اقر به لزمه بلا اختيار فاذا انكر يحلف وهذا اطلاق مستصنع
قال هذا الشي على ما امرتك به وادعاه الصانع لا يحلفه المستصنع
اذ يدعي عليه شيا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكره لا يحلف **قاضي**
خان امره ليصبغه بزعفران او بقم فصبغه بشي اخر ضمنه المالك قيمة
ثوب ابيض وترك الثوب عليه او اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز
ما سمي امره ليصبغه احمر بعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال
الصباغ بدرهم وقال المالك بدانق فان برهن يقبل ولو برهنا تقبل
بينة الصباغ ولو لم يبرهنا ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فلو
درهما او اكثر فالقول للصباغ يعطى له درهم بعد حلفه بالله ما صبغ
بدانقين ولو اقل من دانقين فالقول للمالك بيمينه على ما ادعى الصباغ
ولو زاد في قيمة الثوب نصف درهم يعطي نصف درهم بعد حلفه كما مر ولو
نقص الصبغ الثوب فالقول للمالك **مجمع الفتاوي** دفع ثوبا الى صباغ
ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة معروضة
او حبل ممدود فان كانت تلك خارج الدكان يضمن والا فلا **ضمان الصايغ**
ذ دفع الى صايغ ذهبا ليعمله سوارا منسوجا والنسج لا يعمله
هذا الصايغ فاصلح الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني
قالوا لو دفع بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول فلا يضمن ايهما
شا عندهما وعند الامام يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل
لا يضمن لانه لما فرغ صار مودعا فاما ما دام العمل كان بيده يد ضامن لتصرفه
بلا اذن مالكه وعند الامام مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة
بلا اذن ربها ومر جنسه في ضمان النساج ببعض زيادة فلينظر هناك
قاضي خان دفع الى صايغ عشرة دراهم وقال زد فيها درهمين يكون
لك قرضا علي واجعل قلبا ولك اجر درهم فقال الصايغ زدت
وانكر الامر قال محمد تحالفا فاذا احلفا تخير الصايغ دفع اليه القلب
خمسة دوانيق او رد على الامر عشرة دراهم واخذ القلب امر رجلا
لينقش اسمه في فص خاتم فغلط ونقش اسم غيره يضمن كما تقدم

ضمان الصايغ

ضمان الحلاج وفي فتاوي قاضي خان دفع الى نداف جبة وقطنا
وامره ان يزيد من عنده شيا في القطن فقال النداف دفعت الي عشرة
اساتير وزدت من عندي عشرة فهذه عشرون وقال الدافع دفعت
اليك خمسة عشر وزدت خمسة فالقول للنداف ولو قال الدافع دفعت
اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت عشرة
وامرتني بزيادة مثلها فالدافع ان شا صدق النداف ودفع اليه عشرة
اساتير او ترك عليه الثوب واخذ منه قيمة ثوبه وقيمة مثل عشرة اساتير
قطن **ضمان النجار** امر نجار السماك له سمك البيت فسمكه وقام على
حاله ثم سقط بلا فعله فلا اجر ولا ضمان وكذا لو سقط كما قام من عمله
وانكسرت الاجذاع استاجر اجيرا ليبني حايطا او ليحفر بيرا في ملك
المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ولو
امره ليحفر بيرا في المفازة فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم
يصلح ويسلم اليه **مختصر المحيط** رجل استاجر فعلة لاخراج الجناح
فسقط فاصاب انسانا قبل فراغه منه ضمن رب المال استحسانا ولو
امرهم بالبنا او بحفر البير في الطريق فوقع فيها انسان ضمن الفعلة قبل
الفراغ او بعده **ضمان الحفار** وفي فتاوي **قاضي خان** استاجر
حفارا او بين له مكان الحفر وعمقه وتدويره باجر مسمى جاز فان حفر بعض
ما شرط عليه فاستقبله جبل لو امكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد
عليه العمل يجبر عليه وكذا لو ظهر الما في البير قبل بلوغ منتهى ما امر به
فان استطاع الحفر مع ذلك لزمه والا يكون عذرا ولو استاجره
ليحفر قبرا وبين له موضعا في موضع اخر لا اجر له وان لم يبين الموضع
العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا
لو لم يبين عمقه ولا عرضه جاز وينصرف الى المتعارف فكذا لو لم يبين
له لحدا ولا شقا ولو استقبل الحفار في البير او القبر صخرة لا يزاد له في
اجره كما لا ينقص منه للين المكان وحثو التراب على الحفار استحسانا
اختلف المستاجر والحافر بعد حفر خمسة اذرع فقال الحفار شرطت
كذا وقال المستاجر شرطت عشرة اذرع فالقول للمستاجر بيمينه
واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر
ويترك الاجارة فيما بقي ولو اختلفا في هذا الوجه قبل شروعه في الحفر

ضمان الحلاج

[illegible]

ضمان النجار

استاجر ليبني حائطا او بيرا ثم انهار يجب الاجر

ضمان الحفار

ضمان الحلاج

نخالفا ونراد اذا استاجره ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر اذ عشرة في عشرة مائة وخمسة في خمسة خمسة وعشرون فهذا ربع الكل فيلزمه ربع الاجر

ضمان الغلاف

ضمان الغلاف ونحوه كوراق ومجلد ذ دفع مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافه معه اوسيفا الى صيقل ليصقله ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعن محمد ضمن الكل للتبعية ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين يبرأ اذ استاجره ليعمل في غيرهما لا فيهما وهما ليسا تبعا لذلك العين بخلاف ما مر فصار فيهما كمودع ويفتى بقول الامام كما مر وكذا لو دفع ثوبا ليرفوه في منديل لا يضمن المنديل فصط دفع الى وراق مصحفا مع غلافه او نحو سيف مع غمده ليصلح المصحف او السيف لا الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الاخر للانفصال مجمع الفتاوي اما على قول الامام فلا يضمن الا ما هلك بصنعه او بالتقصير في الحفظ كالمودع وعليه الفتوي قنين دفع مصحفا الى وراق ليجلده فسافر به ضمن م لا يضمن اذ المودع لو سافر بوديعة لا يضمن ولا يقال انه مودع باجر فيضمن اذ الاجر ليس على الحفظ وهذا الذي اشار اليه حسن اذ الوديعة بلا اجر لا تضمن اذ ليس ثمة عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما يضمن لتعين مكان العقد للحفظ وهنا ما امر بالحفظ مقصودا بل امر بالحفظ ضمنا في الاجارة وفيها يتعين مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلذا يضمن

ضمان الطباخ

ضمان الطباخ استاجره ليطبخ طعاما للوليمة فافسده بان احرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فيضمن جناية يده

ضمان الملاح

ضمان الملاح غرقت سفينة فلو من ريح اصابها او موج او جبل صدمها بلا امر الملاح وفعله يبرأ وفاقا ولو بفعله بان جاوز العادة ضمن وفاقا وكذا لو لم يجاوز عندنا لما مر ولو دخلها الماء فافسد متاعا فيها فلو بفعله ومده ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عند الامام لو امكن التحرز والا برئ وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن في كل ما مر اذ المخالف بان لم يجاوز المعتاد اذ محل العمل غير مسلم اليه قاضي خان ملاح وضع في السفينة متاعا باجر فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك المتاع لا يضمن عند الامام وان غرقت من مده او معالجته او خدمه ضمن لان ذلك من جناية يده وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بلا فعله ولو رب المتاع

اووكيله في السفينة لا يضمن الملاح اذ المتاع حينئذ في يد ربه الا ان يضيع الملاح فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد فيه الفساد فح يضمن ولو انكسرت السفينة فدخل فيها الماء فلو بفعل الملاح ضمن والا فلا

ضمان الخفاف

ضمان الخفاف دفع الى خفاف جلدا ليخرز خفا وسمى الاجر والقدر والصفة فاتى به فلو وافق ما امر به فلا فساد امر ربه بقبوله بلا خيار ولو خالفه تخير ربه ضمنه جلده او اخذ الخف واعطاه اجر مثله بقول الخفير الظاهر انه مقيد بعدم مجاوزة اجر مثله عن الاجر المسمى كما مر في نظائره والله اعلم

ضمان الحداد

ضمان الحداد ونحوه كالصفار ضع دفع الى حداد حديدا ليصنعه عينا سماه باجر فجاء به على ما امر به امر ربه بقبوله بلا خيار ولو خالفه جنسا بان امره بقدوم يصلح للنجارة فصنع قدوما يصلح لكسر الحطب ضمنه ربه مثل حديده او اخذه واعطاه اجره وكذا حكم كل ما يسلم الى كل صانع ولو احرقت شرارة ضرب الحداد ثوب مار ضمن وقد مر تفصيله فيما يضمن بالنار من هذا الفصل قاضي خان دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصفه له فضرب به كوزا اخذ المالك الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى او ضمنه مثل ذلك الشبه

ضمان الجراح

ضمان الجراح وفي فمط ليس على فصاد وبزاغ وحجام ضمان السراية لو لم يقطعوا زيادة على قدر معهود ومأذون فيه فلو شرط عليهم عمل سليم عن السراية بطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد عملا لا يسري صح لانه في وسعه كذا ضح وفي فمط لو شرط على حجام وبزاغ وفصاد وختان عملا لا يسري بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانها تبتنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم بخلاف القصار فان قوة الثوب ورقته يعرف بالاجتهاد فلذا يضمن ما تخرق من دقه فلم يضمنوا ما سرى وفاقا هذا لو فعل فعلا معتادا ولم يقصر في ذلك العمل بان يقال له بالفارسية برلست الخ مصلحت ان كار بود تمام كردن اما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا اسك صط عن فصاد جاء اليه فن وقال افصدني فقصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن قصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه فقال يقاد قنية جراح اخطا وقطع الذكر ضمن وكذا في قلع السن ويصدق الامر انه لم ياذن في هذه وسئل نج عن صبية سقطت عن سطح فانتفخ راسها فقال كثير من الحذاق ان شققتم راسها تموت وقال احدهم ان لم تشقوه

اليوم تموت وانا اشقه وابريها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن
فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولا فاحشا خارج
الرسم فقيل انما اذنا بنا على انه علاج مثلها فقال لذلك لا يوقف عليه فاعتبر
نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن قال لا
قاضيخان رجل امر ختانا ليختن صبيا له ومرت الحديدة فقطعت الحشفة
ومات الصبي قال محمد يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات
بفعلين احدهما ماذون فيه والاخر غير ماذون وان عاش الصبي فعلى
عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة وقال في محل اخر من
فتاواه ايضا ختان قطع الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت المختون من ذلك
كان على الختان في نقص الحشفة حكومة عدل وان قطعها كلها فان لم يمت
فعليه تمام الدية وان مات من ذلك فعليه نصف الدية استاجر حجاما
ليقلع له سنا فقال له صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن فالقول
له ويضمن القالع ارش السن وان شرط على بزاغ وحجام وفصاد وقالع السن العمل
الصحيح دون الفساد لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق
به الثوب صح الشرط لان ذلك مقدور له **خلاصة** امر حجاما ان يقلع سنه ثم
اختلفا فقال امرتك ان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا السن
فالقول للامر ولو قلع ما امر لكن سن اخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن
حجام حجم او بيطار بزغ او ختان ختن فمات لم يضمن بخلاف قصار لكن هذا
اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز الختان فقطع الحشفة في النوادر ان مات
فعليه نصف بدل النفس وان برا فكمال بدل النفس وفي شرح الطحاوي لو قطع
الحشفة فعليه القصاص ولو قطع بعضها لا قصاص عليه ولم يذكر ما ذا يجب
عليه وفي الفتاوي الصغرى يجب حكومة عدل **ضمان الطبيب** ونحوه كالكحال ضمان الطبيب
قنية رجل يدعي علم الطب ضمن بخطايه وزيادته **خلاصة** كحال صب دواء في
عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن فان كان في جانب الكحال كالختان الا اذا غلط
فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من سوء فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن
فان كان في جانب الكحال واحد وفي الجانب الاخر اثنان ضمن الكحال ولو قال
الرجل داوي بشرط ان لا يذهب البصر يضمن **ضمان الحمامي** ونحوه كالثيابي **ذ** ضمان الحمامي
دخل الحمام وقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي
ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثياب نفسه ضمن اذ ترك الحفظ

ولم يمنع الغاصب ولو قال رايت احدا رفع مالك الا اني ظننت ان الرافع
انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به يبرا
لو لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق
الثياب لو لم يشترط له شي بازاء حفظه الثياب ولو شرط له ذلك وكان له
اجر بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف **يقول الحقير** اراد انه
يبرا عند الامام لا عندهما لانه اجير مشترك قال رجل استاجر الحمامي لحفظ ثوبه
وشرط عليه الضمان قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء وبه يفتى وقد
مر في ضمان الاجير **قاضيخان** وضع ثيابه في الحمام والحمامي يراه وينظر
اليه فلما خرج لم يجدها قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي او راى غيره رفع
ثيابه ضمن وقال الصفار لا يضمن والصحيح قول ابن سلمة لان ذلك استحفاظ
منه عادة وكذا لو وضع رجل ثوبه عند جالس في موضع ولم يقل له احفظ
وسكت الجالس ولم يقبل ولم يرد كان مودعا فلو ضيعه ضمنه وضع ثيابه
عند الحمامي فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره
ثم خرج رب الثياب وقال هذه ليست ثيابي وقال الحمامي خرج رجل ولبس
الثياب فظننت انها ثيابه ضمن الحمامي اذ ترك الحفظ وضع ثيابه عند
الحمامي وقال احفظها وقبل الحمامي وشرط عليه الضمان اذا تلفت فلما
خرج من الحمام لم يجدها قيل ضمن الحمامي عند الكل قال الفقيه ابو جعفر شرط
الضمانات في الامانات باطل وذكر في المنتقى ما يوافقه **خلاصة** وبه يفتى
خ وضع ثيابه بمراي من عين الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا ثم خرج ولم يجدها
فلو لم يكن للحمام ثيابي حاضر ضمن الحمامي ضمان المودع اذ الوضع بمراي عينه استحفاظ ظ
ولو له ثيابي حاضر يبرا الحمامي اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي الا اذا نص
على استحفاظ الحمامي بان قال له اين اضع ثيابي فاشار الحمامي الى موضع
فوضعه ثمة ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظنه المالك ضمن الحمامي
في الاصح اذ قصر فيما استحفظ قال العمادي وهذا يخالف ما مر في اول هذه
المسايل وهو نظير ما لو دخل رجل خانا فقال للخاني اين اربطها فقال
هناك فربط ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له
ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها استحفاظ واشارة الخاني الى مكان اجابة فصار
مودعا فقصر في الحفظ **يقول الحقير** المراد بقوله ما مر في اول هذه المسايل
هو ما مر قبل صحيفة نقلا عن **ذ** من قوله ولو قال رايت احدا رفع مالك

الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن جس نزع ثوبه بحضرة الحمامي فخرج فوجد
الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا يبرا ولو مضطجعا بان وضع جنبه
على الارض قيل يضمن وقيل لا اذ نوم مستعير او مستودع عند الامانة مضطجعا
بعد حفظا عادة قاضيخان قالوا ان وجد نائما قاعدا لا يضمن لا تفريطه
مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ خلاصة نام الثيابي فسرق الثياب ان
نام مضطجعا ضمن الثيابي لا لو نام قاعدا او لو خرج الثيابي من الحمام فضاع
ثوبه ان تركه ضايعا يضمن وان امر الحلاق او الحمامي او من في عياله بالحفظ
لا يضمن ونفسير العيال مر في الوديعة رجل خرج من الحمام وقال كان في جيبي
دراهم ان لم يقر الثيابي فلا شي عليه وان تركه ضايعا يضمن وان لم يضيع فجواب
الامام وجواب سدم وجواب الصلح قد ذكر في ضمان الاجير المشترك رجل
لبس ثوبا امري عين الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير
ضمن الثيابي في الاصح ذ رجل دفع ثوبه الى جامه دار وهو الثيابي فعلى الاختلاف
عند الامام يبرا الا عندهما لانه اجير مشترك فص امراة دخلت الحمام ودفعت
ثوبها الى الثيابية فخرجت ولم تجد ثيابها ان كانت هذه اول امراة دخلت
في هذه الحمام لا تضمن الثيابية وفاقا لو لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها
اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها اجرا على الحفظ كان ايداعا
والمودع لا يضمن وفاقا الا بالتضييع ولو دخلته قبل هذه ودفعت ثوبها الى
الثيابية واعطتها اجرا تبرا عند الامام لا عندهما لانها اجير مشترك والمختار
في الاجير المشترك قولهما وقيل هو قولهم ايضا والفتوى بقول الامام ان الثيابي
لا يضمن الا بما يضمن المودع قال خ وينبغي ان يكون الجواب عند سدم على التفصيل
لو كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل يبرا وفاقا
بمنزلة تلميذ القصار والمودع يقول الحقير تعني ان الثيابي يبرا ويضمن
الحمامي كما يضمن القصار ونحوه ما اتلفه تلميذه بلا تعمد اما لو لم يكن الثيابي
اجير الحمامي يضمن الثيابي عندهما لا عنده كما مر ضمان الطحان وفي ن حمل ضمان الطحان
بر غيره الى الطاحونة ووضعها في صحنها وامر الطحان ان يدخله في الليل
في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب وسرق فلو على الصحن حايط مرتفع قدر
ما لا يمكن ان يتسور الا بسلم برئا فص مستاجر اشيا مستاجرا ضايع ماله
نام ومات بعض اوات رابرد ندضمن المستاجر من رجل اجر طاحونة وجعل
البر في دلو يا فذهب البر من الدلو الى الماء لا يضمن رب الطاحونة اذ البر بيد

مالكه

مالكه فعليه حفظه وتعاهده ففظ يضمن كل من الطحان وبياع وسمسار بالخلط
الا في مواضع يكون الطحان ماذون بخلط عرفا ومرجعه في اواخر الفصل
السادس والعشرين ضمان المزارع وفي يد اكار ترك سقي الزرع حتى فسد ضمن ضمان الزارع
ويعتبر قيمته يوم تركه السقي ولو لا قيمة للزرع في ذلك تقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء من ارض حتى هلك
زرعه عطشا لم يضمن الزارع شيا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا يفعله الناس
لم يضمن ولو تاخيرا غير متعارف لم يضمن ولو ترك الزرع حتى اصابته افة من اكل
الدواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا او امكنه دفعه ولم يدفع ولو لم يمكنه دفعه
لا يضمن ولو اكله الجراد ضمن ان امكنه طرده والا فلا والحاصل انه في كل موضع
ترك الحفظ مع امكانه ضمن لا بدونه عده ترك سد ثلمة نهرها البرد كشجرة
تين وكرم او اخر حتى اصابه البرد ضمن قال للاكار اخرج البر الى الصحرا
لانه رطب فاخره ففسد ضمن ولو ترك التشديب وهو خشاده كردن فهو
كترك السقي فصط لو ترك الكرم ولم يترك احدا يحفظه ودخله الماء الزراجون
وسقط حايطه وهلك الزراجين ضمن قيمة الزراجين لا الحايط اذ يجب عليها نيم العنب
حفظها لا حفظه ولو على الزراجين عنب لا يضمن اذ حفظه لا يلزمه لان حاكا
بعد بلوغ الثمار والزروع يكون عليهما ولكن يجب نقصان الكرم اذ حفظ الكرم
يلزمه فيقوم الكرم مع العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما الى احدهما
عن سقيه قادم يجبره على ذلك فلو ابى حتى هلك لا يضمن قال ث وبه
ناخذ فكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فلو منعه بعده ضمن قت لو ابى ففسد
الزرع قبل الرفع الى القاضي لا يضمن قال بعضهم انما لا يضمن العامل لو قال له رب
الارض بدواب بيار وريس راب اكوب الارض او دوامره بالسقي فابى
ضمن اجماعا كذا ضد اكار لم يسق الزرع حتى فسد اختلف فيه المشايخ والمختار
انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه فهو عليهما حتى يقتسما
وما قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل الجملة في فصط وفي
ن قال رب الضيعة للاكار اخرج هذا البر الى الصحرا او هذا الجوز او
الجوذق فانه رطب فاخر ففسد لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل
ضمن قيمة الجوز والبر الفاسد له فاد الفقيه اذا لم يوجد من الرطب مثلا ضمن القيمة
شح مزارع زرع خلاف ما امر به يصير مخالفا امر ذلك بالارض او لا بخلاف
الاجارة ضمان المستبضع يقول الحقير البضاعة هو دفع المال ضمان المستبضع

مالا له الى اخر وشرط جميع الربح للمالك كذا فى الدرر والغرر قش ارسل بضاعة
مع رجل الى بلد عند رجل اخر وقال للمبضع بيتا لاجل بضاعتى وضعها فيه
ففعل ثم اخرجه منه ووضعه فى بيت نفسه فلو استوى البيتان حرزا
يبرا وهذا ظاهر واخذ البضاعة لو تركها فى حجرة ذلك البلد واغلق الباب
لا يضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة جماعة خرجوا من بلد وكان اكلهم وشربهم
فى السفر جملة واحدة ومع احدهم بضاعة فاودعه عند احدهم ضمن اذ لم
يصبروا لهذا القدر كل واحد بمنزلة من فى عياله ولو دفع الى اخر بضاعة
ليذهب بها الى مرد فباعه فى هذا البلد وذهب بثمنها الى مرد فلو اتحد
الثمنان لا يضمن للرضا اذ حصل الغرض بلا ضرر ولو لم يتحدا ضمن قيمة المتاع لغصبه
ببيع وتسليم ويضمن الثمن للمشتري لو هلك الثمن فى الطريق كم ابضعه مالا
ليشتري به شيا فشراه فلم يتهيا له الرجوع سريعا فبعث البضاعة مع بعض
من فى عياله بيد رجل ليوصلها الى المالك فاخذ هذا المال فى الطريق ظلما ضمن
المستبضع قفط ابضعه مالا ليشتري به شيا فبعثه المستبضع
الى سمسار يشتري به السمسار وبعث الى صاحبه فهلك فى الطريق لا يضمن
المستبضع ولو لم يقل انه بضاعة والمسئلة بحالها ضمن الان ليشتري
السمسار بحضرته او الفرقان المستبضع وكيل فوض اليه الراى فلا يضمن
بدفعه الى اخر كذا عر وفيه قال محمد استحسن ان يجعل البضاعة كمضاربة
ص كل ما يجوز فى المضاربة يجوز فى البضاعة لكن المضارب يملك
بيع ما شرى والمستبضع لا يملك الايداع والابضاع خ لا يملكهما فلو
ابضع فالكهما يضمن ايهما شا ولو سلم وربح فكله لرب المال ص ولو ابضعه الفا
ليشتري به ثيابا او غيره فشراه ببعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا
الكرا عليه ولو شرى بكله وانفق عليه من ماله كان متبرعا وكذا المضارب
ولو شرى ببعضه ثم مات المستبضع ثم شرى بالباقي وانفق فى كرا او نفقة
ففى الشرا ضمن علم بموته او لا وفى الانفاق ضمن لو علم والا لم يضمن استحسانا
وليس للمضارب شرا شي بعد موت المالك ولو لم يعلم به كمستبضع صل
تلف البضاعة عند المستبضع فصالحه المستبضع جاز ولو صالحه
على القيمة او اكثر لا لو حط وكذا لو كيل بيع حط الثمن عند الامام وحم
وصار المستبضع كوكيل قبض دينا لو حط شيا لم يجز باع المستبضع
فخلط ثمنه كوكيل البيع جاز عندهما لا عند س قش باع البضاعة فشرى

بثمنها

بثمنها فقال رب المال امرتك ببيع لا بشرا وقال المستبضع شريت لك بامرك
صدق رب المال بيمينه لانه انكر الاذن باعها نسيئة لو قال له المالك
بع واشتر بثمنه كذا لم يجز بيعه اذ علم ان مراده بنقد ولو اطلق بقوله بع
فله بيعه نسيئة ضمان النخاس بعث الى نخاس امة فبعثها امراة
النخاس فى حاجة فهربت تضمن امراته عند الامام وعندهما يضمنها او
النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت الى النخاس بلا اذن فقال رددتها
صدق ومعنى ردها ان يامرها بذهاب الى بيت ربها اما لو اخذها من
الطريق او من بيت المالك بلا اذن لا يصدق ن امة اتت الى النخاس بلا
اذن ربها طالبته بالبيع ذهبت ولا يدري وقال النخاس رددتها
عليك صدق لانها اتت اليه بطوعها فكانت امانة عنده وتفسير ذلك
ان النخاس لم ياخذها حتى يصير غاصبا ومعنى الرد امره اياها بذهاب
الى منزل ربها وكان النخاس منكرا للغصب قاضيخان لو هلك القن
فى يد النخاس لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده ضمان الجنين
وفى فن حرة تعمدت سقوط جنينها فالقته ميتا فعلى عاقلتها الغرة
لزوجها هذا لو فعلت بلا اذن زوجها فلو باذنه فلا ضمان فر اسقطته
المختلعة لاسقاط العدة فعليها الغرة لزوجها ط شربت دوا بلا تعمد اسقاط
فسقط لا غرة عليها قال البلخي لو اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو
كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت قت سقط الجنين بشي عملته فعلى عاقلتها
خمسمائة ورضخ فى سنة لو ارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة ففى مالها فى سنة
وتاويله ما مر من التعمد بي عليها الغرة وان لم تتعمد ولا كفارة عليها فى قول
الامام ومحمد ولا ترثه وقال بعضهم عليها الكفارة قاضيخان حامل
سقطت ولدها بعلاج قالوا ان لم يستبن شي من خلقه لا تاثم قال
رضي الله عنه ولا اقول به اذ المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا
لانه اصل الصيد فلما كان يواخذ بالجزا ثمة فلا اقل من ان يلحقها
اثم هنا اذا اسقطت بلا عذر الا انها لا تاثم اثم القتل وان اسقطت
بعدما استبان خلقه وجبت الغرة مرضعة ظهر حملها وانقطع لبنها
وليس للزوج ما يستاجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها
ان تعالج فى استنزال الدم ما دام الولد نطفة او علقة او مضغة لم يخلق
له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها اسقا[ط]

ضمان النخاس

ضمان الجنين

الحمل باستنزال الدم لانه ليس بادمي فيباح لصيانة الادمي واذا اعزل
الرجل عن المراة بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح
لسوء الزمان **ضمان رد الابق** وفي القنية راد الابق لو استعمله ضمان رد الابق
في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن بخلاف ما في غصب القن **ط** عبد مات
عند اخذه او ابق فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه ليرده يبرا ولا يجب تكرار
الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة وكذا
ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عندس ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه
وضمن الاخذ اجماعا اذ ظهر من الاخذ سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن
مالكه وادعى المسقط وهو الاذن شرعا **ضمان الملتقط** وفي **فت** ضمان الملتقط
اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال اخذتها لنفسك ضمن
عندهما لا عند الامام ان صدقه مالكها انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل
لا يعصي ولهما ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبريه
وهو الاخذ للرد فعليه البينة لو كان متمكنا من الاشهاد وان لم يكن
متمكنا لعدم من يشهد او لخوفه من اخذ ظالم فالقول له بيمينه وفاقا
وجدها ولم يجد عندها من يشهده اشهد من يجده بعد ذلك فان وجد
من يشهده وتجاوز بغير اشهاد ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة عليه قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون الابق كذلك **يقول الحقير**
هذا من قبيل تحصيل الحاصل اذ الذي ذكر قد مر انفا والعجب انه كيف
نسي ما قدمت يداه قبل اسطر نقلا عن **ط** من قوله ولو ترك الاشهاد الخ
نوع اخر فيما يضمن بالقبض والحبس وما لا يضمن بهما **يقول الحقير** مسائل
هذا المبحث ذكرت في جامع الفصولين في اخر التصرفات الفاسدة لكن
لما رايت كمال مناسبتها بالضمانات اخرت ذكرها الى هنا ففي **صع**
المقبوض ببيع باطل امانة عند بعضهم اذ العقد لم يعتبر فبقي القبض
باذن المالك وعند البعض مضمون **خ** ضمن عندهما لا عند الامام **قاضيخان**
المقبوض على سوم الشرا لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر
الرواية **فصط** الثمن المقبوض ببيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسد
والمقبوض بفاسد ضمن مثله في المثلي وبقيمته في غيره كغصب ما قبض
على سوم الشرا او سمى ثمنه يا ثل الفاسد ضمن في المثلي بمثله وفي غيره بقيمته
والقرض الفاسد يملك بقبضه ويضمن بمثله او قيمته كبيع فسد وما

قبض

قبض برهن فسد ضمن باقل من قيمته ومن الدين كصحيحه وقيل لا يضمن وما
قبض بباطله لا يضمن وفاقا وما قبض على سوم رهن ضمن باقل من قيمته ومن
الدين وقيل ضمن بقيمته كما قبض بجهة البيع **عدع** رهن قنا ليقرضه الفا
فهلك القن قبل اقراضه فعليه الالف اذ ما قبض بحكم الرهن ولو قال
اقرضني وخذ الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن وهلك في يده ضمن قيمته
الرهن لا يبطل بالتفاسخ قبل رده فيضمن باقل من قيمته ومن الدين وللمرتهن
حبسه بعد الفسخ فقضى دينه تبرعا فهلك الرهن فللمتبرع اخذ ما دفع
ث رهن هلك في يد مرتهنه بلا حبسه يهلك امانة بخلاف ما بعد
ايفاء دينه ولو حبسه ضمن قيمته وفاقا وبعد الحوالة مضمون حتى لو
احال بدينه فهلك الرهن ضمن قياسا لا استحسانا ولو اراد الراهن بعد
الحوالة اخذ الرهن فليس له ذلك وقيل لا كذا في العدة **مح** رهن عينا
اخر مكان الرهن الاول ثم هلك الاول يهلك امانة **صل** ما قبض بهبة
فاسدة يضمن بقيمته **شني** ضمن في رواية لا في رواية وكذا في الصدقة
الفاسدة يضمن القيمة جائز الاجارة وفاسدها غير مضمون على المستاجر
وجائز الهبة لا يضمن **فصط** الاصل ان كل ما قبض بجهة التمليك ضمن وكلما
قبض لا بجهة التمليك لم يضمن ففي فاسد شركة ومضاربة واجارة لم يضمن
من دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة
فاسدة ويضمن الثوب **يقول الحقير** في اطلاق قوله فهذه اجارة فاسدة
اشكال وهو ان المتبادر انه وكله ببيعه ووهب واباح له الزيادة
عما سماه فالظاهر ان لا يضمن لانه امين وكيل اللهم الا ان يصرح بكون
الزيادة اجرة له او يكون المدفوع اليه ممن يبيع باجرة كدلال ونحوه
والله اعلم **فصط** يضمن الموجر في اجارة فاسدة ما قبضه من الاجرة والمحبوس
في يد اجير لعمله اثر في العين كحائك وقصار وخياط لم يضمن لو هلك
اذ حبسه للاجرة وله ذلك فلو ضاع من يده لم يضمن عند الامام ولا اجر
له لهلاك المعقود عليه قبل تسليمه وعندهما يضمن ويتخير المالك ضمنه
معمولا وله الاجر او ضمنه غير معمول ولا اجر له وكذا لو هلك بلا حبسه
سقط الاجر ولم يضمن عند الامام ومن لا اثر لعمله كحمال حبس الحمل او بتاع
او سمسار حبس الثمن للاجرة يهلك امانة لو حبسه بامر مالكه وعليه
الاجرة ولو بلا امره ضمنه اذ ليس له حبسه فيتخير ضمنه محمولا

وله الاجر او غير محمول ولا اجر له ولو هلك في يد المكاري والحمال وكل
اجير ليس لعمله اثر من غير جنسه وصنعه لم يسقط الاجر خ لو منع الحايك
الثوب بالاجرة اختلف فيه العلما فلو اصطلحا على شي كان حسنا يقول
الحقير الظاهر ان هذا الحكم ينبغي ان يجري في غير الحايك ايضا ممن لعمله
اثر في العين كخياط وقصار ونحوهما والله اعلم ذ المحبوس في يد المستاجر
بعد فسخ الاجارة لاستيفا اجرة عجلها لا يضمن ولا يسقط شي من الاجرة
سوا اجازت الاجارة او لا خ المحبوس بعد الاقالة مضمون بالثمن هد وكيل شرا
دفع الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على موكله لانه انعقدت
بينهما مبادلة حكمية فان هلك في يده قبل حبسه هلك من مال موكله
ولم يسقط الثمن اذ يده كيد موكله وله حبسه لاستيفا ثمنه اذ هو كبايع
من موكله فان حبسه وهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند س وضمان
البيع عندهما وضمان الغصب عند زفر يقول الحقير وتفسير هذه الاقوال
هو ما في الخانية انه ان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن
الموكل عندهما وعند س هلك باقل من قيمته ومن الثمن حتى لو الثمن اكثر من قيمته
رجع الوكيل بتلك الزيادة على موكله وعند زفر يهلك على الوكيل كهلاك
المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس
هد ملتقط انفق على اللقطة باذن القاضي وجا صاحبها فله حبسها
ليستوفي النفقة وكذا راد الابق وجعله فلو هلك قبل حبسه لم تسقط
النفقة والجعل ولو هلك بعده لم يضمن وسقط اذ يصير بحبسه كرهن والمبيع
بخيار للبايع لو هلك في يد مشتريه في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن
ولو الخيار للمشتري يهلك في يده بالثمن وكذا لو دخله عيب فلزم البيع
ويلزم كل الثمن صح المقبوض بحكم اعارة من جهة الغاصب وبحكم هبة
منه او بحكم شرا او وديعة او اجارة او صدقة او رهن مضمون على القابض
فاذا ضمنها هل يرجع على الغاصب لا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه
والمستعير ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة والمشتري بالثمن
لا السارق من الغاصب وذكر انه المودع والمرتهن والمستاجر يرجعون
اذا لم يعلموا بالغصب لا لو علموا به تم بيان مسايل الضمان بعون الملك
العلام **الفصل الثالث والثلاثون** في الاحكامات وهي امور
جمة مهمة سنية وقد خلت عن ذكرها اكثر الكتب الفقهية فمن جملة

تلك

احكام السكوت

السكوت كالافصاح في اربعين مسئله

تلك الاحكامات **احكام السكوت** وهو رضى في بعض المواضع لا في
البعض وقد ذكر اكثرها في جامع الفصولين بلا ترتيب وزيد على ذلك
كثير منها في كتاب الاشباه والنظاير بترتيب لطيف بالايجاز في
البيان فلا جرم رايت ان اذكرها هنا جميع ما فيها مخلوطا لكن بنظام
حسن مربوطا فاعلم ان من القواعد الفقهية انه لا ينسب الى ساكت
قول كما في مسايل منها من راى اجنبيا يبيع ماله ولم ينهه لا يكون وكيلا
بسكوت المالك ومنها لو راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما
يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ومنها لو راى المرتهن
راهنه يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون ماذونا بالبيع وزاده
في الاشباه قوله في رواية ومنها لو راى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون
اذنا باتلافه ومنها لو راى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم
يكن اذنا ومنها لو سكت على وطي امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه
اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ومنها سكوت المالك اذا باع رجل
ملكه وهو حاضر ليس برضا عند الامام وس خلافا لابن ابي ليلى ومنها
لو راى قنه او امته تتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير له اذنا في النكاح
ومنها لو تزوجت غير كفو فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس
برضا وان طال ذلك لان الموانع كثيرة ومنها سكوت امراة العنين ليس
برضا ولو اقامت معه سنين ومنها الاعارة لا تثبت بسكوت ومنها
حلف لا يسلم شفعة فلم يسلمها ولكن سكت عن خصومة فيها حتى
بطلت شفعته لا يحنث ومنها حلف لا يوخر عن فلان حقا له عليه شهرا
فلم يوخره شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضي الشهر لا يحنث ومنها لو
وهب شيا والموهوب له ساكت لا تصح ما لم يقل قبلت بخلاف الصدقة
كما سياتي ومنها لو اجر قنه او عرضه للبيع او ساومه او زوجه فسكت
القن لا يكون اقرارا برقه بخلاف ما لو باعه او رهنه او دفعه بجناية
فسكت ايضا ومنها احد شريكي عنان قال لصاحبه اني اشتري هذه
الامة لنفسي خاصة فسكت صاحبها فشراها لا تكون له ما لم يقل
صاحبها نعم كذا في جامع الفصولين موافق للخلاصة وغيرها وزيد في
مختارات النوازل فاذا قال نعم فهي له بغير شي عند الامام اذ الاذن
يتضمن هبة نصيبه منه اذ الوطي لا يحل الا بالملك بخلاف طعام وكسوة

بقول الحقير في الاشباه فسكت صاحبها لا تكون لهما وذكر هذه المسئلة
فيما يكون فيه السكوت كالنطق كذلك سهو واضح لمخالفته لما مر آنفا
من المعتبرات واحتمال كون المسئلة خلافية فيها روايتان بعيد اذ لو
كانت كذلك لتعرض له احد من اصحاب المعتبرات المنقول عنها ثم اعلم
انه خرج عن القاعدة السابقة مسايل كثيرة صار السكوت فيها كالنطق
اي يكون رضا ومنها سكوت البكر عند استيمار وليها عنها قبل التزويج
وبعد هذا لو زوجها الولي فلو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها
رضى ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر ابوها او من زوجها
فسكتت يكون اذنا الا ان تقول لا تقبضه فح لم يجز القبض عليها
ولا يبرا الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضى ويبطل
بلوغها لا لو بلغت ثيبا ومنها بكر حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها
ابوها فسكتت حنث في يمينها كرضاها بكلام ولو حلفت بكرا
ان لا تاذن في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تاذن
ولزم النكاح بالسكوت ومنها تصدق على انسان فسكت المتصدق
عليه ثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله قولا بخلاف الهبة كما مر ومنها
قبض هبة او صدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بالقبض
ومنها لو ابرا مديونه فسكت المديون يبرا ولو رد يرتد برده
ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له يرتد برده ومنها لو وكله بشيء
فسكت الوكيل وباشر صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل
ولم يرده فباعه جاز ويكون قبولا ومنها لو اوصى الى رجل فسكت في
حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول
للوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده
ومنها الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل
يبطل وقيل لا ومنها لو تواضعا على التلجئة ثم قال احدهما لصاحبه قد
بدا لي ان اجعله صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت
ابطاله بعد ما سمع قول صاحبه ومنها سكوت المالك القديم حين
قسم ماله بين الغانمين رضى كما لو اسر قن لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم
ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه في دعوى قنه ومنها لو كان المشتري
مخيرا في قن شراه فراى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان

الخيار

الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها للبايع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه
المشتري وراه البايع وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه
سواء في رواية وهو رضى بقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم
علم الشفيع بالبيع وسكت تبطل شفعته ومنها راى غير القاضي قنه يبيع
ويشتري وسكت كان ماذونا في التجارة لا في بيع ذلك العين ومنها لو
حلف المولى لا ياذن لقنه فراه يبيع ويشتري فسكت حنث في ظاهر
الرواية لا في رواية عن س ومنها باع قن شيا بحضرة مولاه ثم ادعاه
المولى انه له فلو كان ماذونا يصح دعوى المولى ولو محجورا صح قال
الاستروشني فان قيل لم يصر ماذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن
يظهر في المستقبل ومنها باع قنا والقن حاضر علم به وسكت وفي
بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله كذا
في جامع الفصولين موافقا لما في فتاوى قاضيخان وفي فوايد العتابي
ولو سكت القن وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه او دفعه بجناية
والقن ساكت بخلاف ما لو اجره او عرضه للبيع او ساومه او زوجه
فسكوته هنا ليس باقرار برقه يقول الحقير قوله وفي بعض الروايات الخ
ظاهره يشعر بضعف اشتراط الانقياد او تساوي الاحتمالين لكن
الاظهر ان الانقياد شرط لما ذكر في محل اخر من فتاوى قاضيخان رجل
شرى امة وقبضها وباعها من اخر والثاني من ثالث فادعت حريتها
فردها الثالث على الثاني فقبلها فاراد ردها على الاول فلم يقبل له
ذلك لو ادعت عتقا اذ العتق لا يثبت بقولها ولو ادعت حرية
الاصل فلو كانت حين بيعت وسلمت انقادت لبيع وتسليم فكذلك
اذ الانقياد اقرار بالرق وان لم تنقد فليس للاول ان لا يقبل انتهى
ومنها حلف لا يترك فلانا داره وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث
لا لو قال له اخرج فابى ان يخرج فسكت ومنها ولدت ولدا فهنا الناس
زوجها فسكت الزوج لزمه الولد وليس له نفيه كاقراره ومنها ام ولد
ولدت فسكت مولاها حتى مضى يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه
بعده ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى به حتى لو
قال رجل هذا الشيء معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرايه فهو رضاء
بالعيب لو المخبر عدلا لا لو فاسقا عند الامام وعندهما هو رضا ولو

ولو فاسقا ومنها سكوت بكر عند اخبارها بتزويج الولي على خلاف ما مر
آنفا ومنها باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم
ادعاه على المشتري من كان حاضرا عند البيع افتى مشايخ سمرقند انه
لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة
وافتى مشايخ بخارى انه ينبغي ان يسمع فينظر المفتي في ذلك فلو راى انه
لا يسمع لاشتهار المدعي بحيلة وتلبيس وافتى به كان حسنا لسد باب
التزوير ومنها الحاضر عند البيع لو بعث البايع الى المشتري وتقاضا
الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه لانه يصير مجيزا للبيع بتقاضيه
ومنها راه يبيع عرضا ودارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت
سقط دعواه يقول الحقير وفي الفتاوى الولوالجية رجل تصرف في ارض
زمانا ورجل آخر راى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لا يسمع
بعد ذلك دعوى ولده فيترك على يد المتصرف فلان الحال شاهد
لو قال الوكيل بشرا شي بعينه لموكله اني اريد شراه لنفسي فسكت موكله ثم
شراه يكون للوكيل يقول الحقير وجه الفرق بين هذه المسئلة وبين
ما مر قبل بحو ورقة من مسئلتي شريكي العنان هو ما ذكره صاحب
الخلاصة بعد ذكرها اي المسئلتين بعوله والفرق ان الوكيل يملك
عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف احد الشريكين اذ لا يملك
فسخ الشركة الا برضى صاحبه ومنها ولي صبي عاقل اذا راى الصبي يبيع
ويشترى فسكت يكون اذنا ومنها سكوت رجل راى غيره يشق زقه
حتى سال ما فيه يكون رضى ومنها سكوت الحالف بان لا يستخدم مملوكا
اي مملوكه ثم خدمه فلان بلا امر ولم ينهه حنث ومنها امراة دفعت
في تجهيزها لبنتها اشيا من امتعة الاب والاب ساكت فليس له
الاسترداد ومنها انفقت الام في تجهيز بنتها ما هو معتاد فسكت
الاب لا تضمن الام ومنها باع امة وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك
لكن تسلم المشتري الامة وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته
بمنزلة التسليم فكان الحلي لها ومنها القراة على الشيخ وهو ساكت
تنزل منزلة نطقه في الاصح ومنها ما ذكر في قضا الخلاصة ادعى على اخر
مالا فسكت ولم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسئل جيرانه عسى به
افة في لسانه او سمعه فلو اخبروا انه لا افة به يحضر مجلس الحكم

قال

قال سكت ولم يجب ينزل منزلة المنكر عند الامام ومحمد وعند س يحبس
حتى يجيب قال فهم انه اخرس يجيب بالاشارة انتهى ومنها سكوت المزكي
عن سواله عن حال الشاهد تعديل ومنها سكوت الراهن عند قبض
المرتهن العين المرهونة يقول الحقير فصارت المسايل التي يكون السكوت ت
فيها رضا اربعون مسئلة ثلاثون منها ذكرت في جامع الفصولين وعشرة
منها زيادة صاحب الاشباه والنظاير نقلها عن الكتب المعتبرة
احكام اشارة وايما وفي فتاوى قاضي خان الاخرس اذا كان لا يكتب
وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شي من تصرفاته
من طلاق وعتاق وبيع ونحوها كما لا ينفذ من مريض ثقل لسانه بمرضه
وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا تثبت هذه التصرفات باشارته
المعهودة كما يثبت بكتابته لانه لا يرتجى منه العبارة فتقام الاشارة
مقامها كما تقام الكتابة مقامها اشباه اشارة الاخرس كعبارته في كل
شي من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابرا واقرار
وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود
في رواية ان القصاص كالحدود وهنا فلا تثبت بالاشارة وعامته في
الهداية وكذا اقتصر فيها وغيرها على استثنا الحدود وزاد في التهذيب ولا
تقبل شهادته ايضا واما يمينه في الدعاوي ففي خزانة الفتاوى عليك
عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم ولو حلف بالله كانت
اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثنا الحدود
فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الان نقلا صريحا وكتابة الاخرس
كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة
والمعتمد لا ولذا ذكره في الكنز ولا بد من ان تكون اشارة الاخرس معهودة
والا لم تعتبر وقال ابن الهمام لا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه
الاشارة المقرونة بتصويت منه اذ العادة منه ذلك فكانت بيانا
لما اجمله الاخرس انتهى وهنا فروع لم ارها الان الاول لو اشار الاخرس
بالاشارة بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يجزم احد امر قولهم يجب على الاخرس
تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني رجل علق الطلاق بمشية اخرس
فاشار بالمشية ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق بمشية رجل
ناطق فخرس فاشار بالمشية ينبغي الوقوع ايضا انتهى ما في الاشباه

احكام الاخرس

هداية اخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى براسه نعم او كتب فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جايز ولا يجوز ذلك في معتقل اللسان والفرق ان الاشارة انما تعتبر اذا صارت معلومة معهودة وذلك في الاخرس لا في معتقل اللسان حتى لو امتد الاعتقال وصارت له اشارة معلومة قالوا هذا بمنزلة الاخرس واذا كان الاخرس يكتب كتابا او يومي ايماء يعرف به جاز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه ولا يحد ولا يحد له والفرق ان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة واما القصاص ففيه معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كالمعاوضات

اشباه اشارة غير الاخرس ان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره باشارة واشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف ولو لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الاسلام والكفر والاقرار بالنسب والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسئلة الافتاء بالراس اشارة الشيخ في رواية الحديث واما ان الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط فيه كحقن الدم وكذا يثبت بكتاب الامام اواخذا من الكتاب والطلاق اذا التفسير المبهم كقوله انت طالق هكذا واشار بثلاث وقع ثلاثا بخلاف ما لو قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة قال ولم ار الان حكم قوله انت هكذا واشار باصابعه ولم يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة من محرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير

فض اعتقل لسان مريض فقيل له اوصيت بكذا فاشار براسه اي نعم لم يصح الا ان بطول الاعتقال فيصير كالاخرس وعند الامام ان تلك المدة كمدة العنة بقول الحقير يعني بها سنة واحدة لكن مر نقلا عن الاشباه والتنطا بر ان هذا القول ضعيف فت اصابه مرض فعجز عن الكلام فاشار او كتب وقد طال مرضه سنة فهو كاخرس

ص مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت بكذا فاومى براسه اي نعم لم يصح وكذا لو قيل لرجل اشهد عليك بكذا فاومى براسه اي نعم لا يكون مقرا فرقا بين هاتين المسئلتين وبين المفتي اذا اسئل عن مسئلة فاومى براسه اي نعم يجوز ان يوخذ بقوله خ اذ السوال عن المسئلة طلب العلم

اعتقل مريض فاشار براسه ان نعم

والاعلام

بيان وتصحيح

والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة ص لو عجز المريض عن التكلم فاومى براسه الى رجل يريد به الايصاء يصير وصيا كالاشارة تقوم مقام عبارة ولو قدر على البيان بكتابة هداية الاشارة معتبرة ولو قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا انه لا تعتبر مع القدرة على الكتابة لانها حجة ضرورية ولا ضرورة هنا واما استوينا لان كلاهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الاشارة وفي الاشارة زيادة امر لم توجد في الكتابة لما انها اقرب الى النطق من اثار الاقلام فاستوينا صع رجل بيده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى براسه اي نعم يثبت نسبه منه ولو قيل له اعتقت هذا القن فاومى براسه اي نعم لا يعتق والفرق ان النسب يحتاط في اثباته الا انه يرى انه يثبت بلا دعوة ولا كذلك العتق بقول الحقير قوله بلا دعوة يعني في المنكوحة لا في ام الولد اذ فيها يحتاج الى دعوة ثم ان وجه الفرق الذي ذكره ضعيف حد الانتقاضه بما لو كان بدل القن امة والمسئلة بحالها حيث لا تعتق هي كالقن مع انه يحتاط ايضا في اثبات عتقها حيث تقبل فيه الشهادة الحسبية بلا دعوى بالاتفاق فالظاهر في وجه الفرق ان يقال نفس الولادة امر متحقق في الخارج بلا توقف على تلفظ الا فظ بخلاف العتق حيث لا يتحقق بدون تلفظ المولى بما دل على الاعتاق شرعا فافترقا فيثبت النسب بمجرد الاشارة بخلاف العتق والله اعلم ذ قس الطلاق على العتق ومسئلة العتق في ن يعني لو قيل لرجل طلقت امراتك فاومى براسه اي نعم لا يحنث ق حلف لا يقر لزيد بماله عليه فقال له زيد لي عليك كذا فاومى براسه اي نعم لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار اخبار والاخبار لا يحصل بالاشارة وكذا لو اقر على رجل صك اقرار فقيل له اهو كذا فاومى براسه اي نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل للشهود ان يشهدوا عليه بذلك المال ومن اعتقل لسانه يوما او يومين فقرئ عليه كتاب وصية فاومى براسه اي نعم لغا ولو خرس فاومى حنث حلف لا يظهر سر زيد ولا يفشي او لا يعلم زيدا سرا بكرا و ليكتمن سره او ليخفينه او لا يدل على فلان فاخبر به بكتاب او رسالة او كلام او ساله اكان سر فلان كذا اكان فلان بمكان كذا فاشار براسه اي نعم حنث في الوجوه كلها وكذا لو حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه بشيء من الخدمة حنث خدمه او لا والحيلة ان يقال له انا نذكر امكنته

عجز عن التكلم فاومى براسه كاشارة يصح ولو قدر على الكتابة الاصح

وَاشيا من الستر فما لبس بمكان فلان ولا سرم فقل لا فاذا انكلمنا بسرم اومكانه
فاسكت انت ففعله واسند لوابه على سرم ومكانه لايحنث ولوحلف لايخبر زيدا
بسر بكر اومكانه او لايبشر بقدومه فاخبره او بشر بكتابة او رسالة حنث
ولو قيل له اكان كذا اهل بكر في مكان كذا اهل قدم بكر فاومي براسه اي نعم
لايحنث ولوحلف لايتكلم به او لايحدث به لايحنث بكتابة ورسالة
واشارة ولو قيل له اكان سرم كذا امكان كذا فقال نعم حنث لان نعم جواب
والجواب يتضمن اعادة ما في السوال ولو حلف لايدعو ازيدا فدعى بكتابة او
رسالة حنث في ظاهر الرواية **جق** لايحنث بكتابة واشارة براسه او بيده
لحم حلف لايكذب فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لايحنث **قاضيخان**
ما لم يتكلم به وجواب السايل قد يكون بتحريك الراس والاشارة **فقط** سلم
على المصلي فاشار برد السلام براسه او بيده او اصبعه لاتفسد صلاته وكذا
لو طلب من المصلي شيا فاومي براسه او قيل له اجيد هذا فاومي براسه
بلا او نعم لاتفسد صلاته **احكام الكتابة** وفي الهداية الكتابة على ثلاث
مراتب مستبين مرسوم وهو بمنزلة النطق في الغايب والحاضر على ما قالوا
ومستبين غير مرسوم ككتابة على جدار واوراق اشجار وينوي فيه لانه
بمنزلة صريح الكتابة فلا بد من النية وغير مستبين ككتابة على الهوا
والما وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم **قاضيخان** الكتابة
نوعان مرسومة وهو ما يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغايب وغير
مرسومة وهو ما لايكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير
مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحايط والارض على وجه
يمكن فهمه وقرائته وغير المستبينة ما يكتب على الهوا او الما وشي لايمكن فهمه
وقرائته **اشباه** لايعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب وقف عليه
خطوط قضاة ماضين اذ القاضي لايقضي الا بحجة وهي بينة او اقرار
او نكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لايحلف
انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضا الخانية شرى حانوتا
فوجد بعد القبض مكتوبا على بابه وقف على مسجد كذا لايرده لانها علامة
لاتبنى عليها الاحكام كما في القنية وعلى هذا الاعتبار بكتابة الوقف على
مصحف او كتاب الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان
الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كذا في الخانية **يقول الحقير**

احكام الكتابة

لا يعتمد على الخط ولا يعمل

كلمة

كلمة الا في قوله الا في مسئلتين استثنا من قوله لايعتمد على الخط في اول البحث
لا من قوله لا اعتبار كما يتبادر ظاهرا فافهم والله اعلم قال ويمكن الحاق البرات
السلطانية بالوظايف في زماننا بكتاب الامان ان كانت العلة انه لايزور
وان كانت العلة الاحتياط لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار
والصراف والبياع كما في الخانية لانه لايكتب في دفتره الا ما له وعليه وفي
البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي فقد التزمته
لايكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة
شي معلوم او ذكر المدعي شيا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا
اذ التصديق لايلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي
يصح ولو لم يكن مشارا اليه لايصح كذا في الاشباه والنظاير في كتاب القضا
اشباه يصح البيع بالكتابة وفي الهداية الكتاب كالخطاب وكذا الارسال
حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة وقال ابن الهمام وصورة الكتابة
ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال
في المجلس قبلت انتهى اما وقوع طلاق وعتاق بها فقد قال في البزازية
كتابة صحيح واخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا
معنونا وثبت ذلك باقراره او ببينة فهو كخطاب وان قال لم انو به
الطلاق لم يصدق قضا وديانة وفي المنتقى انه يصدق ديانة ولو كتب
على شي يستبين عليه امراته او عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على
الهوا والما لم يقع شي وان نوى ولو كتب امراته طالق فهي طالق بعث
او لا ولو كتب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق لاتطلق ما لم يوصل
وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي
طالق اذا وصل ومحو الطلاق كرجوعه عن التعليق اي تطلق اذ ابقي
ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لاتطلق وان محى الخطوط
كلها وبعث اليها البياض لاتطلق لانها وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج
الكتاب وبرهنت عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضا انتهى وفي
القنية كتب انت طالق ثم قالت لزوجها اقرا علي فقرا لاتطلق ما لم يقصد
خطابا انتهى قال صاحب الاشباه وقد سئلت عمن كتب ايمانا ثم قال لاخر
اقراها فقراها هل تلزمه فاجبت بانها لاتلزمه لو بطلاق حيث لم
يقصد ولو بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطي والذاهل كالعامد

يعمل بدفتر السمسار والصراف

البيع يصح بالكتابة

كتب طلاق امراة
رجل كتب طلاق امراته وارسل الى امراته لايقع الطلاق
فان لفظ الطلاق يجري على العادة ولا يجري على الاقلام
فتاوى

واما الاقرار بها ففي البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهو على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيا فهو ليس باقرار فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد على فعلى هذا اذا كتب للغايب على وجه الرسالة اما بعد فلك على كذا يكون اقرارا اذ الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغايب الثاني ان يكتب ويقرا عند الشهود فلهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي الثالث ان يقرا هذا عندهم ويقول اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر النسفي ادعى عليه مالا واخرج خطا انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح اذ لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته ولكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب المال كذا هنا الا في دفاتر العامة والصراف والسمسار انتهى قال وكتب في كتاب القضا انه يعمل بدفتر البياع والصراف والسمسار فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه كتاب فيعمل بها كما في سير الخانية واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جايز عند الامام وجوزه للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة للناس وفي الخلاصة قال الامام الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس انتهى وفي البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهد ولم يجز العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقيل هو اقرار به فيقع وقيل هو توكيل به فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق كذا في القنية وفي الملتقى من راى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حرزه وبه ناخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال ابن الهمام طريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له

سند

سند فيه اليه او ياخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد ابن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل الاسيوطي عن ابي اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل عن الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في يده ففي الخانية لو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في مواضعها وفي الصيرفية يشهد بالكتابة فطلب القاضي ان يشهد وابا للسان يجيب وهذا اصطلاح القضاة واما الوصية بالكتابة ففي المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا بالمال او وصية ثم قال للاخر اشهد علي من غير ان يقول له وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقراه وصيه عليهم قال علماونا لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ذلك والصحيح انه لا يحل لهم ان يشهدوا والا باحدى معان ثلاث اما ان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره او يقرا عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وتمامه في الخانية الكل من الاشباه والنظاير في مسايل احكام الكتابة من النوع الثالث قاضيخان كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا تطلق امراته ولو كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وجعل الكتاب اليها فاخذ الكتاب ابوها ومزقه ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها وقع الطلاق لان وصوله اليه كوصوله اليها وان لم يكن كذلك لا يقع ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصوله اليه فان دفعه اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق والا فلا

احكام السكران وفي نقط السكران ملحق بالصاحي في العبادات والحقوق فيلزمه سجدة تلاوة وقضا الصلاة شخه السكران اذا افاق يلزمه الوضو لو كان بحال لا يعرف الذكر من الانثى لا كخمي عليه تلويح من سكر من شراب محرم او من المثلث لزمه كل التكاليف الشرعية وتصح جميع عباراته وتصرفاته سوا شرب مكرها او طايعا بزدوي السكر لو بمباح كشرب مكره ومضطر وشرب بنج او شرب ما يتخذ من حبوب وعسل عند الامام كالاغما

يعمل بدفتر البياع والصراف والسمسار

ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة

ويجوز الاعتماد على خط المفتي

كتب الوصية

احكام السكران

يمنع من صحة طلاق وعتاق وسائر التصرفات والسكر المحظور كسكر
من كل شراب محرم ونبيذ المثلث ونبيذ الزبيب المطبوخ المعتق لا ينافي
الخطاب فيلزمه جميع احكام الشرع وتصح عباراته كلها بطلاق وعتاق
وبيع وشرا واقارير ويصح اسلامه لا ردته استحسانا ولو اقر بقصاص او
باشر سببه لزمه حكمه ولو قذف او اقر به لزمه الحد ولو زنى حد اذا صحي
ولو اقر انه سكر من خمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقر او تقوم عليه البينة
ولو اقر بشي من الحدود لم يحد الا في حد قذف وتقام عليه الحدود اذا صحي
تنقيح وحد السكر اختلاط الكلام وزاد الامام ان لا يعرف الارض من
حد السكر
السما لوجوب الحد فقط واذا اقر من سكر من محرم او مثلث بما يحتمل الرجوع
كالزنا وشرب الخمر لا يحد حتى يصحو فيقر لان السكر دليل الرجوع ولو اقر
بما لا يحتمل الرجوع كقصاص وقذف وغيرهما او باشر سبب الحد لزمه لكن
انما يحد اذا صحي هداية لا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وان شربه
طوعا اذ السكر من المباح لا يجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب
السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج
المكره لا يوجب الحد ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا للمقصود
الانزجار والسكران الذي يحد عند الامام هو من لا يعقل منطقا لا قليلا
ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المراة وعندهما من يهذي ويخلط كلامه
اذ هو السكران في العرف واليه مال اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر
في حق الحرمة ما قالاه اجماعا اخذا بالاحتياط اشباه والفتوى على قولهما في
انتقاض الطهارة وفي يمينه ان لا يسكر وتوهم السكر بمباح كالاغما يستثنى
السكر بمباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء لانه بفعله
منه سقوط القضا فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه
بفعله قاضيخان يجوز جميع تصرفات السكران الا الردة والاقرار بالحدود
والاشهاد على شهادة نفسه وفي محل اخر منه من سكر من خمر او شراب يتخذ
من اصل الخمر وهو العنب والزبيب والتمر كنبيذ ومثلث وغيرهما ينفذ
جميع تصرفاته عندنا وبه اخذ عامة المشايخ وقال الحسن بن زياد والطحاوي
والكرخي والصفار ومالك والشافعي في احد قوليه وداود الاصفهاني لا يصح منه
تصرف ما وردته لا تصح عندنا استحسانا اذ الكفر واجب النفي لا واجب الاثبات
وعن س انه كان ياخذ بالقياس ويقول تصح ردته عندنا انتهى فان قيل فلو
قضى قاض بقول واحد من هولا نفذ قضاؤه واختلف المشايخ فيما يتخذ
من حبوب وثمار وعسل من قال بوجوب الحد بالسكر به يقول تنفذ

تصرفاته

تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد به وهو الفقيه ابو جعفر
والامام السرخسي يقول لا تنفذ تصرفاته ولو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه
وذهب عقله بالصداع لا بالشرب فطلق فالصحيح انه لا يقع وفي محل
اخر منه ولو شرب الخمر مكرها او لضرورة فسكر فطلق اختلفوا فيه والصحيح
انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا تنفذ تصرفاته ولو سكر مما يتخذ من
حبوب وفواكه وعسل اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما
لا يلزمه الحد لا تنفذ تصرفاته ذكره صر في بس من سكر مما يتخذ من حبوب
فيمن سكر مما يتخذ من حبوب اختلفوا في حده
وعسل وفانيذ اختلفوا في حده وصارت واقعة الفتوى في سمرقند فقلت
انا نحده وعامة ايمة سمرقند بعدم حده وافتى اخي بان فيه روايتين
وكنت اطلب منهم الفرق بين سكر بنبيذ زبيب وتمر طبخا وبين سكر
بهذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق ثم وجدنا رواية عن اصحابنا جميعا
انه يجب الحد زجرا ودفعا للفساد يقول الحقير تحيرهم في الفرق مما
يتحير فيه اذ لا يخفى على كل نبيه ان وجه الفرق كون الزبيب والتمر اصلا
للخمر كما قال عليه السلام من هاتين الشجرتين يخص عليه السلام التمر بهما كما
سياتي بعد عشرة اسطر وهذا المعنى غير موجود فيما عدا الزبيب والتمر من
عسل وحبوب ونحوهما فليتامل ثم ان قوله عن اصحابنا جميعا يخالف لما
مر من قول البزدوي ان السكر من مباح كالغما عند الامام ولما مر من قول
قاضيخان انه مختار الفقيه ابو جعفر وشمس الايمة السرخسي ثم للقايل ان
يقول ويمكن ان يرجح عدم وجوب الحد بانه لما اختلف فيه اورث شبهة
والحدود تندري بالشبهات والله اعلم قاضيخان لو كانت الخمر مغلوبة
لو كانت الخمر مغلوبة يحرم ولا يحد ما لم يسكر
بالما يحرم لكن لا يحد شاربها ما لم يسكر وفيما سوى الخمر مما يتخذ من عنب
وزبيب لا يحد شاربه ما لم يسكر ومن سكر بالبنج فالصحيح انه لا يحد
ولا تصح تصرفاته ولا تقع ردته ابن الهمام عدم وقوع طلاق السكران
بالبنج والافيون لعدم المعصية فانه يكون للتداوي غالبا فلا
يجوز زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو
وادخال الافة قصدا ينبغي ان نقول يقع وقال ايضا اتفق مشايخ الحنفية
والشافعية بوقوع طلاق من زال عقله باكل الحشيش وهو المسمى ورق
القنب لفتواهم بحرمته اتفاقا متاخريهم اذ لم يظهر امر الحشيش في
زمن المتقدمين شني طلاق السكران غير واقع وبه اخذ كثير من

مشايخ بلخ وهو قول عثمان رضي الله عنه **هد** بنيذ عسل وتين وحنطة
وشعير وذرة حلال وان لم يطبخ عند الامام وس اذا شرب بلا لهو ولا
طرب لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار الي كرم ونخل
خص التحريم بهما اذ المراد بيان الحكم ثم قيل يشترط الطبخ لاباحته وقيل لا
وهو المذكور في الكتاب وهل يحد اذا سكر منه قيل لا يحد وقالوا الاصح
انه يحد اذ روي عن محمد فيمن سكر من الاشربة انه يحد بلا تفصيل اذ الفساق
يجتمعون عليه في زماننا كما على ساير الاشربة بل فوق ذلك **يقول الحقير** قوله
الاصح الخ موافق لما اختاره صاحب المبسوط كما مر لكنه مخالف لما نقله قاضي
خان عن الفقيه ابي جعفر ولما نقله البزدوي ايضا عن الامام كما مر كلاهما
في اول المبحث والله اعلم بالصواب **هداية** والمثلث العنبي حلال عند
الامام وس اذا قصد به التقوية لا التلهي وعن محمد حرام وعنه انه
حلال وعنه انه مكروه وعنه انه توقف فيه **خلاصة** نبيذ تمر ونبيذ زبيب
اذا طبخ ادنى طبخ ثم اشتد جاز شربه دون السكر عند الامام وس لاستمراء
الطعام لا للهو وعن محمد قليله وكثيره حرام مطلقا قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ وما يتخذ من حبوب وثمار وعسل اذا اشتد وهو مطبوخ
جاز شربه ما دون المسكر عندهما وعند محمد يحرم شربه قال الفقيه وبه
ناخذ **مختارات** نبيذ تمر ونبيذ زبيب اذا طبخ ادنى طبخ حل وان اشتد
اذا شرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب عند الامام وس
وهو الصحيح لانه ابعد من تفسيق الصحابة رضي الله عنهم ونبيذ حنطة
وشعير وذرة وعسل حلال وان لم يطبخ اذا شرب منه بلا لهو عند الامام
وس فهو المثلث ولا يحد شاربه اذا اسكر منه ويقع طلاقه والاصح فيه
قول محمد وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف
اشباه صرحوا بكراهة اذان السكران والاستحباب اعادته وينبغي
ان لا يصح اذانه كالمجنون **فضك** سكران جمح فرسه فاصطدم انسانا
فات لو كان يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف اليه سيره فيبرأ
وكذا غير السكران لو عاجز عن منعه **ذ** زوج بنته الصغيرة باقل من
مهر مثلها فلو صاحيا جاز عند الامام اما عندهما فقيل يجوز النكاح
النقصان ونص في **جع** انه لا يجوز النكاح عندهما ولو في سكره اختلف
على قول الامام قيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح **نفط** تزوج امراة

المثلث حلال

بحضرة سكارى وعرفوا امر النكاح الا انهم لا يذكرون بعد صحوهم جاز **ط**
وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي
بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران
خ وكيل بيع وشرا اذا سكر بنبيذ فلو يعرف البيع والشرا والقبض قال
شجز جاز عقده على موكله **فصط** والغصب على سكران ورفع ثوبه
للحفظ مر في اوايل فصل الضمانات **احكام الوكالة** وما يملكه الوكيل
وما لا يملكه **يقول الحقير** المسايل التي يضمن فيها الوكيل مرت في فصل
الضمانات والمسايل المتعلقة برد الوكيل بعيب مرت في خيار العيب
من فصل الخيارات وباقي احكام الوكيل هو هذا **هداية** كل عقد جاز ان
يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره **درر غرر** قال انت وكيلي
في كل شي كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جايز امرك كان وكيلا في جميع التصرفات
حتى الطلاق والعتاق قال في الفتاوي الصغري لو زاد جايز امرك فهو
وكيل في حفظ وبيع وشرا وتقاضي ديونه وحقوقه وهبة وصدقة
وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف عاما فصار كما لو قال ما صنعت
من شي فهو جايز فيملك انواع التصرفات حتى لو انفق على نفسه جاز
لانه اجاز صنعه ثم قال وهذا التعليل يقتضي انه لو طلق امراته
تبقي هذا حتى يتبين خلافه **يقول الحقير** ما اختاره صاحب الصغري
بقوله فينبغي هذا الخ مخالف لما سياتي نقلا عن قاضي خان والاشباه
والظاهر ان الاصح ما فيهما كما لا يخفى **قاضي خان** قال لغيره انت وكيلي
في كل شي او قال انت وكيلي بكل قليل وكثير يكون وكيلا بحفظ المال لا غير
هو الصحيح ولو قال انت وكيلي في كل شي جايز امرك يصير وكيلا في جميع
التصرفات المالية كبيع وشراء وهبة وصدقة واختلفوا في طلاق
وعتاق ووقف وقيل يملك ذلك لاطلاق تعميم اللفظ وقيل لا يملك
الا اذا دل دليل من سبق كلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث
ولو قال انت وكيلي في كل شي جايز صنيعك روى الناطفي عن محمد انه وكيل
في المعاوضات لا الهبات ولا الاعتاق وعليه الفتوى وهذا اقرب مما
اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوي الفقيه ابي جعفر قال لغيره
وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو
قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت عامة يتناول

احكام الوكالة

وفي البزازية رجل قال لاخر وكلتك بطلب كل حق لي
قبل فلان بقبضه مما عليه يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل
وفي التوكيل بطلب كل حق له على فلان وبكل حق له يجوز
يدخل القايم لا الحادث وذكر شيخ الاسلام انه في التوكيل بالقبض
كل حق له على فلان يدخل القايم والحادث فيما عدا العقود
وفي المنتقى وكله بقبض كل حق له يدخل الحادث ايضا
شاه الحكام

البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر
الموكل مختلفا ليست له صنعة معروفة بطلت الوكالة ولو كان تاجرا
تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت
في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن الامام انه لا يجوز وعليه
الفتوى اشباه الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة يملك كل شيء
الا الطلاق والعتاق والوقف قال وقد كتبت فيها رسالة درر غرر
حقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار
يتعلق به لو غير محجور وهي كتسليم المبيع وقبضه وقبض ثمنه والمطالبة
بثمن ما اشتراه والرجوع به عند الاستحقاق والمخاصمة في شفعة ما بيع
وفي العيب فيرده لو بيده وبعد تسليمه الى موكله يرده باذنه وللمشتري
منع الثمن من الموكل واذا دفع اليه صح ولا يطالبه بايعه ثانيا وحقوق
عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار وعن دم عمد او عتق
على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن وقرض يتعلق
بموكله فلا يطالب الوكيل بالمهر ووكيلها بتسليمها وتسليم بدل الخلع
لانه سفير محض في هذه الصورة هداية من وكل رجلا بشراء شيء فلا بد
من تسمية جنسه ونوعه او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة
عامة فيقول ابتع لي ما رايت والجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة
واذا وكله بشراء عبد او امة لا يصح فان بين النوع كالتركي والحبشي
جاز وكذا اذا بين الثمن ولو بين النوع والثمن لا الصفة اي الجودة والرداءة
وا جاز ولو قال اشتر لي ثوبا او دابة او دارا بطلت الوكالة
للجهالة في كل منها تفاوت الافراد وان سمى الثمن او وصف النوع جاز
درر غرر وكل بشراء هذا العبد بدين له على الوكيل صح ولزم الموكل حتى
لو مات العبد مات عليه ولو بشراء عبد غير معين فشرى به عبدا كان
للوكيل الا ان يقبضه الموكل فلو مات قبله مات على الوكيل ولو مات
بعده مات على الموكل وقالا هو للموكل في الوجهين مامور قال شريت عبدا
للآخر فمات وقال الآخر بل شريت لنفسك فان كان معينا فلو حيا
فالقول للمامور مطلقا ولو ميتا فان كان الثمن منقودا فكذا والا
فالقول للآمر وان كان غير معين فكذا ان كان منقودا والا فلا
للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على آمره دفع الثمن الى بايعه اولا وله حبس

ما اشتراه

ما اشتراه من موكله ليقبض ثمنه وان لم يدفعه الى بايعه فان هلك
المبيع في يده قبل الحبس هلك على الآمر ولم يسقط الثمن وبعده هلك
على المامور وسقط الثمن ليس للوكيل بشراء شيء بعينه شراه لنفسه الا
اذا شراه بغير جنس ما سمى الموكل او بغير النقود او شرى غيره بامره
بعينه وفي غير عين هو له الا اذا اطلق او نواه لموكله او اضاف العقد
الى موكله قال الوكيل شريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان الآمر اعطاه
الالف صدق المامور ان ساواه وان ساوى نصفه صدق الآمر بلا
يمين وان لم يعطه الفا وساوى نصفه صدق الآمر بلا يمين وان
ساواه تحالفا وفسخ العقد ويلزم المبيع الوكيل وكذا معين لم يسم له ثمنا
فشراه فاختلفا في ثمنه تحالفا وفسخ وكيل خالف امر موكله لو خلافا الى
خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ
ولو باعه بمائة دينار لا ينفذ على موكله وان كان خيرا كذا في الخلاصة
[رد بعيب على الوكيل ببينة او بنكوله او باقراره]
لو رد مبيع بعيب على الوكيل ببينة او نكوله او باقراره في عيب
لا يحدث مثله في تلك المدة رده على موكله وباقراره فيما يحدث لا يرده
بل يبقى عليه هداية وكيل البيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع من لا تقبل
شهادته له عند الامام وهو اصله وفرعه وزوجه وزوجته وسيد
لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه درر غرر الاصل فيمن
لا تقبل شهادته له قوله عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا
الوالد لولده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده
ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره هداية قالوا هذا اذا لم
يطلق له الموكل اما اذا اطلق بان قال له بع ممن شئت فيجوز بيعه لهم
بمثل القيمة زيلعي وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده
ومكاتبه هداية بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته
صح وفاقا لا بغبن فاحش وفاقا ولو بغبن يسير صح عندهما لا عند الامام
ولو بقيمته ففيه عن الامام روايتان قاضيخان فالظاهر انه
يجوز وعلى هذا الخلاف الاجارة والصرف والسلم ونحوها د. بيع
الوكيل من نفسه او طفله او قنه لم يجز ولو امره به موكله او
اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولد البايع او زوجته لو
كان الوكيل امراة او ممن لا تقبل شهادته له فاجاز جاز ستر صح بيع الوكيل

بما قل او كثر وبالعروض والنسيئة زيلعي هذا عند الامام وعندهما
والشافعي لايجوز بنقصان لايتغابن الناس في مثله ولايجوز الا
بالدراهم والدنانير حالة او موجلة قاضيخان وعن س لو كان البيع
للتجارة فباع الوكيل الى اجل يباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك
الاجل جاز ولو للحاجة الى النفقة او قضا الدين فليس له ان يبيعه
بالنسيئة وعليه الفتوى درغرر وكيل باع نسيئة فقال امرتك
بنقد وقال اطلقت صدق الامر اذ الاصل في الوكالة الخصوص
وفي المضاربة العموم كنز ويقيد شراوه بمثل القيمة وزيادة يتغابن (الغبن الفاحش واليسير)
الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين زيلعي وما لايدخل
فهو غبن فاحش وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي
الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة
والصحيح هو الاول وهذا كله اذا كان سعره غير معروف بين الناس
ويحتاج فيه الى التقويم اما المعروف كالخبز واللحم والجبن ونحوها لايعفى
فيه الغبن وان قل وان كان فلسا واحدا اخ فيما يتحمل فيه غبن يسير
انما يعفى لو بانفراده فلو فحش لايعفى فيه القدر اليسير فهو كنجاسة
على ثوب لايمنع الصلاة قدر الدرهم ولو اكثر يمنع ولايقال ان قدر
الدرهم عفو والزيادة لاتبلغ درهما فيعفى اذ العفو مقيد بانفراد
يسير قاضيخان وكيل بيع اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك
في يده يصير مستوفيا الثمن ولايضمن درغرر لايضمن ان ضاع الرهن بيده
او توى ما على الكفيل وجيز وكيل بيع خالف يتوقف على اجازة موكله
ووكيل شرا لو خالف ينفذ الشرا عليه قال بعه بخيار فباعه باتا لم يجز
ولو قال بعه نسيئة او قال لاتبعه الا نسيئة فباعه نقدا جاز
خلاصة الوكيل بتزوج امراة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه
الا اذا خالف بان اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به
وفي النكاح خالف لان الاضافة الى الموكل شرط في النكاح فاذا لم يضف
فقد خالف فيصير له وفي الوكيل بالشرا الاضافة ليست بشرط فقد
قصد عزل نفسه فيما اذا اقام الامر وعزله يكون بالخلاف لا بالموافقة
قاضيخان التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى شهر وما فوقه لان
ما دون الشهر عاجل ولو ان هذا الوكيل باعه بنقد اختلف فيه

قال

قال الامام الفضلي ان باعه نقدا بما يباع نسيئة جاز ولو باقل منه
لم يجز وقال غيره جاز مطلقا لان العاجل خير من الاجل وكذا لو قال
لاتبعه بالنقد خلاصة وكيل الشرا لايملك الاقالة ووكيل البيع
يملكها ويضمن لموكله وكيل بيع قال له موكله ما صنعت من شي فهو جايز
يملك الحوالة وفاقا قال لوكيله بعه نقدا فباعه نسيئة جاز عند الامام
ومحمد قال ابو الليث الفتوى على قول س انه لو للتجارة جاز ولو للحاجة
لم يجز ولو قال لاتبعه الا نقدا فباعه نسيئة لم يجز قال لا تبعه الا في هذا
السوق فباع في اخرى لم يجز ولو قال بعه من فلان فباع من غيره جاز قال
بعه الى اجل فباعه بنقد قال السرخسي الاصح انه لايجوز اجماعا يقول الحقير
اطلاق عدم الجواز خصوصا كونه مجمعا عليه غير مسلم لما مر قبل اسطر
نقلا عن قاضي خان كما لايخفى على ناظره فهم مصنفي فش امهله الوكيل
صح ولموكله ان يطالب وكيله في الحال فاذا حل الاجل ياخذ الوكيل من
المشتري ولو توي الثمن على المشتري لايرجع بما ادى على موكله لو امهله
او اخر بضمانه ولو باع وادى ثمنه من ماله ثم امهل المشتري يرجع قط
الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقي موكله فقال بعت ثوبك من فلان
فانا اقضيك عنه ثمنه فهو متبرع فلا يرجع على المشتري ولو قال
انا اقضيك عنه على ان يكون الثمن الذي على المشتري لي لم يجز ويرجع
على موكله بما دفع انتهى وفي القنية وكان الثمن على المشتري على حاله
درغرر وكيل بيع ضمن الثمن لموكله عن المشتري لم يجز ولو ادى بحكم الضمان
يرجع ببطلانه وبدونه لايرجع لانه متبرع اشباه وكيل شرا دفع
الثمن من ماله يرجع به على موكله الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه
الموكل وكذبه البايع فلا رجوع كما ذكره في كفالة الخانية عل بياع
عنده بضايع الناس امروه ببيعها فباعها بثمن فجعل الثمن من ماله الى اربابها
على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس المشتري فللبايع ان يسترد ما دفع
الى اصحاب البضايع خ لو قبض الثمن ربه لا وكيله او قبض الثمن موكل
البيع او ابرا المشتري او شري بالثمن شيا من المشتري او صالحه صح اجماعا عا
قاضيخان لو للمشتري دين على الموكل يصير الثمن قصاصا على الموكل
ولو له دين على الوكيل يصير قصاصا عند الامام ومحمد ويضمن الوكيل
الثمن لموكله ولو لم يسلم المبيع حتى هلك في يده بطل القصاص وان لم

بثمن اذ صار البيع كان لم يكن ولو اقال المشتري او البايع مع الموكل صح استحسانا
والحيلة في استيفا دينه من مديونه المماطل ان يوكل رجلا ليشتري له شيئا
من مديونه فاذا اشتري صار الثمن قصاصا بما للموكل على البايع جص امره
بشرا فرس بالف فقال مالكه بعت فرسي هذا من فلان الموكل فقال الوكيل قبلت.
لزم الوكيل اذا امره موكله ان يقبل عن نفسه ليلزم العهدة على الوكيل فخالف بقبوله
على موكله قاضي خان فيه نظر وينبغي ان يلزم الموكل او يتوقف على اجازته اذ
الوكيل لما خالف صار كان البايع قال ابتدا بعت عبدي من فلان بكذا وقال
الوكيل قبلت يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه يقول الحقير
اصاب في ايراد النظر لكنه اهمل جانب قوله يلزم الموكل حيث لم يعلله بل افاد
بما ذكر من تعليل التوقف على الاجازة انه لا يلزم الموكل بل يتوقف فبين كلاميه
تناف غير خاف على ذي فهم صاف ثم ان الظاهر انه لا يتوقف هل يلزم الموكل لما
مر في شرا الفضولي من فصل تصرفات الفضولي نقلا عن تبح ان الفضولي لو
شري شيئا واضاف عقد الشرا الى من شراه له بان قال لبايعه بعه من فلان وقبله
له يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال بايعه بعت او قال بعته منك
لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولم يتوقف وهذا في الوكيل يتوقف من فلان
التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فشري الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الوكيل
الشرا الى نفسه وعلى الوكيل العهدة انتهى يقول الحقير وظهر بقوله وعلى الوكيل
العهدة ان الوكيل لم يخالف موكله كما ظنه الامام قاضي خان تبعا لصاحب الجامع
الاصغر غاية ما في الباب ان يكون في المسئلة روايتان او يكون احد ما ذكر في شرح
الطحاوي وفتاوي قاضي خان غير صواب كما لا يخفى على ذوي الالباب هداية
وكله يبيع قنه فباع نصفه جاز عند الامام لا عندهما الا ان يبيع النصف الاخر
قبل ان يختصمان درر غرر وفي الشرا يتوقف ان شرا باقيه قبل ان يختصما لزم
الموكل والا لزم الوكيل الوكالة بخصومة وقبض وما يملكه الوكيل بهما
وما لا يملكه درر غرر جاز التوكيل بالخصومة في كل حق ولم يلزم بلا رضي خصمه
الا الموكل مريض او مسافر اي غايب مسافة ثلاثة ايام او مريد للسفر بان ينظر
القاضي في حاله وفي عدته ولا يقبل قوله اني اريد السفر او مخدرة لم تجر عادتها
بالبروز والحضور الى مجلس الحاكم والمتاخرون اختاروا للفتوى ان القاضي
لو علم من الخصم التعنت في ابا الوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل الوكيل وان علم من الموكل
القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل التوكيل من الموكل الا برضي صاحبه

وهو

الوكالة بالخصومة وقبض

وهو اختيار شمس الايمة السرخسي كذا في الكافي قاضي خان وقال شمس الايمة
الحلواني ان ذلك مفوض الى راي القاضي وهذا اقرب من الاول درر غرر وصح
التوكيل بايفا كل حق واستيفايه الا في الحدود والقصاص بغيبة موكله عن
المجلس الوكيل بالخصومة وبالتقاضي لا يملكان القبض عند زفر وبه يفتي
لظهور الخيانة في الوكلا ووكيل قبض الدين يملك الخصومة عند الامام هداية
وقالا لا يكون خصما وهو رواية الحسن عن الامام قاضي خان القاضي لو وكل
رجلا بقبض ديون الغايب لا يكون وكيلا بالخصومة وفاقا درر غرر والوكيل
بقبض العين لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان
الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغايب كذا الطلاق والعتاق فلو برهنت المراة
على طلاقها والرقيق على عتقه على الوكيل بنقلهما الى مكان لا يقبل على اثبات
طلاق وعتق وتقبل على قصر يد الوكيل حتى يحضر الغايب هداية كذا الطلاق
والعتاق وغير ذلك درر غرر وكيل الخصومة اذا ابى لا يجبر عليها اذا وكل
بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي احد على
الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا في
الفتاوي الصغري صح اقرار وكيل الخصومة على موكله عند القاضي دون غيره
وان انعزل به حتى لا يدفع اليه المال وكذا لا يصح اذا استثني موكله الاقرار واقر
عليه الوكيل عند القاضي وينعزل به هداية وعند الامام لو برهن على اقراره في
غير مجلس القضا يخرج من الوكالة ولا يدفع اليه المال قاضي خان لا يصح صلح
الوكيل بخصومة ولا بيعه ولا هبته مبسوط الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة
ولو اقر ان ذلك باطل لا يجوز اقراره على صاحبه لانه وكيل بعقد والاقرار
ليس بعقد درر غرر ولا يصح توكيل كفيل بمال بقبضه وكيل قبض الدين
لو كفل صح وبطلت وكالته الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم قال في الصغري
وكيل قبض الدين احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا تثبت الوكالة
فلو اراد الوكيل ان يبرهن على الدين لا يقبل ولو ادعي ان فلانا وكله بطلب كل حق
له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وبرهن على الوكالة وموكله غايب
ولم يحضر احدا عليه حق لموكله لا تسمع حتى يحضر خصما جاحدا لذلك او مقرا به
فحينئذ تسمع وتقرر الوكالة فلو احضر بعده غريما يدعي عليه حقا لم يحتج الى اعادة
البينة ولو ادعي انه وكله بكل حق هو له على شخص معين يشترط حضرة
ذلك بعينه ولو اثبت ذلك بحضرة ذلك المعين ثم جا بخصم اخر

صح اقرار وكيل الخصومة عند قاضي وان انعزل حتى لا يدفع اليه المال

لا يصح صلحه وبيعه وهبته

يدعي عليه حقا يبرهن علي الوكالة مرة اخري قاضي خان وكله بقبض فاقر المديون
بوكالته وانكر الدين فبرهن الوكيل لا يقبل اذ البينة لا تقبل الا علي خصم
وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الابري انه لو اقر بالوكالة فقال
الوكيل اني ابرهن علي وكالتي مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة تقبل بينته
ولو قامت علي المقر وكذا وصي اقر المديون بوصايته وانكر الدين فاثبت الوصي
وصايته ببينة يقبل وكذا من ادعي دينا علي ميت واحضر وارثا فاقر الوارث
بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين ببينة فبرهن يقبل اشباه لا يوكل
الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في
عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه المأذون بدفع شيء الي فلان
اذا ادعي الدفع وكذبه فلان فالقول له في براءة ذمته فقط الا اذا كان
المأمور مديونا او غاصبا بعث المديون المال علي يد رسول فهلك فلو
رسول المديون هلك علي المديون ولو رسول الداين هلك علي الداين رجل
قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه مالي عليك لم يصح لانه توكيل
مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه وفي الاشباه ايضا وكيل بيع قال بعت وسلمت قبل
العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا
وان كان قائما فالقول قول الموكل وتصح ضمان الوكيل بالقبض بالدين فيه
ولا يصح ضمان الوكيل في البيع والشراء في الثمن مح وكله بطلب دينه وغاب
الموكل فبرهن علي المديون فقال المديون اريد يمين الموكل انه ما اخذ مني او يمينه
بصدق شهوده فليس له حبس المال حتى يجيء الموكل بل يؤديه الي الوكيل ثم
يطلب موكله فيحلفه ما اخذ ولا يحلفه بصدق شهوده فلو نكل عن يمين الاخذ
لزم المال ولا يلزم وكيله اذ النكول اقرار فلا يتعدي غيره ووكيله غيره
يقول الحقير هذا دليل ناقص اذ النكول اقرار عندهما وبذل عند الامام
فالدليل التام ان يقال اذ النكول بذل او اقرار وكل منهما لا يتعدي غيره
قال ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لانه مال موكله فلو برهن
المديون علي ادائه للموكل فان شاء اخذ من الموكل اذ قبض وكيله دفع له
وان شاء اخذ من وكيله لو قائما فلو قال الوكيل دفعته الي الموكل وتلف في يدي
صدق بيمينه ولا يضمن والغريم يتبع الموكل اذ قبضه تأكد بالقضاء وقبض
موكله لم يتأكد فجعل قبض موكله قبضا بغير حق وكله باجارة قنه فبرهن الغريم علي
الوكيل عتقه او وكله بنقل امراته فبرهنت علي طلاق او وكله بقبض دينه فبرهن

علي الايفا سل

يقبل وليس الدين كعين في قول الامام وعندهما يوقف في الكل العين والدين
يقول الحقير وقد مر في الفصل الخامس نقلا عن عده ان الحق ان قولهما اقوي
وهو رواية عن الامام انتهى وذكر مح لو اقر المطلوب بحق ثم ادعي الدفع الي
الموكل فعند الامام ينتصب الوكيل خصما في قبول البينة لا عندهما درر غرر
وكل بقبض مال وادعي الغريم قبض الموكل اجبر علي الدفع الي الوكيل ويستحلف
الموكل علي عدم قبضه لا الوكيل علي عدم علمه بقبض موكله قاضي خان برهن
المديون ان الموكل ابراه او انه اوفاه دينه يقبل علي الوكيل عند الامام لا عندهما
بز وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة تسمع البينة عليه ان موكله سلم
الشفعة او ابرأ عن العيب بق وكيل قبض الدين ادعي علي المديون الايفاء الي موكله
او ابرائه واراد تحليف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز علي موكله
لانه اقرار علي الغير يقول الحقير مرت هذه المسئلة في فصل التحليف وفيها
انه لا يحلف الوكيل ويدفع الغريم اليه الدين ثم هو علي خصومته مع الموكل فلو
ادعي تسليم وكيله في غير مجلس الحكم لا يحلف لان تسليمه في غير مجلس الحكم
لا يصح ولو ادعي تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما لان تسليمه فيه يصح
عندهما فادعي فعلا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف عندهما خلاصة وفي
الزيادات في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل منها
وكيل شرا وجد عيبا فاراد الرد واراد البايع تحليفه بالله ما يعلم ان الموكل
رضي بالبيع لا يحلفه فان اقر الوكيل لزمه الثانية وكيل قبض الدين اذا ادعي
عليه المديون ان موكله ابراه عن الدين واستحلف الوكيل علي العلم لا يحلفه ولو اقر
لزمه يقول الحقير ولم يذكر الثالثة في الخلاصة في المسئلة الثانية في قوله
ولو اقر لزمه نظر اذ المقر به هو الابرا الذي يدعيه المديون فكيف يتصور
لزومه علي الوكيل اللهم الا ان يقال المراد من لزوم الابرا حكمه وهو الفراغ عن
مطالبة المديون واما احتمال براءة المديون باقرار الوكيل وانتقال الدين
الي ذمة الوكيل جزاء علي اقراره فبعيد غير مسلم والله اعلم بق ادعي للميت وصيه
دينا علي اخر فادعي المديون الايفا حال حياته وانكر وصيه لا يحلف لما مر
انه لو اقر لم يجز فيدفع الدين الي الوصي فش ادعي ارضا وكالة انه ملك موكله
فبرهن وقال ذو اليد انه ملكي وموكلك اقر به فلو لا بينة له فله تحليف
الموكل لا وكيله فلو موكله غايب فالقاضي يحكم به للموكل فلو حضر وحلف انه
لم يقر استقر الحكم ولو نكل بطل الحكم بخلاف ما لو وكل برد مبيع ومعيب

٨٨ يعنيه
كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث

فقال بايعه رضي به المشتري ولا بينة له فله تحليف الموكل لا وكيله فلو موكله
غايب لا يحكم برده اذ لو حكم به ينفسخ العقد بينهما فلو حضر المشتري ونكل
لا يبطل الفسخ لصحة الفسخ ظاهرا وباطنا بحكم الحاكم وفي الاملاك المرسلة
ينفذ ظاهرا وباطنا قاضي خان وجد عيب ما شراه موكلا فاراد رده
وغاب الموكل فادعى الوكيل فقال البايع ان الموكل رضي بالعيب لا يكون
الوكيل خصما له حتى يحضر المشتري درر غرر النيابة تجري في الاستحلاف
لا في الحلف فوكيل ووصي ومتول واب صغير يستحلف ولا يستحلف الا اذا
صح اقراره على الاصيل كوكيل بيع او خصومة في الرد بعيب يحلف لان اقراره
صحيح على موكله فكذا نكوله فش ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا
المدعي نزع من يده حتى يبرهن على شرايه ويترك في يده استحسانا ثلاثة ايام
ويكفل حتى يبرهن والاول قياس وبه افتى ظ كما مر في فصل الخارج وذي اليد
وكذا المديون ادعى الايفا يومر بالاداء ان لم يثبت الايفا عز وكيل اجارة الدار
وقبض الغلة ادعى عليه بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف
ولا يحكم بقبض حتى يحضر الغايب جف ادعى وكالة بقبض دين ادعي به واقر المدعى
عليه بالمال وانكر وكالته يحلف المدعى عليه عند س وم لا عندح اذ ليس
بخصم كذا ذكر الخصاف ذ اختلف فيه المشايخ فقال بعضهم هو جواب
الكل غير ان الخصاف خص س وم في الذكر لانه لم يحفظ قول ح لا لان قوله
يخالف قولهما ومنهم من قال انما ذكر في الكتاب قولهما واما على قول الامام فينبغي
ان لا يحلف خلاصة في الاقضية ادعى وكالة بقبض دين او وديعة فاقر
المطلوب ففي الدين يؤمر بدفعه اليه وفي العين لا يؤمر في ظاهر الرواية
وذكر في محل اخر من الخلاصة في الفرق بينهما ان اقراره في الدين لاقى ملك
نفسه وفي الوديعة لاقى ملك غيره انتهى قال فلو اقر بالوكالة وانكر المال
لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال الا ان تقع البينة على الوكالة
اذ لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب
وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يحلف الوكيل المطلوب على العلم بوكالته
اذ الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح اذ لم تثبت في وكالته فلم يصر
خصما الا اذا اقامت البينة على الوكالة وحدها فان برهن الوكيل على
الوكالة والمال يقبل عند الامام على ان وكيل قبض الدين يملك الخصومة
عنده هد ادعى وكالة بقبض دين فصدقه الغريم امر بدفعه فلو حضر

الغايب

الغايب ولم يصدقه دفع الغريم الدين اليه ثانيا اذ لم يثبت الاستيفاء
حيث انكر الوكالة والقول لرب الدين في ذلك مع يمينه فيفسد الاداء
ويرجع به الغريم على الوكيل لو باقيا بيده اذ غرضه من دفعه براءة
ذمته ولم يحصل فله نقض قبضه ولو ضاع لم يرجع اذ بتصديقه اقر
انه محق الان ضمنه عند دفعه اذ المأخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما
ولو لم يصدقه على الوكالة ودفعه على ادعايه رجع على الوكيل ولو ضاع
اذ دفعه على رجا الاجازة فاذا لم يجز رجع وكذا لو دفعه على تكذيبه
في الوكالة وهذا اظهر في الوجوه كلها ليس له ان يسترد ما دفع حتى يحضر
الغايب اذ تعلق به حق الغايب اما ظاهرا او محتملا قاضي ظاد ادعى
وكالة بقبض دين فانكر المديون وكالته ودفع المال على الانكار فاراد ان
يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ذلك فش نضوكي قال ادفعه
الى لعل ربه يجيز فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب
الدين بقبضه له فلعله يجيز ى له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل
ليدفعه الى الداين فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله
هد لا يومر بدفع الوديعة الى الوكيل بالقبض لو صدقه او وكيل مال
الغير بخلاف الدين في عن محمد لو صدقه يجبر بدفع عين كدين عز جف
وكذا عن س شج لو صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة
ولو دفعها لا يسترد فلو حضر ربها وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع
على الوكيل لو صدقه ولم يشترط عليه الضمان والا رجع بعينه لو قايما
وبقيمته لو هالكا قال صاحب جامع الفصولين اقول لو صدقه ودفعه
بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قايما اذ غرضه لم يحصل فله
نقض قبضه على قياس ما مر في الهداية من ان المديون يرجع بما
دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا كذا هذا شج لو لم يومر بدفع الوديعة
ولم يسلمها فتلفت قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن اذ المنع من الوكيل بزعمه
كمنعه من المودع ولو سلمه الى الوكيل لا يسترده لانه سعي في نقض ما فعله
ذ وكل زيد الغايب بقبض وديعة فقبضها زيد قبل ان يبلغه فتلفت
تخير المالك ضمن زيدا او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لا زيد برئ اذ
للمودع ان يدفعه يقول الحقير الظاهر ان يبرأ الدافع لا زيد لكون
قبضه حين قبض فضولا والله اعلم عز صدقه في الوكالة فقال

مهمة
دفع بعد انكار وكالته بقبض
ثم اراد ان يسترده فليس له

نج المديون دفع المال الى الاخر ليدفعه
بقبض عن تاخذ منه فيجب دفع الوكالة
بقبض دار الدين

مهمة
دفع ليدفع الى الداين فله ان يسترد
لانه وكيله فله عزله

الوكيل للمديون اني ابرهن عليك فاني اخاف ان يضيع عندي فيضمني
ربه فله ذلك قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يدل على جواز
اقامة البينة في كل اقرار يتوقع الضرر من غير المقر لولا بينة فيكون
هذا اصلا والله اعلم غر وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه
غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل
فكانه قال انت وكيلي به الساعة فاذا ثبتت وكالته الساعة
دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة
وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها بمحضر من فلان
فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف
قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملك قبضه اذ نهى عن القبض
واستثنى قبضا بمحضر منه كذا بس وفي فد وكلته بتزويجها يوم الجمعة
فزوجها يوم الخميس لم يجز اذا لتفويض تنا ولزمانا مخصوصا ص
قال بع ثوبي اليوم او طلق امراتي اليوم ففعله في غد جاز فيصير وكيلا
في اليوم وبعده لا فيما قبله قاضيخان وكله بشي وقال افعله اليوم
ففعله غدا بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وبعضهم
تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل
عليه فض وكله بقبض وديعة وسمى له اجرا على ان ياخذ ويأتيه به
جاز لا لو دينا الا ان يوقت له وقتا وكيل قبض الدين لو وكل من في عياله
بقبضه صح ولو هلك في يد الثاني هلك امانة ص وكيل قبض ثمن او
اجر لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض للوكيل فله
تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن للآمر لو هلك في يد وكيله قبل ان
يصل الى الوكيل الاول كقبضه بنفسه ثم دفعه الى من في عياله وفي الفتاوى
الصغرى ايضا وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعت
الى الامر فجحد الامر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرى المشتري
عن الثمن الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته وهلك عندي او قال دفعته
الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براة المديون لا في حق الرجوع على
الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر به الوكيل
بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل ذ ليس لوكيل قبض دين توكيل
غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل بيع باع ثم وكل بقبض

ثمنه

ثمنه من ليس في عياله فله ذلك وكيل قبض وكل فقبضه الثاني فلو وصل
وصل الى الاول بيرا المطلوب ولو لم يصل بيرا لو الثاني في عيال الاول
والا فلا يبرا قال وكيل قبض الدين قبضته من الغريم فتلف او دفعته الى
زيد برا الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب خ وكذا وكيل بيع اقر
بقبض موكله الثمن بيرا المشتري كما لو اقر بقبض نفسه قال صد فعلى
قياس هذه المسئلة ينبغي ان يصح الاقرار بقبض الطالب في مسئلة وكيل
قبض الدين قال صاحب جامع الفصولين اقول يمكن الفرق بينهما بان وكيل
البيع اصيل في قبض الثمن لعود الحقوق اليه فله ان يوكل غيره كما مر فاقر
بما له التسليط فصح بخلاف وكيل القبض اذ ليس له التوكيل فكان مقرا
بما ليس له تسليطه فلعل يقول الحقير في الفرق اشكال وهو انه من ان
الوكيل بالخصومة صح اقراره على موكله عند القاضي وان انعزل به فعلى
هذا ينبغي ان يصح اقرار الوكيل بقبض الطالب كما مر عن صاحب الذخيرة آنفا
والله اعلم ويؤيده ما ذكر في جامع الفصولين نقلا عن صل وكيل خصومة
او قبض دين قال في مجلس القضا قبضت ودفعت الى موكلي صح اقراره في
المسئلتين جميعا ولو اقر في مجلس القضا بقبض موكله والموكل قد استثنى
اقراره لم يجز انتهى ووجه التأييد هو ان المفهوم من قوله والموكل قد
استثنى الخ انه لو لم يستثن جاز اقراره عليه اذ لو لم يكن كذلك لكان
ذكره مستدركا كما لا يخفى صل وكيل قبض وديعة ينعزل بموت موكله
فلو قال قبضته في حياته ودفعته اليه صدق وكيل قبض وديعة قال
المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه
لا في الزام الضمان على الوكيل الوكيل بالتقاضي والقبض جاز سواء كان
الطالب حاضرا او غايبا صحيحا او مريضا بخلاف توكيل بخصومة
عند الامام فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت الطالب فلو قال
كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك
انشاوه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله قال صاحب جامع
الفصولين اقول على هذا القياس ينبغي ان لا يصدق وكيل قبض وديعة
او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حياته ودفعته
اليه وقد مر قبل اسطر انه يصدق اشباه لم يتنبه
صاحب جامع الفصولين لما فرق به الولوالجي بان وكيل قبض الدين

قال قبضته ودفعته بعد موت
موكله صدق في حقه

بريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضي بامثالها فلا يقبل
قوله بلا بينة بخلاف وكيل قبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه
قاضيخان وكيل قبض دين قال قبضت و دفعت الى الموكل يصدق
لانه امين يدعي ايصال الامانة الى ربها فيقبل قوله وكيل استقراض قال
قبضت المال من المقرض و دفعته الى الموكل وانكر الموكل لا يصدق الوكيل
لانه يريد الزام المال على موكله فلا يقبل قوله في ايجاب المال عليه
الاشباه الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين
ولو ادعى بعد موت موكله انه كان قبضه في حياته و دفعه اليه فانه
لا يقبل قوله الا ببينة وفيما اذا ادعى بعد موت موكله انه اشترى
لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه
موكله وفيما اذا قال بعد موت موكله بعته من فلان بالف درهم
وقبضتها و هلكت وكذبه الوارث في البيع فانه لا يصدق ان كان
المبيع قائما بعينه بخلاف ما لو كان مستهلكا الكل من الولوالجية
الوكيل بقبض القرض لو قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل
فالقول للموكل كذا في الواقعات الحسامية خلاصة مات الطالب
ولم يعلم به المديون فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده
ولو علم بموته ثم دفع ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع في يده وعند محمد يضمن
وكذا لو وهب الطالب المال او ابراه ثم دفع الى الوكيل ضمن ان علم به
ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل ولا يجوز كون الواحد كفيلا
في القضا والاقتضا ويجوز التوكيل بقبض الدين و قبضه من غير الخصم
وفي الخلاصة ايضا دفع الى رجل شيا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجا
صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن
فقال البايع دفعت الثمن اليه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان
البايع بايعا بلا اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر
فكذلك عند الامام خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع وقد كان امانة
عند البايع عنده لان عنده الاجير المشترك امين فكذا الثمن ولا ضمان
على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه الوكيل بالبيع اذا دفع العين
الى المستام ليذهب به الى بيته و يعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن
استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى صل وكله

فيما يصدق فيه قول الوكيل وما لا

دفع الى الوكيل و لم يعلم بموت الموكل لا يبرأ وله ان يسترد

لا يجوز كون الواحد كفيلا في القضا والاقتضا

بقبض

بقبض بر له على اخر فقبضه فوجد عيبه فرده جاز اذ تبين انه ما قبض
حقه ولولا عيب فاسناجر لحمله الى بيت الامر فلو في المصر لزم الامر
كراوه استحسانا اذ الظاهر في المصر انه امر بالقبض امر بما يطلع عليه
والمؤنة خارج المصر يكثر فلا يكون امر بقبضه امر بحمله اليه فلا يكون
الكرا على الامر فيكون متبرعا وعلى هذا لو وكله بقبض رقيق او دواب فانفق
للراعي والكسوة وطعامهم كان متبرعا وكيل قبض الدين لو وهبه من الغريم
او ابراه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف في غير ما امر به والاصل
ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه
وهو بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه اما كل ما للموكل ان يمتنع عنه
اذا اعرض عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كاستبدال وشرا به ولو اخذ
كفيلا بالمال جاز ولو قال الوكيل برات الي منه او برهن عليه بهذا برئ الغريم
اذ هذا اللفظ اقرار بقبضه وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا
جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الامر وللامر ان يرجع بكل
حقه وكذا لو قال لا تقبض الا درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا
فلو قبض شيا دون شي لم يبرأ الغريم من شي الجملة في بس وفي مح وكيل
قبض وديعة لو قبض بعضها جاز فلو امر ان لا يقبضها الا جميعا فقبض
بعضها ضمن ولم يجز القبض ولو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض
على الموكل ما يجبر عليه الوكيل وما لا يجبر كمط شهدا على وكالته
في كل شي والوكيل يجحد يقبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب فاذا قبلت
الشهادة هل يجبر الوكيل على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله
بخصومة مع الطالب وهو قبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدوا على القبول
لا يجبر درر غرر وكيل خصومة لو ابى عنها لا يجبر عليها لانه وعد ان
يتبرع يقول الحقير في اطلاق كلامه نظر اذ ينبغي ان يخص عدم الجبر بوكيل
المدعي ولا يشمل وكيل المدعى عليه كما يفهم مما سياتي بعد سطرين اشباه لا يجبر
وكيل امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسايل فيما لو وكله
في دفع عين ثم غاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة
سوا وفيما لو وكله ببيع الرهن سوا اشترط فيه او بعده وفيما لو وكله
بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع هذا الفصل لا جبر
على وكيل باعتاق وتدبير وكتابة وهبة من فلان وببيع منه وبطلا

ما يجبر عليه الوكيل وما لا يجبر

فلانة وقضا دين فلان اذا غاب موكله ولا يجبر وكيل بدين موكله
ص ولو كانت وكالته عامة الا لوصية **ن** قال حر رقبتي او دبره او كاتبه او
هبه من زيد او بعه منه او طلق امراتي او ادفع هذا الثوب الي فلان ففعله
وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على شي من ذلك الا في دفع الثوب الي فلان قال
ث لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه **عده** العدل لو مامورا ببيع رهن
راهنه غايب يجبر على بيعه كوكيل خصومة بطلب المدعي لو غاب موكله
يجبر على الخصومة **فقط** يجبر العدل على بيع الرهن فلو ابي باعه القاضي
عند ايمتنا الثلاثة **هد** لو لم يشترط التوكيل بالبيع في عقد الرهن وشرط
بعده قيل لا يجبر وقيل يجبر وهذا اصح وعن س الجواب في الفصلين واحد
ص وكذا الوكيل اذا غاب موكله هل يجبر فهو على هذا باع مالا بوكالة
في بلد بنسية لا يجبر الوكيل على الخروج الي ذلك البلد بقبض الثمن بل يجبر
على ان يوكل المالك اما بشهود بخروجه الي ذلك البلد او بكتاب القاضي
الي قاضي ذلك البلد **يقول الحقير** الظاهر ان هذا في الوكيل بلا اجرة ولو
باجرة فعلى قياس ما سياتي بعد سطر واحد ينبغي ان يجبر على الخروج والله اعلم
قاضي خان وكيل بيع باع وامتنع عن استيفا الثمن والتقاضي لا يجبر على
ذلك بل يقال له وكل الموكل باستيفا الثمن فلو كان وكيلا باجر كبياع وسمسار
ونحوها يجبر على الاستيفا ونظيره المضارب **ج** المالك لو اخذ من الغاصب
او المستعير كفيلا برده يجبر على الرد كالاصيل فاذا رجع على الاصيل باجر عمله
اذ الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادي او بمثل اجر عمله ولو اخذ وكيلا بذلك
لا كفيلا فانه يرفعه حيث وجده ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر
على تسليم المتبرع بخلاف الكفيل اذ التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما
وعد فهو متبرع ولا جبر على المتبرع فان الوكيل لا يجبر على البيع وكذا
المامور باداء الدين من ماله نفسه لا يجبر **ذ** وكذا الوكيل بالانفاق لا يجبر
ح وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويحبس
من يري حبسه وتخليته عنه لو راي ذلك وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم
ثم ان قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزا الظلم ولم
يظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال وضمان الوكيل عن موكله فاذا لم
يومر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا
خ فهذه المسئلة تدل على ان المامور باداء الدين من مال موكله يجبر على

قضا

حاشية: العدل المامور ببيع الرهن يجبر

حاشية: وكيل باع بنسيئة لا يجبر على تقاضيه وتحصيله من بلد اخر

حاشية: الوكيل بالانفاق لا يجبر

حاشية: المامور باداء دين مال موكله يجبر

قضا دينه **خ** اكتري جمالا ليحمل عليها وامر الجمال ان يدفع الحمل الي وكيله ببلخ
وقبض كرايه منه فجا به اليه فقبل وكيله الحمل وادي بعض كرايه لا بعضه
قالوا لو للموكل دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي ولو
لم يكن على الوكيل لا يجبر كذا **خ** والفرع الاخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل
باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله **عزل
الوكيل** وموته وموت موكله **لط** وكله بخصومة ثم عزله في غيبة الخصم
فلو كان الوكيل الطالب صح عزله ولو كان وكيل المطلوب فلو وكله بالتماس
الطالب فلو كان الوكيل غايبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال
وان كان حاضرا او علم به ولم يرده لم يجز عزله في غيبة الطالب وصح بحضرته
رضي به الطالب او لا ولو وكله بالتماس القاضي في غيبة الطالب فعزله بحضرة
القاضي صح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب صح ايضا وعزل العدل
في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن ولو وكله بطلاق
امراته حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بلا حضورها ولا رضاها قيل
يملك وهو الصحيح وقيل لا يملك **درر غرر** الوكيل ينعزل بعزل موكله وبعزل
نفسه بشرط علم الاخر فيهما باخبار عدل او اثنين ولو غير عدلين وبموت
احدهما وجنون احدهما مطبقا وبالحكم بلحوقه بدار الحرب مرتدا اذا لم يتعلق
به حق الغير وبتصرف موكله بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال به وتعود
وكالته اذا عاد الي موكله قديم ملكه اذ بقي اثره وينعزل ايضا بافتراق
الشريكين وان لم يعلم الشريكان وبعجز موكله ولو مكاتبا وبحجره لو ماذونا
اذا وكلا في عقود وخصومات لا قضا دين واقتضا ولا ينعزل بعزل المولي
وكيل عبده الماذون قال وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي يسمي
هذا وكيلا دوريا يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المطلقة وعزلتك عن المنجزة
زيلعي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة **مع** العزل
الحكمي لا يحتاج فيه الي علم الوكيل فلو مات موكله او اخرج ما امر ببيعه عن
ملكه او رهنه ينعزل الوكيل علم او لا وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد او لحق
بدار الحرب او كان مكاتبا فعجز او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه
او ابانها وكيل ووصي لو رد وكالة ووصاية لا يخرج الا بعلم موكله وموصيه
والشرط علمه لا حضرته وذكر في عامة الكتب ان الوكالة تبطل بموت الموكل

حاشية: عزل الوكيل

حاشية: عزل العدل في الرهن لا يجوز ما لم يرض به المرتهن

حاشية: في الوكالة الدورية وعزله

حاشية: العزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل

بموت الموكل ولو ادى في حال الاجارة فسخت بموت الموجر على وكيله بالاجارة قبل
جاز وهو الصحيح لانه عزل بموته لكن الحقوق تتعلق به وقيل لم يجز اذ
الانفساخ بموت الموجر كانفساخ بتفاسخهما وثمة لا يطالب الوكيل فكذا
هنا اشباه بموت الموكل تبطل وكالة وكيله الا في التوكيل بالبيع وفا كذا في البزازية
فتم الوكيل ببيع وفا باع فمات موكله لا ينعزل وفي محاصرتين على قياس مسئلة
الاجارة ينبغي ان يكون فيه اختلاف فتم وكيل ببيع او شرا مات او غاب او ارتد
قبل تنتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فحق قبض الثمن لورثته او وصيه
وقيل لموكله ث شرى وكيله فمات فللموكل رده بعيب فحق الرد لورثته او وصيه
ولو لم يكن فلموكله على وارثه ث وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فرده
خلاصة وكيل بيع مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه فلو لا وصي له
يرفع الامر الى القاضي ينصب له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل جع وكيل
الوكيل ينعزل بعزل الاول لا بموته لط لا ينعزل بعزل الاول ولا بموته مات
القاضي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه
فلو لم يكن نصب له القاضي وصيا صل مات مضارب والمال عروض فولاية
البيع لوصيه لا لرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال
فكانهما شريكان احكام الصبيان وفي الاشباه الولد يسمى جنينا ما دام
في بطن امه فاذا انفصل ذكرا يسمى صبيا الى البلوغ وغلاما الى تسعة عشر وشابا
الى اربع وثلاثين وكهلا الى احد وخمسين وشيخا الى اخر عمره انتهى وسياتي تفصيل
هذا في فصل مسميات الاسامي منار الصغير في اول احواله كالمجنون فاذا عقل
فقد اصاب ضربا من اهلية الادا فيسقط به ما يحتمل السقوط على البالغ
فلا يسقط عنه في نفسه الايمان حتى اذا اداه كان فرضا ووضع عنه ايجاب الادا
والحاصل انه يسقط عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه درغرر
الولد يتبع خير الابوين دينا فلو احدهما مسلم فالولد ايضا مسلم او كتابي
والاخر مجوسي فهو كتابي لانه انظر له وهذا لو لم تختلف الداران كانا في
دار الاسلام او دار الحرب او الصغير في دار الاسلام او اسلم الولد في دار الحرب
لانه من اهل دار الاسلام حكما اما لو كان الولد في دار الحرب والوالد في دار
الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما اذ لا يمكن جعل الوالد من
اهل دار الحرب بخلاف عكسه ذكره الزيلعي والمجوسي والوثني وساير اهل
الشرك شر من الكتابي اذ كتابه سماوي ولهذا لو كل ذبيحته ويجوز نكاح

نسابهم

احكام الصبيان

الولد يتبع خير الابوين دينا

نسايهم للمسلمين فكان المجوسي شرا حتى اذا ولد بينهما ولد يكون كتابيا تبعا تنقيح
حقوق الله تعالى كالايمان وفروعه تصح من الصبي لقول النبي عليه السلام مروا
صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا انما الضرب
للتاديب لا للعقوبة والصبي اهل للتاديب واهل للثواب ولا يجب عليه شي
منها ويصح ردته فتلزمه احكام الاخرة تبعا للاعتقاد وكذا احكام الدنيا
لانها تثبت بالكفر ضمنا على انها تلزم تبعا للابوين ايضا تلويح اما احكام
الاخرة فبالاتفاق اذ لو عفي عنه الكفر وجعل مؤمنا لصار الجهل بالله تعالى علما
به والعفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك مما لم يرد به الشرع ولا حكم به عقل
واما حكم الدنيا فعند الامام ومحمد حتى تبين منه امراته المسلمة ويحرم عن
الارث من المسلم لانه في حق الردة بمنزلة البالغ لان الكفر محظور لا يحتمل المشروعية
بحال ولا يسقط بعذر وانما لم يقتل لان وجوب القتل ليس بمجرد الارتداد
بل بالمحاربة وهو ليس من اهلها كالمراة وانما يقتل عند البلوغ لان اختلاف العلما
في صحة اسلامه حال الصبا صار شبهة في اسقاط القتل هداية ارتداد الصبي
العاقل ارتداد عند الامام ويجبر على الاسلام لما فيه نفع له ولا يقتل لانه عقوبة
والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم ولو كان الصبي غير عاقل فلا
يصح ارتداده لان اقراره لا يدل على تغيير العقيدة وكذا المجنون وسكران لا يعقل
اصلا واسلام الصبي اسلام ولا يرث ابويه لو كانا كافرين وقال س يعتبر اسلامه
لا ارتداده وقال ز وش كلاهما غير معتبرين عز وعن الامام اسلام
الصبي يصح لا ردته وهذا خلاف الظاهر تنقيح واما حقوق العباد فما فيه نفع
محض كقبول الهبة ونحوه يصح منه وان لم ياذن له وليه وما فيه ضرر محض كطلاق وهبة
وقرض ونحوها لا يصح منه وان اذن وليه له وما تردد بين نفع وضرر كبيع وشرا ونحوهما
يصح بشرط راي وليه اشباه الصبي لا يكلف بشي من العبادات ولا بترك المنهيات
فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطا وتصح عباداته وان لم
تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع
حسناته وتبطل عباداته بفعل مفسدها كالكلام في الصلاة والاكل في الصلاة
والاكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه
ولا تصح امامته واختلفوا في صحة امامته في التراويح والمعتمد عدمه وتجب
سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة
بصلاته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وهو كالبالغ في نواقض

اداء

قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا في مسئلة ما اذا وهب
له عبد اعمى لا نفع له فيه وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل
ويرد الى الواهب كما في الذخيرة
فوائد زينية

الصبي لا يقع طلاقه الا في مسئلتين الاولى ما اذا اسلمت
امراته وعرض الاسلام عليه وكان مميزا فابى فانه يقع الطلاق
وهو الصحيح واما اذا كان غير مميز فانه ينتظر عقله الثانية
الصبي المجبوب يفرق بينه وبين زوجته يكون على
الصحيح ولا يوجل لانه حق مستحق عليه كما يوجل العنين الرجب
كذا في عنين معراج الدراية
فوائد زينية

الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج
انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى
هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلاة التراويح فظاهر كلامهم
انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في
حقه واما فرض الكفاية فهل تسقط بفعله فقالوا لو تقبل روايته وتصح
الاجازة له ويمنع من مس المصحف ويجب رد سلامه ويقام عليه التعزير
تاديبا **مخ** لا يجب الايمان على الصبي لكن لو اسلم صح ولا يجب عليه صلاة
وصوم وحج وجهاد وفاقا ولو له ارض عشر او خراج عليه العشر والخراج وفاقا
لوجوبهما في الارض بخلاف الزكاة اذ هي في الذمة واما صدقة الفطر فعند
الحسن والشافعي تجب في ماله وقال محمد لا تجب في ماله ولا على ابيه لو للصبي
مال ولا تجب على ابيه وفاقا **هد** في ظاهر الرواية عند الامام انه لا تجب التضحية
عن ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر اذ السبب هناك راس يمونه ويلي عليه
وهما يوجدان في الصغير وهذه قربة محضة والاصل في القرب ان لا تجب على
الغير بسبب الغير ولذا لا تجب عن عبده وان وجب الفطر ولو للصغير مال يضحي
عنه ابوه او وصيه من ماله عند الامام وس وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير
وفاقا لان هذه القربة تتادى بالاراقة والصدقة بعده تطوع ولا يجوز ذلك
في مال الصغير ولا يمكنه ان ياكل كله والاصح ان يضحي من ماله وياكل منه ما امكن
ويشتري بما بقي ما ينتفع بعينه **يقول الحقير** اختير في فتاوي قاضي خان والخلاصة
والكافي عدم التضحية من مال الصغير كما ياتي قريبا ولعله هو الذي حكاه
صاحب الهداية بقوله وقيل لا يجوز الخ كما مر آنفا لكن الظاهر ما اختاروه
اذ الاضحية انما هي قربة محضة والصبي لم يجب عليه شيء من القرب والله اعلم
قاضي خان في التضحية من ولده الصغير عن الامام روايتان في ظاهر
الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروي عنه انه يجب
التضحية عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية
فلو للصغير مال قيل يجب على ابيه او وصيه ان يضحي له منه قياسا على صدقة
الفطر ولا يتصدق بلحمه بل ياكله الصغير فلو فضل شيء لا يدخر بل يشتري
به ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس لهما
ذلك فان فعله الاب لا يضمن في قول س وعليه الفتوى ولو فعله الوصي قيل
لا يضمن وقيل ان كان الصبي ياكل لا يضمن **يقول الحقير** قوله يجب الخ هو القول

الذي اختاره صاحب الهداية **خلاصة** في التجريد لو للصبي مال يضحي عنه
ابوه او وصيه عند ح وس وفي الاصل قال شمس الائمة السرخسي زعم بعض المشايخ
ان على الاب والوصي ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر عند الامام
والاصح عنده ليس لهما ذلك وفي الفتاوي الوصي اذا ضحى عن الصغير بمال الصغير
ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن **كافي** الاصح انه لا يجب ان يضحي للصغير من
ماله وليس للاب ان يفعل من مال الصغير **صر** صبيان زوجهما وليهما فاسلم
احدهما وهو يعقل الاسلام صح فلو يعقله الاخر يعرض عليه فلو اسلم يبقى
النكاح ولا يفرق بينهما القاضي وهذا لو المراة مشركة فلو كتابية فاسلم
زوجها يبقى نكاحهما ثم التفريق هل هو فرقة بطلاق كما في الزوج الكبير قيل عند
الامام لا يكون فرقة بطلاق بخلاف الزوج الكبير **مخ** اقراض صبي ماذون واستقراضه
جايز وهو كبالغ في هذا ولم يصحا لو محجورا **يقول الحقير** مر عن التنقيح ان
اقراضه غير جائز ولو اذن وليه والظاهر انه هو الصواب اذ قد ذكر
في عامة كتب الاصول ان ما فيه ضرر محض لا يجوز منه ولو اذن وليه وعدوا
الاقراض منه والله اعلم قال ولو اقرضه احد مما لو عينه فله ان
يسترده ولو لم يبق لا يضمن عند الامام مطلقا وعند س لو انفقه او اتلفه
ضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا ولو اتلف مال الغير بلا سبق ايداع واقراض بالاجماع
واجمعوا انه لو قبل الوديعة باذن وليه واتلفه ضمن **شس** وعلى هذا الخلاف
لو باع من صبي محجور ما لا فاتلفه ضمن عند س لا عندهما **ضك** رد الغصب او قيمته
على الصبي من في الغصب **ص** صبي اعار صبيا شيا الغير لو كان الدافع ماذونا
صح دفعه فحصل التلف لا بتسليطه ولو محجورا ضمن هو بدفعه والاخذ باخذه
لانه غاصب الغاصب ولو اهلك الوديعة او خلطها ضمن وهو من مشكلات
ايداع الصبي **يقول الحقير** وسياتي جواب هذا الاشكال بعد صحيفة نقلا
نقلا عن الاشباه **ص** صبية دفعت صبية اخرى فزالت بكارتها قال محمد
على الدافعة مهر المثل قال بلغنا عن عمر رضي الله عنه في صبيتين تدافعتا
فزالت عذرة احدهما ضمن الاخرى مهر مثلها **ط** لو اراد صبيا او امراة قتلاه
فدمه هدر لو عجز عن دفعه الا بقتله وبعض جنايات الصبي مرت في انواع
الجنايات والصبي لو طلق امراته او حرر قنه او وهب ماله لا يصح اذن فيه
ابوه او لا الصبي والمجنون لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما وضمنا ما اتلفا
وصح قبض الهبة **ذ** الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز

وله خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد ح صبي تزوج او باع ثم بلغ لم يجز اجازته
ولا ينفذ بالبلوغ مر جنسه في اخر تصرفات الفضولي وخلعه مر في فصل مسايل
الخلع و صبي عاقل كبالغ في الذبح اشباه تحل ذبيحته بشرط ان يعقل
التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها و يوكل الصيد برميه اذا سمي
كذا في الكافي الصبي ليس من اهل الولايات فلا يلي النكاح والقضا ولا الشهادة
مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلي بالغ جاز و تصح سلطنته ظاهرا
وفي البزازية مات السلطان واتفقت الرعية علي سلطنة ابن صغير له
ينبغي ان تفوض امور التقليد الي وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان
لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن
بالقضا والجمعة ممن لا ولاية له انتهي ابن الهمام كذا قال الفسقي لكن مقتضي
هذا الكلام انه يحتاج الي تقليد جديد بعد بلوغه وهذا لا يكون الا ان يعزل
ذلك الوالي نفسه من السلطنة وذلك لان السلطان لا ينعزل الا بعزل نفسه
وهذا غير واقع اشباه السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فلم يحتاج
الي تقليد جديد ويصلح الصبي وصيا ومتوليا ويقيم القاضي مكانه بالغا
الي بلوغه كما في منظومة ابن وهبان وتمنع الصبية المطلقة او المتوفي عنها
زوجها من التزوج الي انقضا العدة بلا وجوب العدة عليها في المعتمد ويصح
امانه ولا يدا وي الا باذن وليه ولا بكر تثقب اذن البنت والطفل
استحسانا واذا اهدي الي صبي شيا وعلم انه له فليس لوالديه الاكل منه
بلا حاجة كذا في الملتقط ويصح توكيله اي نصب الغير اياه وكيلا لو يعقل
العقد ويقصده ولو كان محجورا ولا تدفع اليه الحقوق في نحو بيع بل الي
موكله وكذا في دفع الزكاة والاعتبار لنية موكله ويعمل بقول الصبي المميز
في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي
الا ان يكون ماذونا انتهي ويحصل بوطيه تحليل المطلقة ثلاثا لو كان
مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النسا ويملك المال بالاستيلاء علي المباح
والتقاطه كالتقاط البالغ وليس كالبالغ في النظر الي الاجنبية والخلوة
بها فيجوز له الدخول علي النسا الي خمسة عشر سنة كما في الملتقط يقول الحقير
ليس هذا بمطلق بل ينبغي ان يقيد بصبي بلغ خمسة عشر سنة ولم يصر
بالغا او هو مخصوص بالخصي لما قال قاضيخان ولا باس بدخول الخصي علي
النسا ما لم يبلغ الحلم وقدره ابو الليث بخمسة عشر سنة انتهي فاك والصبي المحجور

يواخذ

الصبي المحجور عليه يواخذ بافعاله الا في مسايل

يواخذ بافعاله فلو قتل فالدية علي عاقلته ويضمن ما اتلفه من المال الا في
مسايل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما
بيع منه بلا اذن وليه ويستثني من ايداعه ما لو اودع صبي محجور مثله
والوديعة ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ وفي جامع الفصولين
ان هذه المسئلة من مشكلات ايداع الصبي قال صاحب الاشباه قلت
لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما
لا يخفي وتثبت حرمة المصاهرة بوطيه لو كان ممن يشتهي النسا والا فلا
وتثبت ايضا بوطي الصبية المشتهاة وهي بنت تسع سنين علي المختار
ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيلا في داره فالدية
علي عاقلته ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما
في الولوالجية ولا يواخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان
المسلمين ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولا تنعقد يمين الصبي

في المبسوط والنوادر وقاضيخان يحلف عند الامامين فتاوي احمدي

ولو ماذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتي يبلغ كما في العمدة
وفيها ولو ادعي علي صبي محجور ولا بينة له لا يحضر الي باب القاضي اذ لو
حلف فنكل لا يقضي عليه انتهي وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت
له ومنه مطلقا ويجوز السفر بصبية لا تشتهي بغير محرم ولو ملا
صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي
الباسه حريرا وذهبا ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه لبول وغايط
مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يده او رجله بالحنا وقد ذكر جميع
مسايل جنايات الصبي والجناية عليه في فصل الضمانات نقلا عن
الاشباه وغيره فلينظر هناك لدي الحاجة ذ وكل صبيا ببيع وشراء
جاز لو عقله والعهدة علي امره لا عليه لو محجورا التصرف ولو ماذونا فلو
وكل بشرا بثمن موجل يطالب بثمنه امره لا هو ولو شري بثمن حال لزمه العهدة
استحسانا وكذا لو وكله بخصومة جاز لو يعقل ما يقول وما يقال
والمسئلة علي وجهين فلو وكل صبيه جاز ولو صبي غيره فلو ماذونا في التجارة
جاز ولا يستامر وليه ولو محجورا يستامر وليه فلو اذنه جاز ان يوكله
هد عن س المشتري لو لم يعلم حال البايع ثم علم انه صبي او مجنون فله
خيار الفسخ اذ المبيع دخل في العقد علي ان حقوقه تتعلق بالعاقد فان
ظهر خلافه يتخير كما لو عثر علي عيب ذ لو ادخل المديون ابنه في كفالته

وقد راهق ولم يحتلم بطل بلا توقف على اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له
حال وقوعه فلو بلغ واقر بكفالته قبل بلوغه بطل اقراره اذ اقر بكفالة
باطلة ولو جددها بعد بلوغه تصح اما لو كان المديون هو الصبي
بان شري ابوه او وصيه شيا له نسيئة واقر الصبي حتى ضمن المال الذي
او ضمن بنفس الاب او الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بالاب والوصي
لانه التزم شيا لم يلزمه قبل الضمان وهو احضارهما مجلس الحكم
وبطل ضمانه بالمال لانه التزم شيا كان يلزمه قبل الضمان كفل رجل
صبيا لو الصبي تاجرا صح الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه
توقفت على اجازة وليه وان لم يخاطب اجنبي واما خاطب الصبي
لا يصح عندهما ويصح عند س كفل عن صبي بنفسه او بما عليه باذن وليه
او بدونه صح ان كان الصبي محجورا او لا اذ كفل بحق مضمون على الاصيل
ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الوصي على ان
يحضر معه لان اذن الولي للصغير بالكفالة جايز اذ الاذن هنا
امر بقضا ما عليه من الدين والاب والوصي يملكان الامر بقضا الدين
عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة ولو كفل بلا امر وليه لو بامر الصبي
لا يجبر ايضا ولو بامره لو الصبي ماذونا يجبر وكذا لو كفل عن صبي عال
بامره فادى يرجع عليه لانه اذن صبي ماذون في الكفالة بنفسه وبما
عليه من المال معتبر شرعا وان لم يجز كفالته عن الغير لانه تبرع ولو غير
تاجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز واخذ به الكفيل وكذا
وصيه او جده لو ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد فلو تغيب الصبي
واخذ الكفيل اباه وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فالاب يوخذ
به حتى يحضر ابنه اذ الصبي في يده وتدبيره وكذا لو قال ان الصبي الماذون
لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فالاب يطالبه باحضاره بخلاف اجنبي
قال اكفل بنفس زيد فكفل فغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب
باحضار زيد اذ لم يكن بيده وتدبيره **قاضي خان** ينبغي ان يختن الصبي
اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك يحسن وان كان فوق
ذلك قليلا قالوا لا باس به والامام لم يقدر وقت الختان قال الامام
الحلواني وقت الختان من حين يحمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وقد ذكر
كثير من احكام الصبيان في فصل ما يملكه الاب والوصي وكذا في فصل

الضمانات في مسايل جناية الصبي والجناية عليه فلينظر في ذينك
الفصلين ونتلكاجة **حد البلوغ** والاقرار به وما يتعلق بذلك **هداية**
بلوغ صبي بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ صبية باحتلام وحيض
وحبل وان لم يوجد فيهما شي فحتى يتم له ثمانية عشر سنة ولها سبع عشر سنة
عند الامام وقالا اذا اتم لهما خمس عشر سنة فقد بلغا وهو رواية عن الامام
كنز وبه يفتي **درر غرر** للعادة الغالبة اذ العلامات تظهر في هذه
المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة **هداية**
وادنى مدة البلوغ له اثنتي عشرة سنة ولها تسع سنين **درر غرر** اذ لا يحبل
لما في هذا السن علامة البلوغ **هد** راهق راهقا وهي واشكل الامر
فقال لبلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما
ظاهرا فلو اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدقا كما تصدق المراة في الحيض
درر غرر فان راهقا اي قاربا البلوغ بان بلغ اثنتي عشرة سنة وبلغت
تسع سنين واقرا ببلوغ كانا كبالغ حكما اذ البلوغ لما كان محتملا في هذا
السن ولو نادرا او كان مما يعرف منهما كالحيض من المراة يقبل اقرارهما به
صورته **خ** له امراة وغلام سنهما اربع عشرة سنة فقال لها اذا حضت
فانت طالق وقال له اذا احتلمت فانت حر فقالت حضت وقال
احتلمت تصدق المراة وعليه كما تصدق الجارية لا الغلام **ط** عن الامام
وهو قول س اشكل امره في الاحتلام فقال قد احتلمت صدق فيما له وعليه
كما تصدق الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال له اذا احتلمت فانت حر
فقال احتلمت عتق كذا **مي** وفي **قسد** سئل عن غلام وجارية سنهما
اقل من خمسة عشر سنة وقد اخضر شاربه ونبتت عانته وهي في
خلق تام فقالا احتلمنا قال لا اصدقهما فيه **يقول الحقير** في هذه الرواية
نظر اذ قد ذكرت هذه المسئلة في فتاوي قاضي خان في موضعين من باب
تعليق الطلاق نقلا عن م انه تصدق المراة لا الغلام معللا بان الاحتلام
امر يقف عليه غيره في الجملة اذ يمكن ان ينظر الغير كيف يخرج المني منه
ولهذا اجازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض اذ خروج الدم من الفرج
لا يعلم انه حيض ولا يقف عليه غيرها فيقبل قولها لا قوله انتهى الا ان
يكون عن م روايتين او كلمة لا في عبارة لا اصدقهما وقعت سهوا من
قلم الناسخ ويوئده ما مر في ط انه يصدق في الاحتلام كما تصدق

حد البلوغ

الصبي اذا بلغ اثني عشر سنة يقبل قوله

هي في الحيض والله اعلم خ وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت كذبت ولم اكن مدركة قالوا ان كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت فدا وعلامة لم تصدق انها مدركة والا صدقت قاضي خان الصبي اذا بلغ اثني عشر سنة وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك المدة لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه لان ادنى مدة يتصور فيها بلوغه هو هذه المدة كذا في فتاوي قاضي خان في باب تعليق الطلاق وفيه في اخر كتاب الاقرار صبي اقر ببلوغه وقاسم وصيه لو مراهقا صح اقراره وجاز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن مراهقا لا يسمع ولو لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا قسمته فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره ببلوغه وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة فص صبي اقر انه بالغ فقاسم الوصي فلو مراهقا جازت قسمته ولا يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا وعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يصدق انه بالغ قت وبهذه المسئلة يتبين ان بعد اثنتي عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة الاقرار ببلوغه وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله فظ في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ وقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره البتة وبعد اثنتي عشرة سنة لو يحتلم مثله يصح قال صاحب جامع الفصولين قلت يتبين بمسئلة فص ان المراهق يصدق انه بالغ ما لم يشترط لصحة اقراره احتلام مثله وانما شرط ذلك اذا لم يكن مراهقا فقول صاحب قت يتبين انه بعد اثنتي عشرة سنة يشترط الخ لا يستقيم فان ابن اثنتي عشرة سنة مراهق وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر لفظة قبل مكان بعد لاستقام لانه قبل اثنتي عشرة سنة ليس بمراهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما صرح وقد اثبت في الفصولين بلفظة بعد فكانه وقع بسهو الكاتب يقول الحقير قوله قلت يتبين بمسئلة فص ان المراهق يصدق الخ محض وهم ناش من قلة التدبر والفهم لان عبارة ولو علم ان مثله لا يحتلم الواقعة في تلك المسئلة ليست بقيد وشرط لقوله ولو لم يكن مراهقا كما زعمه المعترض معترضا ظاهره بل هو تفسير له حقيقة يدل على هذا قطعا ما مر انفا نقلا عن فظ من قوله ان لم يكن مراهقا

بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ انتهى وانما قلنا انه تفسير لا شرط اذ لا مجال لذلك لانه قال عقيب ذلك وقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره البتة انتهى فح يمتنع ان يعتد في قبل ذلك بشرط احتمال الاحتلام مثله كيف وقد استحال ذلك الاحتمال فظهر بما قررنا ان عبارة بعد الواقعة في عامة النسخ موافقا لما مر في قت هو الصواب وان الغلط هو ابداله بكلمة قبل كما لا يخفى على ذوي الالباب ولعمري ان مجموع ما ذكره المعترض من كلامه المنتقض خبط كخبط عشوا وكرقم على الما ونقش على الهوا فان قيل لو صح ما ذكرته يلزم ان يكون قولهم المراهق يصدق في اقراره ببلوغه مقيدا بما لو كان يحتلم مثله ولم يقيدوه به بل ذكروه مطلقا وحكم المطلق ان يجري على اطلاقه فمن اين التقييد قلنا ان من ذكره مطلقا فانما لم يقيده بنا على ظهوره او اعتمادا على انه قيد به في محل اخر والمطلق يحمل على المقيد بشرائطه المفصلة في كتب الاصول ويؤيد ما ذكرنا ما مر نقلا عن قاضي خان من ذكرهن مطلقة في محل ومقيدة في محل اخر فليتنظر وليتدبر فن قوم اصطلحوا على سني وفيهم مراهق فاقر عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح قال صدق الصبي بشرط ان يكون سنه ثلاثة عشر سنة اذ اقل من ذلك نادر ثم حكى عن القاضي محمود السمرقندي ان مراهقا اقر في مجلسه ببلوغه فقال بما بلغت فقال باحتلام وقال فما رايت بعدما انتبهت قال الما قال اي ما فان الما مختلف قال المني قال ما المني قال ما الرجل الذي يكون منه الولد فقال على ما ذا احتلمت على ابن او بنت او اتان قال ابن قال القاضي لا بد من الاستقصا فقد يلقن الاقرار بالبلوغ كذبا قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا جارية اقرت بحيض احكام التعاطي وجع البيع بتعاط ينعقد في خسيس ونفيس ويكفي قبض احد الجانبين مع بيان الثمن للعرف فانه ياخذ لحما بدرهم ولا يعطي الدرهم وفعل البايع يتضمن التمليك قولا واخذ المشتري يتضمن القبول قولا صش ينعقد في خسيس ونفيس بقبض المبيع وان لم يدفع ثمنه للعرف عده ينعقد باحد الجانبين مع بيان الثمن يعني بتسليم المبيع بلا بيان ثمنه في خبز ولحم وصابون بيع وافتى ح انه لا ينعقد باحد الجانبين ذ ينعقد به ويشترط للانعقاد بقبض المبيع بيان الثمن وبه افتى فصل وفي يب ساومه للشرا ولا وقاععه

احكام التعاطي

باخذه فيه ثم جا بوعاو دفع الثمن جاز فقد حكم بجواز بيع باعطا الدراهم
وعن س في رجل قال للفيوم كيف تبيع البر فقال كل قفيز بدرهم فقال كل لي
خمسة اقفزة فكال فذهب بها قال هذا بيع وعليه خمسة دراهم فدلت
المسئلتان على الانعقاد باحد الجانبين وفي فقط اختلف في البيع تعاطا
قيل يختص بخسيس كبقل ولحم وخبز وحطب وقيل ينعقد في الكل وقيل لم يجز
الا بقبض البدلين جميعا وقيل يكتفي باحدهما فصط تاويله اذا اقبض المبيع
لا الثمن اما عكسه فلا يجوز اذ المبيع اصل في المقابضة يقول الحقير هذا
مخالف لما سياتي بعد اسطر من مسئلة البقال المذكورة في فصط ايضا ومن
فعل سفيان الثوري المنقول عن مق والله اعلم مختارات ينعقد البيع
تعاطيا في نفيس وخسيس هو الصحيح عند ظهور السعر لتحقق المراضاة هـ
فقط حلف ما شريت اليوم شيا وقد شراه تعاطا قيل يحنث من وضع
المسئلة في طرف المبيع فقال حلف لا يبيع الخبز فدفعه بثمن اعطي لا يحنث
قي من عاين ذلك وسعه ان يشهد تعاطا لا بيع فصط سيم بقال داره
ارد كان نوفلان جبز بدرهم ان سيم هلاك شديهلك على البقال اذ ملكه
دل هذا على ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن مختارات لو وضع درهما عند
بقال لياخذ به شيا يكره ذلك لانه قرض يجر نفعه اليه وهو ان ياخذ منه
شيا حالا فحالا ومثل هذا القرض منهي عنه وينبغي ان يستودعهم ياخذ
ما يشا جزا فجزا لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شي على الاخذ انتهي
يقول الحقير وفي شرح النقاية للفاضل الشمني من وضع درهما عند بقال
بشرط ان ياخذ منه شيا جزا فجزا يكره له ذلك واما اذا لم يشترط
فلا يكره لانه ح يكون وديعة لا قرضا حتى لو هلك لا يضمن مق روي ان
سفيان الثوري وضع فلسا عند بياع الرمان واخذ رمانة ومضى ويه
اخذت ث قال السيد انما يجوز عند ظهور السعر واما ما يجري فيه المماكسة
لا يكتفي فيه بهذا القدر حتى يكون تجارة عن تراض يقول الحقير ولعل هذا
المعنى هو مراد من قال البيع تعاطا ط ينعقد في خسيس لا نفيس والله اعلم
قال ولوله علي اخر دنانير فقال اعطيك بها دراهم فسا ومه بدراهم
ولم يتفق بيع ثم فارقه عن قبض ولم يستانف بيعا جاز الساعة ونحوه
عن م ث الاقالة بالتعاطي يصح كبيع فد مشتر قال لبايعه ان ثمنه
غال فرد بايعه وقبضه المشتري لا ينتقض اذ الاقالة كبيع فلا بد في

التعاطي

التعاطي من القابض من الجانبين فكذا الاقالة فدل ان بيع التعاطي
لا ينعقد بقبض الثمن لا ينعقد النكاح بالتعاطي لخطره ولذا يتوقف على
الشهود فلو قالت امراة لرجل زوجت نفسي منك بدينار فدفعه اليها في
المجلس ولم يقل شيا بلسانه لا ينعقد بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا القدر
قال لاب صبية تزوجت بنتك بكذا فقال الاب اذهب بها حيث شئت
ودفعها اليه في المجلس لا ينعقد النكاح ولو بيعا ينعقد ذ تنعقد الاجارة
تعاطا ولو استاجر قدورا بغير اعيانها لم يجز لتفاوت القدور صغرا وكبرا
فلو جا بقدور وقبلها على الكرا الاول جاز فيكون هذا اجارة مبتداة تعاطا
عدة الاجارة الطويلة لا تنعقد تعاطا بخلاف غير الطويلة احكام دلال
وغوم امر سمسارا ليشتري له او دلالا ليبيع له ثوبا بدرهم لم تجز الاجارة
اذ البيع يتم بالمشتري لا بالدلال ولا يدري متى يجي المشتري فلو ذكر لذلك
وقتا فلو ذكر الوقت او لا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر
الاجر اولا بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على كذا لم يجز ثم اذا فسدت
الاجارة واتم العمل يجب له اجر مثله بحسب العرف خ الحيلة في جواز
استيجاره ما ذكر محمد ان يامره يشترى شيا او يبيعه ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشي
اما هبة او اجرا لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة لجواز دخول الحمام
باجر لم يقدر ص لو استحق مبيع او رد بعيب بقضا او بغيره لا يسترد
الدلالية ولو انفسخ البيع اذ لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله فصط
ظهر ان المبيع حرام او وقف لم ينعقد دلال باع عينا بنفسه باذن مالكه
ليس له اخذ الدلالية من المشتري اذ هو العاقد حقيقة وتجب الدلالية
على البايع اذ قبل بامر البايع ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه
يعتبر العرف فتجب الدلالية على البايع او المشتري او عليهما بحسب العرف
وسئل بعضهم عمن قال لدلال اعرض ارضي على البيع وبعها ولك اجر كذا
فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا اخر باعه فللدلال الاول اجر بقدر عمله
وعنايه قال ث هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل يعرف
بالتجارة والتجار لا يعرفون لهذا الامر اجرا وبه ناخذ محيط وعليه
الفتوى نصط الدلالة في النكاح قيل لا يجب لها اجر المثل اذ لم تعمل
شيا والتزوج انما ينعقد بالعقد وقيل يجب وبه نفتي لسعيها في عقد
النكاح ويعتبر العرف في قدره قاضي خان قال عامة المشايخ معظم الامر

في النكاح لا يقوم الا بالدلالة لان النكاح لا يكون الا بعقد فان تكون منهما
نكان لها اجر مثلها بمنزلة دلال في بيع حيث يستحق الاجر ولو كان البيع
يكون من رب المتاع رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو
بيني وبينك قال س ان باعه بعشرة او لم يبعه لا اجر له وان تعب في ذلك
اذ الامر نفى الاجر ان باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر منها وان
باعه باكثر من عشرة فله اجر مثلها لا يجاوز به درهما قال م اجر مثله
بالغا ما بلغ وان لم يبع اذ تعب في ذلك لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق
اجر المثل والفتوى على قول س لانه لم يجعل له اذا باعه بعشرة اراد ان يبيع
بالمزايدة فامر رجلا ليناديه ثم يبيع صاحبه فنادى فلم يبع قالوا ان
بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله اجر مثله وكذا لو لم يذكر وقتا بل
امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم يقع البيع
كان المسمى في الوجه الاول قال ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجرة فاسدة
وقال الفقيه ابو الليث لا شي له اذ العادة بين الناس انهم لا يعطون الاجر
اذا لم ينفق البيع هو المختار رد الدلال لانه ثم انفسخ البيع بسبب من
الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم فلا يستحق
عليه الدلالة كخياط خاط ثوبا فنقضه رب الثوب فانه لا يرجع على الخياط
بالاجر رجل امر ببيع شي فباعه ثم اختلفا فقال المامور بعته بالاجر وقال
الاخر بغير اجر قالوا لو كان المامور دلالا يعرف به فله الاجر والا فلا
وكذا الخياط والصباغ **يقول الحقير** وينبغي ان يكون ساير الصناع
كذلك مما لا يخفى وقد مر مسايل ضمان الدلال في فصل الضمانات
فلينظر هناك **اجرة كتب الوثايق** وفي **صد** لو تولى القاضي القسمة
لا يحل له اخذ الاجرة وذكر انه يحل له اجر المثل **ذخيرة** ويجوز اخذ الاجرة
لقسام القاضي ولا يجوز للقاضي قال بعضهم الاجرة غير مقدرة وقال
بعضهم مقدرة في كل مائة خمسة دراهم **بزازية** القاضي لو كتب سجلا او تولى
قسمة واخذ اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغير لا يحل له اخذ شي لانه
واجب عليه وكل ما يجب عليه لا يجوز اخذ الاجرة عليه وما لا يجب عليه يحل اخذ
الاجرة **محيط** سئل البقالي عن القاضي يقول اذا عقدت البكر فلي دينار
والثيب نصف دينار فقال ان لم يكن عليه ولي لا يحل والا يحل **بزازية** يجوز للمفتي
اخذ الاجرة على كتابة الجواب بقدره اذ اللازم عليه الجواب لا الكتابة فان

فان

اجرة كتب الوثايق

فان قلت اذا كان الواجب عليه الجواب فقد حصل بالكتابة ووقع عن
الجواب فلا يجوز اخذ الاجرة قلت الوجوب مقصور على الجواب والكتابة زايدة
عليه انتهى قلت الوجوب مقصور على الجواب والكتابة زايدة عليه انتهى
يقول الحقير في الجواب نظر والظاهر ان يكون جواز اخذ الاجرة على الكتابة
مخصوصا بما لو اجاب بلسانه ثم كتب الجواب والله اعلم **تاتارخانية** اجر كاتب
القسام فكاتبه ان رأى ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وعلى هذا الصحيفة
التي تكتب فيها الدعوى والشهادة ان رأى القاضي ان يطلب من المدعي
فله ذلك **منتخب** اختلف المتاخرون في تقديره فقال الكرخي في مختصره
ويقدر القاضي ربع العشر واليه ذهب الامام السرخسي والفقيه ابو الليث
والامام خواهر زاده وعليه الفتوى لانه قطع المنازعة بالقليل والكثير
كساير الاعمال الا انه امر حسن فاشبه الخياطة والصياغة لانه لا يجوز
بغير تقدير لان القضاة لا يقنعون باجر المثل وسئل ابو حفص الكبير
هل يجوز التقدير قال هو حسن في زماننا وبه ناخذ لان ربع العشر نظر
للطرفين الاخذ والماخوذ **من** للقاضي اخذ الاجرة على كتابة التسجيل والمحاضر
وغيرها من الوثايق اذ يجب عليه القضا وايصال الحق الى اهله لا الكتابة
ولكن انما يطلب له لو اخذ بما جاز اخذه لغيره وقدر بان الوثيقة لو كان
يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي الفين عشرة كذا الى عشرة الاف حتى تصير
خمسين في العشرة ثم ما زاد ففي كل الف درهم يضم الى الخمسين وفي اقل من الف
فلو لحقه من المشقة قدر ما يلحقه في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم
ولو ضعفه فعشرة ولو نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان
باعتبار ذلك قيل كانه مروي عن الامام او عن بعض اصحابنا **من** للقاضي ان ياخذ
ما يجوز لغيره وما قيل في الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه
واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر
عمله في صنعته كالحكاك والنقاب يستاجر باجر كثير في مشقة قليلة واما
اجرة السجل على من يجب قيل على المدعي اذ به احيا حقه فنفعه له وقيل
على المدعى عليه اذ هو ياخذ السجل وقيل على من استاجر الكاتب وان لم يامر
احد وامر القاضي فعلى من ياخذ السجل وكذا اجرة الصكاك على من ياخذ
الصك في عرفنا وقيل يعتبر العرف وعلى هذا الواعظ المقرله اجرة الصكاك
يكون الكاغد ملكه فيملك حبسه بعد قضاء الدين واليه اشار **قش** حيث

مسئلة الحكاك والنقاب

قال المدعى عليه لو اخذ خط اقراره فلو مقرا بالمال يأخذ منه المال وكذا
الخط لو كان ملك المدعي ولو منكرا يبرهن على ان خطه في يده ويأخذه
جبرا ويدعي عليه المال بحكم الخط ولو لا بينة على الخط يحلفه ان خطه ليس
في يده فلو نكل يجبر على دفعه ثم يدعي المال من الخط **هداية** ولا بأس برزق
القاضي لان نفقته في مالهم وهو مال بيت المال لان الحبس من اسباب
النفقة وهذا فيما يكون كفاية فاذا كان شرطا فهو حرام اذ هو استيجار على
الطاعة اذ القضا طاعة بل هو افضلها ثم القاضي لو فقيرا فالافضل
بل الواجب الاخذ الا لا يمكنه اقامة فرض القضا به الا به اذ الاشتغال
بالكسب يقعد عن اقامته ولو غنيا فالافضل الامتناع عنه على ما قيل
رفقا لبيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضا عن الهوان ونظرا
لمن يتولى بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا يتعذر اعادته ثم ان تسميته
رزقا يدل على انه بقدر الكفاية **احكام الاستثنا** وفي الخلاصة الاستثنا
عندنا اخراج بطريق المعارضة وعدم تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان
ولكن باخراج **هداية** الاستثنا تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح ومعناه
انه تكلم بالمستثنى منه اذ لا فرق بين قوله لفلان علي درهم وبين قوله
عشرة الا تسعة فيصح استثنا البعض من الجملة لانه يبقى التكلم بالبعض
بعده ولا يصح استثنا الكل من الكل اذ لا يبقى بعده شي ليصير متكلما به
او صارفا اللفظ اليه ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يقع الثلاث
لانه استثنى الكل من الكل فلم يصح الاستثنا **قاضيخان** ومن شرط صحة
الاستثنا عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه
الى فمه يسمع **يقول الحقير** هذا مخالف لما يأتي من الخلاصة ان هذا
مجمحة لا قراءة ولعل الصواب ما فيها والله اعلم قال ويصح استثنا الاصم
ومن شرط الاستثنا ايضا ان يكون موصولا والاستثنا لا ينقطع بنفس
وعطاس وحشا ويتخلل بين الاستثنا وبين ما قبله فلو قال انت
طالق يا فلانة ان شا الله صح الاستثنا ولو قال انت طالق حتى يطيب
قلبك ان شا الله يكون فاصلا فتطلق **خلاصة** الاستثنا صحيح
في جميع التصرفات وانما يصح لو كان متصلا بالتصرف فلو تنفس بين
الطلاق والاستثنا وجد من التنفس بدا او لم يجد فهو استثنا
اذا وصله كذا قاله س في المنتقى وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر

التنفس

١٢٣ احكام الاستثنا

التنفس لا يصح الاستثنا بعده الا ان تكون سكتة تنفس ثم قال وما
يبطل الاستثنا احدها ما ذكرنا الثالث ان يكون مصا وباعوانت
طالق ثلاثا الا ثلاثا وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو
قال ثمانية وقعت ثنتان ولو قال الا تسعا وقع الثلاث فقد صح استثنا
الكل من الكل هنا لانه استثنا الناقص من الكل لفظا ونظيره في النوادر
عن محمد قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن
ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ
الرابع ان يستثنى بعض الطلاق نحو انت طالق الا نصفه وفي البقالي
قال كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له غير هذه لم تطلق وفي الفتاوي قال
لها انت طالق فجرى على لسانه ان شا الله بلا قصد صح الاستثنا ولا
تطلق وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثنا صح اذا تكلم بالحروف المسموعة
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عمن حلف
واستثنى ولم تسمع اذناه قال اذا اجرى لسانه بحرف الاستثنا جاز كذا
روي عن ابي مطيع والامام النخعي وكذا القراءة في الصلاة اذا حرك لسانه
وان سمعت نفسه فهو اوثق **يقول الحقير** هذا مخالف لما ذكر في فصل
القراءة من كتاب الصلاة المنفرد اذا اسمع نفسه لا شك انه يجزيه اما لو
صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف فيه المشايخ قال الامام الفضلي
والفقيه ابو جعفر انه لا يجزيه وعن الكرخي انه يجزيه وهو رواية عن محمد
ولو كانت بحيث يجاوز شفتيه حتى لو قرب احد صماخه من فيه دخل صوته
في اذنه وفهم ما يقرأ فهذه مجمجة والحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى
المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك مجمجة وعلى هذا
التسمية في الذبح والاستثنا في يمين وطلاق ونكاح وعتاق وبيع وشرا
الكل في الجامع الصغير **زيلعي** اختلفوا في حد الجهر والاخفا في القراءة فقال
الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر
ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون
الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت
وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة
بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثنا **هداية** قال لها انت طالق ان
شا الله متصلا لا تطلق وكذا لو مات قبل قوله ان شا الله بخلاف موت

الزوج قاضي خان لو قال لها ان شا الله فانت طالق تطلق في قول محمد
ولا تطلق في قولهما وعليه الفتوى وفي بحرا حرمن فتاواه الاستثنا
عندهما ابطال تقدم على الجزا او تاخر وعند س تعليق وعنده ايضا الشرط
ان تقدم على الجزا لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزا فصط مريض قالت
لغيره حررتني ان شا الله بعد موتي صح الامر لا الاستثنا لانه في الاوامر
وكذا قوله بع ان شا الله او طلق امراتي ان شا الله لان هذا الاستثنا
تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف قوله امرك بيدك ان شا الله حيث يصح تمليك
والاستثنا يعمل في التمليكات وكلمة ان شا الله اذا دخلت في الكلام
ترفع حكمه اي تصرف كان صع فعلى هذا لو قال لامراته طلقي نفسك
ان شا الله او قال لاجنبي امر امراتي بيدك ان شا الله يصح الاستثنا
لانه تمليك قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ فيه تعطيل
كما في قوله طلق امراتي ان شا الله فانهما يتحدا حكما يقول الحقير نظره وارد
وغير وارد لان ما ذكره قياس مع الفارق وهو فاسد لان قوله طلق
امراتي توكيل واما قوله امر امراتي بيدك فتمليك فلا يتحدان حكما .
ويدل على هذا ما قال صاحب الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى قال لاجنبي
امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الزوج الرجوع قال في
المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صرح ولو وكل امراته
لتطلق نفسها كان تمليكا حتى يقتصر انتهى وفي اشارة الى ان الاستثنا
يعمل في الاوامر قال غصبت منك امس ان شا الله يعمل الاستثناء
فلا يصح الاقرار وقيل فيه خلاف بين س وم ط قال طلق ان شا الله وشئت
فطلقها المخاطب لا يقع ذكر هذا ان الاستثنا يعمل في الاوامر ايضا
ويرفع حكمها صعه قيل يعمل في الاوامر وقيل لا يعمل ولو قال نويت ان
اصوم هذا اليوم ان شا الله تصح نيته حتى لو صام غدا بهذه النية
جاز استحسانا لان في هذا الموضع لطلب التوفيق ذ اراد ان يطلق
امراته ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل
والمضمر في قلبه وقيل يشترط كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح
الحروف واختلف في ان الطلاق والعتاق اذا قرن به الاستثنا هل
يتصف المرء بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع فلو حلف ان يطلقها
اليوم فقال لها في اليوم انت طالق ان شا الله او انت طالق على الف

ولم

مريض قال لغيره حررني ان شا الله بعد موتي صح الامر لا الاستثنا ولانه في الاوامر
وفيه خلاف يأتي قريبا

بخلاف قوله امرك بيدك ان شا الله حيث يصح تمليك الاستثنا يعمل في التمليكات

فيه بحث

طلق ان شا الله فطلقها المخاطب لا يقع ذلك ان الاستثنا يعمل في الاوامر وفيه خلاف

ولم تقبله نيل سر وقيل يحنث في ظاهر الرواية فقط كتب لامراته
اما بعد فانت طالق ان شا الله موصولا بكتابه لا تطلق اذ المكتوب
الى غايب كملفوظ ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه او عكس لا رواية
فيه وينبغي ان يصح فصط كتب اليها كتابا وكتب في اخره لو شربت الخمر
فانت طالق ثم قال بلسانه متصلا ان شا الله صح الاستثنا اذ الكتاب
من غايب كخطاب من حاضر وكذا لو قال لها انت طالق وكتب في كاغد
مصدر ان شا الله متصلا به ينبغي ان يصح الاستثنا يقول الحقير قوله
ينبغي محل اشكال اذ الظاهر ان يكون الاستثناء من قبيل الاضمار
وقد مر قبل اسطر ان المضمر في قلبه لا يعمل والله اعلم قال كتب اليها انت
طالق ان شا الله متصلا ثم سود الاستثنا على وجه لا يمكن قراته
صح استثناؤه لانه رجوع عن الاستثنا قاضي خان قال لها طلقتك
امس وقلت ان شا الله في ظاهر الرواية ان القول له وذكر في النوادر على
قول س القول له وعلى قول م لا يصدق ويقع الطلاق وعليه الفتوى
احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد ولو خالعها ثم ادعى
الاستثنا في ظاهر الرواية هذا والطلاق سوا وان ذكر البدل في الخلع
رجل اراد ان يحلف غيره وخاف ان يستثني فالحيلة ان يامر الحالف ان
يقول عقب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلام لا يصح به
الاستثنا قال لها انت طالق وطالق ان شا الله صح الاستثنا ولا تطلق
ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان شا الله قالوا في قياس قول الامام
يقع الطلاق لانه تخلل بين الثلاث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو
فلا يصح الاستثنا وعلى قياس قولهما لا يقع شي قال لعبده انت حر وحر
ان شا الله ولامراته انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله قال مشايخنا
ومشايخ بلخ المكرر تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول
وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد
ما افاده الاول فيلغو او يصير بين اللفظ الاول وبين الاستثنا فينبغي
ان لا يصح اليمين والاستثنا في قول الامام ويقع الطلاق والعتاق والصحيح
قول مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بجعل
الثاني تاكيدا للاول ولو كان لغوا افليس كل لغو يكون فاصلا الا يرى
انه لو قال لامراته انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار صح اليمين و لا

كتب لامراته كتابا

ليس كل لغو يصير فاصلا

بصير النذا فاصلا انتهى وبعض مسائل الاستثناء المتعلقة بدعوى
الزوج الاستثناء ونحو ذلك مر في فصل الخلع وفي فصل الشهادة
على النفي فلينظر فيهما احكام الدين وتاجيله وما يتعلق به
اشباه قال في الحاوي الدين عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة
ببيع او استهلاك او غيرهما واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة
عند الامام مثاله اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكه وحدث
بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري عشرة الى
بائعه وجب مثلها في ذمة البائع دينا وقد وجب له على المشتري عشرة
بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن العشرة
المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على كون طريق ايفائه
المقاصة انه لو ابراه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه
بزازية ويجوز تاجيل كل دين سوى القرض فو فانه لا يلزم عم يحل السلم
وساير الديون المؤجلة بموت من عليه لا بموت من له عم شرى شيئا
باجل فمات بائعه لا يبطل الاجل ويبطل بموت المشتري بزازية
ولو اجل وارثه لا يصح لان الثمن في الذمة وكان فائدة التاجيل
ان يتجر ويؤدي من نماء المال وبالموت تعين الاداء من التركة فلا فائدة
في التاجيل وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا ادِّ الي في كل جمعة او الى شهر
لا يكون تاجيلا فصط مات المقرض فاجل وارثه قال لم يجز كالواجل
المقرض اذ القرض عارية والعارية تبطل بموت المعير قال صط ينبغي
ان يصح من الورثة على قول البعض قال بعضهم رايت في المنتقى ان القرض
اذا صار مستهلكا صح تاجيله والصحيح انه باطل والقرض لو نجمه كل
شهر ثم رجع فله ذلك شح صح تاجيل بدل المستهلك كان دراهم او دنانير
او غير ذلك وقال زفر لا يصح والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض
المقرض على اخر بدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح
حتى لم يكن له ان يطالب المستقرض بدينه اذ الحوالة مبرية براءة الدين في
رواية وبراءة المطالبة في رواية ولم يكن له ان يطالب المحال عليه قبل الاجل
سئل صط عن موجر مات حتى انفسخت الاجارة واجل المستاجر ورثة
الموجر هل يصح قال اختلف فيه وصورته ما ذكر في كب مات مديون
وسأل وارثه دائنه التاجيل قالوا هذا قول م اما على قول س ينبغي ان

يجوز

يجوز التاجيل بناء على مسئلة في صل صورتها غريم الميت اجل عن دينه
فرد وارثه لم يصح رده على قول م اذ لا دين عليه ويصح على قول س اذ هو الطالب
فلا يعمل رد الوارث عند س وجعل كان الدين وجب عليه وجب ان يعمل
التاجيل في حق الوارث ويجعل كان الدين عليه ثم قال صط عدم الجواز قول
الكل اذ الاصل يثبت صفة للدين ولا دين على الوارث فلا يثبت الاجل
بعد هذا اما ان يثبت الاجل في حق الميت او في المال لا وجه الى الاول
اذ الدين يسقط عن ذمة الميت ولا وجه الى الثاني لانه عين معين تعلق
الدين بالتركة والاعيان لا تقبل التاجيل ثم قال والاصح عندي صحة تاجيله
وبه افتى خ اذ الدين ولو تعلق بالتركة لكن بسبب في الذمة فليس
بعين حقيقة فيصح التاجيل وافتى بعضهم بعدم الصحة هذا لو مات
الموجر اما لو مات المستاجر واجل وارثه الموجر صح اجل المستاجر موجره
بعد فسخ الاجارة صح اجماعا وكذا لو اجلت المراة زوجها في المهر صح ولو
ابانها ليس لها ان تطالبه بمهرها قبل الاجل مات مديون وترك اعيانا
فاجل وارثه لم يجز لتعلق الدين بالتركة وتاجيل العين باطل مر فيه
الخلاف انفا مات المشتري بثمن موجل حتى حل الثمن بموته واجل البائع
الورثة تعلى خلاف مر جملة في فصط يقول الحقير وفي الاشباه
كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى في القرض
الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية
الرابعة لو مات المديون المستقرض فاجل الدين وارثه الخامسة
شفيع اخذ دارا بالشفعة والثمن حال فاجله المشتري السادسة
بدل الصرف السابعة راس مال السلم اخر الدينين قضاء الاول
عليه الف درهم قضاء فباع من مقرضه شيئا بالف موجلة ثم حلت
في ذمته وعليه دين تقع المقاصة والقرض اسوة للغرماء وكذا في
الجامع القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكر قبيل الربوا وفيما كان
مجحودا فانه يلزم تاجيله كما في الظهيرية وفيما لو حكم مالكي المذهب
بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما لو احال المقرض به على انسان
فاجله المستقرض كذا في القنية الدين المؤجل اذا قضاه المديون قبل
حلول الاجل يجبر الطالب على قبوله اذ الاجل حق المديون فله ان يسقطه
كذا في الخانية وفي البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع

احكام الدين

يجوز تاجيل كل دين سوى القرض

وحل الديون المؤجلة بموت من عليه لا بموت من له

كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة

فائدة ممن يلحق اذا اجل باجل ولا رجوع عليه الا في ثلث مسائل في شفعة الولو الجية الاولى اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين لا يصح وله الرجوع الثانية اجلت امراة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع الثالثة المدعى عليه اذا استمهل المدعي شهرا ليشتري فامهل ثم رجع صح الرجوع والتمام اذكر الوصي في كلام في الحقوق لاخر الديون
فوائد زينية

المقاصة بدين النفقة بلا رضى الزوج بخلاف سائر الديون لان دين
النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما لو كان احد الحقين
جيدا والاخر رديا لا تقع المقاصة بلا تراض عنده وديعة للمودع عليه
دين من جنسها لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا ثم يحدث فيه قبضا ولو
في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض فتقع المقاصة وحكم المغصوب
عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى وفي محل اخر من الاشباه
اختص الدين باحكام منها جواز الكفالة به لو دينا صحيحا وهو ما لا
تسقط الا بالاداء او ابرا فلم تجز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونها
بالتعجيز ومنها جواز الرهن فلم تجز الكفالة بالاعيان امانة كانت
او مضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل
خلع وبدل صلح عن دم عمد والمبيع فاسدا او المقبوض على سوم الشرا فتصح
الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون ومنها صحة الابراء عنه
فلا يصح ابرا عن اعيان والابرا عن دعواها صحيح ومنها قبول الاجل فلا يصح
تاجيل الاعيان اذ الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة مسايل
الابرا وفي فقط قال لمديونه تركت ديني عليك او حق خود بتو بخشيدم
يكون ابرا يقول الحقير هذا مخالف لما سياتي في بيان ع دليله
ولعله هو الصواب نز لو قال الطالب تركت ديني يبرا قال له ازين
دام كه نزد تست بيزارشدم يبرا ولو قال لا خصومة لي عليك يبرا
شع قال تركت الدين عليك لا يبرا ولو قال تركته يبرا فش قال تركت
ديني عليك لا يبرا اذ معناه تركته لا اقبضه في ثاني الحال قاضيخان
الداين لو قال لمديونه تركت لك دينك كان ابرا ولو قال احرقت عنك
لم يكن ابرا خ قال لمديونه وفي يده قبالة بعشرة دنانير بنج دينار
تا قبالة سود هم يبرا عن الباقي وبه افتى مولانا فش داين قال لمديونه
مرا از تو چيزي نمي بايد فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو قال بتو حساب
نمي كنم ومرا با تو در دنيا حساب نيست بقيامت حساب نيست لا يبرا
ولو قال له در كار خداي كردمت او قال بخداي بازهشتم اللفظ الاول
يحتمل الابرا لو نوى ولا يبرا في الثانية قيل للداين واي كه ترا بر فلانست
بمن بخش او بمن هبت كن او در باقي كن فقال بخشيدم او كردم يبرا عرفا
ومعناه نوي بخش لاجلي يقول الحقير لو قال در باقي كن فقال كردم الظاهر

مسايل
الابرا
طلب الصلح والابرا عن الدعوى لا يكون اقرارا
وطلب الصلح والابرا عن المال يكون اقرارا
من الاشباه

انه لا يبرا اذ ليس فيه شيء يدل على البراءة او على طلبها ففي اطلاق قوله نظر
اللهم الا ان يكون عبارة در باقي كن من الفاظ البراءة في عرفهم قال ولو قال
لمديونه تو ازاد كردم يبرا ولو قال لا خصومة لي معك يبرا ولو قال
تا زنده كاني فلانست مرا بتو دعوي نيست يبرا عما يدعي عليه من هذا
التاريخ في حياته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب
حادث بعد البراءة يصح اذ لا يبرا عنه فض قالت لامراته مرا حلال كن فقالت
كردم لا يبرا من المهر عل لو جعلت زوجها في حل يبرا من المهر كما لو ابرأت
غريمها الا اذا كانت هناك مسابقة قال ابرأت جميع غرمائي قيل
صح الابرا وقيل لا ذ ادعى شيئا بيد رجل ثم قال اين مدعا را باين ذو البد
ارزاني داشتم ثم ادعاه لا يسمع قيل لمدعي الدين ازين مبلغ چندي بمان
فقال رها كردم كان هذا اسقاطا لذلك القدر كف وكيل شرا اشترى لموكله
ثم ابرا البايع موكله عن الثمن صح يقي صح عند محمد لا عندهما وكيل بيع باع
فابرا موكله المشتري عن ثمنه قيل لا يصح قال صط هذا خلاف مذهب
اصحابنا والصحيح انه يصح ابراوه داين قبض دينه من مديونه ثم ابراه
عن دينه قيل يرجع بما قبض وقيل لا يقول الحقير مقتضى التفصيل الذي
مر في اول مسايل الدين نقلا عن الاشباه ان يكون القول الاول الاصح والله اعلم
قال وكذا وكيل بيع قبض ثمنه ثم ابرا المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على
المشتري ط بايع ابرا مشتريه عن الثمن بعد قبضه صح ويؤمر برده الى
المشتري شى كذلك المقرض كف ابرا الغريم احد الورثة من الدين صح
في حصته نفسه اشباه لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام نحو قوله
لا حق لي قبله الا في خمس احدها ضمان الدرك فانه لا يدخل فيه بخلاف
الشفعة حيث تسقط الثانية وارث ابرا الوصي ابراء عاما بان اقر
انه قبض تركة ابيه ولم يبق له حق الا استوفاه ثم ادعى في يد وصيه
شيئا من تركة ابيه او برهن يقبل الثالثة وارث اقر انه قبض جميع
ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع الرابعة صالح
احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح
الاصح جواز دعواه في حصته الخامسة الابرا العام في ضمن عقد فاسد
لا يمنع الدعوى الابرا عن الربوا فتسمع الدعوى به وتقبل البينة
ولو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع اما لو ادعى

لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام الا في خمس

انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتاخرين مات عن
ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه من جميع
الدعاوي ثم ان احدهم ادعى دينا على الميت وعلى التركة تسمع ابراؤه
عن الدعاوي ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح لا تسمع الدعوى بعد
الابرا العام الا بحق حادث بعده اذا اقر بالدين بعد الابرا منه
لم يلزمه كما في التاترخانية الا اذا اقر لامرأته بمهر بعد هبتها له المهر
على ما اختاره الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم
قصدها كما في البزازية واذا اقرت في ذمته لها كسوة ماضية تلزمه
ولكن ينبغي ان يستفسرها القاضي اذا ادعت فان ادعتها بلا قضا ولا رضا
لا يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المفتي في محل اخر من الاشباه
ايضا قال المطلوب لا تعلق لي عليك كان ابرا عاما كقوله لا حق لي قبلك
الا اذا طالب الداين الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال الداين لا تعلق
لي عليه لم يبرا الاصيل وهو المختار الابرا يرتد بالرد الا في اربع الاولى ابرا المحتال
عليه فرده لم يرتد الثانية قال المديون ابرني فابراه لا يرتد الثالثة
ابرا الطالب الكفيل فرده لم يرتد وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده
لا يرتد الابرا لا يتوقف على القبول الا في الابرا في بدل الصرف والسلم
الابرا بعد قضا الداين صحيح اذ الساقط بالقضا المطالبة لا اصل
الدين فيرجع المديون بما اداه اذ البراة براة اسقاط ولو ابراه براة
استيفا فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها ابرا المحتال المحيل بعد
الحوالة باطل عند ش بناء على انها نقل الدين وصحيح عندنا بناء على انها نقل
المطالبة فقط تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرا الطالب المطلوب
على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع الوكيل بالابرا اذا ابرا
ولم يضف الى موكله لم يصح الابرا العام يمنع الدعوى بحق قضا لا ديانة ان
كان بحيث لو علم بما له من الحق لم يبرا كذا في الولوالجية لكن في الخزانة
الفتوى على انه يبرا قضا وديانة وان لم يعلم به الابرا عن الاعيان لا يصح
والابرا عن دعواها يصح فلو قال ابراتك عن دعوى هذا العين صح الابرا
فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت عن هذه الدار او من دعوى هذه
لم تسمع دعواه ولا بينته ولو قال ابراتك عنها او عن خصومتي فيها
فهو باطل وله ان يخاصم واما ابراه عن ضمانه وفي الكافي للحاكم قال

لاحق

لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام الا بحق حادث

الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين ويصح الابراء بعد القضاء

... بقضاء دين ثم ابرا الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فله ان يرجع

الابراء العام يمنع الدعوى قضاء لا ديانة

الابراء عن الاعيان ودعواها

لا حق لي في قبله يبرا من دين وعين وكفالة واجارة وحد وقصاص انتهى
وبه علم انه يبرا من الاعيان في الابرا العام لكن في القنية زوجان افترقا وابرا
كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة
فالحصاد والاعيان لا تدخل في الابرا العام انتهى ويدخل في الابرا الشفعة
فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية
الابرا عن عين مغصوبة ابرا عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال
زفر لا يصح الابرا وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابرا
وبرئ عن قيمتها انتهى فقولهم الابرا عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا
له بالابرا والا فالابرا عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة اذا
تعارضت بينتا الدين والبراة وجهل التاريخ قدمت بينة البراة واذا
تعارضت بينتا البيع والبراة قدمت بينة البيع كذا في المحيط الكلام من الاشباه
ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل تسهيل لو قال برئت من الميراث او عن
نصيبي لا يصح لانه حقه من جهة الشرع ولو قال الداين تركت لك الاجل صار
المال حالا اشباه وارث قال تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل
بالترك والحق يبطل به حتى لو قال احد الغانمين تركت حقي بطل حقه وكذا
مرتهن قال تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في العمادية وظاهره ان كل
حق يسقط بالاسقاط قال الامام خواهرزاده ان حق الموصى له وحق
الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم
ان حق الغانمين قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق
الموصى له بالسكنى وبالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على
قول خواهرزاده يسقط بالاسقاط وقد صرحوا بان حق الشفعة يسقط
بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط به فلو قال الواهب اسقطت
حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في البزازية واما الحق في الوقف ففي الخانية
كان فقيرا من اهل المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل
بابطاله فلو قال ابطلت حقي فله ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد
بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله
قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعد الرؤية يبطل بهما ومنها
خيار العيب يبطل به ومنها الدين يبطل بالابرا ومنها حق القصاص يبطل
بالعفو ومنها حق القسم للزوجة تسقط باسقاطها ولها الرجوع في المستقبل

لا حق لي في قبله براءة عن دين وعين وحق

توجيه قولهم الابراء عن الاعيان باطل

ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل

قبل القسمة ح

كل من له حق واسقطه فانه يصح اسقاطه الا بعض الحقوق

حق الرجوع في الهبة لا يسقط

وللزوجة الرجوع في حق القسم

وَاَمّا حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفى المقذوف
ثم عاد وطلب حُدّ لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب وَاَمّا ما ليس
بلازم من العفو فلا يتصف بالاسقاط كوكالة وعارية وقبول ودعوة
وَاَمّا حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع في الاشباه مسايل
ولم اره صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا
اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له التولية اذا اسقطها
لغيره بان فرغ له عنها الا ان في التتمة وغيرها ان المشروط له التولية اذا
فوّضها لغيره فان كان له التفويض تفويضا عاما صح تفويضه لغيره
والا فلو في صحته لم يجز ولو عند موته جاز بناء ان للوصي ان يوصي الى غيره
انتهى وفي القنية لو عزل ناظر مشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان
يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها الواقف لو شرط لنفسه شرطا في اصل
وقفه كشرط ادخال واخراج وزيادة ونقص واستبدال فاسقط حقه
من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لان الاصل فيمن اسقط حقه
من شيء كما علم مما شرطه لنفسه او لغيره وَاذا اقر المشروط له بالريع او بعضه
انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان يسقط حقه ولو كان مكتوب الوقف
بخلافه كما ذكره الخصاف وَاما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة
على حائطه تعديا فلا يسقط بابرا وصلح وعفو وبيع واجارة كما في
البزازية وفي الايضاح قال رب السلم اسقطت حقي في التسليم في ذلك
المكان او البلد لم يسقط انتهى ولو شرط الواقف شروطا من ادخال
واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي رجع الواقف
عما شرط لنفسه من الشروط لا يصح رجوعه اذ الوقف بعد الحكم لازم وهو
شامل للشروط فلزومه كلزومه ومما مر من الايضاح يدل على ان الشرط
لو كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط الكل من الاشباه الساقط
لا يعود وفي الاشباه الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب في قضا
الصلوات الفايتة بعد سقوط الترتيب بقلة الفوايت بخلاف ما لو
سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر اذ النسيان مانع لا مسقط
فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو وقع
جلد مشمس ونحوه وفرك ثوب من المني وجفت ارض بالشمس ثم اصابها
ما لا تعود النجاسة في الاصح وكذا بير غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم

المشروط له التولية اذا اسقطها لغيره

الواقف لو شرط لنفسه الادخال والاخراج ثم اسقط لهما

الساقط لا يعود

صحة الاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود وَاما عود النفقة
بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من عود
الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسايل في خيارات البلوغ
منهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال بعد المقتضي ومنهم
من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود والاصل ان المقتضي للحكم
ان كان موجودا والحكم معدوما فهو من باب المانع وان عدم المقتضي
فهو من باب الساقط مسايل هبة الدين وفي الاشباه ايضا
هبة الدين كابرائه الا في مسايل منها لو وهب المحتال الدين من المحال
عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها الكفالة كذلك ومنها
توقف الهبة على القبول على قول بخلاف البراءة ومنها لو شهد احدهما
بابرا والاخر بهبة قيل يقبل وقيل لا انتهى وقد مر تفصيله في اواخر
الفصل الحادي عشر نقلا عن شر فليتنظر هناك اشباه الابرا عن الدين فيه
معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو
ان اديت الي غدا كذا فانت بري من الباقي واذا او متى كحرف ان ويصح
تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو انت بري من كذا على ان تودي الي كذا وتمام
تفريعه في كتاب الصلح والاول يرتد والثاني لا يتوقف على القبول
ويصح الابراء عن مجهول للثاني ولو قال الداين لمديونيه ابرات احدكما
لم يصح للثاني ولو ابرا الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم ظهر موته
فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى انه تمليك اذ لو باع وارث
عينا قبل علمه بموت مورثه ثم ظهر موته صح فههنا اولى ولو وكل المديون
بابرا نفسه فالواضح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب
التوكيل لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه ص هبة الدين ممن ليس عليه
لم يجز الا اذا اذن له بقبضه ضك ولا يصح الا بقبضه عدة قيل هبة
الدين ممن عليه يشترط فيه القبول عندنا الا عند زفر وذكر في الخلاف على
العكس وهو الصحيح ينظر في ص ثم ابراه من دينه او هبته منه يصح بلا
قبوله ويرتد برده وهل يشترط لرده مجلس الابرا اختلف ولو قالت
ابرائني مما لك علي فابراه فقال لا اقبل بري محيط صح ابرا الدين بلا قبول
كطلاق وعتاق ويرتد بالرد لانه مال حكما وهبة العين لا تصح بلا قبول
ص هبة من مديونه لا تتم بلا قبول وابراؤه يتم لكن للمديون حق الرد

هبة الدين

قبل موته ص غريم الميت وهب الدين من وارثه صح لانه وهبه ممن عليه
معنى ولو رد الوارث الهبة يرتد عند س لا عند م وقيل لا خلاف فيه وانما
الخلاف فيما وهبه من الميت فرده وارثه عليه دين لبشر دكين فوهب احدهما
نصيبه من المديون صح ن لو وهب نصف الدين مطلقا نفذ في الربع
وتوقف في الربع كما لو وهب نصف قن مشترك قاضي خان وهب الدين
ممن عليه الدين ذكر الامام السرخسي والفقيه ابو الليث انها لا تصح بلا قبول
المديون عندنا خلافا لزفر وفي اكثر الكتب انها تصح بلا قبول وهكذا
ذكر شمس الايمة الحلواني الا انها تبطل بالرد وعن س انها لا تصح بلا قبول
كما مر اداء دين تبرعا وفي ص تبرع رجل باداء دين ثم انتقض ذلك بوجه من
الوجوه يعود الى ملك المتبرع اذ تبرع بقضاء دينه ولو قضى بامره يعود
الى ملك من عليه وتضمن المتبرع مثله عده تبرع بمهر امراته ثم ارتفع النكاح
فالمهر للاب وكذا التبرع بسائر الديون اذا ظهر ان لا دين يعود الى ملك
المتبرع فصط المحيط لو تبرع بالدين الى المحال لم يجبر على قبوله وكذا المسلم
اليه ولو ادى الى رب السلم قبل الاجل يجبر على قبوله وكذا الكفيل بالنفس
الى شهر فسلم قبله لا يجبر على قبوله لا لو تبرع بدين غيره بلا امره لانه ليس
بخصم ما يكون قضاء للدين وما لا يكون فقط وضع الغصب بين
يدي مالكه بريء لا في الدين مر تفصيله في براءة الغاصب من فصل الضمانات
ن مديون بعث دينه الى داينه مع احد فجاء واخبر فرضي به فقال
اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل اشترائه فهلك على المديون
وقيل على داينه اذا امر بشراء كاموه بقبض فت له عليه دين دنانير فدفع
اليه المديون دنانير وامره بان ينقدها فهلكت فالدين باق اذ الطالب
وكيل في الانتقاد فيده كيده ولو لم ينقد المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع
الى المديون لينفق يهلك من مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب فز
قبض ثمنه من مشتريه فرده عليه فتلف لو رده بطريق فسخ القبض هلك
على المشتري وذلك الرد ان يقول اخذ حتى اقبضه غدا فالقبض المديون
بذلك الطريق ينتقض القبض السابق وكذا سائر الديون ولو اختلفا
فقال الداين رددته بجهة فسخ القبض وقال المديون رددته وديعة صدق المديون
اذا اتفقا على قبض الدين فمدعي الداين يدعي فسخ القبض والمديون ينكره
فيصدق ما يصدق فيه الدافع وما لا يصدق اشباه القول للمالك

في

اداء الدين تبرعا

كذا في الكافي ... المحيط البرهاني والذخيرة ... وتعليل المرجح

ما يكون قضاء للدين

ما يصدق فيه الدافع

في جهة التمليك فلو عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين
للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو
واحدا فدفع شيئا وقال هذا من نصفه فلو التعيين مقيد واحدهما
حال او به رهن او كفيل والآخر لا صح والا فلا قاضي خان دفع الى غيره دراهم
فانفقها فقال الدافع اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني فالقول
للدافع قنية له عليه دينان من جنس فادى المديون شيئا من المال
صدق انه دفع من اي جهة كان فيسقط ذلك من ذمته ولو من
جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عوضا
عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين اشترى من دلال
شيئا ودفع عشرة دراهم وقال هي من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة
صدق الدافع بيمينه لانه يملك دفع الى ابنه ما لا ثم اراد اخذه من ابنه
صدق انه دفع قرضا لانه يملك رجل ادعى على ميت الفا فزعم وارثه
ان الاب اعطاه القابض والوارث يصدق ان الاب اعطاه بجهة
الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك عده عليه الف
من كفالة والف من ثمن شيء فجاء بالف وقال ادفعه من الكفالة وقال
الطالب لآخذه الا من كذا مالي فله ذلك ويكون من المالين واذا قبض
ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء انتهى وذكر صاحب
جامع الفصولين في فصل الاجارة بين المقرض والمستقرض اقول قالوا
القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل بما لو
اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال بائعه المبيع غيره يصدق
البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك
في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض لتعيين المغصوب وزق
العسل في مسئلة الاختلاف في وزن الزق في البيع الفاسد قال
قال ونظيره لو جعل امر امراته بيدها لو لم يوصل اليها كسوتها او دينا
لها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة
الامر بيدها لو لم يوصل اليها كسوتها والقول للمراة في وصول الكسوة
والدين فيه ولو قال المستاجر دفعت المدفوع اليك من راس المال وقال
مقرضه من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع
ثم وقع هذا الخلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة

مهمة

من عليه دينار من جنس فادى

البينة اذ لا علم لهم انتهى وقد مر كثير من مسائل هذا المبحث في دعوى المهر
ودعوى الجهاز في الفصل العشرين فليطلب ثمة فانها مهمة **العمارة في ملك**
الغير وفي **فظ** مردي خانه زن خود عمارت كرد وچوبها بكار برد نتواند كه
بها خواهد يا بي اجابت الكربات شرط فرموده است كه رجوع كند نتواند **كد** عمر دار
امراته فماتت وتركتها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيغرم
حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيب
الابن من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها بلا اذنها فالعمارة لها ولا شي له
عليها من النفقة لانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة ساير الاملاك كما **لحم** سقف دار
امراته بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها فله رفعه **ذ** له رفعه لو لم يوجب ضررا
في غير ما بني **ط** كل من بني في دار غيره فالبنا لآمره ولو بني لنفسه بلا امره فهو
له وله رفعه الا ان يضر بالبنا فيمنع ولو بني لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون
متبرعا كما مر **ط** طحان ركب في الطاحونة حجرا او حديدا من ماله ومضت
المدة فلو فعله بامر ربها على ان يرجع فهو له بها او يرجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره
فلو غير مركب في البنا فله رفعه ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره فمتبرع **يد**
استاجر دارا فجصصها او فرشها باجر او ركب فيها بابا او غلقا او نحوه واقر به
الموجر فاراد المستاجر قلعه فله قلعه لو لم يضر لا لو يضر فله قيمته يوم الخصومة
مستاجر عمارت كرد باذن موجر لا شك انها للموجر اذ عمر باذنه وهل يرجع بما
انفق بلا شرط الرجوع فعلى قياس ما مر في **فظ** ينبغي ان لا يرجع على الموجر بلا
شرط الرجوع وقد مر في **كد** انه لو عمر دارها باذنها فالنفقة دين عليها ولم يذكر
انه شرط الرجوع **ط** الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبنا لرب الدار
ويرجع عليه بما انفق **كح** اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا البنا لرب الدار
لو باذنه فاستدلوا بما ذكر محمد ان من اجر حماما وقال للمستاجر رم ما استرم
ففعل فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم البنا للباني ولو بنى باذن رب الدار
واستدلوا بما ذكر محمد ان من استعار دارا فبنى فيها باذن ربها فالبنا للمستعير
وهذا الاختلاف فيما امر ولم يشترط الرجوع فلو اشترط فالبنا لرب الدار
وعليه ما انفق الا ترى الى ما ذكر ان من استاجر حماما ووكله ربه بان
يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر ففعل فالبنا لرب الحمام
وللمستاجر على الموجر ما انفق **صر** استعار ارضا ليبني ويسكن ما بدا له
على انه ان خرج فالبنا لرب الارض فهذا فاسد لانه استيجار الارض ببنا

للباني

احكام العمارة في ملك الغير

عمر دار امراته

من بنى في دار غيره

طحان ركب في الطاحونة حجرا او حديدا من ماله

مستاجر دار صرف في الدار

مستاجر عمارت كرد باذن موجر وبغير اذنه

بنى في دار غيره بامره او لا

استعار ارضا ليبني ويسكن

للباني ولرب الارض نقض بنائه **العمارة في الوقف** وفي **عده** متولي بنى في عرصة
الوقف لو بمال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه
من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا فهو له لو بنى من ماله على ما مر
يقول الحقير الظاهر انه اراد بما مر في فصل التصرفات وهو خلاف هذا اذ
المذكور هناك نقلا عن العدة ايضا ان المتولي لو بنى في عرصة الوقف فهو
له لو بنى لنفسه بمال نفسه واشهد عليه والا فهو للوقف بخلاف الاجنبي
فانه لو بنى بمال نفسه ولم يذكر شيئا فهو له وقد مر في فصل الاستحقاق
انتهى وفي الاشباه والنظاير ايضا وان كان بنا المتولي بماله للوقف او
اطلق فهو للوقف **فظ** مستاجر بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة
فله الرجوع انتهى وفي الاشباه والنظاير لو بنى في ارض وقف غير متوليه فلو
باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فهو وقف وان بنى
لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى
خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا
وغير منزوع بمال الوقف **ضف** حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه
وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه ببنائه القديم رفعه وهو للساكن
ولو ضر رفعه لا يرفع فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله
من تحت البنا ثم ياخذه ولا يكون بنا المستاجر فيه مانعا من صحة
الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البنا حيث لا يملك رفعه ولو
اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا
او مبنيا فيه جاز ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبنا
للوقف ويرجع بما انفق **فتم** متولي يكي را فرمود تا سر مناره كرد وپيش
از اداى اجرة بمرد عامل اجر خود را از مال وقف طلبيد يا از مال متولي
اجابه از مال متولي طلبيد نه از مال وقف
عد المتولي لو ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك اذ الوصي
لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع من اخر
ثم يشتري به الوقف وفي محل اخر المتولي لو انفق من ماله في عمارة الوقف
فلو اشهد انه ليرجع فله ان يرجع والا فلا بخلاف وصي شرى لليتيم او قضى
دين الميت او نفذ وصيته فليس بمتبرع شرط رجوعها او لا او الوارث
كالوصي **فش** متولي مرمه من خشب مملوك له ودفع قيمته من مال الوقف
كان له ان يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب

احكام العمارة في الوقف

بنى في دار الوقف على ان يرجع

حانوت بنى ساكنه بلا اذن المتولي

متولي يكي را فرمود تا سر مناره كرد

المتولي لو انفق من ماله في عمارة الوقف ليرجع فيها بخلاف الوصي حيث يرجع بدونه

مملوك له الى الصبي و دفع ثمنه من مال الصبي لكن لو ادعي لا يقبل و هذا
يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف و اليتيم من غير ان
يدعي عند القاضي فلو ادعي عنده وقال انفقت كذا من مالي في الوقف او
اليتيم لا يقبل قوله بق متولي او وصي ادعي انه انفق من مال نفسه واراد
الرجوع في مال الوقف او اليتيم ليس له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه من
مال الوقف و اليتيم فلا يصح بمجرد الدعوي هذا لو ادعي من مال نفسه
فلو ادعي من مال الوقف او اليتيم فلو ادعي نفقة المثل في تلك الصورة
صدق الامر بالانفاق واداء الدين ونحوهما مي وصي قال لرجل اضمن عن
فلان الميت دينه فضمن واداه يرجع بما ادي في التركة ويأخذ به الوصي
حتي يوديه اليه من التركة ولا يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن الميت لا عن
الوصي الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت ح قال الموهوب له لرجل
عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق
علي او علي عيالي او علي اولادي او علي من في داري ففعل قيل يرجع بلا
شرطه وقيل لا ولو قضي دينه بامره رجع بلا شرطه وفي الخانية والمؤن
المالية لو ادي عن غيره بامره رجع علي الامر بلا شرط بز وكذا في كل ما
كان مطالبا به حقا من جهة العباد الاسير او من اخذه السلطان
ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا لخلصه قيل يرجع
لا في الاصح وبه يفتي خلاصة في الامر بقضاء الدين يرجع المامور علي
امره بلا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وقال الامام
السرخسي من قال لغيره انفق علي فانفق رجع علي الامر وان لم يشترط
الضمان والرجوع وهذا اختيار الصدر الشهيد في فتاواه الصغري وقال
مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع وقوله انفق علي ولدي او علي اهلي
كقوله انفق علي وفي الاصل قال انفق علي اولادي فانفق يرجع بلا
شرط الرجوع رجل صادره السلطان فقال المطلوب لرجل ادفع اليه
والى اعوانه شيئا عن جنايتي فدفع بامره قال الامامان السرخسي والبزدوي
يرجع بلا شرط رجوع وضمان بقضاء الدين وقالا المطالبة الحسية
كالمطالبة الشرعية واصل هذا مسئلة مفاداة الاسير وقال عامة
المشايخ لا يرجع بلا شرط رجوع او ضمان ولو قال المامور قضيته وفلان
غايب وانكر الامر دفعه اليه والدين فبرهن المامور علي الدين والقضا

يقبل

الامر بالانفاق

فيما يرجع المامور علي الامر بما صرفه
بلا شرط الرجوع او بشرطه
وفيه تفصيل و وجهان

والامر بقضاء الدين يرجع
بلا حاجة الي شرط الرجوع

كلام
جح

يقبل وقضي علي الامر بالمال وان كان القابض غايبا فلو قدم الغايب
وانكر الاستيفا يصدق وبستوفي دينه من الامر ثم هو يرجع علي المامور
وفي النوازل قوم وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا ان يستقرض لهم مالا
وينفق في هذه المونات ففعل فالمقرض يرجع علي المستقرض وهل يرجع
المستقرض علي الامر ان شرط الرجوع يرجع وان لم يشترط اختلف فيه
المشايخ كما ذكرنا مجمع الفتاوي امر احد الورثة انسانا بان يكفن الميت
فكفن ان امره ان يرجع عليه يرجع كما في انفق في بناء داري وهو اختيار
شمس الاسلام وذكر السرخسي ان له ان يرجع لان امره بمنزلة امر القاضي
قش قال لاخر وليس بينهما خلطة ادفع الى زيد الفا فدفع رجع علي زيد
لا علي الامر ولو امره ان يتصدق عنه بعشرة دراهم ففعل لا يرجع علي الامر
الا خليطا ولو ادعي عليه برا فانكره ثم قال لرجل ادفع الى المدعي قفيز بر من
مالك فدفع لا يرجع اذ لم يشترط رجوعه وبمجرد الدعوي لم يصر دينا
عليه ليصير امرا بادا دينه عنه ذ قال ادفع الى فلان قضاء له ولم يقل عني
او قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني ولا علي اني ضامن لها او كفيل بها
فدفع فلو كان المامور شريكا للامر او خليطا له رجع علي امره
ومعني الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطا ومواضعة علي انه متي
جا رسول هذا او وكيله يبيع منه او يقرضه فانه يرجع علي الامر
اجماعا اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ العرف انه اذا
امر شريكه او خليطه بدفع مال الي غيره بامره يكون دينا علي الامر
والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المامور في عيال الامر او بالعكس يرجع
اجماعا وان لم يقل علي اني ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد من هذه
الثلاثة شي يرجع علي الامر عند س لا عندهما وقال ظه الامر بانفاق واداء
خراج واداء صدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الا في رواية عن س
كذا ذ وفي بس ذو رحم محرم او من في عياله واحد الزوجين للاخر وابنه
الكبير الذي في عياله وابوه والاجير كشريك وخليط قال لاخر ادفع الى
زيد الفا علي اني ضامن لها وزيد حاضر يسمعه فدفعه فالالف قرض للدافع
علي الامر وزيد وكيل بقبضه وقوله يسمعه اذ الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط
حضرته وسماعه ولو اهلكه زيد ضمن ولو هلك في يده هلك امانة وكذا
لو قال اعط ولو قال اقرض الفا علي اني ضامن لك وزيد حاضر فهو

فيما دفع الامر بين لمكر يرجع علي الامر
بلا شرط الرجوع

قال لاخر ادفع الي زيد الفا علي اني
ضامن لها وزيد حاضر

قرض على زيد والامر ضامن ولو قال زيد اعطي الفاعلى ان فلانا ضامن وفلان
حاضر يسمع فهو قرض على زيد والامر ضامن **يقول الحقير** وكذا في الخلاصة
ايضا لكن في عبارة والامر ضامن اشكال اذ لا امر هناك سوي زيد
المستقرض الكلهم الا ان يقول فلان ادفعه الى زيد فاني ضامن والعبارة
الصحيحة فالاخر بالخا المفتوحة والكاتب سهي فكتبها بالميم بدل الخا
للمشابهة في الاملا فافهم والله اعلم **خلاصة** قال لغيره ادفع الى فلان الف
درهم على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض
على الامر والقابض وكيله ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعطه الفا على
اني ضامن عنه فهو قرض على القابض والامر ضامن **ح** قال لخليطه ادفع الى
زيد الفا ففعل ضمن الامر لا زيد وهذا عكس القرض فان الامر لا يضمن
اذ موضع الخلط ان لا يقتضي ضمان التمليك وضمان القرض ضمان التمليك
فيجب على القابض وعن هذه المسئلة اجيب في واقعة الفتوى احد
الشريكين قال لصاحبه فلان كس بنج دينار قرض ميخو بدجون بيايد
بوي وهي امد وبنج دينار كرفت واز شهر رفت واين شركة ميان ايشان
برانداخته ينبغي ان لا يرجع المأمور على الامر كامر في مسئلة الجامع
من امره ان يفديه بالف ففداه بالفين يرجع بالفين عليه ولكن   آشبرص
لو كيل شرا اذ لا عقد هنا وانما امره ان يخلصه فصار كمن امره ان ينفق
عليه الفا فانفق الفين اجنبي امره ليشتري اسيرا فلو قال اشتر
لي او قال من مالي رجع والا لا الا ان يكون خليطا ولو المامور امر اخر
الحران يفديه او وكل وكيلا فقال الوكيل اشتره صار الوكيل الثاني متبرعا
لا يرجع على احد **ذ** عامل الخراج اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب ظاهر   فداء الخراج
الرواية انه لا يرجع على رب الارض **فن** يرجع والمستاجر كالاكار وكذا
الجواب في الجباية لو اخذ العامل من المستاجر او من غلة دار **فقط** احد
الشريكين لو ادي الخراج يكون متبرعا **احكام الناسي** وفي الاشباه حد   احكام الناسي
النسيان عدم تذكر الشي وقت حاجته اليه واختلف في الفرق بين السهو
والنسيان والمعتمد انهما مترادفان **يقول الحقير** يريد انهما مترادفان عند
الفقها يعني انه لا فرق بينهما شرعا والا فبينهما فرق عند غير الفقها اذ قد
ذكر في شرح المقاصد وغيره ان الذهول عن الصورة الادراكية ان انتهي
الي زوالها بحيث يفتقر الي كسب جديد فنسيان والا فهو انتهي قال

قال صاحب الاشباه واتفقوا انه مسقط للاثم مطلقا واما حكمه الدنيوي
فانه لو وقع في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب
المترتب عليه ولو وقع في فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة
في اسقاطها فمن نسي صلاة او صوما او حجا او زكاة او كفارة او نذرا او
وقف بغير عرفة غلطا يجب قضا وه اجماعا ومنها من صلى بنجاسة مانعة
ناسيا او نسي ركنا من الصلاة او تيقن الخطا في اجتهاده في ما او ثوب او
وقت صلاة او صوم او نسي نية الصوم او تكلم في صلاته ناسيا ومما سقط
حكمه في النسيان لو اكل او شرب او جامع ناسيا في صومه او اكل ناسيا
في صلاته رباعية على راس ركعتين اتمها ويسجد للسهو والناسي والعامد في
اليمين سوا وكذا في الطلاق ولو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة
وكذا في العتاق ومحظورات الاحرام وقد جعل له في التحرير اصلا فقال انه
ان كان مع مذكر ولا داعي له كاكل مصل لم يسقط الاثم لتقصيره بخلاف
سلامه في القعدة او لا معه مع داع كاكل صايم سقط او لا ولا فاولي كترك
الذابح التسمية انتهى **يقول الحقير** قوله او لا ولا فاولي عبارة معقدة وحلها
هو ان قوله او لا اي او لا معه مذكر وقوله ولا اي ولا مع داع ومعنى المجموع انه
ان لم يكن مع مذكر ولا مع داع يسقط بالطريق الاولي والله اعلم قال ومن
مسايل النسيان لو نسي المديون دينه حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض
لم يواخذ به وان كان غصبا يواخذ به كذا في الخانية الكل من الاشباه
تلويح النسيان لا ينافي الوجوب لبقا القدرة لكمال العقل وليس بعذر
في حقوق العباد واما في حقوق الله تعالى فاما ان يقع المرء في النسيان
بتقصير منه كالاكل في الصلاة حيث لم يتذكر مع وجود المذكر وهو هيئة
الصلاة فلا يكون عذرا واما لا تقصير منه فيكون عذرا سوا كان معه
ما يكون داعيا الى النسيان ومنافيا التذكر كالاكل في صوم لما في الطبيعة
من الميل الى الاكل او لم يكن كترك التسمية عند الذبح فانه لا داعي الى
تركها لكن ليس هناك ما يذكر اخطارها بالبال او اجراءها على اللسان
فسلام الناسي في القعدة عذر فلا يبطل صلاته اذ لا تقصير من جهته
والنسيان غالب في تلك الحالة لكثرة تسليم المصلي في القعدة فهي داعية
الى السلام **منار** النسيان لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكن اذا كان
غالبا كما في اكل الصوم وترك التسمية في الذبح وسلام الناسي يكون عفوا

احكام الجهل

ولا يجعل عذرًا في حقوق العباد **احكام الجهل** وفي الاشباه حقيقة
الجهل عدم العلم عما من شانه ان يعلم فان قارن اعتقاد النقيض فمركب
وهو المراد بالشعور بالشي على خلاف ما هو به وان لم يقارن فبسيط وهو
المراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكر في كتب الاصول اربعة الاول
جهل باطل لا يكون عذرًا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى وباحكام
الاخرة الثاني جهل صاحب الهوى والبدعة فيما ذكر وجهل الباغي حتى يضمن
مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة
كالفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه الثالث الجهل في محل الصحيح او في
محل الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم افطر على ظن ان الحجامة افطرته
وكمن زنا بجارية ابيه او زوجته وظن انها تحل له الرابع الجهل في دار الحرب
من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرًا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق
وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالطلاق وضده انتهى قال
ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم
به حنث والا لا ولو لم تعلم الامة ان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم
تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل ولو استام امة متنقبة وثوبا ملفوفا
فظهر انها ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذ ادعاه الجهل في محل الخفا وقيل
لا والمعتمد الاول ويقبل عذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل
اذا اقبلت المراة الخلع ادعت طلاقا ثلاثا قبله يسمع فاذا برهنت
استردت البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى
الاعتاق قبله يسمع ويسترد اذا برهن واذا باع الاب او الوصي ثم
ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل ولا يضر التناقض في الحرية
والنسب والطلاق والجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على
كبيرة جهلت ان الارضاع مفسد وفي الخلاصة لو تكلم بكلمة الكفر جاهلا
قيل لا يكفر وقال عامتهم يكفر ولا يعذر بالجهل انتهى وفي اخر اليتيمة ظن
لجهله ان ما فعله من المحظورات حلال له فلو كان مما يعلم من دين النبي
عليه الصلاة والسلام ضرورة كفر والا لا وقالوا لو اشترى ما راه ولم
يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به وقالوا
في الغصب الجهل بكونه مال الغير يرفع الاثم لا الضمان وقالوا لو
اقر بطلاق ثلاث على ظن صدق من افتاه بالوقوع ثم تبين خطأ وقع

بافتا

بافتا الاهل لم يقع ديانة ويقع قضا ولو باع الوكيل قبل علمه بوكالته
لم يجز بيعه ولو باع الوصي قبل علمه بوصايته جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم
بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير
ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج ابنه ثم ظهر موته نفذ ولو باعه على انه
ابق فظهر راجعا ينبغي ان ينفذ وكيل قضا الدين لو دفعه الى الطالب
بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا
ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن بعض الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان
مطلقا والمامور بقضاء دين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور لا يضمن
اذا لم يعلم بقضا موكله وهذا على قولهما اما على قول الامام فيضمن مطلقا ولو
اجازت الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لا تصح اجازتهم كذا في الخانية
وفي المنية امر ببيع قنه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما
باعه فقال المامور بعته جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت
ما امرتك به لم يجز وفي الولوالجية اذا عفى بعض الورثة عن القاتل عمدا
ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص والا فلا لان
هذا مما يشكل على الناس وفي العمادية وكله بقبض دينه فقبضه بعد
ابرا الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله
ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم وقبض ثمنه فهلك في يده لم يضمن ولا
ضمان على موكله الكل من الاشباه **احكام الاكراه وتعريفه** وما

احكام الاكراه

يتعلق به **درر غرر** الاكراه لغة حمل العاقل على امر كرهه وشرعا حمل الغير
على فعل بما يعدم رضاه بلا اختيار لكنه قد يفسد اختياره وقد لا يفسده
مع بقا اهليته وعدم سقوط الخطاب عنه وشرط الاكراه اربعة الاول
قدرة الحامل على تحقيق ما هدد به سلطانا او غيره الثاني خوف الفاعل
وقوع ما هدد به بان يغلب ذلك على ظنه الثالث كون العاقل ممتنعا
عما اكره به لحق نفسه كبيع ماله واتلافه او اعتاق عبده او لحق
شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كزنا او شرب خمر ونحوهما الرابع
كون المكره به متلف نفس او عضو او موجب غم يعدم الرضا والاكراه اما
ملجي يفسد الاختيار لو كان باتلاف نفس او عضو واما غير ملجي
لا يفسده لو بحبس او قيد مديدين او ضرب شديد بخلاف حبس يوم
او قيد يوم او ضرب غير شديد الا لذي جاه **مختار** ولذي ضعف

اي ضعف البدن **در غرر** فبا الملجي رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير
وشرب خمر وبالصبر على القتل في هذه الصورة يأثم كما في المخمصة ورخص
ايضا كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر على القتل في هذه
الصورة يثاب ورخص ايضا اتلاف مال مسلم ويكون ضمان الحامل اذ الفاعل
آلة الحامل فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل ولا يرخص في قتل
مسلم بل يصبر على ان يقتل فان قتله كان آثما لان قتل مسلم لا يستباح
لضرورة ما الا ان يعلم انه لو لم يقتله قتله ويقاد في العمد الحامل فقط
عندهما اذ الفاعل آلة للحامل وعند س لا يقاد واحد منهما للشبهة وقال
ز يقاد الفاعل لانه مباشر وقال الشافعي يقاد كلاهما الفاعل بالمباشرة
والحامل بالتسبيب ولا يرخص بالاول زنا الرجل اذ الولد الزنا هالك
حكما لعدم من يربيه فلا يستباح لضرورة ما كالقتل لكن لا يحد
استحسانا وبالثاني لا يرخص الامور المذكورة لكنه اسقط الحد في الزنا
لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة ولم يسقط في زناه التصرفات
القولية للمكره بالملجي وغيره تنعقد عندنا وما يحتمل الفسخ نفسخ ان
فسخه المكره وما لا يحتمله فلا يفسخ والاول كبيعه وشرائه واجارته
وصلحه وابرائه مديونه او كفيله وهبته واقراره ويملك المشتري
المبيع باكراه فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض البائع المكره
الثمن طوعا او سلم المبيع طوعا نفذ بيعه وان قبضه مكرها لا ينعقد
ورد الثمن ان بقي في يده ولم يضمن ان هلك وما لا يحتمل كنكاحه وطلاقه
ونذره وظهاره ورجعته وايلائه وفيئه في ايلائه وكاسلامه ولا
يقتل لو رجع من اسلم كرها ولا تعتبر ردته رجل صادره السلطان
اي طلب منه مالا بالكره ولم يقل بع مالك واعطني ثمنه فباعه صح
بيعه لعدم الاكراه بالنظر اليه خوفها زوجها بالضرب حتى وهبت
مهرها لم تصح الهبة ان قدر على ضربها لوجود الاكراه **مجمع** الفتاوى في
المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتأخرين من افتى
بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم
يقطع اللحم لا يظهر العظم **خلاصة** دخل عصام بن يوسف على امير
فاتي بسارق فقال الامير ايش يجب عليه فقال عصام اليمين
وعلى المدعي البينة فقال الامير ائتوني بالسوط والعقابين فما

ضرب

احكام الرقيق

والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر به واتى بالسرقة فقال عصام سبحان
الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل من هذا **احكام الرقيق** اي العبد
والجارية **اشباه** لا جمعة على العبد ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا
اقامة ولا زكاة ولا حج ولا عمرة ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية
ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتبا للحكم ولا امينا لحاكم ولا اماما
اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن
الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم
يصح ولو اذن لعبده قضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا
وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام ولا يملك وان
ملك سيده ولا فطرة عليه بل على مولاه لو كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي
عليه ولا يكفر الا بالصوم اذ لا مال له ولا يصوم غير فرض الا باذن سيده
ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره
بمال ماذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بمال في يده
ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع اذا العبد غير صحيح بخلافه
بحد او قود ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا اي مهرا
ويكون نذرا او رهنا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن
مولاه ولا دية في قتله وقيمته قائمة مقام الدية كلا او بعضا ولا يتحملها ولا
عاقلة له ولا هو منهم وحده النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة
برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه
ويدفع في جنايته ان لم يفده مولاه وينكح اثنين ولا تسري له مطلقا ويصح
عتقه عن الكفارة ولا يحد قاذفه وانما يعزر ولا حضانة لاقاربه بل لمولاه
ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة
بحلق لحيته ودواء مرضه على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة واذا لم يقدر
على الوضوء الا بمعين فعلى مولاه ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن
مولاه ومهره متعلق برقبته كدينه ويباع في نفقة زوجته ولا يجب عليه
نفقة ولده ولا تسمع عليه الدعوى والشهادة الا بحضور مولاه ولا يحبس
في دين ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق عبد وامة على النكاح الا
فيمن سبي قبل القسمة بخلاف الحربين واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه
بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا الهدايا اليسير

وان شهد واعلى اقرار العبد بقتل شهادتهم في القصاص وحد القذف والقتل فيما سوى ذلك صرح الفتاوى

ولو شهد واعلى عبد ومولاه غائب لا يقبل

من المأذون ومحاباة يسيرة منه وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان
مكاتبا او كان مولاه فقيرا ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة الآدمي الا احصارا عن احرام
مأذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا ولا يدخل في القسامة
وامر عبده باتلاف شيء موجب للضمان عليه وامر عبد الغير باتلاف مال غير
مولاه موجب للضمان على الآمر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا
ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على
اجازة مولاه ولا حق له في بيت المال ولا يصح الوقف على عبد نفسه وامته
عند محمد الا المدبر وام الولد قال صاحب الاشباه ولم ار حكم التقاطه
واستيلائه على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم
لو رد العبد عبدا آبقا فالجعل لمولاه ويعزر مولاه على الصحيح ولا يحد
عندنا ولا جزية عليه ولا يؤخذ بالتمييز عنا لو كان عبد الذمي وعورة الامة
كالرجل وتزداد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط والى
ما عداها اذا اشتهى وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف
المقدر ولا لعان بقذفها ولا تنكح على حرة وقسمها على نصف قسم الحرة
ومهرها بعقدها ولا يلحقها ولدها من مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطئها
يقول الحقير وعلى هذا لا تكون ام ولد لمولاها بلا دعوة قال وايلاء
الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها
الا بالتبوئة ولا توطأ الامة الا بعد استبرائها ولا حصر لعدد السراري
ويجوز جمعهن في مسكن بلا رضاهن ولا ظهار ولا ايلاء من امته والاذن
في العزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق
ووطء احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطء احدى المرأتين
لا يكون بيانا في الطلاق وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بلا محرم
ومن نعم الله على عبده تيسير جمعها من مواضعها ولم ارها مجموعة ولا حول
ولا قوة الا بالله انتهى كلام صاحب الاشباه ولا يخفى حسن موقع قوله على
عبده في صدد ذكر مسائل العبد اعتق الله رقابنا من النار بحرمة سيد عبيده
الاحرار الابرار محمد المصطفى المختار صلى الله عليه وعلى اله ما تعاقب الليل
والنهار احكام الاعمى وفي الاشباه الاعمى كالبصير الا في مسائل وهي انه
لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج ولو وجد قائدا ولا يصلح للشهادة
مطلقا ولا للقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب حكومة

احكام الاعمى

عدل

عدل ويكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة
قال ولم ار حكم ذبيحته وصيده وحضانته ورؤيته ما اشتراه بالوصف
وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان
كان اهلا والا فلا ويصلح متوليا ووصيا احكام النايم وفي الاشباه
ايضا قال الولوالجي في آخر فتاواه كالمستيقظ في خمس وعشرين موضعا
١ صايم نايم على قفاه وفمه مفتوح فقطر فيه قطرة مطر فسد صومه وكذا لو
اقطر احد قطرة ماء وبلغ ذلك جوفه ٢ لو جامعها زوجها وهي نايمة
يفسد صومها ٣ محرمة جامعها زوجها وهي نايمة فعليها الكفارة
٤ محرم نايم فحلق رجل راسه وجب على النايم الجزاء ٥ محرم نايم فانقلب
على صيد فقتله وجب عليه الجزاء ٦ محرم نايم على بعير ودخل في عرفات
فقد ادرك الحج ٧ الصيد المرمي بالسهم اذا وقع عند نايم فمات من تلك
الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند يقظان وهو قادر على ذكاته ٨
انقلب نايم على متاع فكسره يجب ضمانه ٩ اب نام تحت جدار فوقع عليه
ابنه من سطح وهو نايم فمات ابنه يحرم الاب عن الميراث على قول البعض
وهو الصحيح ١٠ من رفع نايما ووضعه تحت جدار فوقع الجدار عليه ومات
لا يلزمه الضمان ١١ خلا بامرأته وثم اجنبي نايم لا تصح الخلوة ١٢ نام في
بيته فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة ١٣ وكذا لو هي
نايمة في بيت فدخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة ١٤ امرأة
نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرضاع ١٥ مرت
دابة المتيمم على ماء يكفي استعماله وهو نايم عليها انتقض تيممه ١٦ مصل
نام وتكلم في حال نومه تفسد صلاته ١٧ مصل نام وقرأ حال قيامه
تعتبر تلك القراءة في رواية ١٨ لو تلا آية سجدة في نومه فسمعها رجل
تلزمه السجدة كما لو سمع من يقظان ١٩ اذا استيقظ هذا النايم
فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا تجب عليه السجدة وتجب
في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نايم فانتبه فاخبره فهو على هذا
٢٠ حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نايم وقال
له قم فلم يستيقظ قيل لا يحنث والاصح انه يحنث ٢١ طلق امرأته
رجعيا فجاء ومسها بشهوة وهي نايمة صار مراجعا ٢٢ لو كان هو نايما
فجاءت امرأته وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند س خلافا لمحمد ٢٣ لو كان

النايم ح

النايم كالمستيقظ في خمس وعشرين موضعا

هو نايما فجاءت امراته وادخلت فرجه في فرجها وعلم الرجل بفعلها
ثبتت حرمة المصاهرة ٢٤ مصل نام في صلاته فاحتلم يجب عليه
الغسل ولا يمكنه البنا وكذلك اذا بقي نايما يوما وليلة او اكثر صارت
الصلاة دينا عليه **احكام المعتوه** في التنقيح العته اختلال
بالعقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة بكلام العقلا ومرة بكلام
المجانين **درر غرر** اختلف في تفسير المعتوه واحسن ما قيل فيه هو من
كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
كما يفعله المجنون **اشباه** المعتوه كصبي عاقل في الاحكام فتصح منه العبادات
ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل **منار** العته بعد البلوغ
كصبي عاقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة
واما ضمان ما استهلكه من الاموال فليس بعهدة لكنه تبرع جبرا وكونه
صبيا ومعتوها لا ينافي عصمة المحل ويسقط عنه الخطاب كالصبي
ويولى عليه ولا يلي هو على الغير **احكام المجنون** وفي التنقيح الجنون اختلال
العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وهو في القياس
مسقط لكل العبادات لمنافاته القدرة ولهذا عصم منه الانبيا عليهم السلام
وحيث لم يكن الادا سقط الوجوب لكنهم استحسنوا انه اذا لم يمتد لا يسقط لعدم
الحرج على انه لا ينافي اهلية الوجوب لانه يرث ويملك لبقاء ذمته وهو اهل
للثواب **منار** هو اذا لم يمتد الحق بالنوم والاغماء **تنقيح** ثم عند من عدم السقوط
اذا اعترض بعد البلوغ اما لو بلغ مجنونا فانه يسقط مطلقا ومحمد لم يفرق **تلويح**
وفي اكثر الكتب الخلاف مذكور بالعكس **تنقيح** وفي كل واحد من الصورتين الممتد
مسقط وغير الممتد غير مسقط عنده ثم الامتداد في حق الصلاة بان يزيد
على يوم وليلة بساعة فتصير الصلاة ستا وفي الصوم بان يستغرق شهر رمضان
وفي الزكاة بان يستغرق الحول عند م وعند س اكثر الحول كاف للسقوط **بزدوي**
واما ايمانه فلا يصح لعدم ركنه لعدم العقل وذلك لا يكون حجرا ويصير مومنا
تبعا لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهما فاذا اسلمت امراته يعرض الاسلام
على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان **تنقيح** واما المعاملات فانه يوخذ
بضمان الافعال في الاموال لانه اهل لكن هذا العارض من اسباب الحجر واما
هو عن الاقوال فتفسد عباراته **احكام المحارم** وفي الاشباه المحرم من حرم
نكاحه موبدا بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطي حرام فخرج بالاول ولد

العمومة

احكام المعتوه

احكام المجنون

المجنون لا يقع عليه طلاق الا في مسايل الاولى اذا علق الطلاق وهو عاقل ثم وجد الشرط وهو مجنون الثانية المجنون يفرق بينه وبين زوجته بطلبها وهو طلاق الثالثة العنين المجنون يوجل سنة بطلبها فان لم يصل يفرق بينهما بخصومته وليه الرابعة اذا اسلمت المراة وزوجها كافر مجنون يعرض الاسلام على ابويه فان ابيا وقعت الفرقة وهي طلاق فوايد زينية

احكام المحارم

العمومة والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها
وبنت المزني بها واب الزاني وابنه واحكام المحرم تحريم النكاح وجواز النظر
والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا ام
المصاهرة الشابة والنسا الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر وعبد
المراة في حقها كالاجنبي في النظر ويختص المحرم النسب باحكام منها عتقه على
قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز
على قريبه الغني ولا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ رضاعا
لا يعتق ولا تجب نفقته ولغسل المحرم قريبته ومنها ان المحرمية مانعة
من الرجوع في الهبة ويختص الاصول والفروع من بين ساير المحارم باحكام منها
انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر ومنها لا يقضى ولا يشهد احدهما للاخر
ومنها تحريم موطوة كل منهما على الاخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على
الاخر بمجرد النكاح ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب **يقول الحقير** في
اطلاق قوله لا يدخلون نظر اذ قد ذكر في الكنز انه لو اوصى لاقاربه او لذي
قرابته او لارحامه او لانسابه فهو للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون لاثنين فصاعدا وهذا عند الامام
وقال الزيلعي في شرحه ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية
وعن الامام وس انهم لا يدخلون انتهى ثم يقول الحقير اهمل صاحب الاشباه
التعرض لدخول الاصول والفروع وعدم دخولهم في الوقف على الاقارب وقد ذكر
في فتاوي قاضي خان وقف ارضا على اقاربه او اقربايه او ذوي قرابته قال
هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه ولد الواقف ولا جده
ولا ولده في المجرد عن الامام وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد
الا عند الامام يكون استحقاق الوقف لذي رحم محرم من الواقف ويعتبر
ايضا الاقرب فالاقرب وعند الصاحبين يعتبر الرحم المحرم ويدخل الجد والجدة
من قبل الاباء والامهات الى اقصى اب لهم في الاسلام انتهى كلام قاضي خان وفي
الاسعاف في احكام الاوقاف وقف ارضه على قرابته او ارحامه او انسابه
او رحمه او ذي نسب منه لا يدخل فيه ابواه ولا اولاده لصلبه ويدخل فيه
النافلة وان سفلت والاجداد والجدات من قبيل الاباء والامهات وان علوا
عند م وهو ظاهر الرواية عند الامام وس وروي عنهما انهم لا يدخلون
بنا على انهم من القرابة اولا ويدخل فيه المحارم وغيرهم من اولاد الاناث

باب ما يختص الاصول

وان بعد واعندس وم وعند الامام تعتبر المحرمية والاقرب فالاقرب
للاستحقاق **اشباه** وتختص الاصول باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي
الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه ليقتله غيره
ولو قتل فرعه الحربي لحرمه ومنها لا يقتل اصل بفرعه ويقتل فرع باصله
ومنها لا يحد اصل بقذف فرعه ويحد فرعه بقذف اصله ومنها لو ورث على
ابيه قصاصا سقط ومنها ليس له مطالبة ابيه لقذف امه المحصنة ومنها
لا يجوز مسافرة فرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد
جارية ابنه يثبت نسبه واب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم
الاهلية بخلاف فرع ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل
ومنها لا يجوز جهاد الفرع الا باذن اصله دون العكس ومنها لا يجوز المسافرة
الا باذنهم لو كان الطريق مخوفا وان لم يكن ملتجيا فكذلك والا فلا
يقول الحقير قوله والا فلا يخالف لقوله قبل اسطر انه لا يجوز مسافرة
فرع بلا اذن اصله كما لا يخفى قال ومنها لو دعاه احد ابويه وهو في
الصلاة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكون الابن في الصلاة قال
ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق في الاجابة في الصلاة **يقول الحقير**
وهو غير مسلم بل ينبغي ان لا يلحق اذ للابوين خصوصية في تاكد الحق ليس
في غيرهما كما لا يخفى وان اراد الالحاق في مطلق الاحكام فالاطلاق ايضا
غير مسلم فافهم والله اعلم ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه من ابويه
ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه قال والظاهر
عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك قال ولم
ار الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام ومنها لا يحبس الاصل
بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول الذكور بوجوب
الاعفاف واختص الاب والجد باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في
صغيرها الا الحفظ وشرا ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو
باع الاب ما له من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام
واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما
ولاية النكاح فلا تختص بهما بل يثبت لكل عصبة كان او من ذوي الارحام
وكذا الصلاة على الجنازة لا تختص بالاب والجد وفي الملتقط لو ضرب
المعلم الولد باذن الاب فهلك لم تلزمه الدية الا ان يضرب ضربا

فلا ولاية للام في مال صغيرها

ضرب المعلم الولد فهلك

لا يضرب

الجد كالاب الا في مسايل

لا يضرب مثله ولو ضربه باذن امه فهلك غرم الدية والجد كالاب
عند فقده الا في مسايل منها الجدة لا ترث مع الاب وترث مع الجد ومنها
الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب والجد على قولهما ويسقطون
به كالاب على قول الامام وبه يفتى فالمخالفة على قولهما خاصة ومنها للام
ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث
جميع المال عندهما لا عندس ومنها لو مات المعتق عن اب معتقه فللاب
السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن
على قول الامام ومنها لو ترك جد معتقه واخاه قال الامام يختص الجد
بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالارث له كله وفاقا
ومنها لو اوصى لاقربا فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية

لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد

ومنها تجب صدقة الفطر عن الولد على ابيه الغني دون جده ومنها لو
اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه لا لو اعتق الجد ومنها يصير الصغير
مسلما باسلام ابيه دون جده ومنها لو مات وترك اولادا صغارا
وما لا فالولاية للاب فهو كوصي الميت دون الجد ومنها في ولاية الانكاح
لو كان للصغير اخ وجد فعندس يشتركان وعند الامام يختص الجد
مكان الاب يختص وفاقا ومنها اذا مات ابوهم صار يتيما ولا يقوم
الجد مقام الاب في زوال اليتم عنه ومنها لو مات وترك اولادا صغارا
ولا مال لهم ولهم ام وجد لاب فالنفقة عليهما الثلث على الام والثلثان
على الجد ولو كان الاب كانت كلها عليه كالاب لا تشاركه الام في نفقتهم
الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ت
ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن ابنه
لم يثبت الا بتصديق الابن وفي الميراث من ذوي الارحام الا فيما لو قتل
ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي قال واعلم انه يترتب
على النسب اثنى عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة
ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية
غسل الميت والصلاة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد
وسقوط القصاص الكل من الاشباه والنظاير **احكام الانثى** وفي
الاشباه ايضا المراة تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف لا
ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق

احكام الانثى

راسها ومنها لا يطهر بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض
والحمل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول يقول الحقير هذا
كله في الحرة واما الامة فعورتها ما بين السرة والركبة والظهر والبطن
كما مر قال ويكره لها الحمام في قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد
انه لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم
في ركوعها وسجودها ولا تفرج بين اصابعها في الركوع وان نابها شيء
في صلاتها تصفق ولا تسبح وتكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن
ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها افضل
وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها وتضع يديها في التشهد على ركبتيها
وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا
تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما يقول الحقير وفي الخلاصة
انها لا تسافر مع عبدها خصيا كان او فحلا انتهى ولا تلبي جهرا ولا
تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الصفا والمروة ولا تحلق وانما
تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا
وتقف في حاشية الموقف في عرفات لا عند الصخرات ولا تكون قاعدة وهو
راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر لعذر الحيض وتوخر
طواف الزيارة له ايضا واذا ماتت تكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في
صلاة الجنازة ولو فعلت تسقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة ولو
كانت انثى ويندب لها نحو القبة في التابوت ولا سهم لها من الغنيمة
وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة يقول الحقير ولكن تحبس
حتى تسلم وفي الجامع الصغير وتجبر على الاسلام حرة او امة والامة
يجبرها مولاها ويروي انها تضرب في كل يوم مبالغة في الحمل على الاسلام
كذا في الهداية قال صاحب الاشباه ولا تقتل المشركة ايضا يقول الحقير
في اطلاقه نظر لما ذكر في الهداية ان الكافرة لو قاتلت او كانت ملكة
او ممن له راي في الحرب تقتل فكان ينبغي ان يقيد عدم القتل بعدم هذه
الامور قال صاحب الاشباه ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص
وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها والمراة على النصف من
الرجل في ارث وشهادة ودية نفسا او بعضا ونفقة القريب

يقول الحقير

صوتها عورة في قول

يقول الحقير وهي على النصف ايضا في الدين بكسر الدال وفي العقل ايضا
كما لا يخفى قال ولا ينبغي ان تولى القضاء واذا صح قضاؤها في غير الحدود
والقصاص وبضعها مقابل بالمهر بخلاف الرجل وتجبر الامة على النكاح
لا العبد في رواية والمعتمد انهما يجبران وتخير الامة اذا اعتقت
بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم
على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة
الى منى وفي الانصراف من الصلاة وتوخر في جماعة الرجال والموقف وفي
اجتماع الجنائز عند الامام فيجعل عند القبلة والرجل عند الامام
وكذا في اللحد وتجب الدية في قطع ثديها بخلافه من الرجل ففيه حكومة
عدل ولا قصاص بقطع طرفها بخلاف الرجل ولا قسامة عليها ولا تدخل
مع العاقلة ولا شيء عليها من الدية لو قتلت خطا بخلاف الرجل فان القاتل
كاحدهم ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة يقول الحقير او بالاقرار
ايضا كما في الهداية وغيرها قال وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى
سياسة وينفى الرجل بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف بحضور المجلس
للدعوى لو كانت مخدرة ولا للتحليف بل يحضر اليها القاضي او يبعث
اليها نائبه ليحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم لو
مخدرة اتفاقا ولا تبدأ الشابة بالسلام وتعزية ولا تجاب ولا
تشمت يقول الحقير وفي الخلاصة الاجنبية اذا سلمت على الرجل فلو
كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع ولو كانت
شابة رد عليها في نفسه وكذا لو سلم الرجل على الاجنبية فالجواب
فيه كالعكس انتهى قال وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها
واختلفوا في جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على
الاشتهار ومبنى حالها على الستر بخلاف النبوة ولا تدخل في الغرامات
السلطانية كما في الولوالجية من الاشباه قاضيخان واذا اراد الرجل ان
يمنع اباها او امها او واحدا من اهلها عن الدخول اليها في منزله اختلفوا
في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم
والقيام على باب الدار والمراة في الداخل ويمنع من النظر من لا يكون محرما
ويتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل
جمعة وانما يمنعهم عن البيتوتة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه

الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم لا يمنع المحرم
عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو
ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على
هذه الاقاويل انتهى وفي موضع اخر من قاضي خان ايضا للزوج ان يضرب
امرأته على اربعة منها ترك الزينة وهو يريدها الثانية ترك الاجابة
اذا اراد الجماع وهي طاهرة الثالثة ترك الصلاة وروي عن محمد انه ليس له
ضربها على ترك الصلاة وتركها الغسل عن جنابة وحيض كتركها الصلاة
الرابعة الخروج عن منزله بلا اذنه بعد ايفاء المهر لها اب زمن ليس له
من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن تعاهده كان لها ان تعصي وتطيع الوالد
مومنا كان الوالد او كافرا اذ القيام بتعاهده فرض فيقدم على حق الزوج قالوا
ليس للمرأة ان تخرج بلا اذن زوجها الا باسباب معدودة منها اذا كانت
في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها
نازلة ولم يكن زوجها فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما
خلاصة للرجل ان يضرب امرأته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع
ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
وترك الصلاة في رواية وترك الغسل والخروج من البيت اما لا يمنع
من زيارة الابوين في كل جمعة وزيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذلك
اذا اراد ابوها وقريبها المجيء اليها عند الجمعة والسنة وعن ابي يوسف في النوادر
اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران
ياذن لها زوجها في كل شهرين ونحوه وكذا لو كان لها ولد من زوج اخر
على هذا وفي مجموع النوازل للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع
زيارة الابوين وعيادتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة
او غسالة الميت او كان لها حق على اخر او لاخر حق عليها تخرج باذن
وبلا اذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع
من الحمام وفي النوازل للمرأة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في
حوائجها وتزور اقاربها بلا اذن زوجها وبعد ان تقبضه ليس لها
الخروج الا باذن زوجها **يقول الحقير** المراد من المهر هنا المهر المعجل
لا المؤجل كما لا يخفى وجهه **مختارات** لا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في

كل

كل شهر وعليه الفتوى وكذا اذا اخرجت اليهم لزيارتهم **يقول الحقير** ما في
المختارات لصاحب الهداية من قوله وعليه الفتوى اختيار لقول ما اختاره
مشايخ بلخ والظاهر ان ما في المختارات ارفق وللعادات اوفق **اشباه**
واختلف في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزيين والتطيب ولا
يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها **احكام الحمل** اي المحمول في بطن الام
وهو المسمى بالجنين **اشباه** الحمل تابع لامه في احكام العتق والتدبير
المطلق لا المقيد وفي الاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك
بسائر اسبابه وحق المالك القديم بشراء ابيه وحق الاسترداد في البيع الفاسد
ويباع مع امه في الدين وفي حق الاضحية والرهن فاذا ولدت المرهونة كان
رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيل والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها فالكل
ولم ار الان حكمها لو باع امة الا حملها لكونه استثناء مجهول من معلوم فصار
الكل مجهولا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمعا بين معلوم ومجهول وكم
ار صريحا وفي المبسوط بعدما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام وتجوز هبتها
ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل **ابن الهمام** لو دبر ما في بطن امته ثم
وهبها جازت الهبة بخلاف ما لو باعها وقيل في المسئلة روايتان والاصح
هو الفرق بين التدبير والعتق بانه اذا دبر ما في البطن او وهب الام لا يجوز
عتقه ولو اعتقه جازت هبتها لان بالتدبير لا يزول ملكه عما في البطن
فاذا وهب الام فالموهوب متصل بما ليس بموهوب من ملك الواهب
فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة اما بعد عتقه اما بعد عتقه
فغير مملوك فلم يتصل الموهوب بملك الواهب ولو دبر ما في بطنها ثم
كاتبها جاز وان ولدت بعد هذا الاقل من ستة اشهر صار مدبرا ولكنه
دخل في الكتابة تبعا للام **اشباه** ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة
بكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما
باسلام ابيه مع ان مالكه كافر الحمل لا يتبع امه في الجناية فلا يدفع
معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة
في السائمة ولا في وجوب حق القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل
وتحد بعد وضعها ولا يتذكى الجنين بذكاة امه ولا يتبعها في كفالة واجارة
وايضا بخدمتها ولا يفرد بحكم ما دام متصلا بها فلا يباع ولا يوهب ولا يفرد
في اعتاق وتدبير ووصية به وله واقرار له وبه بالشرط المذكور في

احكام الحمل

فائدة التوأمان في حكم الولد الواحد وهما ولدان اللذان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر الثاني تابع للاول في العتاقة فانه اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول الا في مسئلتين الاولى في جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة ولا شيء في الثاني والاخرى في الثانية نفاس التوأمين من الاول وما رأته عقيب الثاني ليس نفاسا يخرج على المدة

قواعد زينيه

ولا تفرد بحكم الحمل ما دام متصلا

للرجل ان يضرب امرأته على اربع خصال

المتون في الوصية والاقرار **يقول الحقير** في الوصية فهو ما ذكره صاحب
الدرر والغرر بقوله وصحت الوصية بالحمل ايضا بان يقول اوصيت بحمل
جاريتي هذه لفلان لكن الثانية انما تصح اذا ولد الحمل لاقل من ستة اشهر من وقت
الوصية لان صحتها موقوفة على وجوده وانما يتيقن بوجوده اذا ولد في
هذه المدة واما الشرط في الاقرار فهو ما ذكره ايضا بقوله لو اقر بحمل امة او
حمل شاة لرجل صح اقراره لان له وجها صحيحا وهو ان رجلا اوصى به لرجل ومات
الموصي فيقر وارثه للموصى له مطلقا سواء بين سببا صالحا او لا وصح الاقرار
للحمل ايضا بشرط ان يبين سببا صالحا كارث او وصية بان قال لحمل فلانة
علي الف درهم مات ابوه فورثه او اوصى به له فلان فان ولد الحمل حيا
لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث او الموصي لو كانت الامة ذات زوج او
لاقل من سنتين من وقت الفراق لو كانت معتدة فله ما اقر ولو ولد ميتا
فالمال للوارث او الموصي ولو ولد جنينان فالمقر به بينهما نصفان ولو احدهما
ذكر والاخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين وان
بين المقر بغير صالح للسببية بان قال الحمل باع مني او اقرضني او وهب لي
او ابهم الاقرار ولم يبين سببا بان قال علي لحمل فلانة كذا لغا كل من الاقرارين
هداية ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لانه يصح
افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه **درر غرر** الحمل يعتق بعتق امه
تبعا لها لاتصاله بها اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر ولا
تعتق الام بعتق الحمل بل يعتق الحمل فقط الولد يتبع الاب في النسب
والام في الملك والرق والعتق وفروعه كتدبير واستيلاد وكتابة
بالاجماع ولهذا يعتبر جانب الام في البهائم ايضا حتى لو تولد بين وحشي
واهلي او بين ماكول وغير ماكول يؤكل لو امه تؤكل ويتبع الولد خير الابوين دينا
وولد المغرور حر بالقيمة اعتقت امة زوجها من الغير فولدت لاقل من
ستة اشهر يعتق الحمل ايضا وولاء الولد لمولى امه وكذا لو ولدت لاكثر من
ستة اشهر فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه **ابن الهمام** وولد المدبرة
مدبر اي يعتق بموت سيده والمراد ولد المدبرة المطلق اما ولد المدبرة
تدبيرا مقيدا ان لا يكون مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ وفي بعضها ولد
المدبر مدبر وليس بصحيح اذ الولد يتبع الام لا الاب فزوجة المدبر لو حرة
فولدها حر ولو امة فولدها عبد كان ابوه حرا او عبدا او مدبرا ثم المراد

بالولد

ويتبع الولد خير الابوين دينا

بالولد هو ما كان حاصلا به وقت التدبير او ما حملت به بعد التدبير
اما المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها واما الذي كان حملا
فبالاجماع واما ما حملت بعده فعند اكثر العلماء ولو دبر الحمل وحده جاز
كعتقه وحده فلو ولد لاقل من ستة اشهر كان مدبرا والا فلا **يقول الحقير** قوله
وليس بصحيح يشكل بما ذكره صاحب الهداية في كتابه المسمى بمختارات النوازل
بقوله وولد المدبر والمدبرة مدبر واما ولد المدبرة تبعا لامه واما ولد
المدبر باجماع الصحابة لان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب
انتهى والله اعلم بالصواب **اشباه** ولم ار الان حكم الاجارة للحمل وينبغي الصحة
لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى
ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني ادم والحيوانات فالولد منها لصاحب
الانثى لا لصاحب الذكر كذا في البزازية ويثبت نسبه وتجب نفقته
لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته
ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع **يقول الحقير** الظاهر ان المراد
بالاحكام الحادثة بعد الوضع لا الاحكام مطلقا اذ هو تابع لها بعد الوضع
في الاحكام الثابتة قبل الوضع كما لا يخفى فان الام فيما لو استحقت الام ببينة
فان الولد يتبعها لا لو استحقت بالاقرار كما ذكر في الكنز ويمكن ان يقال
ورد مسئلة اخرى ايضا وهي ولد البهيمة يتبع امه في البيع لو كان معها
وقت البيع على المقول به **يقول الحقير** الصحيح انه لا يتبعها كما مر في اواخر الفصل
السابع وقد مرت مسايل اسقاط الجنين في ضمان الجنين في فصل الضمانات
فلينظر ثمة **احكام الذمي** وفي التنقيح لا خلاف في ان الكفار مخاطبون
بالايمان والعقوبات والمعاملات مطلقا اجماعا وكذا بالعبادات
لكن في مجرد المؤاخذة بها في الاخرة لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم
نك من المصلين الاية واما في حق وجوب اداء العبادات في الدنيا فكذلك
عند الطرفين من مشايخنا اذ لو لم يجب لا يؤاخذ بترك اثرها ولان الكفر لا يصلح
مخففا ولا يضر كونها غير معتد بها مع الكفر لانها تجب عليه بشرط الايمان
كالجنب يجب عليه الصلاة بشرط الطهارة لا عند مشايخ ديارنا لقوله عليه
السلام ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اجابوك فاعلمهم ان الله فرض
عليهم خمس صلوات الحديث **منار** لا خلاف ان الخطاب بالشرايع يتناول

الاجارة للحمل

الوقف للحمل

احكام الذمي

الخطاب بالمحرمات يتناول الكفار والعبادات لا

الكفار في حق المواخذة في الاخرة **زيلعي** في اصول ابي الحسين البستي قال
الامام وعامة اصحابه ان الخطاب بالحرمات وما يوجب العقوبات
يتناول الكفار وخطاب العبادات لا يتناولهم ولا خلاف في تناول الامر
بالايمان وفي اصول السرخسي الكفار يخاطبون بالايمان والمشروع من العقوبات
فيما اعتقد واحرمته ولهذا نقام عليهم الحدود بطريق الجزا والزجر عن
الاقدام على اسبابها ولا يجدون حد شرب الخمر والسكر لعدم اعتقادهم
حرمته وكذا يتناولهم الخطاب بالمعاملات كالبيع لوجود التزامهم **اشباه**
الذمي حكمه حكم المسلمين الا انه لا يومر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح
تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلاته ولا يأثم على ترك
العبادات على قول ويأثم بترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع الذمي من
دخوله المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف دخوله على اذن مسلم
عندنا ولو كان المسجد الحرام **بقول الحقير** الظاهر ان وجه عدم المنع
هو احتمال دخوله للصلاة بعد اخفا اسلامه او احتمال اسلامه برؤية
المسجد او المصلين مستحسنا لشعائر اهل الاسلام والله اعلم قال ولا
يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق
ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد اذا غصبت منه ويضمن متلفها
له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف
اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر مسلم اذ لا ضمان فيه ولو اتلفه ذمي
وينبغي ان يكون اظهار شربها كاظهار بيعها ولم ار الان ولا يمنع
من لبس الحرير والذهب ولا نتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا
كذلك ثم اسلموا ويقبل قول الكافر في حل او حرمة لو ضمن المعاملات
لا مقصودا او يواخذ الذمي بالتميز عنا في المركب والملبس فيركبون
بالاكف ولا يلبسون الطيالسة ولا الاردية ولا ثياب اهل العلم
والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة
في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم
تمييزهم بجميع العلامات او يكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا
ولا يلبسون العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليهم
في المرور **قاضي خان** ذمي اراد شرا دار في العسكر والخراج ينبغي ان لا يباع منه
ولو اشتري يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشرا

لانه شرط التيمم النية وهي ليس لاهل لها بخلاف الوضوء ك

وانه اتلف صليب نصراني ضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وتمهو محر عليه فلا يجوز التعرض له
درر

ولا يجبر

ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك **هداية** لا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة
في دار الاسلام وان انهدمت القديمة اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز
عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولا
يعملون بالسلاح وفي الجامع الصغير ويوخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات
والركوب على سرج كهيئة الاكف وانما يواخذون بذلك اظهارا للصغار عليهم
وصيانة لضعفة المسلمين ولان المسلم يوقر والذمي يحقر فلا يبتدا بالسلام
ويضيق عليه الطريق فلو لم تكن له علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين
وذلك لا يجوز والعلامة يجب ان يكون خيطا غليظا من الصوف
يشده على وسطه دون الزنار من الابريسم فانه جفا في حق اهل الاسلام
ويجب ان يتميز نساؤهم من نسائنا في الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم
علامات كيلا يقف عليها سايل يدعو لهم بالمغفرة قالوا الاحق ان لا يتركوا
ان يركبوا الا لضرورة وينزلوا في مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة اتخذوا
سروجا على هيئة الاكف ويمنعون من لباس يختص به اهل العلم والزهد
والشرف **قاضي خان** لا يواخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان عبيدهم
لم يلتزموا ذلك وكستيجات النصارى قلنسوة سودا او زنار من
الصوف يجعل ذلك بخيط مشدود في وسطه اما لبس العمايم والزنانير
من الابريسيم فذلك زينة وفيه جفا لاهل الاسلام فلا يؤذن لهم في ذلك
درر غرر يظهر الذمي الكستيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف
والشعر يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار فانه من الابريسم **اشباه**
والذمي لا يرجم ولا يجلد وتقام عليه الحدود كلها الا حد شرب الخمر ولا يبدأ
بسلام الا لحاجة ولا يزاد في جوابه على وعليك وتكره مصافحته ويحرم
تعظيمه **بقول الحقير** بل تعظيمه كفر قطعا كما سياتي في فصل الفاظ
الكفر قال ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي
الملتقط وكل شي يمنع منه المسلم يمنع منه الذمي الا الخمر والخنزير
ولا يكره عيادة الجار الذمي وضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة
الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة
كذا في البزازية الاسلام يجب اي يقطع ما قبله من حقوق الله تعالى
دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا فيما الواجب الكافر
ثم اسلم وكان زناه ثابتا بشهود مسلمين لم يسقط قال واعلم انه

اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبايح
وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية فقط واستووا اهل الذمة
فيما ذكر ويقتل المسلم بالذمي ودية المسلم والكافر سوا ولا يقتل المسلم والذمي
بمستامن قال واعلم انه لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين
اليهود والنصارى والمجوس اذ الكفر ملة واحدة عندنا بشرط اتحاد الدار
والكفار يتعاطون فيما بينهم وان اختلف مللهم وخرج المرتد فانه
يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد **هداية** الذمي
لو امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي صلى الله عليه وسلم او زنا
بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا
على موضع فيحاربوننا واذا انتقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد في الحكم
يرتد باللحاق الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد **درر غرر** والمرتد يقتل
الا ان يرجع فيسلم **ما يعتبر فيه المعنى** يقول الحقير مر في فصل البيع
بالوفا نقلا عن **فن** ان العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ
والمباني فان الحوالة بشرط ان لا يبرا الاصيل كفالة والكفالة بشرط
البراة حوالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح
والاستبضاع الفاسد اذا رب في الاجارة سلم ونظايره كثيرة انتهى.
اشباه الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع فقالوا الكفالة
بشرط براة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براة المحيل كفالة ولو
قال بعتك ان شيت او ان ليشا ابي او زيد ان ذكر ثلاثة ايام او اقل
كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل التعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين
لمن عليه كان ابرا فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك
عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضا فلا تراعى شروطه بل
شروط المقتضي فلا بد ان يكون الامر اهلا للاعتاق ولا يفسد
بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها
بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لقنه ان اديت الي الفا فانت حر
كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالادا نظرا الى المعنى لا كتابة
فاسدة ولو وقف على قوم لا يحصون كبني تميم صح نظرا الى المعنى
وهو بيان الجهة كالفقرا لا للفظ ليكون تمليكا للمجهول وينعقد
البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع

ذكر

ما يعتبر فيه المعنى

ذكر البدل وبلفظ الاعطا والاشراك والادخال والرد والاقالة
على قول وينعقد بلفظ الهبة والتمليك وبلفظ الصلح عن المنافع
وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كبيع
وشرا وهبة وتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لقنه
بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا الى المعنى ولو شرط رب
المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة
ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه على الف على نصف قالوا انه
اسقاط للباقي مقتضاه عدم اشتراط القبول كالابرا وكونه عقد
صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري
المبيع من البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة **ما يعتبر فيه اللفظ**
يقول الحقير وقد مر في فصل البيع بالوفا نقلا عن **من** ان العبرة للملفوظ
دون المعنى في الملحوظ فان من تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها بعد
ما جامعها صح العقد انتهى **اشباه** خرج عن قولهم العبرة للمعنى لا للملفوظ
مسايل وهي انه لا ينعقد البيع بالهبة بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا
اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق
وان نوى **ما يعتبر فيه كلاهما** اي اللفظ والمعنى جميعا **اشباه** والطلاق
والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لقنه ان اديت
الي كذا في كيس ابيض فاداها اليه في كيس اخضر لم يعتق ولو وكله بطلاق
زوجته منجزا فعلقه على كاين لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا
الى جانب اللفظ ابتدا فكانت هبة ابتدا والى جانب المعنى فكانت
بيعا انتها فثبت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة **احكام
الوطي** وفي الاشباه وكل حكم تعلق بالوطي لا يعتبر فيه الانزال لكونه
سبعا اذا حرم الوطي حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم
لمن يامن على نفسه فيحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا وفي الظهار
والاستبرا الذي يحرم على الرجل وطي زوجته مع بقا النكاح الحيض
والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام
والايلا والظهار قبل التكفير وعدة وطي الشبهة واذا صارت
مفضاة اي اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق
وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمله لصغر او مرض او سمن وعند

ما يعتبر فيه اللفظ

ولو قال رجل لامراته انت طالق ثلاثا ونوى واحدة او قال انت طالق واحدة ونوى به ثلاثا فلا يكون الا ما تلفظ به والنية فيها لغو
من النتف

ما يعتبر فيه اللفظ والمعنى

احكام الوطي

امتناعها لقبض مهرها المعجل لم يحل كرهها وفي بعض كتب الشافعية
انه يحرم وطي من وجب عليها القصاص وليس بها حبل ظاهر كيلا
يحدث حمل يمنع استيفاها فاذا وجب عليها اذا اختلف الزوجان في
الوطي فالقول لنافيه الا في مسايل ادعى العنين الاصابة وانكرت
المراة فالقول له بيمينه الا اذا كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون
قبل التاجيل او بعده الثانية المولي اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي مدة
الايلا يقبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقني بعد
الدخول فلي كمال المهر وقال طلقتك قبله ولك نصفه فالقول لها
في وجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل
بنتها واربع سواها واختها للحال فلو جات بولد في مدة يحتمل يثبت
نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لاعن بنفيه عدنا الى تصديقه
هكذا فتمته من كلامهم ولم ار الان صريحا الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا
ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للاول لا لكمال المهر الخامسة
لو علق بعدم وطيها اليوم فادعت عدمه وادعى وجوده فالقول
له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له للوطي بملك اليمين احكام كاحكام الوطي بنكاح فيوجب
تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب
الاستبرا وحرمة ضم اختها اليها ويخالف الوطي بنكاح في مسايل حيث
لا يثبت به التحليل ولا الاحصان **احكام السفر** وفي الاشباه
من احكام السفر رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام ولياليها
واما التنفل على الدابة فحكمه خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الدم
والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر
ومن احكام السفر حرمته على المراة بغير زوج او محرم ولو كان السفر واجبا
فوجود احدهما شرط لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها
اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بنا على انه شرط وجوب الادا
ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام
ومن احكامه منع الولد منه الا برضا ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه
وتحريمه على المديون الا باذن الداين الا اذا كان موجلا ويختص ركوب
البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه

احكام السفر

وضمان

وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام
يقول الحقير في اطلاق قوله وتحريم السفر منه نظر لان السفر منه للحج والجهاد
وصلة الرحم ونحو ذلك من الامور الدينية والشرعية مباح كما لا يخفى وفي
الاشباه ايضا في محل اخر السفر نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة
ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة والاضحية على ما في
غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك
الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب
القرعة بين نسايه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة
بمعنى ان الامام لم يبق مشروعا حتى ياثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على
راس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة **احكام حرم مكة**
شرفها الله تعالى **اشباه** لا يدخله احد الا محرما وتكره المجاورة به
يقول الحقير هذا عند الامام خوفا من الاخلال بواجب تعظيمه كما ذكر
في المطولات وفي الاشباه ولا يقتل ولا يقطع من جنى في خارجه
والتجا به اي بالحرم ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزا بقتله وتفصيله
في كتب الفقه ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل
لدخوله وتضاعف فيه الصلوات وحسناته كسيئاته ويواخذ فيه بالهم
اي العزم على المعصية ولا يسكن فيه كافر وللكافر الدخول فيه ولا يمنع ولا
قران للمكي ويختص الهدي به ويكره اخراج حجارته وترابه والحرم مساو لغيره
عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطا ولا حرم للمدينة عندنا
خلافا للامام مالك فلا يثبت لها عندنا هذه الاحكام الا استنان
الغسل لدخولها **احيا** روي عن الحسن البصري ان صوم يوم بمكة بماية
الف وصدقة درهم بماية الف درهم وكذا كل حسنة بماية الف قال ابن
مسعود رضي الله عنه ما من بلد يواخذ العبد فيه بالهم قبل العمل الا بمكة
وتلى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم اي انه على مجرد
الارادة ويقال السيات تضاعف فيها كما تضاعف الحسنات وكان ابن عباس
يقول الاحتكار بمكة من الالحاد في الحرم وقيل الكذب ايضا وقال ابن عباس
لان اذنب سبعين ذنبا بركبة احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وركبة
اسم منزل بين مكة والطائف انتهى **يقول الحقير** ذكر الفاضل الشهير
جلال الدين الاسيوطي في كتابه المسمى بالجامع الصغير في احاديث البشير

احكام حرم مكة

احكام المساجد

التذبير فلانه من شعب الايمان للبيهقي ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال صلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة وصلاة في مسجدي الف صلاة
وصلاة في بيت المقدس خمسمائة صلاة **احكام المساجد** وفي الاشباه
ايضا احكام المسجد كثيرة ذكرها اصحاب الفتاوي في كتاب الصلاة
في باب مستقل فمنها تحريم دخوله على جنب وحائض ونفساء ولو على
وجه المرور **يقول الحقير** قد مر في الاشباه ان الذمي يجوز دخوله
المسجد جنبا بخلاف المسلم فمراده هنا الجنب المسلم كما لا يخفى قال ويحرم
ادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح
ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه
واختلف في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن
المسجد لها وعلى الاول كراهة تحريمية ورجحه بعضهم وعلى الثاني
تنزيهية ولم يعلله احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته
بالغسل حيث كان مسلما **قاضي خان** قال عامة المشايخ تكره صلاة
الجنازة في مسجد تقام فيه الجماعة الا من عذر مطر سواء كان الميت
والقوم فيه او الميت فيه والقوم في الخارج او الميت في الخارج والامام
والقوم فيه واختلفوا فيما اذا كان الامام والميت وبعض القوم
خارج المسجد وسائر الناس في المسجد قيل لا يكره لان سبب كراهة ادخال
الميت في المسجد اختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وقيل يكره
على كل حال اذ عادة السلف جرت في صلاة الجنازة باعداد موضع على
حدة **اشباه** ومن احكام المسجد صحة الاعتكاف فيه وحرمة ادخال الصبيان
والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها القاء القملة فيه بعد
قتله وحرمة البول فيه ولو في اناء كالتخلي واما الفصد فيه في اناء قال
فلم ار وينبغي ان لا فرق ومنها اخذ شيء من اجزائه قالوا الا كان ترابه مجتمعا
جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا فلا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء
النخامة فوق حصيره لخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه
قاضي خان ولا يبزق في المسجد ولا فوق حصيره ولا تحته لانه مخل
بواجب تعظيم المساجد فياخذ النخامة بثوبه وان اضطر فالالقاء
فوق الحصير اهون من الالقاء تحته اذ الحصير ليس مسجدا وما تحته مسجد
فان لم يكن فيه حصير يدفنه في التراب والحصا ولا يتركها على وجه

الارض

احكام الجمعة

الارض ولا يبزق على اسطوانة ولا حيطانه من الداخل الى القبلة وغيرها
ويكره مسح الرجل من الطين ونحوه باسطوانة المسجد او بحائط وان مسح
بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل
لا باس به وان مسح بتراب المسجد لو مجموعا في ناحية غير منبسطه
لا باس به ولو منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد ولو مسح
بخشبة موضوعة في المسجد لا باس لان الخشبة ليست من المسجد **اشباه**
ويكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون هناك موضع اعد لذلك
لا يصلى فيه او ان يتوضا في اناء ويستحب صلاة التحية لداخله فان كان ممن
يتكرر دخوله كفته ركعتان في كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس
القاضي فيه ويكره دخوله لمن اكل ذا رائحة كريهة ويمنع منه وكذا كل
موذ فيه ولو بلسانه ويمنع من بيع وشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر
حاجته ان لم يحضر السلعة ويكره انشاد الضالة وقراءة الاشعار والاكل والنوم
لغير غريب ولغير معتكف ويكره الكلام المباح فيه وفي شرح ابن الهمام ان الكلام
في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وكذا رفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة
ويكره الضراط والخصومة فيه ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاد
السراج فيه **يقول الحقير** وفي الجامع الصغير للسيوطي ان النبي عليه السلام
قال كنس المساجد مهور الحور العين قال صاحب الاشباه ويسن تقديم الرجل
اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومراعاة المرور فيه بان لم
وتفسيق ويكره تخصيص مكان فيه للصلاة ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج
غيره لو سبقه اليه ولا يجوز اعارة ادواته لمسجد اخر ولا يغلق المسجد بالمتاع
الا لخوف في فتنة عامة قال واعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحلات ثم مساجد الشوارع ثم مساجد
البيوت **احكام يوم الجمعة** وفي الاشباه ايضا اختص يوم الجمعة باحكام
لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها
وكونها قبل الصلاة شرط وقراءة السور المخصوصة لها وحرم السفر قبلها بشرطه
واستنان الغسل لها والتطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر
ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد والتبكير لها اي الذهاب بكرة اي في وقت
السحر والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره
افراد يوم الجمعة بصوم وافراد ليلته بقيام **يقول الحقير** وجهه ان فيه تشبها

بالیهود والنصاری حیث افرد وا یوم السبت والاحد بذلك فینبغی ان یضم
الی یوم اما قبله او بعده هذا وقد ذکر فی محله ان هذا فی حق غیر صاحب الدور
واما فی حقه بان یصوم یوما ویفطر یوما فصادف یوم الجمعة نوبة صومه
فلا یکره افراده بالصوم قال صاحب الاشباه وسن قراة سورة الکهف فیه
واختص بنفی کراهة النافلة وقت الاستوا علی قول من المعتمد المصحح وهو خیر
ایام الاسبوع وهو یوم عید للمومنین وفیه ساعة اجابة وتجتمع فیه الارواح
وتزار فیه القبور ویامن المیت فیه من عذاب القبر ومن مات فی یومه او لیلته
امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فیه جهنم وفیه خلق ادم علیه السلام وفیه
اخرج من الجنة الی الدنیا وفیه تقوم القیامة وفیه یزور اهل الجنة ربهم
سبحانه وتعالی **یقول الحقیر** ای یاتون فی الجنة الی ضیافة ربهم ویتجلی ربهم
علی جمیعهم جعلنا الله من الفائزین برویة وجهه الکریم بحرمة رسوله المختص
بالخلق العظیم علیه وعلی اله افضل الصلاة والتسلیم **احیا** وفی الخبر ان لله
عز وجل فی کل جمعة ستمایة الف عتیق من النار وقال النبی علیه السلام ان الجحیم تسعر
فی کل یوم قبل الزوال عند استوا الشمس فی کبد السما فلا تصلوا فی هذه الساعة
الا یوم الجمعة فانه صلاة کله وان جهنم لا تسعر فیه **یقول الحقیر** لعل هذا
الحدیث هو دلیل من فی قوله الذی مر ذکره قبل عشرة اسطر قال صاحب
الاحیا وقال النبی علیه السلام من مات یوم الجمعة کتب الله له اجر شهید
ووقی فتنة القبر وفی الخبر المشهور ان فی الجمعة ساعة لا یوافقها عبد مسلم
یسال الله تعالی فیها شیا الا اعطاه وفی الخبر المشهور ان فی الجمعة ساعة
لا یوافقها عبد مسلم وفی خبر اخر لا یصادفها عبد یصلی واختلف فیها
فقیل انها عند طلوع الشمس وقیل عند الزوال وقیل مع الاذان وقیل
اذا صعد الخطیب المنبر وشرع فی الخطبة وقیل اذا قام الناس الی الصلاة
وقیل اخر وقت العصر وقت الاختیار وقیل قبیل غروب الشمس فکانت فاطمة
رضی الله عنها تراعی ذلك الوقت وتامر خادمها ان تنظر الی الشمس فتخبرها
بسقوطها فتشرع فی الدعا والاستغفار الی ان تغرب وکانت تخبر
ان تلك الساعة هی المنتظرة وتاثرها عن ابیها صلی الله علیه وسلم وقال
بعض العلما هی مبهمة فی جمیع الیوم مثل لیلة القدر حتی تتوفر الدواعی
علی مراقبتها وقد قیل انها تنتقل فی ساعات یوم الجمعة کتنقل لیلة القدر
قال وهذا هو الاشبه وله سر لا یلیق بعلم المعاملة ذکره انتهی کلام الامام

فی الاحیا

فی الاحیا **یقول الحقیر** وفی متن شرعة الاسلام وتغتنم الدعا عند خروج الامام
فانها الساعة المرجوة انتهی وقال الامام الجزری فی کتابه المسمی بالحصن
الحصین فی احادیث سید المرسلین بعد ذکر الاقوال قلت والذی اعتقده ان
تلك الساعة وقت قراة الامام الفاتحة فی صلاة الجمعة الی ان تقول امین جمعا
بین الاحادیث التی صحت عن النبی علیه السلام کما بینته فی غیر هذه المواضع وقال
النووی والصحیح بل الصواب الذی لا یجوز غیره ما ثبت فی صحیح مسلم من حدیث
ابی موسی الاشعری انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شان الجمعة ما بین
ان یجلس الامام الی ان تنقضی الصلاة رواه مسلم انتهی کلام الجزری وقال
صاحب الاشباه فی کتاب الصلاة الدعوة المستجابة یوم الجمعة فی وقت
العصر عندنا علی قول عامة مشایخنا کذا فی التتمة **الفصل الرابع**
والثلاثون فی احکام المرضی علی ترتیب الکتب المذکورة فی کتب الفقه
یقول الحقیر وهذا وان کانت من مباحث الاحکامات لکن لکثرة مسایلها
ووفرة انواعها فی الذکر افردتها فی فصل مستقل اوردتها والله الموفق **منار**
ومن الامور المعترضة علی الاهلیة المرض وهو لا ینافی اهلیة وجوب الحکم
حقا لله وللعبد ولا لاهلیة العبارة حتی صار نکاح المریض وطلاقه وسایر
ما یتعلق بالعبارة ولکن المرض لما کان سبب الموت والموت عجز خالص کان
المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات علی المریض بقدر القدرة ولما کان الموت
علة خلافة الوارث او الغرما فی المال کان المرض من اسباب تعلق حق الوارث
والغریم بماله فیکون المرض من اسباب الحجر علی المریض بقدر ما یتعلق به صیانة
للحقین اذا اتصل المرض بالموت مستندا الی اول المرض حتی لا یورث المرض فیما
لا یتعلق به حق غریم ووارث کنکاح بمهر المثل حیث یصح منه لانه من الحوایج
الاصلیة وحقهم یتعلق بما فضل عنها فیصح فی الحال کل تصرف یحتمل الفسخ
کهبة وبیع بمحاباة ثم ینتقض ان احتیج الیه وما لا یحتمل النقض جعل کالمعلق
بالموت کاعتاق اذا وقع علی حق غریم او وارث بخلاف اعتاق الراهن حیث ینفذ
لان حق المرتهن فی ملك الید دون الرقبة **کتاب الطهارة** قال الله
تعالی وان کنتم مرضی او علی سفر ولم تجدوا ما فتیمموا صعیدا طیبا الایة **خ**
المرض المبیح للتیمم هو ان یخاف زیادة المرض باستعمال الما لایقاعه فی الحرج
والمعتبر عندنا الضرر سوا کان بالما او بالحرکة **زیلعی** سوا خاف ازدیاد
المرض او طوله باستعمال الما او بالتحرك **خلاصة** ولو لا یخاف الهلاك

ولا تلف العضو لكن يخاف زيادة المرض وابطا البرء يجوز عندنا سصل
ولو لم يضره الما لا يجزيه التيمم كمن به وجع البطن او وجع الضرس ونحوهما
شقي لو تضرر بالتحرك للوضو بالما يجزيه التيمم لتضرره بالوضو وان لم
يتضرر بالما الخايف عطش يجزيه التيمم لهذا المعنى لانه يتضرر بالما
قاضي خان جنب صحيح في المصر خاف الهلاك من الغسل يجزيه التيمم
وفاقا خلاصة جاز له عند الامام خلافا لهما والمسافر اذا خاف الهلاك يتيمم
ولا يغتسل وفاقا قاضي خان واختلفوا على قول الامام في محدث في المصر
خاف الهلاك من التوضي والصحيح انه يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا
لا يباح له التيمم اذ في عرف ديارنا اجر الحمام يعطي بعد الخروج فيمكنه
ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسرة جع مسافر تيمم لعدم الما ثم مرض
مرضا يبيح له التيمم لو تيمم لم تجزله الصلاة بذلك التيمم اذ اختلاف
اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية وتصير
الاولى كان لم تكن ه ففط زال مرض اباح تيممه ينتقض تيممه خ لو
لم يقدر على الوضو فلو لم يكن احد يوضيه يتيمم ولو معه من يوضيه
مجانا لا يتيمم ولو لم يوضيه الا بيد اجاز له التيمم عند الامام وقالا لا
لا يتيمم لو كان الاجرة ربع درهم مختارات بيده شقاق فعجز عن استعمال
الما يوضيه غيره ولا يتيمم عند الامام جص لو عجز عن الوضو يجب
على امته ان توضيه لا على زوجته وهي كاجنبي وقيل يجب عليها اعانته
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا لا يجب على الزوج ان
يوضيها ففظ مرض قن او امة فعجز عن الوضو عن محمد انه يجب على
مولاه ان يوضيه اذ يجب عليه تعاهده ما دام في ملكه من اذا لم
يكن للمريض من يتممه يدع الصلاة عندهما وعند س يومي بلا طهارة
ثم اذا اقدر على الوضو يعيد كبقي شلت يده ولم يجد من يوضيه
يمسح يده على الارض ووجهه على الحايط قاضي خان من لا يقدر على الوضو
الا بمشقة لا يباح له التيمم مريض لا يضره الما الا انه لا يقدر على استعماله
لو لم يكن معه احد جاز له التيمم وفاقا ولو معه من يعينه فلو المعين
حرا وامراته جاز له التيمم عند الامام ولو معه مملوك اختلفوا فيه
على قول الامام قيل لا يجوز له التيمم وقيل لو يعينه المعين بلا اجر لم
يجز له التيمم عند الكل مختارات وقال شمس الايمة ظاهر المذهب
ان

ان من وجد من يعينه لا يجوز له التيمم وقال شمس الايمة الحلواني يجوز
له التيمم قاضي خان ومن هذا الجنس مسايل احدها هذه ومنها انه اذا
كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وعنده من يوجهه
اليها ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر
وعنده من يحوله واجمعوا انه اذا عجز عن القيام بنفسه وعنده من يعينه
فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قايدا الى الحج او الجمعة
عند الامام لا تلزمه الجمعة والحج خلاصة بنا على ان الاستطاعة لا تثبت
بالغير عند الامام قاضي خان والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلاة الجمعة ذكر
الامام الفضلي انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا
حضور الجماعات بلا خلاف وذكر الامام السغدي ان الكل على الخلاف
ح من في عامة بدنه جدري يتيمم قاضي خان جاز التيمم لمن به جدري او
حصبة لان الاستعمال يضره خلاصة به جدري او جراحة يعتبر الاكثر
محدثا كان او جنبا ففي الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي الحدث يعتبر اكثر اعضا
الوضو فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا يتيمم ولو الاكثر صحيح والاقل
جريح يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان
لم يمكنه يمسح على الجبيرة او فوق الخرقة ولا يجمع بين غسل وتيمم ولو نصف
البدن صحيح ونصفه جريح اختلفوا فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل
الما قاضي خان واذا استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه فقيل لا يسقط
غسل الصحيح ولا يباح له التيمم وهو الصحيح لانه احوط فش ولو نصف الاعضا
صحيح لم يذكر في ظاهر الرواية وعن م لو عجز عن غسل القدمين والوجه
يتيمم ولو عجز عن غسل اليد فقط لا يتيمم هذا التفسير قول الامام وبه يثبت
ان النصف كالاكثر يقول الحقير هذه الرواية عن م تدل على ان الصواب
ما مر عن الخلاصة لا ما مر عن قاضي خان والله اعلم خلاصة واختلف المشايخ
في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضا حتى لو كان راسه
ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحتين يجب الغسل ولا يتيمم وعلى العكس يتيمم
ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو من اعضا الوضو لا لو الاكثر صحيح وجب
الغسل ولو الاكثر جريح يتيمم درر غرر المعذور يمسح في الوقت لا بعده الا اذا
انقطع عذره وقت الوضو واللبس حتى اذا وجد حال الوضو لا اللبس او
بالعكس او في الحالين لم يمسح بعد قاضي خان باحدى رجليه قرحة جعل عليها

جبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس عليها خفا لا يمسح على الخف اذ لو
مسح عليه يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جمعا
بين غسل وتيمم **مختارات** وذلك لا يجوز وكذا لو لبس الخف على المجروحة
وحدها **قاضي خان** ولو لبس عليهما فله ان يمسح لانه لبس الخف عليهما
بعد الغسل **كنية** برجله جراحة يضرها الغسل ولبس الخف على الاخرى
يمسح لانه كمن ليس له الا رجل واحدة **يقول الحقير** قوله يمسح مخالف لما مر
قبل ثلاثة اسطر من قاضي خان والظاهر انه هو الاصوب او الصواب كما
لا يخفى على ذوي الالباب قال ومن شد خرقة على جراحة ولبس الخفين مسح
عليهما اذ المسح على الجبيرة كغسل ولو لبس الصحيحة وسقط الجبيرة لم يمسح
الصحيحة قيل في قياس قول الامام يمسح اذ المسح على الخرقة لا يجب فصار
كمن ليس له الا رجل واحدة **يقول الحقير** قوله لا يجب اختيار لخلاف الصحيح
كما سيأتي قريبا **زيلعي** المسح على الجبيرة واجب عندهما لا يجوز تركه وعند
الامام ليس بواجب حتى جاز تركه بلا عذر في رواية قال في العناية
والصحيح انه واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز صلاته بدونه وقيل
لا خلاف بينهم لان قولهما فيمن لا يضره المسح وقوله فيمن يضره **يقول الحقير** وفي
الاصلاح والايضاح نقلا من العيون ان الفتوى على قولهما احتياطا
قاضي خان باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس خفيه فاحدث
ومسح عليهما وصلى صلوات فلما نزعهما وجد البثرة قد سال منهما دم ولم
يعلم انها متى انشقت ينظر لو راس الجراحة يابسة وقد لبس الخف وقت
الفجر ونزعهما بعد العشاء لا يعيد صلاة الفجر وانما يعيد ما بعدها ولو راسها
مبلولة بدم لا يعيد شيئا من الصلوات مسح على الخف ثم انقشرت الجلدة
الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا تلزمه اعادة المسح صاحب جبيرة
مسح عليها ولبس خفه ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء انتقض
مسح الخف **هداية** يجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء **قنية** المسح
على الجبيرة على من يجب غسل ما تحتها ان لم يضر وكذا الوضوء بالماء البارد و
الحار ولو ضره الغسل مطلقا مسح على الجراحة ولم يجزه المسح على الجبيرة ولو
ضره المسح على الجراحة مسح على الجبيرة **مختارات** وان ضره المسح على الجبيرة
ايضا سقط المسح **قاضي خان** جاز المسح على الجبائر لو لم يضره المسح والا فلا
وكذا في المفتصد قالوا هذا لو كان الفصد والجراحة في موضع لو حل

الرباطة

الرباطة امكنه ان يشدها بنفسه ولو لا يمكنه جاز المسح على الجبيرة والرباط
ولو لا يضره المسح على الجراحة **ابن الهمام** الجبيرة اذا زادت على نفس الجراحة
ان يضره الحل والمسح مسح على الكل تبعا مع القرحة وان لم يضراه غسل ما حولها
ومسحها نفسها وان ضره لا الحل يمسح على الخرقة التي فوق راس الجرح ويغسل
ما حولها تحت الخرقة الزائدة اذ ما ثبت بضرورة يتقدر بقدرها قال لم
ارهم ما لو ضره الحل لا المسح لظهور انه يمسح على الكل وهذا الكلام في العصابة
ان ضره مسح عليها ومن ضرر الحل ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه
ولا يجد من يربطها **يقول الحقير** المسألة التي ذكرها بقوله ولم ارهم الخ مر
ذكرها قبل ستة اسطر نقلا عن قاضي خان وذكرت في الاصلاح والايضاح
ايضا نقلا عن هداية الناطفي بقوله اذا كان حل الجبيرة يضر بالجراحة
وتحت العصابة موضع لا جراح فيه ليس له حل الجبيرة وليس عليه غسل
ما تحت العصابة في غير موضع الجراحة وان كان حل العصابة لا يضر
بالجراحة ولكن نزع العصابة عن موضع الجراحة يضر بالجراحة فعليه ان يحلها
ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضعا يضر بالجراحة ثم يشد العصابة
ويمسح على موضع الجراحة انتهى وقال ابن الهمام ولا فرق بين جرح وقرحة
وكي وكسر ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء وعلكا او ادخله جلدة مرارة
او مرهما فلو يضره نزعه مسح عليه ولو ضره المسح تركه ولو باعضائه
شقوق امر عليها الماء ان قدر والا تركها وغسل ما حولها **مختارات** وان
كان عليه دواء لا يمسح بل يمر الماء عليه **كنية** جاز المسح على الجبيرة ولو زادت
على محل الجراحة اذ في الرفع ضرر وحرج فصار الزائد تبعا وكذا الفصد والقرحة
والمستور سواء في صحة المسح **زيلعي** لو دخل تحت العصابة موضع صحيح اجزأ المسح
للضرورة اذ العصابة لا تعصب على وجه يأتي على موضع الجراحة فقط بل يدخل
تحتها ما حول الجراحة **مختارات** القرحة الصحيحة بين العقدة لا يجب
غسلها للضرورة اذ لو غسله ربما يبتل العصابة فتنفذ البلة الى موضع
الفصد والجراحة فتتضرر **خلاصة** وايصال الماء الى موضع لم تستره العصابة
وبين العصابة فرض **يقول الحقير** قوله فرض مخالف لما مر ايضا نقلا عن ثلاثة
كتب ولعل هذا قياس وذاك استحسان كما لا يخفى وجهه على ذوي العرفان
كنية واستيعاب الجبيرة بالمسح شرط **خه** لو مسح الاكثر جاز **قاضي خان** اذا
مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب وهو رواية عن ح **كافي** الصحيح

انه لا يشترط **خلاصة** وفي رواية عن الامام لو مسح على الاكثر جاز وعليه
الفتوى باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه او المرهم فجاوز موضع
القرحة فتوضا ومسح عليها جاز المسح اذا استوعب المسح العصابة وكذا
في خرق المفتصد وعليه الفتوى **قاضي خان** وكذا لو بيده او رجله قرحة
او جراحة فله المسح عليها **ذخيرة** كان الامام ابو علي النسفي لا يجيز المسح على
عصابة المفتصد ويجيزه على خرقة المفتصد وذكر الامام علاء الدين
لو كان الفصد في موضع يمكنه ان يشد بنفسه بلا اعانة لا يجوز المسح على
العصابة ويجوز لو في موضع لا يمكنه وعامة المشايخ على جواز المسح على
عصابة المفتصد **ح** لو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز والاولى ان
يعيد المسح على الثاني **جع** ربط الجراحة ومنعه الرباط من السيلان فلو لم
تنشف الخرقة فهو كصحيح ولو نشفت فهو لا ينقض الوضوء وهو المختار
بخلاف الحائض اذ لا تصلي ما دامت ترى صفرة او كدرة مع انها لا تسيل
بخلاف دم الاستحاضة **فش** المستحاضة ومن به جرح سائل لو احتشيا
يمنع ثبوت حكم الدم **خلاصة** حائض حبست الدم عن الدرور لا تخرج عن كونها
حائضا بخلاف صاحب جرح سائل منع الجرح من السيلان خرج من كونه
صاحب جرح سائل وكذا المستحاضة **قاضي خان** صاحب جرح سائل
لو منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سائل المفتصد
ليس بصاحب جرح سائل لانه يتمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلذا
له ان يؤم غيره **درغرر** المعذور يمسح على الخف في الوقت لا بعده الا اذا
انقطع عذره وقت الوضوء واللبس فلو وجد حال الوضوء لا اللبس او بالعكس
او الحالين لم يمسح بعده صاحب العذر ابتداء وهو من استوعب عذره تمام
وقت صلاة ولو حكما بان لا يجد في وقت صلاة زمانا يتوضا ويصلي فيه
خاليا عن الحدث وفي البقاء يكفي وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب
الانقطاع وهو يتوضا لوقت كل فرض ويصلي فيه ما شا وينقضه خروج
الوقت لا دخوله **ابن الهمام** وفي النوازل اذا كان له جرح سائل فشد عليه
خرقة فاصاب الدم اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه فصلى ولم يغسله
ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله
والا فلا هو المختار ولو كانت به دماميل فتوضا وبعضها سائل ثم سال
الذي لم يكن سائلا انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد كما اذا سال احد

مخرجيه

مخرجيه فتوضا مع سيلانه وصلى ثم سال المخرج الآخر في الوقت رجل في عينه
رمد يسيل دمعها قيل يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدا قال
وهذا التعليل يقتضي انه امر استحباب اذ الاحتمال في كونه ناقضا لا
يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم بغلبة الظن
باخبار الاطبا او علامات تغلب ظن المبتلى يجب انتهى **كتاب الصلاة**
وفي **خ** من افتتح الصلاة وهو صحيح فمرض فيها بنى كما يمكن في رواية الاصول
وعن الامام يستقبل لو صار الى الايماء **خ** صلى ركعة بقيام وركوع وسجود
فرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلاته عند الامام كذا في النوادر زاد
تحريمته انعقدت موجبة لركوع وسجود فلم تجز بدونهما **قط** وعندهما يتمها
هداية صلى صحيح بعض صلاته قائما فمرض فيها يتمها قاعدا يركع ويسجد
او يومي ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بنا الادنى على الاعلى فصار
كالاقتداء **خ** افتتح معذورا ثم صح لو افتتح قاعدا يركع ويسجد فقدر على
القيام بنى عند الامام وس ويستانف عند م اذ اصلهما ان القائم يقتدي
بالقاعد اذ القعود اصل القيام فجاز وعند م لا يقتدي فلم يجز ايضا
ولو افتتح نائما فقدر على ركوع او سجود استانف وفاقا لا عند زفر اذ اقتدا
الراكع الساجد بالمومي لم يجز وكذا البنا وعند زفر يجوز **هداية** لو عجز المريض
عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام لعمران بن حصين
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء ولان
الطاعة بقدر الطاقة فان لم يستطع الركوع والسجود صلى قاعدا ايماء
لانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع لوجهه شيئا يسجد
عليه لقوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض والا فاوم براسك وان
فعل ذلك وهو يخفض راسه اجزاه لوجود الايماء وان وضع ذلك على جبهته
لا يجزيه لعدم الايماء **ص** لو وضع الوسادة على الارض وسجد عليها جاز **درغرر**
ولو سجد على ما لا يجد حجمه ولا تستقر عليه جبهته جاز لوجود الايماء **قاضي خان**
ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام صلى قاعدا بايماء اذ القيام
وسيلة السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة ولو صلى قائما بايماء
جاز عندنا والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقادر فلا يجوز له ترك القيام اذا
قدر عليه **صع** انما يسقط القيام عن المريض لو يزداد مرضه او وجعه
بقيام كذا **خ** وبه يفتى وقيل ان يصير صاحب فراش وقيل ان لا يقدر

ان يذهب الي حوايج نفسه خارج الدار قاضي خان فان لم يزدد به مرضه
او وجعه لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وفي محل اخر من قنا واه
ايضا من يعجز عن القيام بنفسه وثمة من يعينه فصلى قاعدا جاز اجماعا
مريض تعذر عليه القيام او خاف زيادة مرضه او خاف ابطا البرء بالقيام
او دوران الراس او وجد للقيام الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد مصط
خوف ابطا برء كعجز عن قيام اصلا فلو قدر على بعض القيام دون اتمامه
قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز قعد حتى لو قدر ان
يقوم للتكبير لا القراة او قدر عليه لبعض القراة لا لتمامها كبر قايما
وقرا ما قدر قايما فاذا عجز قعد قاضي خان قال الفقيه فلو قدر ان
يكبر قايما ثم يقعد فان لم يقم خفت ان لا تجزيه صلاته مصط ولو قدر
على الاتكا دون الانتصاب قايما صلى متكيا ولم يجز قاعدا ولو قدر على
ان يتوكا بعصى او بخادم له يقوم متكيا ولو عجز عن القعود مستويا
وقدر عليه مستندا الي حايط او انسان صلى قاعدا مستندا او متكيا
ولا يجزيه مضطجعا خلاصة لو عجز عن القعود مستويا وقدر ان يتكي
او يستند الي حايط او وسادة او انسان صلى متكيا او مستندا ولا يجوز
مضطجعا خ كل من عجز عن اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن
ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع حدث او بلا قراة وبين ان يصلي
بلا ايما تعين عليه الايما ولم يجز الا ذلك اذ الصلاة بايما اهون من
صلاة مع حدث او بلا قراة اذ الاول يجوز حالة الاختيار كتطوع على
دابة والصلاة مع حدث او بلا قراة لم يجز الا بعذر والمبتلي بين شيين
يتعين عليه اهونهما خلاصة وان عجز عن القراة يومي بلا قراة وان لم يقدر
على السجود من جرح او خوف مرض فالكل سوا هداية افتتح التطوع قايما
ثم اعيي لا باس ان يتوكا على عصى او حايط او يقعد لان هذا عذر ولو
اتكى بلا عذر يكره لانه اساة الادب وقيل لا يكره عند الامام اذ لو قعد
عند الامام جاز بلا عذر وكذا لا يكره الاتكا وعندهما يكره اذ لا يجوز
القعود عندهما فيكره الاتكا ولو قعد بلا عذر يكره اتفاقا وجاز الصلاة
عند الامام لا عندهما من صلى في السفينة قاعدا بلا عذر اجزاه عند الامام
والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا
يترك وله ان الغالب فيها دوران الراس وهو كالمتحقق والخلاف في غير

المربوطة والمربوطة كالشط هو الصحيح خ مريض صلى على جنازة قاعدا
وهو وليها والقوم قيام خلفه جاز وقال محمد لا يجوز جص به جرح يسيل
لو صلى قايما بركوع وسجود لا لو جالسا يصلي جالسا ولو يسيل لو صلى قايما
بركوع وسجود لا لو نايما يصلي قايما ولو سال خ لو كان ان صلى قايما او قاعدا
سال جرحه ولو على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد اذ الصلاة
مع الحدث كما لا تجوز بلا عذر فمع الاستلقا لم تجز بلا عذر ايضا فاستويا
لترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد في النوادر انه
يومي مضطجعا خلاصة في حلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها
من الافعال يصلي قاعدا بالايما وكذا لو كان بحال لو سجد يسيل جرحه فان
قام وقرا وركع ثم قعد واومي بالسجود جاز وكذا لو كان بحال اذا صلى
قايما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراة ولو صلى قاعدا لم
يصبه شي من ذلك يصلي قاعدا يركع ويسجد ولو بحيث لو سجد سال جرحه
او سلس بوله ترك السجود ايضا ويجعل السجود اخفض من الركوع فلو صلى
في هذين الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز ولو بحيث لو صلى
قايما او قاعدا سال جرحه ولو مستلقيا على قفاه لا يسيل يقوم ويركع
ويسجد عز مريض تحته ثياب نجاسة فلو بحال لا يبسط تحته شي الا
ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس لكنه تلحقه زيادة
مشقة بالتحويل ولو صام رمضان يضعف ويصلي قاعدا ولو افطر يصلي
قايما يصوم ويصلي قاعدا ولو خاف العدو ولو صلى قايما او كان في خبا
يعجز ان يقيم صلبه ولو خرج لا يقدر ان يصلي من طين ومطر يصلي
قاعدا ذكره فظ يقول الحقير قوله في خبا على وزن كسا اي خيمة وقوله
صلبه اي قامته قال وكذا لو يصلي في بيته يقدر على القيام لا لو خرج الى
الجماعة قيل يصلي في بيته وقيل يخرج الى الجماعة ويجلس المريض في صلاته
كيف شا رواه عن الامام وروى الحسن عنه يتربع عند الافتتاح ويفترش
رجله اليسرى عند الركوع وعن س يتربع متربعا كذا جع وفي ت وعن زفر
انه يقعد كتشهد وعليه الفتوى لانه اقرب الى تواضع وخشوع فظ
احدب قيامه كركوعه يشير براسه للركوع لعجزه عما فوقه ولو امر قعودا
او قياما لا يجزيهم عليه فظ مريض عجز عن التوجه الى القبلة ولم
يجد من يوجهه اليها يصلي الى غيرها ولا يعيد في ظاهر الرواية وعن م

عدا

بعيدها **قط** مريض عجز عن التوجه الى القبلة ولم يجد من يوجهه اليها
يصلي الى غيرها ولا يعيد في ظاهر الرواية وعن م يعيدها **خلاصه** مريض
عاجز وجد من يحوله الى القبلة فلم يامره وصلى الى غيرها جاز عند الامام بنا
على ان الاستطاعة بقدرة الغير ليست ثابتة عند الامام وعلى هذا الوصلي
على فراش نجس ووجد من يحوله الى مكان طاهر جاز عنده لا عندهما وعلى هذا
الخ **هدايه** لو لم يستطع المريض القعود واستلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة واوما بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما
فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايما فان لم يستطع
فالله احق بقبول العذر منه **درر غرر** وينبغي ان يوضع تحت راسه
وسادة ليشبه القاعد ويتمكن من الايما اذ حقيقة الاستلقا يمنع الايما للصحيح
فكيف للمريض كذا في الكافي **هدايه** وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة
فاومى جاز لما مر فيما رويناه من قوله عليه السلام فان لم تستطع فعلى الجنب الا ان
الاولى عندنا خلافا للشافعي لان اشارة المستلقي تقع على هوا القبلة واشارة
المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبه تتادى الصلاة **جع** قيل لا يجوز على
جنبه مع القدرة على الاستلقا وقيل يجوز ان يوجه المريض القريب الى الموت
الى القبلة لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شي حتى التنعل
والترجل واختار اهل بلادنا استلقا المحتضر على القفا لانه ايسر لخروج
الروح والاول هو السنة **قط** مريض عجز عن الايما فحرك راسه عن الامام
تجوز صلاته وقيل لا اذ لم يوجد منه العقل **يقول الحقير** الظاهر ان القول
الاول هو الصواب لان الامام قاضي خان ذكر القول الاول في فتاواه وعلله
بانه وجد منه العقل ولم يذكر القول الثاني اصلا **جع** لو اشتد مرضه حتى
عجز عن الايما براسه سقط عنه فرض الصلاة في ظاهر الرواية **هدايه** ولا يومي
عندنا بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه لما مر من قوله عليه السلام فان لم
يستطع فالله احق بقبول العذر منه خلافا لزفر **جع** واذا سقط الايما ثم
خف مرضه هل تلزمه الاعادة قيل لو ان عجزه عن يوم وليلة لا يلزمه
القضا والا لزم كالاغما وقيل لو كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح
لان محمدا ذكر في النوادر ان من قطعت يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه
لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب **هدايه** لو عجز
عن الايما براسه اخرت الصلاة عنه ولم تسقط ولو كان عجزه اكثر من

يوم

يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم منه مضمون الخطاب
خلاف المغمى عليه **ابن الهمام** قوله هو الصحيح احترازا عما صححه قاضي خان
انه لا يلزمه القضا اذا كثر وان كان يفهم مضمون الخطاب فجعله كمغمى عليه
وفي المحيط مثله وهو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام لان مجرد العقل
لا يكفي لتوجه الخطاب واستشهد قاضي خان ما روي عن م فيمن قطعت يداه
من مرفقيه ورجلاه مع ساقيه لا صلاة عليه ودفع بان ذلك في العجز
المتيقن بامتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لا فيما ان
قبل القدرة على القضا فلا يجب عليه والا لا يصابه كمسافر ومريض افطرا في
رمضان وماتا قبل اقامة وصحة ومن تامل تعليل الاصحاب في الاصول في حق
مجنون يفيق في اثنا الشهر ولو ساعة يلزمه قضا كل الشهر وكذا من جن
او اغمي عليه اكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضي وفيما يقضي دونها يقضي انقدح
ذهنه ايجاب القضا على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزم الايصا به
ان قدر عليه بطريقه وسقوطه ان زاد على يوم وليلة ثم رايت عن بعض المشايخ
ان كانت الفوايت اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضا وان كانت اقل
وجب قال في الينابيع وهو الصحيح انتهى كلام ابن الهمام **مق** المعتبر في القضا
حالة الادا فقضايته المرض تقضى في الصحة كصلاة الصحيح وفايتة الصحة
تقضى في المرض بايما او كما يمكنه **كنز** من اغمي عليه خمس صلوات او جن قضى
ولو اكثر لا **قط** لو اغمي عليه يوما وليلة لزمه القضا لا لو اكثر عند م
تعتبر الكثرة من حيث الساعات وعند م من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات
ستا لم يسقط عنه القضا وهو الاصح **زيلعي** وقولهم هو الاصح لان الكثرة
بالدخول في حد التكرار وثمرة الخلاف تظهر فيما لو اغمي قبل الزوال فافاق من الغد
بعد الزوال فعند م وهو رواية عن الامام لا يجب القضا لان الاغما
استوعب يوما وليلة وعندهم يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر اذ
التكرار باستيعاب ستة اوقات ولم يوجد **قط** هذا لو دام الاغما ولو
يفيق ساعة ثم يعاوده الاغما فعلى وجهين لو لافاقته وقت معلوم كان
يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعوداو به حمى شديدة يعرف في
وقت ثم تعود الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة يبطل حكم ما قبلها ولو
لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يفيق ويتكلم بكلام الاصحا ثم يغمى عليه فهذه
الافاقة لا تعتبر **زيلعي** لو زال عقله بالخمر لزمه القضا وان طال

لانه حصل بالمعصية فلذا يقع طلاقه وكذا الوزاك بالبنج والدواء عند
الامام لانه يسقط القضا بالعرف بالاثر اذا حصل بافة سماوية
فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعنده تسقط لانه مباح **درر غرر**
قطعت يداه من المرفق ورجلاه من الكعب لا صلاة عليه كذا في الكافي
وقيل ان وجد من يوضيه يامره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح راسه
وان وضع وجهه وراسه في الما ومسح وجهه وموضع القطع على جدار
فيصلي كذا في التاتارخانية **قاضي خان** ميت عليه صلوات فاوصى
بان يطعموا عنه لصلاته اتفق المشايخ انه يجب تنفيذ هذه الوصية
من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وكذا الوتر
واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلاة قال ابن مقاتل وابن
سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الطعام يقوم
مقام صوم رمضان وصوم النذر **خلاصة** خان وعليه صلوات
فائتة واوصى بان تقضى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة نصف صاع
من بر وكذا الوتر ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله
وان لم يترك مالا تستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين
ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل
صلاة ما ذكرنا ولو قضا ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز فال كذا في نسخة
الامام **كتاب الزكاة** وفي **صع** لا تجب على مجنون مطبق وتجب
على المغمى عليه ولو استوعب سنة ولو جن في اول الحول فافاق قبل تمامه
يجب عليه اذ المجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم واذا لم يستوعب
السنة لا يمنع الزكاة وعن ح لو بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين
يعتبر الحول من يوم الافاقة لا بما مضى قبلها وفيمن جن في اول الحول فافاق
قبل تمامه يعتبر ما مضى من الحول ومن يجن ويفيق فهو كما قل **تنقيح**
الجنون في اكثر الحول كاف لسقوط الزكاة عند س وعند م يشترط للسقوط
ان يستغرق الجنون تمام الحول **قاضي خان** من اخر زكاة المال حتى مرض
يؤدي سرا من الورثة **كتاب الصوم** وفي **صع** لو صام يخاف
زيادة وجع عينه او شدة حماه يفطر لانه سبب الوصول الى هلاك
النفس واصله قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية وتاويله لو مريض
فافطر فعدة من ايام اخر ومعلوم انه لا يراد به كل مرض قل او كثر

اذ الادمي لا يخلو عن قليله بل المراد مرض يعينه وهو ما قلنا فانه ح
يلحق الحرج وما جعل الله تعالى في الدين من حرج ولانا لو قلنا بانه
لا يباح الافطار ادى الى الهلاك اذ الجوع يهيج الصفرا او بالصفرا يزداد
وجع العين وهو من اهم الاوجاع لقوله عليه السلام لا هم الا هم الدين
ولا وجع الا وجع العين وقيل المرض المبيح للافطار ان يصير صاحب
فراش وقيل ان يعجز عن الصلاة قائما والصحيح ما مر وهو ان يخاف
بالصوم توقع الزيادة لو زاد مرضه ولو في ضعفه قيل ينبغي ان يصوم ولا
يعتبر خوف المرض ثم انه جعل نفس السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا
لانه انواع يفيد الصوم في بعضها فلا يمكن بنا الحكم على اصل المرض فلم
يجعل مبيحا الا بشرط انضمامه الى الحرج كما لا يجعل نفس النوم حدثا
على الاطلاق الا اذا كان سببا لخروج الحدث والسفر يوجب الحرج على كل
حال فاعتبر مبيحا **خلاصة** خاف لو لم يفطر تزداد عينه وجعا او حماه
شدة افطر وانما يعتبر ذلك باجتهاده او باخبار طبيب مسلم فان
برئ لكن ضعفه باق لو خاف على نفسه واصله امة اصابها ضعف
في رمضان في عمل مولاها من خبز او طبخ او غسل ثياب فان خافت على
نفسها لو لم تفطر فافطرت عليها القضا فقط وكذا منكوحة افطرت
لهذا وخادم حر ورجل ذهب لسكر نهر او لعمارة الربض لو كل السلطان
فاشتد الحر وخاف هلاك نفسه فافطر ينبغي ان لا تجب الكفارة **صع**
مرض في رمضان يوما بان كان له حمى غب فافطر على ظن انه يوم
يوم مرضه وما حم فيه فعليه الكفارة وقيل لا **تفول الحقير** الظاهر
ان القول الاول قياس والثاني استحسان كما لا يخفى على ذوي العرفان
قال ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم يتفق القتال لا يكفر
والفرق ان القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليقوى بخلاف المرض **تقول
الحقير** ذكر في الخلاصة مسئلة الحمى بان فيها الكفارة وذكر فيها قبل
ورقتين رجل له نوبة الحمى فافطر قبل ان تظهر حماه لا باس به فيترائ
بين كلاميه منافاة ووجه التوفيق هو ان يحمل وجوب الكفارة على
ما لو افطر بتوهم عود الحمى فلم تعد ويحمل عدم الوجوب على ما افطر ثم
عاد الحمى والله اعلم **صع** رضيع مبطون يخاف عليه من هذا وزعم الاطبا
ان الظئر لو شربت دوا كذا برئ الصبي وتحتاج الظئر الى شربه

نهار رمضان قيل لها ذلك لو قال له الاطبا والحذاق وكذا امر لدغته
الحية فافطر بشرب الدوا قالوا لو كان ينفعه فلا باس به اطلق في الكتاب
الاطبا الحذاق قال فظ هذا عندي محمول على طبيب مسلم لكن شرع في الصلاة
بتيمم نوعدله كافر باعطا الما لا يقطع صلاته فلعل غرضه افساد صلاته
فكذا الصوم ففظ افطرت على ظن ان يومها يوم حيض ثم لم تحض فيه فعليها
الكفارة في الاظهر لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة ه
يقول الحقير الظاهر ان ههنا قولا اخر وهو عدم وجوب الكفارة قياسا
على ما مر من مسئلة الافطار بظن عود الحمى وكما يشعر به قوله في الاظهر
ثم الظاهر ان يكون القول بوجوب الكفارة قياسا والقول بعدم
وجوبها استحسانا كما لا يخفى والله اعلم جع مسئلتا الحيض والحمى
على انهما لو نويا الصوم ثم افطرا بعد الفجر وان لم ينويا قضيا بلا كفارة
اكرهه السلطان على السفر فافطر على انه يسافر ثم عفى عنه فهو على
الاقاويل ولو قدم ليقتل في نهار رمضان فشرب ثم عفى عنه قال ظه
يكفر اذ الاكراه لم يتوجه على شرب الما فيكون هذا الشرب متعريا
عن الشبهة الكاملة ففظ وفي سح جومعت طوعا في نهار رمضان ثم
مرضت في ذلك اليوم او حاضت سقط عنها الكفارة جامع ثم مرض في
ذلك اليوم قضى ولم يكفر في الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال يعجز
عن الصوم قيل يكفر وقيل لا والاول اصح ففظ حامل او مرضعة
خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما لانه كمرض
ولو افطر المريض يقضي بلا فدية ولو مات قبل البرء لا شي عليه اذ لم
يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بفدية وكان لكل يوم نصف
صاع من بر يجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر ورد به النص وتعتبر
ذلك من ثلث ماله ولو لم يوص وتبرع به ورثته بلا ايصا جاز ولو
صح لزمه بقدر ما صح اذ عجز عن القضا الا بقدر ما ادرك وهو الصحيح
عند الكل جع مريض قال لله علي ان اصوم شهرا كذا فمات قبل البرء
لا يلزمه شي ولو صح يوما لزم الايصا بجميع الشهر بالاطعام عندهما
وعند م يلزمه الايصا بقدر ما ادرك على قياس ما مر هداية الشيخ الفاني
الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما في الكفارات
ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفدا لان شرط الخليفة استمرار العجز

قاضي خان

قاضي خان رجل لو صام في رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم
يمكنه ذلك فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين فضع من
اغمي عليه كل رمضان او بعضه يقضي خلافا للحسن البصري لنا ان الاغما
مرض فلا يمنع القضا كساير الامراض ولو جن في رمضان كله لا يقضي
خلافا لمالك ولو افاق في شي منه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي قاضي خان
اغمي عليه في اول يوم من رمضان يقضي غير يوم تلك الليلة قالوا هذا
اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغما ولم يذكر ذلك في الكتاب
وجعله ناويا تقديرا انما يجعل ناويا تقديرا اذا كان اهلا تصح منه النية
اما لو لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في اخر يوم من شعبان ودام
اغماؤه قضى ذلك اليوم ايضا هداية من اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم
الذي حدث فيه الاغما لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية
اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية صع المجنون
لو افاق قبل الزوال ولم ياكل شيئا ونوى الصوم جاز اذ الجنون لا ينافي اصل
الصوم ولا صفة الفرضية بدليل انه لو نوى الصوم بالليل وجن بالنهار ولم
ياكل جاز صومه فضع من كفر برئ في نهار رمضان يوم بامساك بقية
يومه تشبها بالصائمين وعليه القضا مسافر قدم ومجنون افاق وحائض
ونفسا طهرتا وكافر اسلم وصبي بلغ بعد اكلهم ومن اكل بظن ان الشمس غربت
فظهر عدم غروبها فعلى كل هو الامساك بقية يومهم عندنا قاضي خان وكذا
مقيم تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به فعليه الامساك ايضا فضع واجمعوا
على ان من افطر خطا بان تمضمض فدخل الما حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر
يوم الشك فظهر انه من رمضان لزم الامساك تشبها واجمعوا انه لا يجب
التشبه على حائض ونفسا ومريض ومسافر في حالة العذر الجملة بعضها
في فو وبعضها في سجع وفي جع ان هذا الامساك يجب او يندب فقيل
يندب لانه مفطر فكيف يجب الامساك وقد قال ح لو طهرت في النهار
فلا يحسن لها الاكل وهذا يدل على ندب الامساك وقيل الصحيح انه يجب
لان محمد قال فليصم بقية يومه والامر للوجوب وكذا ح قال في حائض
طهرت فلتدع الاكل بصيغة الامر وقوله لا يحسن لها يعني يقبح لها الا ترى
انه قال في مسافر اقام بعد الزوال اني استقبح اكله فقد فسر لا يحسن
بالاستقباح ولا شك ان ترك ما هو مستقبح شرعا واجب كذا سجع قال

صاحب الفصولين الامر كما هي للوجوب يجي للندب وهنا قرينة صارفة
عن الوجوب وهي افطاره وقوله ترك القبيح واجب لا يستقيم على كلمته
اذ قد يطلق على مكروه لا يجب تركه بل يندب فينبغي ان يكون الامساك في
المتنازع فيه مندوبا لا واجبا والله اعلم **يقول الحقير** قوله ينبغي لا ينبغي
لان الزيلعي وابن الهمام صرحا بان وجوب الامساك هو الصحيح لانه ثبت
انه عليه السلام امر بالامساك لمن اكل في يوم عاشوراء حين كان واجبا ثم ان
ابن الهمام ذكر لهذه المسائل ضابطة وهي ان كل من تحقق بصفة في اثناء النهار
او قارن ابتداء وجودها طلوع الفجر وتلك الصفة بحيث لو كانت قبله واستمرت
معه وجب عليه الصوم فانه يجب عليه الامساك تشبها انتهى والعجب من
المعترض كيف غفل عن قول صاحب الهداية بلغ صبي او اسلم كافر او قدم
مسافر او طهرت حائض او نفساء في بعض نهار رمضان امسكوا بقية
يومهم وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا للزوم
ولم يكن كذلك في اول اليوم هو يقول التشبه خلف فلا يجب الا على من يتحقق
الاصل في حقه كمفطر عمدا او خطأ ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت اصلا
لا خلفا لانه وقت معظم بخلاف حائض ونفساء ومريض ومسافر حيث
لا يجب عليهم حال قيام عذرهم لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه
عن الصوم انتهى فظهر بما تقرر ان ذهن المعترض انساق الى ما ذكره الشافعي
كما لا يخفى **صع** مريض او مسافر نوى في رمضان غيره اجزأه وقع عما نوى
عند الامام وعن رمضان عندهما ولو نوى التطوع فعن الامام روايتان
في رواية يقع عن التطوع وعن رمضان في اخرى مريض او مسافر نويا في
رمضان بعد الفجر لا قبله قال بعض يجزيهما **فقط** مرض المعتكف قضى ولو
اطبق فالقياس يقضي كفرايض ولكن لا يقضي كاحرام **قاضي خان** لو اغمي على
المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات
التتابع مسافر قدم مصره وهو صائم في رمضان فافطر بعد ذلك عمدا لا كفارة
عليه عند الامام ... لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة
فيه وكذا المقيم سافر صائما فافطر بعد ذلك وامرأة افطرت ثم حاضت وصحيح
افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر
والاصل عندنا ان من صام في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار
يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة وفي المنتقى لو افطر في رمضان عمدا ثم اغمي عليه

ساعة

ساعة لا كفارة عليه **كتاب الحج** وفي خ من شرائط وجوب الحج سلامة
البدن عن المرض في قول الامام فلا يجب على مقعد ومفلوج وزمن وان ملك زادا
او راحلة وقالا لا يشترط السلامة فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء عن
انفسهم لو عجزوا عن الحج بانفسهم **يقول الحقير** منشئ خلافهم هو ان الاصل
عنده ان وسع الغير لا يكون وسعا للعاجز بنفسه وعندهما يكون كما مر
في كتاب صلاة المريض نقلا عن **قنية** وفي خ الاعمى لو ملك زادا او راحلة فلو
لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزمه عندهما لا عند الامام
فلو وجد قائدا لا يجب الحج بنفسه كجمعة وفيه روايتان فرقا على احدى الروايتين بنين
بين حج وجمعة ففي الاولى وجود القائد الى الجمعة لتيسر بادر بل هو غالب فلزمه
الجمعة بخلاف الحج مقعد او مريض عجز عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات
قبل ان يبرأ جاز وفاقا ولو برئ لزمه الاعادة عندنا لا عند الشافعي شرائط
وجوب الحج عقل وبلوغ وحرية واستطاعة وتفسير الاستطاعة عند
الامام سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير
وثمرة الخلاف تظهر في زمن ومفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج
وان ملكوا زادا وراحلة وعندهما يجب ولو ملكهما وهو صحيح البدن فلم يحج حتى
زمن او فلج لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف **صع** محرم مريض تطيب للتداوي
فعليه اي كفارة شاء ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى عليه او نائم اجزأه عن الوقوف
ولو حدث ذلك قبل الاحرام فاهل عنه رفيقه جاز عند الامام لا عندهما ولو
امر بذلك قبل نومه واغمائه جاز وفاقا ولو احرم بحج ثم اغمي عليه فطافوا به
حول البيت على بعير واوقفوه بعرفة ومزدلفة ووضعوا الجمار في يده
ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة والافضل رمي الجمار بيده ولا
يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى المطاف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة
فضع اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه رفيقه في الطريق انما يجوز عند الامام
لامره به دلالة لانه لما عقد مع الرفقة مع علمه انه لا يجاوز الميقات الا محرما
صار كانه امره به واستعان منه **يقول الحقير** وهذه المسئلة من المسائل
الاستحسانية وقد مرت اشباهها في الجنايات على الدواب من فصل الضمانات
باقتضا كمال المناسبة فلينظر هناك **خلاصة** اختلف مشايخنا في المامور
بالحج اداء الحج قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا اصل الحج يقع عن المامور
وللامر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي يقع عن الامر والدليل عليه انه

لا تسقط عن المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وانما يجوز
وتسقط عن الآمر لو كان وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه
الى موته فلو زال لا يجوز بيانه ما ذكر في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض
فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن فرض الحج وان صح لا يجزيه عن الفرض
وعن س ان برئ من مرضه قبل فراغ المامور من الحج عليه الاعادة لا ان برئ
بعد فراغه كمتيمم قدر على الماء وهذا كله في حج فرض وفي التطوع اذا امر
غيره بحج التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة **هداية** في حج النفل يجوز
الانابة حالة القدرة لان باب النفل واسع **قاضي خان** اختلفوا في سقوط
الحج عن المحجوج عنه قيل لا يسقط ويكون له ثواب النفقة فقط وقيل
يسقط وهو الصحيح بدلالة الاثار وكذا تشترط النية عن المحجوج عنه
ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
عن فلان وسئل الامام محمد بن الفضل عن هذا فقال ذاك معلق بمشية
الله تعالى في الحجة قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة وقال الامام
المذكور اذا امر غيره ان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج
عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت عمرة وحجة وان
شئت فاقرن والباقي مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب
عليه رد ما فضل الى ورثة الآمر **صع** لو اريد في الحج عن الغير ان يكون للمامور
ما يفضل من نفقة الحج فالحيلة ان يقول الآمر للمامور وكلتك ان تهب
الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فبهبته لا يصح امر بحج الا بعجزه عنه
الى موته فلو قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة
فلو مات قبل وقت الحج جاز الكل للعجز ولو مات وقت الحج وهو بقيد بطلت
الا حجة واحدة اذ قدرنا بعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى
هذا باقي السنين وهذا لو عجز عجزا يرجى زواله كمرض وحبس وغيرهما
فان لم يرج زواله كزمانة وعمى جاز الامر امر بحج فمرض في الطريق لا يدفع
النفقة الى اخر الا باذن الآمر **حف** وصي دفع الى رجل دراهم ليحج عن
الميت فمرض في الطريق فدفعها الى رجل بلا امر الوصي فحج عن الميت
لا يقع عن الميت ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان الاحصار
كما يكون بالعدو يكون بالمرض عندنا خلافا للشافعي **كتاب النكاح**
وفي **خ** جاز تزوج المريض بمهر المثل لانه من الحوائج الاصلية ويحاص غرماء جاز تزوج المريض بمهر المثل

الصحة

الصحة بمهرها فلو نقدها مهرها لا يشاركها غرماء و بالحصة لتعلق حقهم
بماله فتخصيصها ابطال لحق الباقين **ق** تقدم دين الصحة على الزيادة
على مهر مثلها ولو اقر لها بمهر يصدق في مهر المثل لا في الزيادة اذ يقبل قولها
الى تمام مهر مثلها لا باقرار الزوج **قش** اعطاها بيتا عوض مهر مثلها البيع من الوارث في المرض
لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل اقر بمهر المثل ثم
برهن بعد موته انها وهبت المهر لزوجها قالوا ترد البينة للتناقض
واحتمال العقد في مرض الموت ثانيا **يقول الحقير** ينبغي ان تكون المسئلة
الاولى تبنى على قول الامام فقط لما سيأتي ان بيع المريض من وارثه جائز
عند الصاحبين اذا كان بمثل القيمة والله اعلم **قش** الابن يزوج امه
المجنونة عندنا واختلف علماؤنا في اب وابن لو اجتمعا في المجنونة قال ح س
ابنها احق وقال محمد ابوها احق اذ يملك التصرف في النفس والمال بخلاف
الابن **هداية** لمحمد ان الاب اوفر شفقة من الابن ولهما ان الابن مقدم في
العصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا تعتبر بزيادة الشفقة كابي
الام مع بعض العصبات **قنية** بلغ معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب
عليه في ماله ونفسه ولو بلغ عاقلا ثم جن هل تعود ولايته فيهما قال
كلجي لا تعود عند س فالولاية للسلطان وقال م تعود فيهما استحسانا هل للابن ولاية التصرف في مال ابيه المجنون
وقال **ص** تعود عنده لا عند زفر جن الاب او عته هل للابن ولاية
التصرف في ماله ونفسه فهو على اختلاف مر في ابن جن والولي لو جن
مطبقا تزول ولايته ولا ينفذ تصرفه في نفسه وماله حال افاقته
لا في جنونه وقدر في المطبق باكثر السنة وقيل بشهر في الصوم وقيل بسنة
في الزكاة وعن س انه رجع الى قول م كذا **خ** زوج المعتوهة اخ او عم ثم
عقلت تخيرت كصبية بلغت لا لو زوجها الاب والجد ولو زوجها امها
لا رواية فيه عن الامام قالوا ينبغي ان تتخير كما لو زوجها الاب وعن م لها
الخيار كذا **خ** مريض دخلت امرأته في بيته ولا يشعر بها فخرجت بعد الصبح
واخبره الزوج فقال لم اشعر بها فطلقها وادعت علمه بذلك صدق
الزوج انه لم يعلم فلا عدة وسقط نصف المهر كذا **حق** وفي **قنط** في كل
موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة تجب العدة لا لو
عجز عنه حقيقة لا نفقة لمريضة لم تزف الى بيت زوجها ولو زفت فلها
النفقة وعن س لا لو لم تطق الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة فمرضت في

في بيته مرضا لا يحتمل الجماع فلو مرضت بعد الدخول فلها النفقة
لا لو قبله واعماوها كثيرا المرض ولو بني بها في منزلها ثم مرضت
مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى بيت زوجها وهي مريضة فلو شاء
امسكها وعليه النفقة او ردها الى بيتها ولا نفقة وكذا الصبية
قالوا انما تجب النفقة عليه لامراة مريضة في بيته وصبية لا تجامع
لو كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما والا فلا
نفقة مرضت في بيت زوجها بعد دخوله وانتقلت الى دار ابويها
قالوا لو امكنها النقل الى بيته بمحفة او نحوه فلم تنتقل فلا نفقة
لها ولو لم يمكنها الانتقال فعليه النفقة كذا خ وفي مق تجب النفقة
لمجنونة ورتقا ومريضة عن س ان لم يمكنه جماع المريضة ولم يدخل
بها فلا نفقة مريض كل لسانه فقال له رجل الكون وكيلك في تزويج
نسائك فقال نعم لا يصير وكيلا **كتاب الطلاق** طلاق
المعتوه لا يقع كمجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا
والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا غالبا
وذا ك غالبا فكانا سوا وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة عن
قصد والعاقل من يفعله احيانا على ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه
من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور وجه الفساد كذا خ يقول الحقير
وقد مر تعريف المعتوه والمجنون في فصل الاحكامات بتفصيل مشبع
فلينظر ثمه صع المصروع لا يقع طلاقه حال صرعه طلق امراته وهو
مفيق ثم جن فراجعها في عدتها بفعل او قول وهو مجنون لا تصح الرجعة
كذا اجاب صط حين سئل عنهما وقال ح تصح الرجعة در غرر
لا يقع طلاق صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم ومغمى عليه ونايم ويقع
طلاق مكره وهازل وساه وسفيه اي خفيف العقل وسكران واخرس
باشارته المعهودة خ مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت
ينظر الى ثلاثة اشيا الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها
فيجب اقلها لا الزيادة كذا في شح وفي خز في هذه الصورة لو لم يدخل
بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر وصية وهو لغير
وارث فصح من الثلث فلو دخل بها فماتت بعد مضي العدة فكل المهر
وصية وتصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عن

س م اذا الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند الامام يعطى الاقل من
ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ التهمة في حق ساير الورثة ولم يتهما
في الاقل طلقها رجعيا في صحته او مرضه ثم مات وهي في العدة ورثته
وكذا لو ماتت في العدة ورثها مات بهذه الجهة او بجهة اخرى خ وان
ابانها في صحته ثم مرض ومات في العدة ورثته وان مات بعد العدة
لم ترث والاصل ان احد الزوجين لو باشر الفرقة بعد تعلق حق الاخر
بماله ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا كان غالبا حاله الهلاك بمرض
او غيره لا بالاصل المرض اذ الادمي لا يسلم عن المرض وليس كله يفضي الى الهلاك
فلابد من ضابطة فقالوا في مرض الرجل انما يضنيه حتى يصير صاحب فراش
يعجز عن قيامه بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه وفي المراة ان
تصير صاحبة فراش تعجز عن الصلاة قايمة ولا تذهب الى المخرج بلا
معين ويعتبر فيها العجز عن المصالح الداخلة اما من يذهب ويجي في حوايجه
ويحم كل يوم فهو كصحيح وكذا مقعد ومفلوج لا يزداد مرضه كل يوم وكذا
صاحب جرح ووجع لم يجعله صاحب فراش المسلول لو طلق امراته وقد
طال ولم يضنه فهو كصحيح واما المقعد والمفلوج قال في كح ان لم يكن قد
فهو كمريض ولو قدم بما فكصحيح اذ هذه علة مزمنة لا قاتلة وتكلم فيه المشايخ
قال ضر لو يرجى برؤه بالتداوي فكصحيح والا فكمريض جع لو طال وصار
بحال لا يخاف به الموت فكصحيح وكذا المسلول وفي بعض الحواشي لم يبين
في كب حد التطاول فبعضهم قدره بسنة وبعضهم اعتبر العرف فما يعد
فيه تطاولا فتطاول والا فلا كم ان اصحابنا قدروه بسنة وقال فيه
المقعد والمفلوج لو ذهبا في اول ما اصابهما ثم ماتا في ايام قليلة يعتبر
من الثلث اذ العلة لم تصر عادة جع صاحب سل ودق ما لم يصر صاحب
فراش فكصحيح اذ الانسان لا يخلو عن مرض ولو ينقص مرة ويزداد اخرى
فلو مات بعده بسنة فكصحيح ولو قبل سنة فكمريض وتكلموا ايضا في رجل
يعجز عن المصالح الخارجة لا الداخلة قال مشايخ بلخ لو قدر على القيام
بمصالحه سوا كانت داخلة او خارجة فصحيح وقال مشايخنا لو يعجز عن
المصالح الخارجة يعتبر مريضا حملة خ وفي الخلاصة المريض الذي
يعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب فراش لا يطيق القيام الى
حاجته ويجوز صلاته قاعدا ويخاف موته اما لو طال مرضه ولا يخاف

وان ابانها في صحته ثم مرض
ومات في العدة ورثته

مونه كمفلوج ومسلول وزمن ومقعد ويابس الشق فهذا ليس في حكم
المريض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة
التغير يعتبر من الثلث قال الامام الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى
حوائجه بنفسه وفي التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج من البيت لا يبقى له
حكم المرض وحكي عن شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على
الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المراة
ان لا تقدر على الخروج الى السطح قال ابو الليث كونه صاحب فراش ليس
بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة لو الغالب من هذا المرض
الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر
الشهيد زيلعي صاحب الفراش هو من يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده
الاصحاء ولو قدر على ذلك بتكلف ومن يقضيها فيه وهو يشتكي فليس بصار
اذ الانسان قلما يخلو عن ذلك وقيل المريض من لا يقدر على المشي الا ان يهادى
بين اثنين والصحيح ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض
ولو امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها فيه
كقيام لبول ونحوه قظ تكلف بعض المتاخرين وقال لو يخطو ثلاث
خطوات متتابعات بلا معين فكصحيح والا فكمريض وهذا ضعيف جدا
اذ المريض جدا لا يعجز عن هذا القدر اذا تكلف خلاصة من حبس في السجن
ليقتل قصاصا او رجما فكصحيح فاذا اخرج ليقتل فكمريض اذ اقتل في تلك
الحالة ومن في السفينة فكصحيح فاذا هاجت الامواج فكمريض ومن في
صف القتال فكصحيح فاذا بارز فكمريض في تلك الحالة ولو اعيد الى
السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكنت الامواج فكمريض صار صحيحا
فتنفذ تصرفاته من جميع المال قظ لو هاجت الامواج وتلاطمت
وخيف الغرق فكمريض خ ولو اخذه السبع بفمه او انكسرت السفينة
وبقي على لوح واحد فكمريض ولو طلق امراته بعد اضطراب السفينة
قبل انكسارها لم يكن فارا قظ امراة حامل يضربها الطلق فهي كمريض
قال شح لو اخذها وجع الولادة فكمريض اذا اشرفت على الهلاك الا انه قد
ياخذها الوجع ثم يسكن فذلك لا يعتبر كمرض يعقبه برء وانما يعتبر وجع
اخر الولادة اذ المعتبر مرض الموت وما يتصل بالموت قال صط ذكر م
في الاصل مسائل تدل على ان الشرط خوف الهلاك غالبا لكونه صاحب فراش

خلاصة

خلاصة لو اخذها الطلق فما فعلت في تلك الحالة يعتبر من الثلث لو
سلمت من ذلك جاز ما صنعت في ذلك كله مي صاحب فراش طلقها ثم صح
ثم مرض ثم مات في العدة لم يكن فارا وكذا لو في صحته بانها ثم مرض وعجز عن
غزله حتى ابانها في مرضه لم ترثه ولو قدر على غزله ترث طا ابانها في مرضه
وهما لا يتوارثان فصار بحال يتوارثان ككون احدهما قنا فعتق او المراة
كتابية فاسلمت لم ترثه ولو ارتدت في عدتها او اسلمت لم ترثه علق طلاقها
بمرض نفسه فمات به ترثه صغار ينبغي ان لا ترث قال في مرضه قد كنت
ابنتك في صحتي او تزوجتك بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجتك
في العدة وانكرت المراة ذلك بانت منه وترثه لا لو صدقته مريض قال
ابنتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته فلها التزوج في الحال قاضي خان
قال لامراته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المراة ثم مات وهي في
العدة ورثته صل مات فقالت قد ابانني في مرض موته وانا في العدة
ولي ارثه وقالت الورثة ابانك في صحته فالقول لها الا ان يبرهن انه في صحته
وهذا بخلاف ما لو قالت انا سلمت قبل موته وقال الورثة بعد موته فالقول
للورثة ابانها في مرضه فمات به وقالت لم تمض عدتي صدقت بيمين ولو
طال المدة فلو نكلت لا ترثه امراة العنين لو اختارت نفسها في مرض موته
لا ترثه اذ الفرقة من قبلها فكذا في كل فرقة تقع من قبلها ولو جاءت الفرقة
منها في مرضها ايضا ترثه لا لو علقه به في صحته وكذا لو حصل التعليق بفعل
سماوي كمجيء راس الشهر ولو علقه بفعلها فلو لها منه بد لا ترثه على كل حال
ولو لا بد لها منه ترثه اجماعا لو علقه في مرضه اما لو علقه في صحته والشرط
في مرضه ترثه عندهما لا عند م خ وقعت الفرقة بينهما في مرضها ثم ماتت
في العدة لو الفرقة طلاق لاختيارها بجب وعنة ولعان لا يرثها عند
الامام ولو ليست بطلاق كفرقة بخيار بلوغ وعتق وردة يرثها قالت
في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فمات في العدة ترثه اذ صار مستبدئا
فلا يبطل حقها في الارث كقولها طلقني رجعيا فابانها مريض قال لامراته
الامة انت طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدا المولى ثم
الزوج فجاء غد تطلق وتعتق ولا ترثه ادعت على زوجها المريض انه طلقها
ثلاثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل
موته لا لو بعده صط سئل عن امراة طلقت نفسها في مرض زوجها فبلغه

او جاز طلقها مرة ثم مرضت ط علقه
طلاقها بفعل الصحي ودخل مرضها
التعليق ثم مرضت ايضا ح

مريض اكره على التطليق

طلقها في المرض ثم مات بعد المدة او قبله

كتاب العتق في المرض

ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث
صحيحه

الخبر فاجاز وهو مريض فمات فالا ترثه وليس هذا كطلاق بسوالها اذ لم
ترض بفعل المبطل اذ قولها طلقت نفسي لم يكن مبطلا بل يتوقف على اجازته
فاذا اجاز في مرضه فكانه انشأ الطلاق فيفر وسئل عن مريض اكره على
التطليق ثم مات قيل ترثه اذ الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق
المكره ولا رواية لهذا في الكتب قال وقال بعض الفقها ينبغي ان لا ترثه
للخبر اذ ذكر انه لو اكره على قتل مورثه فقتله يرثه لا المكره لو وارثا
ولو لم يوجد منه القتل قال **صط** بعد ذلك لا ترثه فاني وجدت
مسئلة في الفرايض يدل على عدم الارث **درغرر** مولى عجز عن الوطي لمرض به
او بها او لصغرها او لرتقها او لمسافة اربعة اشهر بينهما ففيئته قوله
فيئت اليها وان قدر على الجماع في المدة ففيئته الوطي **فصع** انما يعتبر الفيء
باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة واما الفيء بجماع
فيعتبر بعد البينونة ايضا مريض آلى ثم مرضت امراته قبل بريه وبقيت
مريضة الى مضي المدة ففيئه الجماع خلافا لزفر **صع** طلقها في المرض فمات
بعد العدة فالمشكل من متاع الزوج لوارثه اذ صارت اجنبية بمضي العدة
ولم تبق لها يد ولو مات قبل العدة فالمشكل للمراة عند الامام لانها ترث
فلم تكن اجنبية فكانه مات قبل الطلاق وفي تاجيل العنين سنة لو مرض
احدهما مرضا يعجز عن الجماع عن ثم لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب من
السنة **كتاب العتاق** وفي **ن** مريض اقر بعتق قنه او بانه
تصدق به على فلان فهو من الثلث **هداية** اعتق في مرضه قنه او باع
او حابا او وهب جاز ويعتبر من الثلث **قن** قال لوارث مولاه اعتقني
ابوك في الصحة وقال لرجل على ابيك الف درهم فقال صدقتما سعى العبد في
قيمته عند الامام وقالا يعتق بلا سعي **قاضي خان** رجل قال لعبده في مرضه
انت حر لوجه الله تعالى فهو باطل ذكر في الكتاب اذا اوصى ان يخدم
عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز **مجمع الفتاوى** مريض اعتق
عبده ورضي به ورثته قبل موته فالعبد لا يسعى لشي **درغرر** التدبير
مطلق او مقيد فالاول كقوله اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت
او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او انت حر ان مت الى مائة
سنة وغلب موته قبلها فلا يرهن ولا يخرج من الملك الا باعتاق او كتابة
ويستخدم ويستأجر وبموته يعتق من الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم

يترك

كتاب الوقف في المرض

يترك المولى غيره وله وارث وفي كله لو مولاه مديون والثاني نحو قوله
ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او نحوهما فانت حر فيباع القن ويوهب
ويعتق من الثلث ان وجد الشرط **خ** قال لقوم معلومين ان عبدي كان
مرا ابيه ينبغي لهولاء ان يعتقوه ثم دبرته فذهب عقله
فالتدبير على حاله ولو نفى التدبير بمعنى الوصية قال لامته هذه ام ولدي
فلو قال في صحته تصير ام ولده معها ولد او لا ولو قاله في مرضه تصير ام ولده
وتعتق من كل ماله لو معها ولد والا تعتق من الثلث **قاضي خان** قال في مرضه
اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله
صح الاستثناء فيهما قياسا وفي الاستحسان صح في الثاني لا الاول **كتاب
الوقف** وفي **ن** قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم برئ
له بيعها وكذا ان مات او علقه بالخطر قال **ث** لو قال ان مت جعلت
ارضي هذه وقفا جاز **ص** تعليق الوقف بالشرط جائز **عه** قال في مرضه جعلت
غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر صار كقوله وقفت كرمي بما فيه من الغلة
ن وقف ضيعة على الفقرا وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف
اليها والى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف اليها ويصرف الى ولدها
خلاصة وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغيره من الثلث **اسعاف**
في احكام الاوقاف الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في حق نفوذه
من الثلث كالتدبير المطلق والمضاف الى ما بعد الموت وصية محضة
فان مات من غير رجوع ينفذ من الثلث **خ** الوقف على ثلاثة اوجه
فما في صحته يشترط لصحته قبض وافراز كالهبة وما بعد الموت فلا يشترط
لصحته قبض وافراز لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما في مرضه
فحكمه حكم وقف الصحة ولو يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة
من قبض وافراز كذلك وقف المريض وذكر الطحاوي ان وقفا ينفذ في المرض
كمضاف الى ما بعد الموت اذ تصرف المريض مرض الموت كمضاف الى ما بعد الموت
حتى يعتبر من الثلث قال **شح** الصحيح ان وقف المرض كوقف الصحة لا يمنع
الارث في قول ولا يلزم كعارية الا ان يقول في حياتي وبعد مماتي فيلزم
لو مؤبدا وقف داره في مرض موته جاز من الثلث ولو لم يخرج من الثلث
واجاز الورثة جاز ولو لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث فلو اجاز بعضهم
لا بعضهم جاز بقدر ما اجيز وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال

غير ذلك فينفذ الوقف في الكل اسعاف وحكم المال الغايب كحكم العدم
وقد ومه كظهور مه خ ومن لم يجزه لو باع نصيبه قبل ان تظهر للميت مال
اخر لا يبطل بيعه وتغرم قيمته ذلك فيشتري بها ارض وتوقف على ذلك الوجه
مريض وقف داره وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو شري
دارا ووقفها ثم جا الشفيع فله اخذها بشفعة وابطال الوقف اسعاف
وان لم يكن الدين محيطا جاز الوقف في ثلث ما يبقى بعد الدين ان كان له ورثة
والا فهي كله فان باعها القاضي بقيمتها للدين ثم ظهر او قدر له مال يخرج الارض
من ثلثه لا يبطل بيعه فيشتري بها ارض بدلا عنها وان باعها باكثر من
القيمة يشتري بالثمن بدل خ شهد احدهما بانه وقف في صحته والاخر
انه وقفه في مرضه قبلا اذ شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف في المرض نقض
ما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث
ارضه والاخر انه وقف ربعها وثمه تقبل شهادتهما على الاول في قول من
يجوز وقف المشاع فقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال
فثلث الارض وقف على ولد ولده اجازه الورثة اولا وثلثاها بين ولد
الصلب وولد الولد بالسوية لو اجازوا والا فهما ملك الورثة وقفها في مرضه
وهي تخرج من الثلث فتلف ما له قبل موته ثم مات ولا مال له سواه فثلثها
وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في
ثلثها وقفها على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز
فلو خرجت من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم تقسم جميع
غلة الارض على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف
عليهم احدهم في الاحيا فلو مات كلهم تصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقرا
لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الاخرون
فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية من وقف عليهم في الاحيا ويجعل
كانه حي فيقسم له ثم يجعل سهمه ميراثا للورثة الذين لا حصة لهم من الوقف
وقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث ما له بين الوقف وساير الوصايا
بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم فما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض
بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف
المنفذ اولى كالعتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا اسعاف
وقفها على بعض ورثته ثم من بعدهم على المساكين وهي تخرج من الثلث يوقف

وقفيتها

صحيحه
وقفها في مرضه واوصى بوصايا
قسم الثلث بين الوقف وساير الوصايا
ولا يكون الوقف مقدما كالعتق المنفذ فيقدم

وقفيتها عليهم على اجازة البقية فان اجازوه يقسم غلته على الموقوف
عليهم على ما شرطه لهم والا تقسم بينهم وبين سائر الورثة على قدر ميراثهم
منه وكل من مات منهم عن ورثة ينتقل سهمه الى ورثته ما بقي من الموقوف
عليهم احد فاذا انقرض الموقوف عليهم تكون الغلة للمساكين وحكم ما يبقى
عند عدم خروج كلها من ثلث التركة كحكم خروج كلها فش تصدق
بنفسه في مرضه صدقة ثم اوصى بالثلث يعتبر الجملة من الثلث حتى لو
كان ما اعطاه بنفسه قدر الثلث يعتبر هذا ولم تجز وصية فيما سواه
وكان هذه وصية منفذة فتصحيحه وتنفيذه اولى ولو زادا المنفذة
على الثلث فللورثة استرداد ما زاد ولو تلفا بما ويغرم القابض لو هالكا
ولو اجتمع محاباة ووصية لو كانت لشي معين من العروض تنفذ المحاباة
والوصية من الثلث على السوية لعدم الترجيح اذ كل منها تمليك عين
صورة ومعنى قال اوصيت لفلان بهذه المائة ثم قال اوصيت بثلث المال
فالوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بالثلث ولو كان العتق موصى
به تقدم المحاباة بالاجماع فقط وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم
بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقرا
ثم ماتت منه وتركت بنتين واختا لاب لا ترضى بهذا الوقف ولا مال جاز
الوقف في الثلث ويقسم الثلثان بين الورثة على سهامهم ولو وقفت الثلث
فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على سهامهم ما عاشت البنات واذا
ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك
يقول الحقير وفي فتاوى قاضي خان بعد قوله والاخت لا ترضى بهذا الوقف
ولا يخرج المنزل من الثلث وما زاد عليه يكون ملكا للورثة على سهامهم
وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا
على فرايض الله تعالى ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرف كل الغلة الى اولادهما
واولاد اولادهما لا شي للاخت من ذلك لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز
الاخت بطل الوصية للورثة ويجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف
انما يرضي لاولاد الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي
بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جايزة والوصية بالغلة للابنتين
وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة
اليهم ولو كانت هذه المرأة قالت على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد

مصروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا ذلك والوصية بنصب الولد جائز فقط
قال وهبت عشرين دينارا للمسجد كذا لا يكون وصية سوا قال في صحته او مرضه
ولو سلم الى المتولي فلو في صحته يكون تمليكا من كل ماله ولو في مرضه لو يخرج
من الثلث فكذلك ولو لم يخرج فحكمه حكم الوصية جف قال وقفت بيتي
على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلمه صح وصية فيصح بلا تسليم وهذا
استحسان اسعاف مريض وقف ارضه على قوم واوصى بوصايا لآخرين

اوصى بوصايا ووقف ارضه

والثلث لا يفي بذلك ولم يجزها الورثة تضرب لاصحاب الوصايا في ثلث
التركة بقدر ما اوصى لهم وتضرب للوقف في الثلث بقيمة الارض فما اصاب
سهم الوصايا منه كان لاصحابها وما اصاب قيمة الارض الموقوفة منه
افرد بقدره منها وكان وقفا على ما وقف فاذا كان ثلث التركة خمسة عشر
دينارا مثلا وقيمة الارض عشرين دينارا والوصية عشرة دنانير يعطى للوصى
لهم خمسة ويبقى نصف الارض وقفا لكون الوقف في المرض كالوصية فيتسا ويان

الوقف والوصية متساويان والعتق مقدم

بخلاف ما لو اعتق في مرض موته او دبر او اوصى بوصايا فانه يبدأ بالعتق
فان فضل شيء يصرف الى الوصايا والا سقط ولو وقف في مرضه ثم برئ
منه صار وقف الصحة فيلزم من كل ماله

كتاب البيوع

كتاب البيع في المرض

وفي خ مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن
يسير لم يجز المحاباة وفاقا اجازه الورثة او لا فالمشتري يتم القيمة او
يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته
للدين بغبن يسير صح وهذا من عجب المسائل ان النائب يملك ما لا يملكه
المالك ولو كان هذا مع الورثة لم يجز عند الامام اصلا الا برضا الورثة ولو بمثل
القيمة وعندهما جاز وتخيير بين فسخ واتمام لو فيه غبن ومحاباة قلت او كثرت
وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف عند الامام لم يجز
ولو بقيمة وعندهما جاز مجمع المريض مرض الموت لو باع لوارثه شيئا بمثل
قيمته او اقل او اكثر فبيعه منه باطل ولا يترتب على هذا العقد شفعة
وما لا يجوز بمثل القيمة ولا يصح طلب الشفعة قش ثمن الادوية يعتبر من كل
ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز ضف نقض البيع
من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها
وذكر على وجه الاشتباه ذا الاثري ان مريضا لو شرى شيئا من وارثه
بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لو لا محاباة فيه كشرائه من اجنبي

والوارث

والوارث بخلاف الاجنبي في الاقرار انما فيما يثبت عيانا فهما سوا ولم يذكر
خلافا فهذا دل على جواز شرا المريض عند الكل يقول الحقير في الدلالة نظر
لانه لم يذكر في صورة البيع ايضا خلافا مع انها خلافية كما مر آنفا على ان
عدم ذكر الخلاف لا يستلزم عدم الخلاف حقيقة كما لا يخفى ص المحاباة
مع الوارث لم تجز اجازة الورثة او لا ويتم القيمة وهذا مشكل الا اذا
حمل على مريض مديون باع ما قيمته الف بخمسمائة من اجنبي ولا مال
سواه فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم تخير المشتري بين فسخ واتمام
الثلثين وليس له رد المبيع بخلاف الموهوب له كما يجي في الهبة خ مريض
باع من وارث شيئا واقر بقبض ثمنه قال الامام الفضلي لو كان الغالب
من حاله الضنا ولزوم الفراش وكان قيامه بتكلف بسبب مرضه لم يجز
بيعه عند الامام صل للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع

للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بدرهم يجوز

كل ماله بدرهم يجوز ص شرى قنا بغبن فاحش بخيار ثلاثة ايام فمرض
فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث

كتاب الاجارة

في الاجارة

وفي فض مريض اجر بيته بدون اجر مثله لا يعتبر من الثلث
اذ لو ادعا مجاز ح تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله ص مريض
استاجر اجيرا ونقده الاجرة فللغرماء مشاركته ولو شرى شيئا ونقد
ثمنه فلا يشاركه الغرماء اذ حقهم تعلق بالمالية لا بالصورة ومنافع
امواله اذ لا تبقى بعد موته حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند
كما في الاموال واما الاجرة فهي عين ماله وقد تعلق بها حقهم فشاركوه
بخلاف البيع والشراء اذ فيه نقل حقهم من محل الى محل لا ابطاله فالاجارة
كتزوجه امراة في مرضه وسلم مهرها تكون اسوة للغرماء كذا هنا ○

كتاب الوكالة

في الوكالة

وفي خ التوكيل بالخصومة لا يلزم بلا حضور
الخصم عند الامام خلافا لهما ثم على قوله قبل رضاه شرط صحته والصحيح
انه شرط لزومه فلا يلزم بدونه الا ان يكون موكله مريضا او على مسيرة
سفر والمخدرة كمريض هو المختار واختارت قولهما ولم يعين في شيء من
الكتب قدر مرض يلزمه فقدر ض بزيادة ضعفه لو حمل على ايدي الناس
وبعضهم قالوا لو يمكنه الحضور بنفسه يلزم توكيله ولو امكنه الحضور
بركوب او حمل على ايدي الناس بلا ازدياد مرضه هو الصحيح قاضي خان

دفع الى رجل دراهم ليدفعها الى اخيه وابنه ثم مات فظهر دين

مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي وابني

ثم مات المريض فاراد الوكيل الدفع اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد
الورثة اخذ المال منه لو كان الدافع قال له ادفعها الى اخي وابني ولم
يذكر غير ذلك لا يجب للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت
بالموت فبقي المال امانة في يده وهو كالمودع لو دفع المال الى الورثة
بلا امر القاضي والتركة مستغرقة بدين ضمن وهذا صحيح اذا كان الوارث
ممن يخاف عليه استهلاك المال اما لو لم يخف منه فله اخذ الوديعة
وقضاء دين الميت من ذلك **كتاب الكفالة** **وفي جف** مريض
كفل عنه بما عليه وارثه بامره جاز عند س قياسا وعندهما استحسانا اذ الكفالة
للغايب لا تصح عندهما في حال صحته وهنا جوز الان وارثه يطالب بالدين
بلا ضمان فبالضمان اولى ولو امر اجنبيا بها فلا رواية فيه **ص** يصح **ص**
لا **صل** مريض كفيل عن وارثه او له يبطل **جع** كفالة المريض على ثلاثة اوجه
في وجه كدين الصحة بان كفل حال الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل ذلك
في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان في المرض وفي وجه كدين المريض بان
اخبر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حال الصحة لا يصدق في حق غرما
الصحة والمكفول له مع غرما المرض وفي الاول مع غرما الصحة وفي وجه
كساير الوصايا بان انشا الكفالة في مرض مات فيه **كتاب المضاربة**
صل مريض دفع الى رجل الفا على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفان فربح الفا
فمات المالك واجر مثل المضارب اقل من حصته من الربح وعلى المالك دين محيط
فللمضارب بعض الربح يبدا به قبل دينه اذ وقع يوم وقع للمضارب ولم يملكه
المالك قط ولا يشبه الربح الشركة ولان المالك متبرع بمنفعة ماله لا بعين ماله
اذ الربح لم يتولد من ماله وله ان يتبرع بمنفعة ماله اذ حق الغرما والورثة
لا يتعلق بالمنافع وكذا لو اقرض ماله في مرضه ودينه محيط يصح فلما صح الشرط ملك
المضارب ما شرط من الربح كما حصل وحق الغرما يتعلق بمال المريض لا بمال غيره ولو لم
يسم للمضارب شيا فله اجر مثله يضرب مع الغرما اذ حصته تجب دينا بسبب
لا تهمة فيه وكذا الكل مضاربة فاسدة يجب فيها اجر ولو دفع الصحيح
الفا مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فربح الفا واجر مثله خمسماية
فمات بمرضه ذلك وعليه دين محيط فله عشر الربح فقط ولو اقل من
اجر مثل عمله اذ تبرع بمنفعة نفسه ولا حجر فيه **فقط** مضارب اقر في مرضه
بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن اذ لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر بوصوله

يوخذ

يوخذ من تركته لموته مجهلا للامانة **كتاب المزارعة** **وفي صل**
دفع ارضه وبذره مزارعة بالنصف الى اخر واجر مثل عمله اقل من ذلك
وعليه دين لا يسلم له ما شرط اذ المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع بعين
ماله اذ الخارج متولد منه بخلاف المضاربة وقد مر انفا مريض دفع
ارضه على ان يزرع ببذر المزارع على ان له تسعة اعشاره ولرب الارض
عشره جاز ولو اجر مثله اقل او اكثر اذ لو اعارها جاز وهذا اولى وهذا
لما مر ان له التبرع بالمنفعة هذا لو وقعت الخصومة بعد ادراك الزرع
اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان يخير المزارع بين ان يستاجر بحصته
وبين ان يقلع الزرع لمضي المدة **كتاب الهبة** **وفي ت** مريض وهب
شيا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار كما مر في البيع
وتبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها
هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال سواه فمات
وقد باعه الموهوب له لا ينفسخ بيعه بل يضمن ثلثي قيمة القن للورثة **قاضي خان**
ادعى بعض الورثة عينا من التركة ان المورث وهبها منه في الصحة وقبضها
الورثة وقال بقية الورثة كان ذلك في المرض فالقول لمن يدعي الهبة في
المرض ولو برهنوا جميعا فالبينة بينة مدعي الهبة في الصحة مريض وهب
شيا فمات ولم يسلم بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت
وصية حتى تعتبر فيها الثلث والثلثان فلا تتم بلا قبض وقالوا وهب
لاجنبية ثم تزوجها لا تصح هبته اذ هبة المريض وصية والوصية للوارث
باطلة **ص** وهب داره ومات ولا مال سواه ولم يجز الورثة فسخت
في الثلثين ولم تبطل الهبة في ثلثها وبه تبين ان استحقاق الورثة
وثبوت ملكهم يقتصر على حال الموت ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند
لتبين ان الهبة وجدت وتلك الدار ملك الورثة وهذا شيوع يمنع
الهبة قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا ينافي ما قالوا ان حقهم
يتعلق بماله في مرضه وايضا لولا سبق حقهم لما صح نقضهم من الثلثين
اذ مورثهم تصرف في ملكه فلا حق لغيره فيه فكيف ينقض بمانع ماله
اذ لا يبقى بعد موته حتى يتصور التعليق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال
الخ اذ قوله كما في الاموال يدل على الاستناد ويمكن ان يجاب بانهم قالوا انهم
تعلق الحق في الحق فيستند التعليق لا الحق الا يرى الى قوله حتى يتصور

التعليق عند ذلك ثم يستدل به فقط مريض وهب قنا ودينه محيط
ولا مال سواه فحرره من وهب له قبل موته جاز لا لو بعد موته وعتق
مثله وقال ولا سعاية عليه قنت مريض وهب امة فوطئها من وهب له
فمات الواهب ودينه محيط ترد الهبة ويلزمه العقر قال صاحب جامع
الفصولين اقول وقد مر خلافه بقول الحقير تبيين ما قدمت يداه لانه
وان مر فيه قبل صحيفة نقلا عن جف انه لا يلزمه العقر لكن ذكر فيه عقيب
ذلك قال ث افتى جر بعقر عليه وبه نأخذ لانها مضمونة عليه بالقيمة
جف وهب قنا لامرأته فاعتقته ثم مات المريض نفذ ونقض القيمة اذ
التمليك في الابتدا اصح لكن انقلبت وصية بعد ذلك قت وهو المختار
مريض وهب لمريض قنا فحرره ولا مال له سواه فمات الواهب ثم من وهب له
فالقن يسعى في ثلثي قيمته لورثة واهبه ويسعى في ثلثي الثلث الباقي لورثة
الموهوب له خ قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقال ورثتها بل في مرضها
قيل يصدق الزوج وقيل تصدق الورثة واعتمد عليه اذ الحادث يضاف
الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه بقول الحقير وفي جامع
الفتاوى لو برهن الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من المهر حال
صحتها وبرهن الورثة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل
بينة الورثة اولى فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها
شل صط مريض له على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن عليه
شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة مريضة قالت ليس لي على زوجي مهر
يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع بخلاف
المسألة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين قاضي خان منع امرأته المريضة
عن المصير الى ابويها فقال ان وهبت مهرك بعثت الى ابويك فقالت
افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها وادعت بصدقة البعض
الى الفقراء وغير ذلك فنفعها ولم يبعثها الى ابويها قال ابو جعفر الهبة
باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة خ مريضة وهبت مهرها من زوجها
ثم ماتت قال جر لو كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع بلا معين
لها على القيام صحت هبتها كصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها
من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة
بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان

مت

مريضة قالت لا مهر لي عليك صح
على وارثه دين فابراه لم يجز ولو قال
لم يكن عليه شيء ثم مات جاز قضاء
ودارا الا ثم
لا يجز ديانة

مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل منه او فمهري عليك
صدقة فالهبة باطلة لانها مخاطرة وتعليق وكذا لو قالت المريضة
لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او فانت حل من مهري
فمت فالمهر عليه لانها مخاطرة فلا تصح ولو قال الطالب لمديونه
اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من
الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك الدين لا يبرأ
فهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما عليك لا يبرأ بقول الحقير
وفي القنية قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر
لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها
بناء على مسألة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم
مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا
وقال ظهير الدين المرغيناني لا يصح ولو قالت المريضة ليس على زوجي صداق
لا يبرأ عندنا وعند الشافعي يبرأ وكذا لو اقرت في المرض بالاستيفاء
لا يبرأ قاضي خان رجل قال لمديونه ان لم اقبض ما لي عليك حتى
تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق
ولو قال اذا مت فانت في حل فهو جائز لانه وصية فصط مريض
قال كردم ن وام دار من بعد از مرك من ازاد كردم او قال بعد از مرك
خود ازاد كردم يكون وصية ولو قال ان مت فانت بريء وانت في حل
جاز لانه وصية قال وفي الزوجة اذا كانت مريضة تصير وصية
ولم يجز الا باجازة الورثة مريض وهب لامرأة هبة ثم تزوجها ثم ماتت
ترد الهبة بخلاف ما لو اقر لامرأة ثم تزوجها ثم ماتت صح الاقرار لها كذا
بس والله اعلم **كتاب الاقرار** وفي ت عجز عن الكلام
بفالج او مرض ثم اشار بشيء او كتبه فهو كاخرس لو طال سنة والمشلول
كصحيح اذا الى تعليمه سنة عدة مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه
وعن عمر المعتبر في حق الفقيه عجزه عن الخروج الى المسجد وفي السوقي
عن الخروج الى الدكان وفي المرأة عن صعودها الى السطح بقول الحقير وقد
مر في كتاب الطلاق ذكر جميع الاقوال في حد مرض الموت وذكر ان عدم
الخروج الى حوائج نفسه هو الحد الصحيح لكن ذكر في الخلاصة نقلا عن ابي
الليث ان العبرة للغلبة اذ كان الغالب من هذا المرض الموت فهو

مرض الموت وان كان يخرج من البيت قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد
انتهى خ الاقرار في المرض وصية محي مريض اقر بارض بيده انها وقف
فهو على ثلاثة اوجه لو اقر انه وقفها يعتبر من ثلث ماله كما لو اقر بعتق
قنه ولو اقر انه وقفها غيره فلو صدقه الغير او وارثه بعد موته جاز
في الكل ولو اقر به مطلقا فهو من الثلث اسعاف مريض اقر ان هذه الارض
التي في يدي وقفها رجل مالك لها على فلان وفلان وعلى الفقرا والمساكين
ثم مات المقر في مرضه ذلك يكون وقفا من جميع ماله لذكر في الموقوف عليهم
اشخاصا باعيانهم ويكون ثلثا الغلة للرجلين المعينين والثلث الاخر
للفقرا والمساكين لانه مصدق فيما في يده وكذا لو قال وقفها رجل على فلان
وفلان ومن بعدهما على المساكين ودفعها الي فتكون وقفا على من سمي ولا حق
فيها للورثة المقر لكونها للمقر له معينا ولو قال دفعها الي رجل وقال قد وقفتها
الي زيد وعمرو ويعطيان من غلتها في كل سنة كذا وكذا وللغزو كذا او كذا
ولو ليس للمقر مال غير تلك الارض يكون ثلثاها وقفا على زيد وعمرو والثلث
الاخر ثلثاه لورثته وثلثه للغزو والمساكين لانه لما افرد كلامه من الغلة
صار كانه افرد كلا باقراره بوقف على حياله بخلاف المسئلة الاولى ولو اقر
بارض في يده ان رجلا مالكا لها وقفها على الفقرا والمساكين لا تصير وقفا
من جميع ماله وانما تصير وقفا من الثلث فان خرجت منه كان كلها وقفا
والا فبحسابه لانه لما لم يقر بانه وقفها على رجل معين صار كانه هو الذي
وقفها في مرضه والى هذا ذهب الحسن بن زياد فانه فرق بين اقراره لمعين
وبين اقراره لغير معين فجعل الكل للمقر له فيما اذا كان معينا وقفا كان
المقر به او ملكا وجعل له الثلث فقط فيما اذا كان مجهولا والباقي لورثة المقر
ولو اقر بارض في يده ان رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله
ابدا ثم من بعدهم على المساكين وانه دفعها اليه لا تكون وقفا عليه ولا على
اولاده لكونه اقر بملكيتها للغير وادعى انه وقفها عليه وعلى اولاده
فلا يقبل قوله في ذلك وان لم يكن له منازع معين لكونه اقر بانها
صدقة والاصل في الصدقة ان تكون للفقراء فقد اقر بها لهم فيعني
فيحتاج الى الاثبات ما ادعاه لنفسه ولاولاده واما اقراره به للغير
فانه شهادة منه على الواقف فتقبل بخلاف ما لو اقر بارض في يده ان
رجلا وهبها له فانها تكون له لانه لم يقر بها لاحد واذا اقر بان الارض

التي

التي في يده وقفها رجل على جماعة معينين وعلى الفقرا والمساكين يكون
لكل معين سهم وللفقرا والمساكين سهمان على ما رواه م عن الامام وقال
الحسن بن زياد ولهما سهم واحد عل عليه دين الصحة فاقر في مرضه بدين
او عين في يده مضمونة او لا كمضاربة وامانة وغصب ونحوه يقدم دين
الصحة فالفاضل يصرف الى غرما دين المرض اسعاف اقر بارض في يده
فقال ان مالكها اقر انها لفلان يجب ان يدفع اليه وان قال في
مرضه ان هذه الدراهم دفعها الي رجل ولم يسمه وقال تصدق بها
او حجها عني لا يصدق الا في مقدار الثلث فقط فان خرجت من ثلث ماله
صرف فيما قال والا فبحسابه وانما لم يصدق لعدم تعيينه المقر له وان
قال دفعها الي رجل وقال هي لفلان فادفعها اليه كان اقراره جائزا ويدفع
اليه الدراهم كلها مغ اقر في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته في
مرضه باسباب معلومة فيؤخر عنها ما اقر به ولو لا دين عليه فالمقر
به اولى من الورثة ولو اقر في مرضه بدين ثم بدين فهما سواء اذ حالات
المرض كحالة واحدة وكل دين لزم المريض عما ملكه واتلفه وعرف لا باقراره
فهو كدين صحته اذ عرف وجوبه قطعا فلا يدخل تحت الحجر وليس للمريض ان
يقضي دين بعض الغرما دون بعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة اذ حق
الكل تعلق بماله على اعتبار الموت سواء كان ايثار البعض ابطالا لحق الباقي
فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او شري شيا بمثل قيمته ثم قضى القرض
او الثمن جاز اذ ليس بابطال للحق لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمالية
بالصورة مريض اقر بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا فيها دينا ان وكلا
تقدم الوديعة ولو اقر بوديعة ثم بدين يبدأ بالوديعة ولو اقر بوديعة
الف درهم ثم مات ولا تعرف بعينها فهما دين في تركته كدين المرض اذا
هلك الوديعة بموته وهو والاقرار بالدين سوا في كل موضع عرف عين في يد
مريض انه لغيره بشهادة او معاينة يرد عليه لانه احق بماله اقر بلقطة ولا
مال سواه وكذبه وارثه قال م لا يصدق فيورث كله وقال س هو من الثلث
مريض اقر لرجل ثم قبله المقر له لم يجز لو صاحب فراش اقر في مرض موته لمن لم
تجز وصيته له فلم يجز اقراره له كوارثه ولو لم يكن صاحب فراش صح اقراره كما
لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش كذا بس وفي ص مريض اقر لوارثه
بدين فصدقه الورثة قال م كفي تصديقهم في حياته بلا حاجة الى تصديق

بعد موته فقط التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت من المريض هل تعتبر
فيها اجازة الورثة قبل الموت لا روانية فيها ن مريض اقر بعتق رقبة او بانه
تصدق به على فلان فهو من الثلث حنق مريض اقر لوارثه بدين لم يجز سواء اوجب
الدين في صحته او لا وعلى المريض دين او لا فصط المريض وارثان مات احدهما فاقر انه
لي على الميت كذا وقد قبضته في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما اقر لامرأته بمهر مثلها
كذا الفتح ح وقيل لا يصح صع مريض اقر لوارثه بطل الا ان يصدقه بقية
الورثة كذا في الكتب ولم يذكر ان تصديقهم في حياته يعتبر او لا وفي الوصية
لوارثه تعتبر الاجازة بعد موته لا قبله يقول الحقير قوله ولم يذكر الخ غير مسلم
وكانه نسي ما قدمت يداه في كتاب الهبة في تعليل الهبة نقلا عن خ ان المعتبر
هو اجازة الورثة بعد موت مورثهم اذ حقهم انما يثبت بعد موته صل عفى
ولد المجروح من جارح ابيه او ابراه وكانت الجناية خطا ولا مال سواه يصح العفو
والابرا حال حياة المجروح ولو وجب القود للمورث او الدية لا لجراحته فعفى
ورثته في مرضه لم يجز فقط في جنايات عصام قال المجروح لم يجرحني فلان صح
اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال صط هذا لو كان الجارح
اجنبيا فلو وارثا لم يصح مجمع الفتاوي مجروح قال لاوليائه ان زيدا لم يجرحني
ولم يقتلني فمات فبرهن الاولياء على انه جرحه وقتله زيد لا يسمع لان
القصاص حق الميت وهو اكذب شهوده قنية مجروح قال لم يجرحني فلان
ثم مات ليس لوارثه ان يدعي على الجارح بهذا السبب تاتارخانية قال المجروح
فلان قتلني واقام وارثه البينة على رجل اخر انه قتله لا تقبل بينته قتيل
وجد في محلة فادعى اولياؤه قتله على اهل المحلة وادعى اهل المحلة قتله على
رجل من غير اهل المحلة واقاموا البينة تسقط الدية من اهل المحلة
انتهى يقول الحقير وفي القنية في مسئلة اقرار المجروح ومسئلة المجروح على
التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضي والناس لم يقبل اقرار المريض
قال شمس الائمة السرخسي في مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا على
على الجارح مطلقا ولم يفصل في اقر لاجنبي ثم قال هو ابني يثبت نسبه
ويبطل اقراره فقط اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته
وقال بقية الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو
لا بينة له فله تحليف الورثة اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض
ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لم يجز اقراره في قول س الاول

وجاز

وجاز في قوله الاخر وهو قولهم وهو كما اقر بقبض في يد الاجنبي وقال
هو لفلان وارث المقر لا حق له على قول س الاول ويبطل اقرار المريض وعلى قوله
الاخر صح اقراره اقر لوارثه ولاجنبي بدين مشترك بطل اقراره عندهما
تصادقا في الشركة او تكاذبا وقال م للاجنبي بحصته لو انكر الاجنبي الشركة
قاضيخان لو انكرها وارثه وصدق الاجنبي لم يذكر م هذا الفصل ويجوز
ان يقال انه على الاختلاف والصحيح انه لم يجز على قولهم كما هو قولهما
جملة فقط وفي فصل مريض اقر بدين لوارثه ولغيره ثم برا فهو
كدين صحته لانه اذا اعقبه برؤ فله حكم الصحة الا يرى انه يجوز تبرعاته
في مثل هذا المرض ولو اوصى لوارثه بطلت وصيته اقر لاجنبي وله ابن ثم
مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى ه
لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية لنفاذها عند موته وهي ترثه
ح ولو اقر لوارثه بدين عليه بينة يصح يقول الحقير وفي الهداية اقر لاجنبية
ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين
فلها الاقل من الدين ومن ميراثه منه ن يمرض يومين ويصح ثلاثة او يمرض
يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين فلو صح بعده جاز ولا لو اقر في مرض الزمه
الفراش واتصل بموته شصل المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه
وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن يشترط ان يستمر كون المقر
به فايما وقت اقراره وقد كان المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان سبب
الوراثة بينهما قايما وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب القايم
بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا قالوا ان المريض
اذا اقر بحال يرث بالبنوة القايمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد
الابن قبل موت المقر له يصح الاقرار اقرار المريض لوارثه لم يجز حكاية من كل
المال ولا ابتداء من الثلث واقراره للاجنبي يجوز حكاية وابتداء احنو وتعتبر
اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث وكذا الاقرار في ماذون في
مرض مولاه ف اقر المريض لوارثه بدين لم يجز ولو دفعة مستهلكة يجوز
ج صورتها اودع اباه الف درهم في مرض الاب او صحته عند الشهود
فلما حضره الموت اقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ه
ما صنع كانت في ماله فاذا اقر باتلافه فاولى ولو اقر بتلفها في يده فنكل
عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء الاصل في اقرار المريض باستيفاء

اوصى اجنبية ثم تزوجها
لم تجز لنفاذها عند موته

المعتبر اقرار مريض لوارثه كونه
وارثا او غير وارث يوم
الاقرار لا الموت

الدين انه اذا اقر باستيفا من غريمه فلو كان الدين وجب له علي اجنبي
في صحته جاز اقراره باستيفايه ولو عليه دين معروف سوا وجب بما
اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او عما ليس بمال كبدل صلح دم العمد
والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب بمعاينة
الشهود فلو ما اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره ولو بدلا عما
ليس بمال جاز وعليه دين معروف وذكر فيه لو له عليه الف درهم قرض او
ثمن فاقر في مرضه انه استوفاه يصدق ومثله لو باع في مرضه او اقر بما فات ولا
مال سواه وعليه دين وجب في مرضه واقر فيه بقبضه فلو لم يكن عليه
دين يصدق لا لو عليه دين وعلي الاطلاق يقضي منه ديونه لو لم يكن
شي اخر او كان ولا يفي فلو قبضت ديونه وبقي شي علي الغريم فهو له لا يواخذ
منه مريض اقر بقبض ثمن معجل هل يصح بلا تصديق بقية الورثة وفي
فع ما يدل علي الجواب اذ قال مريض اقر بقبض ثمن ما باع لوارثه بامره
او بولاية لم يصدق اذ اقر بدين لوارثه الا ان يدعي الهلاك لكونه دينا
في تركته فلو قال قبضت الثمن واتلفته يبرا المشتري ولو ادي لم يرجع وكذا
يصدق في قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه الا ان يقول ضاع عندي او دفعته
الي الامر
ح دين وجب لمريض علي رجل من جناية علي يده او علي قنه بعمد
او خطا او مهرا ونحوه فاقر بقبضه صدق في البراة لا في انه يوجب به حقا
علي نفسه او رجوعا في ماله ولو وجب له عليه من ثمن ما اشتراه او قيمة قن
غصبه في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في صحته
ومات القن او اتلفه في مرضه فقضي عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم
يظهر الا انه اولا ولو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم القن
اولا ولو باع في مرضه شيا باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل المشتري
اد ثمنه مرة اخري او انقض البيع عند من وعندهما يودي قدر قيمته او نقض
البيع باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق فيه ثم وجد المشتري
فيه عيبا بعد موته فرده بقضا فسائر الغرما احق بتركة الميت الا هذا القن
فان المشتري فيه اسوتهم الا ان يقول عند الرد لا ارده حتي اقبض حقي
فيكون احق بقبض الثمن فيه من الغرما اذ الميت كان مصدقا في قبض ثمنه
غير مصدق في ايجاب التركة مع غرما الصحة ولو اقر المريض في هذه الوجوه
كلها بانه ابرا غريمه في صحته من حقه او وهب له شيا في صحته وهلك في

يدعي

يدعي يصدق وكان ذلك وصية له من ثلث وهذا ليس باقرار بقبض صل
مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانها — مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها
وصية للوارث علي ما مر فلم يجز الا ان تصدقها الورثة قفظ مريضة
قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها فالا العمادي وقد مر في كتاب
الهبة انه لا يصح يقول الحقير الذي مر هو الصحة لا عدمها فالعجب انه
كيف نسي ما قدمت بداه قنية قالت في مرض موتها ليس لي علي زوجي حق
ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير فليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج
ص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته — اقرت بقبض مهرها
لم يجز اقرارها ولو اقر بانه طلقها قبل دخوله جاز صح لو منكوحة
او معتدة لم يصدق في حق غرما الصحة للتهمة الا فيما فضل من
غرمايها ويبرا الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومبرائه قاضي خان
مريضة اقرت باستيفا مهرها ان كانت منكوحة او معتدة لا يصح — اقرت باستيفاء مهرها
اقرارها والا يصح ولو قالت بدل ذلك لا مهر لي صح اقرارها خلاصة اقرت
باستيفا مهرها من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان كان طلقها
باينا صح انقضت عدتها اولا ولو رجعيا فلو انقضت عدتها صح وان لم
تنقض لا يصح وفي التجريد ان طلقها قبل الدخول وقد اقرت باستيفاء
مهرها من زوجها وهي مريضة ثم ماتت كان ذلك من غرمايها وسقط
المهر عن زوجها ولا يضارب الغرما بنصف المهر ولو بعد دخوله واقرت
باستيفا ثم طلقها وانقضت عدتها قبل موته صح اقرارها سوا تزوجها
صحيحا او مريضا ولو لم تنقض عدتها حتي ماتت وقد طلقها باينا وقد اقرت
بالاستيفا فغرما الصحة اولي حتي يستوفوا حقوقهم ثم ينظر الي الباقي
فيحصل للزوج الاقل مما اقرت له باستيفايه ومما يصيبه من الميراث
خ مريض ابرا وارثه من دين له عليه اصالة او كفالة بطل وكذا اقراره
بقبضه واحتياله به علي غيره وجاز ابرا الاجنبي من دين له عليه
الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرا الكفيل ببراة الاصيل
خ اقر انه ابرا فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاه للحال
فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاه فيملك الاقرار به
يقول الحقير قوله اذ لا يملك انشاه للحال مخالف لما مر انفا من قوله
وجاز ابرا الاجنبي اللهم الا ان يخص عدم القدرة علي الانشا بصورة

كون فلان وارثا وبصورة كون الوارث كفيلا لفلان الاجنبي ففي اطلاق
كلامه نظر او يكون في صحته ابرا المريض اجنبيا عن دين له عليه روايتان ثم
ان قوله بخلاف اقراره بقبضه يخالفه ما سياتي بعد صحيفة نقلا عن
الخلاصة من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث فلعل في هذه
المسئلة ايضا روايتين او احدهما في الكتابين سهو والظاهر ان هذا اصح
مما سياتي والله اعلم وفيه مرض قبض ما ذونه فاقر بدين او وديعة ثم مات
وليس عليه دين الصحة جاز اقراره لحر ولو باع وشري او استاجر محاباة
فهو من كل المال لان مولاه اذن في البيع المطلق والمال له فصحت محاباته
من كل المال وصار كوكيل باع في صحة موكله وحابي فانه يجوز خ مريض
اقر باخ وصدق المقر له ثم انكر المريض قرابته فاوصي بكل ماله لاخر ولا
وارث له فكل ماله للموصي له ولا شي للمقر له بالاخوة اذ رجوعه في حقه صح
كرجوع عن الوصية فلو لم يوص بماله فهو لبيت المال كبق اقر باخ وله
عمة او خالة فارثه لها لا لو اقر بولد فصدقه بعد موته او في حياته
جاز وبرثه لا عمته وخالته اذ اعتبار تصديقه لو بالغا لانه في يد نفسه
كما لو اقر له بحق يعتبر تصديقه جف اقر ان له ابنا غايبا وله عصبة
يتانى القاضي فيه فلو برهن العصبة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذوا
الميراث بلا كفيل وفيه اختلاف زفر مع س كاتب قبض فجرحه واقر
باستيفا بدل الكتابة في مرضه وعلى المولي دين لم يجز اقراره مطلقا
خلاصة كاتب عبده في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال سواه وعليه
ديون فاقر باستيفا الالف يصدق يقول الحقير الظاهر ان دليل
هذه المسئلة هو ما مر ان ما يملك المريض انشاه للحال يملك الاقرار
به وما لا فلا ولا شك انه يملك انشا القبض للايفا في حال مرضه فكذا
يملك الاقرار به جع قال لامراته طلقتك في صحتي ومضت عدتك
وصدقته فاقر لها بدين او اوصي لها فلها الاقل من ذلك ومن الارث
عندنا وقال زفر لها الاقرار او الوصية والغالها الاقل عندنا لو مات
في العدة اما لو مات بعد العدة فلها ما قال كذا خ وفي غر ما ذكر
قول الامام واما عندهما فلها ما قال اذ لا عدة فلا تهمة يقول الحقير
فيكون قول الصاحبين قول زفر متحدا كما لا يخفى خلاصة رجل اقر في مرض
موته بدين لاجنبي جاز ولو احاط بماله واذا اقر بدين ثم بدين في مرضه

تحاصا

تحاصا فصل ام وصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس
فالوديعة اولى ودين الصحة مقدم على اقراره بدين ووديعة في مرض
ولو استقرض في مرض موته او اشتري وعاين الشهود او غصب فانه
يحاص غرما الصحة اقر في مرض موته انه باع عبده هذا من فلان في صحته
وقبض ثمنه وصدقه المشتري فانه يصدق في البيع لا في قبض الثمن الا
بقدر الثلث يقول الحقير قوله لا في قبض الثمن يخالف لما ذكر فيه ايضا ان
المريض لو اقر باستيفا دين الصحة في المرض يصح سوا كان عليه دين صحة
او لا ولعل في المسئلة روايتين والظاهر ان الاصح صحة هذا الاقرار
يؤيده ما مر قبل صحيفة نقلا عن خ من قوله بخلاف اقراره بقبض اذ
يملك انشاه فيملك الاقرار به انتهي ويؤيده ايضا ما سياتي بعد صحيفة
نقلا عن قاضيخان ايضا من قوله فاقر باستيفائه من المديون صح اقراره
خلاصة ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث يقول الحقير
وهذا ايضا مخالف ما في الخلاصة ايضا من قوله ولو اقر باستيفا دين اقرضه
في مرضه لا يصح لو عليه دين صحة والا جاز انتهي ووجه المخالفة هو ان
قوله والا جاز مقتضاه ان يصدق في المسئلة الاولي من كل المال لا من
الثلث فقط ولعل في هذه المسئلة ايضا روايتين او احد قوليه سهو
والله اعلم بالصواب قال رجل باع عبدا من وارثه في صحته فاقر
باستيفا ثمنه في مرضه لا يصح اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم
ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها يصدق وتجعل الوديعة
اولي من الدين مريض قال لم يكن لي على فلان شي قط جاز اقراره ولو كان
عليه دين الصحة مريض باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري من وارث
المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض مريض عليه دين يحيط بماله انه
اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيتها منه لم يصدق قاضيخان لا يصح
اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو
كفل في صحته كان المقبوض في يد الوارث اولا وكذا لو اقر بقبضه من اجنبي
تبرع عن وارثه ولو اقر لوارث ثم خرج من الوراثة بان اقر باخ له ثم ولد
له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لغير وارثه وقت اقراره ثم
صار وارثه بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لاخ له ولها ابن فمات الابن
ثم مات المريض لا يصح اقراره ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا بسبب حادث

بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهبت لاجنبية
ثم تزوجها لا تصح هبته لو اقر لوارثه وقت اقراره ووقت موته وخرج من ان
يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره عند س لا عندهم وكل رجلا ببيع
شي معين فباعه من وارث موكله فمرض موكله واقر بقبض الثمن ودفعه اليه
لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن
من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل
والوكيل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفي لبطلان
اقراره لوارثه بالقبض فرضهما اولى مريض عليه دين محيط فاقر بقبض وديعة
او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة
الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث مريض عليه دين محيط وله
على اخر دين الصحة فاقر باستيفائه من المديون صح اقراره مريض اقر لامرأته
بدين المهر صح اقراره الى تمام مهر المثل **خلاصة** وتحاص المرأة غرماء الصحة **قاضيخان**
وان اقر لها بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موته انها وهبته له في حال
حياته هبة صحيحة لا تقبل بينة الهبة اذا كان اقرار الزوج بالمهر في مرضه
ثابتا اقر لوارثه بشيء ومات فاختلف المقر له وبقية الورثة فقال اقر
في صحته وقالوا لا بل في مرضه فالقول لهم فان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم
يبرهن واراد استحلاف الورثة فله ذلك رجل شرى عبدا في صحته بغبن فاحش
بخيار ثلاثة ايام فمرض فاجاز البيع او سكت فمضت المدة فمات المريض فالمحاباة
من الثلث مريض اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من
ورثة المريض جاز الاقرار عند س وم **مقول المختار** وفي الفتاوي الصغرى قال في
صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير الثياب التي علي ثم مات فادعى
ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت
هذا الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار واما الفتوى فكل
شي علمت المرأة انه صار لها تمليك بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة
او كان ذلك ملكا لها فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار
وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله وهو
تركة **كتاب الوصية** **وفي جنق** هبة المريض وصدقته وعتقه
وصيته ومحاباته في بيع واجارة وكتابة وعتق على مال لم يجز الا من ثلث
ماله ووصيته لوارثه واقراره له بدين وبقبض دين منه او من كفيله

اومن

اومن وارثه الذي كفل عن اجنبي واقراره لقن وارثه ومكاتبه ووصيته
لو لم يجز ويعتبر اقراره لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار قن ماذون
في مرض مولاه وطلاق المريض وردة المريضة في مرض يموتان فيه فيكونان
فارين ويجوز ايماؤه الى غير القبلة **خلاصة** تبرعات المريض تعتبر من
الثلث كهبة وصدقة وعتق وتدبير ومحاباة بقدر ما لا يتغابن
الناس فيه وكذا لو ابرأ غريمه او عفى عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث
لانه ليس بمال **خ** تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله **قاضيخان** اوصى
بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لم يجز الا من الثلث فان اجازه الورثة
في حياته لا تصح ولهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة مريض
قيل له اوص بشي فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال البلخي لو قاله عقيب
السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وابن سلمة اطلق الجواب وقال يصرف
الى الفقراء رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله نقدا
فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف ولو كان ماله ضياعا
تصير وقفا على الفقراء رجل قال ثلث مالي لله قال الامام الوصية باطلة
كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق وقال محمد الوصية جائزة ويصرف الى وجوه
البر ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة عند س
جايزة عندهم ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم رجل اوصى بوصايا با
فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا
ما اوصى به لا تصح اجازتهم وانما تصح اذا اجازوا بعد العلم مريض قال لجماعة
افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات
المريض ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء وجاز لهم
تنفيذ وصية الميت وان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا
الا انه لا يجوز له تنفيذ الوصية ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيضم اليه اخر
ويطلق له التصرف بنفسه اذ هو بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما
بالتصرف مريض قال هذا المال لقطة وكذبه الورثة نفذ عندهم لا يصدق
وعند س يصدق من الثلث **قنية** اوصى بداره على مصالح مسجد معين
فهو وصية برقبتها يباع فيها ام هي وصية بغلته فلا يباع اوصى بثلث
ماله لا يدخل الدين **مجمع الفتاوي** اوصى بان يكفن في ثوب كذا او يدفن
في مكان كذا بطلت الوصية في تعيين الكفن ومكان القبر ولو اوصى

بان يدفن في مسجد او تعليق او تقييد رجله فهي باطلة اوصي بان
يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعي شرطه ان لم يرتكب في
التركة مونة الحمل اوصي لعبده بدراهم مسماة او بشي من ماله مسمى
لم يجز كما لو وهب له في حال حياته تجنيس اوصي ان يصلي عليه فلان
بطلت الوصية وفي نوادر ابن رستم انها جايزة ويومر فلان ان يصلي
عليه والفتوي علي الاول جع مريض اقر لامراة او اوصي لها او وهب
وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لا غير قال لورثته لفلان
علي دين فصدقوه يصدق الي ثلث ماله صع اوصي بوصايا فبرا
وعاش سنين ثم مرض وعاش سنين فوصيته باقية لو لم يقل ان مت من
مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او نحوه اما لو قال تبطل وصيته اذا
بري اوصي ثم جن فدام لو اطبق جنونه الي ستة اشهر بطلت وصيته
لا لو افاق قبل ذلك وعن ابن انه قدره بشهر وهو قول محمد اولا اوصي
ثم اخذه الوسواس وقال معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات فدام
بطلت وصيته وهب شيا لوارثه في مرضه واوصي له وامر بتنفيذه
قال الفضلي كلاهما باطلان فلو قال الورثة اجزنا ما امر به الميت تنصرف
الاجازة الي الوصية لانها ماثورة ولا تنصرف الي الهبة ولو قال
اجزنا ما فعله الميت ينصرف اليهما جميعا مريض عجز عن التكلم
لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه بوصية جوزها ابن مقاتل ولم
يجوزها اصحابنا وليس هذا كالاخرس اذ يرجي تكلمه بخلاف الاخرس
فلا تجعل اشارته كعبارته وقد مر في احكام الاشارة ان مريضا
اعتقل لسانه فقيل له اوصيت بكذا فاومي براسه اي نعم لم يصح
لم تصح وصيته الي ان يطول الي سنة فيصير كالاخرس مريض دفع الي رجل
دراهم وقال ادفعها الي اخي او قال الي ابني ولم يزد عليه فان المامور يدفع
الي غير ما امر به كذا عن الدبوسية وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه الدراهم
او الثياب الي فلان ولم يقل فانها له ولا قال هي وصية فانها باطلة اذ
ليس باقرار ولا وصية قيل له لم لا توصي فقال اوصيت بان يخرج ثلث
مالي فيتصدق بالف علي المساكين ولم يزد علي هذا حتي مات فاذا الثلث
الفان قال الصفار لا يتصدق الا بالالف ولو قال اوصيت بان يخرج
ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بكل ثلثه علي الفقراء وعن ابن زياد

قال

قال اوصيت بثلث مالي وهو الف لفلان فاذا الثلث اكثر قال له ثلثه
بالغا ما بلغ رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل علي الفا قال شداد يدفع
كل المال الي ورثته ولا يوقف بشي ولو سماه وقال لزيد علي الف درهم
ولا يعرف زيد يوقف الف صحيح قال ما ادعي فلان بن فلان في المال الذي
بيدي فهو صادق فمات قال الصفار لو لم يسبق من فلان دعوي في
شي معلوم لا يلزمه بهذا القول شي ولو سبق ذلك فما ادعاه فهو له
قال ث وفي كب قال لفلان علي حق فصدقوه يصدق الي ثلثه
ولو قال فهو صادق لا رواية فيه فينبغي ان يكون الجواب كما قال
الصفار رجل جريح اوصي ان يعفي عن قاتله العامد بطل في قياس
قول الامام قال اوصيت الي فلان ان يعفو عمن جرحني قال لم لا يصير
وصيا وعن الامام فيه روايتان قال الغير اقض ديوني تصير وصية
عند الامام لان قضاء الدين من اعمال الوصية فالوصاية تقبل التخصيص
لو كانت من الميت وقال لم لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني
او انفذ وصيتي قال لرفيقه في سفر انت وصيي في ان تشتري لي كفنا
وتحمل متاعي الي ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية
ثم مات وعليه ديون وقد اوصي بوصايا قال الامام هو وصي في كل شي
صحيح قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر الموت
مريض قال اوصيت لفلان كذا ولفلان كذا وجعلت ربع داري صدقة
لفلان قال لم اجيزه علي وجه الوصية ولو قال ان مت من مرضي هذا
فامتي فلانة حرة وما بيدها تصدقة عليها قال لم اري ذلك جايزا علي
وجه الصدقة ولها ما بيدها يوم موته وعليها البينة انه بيدها يوم
موته عن ابن س مريض قال اعطوا فلانا كذا وصية او قال اعطوه بعد
موتي او اعطوه ثلثي جاز اذ الثلث محل الوصية ولو قال الربع او الخمس
او شيا اخر ما عدا الثلث لم يكن وصية الا ان يذكر الوصية او الموت
وعنه مريض قال فيما اوصي تصدقت علي فلان داري ووهبت لفلان فرسي
هذا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي قال اما الصدقة والهبة لم يجز شي
منها وهو علي الصدقة والهبة فلو قبض الموهوب له او المتصدق عليه
جاز من الثلث واما قوله فهو وصية لا يشترط فيها القبض والاقرار مريض
قال اخرجوا الفا ولم يزد علي هذا ثم مات قال ابو بكر لو قال في ذكر الوصية

جاز ويصرف الى الفقرا ولم يفصل تفصيلا مريض او صحيح كتب بيده كتاب
وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا الكتاب عليهم قال **حن** لم يجز
لهم الشهادة في قول المتقدمين كذا عن ابي يوسف عن الامام فلو قرا عليهم جازت
لهم وكذا كتاب الاقرار وقال الامام رجل كتب صكا بخطه فيه اقرار بمال او وصية
فقال لك اشهد عليه من غير ان تقراه او يقرا عليك ما وسعك ان تشهد ويجب
على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرا فلو فعله كان يحتمله
او لعله دينه وذلك لا يجوز في الديانات جملة **ج** وفي **جف** مريض اوصي
بان يعطي من كفارة صلاته لولد ولده وهو لا يرثه يعطي كما امر ولم يجز عن الكفارة
كما لو قال لرجل في حياته اعتق فتي عن كفارة يميني لم يجز عن الكفارة ويعتق **فش**
اوصي بقضا دين ابنه لم يجز لانه بخلاف دين اجنبي قال ثلث مالي من امساك
درين سعاده اب كند فنعل الوصي في سنة اخري يصح كما لو قال تصدقوا
عني في شعبان فتصدقوا في رمضان جاز قال لرجل تيمار دار فرزندان من از پس
من لا يصير وصيا ولو قال تعاهد كن فرزندان مرا پس من فكذلك ولو قال
قم بامرهم يصير وصيا **قاضي خان** قالت لزوجها في مرض موتها الي من تسلم
اولادي فقال الزوج اليك واسلمك الي الله تعالي قال الصغير تصير المراة
وصيا للاولاد وكذا مريض قال لاخر تيمار دار اين فرزندان مرا از پس مرك من
كان ذلك ايضا **خلاصة** وكذا لو قال بالعربية تعهدهم **فش** يعتبر لتنفيذ
الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة **ت** المحاباة موخرة من جميع الوصايا
عندهم وش وعندح تقدم على الكل لو قدمت اولا **فش** لو اجتمع المحاباة
والوصية بالثلث ترجح المحاباة لثبوتها في عقد لازم وهو البيع ولو كانت
الوصية بشي معين من العروض تنفذ الوصية والمحاباة من الثلث على السوية
وذكر من مريض اعطي من اعيان ماله بعض ورثته ليكون له بحقه من الميراث
بطل **جف** جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت
الابن شي قيل جاز وبه افتي بعضهم وقيل لا **محيط** اوصي لرجل بالف ووهب
لاخر الفا وسلم واعتق عبدا وثلث ماله لا يفي بالكل يبدا بالعتق ولو اوصي
بالثلث ثم وهب ثم باع وحابا فيه يبدا بالمحاباة وان باع وحابا ثم اعتق
وضاق الثلث عنهما يبدا بالمحاباة عند الامام ولو اعتق ثم حابا فانهما
يتحاصان بالثلث وعندهما يبدا بالعتق بدا بالمحاباة او اخرها **تجريد**
اجتمعت الوصايا وضاق الثلث عن الجميع فلو متساوية يبدا بما قدمه

الميت

الميت واذا اجتمع الحج والزكاة ففي رواية عن س يقدم الحج وفي رواية تقدم
الزكاة ويقدمان على الكفارات والكفارة على صدقة الفطر والفطر على النذر
والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب يقدم على النافلة والنافلة
يقدم منها على ما بدا اولا اما الوصية بالعتق فلو في كفارة فحكمها حكم الكفارات
ولو كان غير واجب فكالتنفل **وجيز** الوصية حرام للاغنيا لان الوصية
حق الفقرا فلا يجوز اكلها الا للفقرا **مجمع الفتاوي** الورثة صغار فترك الوصية
افضل وكذا لو كانوا بالغين فقرا ولا يستغنون بثلثي التركة وان كانوا اغنيا
او يستغنون بالثلثين فالوصية اولي وقدر الاستغنا عن الامام اذا ترك
لكل واحد من الورثة اربعة الاف درهم دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة
الاف وفي موضع اراد ان يوصي ينبغي ان يبدا بالقرابة وان كانوا اغنيا بالميراث
قاضي خان اوصي بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار فاجتمعوا
بان يجعلوا لانفسهم او احتاج بعضهم فارادوا ان يعطوا جاز اذا لم يكن في
الورثة صغير او غايب انتهي وفي المنتقي اوصي الي شخص بان يبيع فرسه هذا ويتصدق
بثمنه على الفقرا ففعله ثم استحق الفرس ورجع بثمنه على الوصي يرجع الوصي على
من تصدق عليه لا على مال الميت انتهي وفي الوجيز الاب والوصي يرجعان
بضمان الاستحقاق في مال الميت كما يرجع الوكيل على الموكل **مسايل التداوي** مسايل التداوي
يقول الحقير في جامع الفصولين روي عن النبي عليه السلام انه داوي وجهه
لما جرح وجهه في غزوة احد بعظم بال اي عتيق وروي انه داواه مرتين بهما
قالوا ذلك على انه لا باس بالتداوي وبه نقول ومن الناس من يكرهه
ويروي اثارا تدل على كراهته ونحن نستدل بما رويناه وبما روي انه عليه السلام
قال تداووا عباد الله فان الله تعالي لم يخلق دا الا وقد خلق له دوا الا السام
والهرم والسام الموت وروي انه عليه السلام كوي سعد بن معاذ بمشقص حين
رمي يوم الخندق فقطع الاكحل وعنه عليه السلام انه كوي سعد بن زرارة
وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت كثرت الامراض بالنبي عليه السلام قبل موته
بخمس سنين وكنا ندعو الاطبا للتداوي وهذا كله على جواز التداوي ولكن ينبغي
ان يري الشفا من الله تعالي لا من الدوا وهو تاويل هذه الاخبار روينا وما رويناه
من الاثار اذا راي الشفا من الدوا او يعتقد انه لولا العلاج لم يسلم ونحن نقول
لا يجوز العلاج بمثله وفي جامع الفصولين واعلم ان مزيل الضرر ينقسم الي
مقطوع به كما وخبز لازالة عطش وجوع والي مظنون كفصد وشرب مسهل

وَسَاير علاجات الطب بالاضداد كالحرارة ببرودة ونحوها والي موهوم
ككي ورقية فاما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف
الموت واما الموهوم فتركه شرط التوكل اذ به وصف النبي عليه السلام
المتوكلين فقال عليه السلام اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملات السهل
والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل ارضيت قلت نعم قال مع هولاء
سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال
الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون
وصف المتوكلون بترك كي وطيرة ورقية واقواها الكي ثم الرقية
وادناها الطيرة والاعتماد عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب
واما المظنون فاستعماله لا ينافي التوكل وتركه ليس بمحظور بل قد يكون
افضل من فعله في بعض الافعال في حق بعض الاشخاص وسئل النبي عليه السلام
عن الدوا والرقي هل يرد من قدر الله تعالى فقال هي من قدر الله وقد
تداوى النبي صلى الله عليه وسلم وامر بذلك روي واما هو خارج عن
الحصر وقد صنف فيه كتاب سمي طب النبي عليه السلام وفي الاسرايليات ان
موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخلوا عليه فقالوا ان دواها معروف
مجرب وانا نتداوى به فنبرا فلو تداويت به لبريت فابى ولم يزل
فاوحى الله اليه لا ابريك حتى تداوى بما ذكروه فتداوى فبرا فاوحى الله
اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل من اودع في العقاقير منافع الاشيا
غيري وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله اليه مرهم
ان يطعموا نساهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد ويفعل ذلك في الشهر
الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد فتبين بهذا ان مسبب الاسباب
جلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب والادوية اسباب
مسخرة لحكم الله تعالى فكان الخبز والما دوا الجوع والعطش فكذا السكنجبين
والسقمونيا دوا للصفرا غير ان علاج الجوع والعطش بالخبز والما جلي يدركه
كل احد ومعالجة الصفرا بالسكنجبين ونحوه خفي تداركه بعض الخواص فمن
ادركه بالتجربة التحق في حقه بالاول وكما ان ذلك بتسخير الحق جل جلاله فلا ينافي
التوكل استعماله مع النظر الى مسببه بان يرى الشفا منه تعالى لا من الدوا
فان قيل الكي من الاسباب الظاهرة النفع ايضا قلنا ليس كذلك
فانه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكي لو كان مثلها

في الظهور لما خلت البلاد الكثيرة عنها واما هو عادة الاتراك والاعراب
والسود فانه من الاسباب الموهومة كالرقية ومما وجع يعالج بالكي
الا وله دوا يغني عنه ليس فيه احراق مخرب للبنية محذور السراية مع
الغنية بخلاف فصد وحجامة فان سرايتهما بعيدة ولا يسد مسدهما
غيرهما ولو انهي النبي عليه السلام عن الكي والرقي وكل منهما بعيد من التو كل
وروي ان عمران بن الحصين اعتل فاشاروا اليه بالكي فامتنع وعزم
عليه الامير فاكتوى فقال كنت ارى نورا واسمع صوتا وتسلم علي
الملايكة فلما اكتويت انقطع عني ذلك وتاب الى الله تعالى فرد عليه
ما كان يجد من سلام الملايكة وغيره يقول الحقير من الى قوله اعلم
ان من هنا الى الضريح منقول عن كتاب احيا العلوم للامام الغزالي
منتخبا مختصرا وفيه تفصيل جليل ازيد من هذا ومن جملته انه قال
وليس من شرط التوكل ترك المظنون بل استعماله كصب الما على النار
لاطفايها ودفع ضررها عن وقوعه في البيت احيانا ترك التداوي قد
يحمد في بعض الاحوال ويدل على قوة التوكل وذلك لا يخالف فعل النبي
صلى الله عليه وسلم والذين تداووا من السلف لا يحصرون ولكن قد ترك
التداوي ايضا جماعة من اكابر الصحابة والتابعين وغيرهم وله
اسباب الاول ان يكون المريض من المكاشفين يكتشف له انتهى اجله
وان الدوا لا ينفعه الثاني ان يكون مشغولا بخوف عاقبته واطلاع
الله تعالى عليه فينسيه ذلك الم المرض فلا يتفرغ قلبه للتداوي
الثالث ان يكون مرضه مزمنا والدوا الذي يوصف له موهوم
النفع فيتركه المتوكل الرابع ان يقصد بترك التداوي استبقا المرض
لينال ثواب المرض بحسن الصبر على بلا الله تعالى او ليجرب نفسه في القدرة
على الصبر فقد ورد في ثواب الصبر ما كثر ذكره الخامس ان يكون قد
سبق له ذنوب وهو خايف منها عاجز عن تكفيرها فيرى طول المرض
مكفرا لها فيترك التداوي قال عليه السلام لا تزال الحمى والمليلة
بالعبد حتى يمشي على الارض كالبردة ما عليه خطيئة وفي الخبر حمى يوم كفارة
سنة وقال عليه السلام كفارة الذنوب بالحمى السادس ان يستشعر
من نفسه مبادي البطر والطغيان بطول مدة الصحة فيترك التداوي
خوفا من ان يعاجله زوال المرض فيعاوده البطر والغفلة او طول

الاهل وَاذا اراد الله بعبد خيرا لم يعجله عن التنبيه بامراض ومصايب ولذا
قيل لا يخلوا المومن من علة او قلة او ذلة وقد روى ان الله تعالى يقول الفقر سجني
والمرض قيدي احبس به من احببت من خلقي وقد ورد في الخبر ان الحمى حظ كل مومن
من النار فلما كثرت فوايد المرض راى جماعة ترك الحيلة في زوالها اذ راوا الانفسهم
من بدايها الامن حيث راوا التداوي نقصانا وقد فعله النبي عليه السلام انتهى
ملخصا من الاحيا صح وفي كب لا باس بالتداوي بعظم الدواب الاعظم
خنزير وادمي فانه يكره بهما ويجوز بعظم غيرهما ولو ميتة فلو ذكيا جاز التداوي
بعظم رطبا ويابسا فانه طاهر فعظمه يباح الانتفاع به بجميع انواع الانتفاعات
ومنها التداوي ولو ميتا يجوز الانتفاع بعظمه لو يابسا اذ اليبس في العظم
كدباغ في الجلد من حيث انه يامن من فساد العظم بيبسه كما يومن من فساد
الجلد بدباغه واما الخنزير فنجس العين بكل اجزايه والانتفاع بالنجس حرام
واما الادمي فقيل لنجاسته وروي عن م لو صلي وفي كمه عظم انسان لم تجز صلاته
فهذا يدل على نجاسته والصحيح انه لكرامته وفي الانتفاع باجزايه نوع اهانة
واما عظم الكلب فيجوز التداوي به وقيل لا وحكي عن م فيمن سقط سنه فانبت
مكانه سن كلب فنبت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ونبت وقوي فلو
امكنه قلعه بلا ضرر يقلع ولو بضرر لا يقلع وتجوز صلاته ولا يؤم احدا من الناس
والمراد بالمروي عن م في المسلمين عظم ابن من الحي فانه نجس بالنص جملة
سير وفي فتاوي قاضي خان يكره التداوي بكل حرام لقول النبي عليه السلام
ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم رجل ادخل مرارة في اصبعه للتداوي
يكره عند الامام لا عند س وهو على الخلاف في شرب بول ما يوكل لحمه للتداوي
وبقول س اخذ الفقيه ابو الليث ويجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها وكذا
الحقنة لاهل الهزال اذا افحش وافضى الى السل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل
للحقنة رجل ظهر به داء فقال له الطبيب عليك الدم فاخرجه فلم يفعل
حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفاه فيه ولو كان برجله جراحة قالوا
يكره له ان يعالجه بعظم انسان وخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع المحجمين
على الجرح ان عرف به الشفا قالوا لا باس به لانه دوا ومن رعف ولم يسكن دمه
فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل
لو كتب بالبول قال لو فيه شفا لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قالوا ان
كان فيه شفا جاز وعن ابي نصر معنى قوله عليه السلام لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم

انما قال

انما قال ذلك في الاشيا التي لا يكون شفا واما اذا كان شفا فلا باس به
الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار ولا باس بكي الصبي
لدا اصابه ولا باس بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي جراحات محرقة
وقروح عظيمة وحصاة المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجوا وقد يموت
يعالج وان قيل لا ينجوا اصلا لا يداوي بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة
نهاية وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي
اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه
وان قال الطبيب يتعجل شفاوك فيه وجهان وهل يجوز شرب العليل
من الخمر للتداوي فيه وجهان كذا ذكره الامام التمرتاشي وكذا في الذخيرة وما
قيل ان الاستشفا بالحرام انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفا اما اذا علم
ان فيه شفا وليس له دوا غيره يجوز الاستشفا به ومعنى قول ابن
مسعود رضي الله عنه لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم يحتمل انه قال ذلك
في دوا عرف له دوا غير المحرم لانه ح يستغني بالحلال عن الحرام ويجوز ان
يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفا بالحرام وانما يكون
بالحلال خلاصة بول ما يوكل لحمه يحل شربه للتداوي وغيره عند م وعند
س يحل شربه للتداوي وعند الامام لا يحل شربه اصلا

الفصل الخامس والثلاثون

فيما يمنع عنه الانسان وما لا يمنع وفيما يجبر عليه وما لا يجبر وفيما يحل فعله وفيما لا يحل ما يحدث في السكة وهي
الطريق صح اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة
فالصحيح من مذهب الامام ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح قال م
له حق المنع لا الطرح وقال س ليس له كلاهما ولو ضر فلكل منهم حق المنع
والطرح والرفع واحداثها في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن اهلها ضر
او لا ود كر طي ان احداثها على الطريق العامة يباح قبل ان يخاصمه
احد لا بعده ولا يحل الانتفاع وبا ثم بتركها قال س وم يباح له الانتفاع
لو لم يضرهم مي ان اشرع عن بنا كنيف او ظلة على طريق العامة فلو بنى يقلع
ان ضر والا فلا وقال م لو اخرج كنيفا ولم يدخله ولا يضر تركه ولو ادخله فيها
امنع عنه والبينة على من يدعي انه طريق العامة وقال م له ظلة في غير
السكة النافذة ليس لاهلها هدمها لو لم يعلم كيف كان امرها ولو علم انه
بناها على السكة هدمت ولو نافذة هدمت في الوجهين وقال س هدم لو لم

ما يحدث في السكة

بنفسه والا فلا والاصل انها على طريق العامة لو لم يعلم حاله يجعل حديثا
فللامام رفعه وما في غير النافذة لو لم يعلم حاله يجعل قديما فلا يرفع ش
يقول الحقير يعارض هذا الاصل ما سياتي في تصرفات يتضرر بها الجار
ان حد القديم في البنا ان لا يحفظ احد انه وراء هذا الوقت كيف كان فنفي

حد القديم في البناء

كلية احد الاصلين نظر ولعل ما ذكرها على قولهما فقط كما يشهد بذلك مخالفة
قولس والذي سياتي مخصوص بما كان في سكة غير نافذة خه قوله غير
النافذة تاويله ان يكون دار مشتركة بين قوم او ارض كذا بنوا فيها
مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما
ان كانت السكة في الاصل احيطت بان بنوا دورا وتركوا هذا
الطريق للمرور فحكمه حكم طريق العامة اذ هذا ملك العامة الا يرى ان
لهم ان يدخلوا هذه عند الزحام وكذا هذا التاويل ياتي في جميع الاحكام
التي يجي ذكرها وحكي عن مح ان يكون فيها قوم يحصون اما لو لا يحصى قومها
فهي عامة وحكمها حكم طريق العامة في كل ما مر فد عن مشتري دار لها ظلة على
طريق العامة على حائط الدار وحائط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها
اذ شراها على ان للحق هدمها ولو في غير النافذة فله اعادتها ولو علم انها
محدثة فليس له اعادتها كما في النافذة ولا خيار له في الدار اذ اشتراها على الحق
مامر قال مر بنى حائطا على نهر الفراة واتخذ عليه رحى او بنى في طريق العامة

بنى حائطا على النهر واتخذ رحى او بنى في طريق العامة

فخاصمه احد ولو من اهل الذمة غير العبد والصبيان يقضى عليه بهدمه
ضر بالعامة او لا وقال ض لا يقضى بهدمه لو لم يضر بالعامة اذ الخصم متعنت
ح وجه ما قال الامام انه عسى يضرهم في المستقبل وان لم يضرهم في الحال
بان يكثر الزحام في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى الطريق وقال الصفار
انما يلتفت الى خصومته فيما ذكر ونحوه لو لم يكن للخصم مثل ما للمدعى عليه فلو
له مثله فلا يلتفت الى خصومته اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدا بنفسه
فعلم انه متعنت وقد نقل عنه جنسه وصورته نهر في سكة غير نافذة غرس
رجل على شط في فنا داره شجرة فاراد احد الشركا قلعها وفي تلك السكة
اشجار مثلها ولم يتعرض لغير هذه الشجرة ليس له ذلك لانه متعنت
لا محتسب يتعرض لجميعها هذا لو بنى في طريق العامة لنفسه فلو بنى في
بعض الطريق مسجدا لا يهدم لو لم يضر وعن م لا باس بان يجعل بعض الطريق
مسجدا وبعض المسجد طريقا اذ الحق في الكل للعامة خلاصة في الاجناس

قال

قال هشام قلت لمحمد ره ما تقول في رجل له داران احداهما يمنة والاخرى
يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال قولي ان

له داران بينهما طريق فبنى ظلة فوقه

كان البنا لا يضر بالطريق فلا باس به وان خاصمه بعد البنا لا اهدمها
وان خاصمه قبل البنا فله منعه زقاق غير نافذ اراد انسان ان يتخذ
فيها اريا او دكانا ن قال شداد المثاعب التي في الطريق ليس لاحد

المثاعب الشاخصة الى الطريق

رفعها لانها شي فعله الناس ولهم منفعة وعن جر للمحتسب ان يخاصم
في رفع المثاعب الشاخصة الى الطريق الا يرى انها لو سقطت فاصابت
المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب المثعب لا لو اصابه الطرف
الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة اراد واحد من اهلها تحويل
بابه فله ذلك سوا كان بابه في اعلا السكة فجعل في الاسفل او
كان في الاسفل فجعله في الاعلى قيل علل بان له رفع جداره كله وان
يدخل داره ان شا من اولها وان شا من آخرها واجيب عن قولهم ليس له
حق المرور ورا بابه لانه ليس بصحيح الا يرى انه ان اراد ان يطين جداره
الذي ورا بابه فله ذلك ولا يكون ذلك بلا مرور وقال صاحب جامع
الفصولين اقول المرور للتطيين لضرورة والضرورة مستثناة عن
قواعد الشرع فلا يقاس عليه والحاصل ان في المسئلة اختلاف الروايات
واختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام ان له ذلك مطلقا وبه نفتي وذكر
شح ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابين وان يرفع جميع الحائط فله ذلك
وذكر صش في مسئلة السكة ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا اخر على ه
الجدار اعلى من الباب القديم فله ذلك لا لو اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب
القديم اذ ليس له حق المرور ورا باب داره وكذا لو كان سكتين غير نافذتين
وليست واحد من اهلها جدار في السكة الاولى وجدار في السكة القصوى
وبابه في السكة الاولى ليس له فتح باب في السكة القصوى نص عليه في جع
والمذكور فيه زائغة مستطيلة يتشعب عنها مثلها فليس لاهل الاولى فتح
باب في الاخرى اذ ليس لهم حق المرور فيها ص لهم فتحه اذ الحائط ملكهم ولكن
لاهل الاخرى منعهم من المرور وهذا خلاف ظاهر الرواية فان محمدا نص انه
ليس لهم فتحه وهذا لانه لو فتح يتعذر منعه من المرور في كل آن حتى لو فتح
بابا للاستضاءة او الريح ليس لهم منعه قاضي خان له دار في سكة غير
نافذة لها باب فاراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها فله ذلك

اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى
من بابه فله ذلك **خلاصة** له دار فيها باب اراد فتح باب اخر اسفل من ذلك
الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة **يقول الحقير** هذا
مخالف لما صححه قاضيخان ولعل هذا ابنا على اختيار قول شيخ الاسلام كما
قبل نصف صحيفة **صل** له دار في سكة لا تنفذ فشري بجنب داره بيتا ظهره
في هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا ولو اراد ان
يفتح للبيت بابا في داره ليدخل منه في داره ويتطرق من داره الى السكة
فله ذلك دار ورثه قوم في سكة لا تنفذ فاقتسموها على ان يفتح كل منهم
في نصيبه بابا فلهم ذلك ولو ابى اهل السكة بخلاف ارض لرجل لها شرب من
نهر فمات ربها واقتسمها ورثته على ان يفتح كل منهم لارضه كوة من النهر
ليس لورثتهم في حياته ان يفتح كوة اخرى اذ ربما يزيد على حقه لتفاوت
دخول الما بتفاوت الكوة فكذلك ليس لورثته ذلك ولرب الدار
في حياته ان يفتح بابا في السكة اذ لا يزيد على حقه اذ مروره من باب
واحد ومن عشرة ابواب سوا قال صاحب جامع الفصولين اقول قدمر
انه ليس لرجلها ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم **يقول الحقير** فقد ظهر
مما مر نقلا عن الخلاصة ونقله عن كتب شتى ان المسئلة اختلافية فلا
يرد الاعتراض بالانتقاض **فتت** باع دارا بابها في السكة نافذة وكان
بابها القديم في سكة لا تنفذ فاراد المشتري فتح بابها القديم فلو اقر
اهل السكة بذلك الباب فله فتحه كبايعه لقيامه مقامه ولو انكروا
حلفوا فلو حلف احدهم فبتحليف الاول يسقط الايمان عن الباقين اذ
لا فائدة لانهم لو نكلوا ليس له فتحه اذ الحالف الاول منعه فلو نكل الاول
فله تحليف غيره ثم فثم فلو نكلوا جملة فالان له ان يفتح **ذ** شري
حجرة في سكة لا تنفذ واراد ان يجعلها طريقا لحاجته وتصير
السكة نافذة يرفع الامر الى القاضي فلو فيه ضرر فاحش منعه ولو لم يكن
فاحشا واستوثق من ذلك الباب ما يدفع الضرر ويقوم مقام الحايط
لم يمنع من ذلك **عده** عمم سكة لا تنفذ شري في القصوى دارا ظهرها
طريق غير نافذ فاراد جعلها طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذها
خانا ينزل فيه الناس وجعل لها بابين فله ان ينزل من ايهما شا وليس
لهم ان يتخذوه طريقا
~~يمرون فيه لرجل دار ظهرها في سكة~~

لا تنفذ

خلاصة

خلاصة سكة غير نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس لاصحابها ان
يبيعوه او يقتسموه فيما بينهم او يسدوه لان للمارة فيه حقا لانه
اذا ازدحم الناس في الطريق الاعظم فلهم ان يدخلوا هذه السكة حتى
يمر الزحام زقاق غير نافذ شري رجل الدار القصوى منه وفي ظهرها
طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان
اراد جعلها مسجدا فله ذلك ولمن شا ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم
ان يتخذوها طريقا يمرون فيه وكذا لو اتخذها خانا وجعل لها
بابين له ان ينزل فيه من شا وليس لهم ان يتخذوها طريقا يمرون
فيه لرجل دار ظهرها في سكة لا تنفذ مشتركة بينه وبين غيره
اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو جعلها مسجدا لو الجدار
الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار رجل له دار وله عليها باب
اراد فتح باب اخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك
وان ابى اهل السكة ولو شري بيتا من سكة اخرى هي الى ظهر داره واراد
ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنا اما
اذا صارت لرجل والبيت لاخر ليس لرب البيت ان يمر في هذه السكة
رجل شري بيتا من منزل بحدوده وحقوقه والبايع يمنعه من الدخول
ويامره بفتح الباب الى السكة ان بين البايع له طريقا ليس له منعه
وان لم يبين اختلف فيه المشايخ والمختار انه ليس له المنع **قت** قال
الامام لاصحاب طريق غير نافذ ان يضعوا فيه الخشب ويربطوا فيه
الدواب ويتوضوا فيه فلو عطب احد بالوضو او الخشب او الدابة
لا يضمن ولو حفر فيه احد من اهل الطريق بيرا او بنى فعطب به احد ضمن ولو
لطم البير وينقض الحفر **خه** لكل مالك دار الانتفاع بفنائها ما ليس
لغيره من القاء ثلج وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما ذكره
اما بنا دكان وتنور فيجب ان يكون منفصلا فلو كانت السكة نافذة
فله ذلك والا فلا الا باذن كل من اهل السكة كذا **جع** وفي **نه** عن م ليس
لاحد من اهل سكة لا تنفذ حفر بير لصب ما ولو اتفقوا عليه كلهم في
دورهم وانما لهم المرور والجلوس **فص** لكل من اهل سكة لا تنفذ امساك
الدواب على باب داره لا اتخاذ آري على بابه يمسك دوابه هناك اذ سكة
لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركا ان يسكن في بعض الدار بقدر

نصيبه لا ان يبني فيها واتخاذ الاري من جملة البنا وامساك
الدواب في بلادنا من السكنى اذ الرسم في بلادنا امساك الدواب على
الابواب لو نافذة وكل من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط
السلامة صل في وسط سكة نافذة مزبلة اراد احدهم ان يفرغ مزبلة
عليها ويتاذى الجيران فله منعه وكذا لكل احد من العامة منعه فالاصل
ان من احدث في طريق نافذ حدثا يضر بالعامة فلكل منهم منعه وفي غير
النافذة حق المنع لاهله ما يتضرر به الجار وفي ط له دار في محلة
عامرة واراد ان يخربها فله ذلك قياسا لا استحسانا وبه افتى بخ
وقال صش الفتوى اليوم على القياس رجل هدم بيته ولم يبن
وجيرانه يتضررون به فلهم حبسه على البنا لو قادرا على البنا كذا فش وقال
صش المختار انه لا يجبر اذ المراد ان لا يجبر على بنا ملكه خلاصة رجل
اراد هدم داره فيلحق الضرر باهل السكة لانه يخرب السكة المختار انه
يمنع فلو هدم مع هذا وانه اضر بالجيران لو يقدر على البنا يجبر على
البنا قيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار جاره لا يضمن
صع لرجل شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه ولو تضرر
بها جاره اذ ربت الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه لمالك
الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة او بيرا لتصرفه
في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره حكي عن الامام ان رجلا اشكى اليه
من بير حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البير
بالوعة ففعل فنضحت البير الاولى فكبسها ربها الا ترى انه لم يامر
الشاكي بمنع الحافر عن الحفر وانما هداه الى الحيلة مجمع الفتاوى وفي
دعوى المحيط اذا حفر الرجل في داره بيرا او هو مما يضر بدار جاره فانه يمنع
من ذلك صع حد القديم في البنا ان لا يحفظ احد ان وراء هذا الوقت
كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم ويبتنى
عليه الامر يقول الحقير وقد مر في اول هذا الفصل ما يخالف هذا الاصل
من قوله والاصل ان ما على طريق العامة الخ فليتامل فيما هو الصواب
ن اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة ويتاذى جيرانه
بنتن السرقين ولا يامنون على الرعاة ليس لهم منعه في الحكم د اراد
ان يبني في داره تنورا للخبز الدايم او رحى للطحن او مدقة للقصارين

يمنع

مزبلة اراد احدهم ان يفرغ مزبلة عليها ويتاذى الجيران

ما يتضرر به الجار

هدم داره فانهدم دار جاره

هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن قنية من السبب الى التلف

يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وعن س لو اتخذ داره حماما ويتاذى
الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران
وعن بعضهم انه كان اذا استفتي عن بنا تنور في ملكه للخبز في وسط
البزازين تارة يفتي بان له ذلك وتارة يفتي بان ليس له ذلك قاضي
خان بيتان كل منهما مسقف بسقف واحد احدهما لرجل والاخر
لرجل اخر فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا اخر وبه ينسد ضوء
الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل بيت
مسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وحد القديم ان
لا يحفظ اقرانهم غير ذلك ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت
الساحة لاحدهما والبنا للاخر فاراد رب الساحة ان يجعلها بيتا
وينسد الريح والشمس على رب البنا في ظاهر الرواية له ذلك وليس لرب
البنا ان يمنع وقال نصير له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى
هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما فله ذلك
اراد ان يجعل في بيته رحى وذلك يوهن بنا الجار كان للجار ان يمنعه
وكلما كان من الجواب في جنس هذه المسايل قول مشايخ بلخ وانه
يخالف قول الامام فان عنده من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان
يتضرر جاره به وعلى قول مشايخ بلخ اذ اتصرف في ملكه وتضرر جاره بذلك
ضررا بينا دايما كان للجار ان يمنعه قنية له ان يبني على حايط نفسه
ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السما مبسوط صاحب الدار
اذا رفع بناه فانسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا
لا يمنعه وان تضرر به الجار لانه تصرف في ملكه خلاصة اراد بنا تنور
للخبز الدايم او رحى للطحن او مدقة للقصارين لم يجز قال الصدر الشهيد
والفتوى على انه ان كان ضررا بينا يمنع قال وهذا جواب المشايخ
وجواب الرواية لا يمنع وصورتها في الاصل رجل اصابه ساحة في
القسمة فاراد ان يبنيها ويرفع بناها واراد الاخر منعه وقال تسد
على الريح والشمس ليس له ان يرفع بناه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا
وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح رب البنا
في علو بنايه بابا او كوة لم يكن لرب الساحة منعه ولرب الساحة ان
يبني في ملكه ما يستره منه ولو اتخذ بيرا في ملكه او كرباسا او بالوعة

له ان يبني على حايط نفسه ازيد وان بلغ عنان السماء

فنزمنها حايط جاره لم يضمن والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية
دار لجارين سطح احدهما اعلى ويسيل ماوه على اسفل فاراد رب الاسفل
ان يرفع سطحه او يبني على سفله له ذلك وليس لجاره منعه لكن يطالبه
حتى يسيل ماوه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل او هدمه المالك
ليس للاخر ان يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الما لكن يبني هو ويمنع صاحبه
من الانتفاع **قاضي خان** رجل دفن في داره شيا فسقط منه في دار جاره شي
وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره رجل له هدف في داره فجاوز
سهمه من داره فافسد شيا في دار رجل او قتل نفسا فالضمان والدية
على الرامي **يقول الحقير** قوله يضمن من دق في داره مخالف لما قاله قبل نصف
صحيفة من قوله والفتوى على ظاهر الرواية والظاهر انه اختار في هذه
المسئلة خلاف ظاهر الرواية الذي اختاره جماعة من المشايخ كما فهم من مجموع
ما مر من نحو ورقة **خلاصة** له حايط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين
حايطه او انهدم حايطه ووقع الطين في دار جاره فاراد ان ينقي الطين
او له مجري ما في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه جميع ما ذكر
الا بدخوله دار جاره يمنعه عن الدخول فيقال للجار المانع اما ان
تتركه حتى يدخل ويصلح او تفعله انت بمالك كذا روي عمن اخذ به احذ
الفقيه ابو الليث قال وفي النوازل رجل اراد ان يتخذ بستانا ليس للجار
ان يمنعه من ذلك ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الما الى جداره ولو
رخوة يتعدى الى جداره فله منعه وعلى هذا اذا اجعل دكانه طاحونة
او جعلها للقصارة او اراد ان يبني حماما او اصطبلا **ن** اراد ان يتخذ
خراساني بيته ويضر ذلك بجاره ضررا بينا باد علم ان دوران الرحي
او يجيه يوهن بنا جاره يمنع منه والحاصل ان القياس في جنس هذه
المسايل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن يترك
القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا
وعليه الفتوى داران متلازقان جعل رب احدهما في داره اصطبلا وكان
في القديم مسكنا وفيه ضرر برب الاخرى قال الصفار لو كان وجوه الدواب
الى الجار لا يمنع ولو حوافرها اليه يمنع ثم لو خربت دواب الاصطبل جدار الجار
بحوافرها قيل لا يضمن رب الدار اذ لم يباشر اذ لا ينتقل فعل الدواب اليه لانه
جار اي هدر فلو ضمن فانما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من حيث التسبب

الى

الى التخريب الا انه لم يتعد في هذا السبب اذ ادخلها في ملكه والتسبب
انما يوجب الضمان عند التعدي **كف** اصابه في القسمة بنا والاخر ساحة
لا بنا فيها ففتح ذو البنا في جداره كوة ليس لذي الساحة منعه اذ تصرف
في ملكه ولم يتلف ملك غيره ومنفعته ولان له دفع كل جداره فالكوة اولى
شري بيتا سطحه وسطح جاره مستويان فاخذ جاره ليتخذ سترة بين
السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على بنا في ملكه ولو اراد منعه عن
الصعود حتى يتخذ سترة فلو يقع بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه
اذ فيه ضرر زايد ولو لا يقع بصره عليهم لو كانوا في الدار لكن يقع بصره عليهم
لو كانوا على السطح لا يمنع اذ استويا في الضرر لانه ان كان يقع بصره عليهم
يقع بصرهم ايضا عليه في السطح **فت** وعلى قياس ما تقدم ذكره وهو فتح
مالك البنا الكوة لا ينبغي ان يقال هنا ليس له منعه عن الصعود ولو
يقع بصره في دار جاره الا يري ان محمدا لم يجعل لذي الساحة المنع عن الكوة
مع ان بصر ذي الكوة يقع في الساحة قال صاحب جامع الفصولين اقول
يمكن ان يكون مسئلة الكوة على ظاهر الرواية وهو القياس ومسئلة
الصعود على غير الظاهر فيجوز ان يكون جواز كل منهما جوابا في الاخرى
ويمكن الفرق بان وقوع البصر في مسئلة الصعود اكثر اذ السطح اكشف
فان الضرر فاحش يمنع بخلاف الكوة فافترقا **فت** في ارض شجرة فرصاد
باع اغصانها فالمشتري اذا ارتقاها يطلع على عورات الجار يرفع الامر
الى القاضي حتى يمنعه قال **صدر فت** المختار ان المشتري يخبرهم وقت
الارتقاء مرة او مرتين ليستتروا انفسهم اذ هذا جمع بين الحقين ولو لم
يفعل يرفع الى القاضي فلو راى القاضي المنع فله ذلك نعلى قياس فتح الكوة
ينبغي ان لا يكون للجار ولاية المرافعة ولا للقاضي المنع كذا قال صاحب
جامع الفصولين اقول قد مر نحو امثاله على غير ظاهر الرواية **بعض ما يجبر
عليه وما لا يجبر** وبعض ما يرجع فيه على صاحبه وما لا يرجع **صع** جاز
الجبر على الانفاق في قن وزرع ودابة مشتركة اذ حق كل من الشريكين قايم
بها وهذا الحق يفوت بترك الانفاق من جهة صاحبه فيصير الممتنع
عن الانفاق مفوتا حقا قايما فيجبر **محط** اقتسما دارا بينهما فقال
احدهما نبني حاجزا بينهما لا يلزم الاخر اجابته ولو يود احدهما الاخر
ويطلع عليه في حال لم يجز الاطلاع فللقاضي امرهما ببنا الحاجز

بعض ما يجبر عليه وما لا يجبر

وينفق كل منهما بحصته بفعله القاضي على وجه المصلحة **قاضيخان** دار وبيت
بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع على شريكه اذ الدار تحتمل القسمة فاذا
امكنه القسمة يكون متبرعا في البنا وكذا البيت اذا كان كبيرا يحتمل
القسمة وكذا الحمام اذا خرب كله وصار ساحة والبير اذا امتلات من الطين
فله ان يطالب شريكه بالبنا فاذا لم يطالبه واصلحها وافرغها فهو متبرع
واصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما
فهو متبرع وان لم يجبر ففعل لا يكون متبرعا فعلى هذا نهر بين رجلين كراه
احدهما او سفينة تخرقت ويخاف منها الغرق او حمام خرب منه شي قليل
او قن عبد بين اثنين انه جنى جناية ففداه احدهما في هذا كله يجبر الشريك
ان يفعل معه فاذا فعل احدهما فهو متبرع **قت** رحى ما بينهما في بيت لهما
خربت كلها حتى صارت صحرا لم يجبر الشريكان على العمارة وتقسم الارض
بينهما ولو قايمة ببناها وادواتها الا انه ذهب شي منها يجبر الشريك
على العمارة مع الاخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شيت فيكون
نصفه دينا لشريكك وكذا الحمام لو صار صحرا تقسم الارض بينهما ولو
تلف شي منه يجبر الآبي على عمارته **ن** عن محمد في حمام بينهما انهدم
بيت منه او احتاج الى قدر او مرمة فابى احدهما لا يجبر ويقال للاخر
ان شيت فابنه وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان فيه **يقول الحقير**
قوله لا يجبر مخالف لما مر انفا نقلا عن قاضيخان انه لو خرب من الحمام
شي قليل يجبر والظاهر ان المسئلة اختلافية فليتامل فيما هو الصواب
في التجريد في البير المشتركة والدولاب المشترك يجبر كل واحد
منهما على عمارته وفي الخلاصة ايضا دار بين صغيرين لكل منهما وصي
فانهدمت الدار وابى احدهما العمارة فالوصي يرفع الامر الى القاضي
حتى يجبر على العمارة زرع مشترك بين اثنين ابى احدهما ان يسقيه
يجبر عليه قال وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه
ثم ارجع في حصة شريكك بنصف ما انفقت عن المتاخرين لو
ابى احد الشريكين في الحمام فالقاضي يخرج الحمام من ايديهما ويوجرها
ممن يعمره فياخذ نفقته من اجرته انهدم دارهما او بيتهما فبنى احدهما
لم يرجع على شريكه بشي وكذا حمام وبير اما الدار والبيت فلان
ربهما يقدر على القسمة ح واما البير فلم يرد انهدامه وانما اراد

ان

ان يصير فيه حماة اي طين اسود لحصولها باستقايها فيلزمهما
ازالتها فلو طالب شريكه به يجبر فله طريق هو المطالبة فصار بتركها
متبرعا قال صاحب جامع الفصولين اقول سياتي في فصل الحيطان
في مسايل الحايط المشترك نقلا عن **صد** ان ذا الحمولة لو بنى الحايط
يرجع لانه مضطر اذ لا يتوسل الى حقه الا به فكذا البير مع ان
الشريك يجبر هناك لو طولب فينبغي ان يتحد حكمهما ويكون لكل من
التبرع والرجوع وجه في كل منهما نظرا الى الدليلين والتحقيق ان
الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه لا فيما يجبر كما سياتي بعد ورقة
تقريبا فينبغي ان يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه وفاقا
وخلافا وقوة وضعفا ففيما لا يجبر شريكه وفاقا وفيما يفتى بالجبر
ينبغي ان يفتى بالتبرع لو فعله بلا امر قال وهذا يخلصك عن
التحير بما وقع في هذا الباب من الاضطراب ويرشدك الى الصواب
ملخص عن محمد في حانوت بين شريكين انفق احدهما في مرمته بغير
اذن شريكه لا يكون متطوعا **فص** طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها
بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا بلا اذن الاخر لم يكن متبرعا اذ
لا يتوسل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا على التفصيل قدمته انفا وسئل
الفضل عن طاحونة او حمام لهما استاجر نصيب كل منهما رجل فانفق
احد المستاجرين في المرمة باذن موجره هل يرجع على موجره قال
لا يرجع ثم قال يحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام موجره فيما انفق
فيرجع على موجره وهو شريكه ويحتمل ان يقال المستاجر انما يرجع على
موجره بالامر وامره انما يجوز على نفسه لا على غيره فالمستاجر متبرع
في نصيب شريكه فلا يرجع على احد قال صاحب جامع الفصولين اقول
لو رم الموجر بنفسه كان الرجوع على شريكه ينبغي ان يرجع المستاجر
على موجره وهو على شريكه لصحة الامر اذ امره بما له فعله فكانه رم
بنفسه فلا معنى لقوله وامره انما يجوز الخ ولو لم يكن له الرجوع اذا رم
بنفسه فلم امره على شريكه فلا رجوع فلا يفيد قوله يقوم مقام موجره
والحاصل ان احد الاحتمالين باطل الا ان يكون قولان في رجوع الموجر
لو رم بنفسه والظاهر ان فيه قولين ما يظهر مما تقدم ولو رمه الموجر

بنفسه يبادي فيه ما مر في تفصيل المطالبة وتركها والحضور والغيبة
وامر القاضي وعدمه فينبغي ان يكون رجوعه على التفصيل قال س في
حمام لهما هدمه احدهما فغاب فبنى الاخر فالهادم لو شاء ضمن للباني
قيمة ما كسر ونصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما ولو شاء غرم
نصف قيمة ما كسر وقال له اهدم بناءك حتى تقسم الارض بيننا وكذا
حايط ودار من كل بناء بين اثنين واما لو لم يبنه الحامي حتى عاد الهادم
هل للحاضر اجباره على البناء مر في فصل الضمانات ويأتي شيء في حكم علو
وسفل **ط** حايط لهما هدمه احدهما يجبر على البناء اذ اتلف محلا تعلق
به حق الغير فيجبر على اعادته **مجمع الفتاوى** رجل وضع جذوعه
على حايط جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع
الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري
ذلك الا اذا كان البايع شرط في ذلك البيع بقاء الجذوع والسرداب
تحت الدار فح لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه اذا شرط
ذلك صار كانه شرط لنفسه والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان
للوارث ان يامر برفع البناء والسرداب على كل حال **قاضيخان** داران لرجل
مسيل ماء سطح احدهما على الاخر فباع التي عليه المسيل بكل حق هو
لها ثم باع الدار الاخرى من رجل فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري
الثاني من اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر
البايع وقت البيع الاول انه مسيل الماء التي لم يبع يكون في الدار التي
باعها **بزازية** في النوازل له داران مسيل احدهما على سطح الاخرى
فباع التي عليها المسيل بكل حق له فيها ثم باع الاخرى من اخر فاراد
المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه
ليس له ذلك الا ان يكون اشترط عليه في وقت البيع اني لم ابع منك
مسيل الماء في التي بعت وفيه ايضا له داران متلاصقان احدهما
عامرة والاخرى خربة فباع الخربة وكان مصب العامرة ومطرح
ثلجها الخربة فاراد المشتري المنع قال الفقيه ابو بكر ان استثنى
البايع لنفسه مسيل الماء في الخربة جاز ولطرح الثلج لا لعدم العرف
وقال الفقيه ابو الليث ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى
هذا الجانب وعرف قدمه خليته على حاله وان لم يشترط وكذا لو

كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب
الدار منعه في الاستحسان وبه ناخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس
وقالوا ليس له ذلك الا ان يبرهن ان له حق المسيل ولو شهدوا انهم
راوا مسيل الماء فليس هذا بشهادة ولو شهدوا انه مسيل ماء المطر فهو
لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دايم للوضوء والغسل والمطر جاز وان لم
يبينوا فالقول لرب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار
ويحكم بالنكول وسيأتي ما يجبر عليه وما لا يجبر وما يرجع مما يتعلق بالحايط
المشترك في فصل الحيطان فلينظر ثمة **مسايل علو وسفل** هذا
الفصل يشتمل على انواع الاول ذو السفل لو اراد هدم سفله يمنع
لتعلق حق ذي العلو به وهو حق قرار وقد يمنع المالك عن التصرف في
ملكه لو لغيره فيه حق كرهن والثاني تصرفه فيه كفتح باب او كوة او ادخال
جذع لم يكن قبله فيمنع عنه عند الامام مطلقا الا برضا الاخر لا عندهما
فيما لا يضر بذي العلو وكذا تصرف ذي العلو في علوه ببناء او وضع جذع
او كنيف هو على الخلاف ولو اراد ذو السفل ان يبني في بقعة لا تضر
بالعلو فله ذلك بلا رضا ذي العلو ولو يضر فكذا عند الامام اذ ليس
لذي العلو حق في بقعة السفل فهما كجارين وعندهما يمنع الا برضاه
اذ ليس له حق في بقعة السفل وقوام السفل بالبقعة فلذي العلو
حق في البقعة بهذا الوجه بخلاف الجارين كذا **صل** وقال **شمس** اختلف
فيه فقال **ض** قولهما تفسير لقوله المذكور مطلقا فعلى هذا الاختلاف
انه يملك اذا لم يضر ولو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك رواية واحدة
عند **ض** وعند **ص** في احدى الروايتين وقد مر ان المختار انه لو
اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك **قاضيخان** علو له وسفل لاخر قال
الامام ليس لذي العلو ان يبني في العلو او يتد فيه الا برضى ذي السفل
وقالا له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه اذا اضر بالسفل
يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشكال يمنع **صع** الثالث لو هدم ذو السفل
سفله وذو العلو علوه اجبر ذو السفل على بناء سفله اذ فوت عليه حقا
ملحقا بالملك كما فوت عليه ملكا الرابع لو انهدم السفل بلا هدمه لا يجبر
على البناء ويقال لذي العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبني
السفل بنفسك لو شئت فلو بناه فله ان يمنع ذا السفل حتى يودي

مسايل علو وسفل

قيمة البنا الي ذي العلو خلاصة وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق صع
ذو العلو مضطر في بنا السفل حضر صاحبه اوغاب اذ القاضي لايجبر
حاضرا فلا يامر غيره بالبنا عليه غالبا فاضطر والمضطر ليس بمتبرع
قال وهذا امر الوعد بذكره قبل ورقة قاضي خان علو لرجل وسفل
لاخر فانهدم فبنى رب العلو السفل بغير امره ان بناه بغير امر
القاضي يكون متبرعا لايرجع بشي الا اذا كان في موضع ليس فيه قاض
وقال في محل آخر من فتاواه ايضا علو وسفل انهدما فبنى رب
العلو السفل فله ان يرجع على رب السفل واذا قال رب السفل لاحاجة
لي في السفل يقول الحقير بين كلاميه منافاة والظاهر ان قوله الثاني
اصح ويؤيده ما مر قبل خمسة اسطر نقلا عن الخصاف صع جاز الجبر
على الانفاق في زرع وقن ودابة مشتركة ولم يجز جبر ذي السفل على
البنا اذ حق كل من الشريكين قائم في القن وغيره وهذا الحق يفوت بترك
الانفاق من جهة صاحبه فيصير الممتنع عن النفقة متلفا حقا قائما
فيجبر واما حق ذي العلو بعد الانهدام ففائت اذ حقه قرار العلو على
السفل ولم يبقيا فذو السفل بترك بنائه لايتلف حقا قائما لذي
العلو بل يكون بالبنا مكتسبا له حقا قائما ولا يجبر انسان على مثله
قال صاحب جامع الفصولين اقول سيأتي في الحكم الثاني من مسئلة
الحائط المشترك انه لو انهدم فلو عرصته عريضة قيل لايجبر وقيل
يجبر وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه الخ فعلى هذا القول ينبغي
ان يجبر على البنا لما سيأتي هناك قال قال فرق بينه وبين بيت
مشترك انهدم فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لايرجع اذ يمكن قسمة العرصة
ثم البنا في نصيبه خاصة حتى لو كانت الساحة صغيرة بحيث لو قسمت
لايمكنه البنا في نصيبه فلا يكون متبرعا اذ لايجبر شريكه ولا يمكنه القسمة
لعدم احتمالها فلا سبيل الى احيا حقه الا ان يبني وكان مضطرا كذي
العلو ثلاثة نفر لرجل سفل ولاخر علو ولاخر على العلو علو فانهدم
الكل فقال كل منهم لصاحبه السفل لك والعلو لي فهذا على ثلاثة اوجه
اما ان يكون لواحد منهما بينة او لاثنين او لا بينة اصلا ففي الوجه
الاخر يحلف كل منهم لصاحبه لانه ادعى عليه ما لو اقر به لزمه فاذا
انكر يحلف ثم تكلموا في كيفية الحلف فقال صاحب المحيط يحلف كل منهم

علي

على انه لايجب عليك بنا هذا السفل الذي يجب لهذا بنا علوه عليه
وقال غيره من اصحابنا يحلف ان هذا الارض ليست بملك لك ولا يجب عليك
بناؤها لانه لو حلف كما قال صاحب المحيط ربما تأول انه لايجب عليه البنا
يعني لايجبر فيكون بارا في يمينه وبه نفتي فاذا حلفوا يقال لكل منهم لو شئت
ان تبني السفل وتبني عليه ما ادعيت من العلو وتمنع صاحبك من الانتفاع
به الى ان تدفع ما انفقت فافعل وان شئت فدع وفي الوجه الاول يقضي
بينه وفي الثاني يقضي بينهما ويقضي بالعلو بحصة الارض بينهما نصفان
ويجوز ان نسمع البينة على ان هذه الدار ملك المدعي عليه وان العلو
حق المدعي جملة ط قال صاحب جامع الفصولين اقول الاولى ان يحلف
ان هذه الارض ليست بملك لك وليس لك بناؤها اذ له ان يبني وليس
عليه ذلك لما مر ولو اكتفى بان هذه الارض ليست بملك لك بلا تعرض
لوجوب البنا يحصل الغرض والله اعلم او يحلف بما في جع انهدم سفل وعلو
وكل منهما يقول السفل لك فابنه لأبني عليه يحلف كل منهما بالله ماله
قبلك حق بنا العلو على سفلك قاضي خان له علو فوهن او تصدع
فاشهد عليه اهل السفل ثم سقط العلو واتلف شيا لاهل السفل
ضمن اهل العلو له سفل وللاخر علو وهن الكل فاشهد عليهما ثم سقط
العلو وقتل انسانا ضمن اذ والعلو لان العلو غير مرفوع بل سقط بنفسه
فصح الاشهاد فيه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن صاحبه الشجر والنهر
وفي فت باع ضيعة وللبائع اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه
الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري ان يأخذه بتفريغ
المبيعة من اغصان المتدلية فيها وكذا لو ورثها وفي جنبها ضيعة كذلك
لانه كورثته فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه ند
وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين اغصانها متدلية الى النصيب
الاخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن ام وعنه يترك
كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلة الى جاره فللجار قطعها
لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد الشعب
على نخلته او تفريغ بعضه بشد بعضها فله ان يأخذ رب النخلة
بالشد لا بالقطع فيما امكن تفريغه بشده واما ما لايمكن تفريغه
الا بقطعه فالاولى ان يستأذن ربها فيقطع بنفسه او يأذن له

مسائل الشجر والنهر

ولو ابى يرفعه الى القاضي فيجبر على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك
ولكن قطعها بنفسه ابتدا فلو قطع من محل ليس بمحل اضرا على منه او
اسفل انفع فى حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل اضر انفع منه
ضمن جملة خه قال صاحب جامع الفصولين اقول لو كان القطع من محل
اخر انفع ينبغي ان يضمن لو جعل معه التفريغ والا فينبغي ان لا يضمن مخ
يقطعه فى ملك نفسه اذ ليس له ان يدخل بستان جاره ليقطعه
قال مشايخنا انما يكون له القطع من جانب نفسه لو كان ضرره مثل
ضرر القطع من جانب صاحبه اما لو كان قطعه من جانب صاحبه اقل
ضررا ليس له قطعه فيرفع الى القاضي ليامره فيقطعه فلو ابى يبعث
القاضي من يقطعه من جانب الشجر ثم فى محل لا يضمن لو قطعه بنفسه
لا يرجع على رب الشجر بما انفق فى مؤنة القطع اذ لم يرفع الى القاضي ليامره
مع امكانه فكان متبرعا شصل قال م له نهر فى ارض رجل فدخل ارضه
ليصلح نهره فلرب الارض منعه وانما يمضى رب النهر فى بطن الارض ليصلحه
كذا كب قال ض هذا قول ح اذ لا حريم للنهر عنده وقال ض هذا قول
الكل الا ان موضوع المسئلة ان رب النهر باع المسناة من رب الارض
وبقي النهر لنفسه وهذا بخلاف المرور الى الفرات فى ارض رجل فان للناس
ان يمروا اليه فى ارضه بلا اذنه لان فيه ضرر الخاص به فلم يجز فتاوى حال
له نهر فى ارض ولا يمكنه المرور فى بطن النهر قال ابن سلمة يقال لرب الارض
اما ان تدعه ان يدخل الارض ويصلح ملكه بنفسه او تصلحه انت قال
الفقيه ابو الليث بهذا ناخذ وكذلك فى مسئلة الحائط طص شرى
ارضا بجنب ارضه وشرب المشتراة من جانب اخر ليس له سوق الما
من ارضه القديم الى المشتراة ولو كان يسوق الما او لا فى خالص ملكه
لانه يستعمل مجرى الما لا اتصال او له باخره وليس للمشتراة
شرب من هذا النهر اما لو جمع الما فى الارض القديمة ثم ساقه منها الى
المشتراة جاز لانه مستعمل لارضه لا للمجرى المشتركة صع اراد
سقي بقوله الكبيرة من نهر رجل وخاف رب النهر تخريب المسناة
فله منعه اذ الانتفاع بالما مباح بشرط ان لا ضرر كذا اختارت
فى فتاواه ط نهر لقوم يجري فى بستان رجل فلرب البستان
ان يغرس على حافته اذ لا ضرر لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا

بان

بان يضيق نهرهم به يمنع ولو غرس يومر بقلعه الا ان يوسع النهر
من الطرف الاخر بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت فى حق ارباب النهر
فح لا يمنع ولو غرس على النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك اما لو اجرى
نهر القوم فى بلدهم لاجل الشفة فلاهل البلد اتخاذ البساتين عليه
لو لم يضر باهل الشفة لا لو ضر بان لا يوصل الما الى اهل الاسفل ولا يكفيهم
مي سالت م عن نهر قوم بنيت عليه قرية ليشرب منها اهلها ودوابهم
وغرس عليه اشجارهم الا انه ليس لهم حق فى اصل النهر فاراد ارباب النهر
تحويله عن تلك القرية وفيه خرابها قال لهم ذلك وعن بن نوان اعرابا
قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا واهنا ويضر ذلك باهلها امنعهم عن ذلك
الا ان يري ان اهل البلد يمنعون عن الشرا بالحكرة فهذا اولي بقول الحقير
الحكرة بضم الحا اسم من الاحتكار قال شجر التوت لو كان فى المسجد فلا باس
باكل توته ولم يجز اخذ ورقه سئل الصفار عن اشجار على جانب نهر هما
وبين عما كل منهما قال لو عرف غارسها فهى له والا فما فى محل مملوك لاحدهما
خاصة فهو له وما فى محل مشترك فهو بينهما والاصل ان الشجر انما
يستحق بالغرس او بملكية الثالثة او بالارض جع له شجر على جانب نهر
عام فنبت من عروقها اشجار فى الجانب الاخر من النهر ولرجل من ذلك
الجانب كرم وبين كرمه والنهر طريق العامة فادعاها فلو عرف انه
من عروقه فهو له والا فلو عرف له غارس فهو له والا فهو لرب الارض
والاصل ان الشجر لو لم يعرف غارسه ولا مالك الثالثة يحكم بالارض
فض نبت شجر او زرع فى ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض لتولده
من ارضه وكان جزؤها فيكون له بها فع اكار رفع بذرا فتناثرت
حباته فى الارض فنبت الزرع وسقاه الاكار حتى استحصد فهو
بينهما على شرطهما ولو نبت وسقى رب الارض فكله له وضمن للاكار نصيبه
من الحبات لو لها قيمة ولو سقاها اجنبي فلا شي له والزرع بين الاكار
ورب الارض فت شجر فى ارضه نبت من عروقه فى ارض اخر فلو سقاه
رب الارض وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه
رب الارض انه من عروق شجره ولو كذبه صدق قال صاحب جامع الفصولين
اقول مر انه لو عرف انه نبت من عروقه فهو لرب الشجر بلا تفصيل السقي
نه قال سالت م عن شجرة فى دار نبت من عروقها اخرى فى دار جار له

قالك ان تقطعها اذ نبتت من شجرتك قال صاحب جامع الفصولين
اقول هذا على اطلاقه يقتضي عدم التفصيل ايضا فتـ نواة او خوخة وقعت
فى كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لرب الارض اذ لا قيمة للنواة وكذا الخوخة اذا
نبتت بعد زوال لحمها غرس شجر فى مسجد فهو للمسجد لانه كبنا فى المسجد ولو
غرسه فى ارض موقوفة على رباط فلو غارسه يلي تعاهد هذه الارض فالشجرة
للوقف اذ هذا من جملة التعاهد فيكون غرسا للوقف ظاهرا ولو لم يل
تعاهدها فهي له ولو غرسه فى طريق العامة فالشجرة للغارس اذ ليس له
ولاية جعلها للعامة وكذا لو غرس على نهر العامة او على حوض القرية فهي له
قد فلو قطعها فنبتت من عروقها اشجار فهي له اذ نبتت من ملكه فتـ
جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فلورثته قطعها اذ محل الاشجار لم يصر
وقفا لانه مشغول وكذا لو جعل داره مقبرة فمحل البنا لا يدخل فيه لما مر
قطع من دار رجل شجرة بلا امره فربها مخير لو شا تركها على القاطع وضمنه
قيمتها قايمة بان تقوم الدار معها وبدونها فيضمن الفضل ولو شا
امسكها وضمنه قيمتها بان تقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة
الشجرة ثم ينظر اليها والى قيمة الشجرة مقطوعة فلو انتقصت قيمة ضمنها
والا فلا من قلع شجرة من بستان رجل او من داره فاتلفها لزمه نقصان
الدار والبستان جع الاكار غرس فى ارض الدافع بامره فلو الغرس للدافع
فله الشجر ولو للعامل وقد قال له اغرسه لي فكذلك والا فالاكار عليه قيمة غرسه
ولو قال اغرسه ولم يقل لي فغرس بغرسه من عنده فهو لغارسه ولرب
الارض اقلاعه قبل الرسع ولو قلع نالة رجل وغرسها ورباها فهي للغارس
بقيمتها يوم قلعه التصرف فى المشترك وفى شصل دار بينهما فلكل
منهما ان يضع فيها متاعه ويربط فيها دابته قت ارض او كرم بين
حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم فالحاضر او البالغ يرفع الامر الى القاضي
ولو لم يرفع ففي الارض يزرع بحصته ويطيب له ذلك ويقوم على الكرم
فيبيع ثمره ويأخذ حصته ويوقف حصة الغايب ويسع له ذلك
واذا قدم الغايب ضمنه القيمة او اجاز البيع وذكر فى موضع اخر عن م لو اخذ
الشريك نصيبه من الثمر واكله جاز ويبيع نصيب الغايب ويحفظ فلو حضر
صاحبه يخير كما مر ولو لم يحضر فهو كلقطة قال ث هذا استحسان
وبه ناخذ قال ولو ادى الخراج كان متبرعا وذكر م صل غاب احد

شريكي

غاب احدهما فاراد الحاضر ان يسكنها او يوجرها

شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يوجرها لا ينبغي ان يفعل
ذلك ديانة اذ التصرف فى ملك الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك
ولا يمنع قضا اذ الانسان لا يمنع عن تصرف فيما بيده لو لم ينازعه احد
ولو اجر واخذ الاجر يرد على شريكه قدر نصيبه لو قدر والا يتصدق
لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب اجر يتصدق بالاجر او يرده
على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا لو اسكن
غيره اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا
اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان
فى كل مرة على هذا اجرى العرف فيما بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته
بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا فى
غيبته علة دار بينهما غير مقسومة غاب احدهما وسع للحاضر
ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب
احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته وفى الدواب لا يركبها
الحاضر لتفاوت الناس فى الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر
الغايب بركوبها لا بهما ن عن محمد للحاضر ان يسكن الدار لو خاف
خرابها وعن الامام ليس للحاضر فى الارض ان يزرع بقدر نصيبه
وفى الدار له ان يسكنها نو ان له ذلك فى الوجهين فلو سكن
الدار احد شريكين بغيبة الاخر لا يلزمه الاجرة ولو اعدت
للاستغلال والاصل ان الدار المشتركة فى حق السكنى وتوابعه
تجعل كالملك لكل الشريكين على الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل منهما
عن دخول وقعود ووضع امتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وهو
لم يجز فصار ساكنا فى ملك نفسه فكيف يلزم الاجر قاضي خان ارض
بين رجلين روي عن الامام انه ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته
وفى دار مشتركة ليس له ان يسكنه وروي عن م ان له ذلك فى الوجهين
وفى دار مشتركة غاب احد صاحبيها فللاخر ان يسكن كل الدار بقدر
حصته وفى رواية له ان يسكن من الدار قدر حصته ولو خاف ان تخرب
الدار بترك السكنى فله ان يسكن كل الدار انتهى وبعض مسايل هذا النوع
مر فى فصل الضمانات فى الانتفاع بمشترك الفصل السادس
والثلاثون فى مسايل الحيطان صل الحايط المشارع فيه لا يخلوا

دار غير مقسومة غاب احدهما وسع للحاضر ان يسكن

٣٦
فى الحيطان

اما ان يتصل بنا بهما او بنا احدهما او لا يتصل اصلا و لكنه بين داريهما
والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلوا من
ان يكون لهما عليه جذوع وللاخر هرادي او ليس له شي او لهما هرادي او لاحدهما
فقط او لا يكون لهما عليه شي فلو لم يتصل ببنا بهما ولهما عليه شي من جذع او
وغيره يقضي به بينهما صح اذا استويا في الدعوى ولا ينازعهما احد
ولكن احدهما اولى من الاخر ومعنى القضا انه لو عرف كونه في يدهما يقضي
بينهما قضا ترك ولو لم يعرف وقد ادعى كل منهما انه ملكه وفي يده يجعل
في يدهما اذ لا منازع لهما الا انه يقضي بينهما وهذا كدار ادعاه رجلان
كل منهما انه ملكه وفي يده يترك في يدهما لو عرف كونه بيدهما والا يجعل
في يدهما الا انه يقضي بينهما وكذا لو لاحدهما هرادي او بواري ولا شي للاخر
عليه يقضي بينهما اذ بوضع الهرادي لا يثبت على الحايط استعمال اذ
الحايط انما يبنى للتسقيف وذلك بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهرادي
والبواري اذ التسقيف عليهما بلا جذوع لا يمكن وهما يوضعان للاستظلال
والحايط لا يبنى للاستظلال درغرر الهرادي خشبات توضع على
الجذوع ويلقى عليها التراب صح ولو لاحدهما عليه جذوع ولا شي للاخر
عليه يقضي به لرب الجذوع لانه مستعمل وللاخر مجرد يد بلا
استعمال واليد المستعملة اولى وجعل الاستعمال مرجحا اذا استويا
يدا اذ في الاستعمال زيادة دليل على الصدق من جنس اليد فيصلح
مرجحا اذ الاستعمال بالغير لانه انتفاع بعد ثبوت اليد فكان جنسا
مغايرا لليد وكذا لو كان للاخر هرادي لما مران الهرادي ليس باستعمال
للحايط فوجوده كعدمه ولو لاحدهما جذع واحد وللاخر هرادي او لا شي له
لم يذكره في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضي به له اذ الحايط لا يبنى لوضع جذع
واحد وعنهم انه لرب الجذع اذ له مع اليد نوع استعمال اذ وضعه باستعمال
حتى يقضي لرب الجذوع فيكون واحدها استعمال للحايط بقدره وليس للاخر
ذلك وقد يبنى الحايط لوضع جذع واحد لو كان البيت صغيرا وهذا كله
لو لم يتصل الحايط ببنا بهما فلو اتصل اتصال تربيع او ملازقة فيقضي به بينهما
نصفان اذا استويا ولو اتصال احدهما تربيع والاخر ملازقة فذو التربيع
اولى لان له مع الاتصال نوع استعمال ولذي الملازقة مجرد اتصال فالاستعمال
مع الاتصال اولى فصار كراكب دابة مع المتعلق بلجامها وتفسير اتصال

الترابيع

التربيع اذا كان الحايط من مدر او اجر ان يكون انصاف لبن الحايط المتنازع
فيه داخلة في انصاف لبن حايط وانصاف لبن حايط داخلة في المتنازع فيه
ولو من خشب فالتربيع تركيب خشبات احدهما في الاخرى واما لو نقب وادخل
فيه لم يكن تربيعا درغرر اتصال الملازقة هو ان يلازق احد الطرفين
بالاخر صح ولو اتصل باحدهما ملازقة او تربيعا وليس للاخر اتصال ولا جذوع
يقضي لذي الاتصال فلا اشكال في التربيع فكذا الملازقة اذا استويا في
الاتصال بالارض المملوكة ولاحدهما زيادة اتصال تغاير الاول وهو الاتصال
بالبنا فيترجح على الاخر وكذا لو اتصل باحدهما وللاخر هرادي يقضي لذي الاتصال
ولو لاحدهما تربيع وللاخر جذوع فلو التربيع في طرف الحايط فذو التربيع اولى
عند عامة المشايخ فرجح الاتصال على الجذوع ولو لكل منهما يد استعمال
اذ الاستعمال بالتربيع وهو البنا يسبق على الاستعمال بجذوع وهو وصفها
الا انه لا يرفع جذوع الاخر بخلاف ما لو برهن ذو التربيع ان الحايط له اذ
ح يرفع جذوع الاخر اذ البينة حجة مطلقا يصلح للدفع والاستحقاق
على الغير واما التربيع فنوع ظاهر والثابت به ثابت بنوع ظاهر
والظاهر يصلح للدفع لا للابطال حق الجذوع ولو كان التربيع في طرف واحد
قيل هو اولى وقيل الجذوع ولو في اعلى حايط نوزع فيه عود مركب على عود
وهو حايط احدهما فقط وللاخر عليه جذوع فايهما اولى اختلف فيه والجذوع
اولى من اتصال ملازقة اذ رب الجذوع مستعمل الحايط وللاخر مجرد اتصال
ولو لاحدهما عشر خشبات عليه وللاخر ثلث فهو بينهما نصفان اذا استويا
في استعمال بنى الحايط لاجله لانه بني للتسقيف وما يحصل بالعشرة
يحصل بما دونه الى الثلاث فاستويا يدا غاية ما في الباب ان الذي العشرة زيادة
استعمال الا ان الجنس واحد ولا يثبت الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية
وعن الامام انه رجع عنه وقال لكل منهما ما تحت خشبته اذ ما تحتها في يده
وصاحبه خارج فيه وصدقه ذو اليد والباقي بينهما لاستوايهما فيه وعن ابي يوسف انه
رجع وقال الحايط كله لرب العشرة اذ يد استعماله اولى ولا يؤمر الاخر برفع
الجذوع لما مر والصحيح هو ظاهر الرواية لما مر ولو لاحدهما عليه خشبة
واحدة وللاخر ثلاث او اكثر فهو بينهما قياسا لا استحسانا اذ وضع الواحدة
ولو جه في هذا الباب الا انه حجة ناقصة اذ الحايط انما يبنى للتسقيف
وهو لا يحصل بواحدة الا نادرا ونقصت بهذا الوجه والناقصة لا تظهر

بمقابلة الكاملة ثم اذا لم يكن بينهما استحسانا فهو لرب العشرة ولا يومر
الاخر برفع الجذوع وقيل لكل منهما ما تحت خشبه وعن س انه بينهما على احد عشر
سهما لعدد الجذوع اعتبارا للاستعمال واليد على الحايط فيقسم على عددها
وجه القول الثاني ان يد كل منهما ثابتة على ما تحت جذوعه فهو له كما في
دار واحدة فيها احد عشر منزلا عشرها في يده وواحدة في يد اخر تنازعا
في الدار ولكل منهما ما في يده كذا هنا واما ما بين الخشاب فقيل هو على
احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان لاستوايهما فيه الايري ان في مسئلة
دار فيها منازل تكون الساحة بينهما نصفان كذا هنا ووجه القول
الاول ان وضع الواحدة حجة ناقصة فلا تظهر بمقابلة الكاملة ولو لاحدهما
خشبتان وللاخر خشبات فهما كثلاث اذ يمكن التسقيف بهما وقيل
كواحدة اذ لا يمكن التسقيف بها الا نادرا تنازعا في خص او حايط بين
داريهما ولا بينة والقمط والوجه او الطاقات او انصاف اللبن
الى احدهما قال الامام هو بينهما اذ الانسان كما يجعل المذكور الى جانبه
في ملك الخاص يجعله الى جانبه في المشترك ايضا اذ ثولي العمل فلا يصلح
حجة وقالا هو لمن المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه
اذ الظاهر يشهد له لان الانسان يزين وجه جدار الى نفسه لا الى
جار وكذا القمط لانه وقت العقد يقوم على سطحه فيجعل القمط اليه
جع جذوع احدهما في احد النصفين وجذوع الاخر في النصف الاخر
فلكل منهما ما عليه وما بقي فهو بينهما والجذوع اولى من السترة فالحايط
لرب الجذوع وكذا السترة لو تنازعا فيها ولو توافقا انها للاخر لا يرفع
الا اذا برهن ساباط له لو روس جذوعه على حايط دار الاخر وليس
لرب الدار عليه شي فتنازعا في الحايط فهو لرب الدار ولا رواية عن م
انه لرب الساباط ولو اتفقا ان الحايط لرب الدار قيل له رفع الساباط
وقيل لو برهن فله رفعه اجماعا فلو هدماه ثم بنياه فله وضع الجذوع
وفاقا ولو جذوع احدهما اسفل وجذوع الاخر اعلى بطبقة وتنازعا
في الحايط فهو لرب الاسفل لسبق يده ولا ترفع جذوع الاعلى ولو اراد
رب الاعلى ان يسفل جذوعه فلو لا يضر بالحايط فله ذلك والا فلا ولو
هدماه ثم بنياه فله ذلك اجماعا ض حايط بينهما ليس لاحدهما
عليه شي وللاخر جذوع في اعلاه فاراد ان يسفلها فله ذلك لانه انفع

ضررا

ضررا ولو اراد ان يرفعها من السفل الى الاعلى ليس له ذلك فلو لكل واحد
جذوع فلذي السفل رفعها بحذا رب الاعلى لو لم يضر بالحايط ولو اراد
احدهما نزع جذوعه من الحايط فله ذلك لو لم يضر بالحايط ذ سئل
ابو بكر عن جدار بينهما لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل فله رفعها
ووضعها بازا حمولة الاخر ولو حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر
في اعلاه فاراد رب الوسط وضع حمولته في اعلا الجدار لو الجدار من اسفله
الى اعلاه بينهما ولا يتضرر به رب الاعلى فله ذلك فص نقضا جدارهما
فاراد احدهما ان يبنيه اطول مما كان فله ذلك الا ان يكون خارجا عن
الرسم اذ اسفل الحايط مشترك الايرى انه لو اراد احدهما البنا لا يمنعه
الاخر وكذا الهوا في هوا مشترك ليس لشريكه منعه وقال السغدي
له منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من رضا شريكه وكذا اهل م في قت
صورته حايط بينهما قدر قامة فاراد احد الشريكين ان يزيد طوله وابي
الاخر فله منعه، وضع خشب على المشترك لو لاحدهما عليه
خشبة فللاخر وضع مثله اذ استويا في اصل الملك في الانتفاع
من الحايط من حيث وضع الخشب عليه اذ يبنى للتسقيف وليس للاخر
ان يرفع بيتا من خشب شريكه لتضرر شريكه بهدم بنايه وانما له
الانتفاع بملكه لا اضرار غيره قالوا هذا لو احتمل الحايط مثل ذلك
الخشب لو وضع عليه فلو علم انه لا يحتمل يومر شريكه برفع بعض الخشب
حتى يبقي ما يحتمل الحايط مثله اذ رب الخشب لو وضعه بلا اذن شريكه
فغاصب ولو باذنه فالاخر معير نصيبه من الحايط وللمعير ان يسترد
العارية وبه افتى سح وسئل ابو بكر عن هذه المسئلة فقال لو كانت
حمولة هذا الشريك محدثة فللاخر وضع حمولته وعن ت انه لم يفصل
بين حديث وقديم وقال الايري ان اصحابنا قالوا لو جذوع احدهما اكثر
فللاخر ان يزيد في جذوعه لو يحمله الحايط ولم يفصلوا بين حديث وقديم
ولو لا خشب عليه فلاحدهما ان يضع عليه خشبا وللاخر وضع مثله
لا منعه ولو لهما عليه خشب واراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب
الاخر او يتخذ عليه سترة او يفتح كوة او بابا فللاخر منعه لانه تصرف في
المشترك بلا اذن شريكه ربما لا ياذن له فيتعطل عليه منفعة الحايط
وهذه الضرورة منعدمة في المسايل التي تعدت فافترقا مشترك

مشترك انهدم او هدم او خيف انهدامه

انهدم او هدم او خيف انهدامه صح انهدم حايط بينهما فبقى
احدهما نحو علي وجهين عليه حمولة اولا والاحكام ثلاثة احدها طلب
احدهما قسمة عرصة الحايط وابي الاخر ثانيها اراد احدهما انه يبني وابي
الاخر ثالثها لو بناه بلا اذن شريكه هل يرجع عليه بشي اما الوجه الثاني
وهو عدم الحمولة ففي الحكم الاول وهو طلب احدهما القسمة وابا الاخر
فقد ذكر انه يجبر وبه اخذ ض اما لو لم يكن عرصة الحايط عريضة بحيث
لو قسمت يصيب كلا منهما شي لا يمكنه ان يبني فيه فظاهر لتعنته في
طلب القسمة واما لو عريضة بحيث يصيب كلا منهما ما يمكن البنا فيه
ثلاثة القاضي لو قسم يقرع بينهما وربما يخرج في قرعة كل منهما ما يلي
دار شريكه فلا ينتفع به فلا تنفع القسمة مفيدة واليه اشار م فيما روي عنه
انهدم حايط بينهما فقال احدهما اقسم وقال الاخر ابي فلا اقسم
بينهما اذ ربما يصيب كل منهما ما يلي دار شريكه وبعض المشايخ قالوا
لو كان لا يجري القسمة الا باقراع فلا يقسم لما مر واما لو يراها بلا اقراع
فيقسم لو العرصة عريضة علي وجه مر ويجعل نصيب كل منهما مما
يلي داره تتميما للمنفعة عليهما وقال ض لو عريضة فالقاضي يجبر الابي
علي كل حال وبه يفتي اذ العرصة لو عريضة علي ما مر فطالب القسمة
طلب بها تتميم المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه كذا ر وارض دعن س
يجبر الابي علي قسمة جدار بينهما وذكر الجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها
والحكم الثاني اراد احدهما ان يبني ابتدا بلا طلب القسمة وابي الاخر
فلو عريضة كما مر لا يجبر علي البنا في ملك شريكه لا يتضرر شريكه ولا ضرر هنا
ولو غير عريضة قيل لا يجبر وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه يقول الحقير
يويده قوله وهو الاشبه ما سياتي في اخر مسايل هذا البحث نقلا عن الخلاصة
ان الفتوي علي انه يجبر لو لا يمكن البنا بعد القسمة انتهى والحكم الثالث
لو بناه احدهما هل يرجع علي شريكه بشي قيل لا يرجع مطلقا وقيل لو عريضة
علي ما مر لا يرجع لانه غير مضطر فيه قت لاحدهما ان يمتنع من البنا
اذ له ان يقاسم ارض الحايط نصفين ولو بني لا يرجع علي شريكه اذ ليس
احده ما البنا الوجه الاول لو كان عليه حمولة بان كان عليه جذوع وطلب
احدهما قسمة عرصة الحايط فلو قسمت بلا رضا احدهما تسقط حقه عما
حصل لشريكه بلا رضاه واذا اراد احدهما البنا وابي الاخر قال ض

لا يجبر

لا يجبر لو عريضة وذكر شيخ الاسلام انه يجبر بلا تفصيل د ذكر وبه يفتي
اذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه اذ له حق وضع الجذوع علي جميع الحايط
ولو بني احدهما بلا اذن شريكه قيل لو عريضة كما مر لا يرجع ويكون متبرعا
وقيل ليس بمتبرع وكذا عن م هو الصحيح اذ للثاني حق وضع الجذوع علي
جميع الحايط ولا يتوسل اليه الا ببنا جميع الحايط وكان مضطرا في البنا
فلا تبرع كما لو كان غير عريضة فبناه احدهما قال صاحب جامع الفصولين
اقول مر ان الفتوي علي ان شريكه يجبر علي البنا ولا اضطرار فيما يجبر
فينبغي ان تكون الفتوي علي انه متبرع يقول الحقير قوله فينبغي لا ينبغي
اذ الذي مر ان الفتوي عليه انما هو مسئلة جبر الابي عن القسمة لا جبر الابي
عن البنا والكلام فيه فقياسه مع الفارق والعجب كيف نسي ما قدمت
بداه قبل نحو صحيفة ضد انهدم حايطهما وعليه جذوع لاحدهما فطلب
رب الجذوع بناه من شريكه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما اقسما
ارض الحايط ولو شارب الجذوع البنا واراد الاخر القسمة يقسم بينهما
نصفان الوجه الثاني من هذا الوجه لو لاحدهما حمولة فطلب هو القسمة
وابي الاخر يجبر الابي لو غير عريضة كما مر هو الصحيح وبه يفتي ولو اراد ذو
الحمولة البنا فابي الاخر فالصحيح انه يجبر الابي لما مر فيما لهما عليه حمولة
ولو بني ذو الحمولة فحكمه حكم ما لهما عليه حمولة فالصحيح انه يرجع لما مر
ثمة انه مضطر ولو بناه الاخر وعرصة الحايط عريضة كما مر فهو متبرع اذ لم
يضطر في البنا اذ لا يجبر به حقا لنفسه ثم في كل محل لم يكن الباني متبرعا
كما له او لهما عليه حمولة فللباني منع صاحبه من الانتفاع الي ان يرد عليه ما
انفق او قيمة البنا علي ما اختلفوا فيه كما سيجي فلو قال صاحبه انا لا انتفع بالمبني
قيل لا يرجع الباني وقيل يرجع شح رب العلو يرجع علي رب السفل بقيمة
السفل مبنيا لا بما انفق خض يرجع بما انفق في السفل واما في الحايط
المشترك فيرجع بنصف ما انفق واستحسن بعض المتاخرين فقالوا لو
بني بامر القاضي يرجع بما انفق ولو انفق بلا امر القاضي رجع بقيمة البنا
بلا خلاف ولو بني بامر القاضي لاحدهما بنايه وابي جاره ان يبني لا يجبر
قال ث هو القياس وهو قول علماينا وقال بعضهم لا بد من بنا يكون
سترا بينهما وبه ناخذ وانما قال اصحابنا لا يجبر لانهم كانوا في زمن
الصلاح واما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما ـ حايط بين

اثنين سقط ولاحدهما نسوة وبنات فطلب من جاره ان يبني وابى
جاره لا يجبر قال الفقيه لا بد من بنا يكون سترا بينهما لان الزمان
الاول كان زمان الصلاح واما الان فسد الزمان قال القاضي
الامام لا يجبر على العمارة غير ان القاضي يامرهما بالحاجز الساتر حسبة
قاضيخان وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل لو كان اصل الجدار
يحتمل القسمة يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على
البنا ولو لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الابي بالبنا جص انهدم
حايط بينهما واحدهما غايب فبناه الحاضر في ملكه من خشب وبقي موضع
الحايط على حاله فقدم الغايب فاراد ان يبني على طرف الحايط مما يلي جاره
ويجعل ساحة الحايط الى ملكه ليس له ذلك ولو اراد ان يبني حايطا
غلظه كالاول او يبني ادق منه في وسط الاس ويدع الفضل من اسه
مما يلي ملكه فله ذلك جدار بينهما ولكل منهما عليه حمولة فوهن الحايط
فاراد احدهما رفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول مريد الصلاح
للاخر ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويعلمه انه يريد رفعه في وقت
كذا واشهد على ذلك فلو فعل والا فله رفع الجدار فلو سقط حمولته
لم يضمن قال ابو بكر ن في جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر
اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال ذو الاعلى لذي الاسفل ابن الى
حد اسي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اسفله الى اعلاه
قال ث ولو بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوها قدر ما يمكن
ان يتخذ بيتا فاصلاحه على ذي السفل حتى ينتهي الى محل البيت الاخر لانه
كحايطين سفل وعلو وقيل يبنيان الكل قال ابو القاسم في حايط
بينهما عليه لاحدهما غرفة وللاخر سقف بيته فهدما الحايط من
اسفل ورفعا اعلاه باساطين ثم اتفقا حتى بنيا فلما بلغ البنا موضع
سقف هذا ابى رب السقف ان يبني بعده لا يجبر ان ينفق فيما جاوزه
وقال حايط بينهما انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين متلاصقين
فاراد احدهما رفع جداره وزعم ان الجدار الباقي يكفي للاخر سترة بينهما
وزعم الاخر ان جداره لو بقي ذا طاق يهي وينهدم فلو سبق منهما اقرار
ان الحايط بينهما قبل ان يبين انه حايطان فكلاهما بينهما وليس
لاحدهما ان يحدث في ذلك شيا الا باذن الاخر ولو اقر ان كل حايط

لصاحبه

لصاحبه فلكل منهما ان يحدث فيه ما احب قاضيخان حايط بين
رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة شريكه قال ابو القاسم ان بناه
بنقض الحايط الاول فهو متبرع ولا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه
وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه فله ان يمنع الشريك ان يحمل على الحايط
حتى يودي نصف قيمة الحايط اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر
فقال صاحبه انا اضمن لك كل شي ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار
باذن شريكه فانهدم من منزل المضمون له شي لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة
ما لو قال رجل لاخر ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يلزمه خلاصه حايط
بين اثنين لهما عليه خشب فبنى احدهما للباني ان يمنع الاخر من وضع الخشب
على الحايط حتى يعطيه نصف البنا مبنيا وفي الاقضية حايط بين اثنين
اراد احدهما نقضه وابى الاخر لو بحال لا يخاف سقوطه لا يجبر ولو يخاف
فعن الفضلي انه يجبر فان هدما واراد احدهما ان يبني وابى الاخر لو اس
الحايط عريض يمكنه بنا حايط في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك
ولو لم يكن يجبر وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك
فهو ينفق على العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق لو اس الحايط
لا يقبل القسمة وفي فتاوى الفضلي لو هدماه وابى احدهما عن البنا يجبر
ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما انفق
فيه منه ان فعل ذلك بقضا القاضي ولو بغير قضا فنصف قيمة البنا
فان انهدم او وصف وقوعه فهدم احدهما لا يجبر الاخر على البنا ولو
كان الحايط صحيحا فهدمه احدهما باذن الاخر لا شك انه يجبر الهادم
على البنا ان اراد الاخر البنا كما لو هدماه وعن ابي سلمة لو لهما عليه حمولة
وانهدم وابى الاخر العمارة فبنى احدهما يمنع الاخر من وضع الحمولة حتى يودي
نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر على العمارة فلا يرجع بشي لانه
بمنزلة السترة وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير اذن صاحبه فلو باذنه
او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البنا المشترك لو احدهما غايب
فهدم الاخر باذن القاضي او بلا اذنه لكن بنى باذن القاضي فهو كاذن شريكه
لو حاضرا فيرجع عليه بما انفق لو حضر قاضيخان على حايط جذوع شاخصة
في دار جاره فاراد رب الدار قطع روس الجذوع قالوا ان امكن البنا عليها
لطولها فليس للجار قطعها وليس لرب الجذوع ان يبني عليها شيا ولو لم

ما يعمه ذكر الحايط

عكن البنا عليها لقصرها فللجار قطعها اذ لا فايدة لربها وللحاضر ضرر في
ذلك **ما يعمه ذكر الحايط** في المعاملات وغيرها **طح** لم يدخل
في شرا حايط ارضه بلا ذكر عند س لانه اسم لما حوط به المكان فلم يتناول
ما تحت البنا كذا **ط** ثم قال واما الاساس فهل يدخل قال الدامغاني الظاهر
من مذهب س انه يدخل لاتصاله بملكه وهو من جملة الحايط بخلاف
ارضه **خه** يدخل ارضه في بيع وقسمة واقرار بحايط ولم ينسب هذا
القول الى احد **بي** الحايط بغير ارضه لا يسمى حايطا **جق** اقر بحايط دخل
اصله وكذا اسطوانة ونخلة وكرم وبستان سبيل **م** فقيل لو اقر بحايط
دخل ارضه لا لو اقر ببنا حايط في ملك الغير فلزمت فيه لا في البنا
شري نصف حايط بارضه وشارك بايعه ولو شراه بغير ارضه افتي
هب بجوازه وافتي **ض** بفساده اذ الشرا يقع على هدمه فيطالب المشتري
البايع بهدمه فيتضرر البايع فيما لم يبعه وهو النصف الاخر فصار
كبيع جذع في سقف وكبيع نصف الزرع **ط** ينبغي ان يجوز هذا الشرا
اذ لا يقع على هدمه لدخول ارضه فلا يتضرر بايعه وشاركه المشتري
كشرايه بارضه **ق** لصاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يفصل
بانه لو شري النصف بارضه او شراه ولم يذكر ارضه ينبغي ان يجوز للدخول
على ما مر من مذهب س ولو باع وقيد بانه بلا ارضه ينبغي ان لا يجوز
والظاهر ان اختلافهم وقع في هذا القسم الثالث كما يدل عليه ظاهر قوله
شراه بغير ارضه ويدل عليه استدلال من لم يجوزه بانه يقع على الهدم
على ما مر من مذهب س فاذكر في **ط** ليس محل الاختلاف ولكن يمكن
التوفيق بين القولين بان من اجازه اراد القسم الثاني ومن لم يجز اراد الثالث
ويحتمل ان يكون هو ممن قال بما مر من مذهب س فيتحقق الخلاف اصطلح على
حايط بعينه ولم يقل بارضه لم تدخل ارضه قال **ضش** هذا قول س واما
على قولهم فتدخل ولو صالح على هذا الحايط من الدعوى ولم يقل بارضه دخل
بناوه لا ارضه كذا **لحط** قال **ضش** بعضهم قالوا تاويل المسئلة اذا اصالح
على حايط لم يتناوله الدعوى اما لو صالح على حايط تناوله بان ادعى
دارا فصالح على حايط منها فله الحايط بارضه لانه اسقاط للحق عما زاد
على الحايط فيبقى الحايط بارضه بحكم قديم الملك وقال بعضهم
المسئلة مجراة على اطلاقها سفل له وعلو لاخر فجذوع السفل وهراديه

وبواديه

مسايل في المايل

وبواريه وطينه لرب السفل غير ان لرب العلو حق السكنى عليه كذا
طح ولو تنازعا في سقف السفل وفي حايط فوق السقف فلا ذكر لهذا
عن المتقدمين واختلف فيه المتاخرون فقيل الحايط لذي السفل
كالسقف وقيل لا يقضي له بالحايط كذا **ط** وفي **طظه** دخل في بيع
الحايط ارضه لا في بيع البنا بلا ذكر لان اسم الحايط مشتق من الحياطة
وهي انما تقع بالقايم لا المنقوض ولا قيام له بلا ارض فكانه ذكر الارض
اقتضا اما البنا فكما يطلق على المنقوض فلا تصير الارض مذكورة
بذكر البنا **طم** سوي بين حايط وبنا وقال لا يدخل الارض فيهما ولو امر
بنقض الحايط كبنا وضع جذوعا على حايط رجل باذنه وحفر سردابا
تحت داره باذنه فباع الدار به فللمشتري رفع الجذوع والسرداب
الا اذا شرط في البيع بقاوها فيصير كانه شرط بنفسه والوارث في هذا
كالمشتري الا ان للوارث رفعهما على كل حال كذا **ح** سكن دارا بعارية فبنى فيها
بلا امر مالكه او قال له ابن لنفسك ثم باع الدار يحقوقها يومر الساكن
بنقض بنايه ولا خيار للمشتري لو علم والا اخذ الدار بحصته وكذا
لو بني الساكن ساباطا على حايط هذه الدار وعلى حايط دار اخرى لرب
هذه الدار فشري الساكن دارا يسكنه وعين الاخر فلهذا المعير
رفع الساباط من حايط داره واذا رفع لا يرجع الساكن على بايعه بشي
يقول الحقير في القاموس ان الساباط هو سقيفة بين دارين تحتها طريق
مسايل في المايل وفي **صع** القياس في حايط مايل ان لا يضمن ربه
اذ لم يحدث حدثا في غير ملكه ولم يكن متلفا من فعله وضمن استحسانا
بعد الاشهاد دون ما قبله في نقضه **ث** وفي الحقيقة الشرط هو الطلب
لا الاشهاد لكنه شرط حتى لو جحد الطلب يبرهن وشرط صحة التقديم
ان يكون على من له ولاية حتى لو تقدم الى من يسكن الدار باجارة او عارية
او رهن فلم ينقض فوقع الحايط المايل لم يضمن احد اذ المالك لم يتقدم
اليه والسكان لا يصح التقدم اليهم ويصح التقدم من المالك والساكن
باجارة او عارية لعود الضرر اليه **ض** التقدم والاشهاد ان يقول
ذو الحق ان حايطك مايل او مخوف فانقضه لئلا يتلف شيا بوقوعه
قالوا هو ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حايطه
هذا فلو تلف شي بوقوعه بعده فلو كان في طلب حتى ينقضه لا يضمن اذ لم

ينقض ولو ترك اصلاً منح الاشهاد انما يصح ممن يصرم وقوعه فيصح
الاشهاد لا ممن يصرم حتى لو مال الى دار رجل فرب الدار هو الذي يتضرر
بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح
من كل احد خ الا ان العتق والصبي محتاجان الى اذن المولى والولي هـ
قاضيخان وتعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت
السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد على مايل
الى الطريق ان يقول واحد من الناس ان حايطك هذا مايل او مخوف
او متصدع فاهدمه ولو مايلاً الى ملك الغير يقول له ذلك رب
الدار وشرط وجوب الضمان على رب الحايط المطالبة بالاصلاح
والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طلب بالتفريغ ولم يفعل مع
قدرته عليه ضمن ولو قيل له ان حايطك مايل ينبغي لك ان تهدمه
كان ذلك مشورة لا طلبا واشهادا او نصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي
وعند غيره او لم يكن هناك احد صح مايل اشهد عليه وقع على حايط جاره
فهدمه ضمن والجار لو شا ضمنه الحايط وترك عليه نقضه لو شا اخذ النقض
وضمنه النقصان قن حايط مال الى دار رجل فاشهد عليه ثم اخره او
ابراه صح فلا يضمن ما تلف بوقوعه بعده ولو وقع بعد الاجل يضمن وفي هذه
الصورة لا ينفعه تاخير القاضي ولو مال الى الطريق الاعظم لا ينفعه تاخير
احد من حاكم وغيره اذ الحق ليس للقاضي ثم بعده لو تلف بوقوعه شي لغيره
من اخره ضمن بلا شك وكذا يضمن لمن اخره اذ تاخيره لم يقع موقعه اذ هذا
الحق يعتبر في شركة خاصة لا عامة مايل لا يخاف عليه في الطريق وانما
يخاف في ملك رجل فاشهد عليه المالك فوقع في الطريق لم يضمن رب
الحايط اذ لم يشهد عليه على هذا الوجه حايط صبي اشهد على ابيه او
وصيه فوقع ضمن ابوه ووصيه سوا فرط في النقض او لم يفرط اذ الاشهاد
عليهما كالاشهاد على الصبي وهو بالغ فلو بلغ او مات وصيه بعد
اشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد فلو تلف شي بوقوعه بعده هدر
قاضيخان لانه ولايتهما انقطعت بالبلوغ جف وقف دارا على فقرا
ودفعها الى رجل فاشهد على الوكيل فوقع يرجع على عاقلة الواقف
ج يثبت الطلب بشهادة رجلين او رجل وامراتين وبكتاب قاض
الى قاض جرة رب الحايط بعد الاشهاد بطل اذ لم يبق له ولاية الاصلاح

بعد

بعد جنونه فلو افاق لا يعود الا باشهاد جديد اشهد عليه ثم باعه فرده
بعيب بقضا او بدونه او بخيار روية او شرط للمشتري ثم وقع لم يضمن الا
باشهاد جديد بعد رده حايط لهم بارث او غيره اشهد على بعضهم لا يضمن
هذا البعض قياسا اذ احد الشركا لا يملك نقضه ويضمن حصته استحسانا
لتمكنه من ان يطلب من شركايه ليجتمعوا على هدمه اشهد عليه فوقع
ونفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن رب الحايط الا اذا وقع عليه
فقتله ن حايط له بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار
قوم فاشهد عليه اهل الدار او غيرهم فوقع ضمن اذ الحايط واحد فصح
اشهاد غيرهم فيما مال الى الطريق فاذا صح في البعض صح في الكل واما
الاشهاد من اهل الدار فصح فيما مال الى دارهم والى الطريق لما مر ولانهم
من جملة العامة قاضيخان باع حايطه المايل بعدما اشهد عليه
بري من الضمان لانه لا يقدر على هدمه بعد بيعه بخلاف اشراع
كنيف او جناح او ميزاب او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار
او الخشبة ثم تلف به انسان ضمن اذ علته مجرد اخراج كنيف ونحوه
جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان المايل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط
فتلف به شي كان هدرا اذ المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة ولو اشهد
على الراهن بدل المرتهن ضمن الراهن اذ هو يملك ذلك بان يقضي دينه
ويسترد الرهن له حايط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم
فسقط او اتلف شيا لهم او لغيرهم ضمن وكذا حايط اعلاه لرجل واسفله
لاخر حايط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه وسقط كلاهما
وقتلا انسانا ضمن ما اصاب الواهي لا ما اصاب الذي لم يه لان
الحايط حينئذ يكون بمنزلة حايطين احدهما صحيح والاخر واه فالاشهاد
يصح في الواهي لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد
على المايل فلم يسقط المايل وسقط الصحيح واتلف شيا كان هدرا
اشهد على مايل له الى الطريق فسقط على انسان فقتله ثم عثر رجل
بنقض الحايط فعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب فضمان القتيل الاول
وضمان الهلاك بالنقض على رب الحايط وضمان الهلاك بالقتيل
الاول لا يكون على رب الحايط لان رفع القتيل على اوليا القتيل ورفع
النقض على رب الحايط ولو اخرج جناحا او كنيفا الى الطريق فسقط

الا الذي لو كان ينظر بلا وهي
بعضه او بعضه صح

فاتلف انسانا فعثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا
فضمانهما على رب الجناح او الكنيف لان اخراجهما مباشرة للجناية
فيجعل كانه القى عليهما ومن القى شيا في الطريق ضمن ما هلك به وان لم يملك
رقبته له حايط فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد عليه في رفع نقضه عن الطريق
فلم يرفع فعثر به انسان او دابة فعطب ضمن ما تلف اشهد على ربه ثم سقط
على حايط رجل فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحايط الاول ورجل بنقض
الثاني فعطبا فضمان الحايط الثاني على رب الحايط الاول وهو مخير
بين ان يضمنه قيمة الحايط ويترك النقض او ياخذ النقض ولا شي له
ويكون النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحايط الثاني فدمه هدر لان
نقض الحايط الثاني ملك صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه
فلو اخرج الاول جناحا ضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان لم يملك
رفعه ولو كان الحايط الثاني ملك رب الحايط الاول ضمن رب الحايط
ما عثر بالثاني اذ يملك رفعه عن الطريق **الفصل السابع**
والثلاثون في معرفة مسمى الاسامي **ذ** حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق (في معرفة مسمى الاسامي)
كذا فدخل في ارضها يحنث وقيل الكورة اسم للعمران ايضا واختلف
في بخاري والفتوى في زماننا على انه اسم للعمران وشام للولاية وكذا
خراسان فلو حلف على واحد من هذه المواضع ان لا يدخلها فدخل
قرية من قراها حنث وكذا فرغانة وسغد وتركستان اسم للولاية ولو حلف
لا يدخل بلخ او قرية كذا فهو على العمران **شح** سواد سمرقند غير سمرقند
وسواد مرو غير مرو وكذا الكوفة وسواد الري من الري وهذا كله بحسب
العرف **قاضي خان** حلف لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استاجر
دابة الى بلخ ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها
لان الربض يعد من المدينة فان اراد المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو
حلف لا يدخل قرية كذا فدخل براضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على
عمرانها وكذا لو حلف لا يشرب في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها
لا يحنث الا ان يكون الكروم والضياع في العمران وكذا لو حلف لا يدخل
بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلد اسم لما هو داخل الربض
ولو حلف لا ادخل كورة الري ففي ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي
وعن انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى الري ولم يذكر المدينة

رستاقا بعينه ففي ظاهر الرواية تفسد الاجارة قال م واما سمرقند
واوزجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار
والقرى وبخاري اسم للبلدة ونواحيها **صح** فان اوصيت له بشي من مالي
او بقليل او بيسير من مالي نقص عن النصف اذ الشي والبسير في العرف
يستعملان استعمال القليل والقلة والكثرة يعرفان بالمقابلة فلو اعطى
نصفا لم يكن الموصى به قليلا بمقابلة الباقي بخلاف ما دون النصف وكذا
لو قال لفلان على شي من مالي الا ان في الاقرار الخيار للمقر وفي الوصية لورثة
الموصي ولو لم يكن له ورثة فالخيار الى السلطان يعطي ما شاء دون النصف
قاضي خان قال وقفت من هذه الارض شيا ولم يسم بطل اذ الشي يتناول
القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين قليلا لا يوقف عادة **صح**
ولو قال في الوصية او الاقرار جزء من مالي يجوز النصف لا الزيادة اذ الجزء
يطلق على النصف ولا يقال لثلثي المال جزء من ثلاثة بل يقال جزءان من
ثلاثة فاعلى ما يقع عليه اسم الجزء النصف ولا غاية لاقل مسماه
فيعطي المقر وورثة الموصي ما شاؤا الى النصف ولو اقر او اوصى بطايفة
من ماله فالطايفة اسم للبعض من جملة وقد يقل وقد يكثر فالبيان الى
المقر والموصي ولو ماتا بين ورثتهما ولا وارث بين السلطان والبعض
كالطايفة اذ يستعملان في العرف على السواء ولو بثيابه البز فهو ثياب
القطن والكتان قالوا هذا على عرف الكوفة اذ البز في عرفهم يقع عليها
لا على ثياب الديباج وبايعها لا يسمى بزازا فانصرف مطلق الوصية
الى ثياب قطن وكتان واما في عرفنا لا يطلق البز على ثوب قطن وكتان
بل على ثياب ديباج وثياب متخذة من الابريسم وبايع هذه الاشيا يسمى بزازا
فينصرف مطلق الوصية الى هذه الثياب اوصى بثوب فهو على ما يلبس
عادة وثوب حرير وقطن وكتان وخز وكسا وصوف في ذلك سوا اذ انه اسم
لما يلبس عادة وكلما يلبسه الناس عادة يدخل تحت الوصية والمسح
والبساط والستر لا يدخل لانها مما لا يلبس عادة وكذا لا تدخل قلنسوة
وعمامة لانهما مما لا يلبس وكذا يقال لبس وتعمم وتقلنس ولا يقال لبس ولذا
لم يجزيا عن الكفارة **يقول الحقير** فيه اشكال اذ يقال لبس على راسه
العمامة والقلنسوة والله اعلم قال وقال مشايخنا قولهم في العمامة
انها لا تجزي في كفارة اليمين محمول على عمايم العرب فان عمايمهم قصار

لا تزيد على ثلاثة اذرع بحيث لا يجيء منها ثوب كامل واما عمايم زماننا
فتزيد على ثوب كامل فتجزي من الكفارة فعلى هذا يجب ان تدخل العمامة
في الوصية ولو اوصى بمتاعه فقد ذكرنا في باب المتفرقات ان الامير لو
قال من اصاب متاعا دون الآنية فقوله فمن اصاب ثيابا او قميصا
او ستورا او بساطا او فراشا او مرافق فكله له اذ المتاع في العرف يقع
على ما يلبسه الناس بهذه الصفة ولو اواني نحاس فليس له ذلك كذا
ذكره واختلف المشايخ في التخريج فبل اعلم لا تدخل هذه الاشيا الاستثنا
الاواني فتدخل عند عدم الاستثنا اذ المتاع اسم لما ينتفع به قال الله
تعالى ومتاعا للمقوين سمى النار متاعا للمسافرين لتمتعهم بها ويتمتع بالاواني
كما يتمتع بفرش وقيل اعلم تدخل لان اسم المتاع لا يقع على الاواني وقد
ذكر في سير ان الاواني تدخل في المتاع والحاصل ان عند الاستثنا الاواني
من المتاع لا تدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستثنا يكون فيه
اختلاف المشايخ ابن الهمام العروض جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا كذا
في المغرب والصحاح وفي الصحاح والعرض بسكون الرا المتاع وكل شيء سوى
الدراهم والدنانير وقال ابو عبيدة العروض الامتعة التي يدخلها كيل
ووزن ولا يكون حيوانا وعقارا اصح ولو اوصى بدابة يدخل فيها فرس
وبغل وحمار لا بقر وجاموس استحسانا والقياس ان يدخل اذ الدابة
اسم لما يدب على الارض ووجه الاستحسان انه يطلق على الثلاثة المذكورة
لا غيرها فيعتبر العرف الا في بلد دواب اهلها جاموس وبقر وبعير اياها
يركبون ويسمونها دوابا فحينئذ تدخل هذه الاشيا في الوصية اذ المخصص وهو
العرف لم يوجد ولو بجزرة تدخل الشاة لا جزور وبقر اذ الجزور اسم لما
اعد للجزر ذبح والجزر القطع وما اعد لذلك انما هي الشاة واما
البعير والبقر فيصلحان لعمل آخر والجزور يتناول البعير يركب اولا
ولا يتناول البقر والشاة يقول الحقير في القاموس الجزور البعير او خاص
بالناقة وما يذبح من الشياه انتهى قال واسم الجمل والبعير جنس يقع
على ذكر وانثى والناقة على الانثى فقط والبقر والبقرة على ذكر وانثى لانه
اسم جنس والهاء فيها للافراد دون التانيث كذا ذ والثور يقع على
ذكر لا انثى ولو ببقرة لا يدخل الجاموس في العرف ولو كان نوعا منه حتى
يكمل به نصاب البقر في الزكاة اذ مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف

الى

المتعارف واسم الجمل والبعير يقع على البختي والنجيب وهو ان يكون
ابوه عربيا وامه عجمية والبغلة تقع على ذكر وانثى والها للافراد لا للتانيث
يقال بغل وبغلة كجوز وجوزة وبيض وبيضة كذا سير وفي مي البقرة
والبغلة والبعيرة للانثى يقول الحقير فيه نظر لان قوله تعالى ان
البقر تشابه علينا بعد قوله ان تذبحوا بقرة دليل على جواز اطلاق البقرة
على الذكر ايضا كما لا يخفى فالصواب ما مر انفا ان البقر والبقرة تطلقان
على ذكر وانثى في آمر بشرا بغل لا يلزم الانثى ولو بشرا بغلة لا يلزم
الذكر وكذا البقر والبقرة وتقع الشاة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والكبش
خاص بالذكر من الغنم كالتيس من الذكر للمعز وتقع الدجاجة على الانثى
لا الذكر وتعكسها الديك وتقع الحمار على ذكر وانثى لانه اسم جنس
والاتان والحمارة للانثى والخيل اسم جنس يتناول ذكرا وانثى وعربيا
وغيره والبرذون لا يتناول العربي قياسا واستحسانا يقول الحقير وهو
المسمى باللغة الفارسية والتركية بارگير قال والفرس لو ذكر مطلقا لا يتناول
العجمي مطلقا قياسا واستحسانا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا
او قال الامير من قتل قتيلا فله فرس من الغنيمة فالقاتل يستحق فرسا
منها لا برذونا اما لو ذكر الفرس مضافا الى شخص يعم عربيا وبرذونا
حتى لو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا على برذون او
برذونة فله ذلك استحسانا الا ترى انه لو عين القتيل وقال من
قتل هذا الفارس فله فرسه والمشار اليه على برذون فقتله غاز فله
برذونه وهذا لان الاضافة اشارة لتعريف المشار اليه وصفته تلغوا
فكذا تلغوا في المضاف قلنا الفرس هو الخيل العربي والبرذون هو
الخيل العجمي ولو قال من قتل فارسا فله كذا فقتل كافرا على بغل او بعير او
حمار فلا شيء له اذ علق الاستحقاق بقتل فارس وراكب هذا لا يسمى فارسا
ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكرا او انثى فله ذلك اذ راكب البرذون
يسمى فارسا كراكب العربي يقول الحقير في القاموس الفرس الذكر والانثى والخيل
جماعة الافراس لا واحد له او واحده خايل زيلعي المحرم من حرم نكاحه على
التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة سوا كان مسلما او كافرا الا ان يكون
مجوسيا او منافقا لا يومن من الفتنة او صبيا مجنونا لعدم حصول
المقصود وهو الصيانة للمرأة وجيز والمسلم والكافر والحر والعبد

بردون بالترکی بارگیر

فى ذلك سوا **كنز** ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة **زيلعي**
العصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلاثة انواع عصبة بنفسه
وهو كل ذكر لا يدخل فى نسبه الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت
واصله وجزء ابيه وجزء جده وعصبة بغيره وهي كل انثى فرضها النصف
او الثلثان يصرن عصبة باخوتهن وعصبة مع غيره وهو كل انثى تصير
عصبة مع انثى اخرى كبنات مع اخوات والعصبة السببية مولى العتاقة
اسعاف رجل وقف شيا على عياله يدخل فيه كل من كان فى نفقته وان لم
يكن ذا رحم محرم منه ولو قال على اهله قال اصحابنا فى القياس تكون الغلة
لزوجته خاصة ولكن يستحسن ان تكون لكل من يعول فى منزله من الاحرار
دون العبيد **درر غرر** اقارب الانسان واقرباوه وذو قرابته وذو
انسابه محرماه فصاعدا من ذي رحمه الاقرب فالاقرب سوى الوالدين
اذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا اذ القريب
فى العرف من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد
بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد فى ظاهر الرواية
لما ذكر وجيرانه ملاصقوه عند الامام وهو القياس وفى الاستحسان
وهو قولهما هو من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد محلته اذ الكل تسمى
جيرانا عرفا **يقول الحقير** وقد تايد قولهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم اربعون
دارا جار والله اعلم قال واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه
زوج كل ذي رحم محرم منه كازواج بنات واخوات وعمات وخالات
وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هولاء وقيل هذا فى عرفهم واما فى عرفنا
فلا يتناول الا ازواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد
اذ اللفظ يحتمل الكل واهله امرأته اذ هي المرادة به لغة وعرفا قال الله
تعالى اذ قال لاهله اي لامرأته ويقال تاهل فلان اي تزوج **يقول الحقير** فى
التفسير الاول نظر لان كلمة امكثوا الواقعة فى قوله تعالى اذ قال لاهله
امكثوا دليل قاطع بان ليس المراد امرأته فقط كما لا يخفى قالا وعندهما
من كان فى عياله ونفقته اعتبارا للعرف قال الله تعالى فنجيناه واهله
الا امرأته والمراد من كان فى عياله وآل الرجل اهل بيته اذ الآل القبيلة
التي ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى
اب له فى الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر

والصغير

والصغير والكبير وابوه وجده منهم لان الاب اصل البيت وكذا الجد
وجنسه اهل بيت ابيه دون امه اذ الانسان يتجنس بابيه
بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الاب والام واهل بيتها وجنسها
لا يتناول ولدها الا اذا كان من قوم ابيها وبنو فلان يختص بذكورهم
الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث ومولى العتاقة والموالاة
وحلفاهم **هداية** الفقير من له ادنى شي والمسكين من لا شي له وهذا
مروي عن الامام وقد قيل على العكس ولكل وجه وهما صنفان انتهى يعني
ان الفقير صنف واحد والمسكين صنفا واحد وكلاهما صنفا واحدا
قاضيخان الفقير عند الامام من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه
ولا يسال الناس والمسكين من لا يجد قوتا ويسال الناس **خلاصة** اول
الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن س لو قال لا اكلم فلانا الى اخر يوم من اول
الشهر واول يوم من اخر الشهر يتناول الخامس والسادس عشر ولو
قال لا اكلمك الى بعيد فهو اكثر من شهر وسريعا الى شهر غير يوم ولو
قال لاقضين حق فلان عاجلا على اقل من شهر وعاجلا على اكثر من شهر
وفى فوايد شمس الاسلام قوله ابن جند رو زعلي الشهر وفى مجموع النوازل
على اقل من شهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل والاجل خلاف العاجل
وقدر اصحابنا بشهر وذلك ادنى الاجال فى السلم وغرة الشهر على الليلة
الاولى واليوم الاول من الشهر فى العرف وفى اللغة عبارة عن ثلاثة ايام
ولو نوى الساعة التي يهل فيها صح والسلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين
عرفا وفى اللغة ثلاثة ايام من اخر الشهر اولها الثامن والعشرون والغداة
بيان الضحوة — من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والضحوة من حين تبيض الشمس الى ان
تزول والمسا ثنوي لانه مسا ان احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب
الشمس **يقول الحقير** قوله والغداة الخ الظاهر ان هذا عند الفقها خاصة
لا عند اهل اللغة لان المولى الشهير بكمال پاشا زاده قال فى تغييره للمفتاح
اول اليوم هو الفجر وبعده الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الضحوة ثم
الهجيرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المسا ثم العصر ثم الاصيل ثم العشا الاول ثم
بيان السحور — العشا الاخير وروى عند مغيب الشفق انتهى **خلاصة** والسحور بعد ذهاب
ثلثي الليل وصلاة الظهر هو وقت الظهر كله وقوله عند طلوع الشمس او
ايام البيض — حين تطلع هو من حين تطلع الى ان تبيض وايام البيض الثالث عشر

تعريف الصيف والشتا والربيع والخريف

والرابع عشر والخامس عشر من الشهر والشتا عندهم في غير رواية الاصول
ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتا والصيف فهو على حسابهم والا
فالشتا ما تشتد فيه الحر على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على
الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من قال
الشتا ما يحتاج الناس فيه الى شيئين الى حرق الوقود ولبس المحشو
والصيف ما يستغني فيه عن احدهما قاضيخان وقال بعضهم الصيف
ما يكون على الاشجار اوراق وثمار والشتا ما لا يكون عليها اوراق
وثمار والخريف ما لا يبقى فيها الثمار وتبقى الاوراق والربيع ما تخرج
الاوراق لا الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة وقلما
تختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتاخر في البعض

ما تشتد فيه البرد على الدوام والصيف صح

بيان النيروز

خلاصة والنيروز على نيروز المسلمين دون المجوس والمراد به نيروز
الخليفة حلف لا يكلمه الى قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت
اليمين وعلى هذا جنس هذه المسئلة كوقت حصاد ونحوه وفي المنتقى
لو حلف لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما فايده

بيان يوم المهرجان

يقول الحقير ومن الازمان المشهورة التي تذكر في الايمان ونحوها
يوم المهرجان وهو على ما في بعض الكتب الادبية بكسر الميم اول يوم
من الخريف فيه ظفر افريدون بالضحاك وحبسه في جبل دنباوند
فاتخذت طائفة العجم ذلك اليوم يوم عيد ثم اشتهر هذا اليوم بين
العرب ايضا انتهى

بيان حين وزمان

در غرر حين وزمان بلا نية ستة اشهر منكرا
او معرفا اذ الحين يراد به الزمان القليل قال الله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون الاية وقد يراد به اربعون سنة
قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة
اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين فسره ابن عباس بستة اشهر
وهذا اوسط فينصرف اليه والزمان يستعمل استعمال الحين ويقع
بالنية فيهما ما نوى لانه حقيقة كلامه ودهر لم يدر قال الامام
الدهر منكرا لا ادري ما هو اي باي تقدر وعندهما نصف سنة
كحين وزمان والدهر معرفا يراد به الابد غرر فالمختارات والامام
يقطع جواب مسايل معدودة فقال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال
المشركين واذا بال الخنثى من الفرجين معا اذكر ام انثى والملائكة

افضل

افضل ام الانبيا ومتى يصير الكلب معلما وحكم سور الحمار ومتى يطيب
لحم الجلالة وتوقفه في هذه المسايل مع جلالة قدره وعلو مرتبته في العلم
وغاية ورعه في الزهد حيث توقف ولم يشتغل بالجواب عند عدم الدليل
نوع علم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم قيل ومسئلة الجد من
هذا القبيل فانه توقف فيه لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم ولهذا
كره بعض العلما المتورعين الفتيا والكلام في الجد ابن الهمام وتوقف الامام
في الدهر ونحوه دليل فقهه ودينه وسقوط اعتبار نفسه رحمنا الله به
وقد نظم جملة ما توقف فيه فقال

المسايل التسع التي توقف فيها ابو حنيفة

• من قال لا ادري لما لم يدره • فقد اقتدى في الفقه بالنعمان •
• في الدهر والخنثى كذا جوابه • ومحل اطفال ووقت ختان •

يقول الحقير فظهر بهذا النظم وبما ذكر قبله نقلا عن مختارات النوازل
لصاحب الهداية ان مجموع ما توقف فيه الامام تسع مسايل هداية
حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو
على عشرة ايام عند الامام وقالا على ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور
فهو على عشرة اشهر عنده وعندهما على اثني عشر شهرا ولو قال العبد ان خدمتني
اياما كثيرة فانت حر فهي على عشرة ايام عند الامام وقالا سبعة ايام
فايده يقول الحقير وفي بعض الكتب الادبية الوليمة طعام العرس
والاعذار طعام الختان والخرس طعام الولادة والوكيرة طعام
البنا والنقيعة طعام القدوم من السفر وكل طعام صنع لدعوة
فهو مادبة ومادبة بضم الدال وفتحها بزازية الصبي يسمى غلاما

الصبي يسمى غلاما الى تسع عشرة سنة

الى تسع عشرة سنة ثم شابا الى اربع وثلاثين ثم كهلا الى احد وخمسين سنة ثم
شيخا الى اخر عمره لغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى
وعن س ان الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط اي الشيب
والكهل من ثلاثين الى خمسين الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل
من ثلاثين الى اخر عمره والشيخ فيما زاد على خمسين وعن س الكهل من ثلاثين الى
اربعين والشيخ الزايد على خمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه
اكثر فشيخ وان سواده اكثر فلا وعن م الغلام اقل من خمسة عشر والشاب والفتى
فوقه والكهل من اربعين الى ستين الى ان يغلبه الشيب فيكون شيخا
وان لم يبلغ خمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا حتى

اسامي مراتب سن بني ادم

يجاوز اربعين **اللباب** وهو اسم تفسير ابن العادل قيل الولد في بطن امه
يسمى جنينا لاجتنانه في الرحم اي اختفائه فاذا ولد فهو صبي واذا فطم من
الرضاع فغلام الى سبع سنين ثم يافع الى العشر ثم حزور الى خمس عشرة سنة ثم
قمد الى خمس وعشرين ثم عطنط الى ثلاثين ثم صمل الى اربعين ثم كهل الى خمسين
وقيل الى ستين ثم شيخ الى الثمانين ثم يصير بعد ذلك هما وفي البحر اختلف في اول
الكهولة ثلاثين وقيل اثنان وثلاثون وقيل ثلاث وثلاثون وقيل اربعون
واخرها خمسون وقيل ستون ويدخل في الشيخوخة وقيل هو في البطن
جنين فاذا ولد فوليد فاذا لم يستتم الاسبوع فصديع وما دام يرضع فرضيع
ثم فطيم عند الفطام واذا لم يرضع فجحوش فاذا دب ونما فدارج فاذا سقطت
رواضعه فمثغور فاذا جاوز العشرة فمترعرع وناشئ فاذا راهق الحلم
فيافع ومراهق فاذا احتلم فحزور والغلام يطلق عليه في جميع احواله
بعد الولادة فاذا اخضر شاربه وسال عذاره فباقل فاذا التحى فغتى
وشارخ فاذا كملت لحيته فمجتمع ثم هو من الثلاثين الى الاربعين ومن الاربعين
الى الستين كهل قال ولاهل اللغة عبارات مختلفة وهذه اشهرها
يقول الحقير وفي بعض كتب الادب الولد في بطن امه جنين فاذا ولد
فهو منفوس وامه نفسا فاذا خرج راسه قبل رجليه فهو وجيه وان
خرجت رجلاه قبل راسه فهو يتن وذلك مذموم فبعد الولادة يسمى طفلا
ورضيعا فاذا ارتفع شيئا واكل فهو جفر والانثى جفرة فاذا افطم فهو فطيم
ورضيع فاذا قوي وخدم فهو حزور فاذا ارتفع فوق ذلك فيافع فاذا
قارب الحلم فمراهق فاذا بلغ فمحتلم وحالم فاذا اقبل وجهه فطار بقيا...
طر وجهه وطر شاربه فاذا جاوز وقت النكاح ولم يتزوج فعانس
فاذا اجتمع وتم فهو كهل فاذا راى البياض فاشيب واشمط فاذا
استبان فيه السن فشيخ فاذا ارتفع عن ذلك فمسن فاذا ارتفع عنه
فقحم فاذا قارب الخطو فدالف فاذا زاد على ذلك فهرم وهم فاذا ذهب
عقله من الكبر فهو خرف قال واما المراة فما دامت صغيرة فهي جارية
فاذا كعب ثديها اي استدار في صدرها فهي كاعب فاذا ارتفع ثديها
فهي ناهد فاذا قاربت المحيض فهي معصر فاذا بلغت العشرين ولم
تتزوج فهي عانس وما دامت المراة بكرا لم تتزوج فهي عاتق فاذا تزوجت
فهي ثيب فاذا بلغت ثلاثين او فوقها فهي شهلة فاذا جاوزت الاربعين

فهي عوان

اطوار بني ادم في السن

فهي عوان ونصف فاذا عجزت وفيها بقية من شباب فهي حيزبون انتهى
وفي الحديث الاربعين لابن البخاري الانسان يكون نطفة ثم علقة ثم
مضغة ثم عظما ولحما ثم جنينا ثم رضيعا ثم فطيما ثم يافعا ثم ناشئا ثم
مترعرعا ثم حزورا ثم مراهقا ثم محتلما ثم بالغا ثم امرد ثم طارا ثم باقلا
ثم مستطيرا ثم مطرخما ثم مجتمعا ثم ملتحيا ثم مستويا ثم مصعدا ثم مجتمعا
والشاب يجمع كل ذلك ثم ملهوزا ثم كهلا ثم اشمط ثم شيخا ثم اشيب ثم
حوقلا ثم صفاة ثم هما ثم هرما ثم محتضرا ثم ميتا **الفصل**
الثامن والثلاثون في المتفرقات في حرية الاصل وفيما يثبت ضمنا

في حرية الاصل وما يثبت ضمنا

لا قصدا وفي افساد البيع بعد صحته وصحته بعد افساده وفيما يحكم
فيه الحال في جامع الفصولين اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية
فمن ادعى انه حر الاصل فله القول بلا حاجة الى بينة لكن لو ادعى عليه
احد الرق وبرهن فلان تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة
الرق الناس احرار بلا بينة الا في اربعة احدها القذف بان ادعى المقذوف

الناس احرار بلا بينة الا في اربع مسائل

انه حر وطلب حد القذف وقال قاذفه هو قن وليس له علي حد
فانه لا يحد القاذف حتى يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر وهو
دار الاسلام والظاهر يصلح حجة لدفع الاستحقاق لا لاستحقاق
فلو ادعى عليه الرق وادعى حرية الاصل لتمسكه بالظاهر يصلح لدفع
الاستحقاق وعن هذا قلنا من بيده دار صدق انه دار في دفعه الاستحقاق
اما لو طلب الشفعة فجحد المشتري ملكيته الدار له لا يقبل قوله حتى يبرهن
انها له وكذا لو سقط حايط دار على المار بعد الاشهاد فقال ذو اليد
انا ساكن لا مالك صدق هو لدفع الضمان عليه ما لم يبرهن انه ملكه وكذا
لو ادعى القاذف بعد ظهور حرية المقذوف انه عبد وعلى حد العبد صدق
ويحد اربعين الا اذا برهن فيحد ثمانين والثانية ادعى القاطع ان المقطوع
طرفه قن ولا قود علي وادعى الاخر انه حر لم يصدق الا ببينة او علم الحاكم
حريته ولو برهن على عتق يقبل ولو غاب المولى فيقام على خصم حاضر فينفذ
على الغايب حتى لو حضر لا يعاد البينة الثالثة ادعى المشهود عليه ان
الشهود عبيد لم يصدقوا في الحرية الا ببينة الرابعة ادعى الجاني انه حر
والارش على عاقلته وقالت العاقلة هو قن لم يصدق الجاني الا ببينة
فش القن لو انقاد للبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل بلا بينة وتفسير

لو انقاد للبيع لا اصل قوله بلا بينة

الانقياد ان نقاد للتسليم الى المشتري يعني اذا اسلمه الى المشتري
لا يابي بل يسكت اما السكوت عند البيع فلم يكن انقيادا اذ البيع
لم يقم به بل تقوم بالعاقد وقد مر في احكام السكوت انه لو بيع وهو
حاضر فسكت ثم قال بعد العلم انا حر لا يقبل ادعى حرية الاصل
صدق مع اليمين لكن لا يمكن المشتري ان يرجع بثمنه ما لم يبرهن مقضيا عليه
وطريقه ان يدعي المولى انه قنه واقر لي برقه وبرهن على اقراره ثم القن
يبرهن انه حر الاصل قن ادعى ان مولاي اعتقني فاقام بينة فقبل
ان يقضي اقر القن برقه على نفسه ثم برهن على الاعتاق يسمع اذ التناقض
فيه لا يمنع اذ حرية الاصل مما يخفى فكذا التحرير يخفى اذ المولى يستبد به
كافي صبي في يد رجل اقر بالرق على اقراره حتى لو ادعى بعده حريته
الاصل لا يقبل دعواه لانه ظهر رقه حين اقر برقه ويصاحب الملك
دليل الملك فلم ينقض بدعوى الثانية ظاهرا بلا حجة محيط ادعت في يد
رجل انها حرة الاصل وانكرت اقرارها بالرق وقال ذو اليد انها اقرت
بالرق فالقول لها ويقضى بحريتها فوايد مجهول النسب لو بيع وهو
ساكت فهو اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع وزاد في
مختصر الطحاوي وقيل له قم مع مولاك فقام يكون اقرارا حتى لو ادعى الحرية
بعد ذلك لا يسمع دعواه وكذا اذا اجره او وهبه او زوجه او تصدق به
وادعى الحرية لا يقبل دعواه صل ادعى انها امته فانكرت فصالحت
على مائة جاز فكانها ادت بدل العتق على مال فلو برهنت على تحريرها
ترجع بالمائة وصلحها لم يكن تناقضا اذ لها ان تقول اني اعلم بالعتق
حين صالحته صع ادعى انه حر الاصل ثم ادعى انه اعتقني لا يقبل
لانه انكر الملك على نفسه في جميع الازمان ثم بدعوى العتق اقر بالملك
على نفسه في بعض الازمان قش ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل يسمع
اذ الحرية لا تقبل النقض والتناقض انما يمنع ما يقبل النقض ادعى اني
كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه انك ادعيت قبل هذا اني
كنت ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا ادعى الورثة على غلام
انك كنت ملك ابينا الى يوم موته فبرهن القن اني كنت ملك فلان
اخر وحررني تقبل بينته اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عن
الغايب في اثبات الملك له والاعتاق فاذا اقضى به ثم برهن اخر انك

قنى

ادعى حرية الاصل ثم ادعى العتق يقبل

مجهول النسب لو بيع وهو ساكت فهو اقرار

ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل يسمع

قنى لا يقبل اذ ذلك القضا قضا على كافة الناس اذ فيه صيرورته
اهلا للشهادة والقضا وهو يثبت في حق الناس فينتصب هذا المدعي
خصما عن الناس كافة فانهم حضروا فبرهن عليهم ادعى حرية الاصل ويكون
الام رقيقا بان استولد ابوه جاريته وكذا لو قالت امراة لرجل تزوجني
فاني حرة فتزوجها فولدت ثم ظهر انها جارية الغير فالام رقيق والولد
حر بقيمته ولا يرجع اذ الرجوع يعتمد المفاوضة ولم يوجد قبل يكون
الولد حرا من زوجين قنين بلا تحرير ووصية وصورته ان يكون
للحر ولد وهو قن لاجنبي فزوج الاب امة من ولده برضى مولاه فولدت
الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى وبعض مسايل دعوى العتق
ودعوى الحرية مرت في فصل ما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى فلينظر
هناك ما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا صع قن ذلك قن
لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز
ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى
الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق في يده وضمنه المالك
ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوج امراة
برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امراة فقال نقضت ذلك
النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك
انتقض النكاح الاول ومنه شرى كر بر عينا وامر المشتري البايع
بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح
اذ البايع لا يصلح ان يكون وكيلا للمشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا
وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل
قد اسقطت الخيار اعني خيار الروية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه
الوكيل وهو يراه سقط خيار روية موكله عند الامام خلافا لهما
وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتدا ويجوز انتهاء ومنه
ان القاضي لو استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا
لو حكم خليفته وهو يصلح للقضا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه
ان وكيل البيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع باعه الفضولي
ووجهه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى خليفته ووكيله كذلك فتكون
اجازته انتهاء عن بصيرة بخلاف اجازته ابتدا ومنه القاضي لو قضى

ما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا

افساد البيع

ما يحكم فيه الحال

في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضا في يومين في كل اسبوع لاغير
فقضى في ايام لم يكن له ولاية القضا فاذا اجاز بنيه اجاز ما قضى جازت
اجازته **افساد البيع** بعد صحته وتصحيحه بعد افساده ح بتصادقا
وتقابضا ثم تفرقا ثم زاد احدهما شيا او حط عنه وقبل الاخر فسد البيع عند
الامام وقال س بطل الحط والزيادة وصح العقد الاول وقال م بطل
الزيادة لا الحط لكنه مبتداه **فضط** الشرط الفاسد لو لحق بعد العقد
هل يلتحق باصل العقد قيل يلتحق وقيل لا وهو الصحيح **عده** ذكر م انه يلتحق
باصل العقد عند الامام شرط في البيع فابطلاه بعده لو كان المفسد في صلب
العقد صح الحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع جذع في سقف لو سلمه في المجلس
جاز بيعه **هد** بخلاف ما لو باع درهما بدرهمين ثم حط الدرهم يعني لم يجز
وقد مر في اوايل فصل التصرفات الفاسدة مسايل من هذا الجنس فلينظر
ثمة فانها مهمة **فقط** ابطل المشتري الاجل الفاسد ونقد الثمن في
المجلس او بعده جاز البيع عندنا استحسانا وقال زفر والشافعي لم يجز كنكاح
بلا شهود لا ينقلب صحيحا باشهاد اذ عندنا انما يصح الاسقاط قبل مجي الاجل
وانما يصح اسقاطه ممن له الاجل وهو المشتري ولا ينقلب صحيحا باسقاط البايع
هد من له الاجل يستبد باسقاطه لانه خالص حقه **فش** استاجر
ارضا وشرط تاجيل الاجرة الى الحصاد والدياس يفسد العقد كما في البيع
فان الرواية محفوظة انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى حصاد ودياس
لا يفسد البيع ويصح الاجل ولو تبايعا مطلقا ثم شرطا الوفا او تواضعا
على شرط الوفا ثم تبايعا خاليا عن هذا الشرط فقد مرت المسايل في فصل
احكام بيع الوفا **ما يحكم فيه الحال** قال شح يستدل بالحال على صدق
المقال فعلى هذا لو قال لامراته اذا حضت فانت طالق فادعت انها حايض
منذ خمسة ايام لعد يمينه وهي كذلك في الحال صدقت اذ اخبرت بوجود
حال هي فيها فصدقت ولو طاهرة فادعت انها حاضت وطهرت بعد
اليمين لم تصدق اذ اخبرت بوجود حال لم تكن هي فيه وهذا كما لو قال
لامراته قد كنت راجعتك امس فلو قال في العدة لا تصدق كذا هذا وكذا
البيع لو اخبر بالبيع قبل العزل صدق لا بعده اذ يملك انشاوه قبل عزله
لا بعده وكذا المولي لو اخبر بالبيع بمضي مدة الايلا صدق لا بعد مضيها
والاصل في كل ما ذكرنا مر من الاسناد لا الى الحال ومنها ان الاب

لو انفق

لو انفق من مال ابنه الغايب على نفسه فحضر ولده وادعى ان اباه كان موسرا
وقت الانفاق وانكر الاب ينظر لو هو معسر حال الخصومة صدق الاب
والا فلا وان برهنا على دعواهما تقبل بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا
كذا في ح قال صاحب جامع الفصولين اقول الحال الظاهر يصلح للدفع
لا للاستحقاق وهنا يحتاج الى بيان الاستحقاق اذ سبب الضمان وهو
اتلاف مال الغير ثابت بيقين فلا يعارضه الا يقين مثله فيثبت الاستحقاق
ببينة لا بظاهر فينبغي ان لا ينفي الا ببينة فان قيل هنا يدفع الضمان فصلح
له الظاهر يقال هذا رفع لا دفع اذ سبب الضمان تقرر فلا يرتفع بظاهر
فلو رد بان الاخذ مع اليسار هو الموجب للضمان هنا لا مطلق الاخذ فالمتقرر
هو الاخذ لا اليسار فلم ... سبب الضمان فالظاهر يصلح لدفع الاستحقاق
فله وجه **طظه** ومنها لو اختلف رب طاحونة مع مستاجر في انقطاع
الما يحكم الحال فلو جاريا وقت النزاع صدق ربها ولو منقطعا صدق المستاجر
ومنها تكاري دابة يوما الى الليل وقال لربها انفلتت مني فلم اجدها الى
الليل وكذبه ربها يحكم الحال **فقظ** ومنها له نهر في ارض اخرى او ميزاب
في دار اخر فاختلفا فانكر رب الارض او الدار ثبوت حقه صدق وعلى
المدعي بينة ان له حق المسيل الا اذا كان الما جاريا وقت الخصومة او علم
انه كان يجري قبل ذلك فيصدق رب الما **فش** ميزاب اشرع الى الطريق
الاعظم لا يعرف حاله فادعى انه محدث فيقلع فقال رب الميزاب هو
قديم لو كان الما سايلا يوم الخصومة ترك لكن يحلف بالله ما هو محدث
بغير حق ولو لم يكن سايلا يومها فلا بد من بينة على انه مسيله او كان
بيد ابيه كذلك فمات وهو كذلك فورثه او شراه بذلك المسيل قال
صاحب جامع الفصولين اقول لو علم انه كان يجري قبل ذلك ينبغي ان يصدق
رب الميزاب كسيلانه يومها كما مر في النهر **ضك** ميزاب نصب الى دار الغير
فلو اختلفا في حال جريان الما صدق رب الميزاب والا فلا بد عليه من
بينة وقال بعضهم يترك على حاله لو قديما وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه
ان وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى وقت يحفظه الناس حد القديم
ضش هذا في غاية الحسن كذا **ص** يقول الحقير وقد مر في اول الفصل
الخامس والثلاثين ما يخالف هذا الحد من قولهم والاصل ان ما على طريق
العامة الخ فلينظر هناك ولينا تل فيما هو الصواب والله اعلم **صع** ومنها

ما ذكر في **فقط** سئل محمد عن نهر عظيم لاهل قرى لايحصون سكره من هو
في اعلا النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا وقال الاسفلون هو لنا كله ولا حق
لكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاسفلين يوم الخصومة او علم انه كان
يجري اليهم فيما مضى او برهن الاسفلون انه كان يجري اليهم والاعلون
هم الذين سكروا عنهم لا يمنع عن الاسفلين ويؤمر الاعلون بازالة السكر
عنهم قال مشايخنا هذه المسئلة تدل على ان الشهادة على اليد المنقضية صحيحة
ومنها باع الاب ملك ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب وقع بغبن
فاحش وان قيمته كانت يوم باعه مائة وقد باعه منك بخمسين فرد على ملكي
وقال المشتري بل قيمته خمسين يحكم الحال لو لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيه
الاسعار ولو مدة يتبدل فيه الاسعار صدق المشتري ولو برهنا فبينة
المثبت للزيادة اولى ولو استاجر ارضا فاختلفا في صحة وفساد يحكم الشرط
صدق مدعي الصحة وقيل يحكم الحال يصدق المستاجر لو فارغة في الحال
ولا يصدق الموجر كما في انقطاع ما الطاحونة وقال **خ** ينبغي ان يصدق
منكر الشغل اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي
فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال الامام الفضلي
القول لرب الارض لانه منكر للاجارة اصلا بخلاف متبايعين اختلفا في صحة
وفساد يحكم الشرط اذ فيه القول لمدعي الصحة وقال الامام السغدي في الاجارة
يحكم الحال لو الارض فارغة فالقول لمدعي الفراغ وقت العقد ولو مشغولة
فالقول لرب الارض كما في مسئلة الطاحونة اختلفا في جريان الما وانقطاعه
ينبغي ان يكون القول لمنكر الشغل الا ان في صحة اجارة المشغول روايات
والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم **الفصل التاسع**
والثلاثون في خلل المحاضر والسجلات **صع** ورد محضر فيه دعوى رجل
زعم انه وصي صبي من جهة ابيه دينا لذلك الصبي على رجل فرد المحضر بعلة
انه لم يذكر فيه ان الدين لهذا الصبي باي سبب ولا بد من بيانه اذ الدين
لو كان موروثا وللميت وارث اخر يصير الدين لهذا الصبي بالقسمة وقسمة
الدين باطلة والشهود لم يشهدوا بموت الاب والانتها الى هذا المدعي
ولا بد منه ادعى مائة درهم من ثمن مبيع قبض ثم قال فعليه اداء مائة درهم
التي نقال هج دار نيست باين سبب له دعوى ميكند فدعواه صحيحة
وجوابه في حق اداء المائة في الحال صحيح اما جوابه في حق اصل الدين

فلا يصح

فلا يصح لانه لم يقل هذا الدين ليس علي ويجوز ان يكون الدين عليه ولا يجب
اداؤه في الحال بان كان موجلا فلم يكن خصما في اصل الدين فلو برهن على اثبات
اصل الدين عليه لا يقبل **مجد** ادعى على الوكيل محدودا بالشرا من رجل معروف
فاجاب الوكيل موكل مرا ازخريدن مدعى خبر نيست از ان محدود درا باين
سبب دادني نيست فبرهن المدعي على دعواه فقضى بالشرا فقيل خلل ظاهر
لان هذا الجواب غير كاف لاقامة البينة عليه لاثبات الملك بانه لم
يتعرض لانكار ملك المدعي باثبات ملك موكله فلا ينتصب خصما **محض**
دعوى ولا العاقة ادعى ان الميت معتق والدي فلان كان حر الاصل والدي
وارثه لي اذ لا وارث له غيري قيل تصح الدعوى وقيل تفسد وهو الصحيح
لانه لم يقل في دعواه وهو يملكه والتحرير من غير المالك باطل وكذا لو
ادعى رجل رقا على قن فبرهن القن انه حر الاصل فلان يقضي لمدعي الملك
ولو قالت شهود القن حرره فلان وهو يملكه تقبل بينة العتق **ق** **قول الحقير**
في كلتا المسئلتين نظر اذ سياتي بعد ورقة نقلا عن **ط ظه** انه لو ذكر
في الصكوك وقبض هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض يجوز اذ
المطلق ينصرف الى الكامل انتهى ووجه النظر ظاهر لمن تدبر **فش**
محضر دعوى الوكيل فلا بد ان يبين انه يثبت وكالته عنده وهو لو ميت
كان قاضيا ولا بد من ان يقول يثبت ببينة او باقرار اذ يختلف الحال
بين ثبوتها ببينة او باقرار لانها لو ثبتت باقرار لا يلزم الموكل وانما يلزم
الوكيل وذكر فيه ايضا انه وكله في الدعاوي والخصومات ولم يذكر في جميع
الدعاوي والالف واللام فيهما للجنس لدخولهما على اسم الجمع فكانتا للجنس
والحكم فيهما ان يتناول الادنى مع احتمال الاعلى فيتناول خصومة واحدة
وانها مجهولة فلا بد من بيانها او يقول في جميع الدعاوي والخصومات
قال ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لا محالة فلو لم يعلم نسب
احدهما فكتب محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان تحققت الضرورة **خلاصة**
ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم
فكتبوا محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان لم يمكن الوقوف عليه تحققت الضرورة
فش وفي المعتق لو كتب محمد بن عبد الله لا يكتفى فلو علم القاضي ان الكاتب
اعطاه هذا الاسم لا يكتفى به ولا بد من قرينة اخرى ويذكر المعتق وغيره
خلاصة وفي نظم الزندويستي ويحتاج الى تاريخ اليوم والشهود في

لم يعرف اسم جده فكتب عبد الله لنصيبه مهـ

السجلات والمحاضر وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة وبذكر
اسمهما ونسبهما وجعل كل ذي حجة على حجة اذا كانت له وخمس
من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجة النسب والحكم بشهادة
القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد
صع سجل فيه خلل من وجوه احدها ذكر مجلس القضا وثم تقاربين
يدي الثاني انه قال تثبت الوكالة ولم يذكر انها تثبت عندنا قهة
او بينة فلو عندنا فينه يجب ان يذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما
ونسبهما الثالث انه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضا
في محله اذ الوقف صحيح جائز وفاقا وانما الخلاف في اللزوم وذكر جلال
الدين انه يكتب في سجل الحكم بنكول وحكمت على هذا بهذا المال للمدعي
بعد نكوله عن اليمين بالله اذ اليمين بغير الله كطلاق وعتاق فقوه
لا يوجب القضا ولا يكون اقرارا ولا بد ان يذكر ايضا ونكل عن اليمين
التي عرض عليه القاضي بطلب المدعي اذ النكول عن تحليف غير القاضي
بلا طلب المدعي لا يعتبر يقول الحقير قوله ولا بد ان يذكر ايضا الظاهر
ان اللزوم في هذه المسئلة وفي امثالها لزوم احتياط واولوية لا لزوم
الوجوب لما سياتي قريبا من ظطه ان المطلق ينصرف الى الكامل والله اعلم
قال وفي محضر دعوى الدار اذا كان له صك الشرا وقد تغيرت حدودها
من وقت الشرا الى وقت الخصومة يكتب بعد الفراغ من الدعوى عند قوله
فواجب على هذا تسليم الدار اليه وقد تغير بعض حدودها او واحد
من حدودها فصار الكرم الذي لفلان بن فلان يوم الشرا لفلان بن
فلان وهذا في كل صك من بيع واجارة وغيرهما كذا طحم وكذا الحكم كله
ان شا الله في اخره فانه ياتي على جميع ما تقدم عند الاهام وتحفظ هذه
الدقيقة لا محالة وفي البيع لو ضمن الدرك غير البايع لا بد ان يكتب
قبول المشتري في مجلس القضا اذ الضمان للغايب يصح عند هما لا عند
و اذ اضمن البايع الدرك فلا حاجة الى قبول المشتري اذ البايع ضامن
عندنا سوا ضمن اولا وانما يكتب ضمان البايع للدرك تحرزا عن قول من
يقول انه لا يلزم بلا ضمان ثم عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا
صحيحا ولم يذكر انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجيب انه لا يصح
الدعوى طحم اكتفى بمثل هذا في قوله وهبت له هبة صحيحة وقبضها

سجل فيه خلل من وجوه

حكمت بصحة هذا الوقف ليس بمحله اذ الوقف صحيح وفاقا والخلاف في اللزوم

محضر دعوى الدار اذا كان له صك الشرا وقد تغيرت حدودها

ولكن

ولكن ما افاد ثم اجود واقرب الى الاحتياط وفي محضر دعوى الوقف لو
كتب وقفها فلان وسلمها الى المتولي ولم يذكر كون هذه فارغة هل
يوجب خللا لم يذكره محمد في صك الوقف وكان الخصاف والطحاوي يكتبان
وهي فارغة لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من
يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكره تحرزا عنه كذا في ظطه
وفيه لو ذكر في الصكوك والمحاضر وقبض هذه الدار ولم يقل فارغة
عما يمنع القبض يجوز اذ المطلق ينصرف الى الكامل ولا قبض مع ما يمنع
والاولى ان يكتبه قال ويذكر للقبض تاريخا في الاجارة اذ الاجارة انما
تجب بالقبض في الاجارة وفي محضر دعوى الوصية لو كتب وهو الوصي في تركة
ايتام من جهة الحاكم ولم يذكر التركة والايتام هل كانت في ولاية القاضي
ثم هذا خلل عند بعضهم وفي محضر دعوى الوقف بالاذن الحكمي لا بد ان يذكر
وهو الماذون من جهتي في هذه الدعوى اذا لم يكن لهذا الوقف متول من جهة
الحاكم ولا من جهة احد في هذه الدعوى وهذا شي لا بد منه لانه اذا كان
للوقف متول من جهة الواقف او من غيره من القضاة لا يملك القاضي
حالا نصب متول اخر بلا سبب موجب لذلك وهو ظهور خيانة
الاول او لشي اخر يوجب عزله فعلى هذا في وصي نصبه القاضي لا بد ان يذكر
وهو الماذون من جهتي بالخصومة اذا لم يكن وصي من جهة الميت فش
ادعى انه رفع من غلات ارض موقوفة وقفها فلان وتصدق بها بحدودها
ومرافقها على ان يصرف غلتها وارتفاعها بعد عمارتها واداء نوائبها ومؤنها
التي لا بد لها منها الى اولاد الواقف والى اولاد اولاده ما تناسلوا بطنا بعد
بطن للذكر مثل حظ الانثيين وقفا صحيحا مؤبدا وجعل اخرها الى فقرا
المسلمين وموضع هذه الضيعة الموقوفة بقرية فلان بمرو وان هذا
الذي يحضر يستحق غلات هذا الوقف لانه ابن بنت الواقف المذكور فيه
وان هذا الذي حضر معه رفع من غلات هذه الضيعة كذا فوجب
عليه تسليم حصته اليه وهي هذا وفي المحضر خلل من وجوه احدها انه اذا
وقفها على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان
والفتوى على انهم لا يدخلون يقول الحقير قوله لا يدخلون محل نظر
والصحيح انهم يدخلون كما يدل عليه ما مر في فصل دعوى الوقف نقلا
عن قاضي خان وفي هذا الباب تفصيل ذكرها العلامة الشهير بكمال باشا زاده

في رسالة مستقلة والله اعلم قال والثاني ان حق الدعوي للمتولي
لا للمستحق واماله اخذ الغلة فلا تسمع دعواه والثالث انه لم يذكر
ان البر الذي في يده زرعه بنفسه بحكم الغصب او بحكم المزارعة ولو
غصب ارض الوقف وزرع في رواية الاصل ان جميع الزرع له فلا يكون
لاحد حق الخصومة فيه ولو زرع بحكم المزارعة فلابد ان يبين وجهه
لانه يجوز انه ذكر فيه شرط مفسد فيكون كل الزرع له الرابع ان يبين
جميع المستحقين لينظر انه هل يخصه هذا القدر المدعي اولا الخامس
انه قال وفي ذمته البر مثله وانما يكون في ذمته اذا اتلفه ولم يذكر
انه اتلفه ولو اتلفه بمرو وخاصمه في بخارى وسعر البر في بخارى اقل او
اكثر فهو مخير بين ثلاثة اشيا على ما تقدم فلابد ان يبين قيمة كلا
الموضعين **خلاصة** محضر ادعي فلان انه قبض منه كذا درهما بغير حق
واستهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم لو توجد والا فقيمتها
يوم القبض والخلل انه ذكر انه قبضها بغير حق ولم يذكر انه استهلكها
بغير حق او بغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبض صاحبها قال
الامام خواهر زاده الغاصب اذا غصب شيا ورضي المالك بقبضه
وهو قبض الحفظ بري عن الضمان وفي الجامع الكبير هذا اذا قبض الحفظ
اما اذا انتفع الغاصب ثم اجاز المالك حفظه لا يبرا عن الضمان ثم المدعي
اذا ذكر القبض بلا حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطلب اولا عين
تلك الدراهم اذا كان المدعي عليه منكر القبض بلا حق لانها لو قائمة يجب
عليه تسليم عينها فان عجز تسليم القيمة والصواب ان يطالب المدعي
عليه باحضارها ان كانت ليقيم البينة عليها محضر اهل سكة ادعوا
على ورثة متولي المسجد كذا من دراهم الوقف والخلل ان الدعوي انما تسمع
من المتولي لا من غيره محضر دعوي الف دينار بسبب استهلاك اعيان
بسمرقند والخلل انه لم يبين قيمتها في محل الاستهلاك وقد يكون بين
البلدين تفاوت الثاني انه لم يبين الاعيان وقد يكون قيميا وقد
يكون مثليا وهو لم يعلم ذلك ولابد ان يبين حتى ينظر انه مثلي او قيمي
محضر في دعوي الارث من غير ذكر الجر وهذا ظاهر وخلل اخر انه لم يبين
الارث انه من ابيه او من امه وبيانه لازم وانه قال في المحضر محدود
ملك فلان بود وجوري تادوز مرك وفلان رامبراث ماند ولابد ان

يقول

يقول ميراث ماند ابن محدود را قال الامام النسفي كتبت جر الميراث
وبالغت فيه فيراني كتبت وترك ميراثا فافتى استاذي انه غير صحيح
وقال اكتب وتركه ميراثا قال وهذا البين خلل اذ المسئلة في الاقضية
انه لو ادعي الارث وقال كان هذا الملك لابي الي وقت موته او في يده الى
وقت موته لا حاجة الى ذكر الجر فيحمل هذا على ان الشهود قالوا ملك والده
مات وتركه ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت موته يكتفي بقوله
مات وترك ميراثا ولا حاجة الى قوله وتركه كما في قوله تعالى وله النصف
ما ترك محضر كتب فيه جرى الحكم من فلان القاضي باستحقاق
الفرس والخلل فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق باي سبب بملك مطلق
او بملك بسبب والحكم مختلف وكذا لم يذكر ان البينة قامت على
الاقرار او الدعوي وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بائعه قبل
القاضي فلان ولم يذكر الرجوع بقضا لجواز ان الرجوع كان عند القاضي
لكن بالتراضي وذكر في اخره ان ابا البائع فلان هو المستحق اقر ان هذا
المشار اليه ملك ابنه فلان لا دعوي له فيه ثم ان المستحق فلان ابا
البائع الاول في استحقاق هذا الفرس بعد ما صدر عنه الاقرار مبطل
فواجب عليه رد هذا الفرس الى الذي حضر معه وترك التعرض له فالخلل
ان الدفع غير صحيح اذ لم يذكر في الاقرار تاريخا قبل التبايعات كلها وعند
الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار حجة قاصرة لا يوجب الملك
في زمان سابق فلم يظهر عنه بطلان التبايعات الكل من الخلاصة
الفصل الاربعون في مسايل الفاظ الكفر عالما بها او غير عالم
او خطا وحديث النفس بالكفر والرضى به وما يتصل به وهي في خلال
ذلك ما يكون خطا ولا كفرا وما يخشى على قايله الكفر وفيه احكام
المرتد وفيه بيان ما يكون اسلاما من اصناف الكفرة وفيه تفصيل
ما يجب على كل مسلم من الاعتقادات **يقول الحقير** عفى الله عنه كل تقصير
ما يذكر في هذا الفصل انفع واهم من جميع ما سبق ذكره من اول
الكتاب وتقدم لان ذلك يختص بالحكام وهذا يعم جميع اهل
الاسلام تحفظ ما فيه مهم جدا الحيث لم يجد كل عاقل منه بدا اذ ما لم
يحفظ الانسان ما فيه لم يحفظ ايمانه عما ينافيه كما قال بعض اهل
الكمال **نظم** عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ٭ ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه

رسالة لمهمات الفاظ الكفر

ثم يقول الحقير ولقد كنت حررت رسالة في هذا الباب باقتضا
امر يحتاج بيانه الى الاطناب جامعة لكل المهمات مما يذكر في المطولات
على ترتيب لطيف عجيب يقبله كل لبيب اريب فاردت ان اذيل هذا
الكتاب بها ليزيد له بكثرة الافادة الحسن والبها بدلا عما ذكر في جامع
الفصولين في هذا الفصل لتظهر مزية الفرع على الاصل فهذا نص
عبارة تلك الرسالة عصم الله صاحبها عن موجبات الجهالة ●
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا للاسلام والايمان
وحدانا الى دار الجنان باشرف الاديان فالشكر لمولانا على ما اكرمنا واولانا
في اخرانا واولانا ثم الصلاة والسلام على محمد سيد الانام الشفيع المشفع
يوم القيامة وعلى اله واصحابه وعترته وانسابه واتباعه واحبابه
حشرنا الله مع المنتمين الى عزيز جنابه اما بعد فهذه رسالة
جامعة لمهمات مسايل الفاظ الكفر والخطا نافعة بعون الله الكريم
ذي المن والعطا نقلتها عن مشاهير الكتب الفقهية للايمة الحنفية
الحنيفية وجعلتها مشتملة على مقدمة وخاتمة بينهما عشرة ابواب
باسلوب لطيف لم يسبقني فيه احد من اولي الالباب حاوية لجميع ما ذكر
من جنس هذه المسايل في الكتب والرسايل من مولفات الاواخر والاوايل
بزيادة وضع الضوابط والقواعد والترتيب العجيب الصاعد في الحسن اعلى
المصاعد فصارت بعون الله بالغة من مراتب الجمع والنفع اقصاها
بحيث لا تغادر في هذا الباب صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وسميتها
بتنوير الجنان في حفظ الايمان مبتهلا الى الله عز شانه وجل سلطانه
ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم نافعة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا
من اتى الله بقلب سليم والله الهادي الى سوا السبيل وهو حسبي ونعم
الوكيل المقدمة في تبيين الاسلام والايمان وتعيين ما يجب على مومني
الانام من الخواص والعوام وفيها فوايد ومسايل يحيث كل طبع اليها مايل
الاولى في مفهوم الايمان قال العلامة التفتازاني في شرح العقايد
الايمان هو التصديق بما جا به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله والاقرار
باللسان الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار يحتمله
كما في حالة الاكراه وهذا اختيار شمس الايمة وفخر الاسلام وكثير من العلما
وذهب الماتريدي وجمهور المحققين الى ان الايمان هو التصديق

بالقلب

بالقلب واما الاقرار شرط لاجرا الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب
امر باطن لا بد له من علامة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مومن
عند الله وان لم يكن مومنا عندنا في احكام الدنيا ومن اقر ولم يصدق فهو مومنا فق
والنصوص معاضدة لهذا المذهب قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم
الايمان وقال النبي عليه السلام لاسامة هلا شققت قلبه الى غير ذلك
من ايات واحاديث انتهى ملخصا وقال الشيخ اكمل الدين في شرح الوصايا
الامام الاعظم كون الايمان عبارة عن التصديق والاقرار شرط لاجرا احكام
الاسلام هو مذهب الماتريدي والاشعري والباقلاني وابي اسحق الاسفرايني
وهو المروي عن الامام وان كان ظاهر قوله هذا الايمان هو اقرار باللسان
وتصديق بالجنان يدل على كون الايمان عبارة عن مجموع التصديق والاقرار
انتهى وفي مناقب الامام الاعظم للكردري كون التصديق ركنا والاقرار
شرطا لاجرا الاحكام هو مذهب الامام وبه اخذ الماتريدي والاشعري
فعلى هذا من صدق بقلبه ولم يتمكن من الاقرار مات مومنا عند الله تعالى
ودليله مسئلة الاكراه فان عدم التمكن من الاقرار والتبديل بالضرب لما
جعل عذرا القيام السيف فلان يجعل عدم التمكن من الاقرار مع عدم التبديل
عذرا اولى والجامع قيام التصديق بهما والعذر من الاقرار انتهى يقول الحقير
قوله فعلى هذا من صدق ولم يتمكن الخ محل نظر لانه ليس محل النزاع بين
الفريقين وانما النزاع فيما اذا كان قادرا وترك التكلم بالاقرار لا على وجه
الابا عنه اذ العاجز كالاخرس مومن وفاقا والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة
به كافر وفاقا لكون ذلك من امارات عدم التصديق كذا في شرح المقاصد
وقال العلامة ابن الهمام في كتابه المسمى بالمسايرة في علم الكلام الايمان هو
التصديق بالقلب عند جمهور الاشاعرة والماتريدي وبالقلب واللسان
وهو المنقول عن الامام والمشهور عن اصحابه وعن بعض محققي الاشاعرة
وهو لا قالوا لما كان الايمان هو التصديق وذلك كما يكون بالقلب
يكون باللسان فيكون كل منهما ركنا في الايمان فلا يثبت الايمان الا
بهما الا عند العجز عن النطق وكذا الاحتياط عليه والنصوص دالة عليه
وقال بعد اسطر ايضا واتفق القائلون بعدم اعتبار الاقرار على ان
المصدق يلزم ان يعتقد انه متى طولب بالاقرار ولم يقر به فهو كفر وعنادا
وهذا ما قالوا ان ترك العناد شرط وفسروه به انتهى يقول الحقير يويد

كلام ابن الهمام وما في مناقب الكردري انه حكي عن جهم بن صفوان اتى الامام
وسال له عن اشيا منها انه قال اخبرني عمن عرف بقلبه انه واحد وعرف صفاته
كلها لكنه مات قبل ان يتكلم مع القدرة عليه امات مومنا ام كافرا فقال
الامام مات كافرا من اهل النار ما لم يتكلم قال جهم كيف وقد عرف التوحيد
والصفات فقال الامام جعل الله الايمان في كتابه بجارحتين القلب
واللسان انتهي مختصرا على ذكر المراد منه وفيه في اواخر هذه المناظرة وفي اخرها
تفصيل عظيم فلينظر هناك في كتاب العالم والمتعلم الذي وصل الى حد
التواتر كونه منقولا عن الامام انه قال من امن بلسانه ولم يومن بقلبه لم يكن
عند الله عز وجل مومنا ومن امن بقلبه ولم يتكلم بلسانه فهو عند الله عز وجل
مومن وان من امن بلسانه وصدق بقلبه كان عند الله مومنا وعند الناس
مومنا انتهي وفي محل اخر منه قال العالم وهو الامام رحمه الله ان الناس
انما يكونون مومنين بمعرفتهم وتصديقهم بالرب ويكونون كفارا بانكارهم
للرب تعالى انتهى فالحاصل من جميع ما ذكر من اول المبحث انه روي عن الامام
قولان في مفهوم الايمان فكانه كان مترددا فيه حقيقة او احدى الروايتين عنه
غير صحيح او احديهما قوله الاول والاخرى قوله الاخير كما هو داب المجتهدين
في بعض المسايل والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمال **الثانية**
فيما يتعلق به الايمان اعلم ان اول ما يجب على الانسان هو الايمان بالله تعالى
وبالنبي عليه السلام وبجميع ما جا به النبي من عند الله وذلك نوعان مجمل
ومفصل قال في المسايرة متعلق الايمان هو ما جا به النبي عليه السلام
فيجب التصديق بكل ما جا به عن عند الله تعالى من اعتقادي وعملي قال
او عني اعتقاد حقيقة العلم وتفاصيل هذين شي كثير هو ما في كتب السنة
والكلام فاكتفي بالاجمال وهو ان يقر بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
عن مطابقة جنانه واستسلامه للسان واما التفاصيل فما وقع منها
في الملاحظة وجب اعطاوه حكمه من وجوب الايمان فيجب الايمان به تفصيلا
انتهى وفي شرح العقايد الايمان تصديق بالقلب في جميع ما علم بالضرورة
مجيئه به من عند الله اجمالا وانه كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا
تنحط درجته عن الايمان التفصيلي انتهى وفي شرح المقاصد قوله فيما علم
بالضرورة اي فيما اشتهر كونه من الدين بحيث تعلم العامة من غير افتقار
الى نظر واستدلال كوحدة الصانع تعالى ووجوب الصلاة وحرمة الخمر

النبي

ونحو

ونحو ذلك ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا ويشترط التفصيل فيما
يلاحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلاة عند السوال عنه وبحرمة
الخمر عند السوال عنه كان كافرا هذا هو المشهور وعليه الجمهور انتهى وفي
ذخيرة الفتاوي تعليم صفة الايمان للناس وبيان مذهب اهل السنة
والجماعة من اهم الامور وللسلف فيه تصانيف ومختصره ان يقول كل ما امرني
الله به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه
واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مومنا بالكل انتهى وفي تنقيح الاصول
يكفي الاجمال بان يصدق بكل ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم لان الحرج
مدفوع في الدين **الثالثة** في اتحاد الاسلام والايمان قال في شرح
العقايد هما واحد لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعني قبول
الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق يويده قوله تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مومن وليس بمسلم وبالعكس
ولا نعني بوحدتهما سوي ذلك اذ هما متغايران بحسب المفهوم اذ الايمان
هو التصديق والاسلام هو الخضوع والانقياد **الرابعة** في ان الايمان
هل يزيد وينقص ام لا وهذا مبحث عظيم كثر فيه الكلام بين السلف والخلف
الكرام وخلاصة ذلك هو ان ظاهر الكتاب والسنة ان الايمان يزيد
وينقص وهو مذهب الاشاعرة والمعتزلة وكثير من العلما وهو المحكي
عن الشافعي وعند الامام واصحابه وكثير من العلما انه لا يزيد ولا ينقص
وهو اختيار امام الحرمين وهولا قالوا الزيادة والنقصان بالقوة
والضعف والجلا والخفا انما يكون في كمال الايمان لا في اصله لانه التصديق
البالغ حد اليقين وفي المسايرة الحنفية لا يمنعون الزيادة والنقصان
باعتبار جهات هي غير نفس ذات الايمان بل قالوا بتفاوت النسبتين
الذي هو مضمون التصديق بتفاوت المومنين روي عن الامام انه قال
اقول ايماني كايمان جبريل ولا اقول مثل ايمان جبريل اذ المثلية تقتضي
المساواة في كل الصفات والتشبيه لا يقتضيه انتهى وفي البزازية قال
محمد اكره ان يقول احد ايماني كايمان جبريل بل يقول امنت بما امن به جبريل
انتهى **يقول الحقير** في هاتين الروايتين نظر لان صاحب العناية قال في
شرحه لوصايا الامام الاعظم ان ايماننا مثل ايمان الملايكة والرسل نص

عليه الامام في كتاب العالم والمتعلم لانا صدقنا وحدانية الله تعالى وربوبيته
وقدرته كما صدقت الملائكة والرسل انتهى زاد الله لنا مراتب اليقين
وحشرنا مع عباده المتقين **الخامسة** في وجوب تعليم مهمات الدين ففي
الفتاوي البزازية تعليم صفة الباري جل جلاله للناس وبيان خصايص
مذهب اهل السنة من اهم الامور وعلى الذين يتصدون للوعظ
ان يلقنوا الناس في مجالسهم ذلك قال الله تعالى وذكر فان الذكرى
تنفع المومنين وعلى الذين يانون المساجد ان يعلموا جماعتهم شرايط
الصلاة وشرايع الاسلام وخصايص مذهب اهل الحق واذا علموا في
جماعتهم مبتدعا ارشدوه او داعيا الى بدعة منعوه وان لم يقدروا
رفعوا الى الحكام حتى ينفوه عن البلدان ان لم يمتنع وعلى العالم اذا علم من
قاض او غيره دعوة الناس الى خلاف الشرع او ظن ذلك منه ان يعلم
الناس بانه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه لما عسى ان يخلط في اثنا الحق
باطلا يعتقده العوام حقا فيتعسر ازالته وفيها في محل اخر يجب على
المولى ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القران انتهى وفي مختارات
النوازل اذا تزوج رجل ينبغي ان يقول لامراته انا مقر بالله وبانبيائه
ويصف لها الاسلام ويقول لها هذا اعتقادي واعتقادك كذلك
فتقول هي نعم قال ابو منصور لا ينبغي ان يسال عن التوحيد لكن يقول
اليس التوحيد كذا فتقول نعم انتهى وفي التنقيح ولاجل انه لا حرج في الدين
قلنا الواجب ان يستوصف المومن عما يجب الايمان به فيقال اهو كذا
وكذا فاذا قال نعم يكمل ايمانه انتهى وفي منية المفتي لا ينبغي ان يسال
العامي عن التوحيد لكن يقال له اليس الدين هكذا **السادسة** في بيان سبب
العصمة عن الكفر ذكر في خلاصة الفتاوي ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا
الدعا صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن الكفر بوعد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك لما لا
اعلم انك انت علام الغيوب **السابعة** في وجوب حفظ اللسان
في المختارات ينبغي ان يحفظ لسانه عما يجب الاحتراز عنه لقول النبي
عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
انتهى كلام المختارات يقول جامع الحروف عفى عنه الرؤوف قد اتفق
عقلا جميع الاديان على ان افة الانسان من اللسان حتى روي عن

النبي

النبي الصفي المخفي انه قال البلا موكل بالمنطق وقال ابن مسعود رضي الله
عنه ما شي احوج الى طول السجن من اللسان وقال بعض اكابر السلف احفظ
لسانك ايها الانسان لا يلدغنك انه ثعبان كم في المقابر من قتيل لسانه
كانت تهاب لقاءه الشجعان • وقال الحسن بن علي رضي الله عنه •
• الحلم زين والسكوت سلامة • فاذا نطقت فلا تكن مهذارا
ما ان ندمت على السكوت بمرة • ولكن ندمت على الكلام مرارا
وفي زين المجالس بلغنا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يمسك الحجر
في فمه اثنتي عشرة سنة لا يضعه الا عند الاكل والصلاة والنوم وكان
يقول لا اتكلم الا ما يراد مني لعني به الخير وكان يمسح لسانه كل يوم بطرف
ردايه ويقول هذا اوردني الموارد وهذا الذي يسوقني الى موضع الاشقيا
والى موضع السعدا **الباب الاول** في بيان اصول واسا س
ينبغي حفظها للناس لاندراج مسايل الفاظ الكفر تحت تلك الضوابط
والقواعد بحيث لا يشذ عنها شي واحد **منها** ان مناط الكفر والاكفار
التكذيب والاستخفاف والانكار ففي كتاب العالم والمتعلم قال
العالم اي الامام الاعظم تفسير الكفر الجحود والتكذيب وذلك بان الكفر
بالعربية والعرب وضعوا اسم الكفر والانكار على التكذيب والله تعالى
انما انزل القران بلسان عربي انتهى وفي شرح المقاصد قلنا لو سلم اجتماع
التصديق المعتبر في الايمان مع تلك الامور التي هي كفر وفاقا فيجوز
ان يجعل الشارع بعض محظورات الشرع علامة التكذيب والانكار
فيحكم بكفر من ارتكبه بلا وجود التكذيب وانتفا التصديق عنه
كالاستخفاف بالشرع وشد الزنار وبعضها لا كالزنا وشرب الخمر
انتهى وفي الشفا للقاضي عياض ونكفر بكل فعل اجمع المسلمون على انه
لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله ذلك
كالسجود للشمس والقمر والصليب والنار والسعي الى الكنايس والبيع
مع اهلها بزيهم من شد الزنانير ونحوه فقد اجمع المسلمون ان هذا لا يوجد الا
من كافر انتهى وقد صرح ابن الهمام في المسايرة ان مناط الاكفار هو
التكذيب او الاستخفاف بالدين **ومنها** ما في مشاهير الفتاوي
انه اذا كان في مسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه يميل المفتي
الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على ذلك الواحد لان الترجيح لا يقع

بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الاكفار قال
في البزازية الكلام الان يصرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل
ح انتهى وفي جامع الفصولين ثم لو كانت نية القايل ذلك التاويل
فهو مسلم ولو كانت نية الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي
كلامه ويؤمر بالتوبة وتجديد النكاح فلو اتى بكلمة الشهادة على وجه
العادة لا تنفعه ما لم يرجع عما قاله اذ لا يرتفع بها اضرا انتهى وفي
الفتاوى الصغرى الكفر شي عظيم فلا اجعل المومن كافرا متى وجدت
رواية انه لا يكفر انتهى وفي التجريد روى الطحاوي عن الامام واصحابنا
انه لا يخرج الرجل عن الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما يتيقن
بانه ردة يحكم بها به وما يشك انه ردة لا يحكم بها به اذ الاسلام
الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو وينبغي للعالم اذا رفع اليه
هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره
قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر ما في التجريد واقول قدمت ذكر
هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في فصل الفاظ الكفر من المسايل فانه قد
ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتامل
وقال بعد ذكر تاويل مسئلة تسمية السلطان عادلا اقول هذا النص
على ان مجرد امكان التاويل يمنع الاكفار وان لم يظهر التاويل فعلى هذا
ينبغي ان لا يكفر في مواضع كثيرة مما قيل يكفر انتهى **يقول الحقير** لقد اجاد
فيما افاد ولكن يجب ان يعلم ان من قال في مسئلة الكفر بنظر الى جهة
التاويل ومن قال انه يكفر يخفى عليه التاويل او مراده انه يكفر لو لم يخطر
وجه التاويل ببال المتكلم بتلك الكلمة ونحو ذلك لا انه يقول ذلك
لمجرد التهديد ولله در صاحب البزازية حيث قال وما يحكى عن بعض من
السلف انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا فذلك للتخويف
والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب امنا الله
تعالى اعني علما الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون
الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلاة والسلام وما ادى اليه
اجتهاد الامام الهمام من نص القران الذي انزله الملك العلام او مما
شرعه سيد الرسل العظام او قاله الصحب الكرام والذي حررناه
هو مختار المشايخ الفخام لو اهم الله تعالى بفضله دار السلام **ومنها**

لو اتى بكلمة الشهادة لا تنفعه ما لم يرجع

لا يخرج الرجل عن الايمان الا الجحود وما ادخله الشك فالردة لا يحكم بها

مجرد امكان التاويل يمنع الاكفار وان لم يظهر

ما في اكثر الفتاوى ان من خطر بباله وهو كاره ما يوجب الكفر ما تكلم
بها لكنه لم يتكلم لا يضره ذلك وهو محض الايمان بالحديث النبوي ص
ومنها ما في الفتاوى ايضا ان من اراد ان يتكلم بكلمة مباحة
فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يكفر قالوا وهذا محمول
على ما بينه وبين الله واما القاضي فلا يصدقه **ومنها** ان الهازل
والمستهزي اذا تكلم بالكفر استخفافا واستهزاء او مزاحا يكون كفرا
عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك كذا في فتاوى قاضي خان
من اتى بلفظة الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه
يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار
فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل كذا في المحيط وزيد في
الخلاصة عبارة خلافا للبعض وفي فتاوى قاضي خان والخلاصة واما
الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا
ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر انتهى **يقول الحقير**
يدل على ان القول الثاني هو الصحيح ما في اكثر الفتاوى ان من كفر بلسانه
طايعا وقلبه مطمين بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر
يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى
وما في المنية والبزازية ان من اطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد الكفر
لا يكفر والصحيح انه يكفر **ومنها** كفر المكره بقيد او حبس كفر ولو اكره
بالقتل او باتلاف عضو او بضرب مزمن وقلبه مطمين بالايمان لا يكون
كفرا استحسانا وكفر السكران لو يعلم الخير من الشر والارض من السما
كفر في الاحكام ولو لا يعرف الارض من السما والخير من الشر لا يكفر
عند علمائنا وكفر المراهق كفر عند الامام ومحمد فتحرم امراته ولا تحل
ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل بالردة واما المعتوه
فلم يذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي
الكلام من فتاوى قاضي خان وفي بعض الكتب عن محمد ان من اكره على الكفر
بتلف او ما اشبهه ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمين بالايمان ولم يخطر
بباله شي سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره وان خطر بباله ان يخبر عن كفره
في الماضي كاذبا او قال اردت ذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت
كفرا مستقبلا يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امراته

في المراهق والمعتوه

لانه عدل عن انشا ما اكره عليه وحكى عن كفر في الماضي وهو غير مكره
عليه ومن اقر بكفر في الماضي طايعا ثم قال اردت الكذب يكفر ولا يصدقه
القاضي اذ الظاهر الصدق وحالة الطواعية ولكن يدين اي يصدق
ديانة لانه ادعى محتمل لفظه **ومنها** قال هو يهودي او نصراني او
بري من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشره هل يكفر
اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض وقال هو يهودي او نصراني
او بري من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعله فلو
نسي انه فعل او لم يفعل لا يكفر وفاقا وان علم انه فعل قال المشايخ يكفر
وقال شمس الايمة السرخسي الاصح انه كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به
لا يكفر في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او عنده انه كفر ففي
الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يكفر لانه اذا باشره
وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر والحاصل ان كل كلمة
توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا علقت بشرط ماض
وهو كاذب فيما اخبر يكفر وروى الحاكم الشهيد عن الامام ومن انها
لا توجب الكفر اذا احنث فيها وتكون يمينا والمختار ما ذكره السرخسي والامام
خواهرزاده انه ان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا يكفر وان كان
عالما لا يكفر الكل من الخلاصة وقال صاحب الهداية في حق هذا
المختار انه هو الصحيح ثم انه قال في الكتاب المسمى بالمختار لحق كل ما يكون
تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا عندنا وهذا ماثور عن عايشة وابن عمر
رضي الله عنهما وذلك مثل ان يقول ان فعلت كذا فبري من الله
فان البراة منه تعالى كفر في الحال والكفر واجب الامتناع فيكون يمينا،
ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او بالعكس كفر ولو تكلم بها الواعظ
لو تكلم بها الواعظ وقبل القوم كفروا
وقبل القوم كفروا جميعا اما لو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة
او لحكم الجهل لا يكفر هذا في حرام لعينه اما في حرام لغيره لا يكفر وان
اعتقده وفي الحرام لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل
قطعي اما في الثابتة باخبار الاحاد فلا يكفر كذا في الخلاصة وغيرها
والفرق بين الحرام لعينه ولغيره هو ما ذكر في التلويح ان الفعل الحرام
نوعان الاول ما يكون منشأ حرمته عين ذلك المحل كحرمة اكل الميتة
وشرب خمر ونحوها ويسمى حراما لعينه الثاني ما يكون منشأ

الحرمة غير ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال
بل لكونه ملك الغير فالاكل حرام لكن المحل قابل للاكل في الجملة بان ياكله مالكه
بخلاف الاول اذ المحل اخرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل
ضرورة عدم محله فاذا قلنا الميتة حرام فمعناه انها منشأ الحرمة اكلها
واذا قلنا خبز الغير حرام فمعناه ان اكله حرام اما مجازا او على حذف المضاف
اي اكل خبز الغير حرام انتهى وفي شرح العقايد من اعتقد الحرام حلالا فلو حرمته
لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان تكون حرمته لغيره او ثبت
بدليل ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما
وقد علم في دينا تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب خمر فهو كافر انتهى وفي
جواهر الفقه من انكر حرمة حرام مجمع الحرمة او شك فيها يكفر انتهى وفي فتاوى
قاضي خان لو استحل وطي امراته الحايض او استحل اللواطة بها لا يكفر وهو الصحيح
وقال ابو بكر استحلال الجماع في الحيض كفر وفي الاستبرا بدعة وضلال لا كفر وعن
ابن رستم انه ان استحل الجماع في الحيض متأولا ان النهي ليس للتحريم لا يكفر ولو
استحل مع اعتقاده النهي المفيد للحرمة كفر وعن الامام السرخسي ان استحلاله
كفر بلا تفصيل انتهى وفي مجموعة الفاضل ابن المؤيد من استحل المعصية صغيرة
او كبيرة كفر **ومنها** حكم انكار الخبر المتواتر والخبر المشهور وخبر الواحد واجماع
الصحابة واجماع من بعدهم وما يتعلق بما ذكر من عدم اكفار اهل القبلة الا في
مواضع وجميع ما يذكر في هذه الضابطة امور مهمة جدا لم يجد المهتم بالدين
من حفظه بدا فاعلم ان في العقايد العضدية ولا نكفر احدا من اهل القبلة
الا بما فيه نفي الصانع القادر المختار العليم او بما فيه شرك له او انكار للنبوة
او انكار لما علم مجي محمد عليه السلام به ضرورة او انكار امر مجمع عليه قطعا
كاستحلال المحرمات واما غير ذلك فالقايل به مبتدع وليس بكافر
انتهى وذكر في المسايرة ان من الامور التي يكفر مرتكبها مخالفة ما اجمع عليه
وانكاره بعد العلم به وفي محل اخر منه ومما يوجب التكذيب هو جحد كل
ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعاوه ضرورة فما كان ثبوته
ضرورة عن نقل اشتهر وتواتر فاستوى في معرفته الخاص والعام يكفر
جاحده وما لم يكن كذلك بل نقل احاد يضلل جاحده ويفسق ولا يكفر
واما ما ثبت قطعا ولم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس
مع البنت اجماعا فظاهر كلام الحنفية الاكفار بجحده فانهم لم يشترطوا

سوى القطع في الثبوت ويجب حمله على ما اذا علم المنكر ثبوته قطعًا
لان مناط التكفير وهو التكذيب والاستخفاف بالدين عند ذلك
اما اذا لم يعلم فلا يكفر الا ان يذكر له اهل العلم ذلك فيلج انتهى وقال
شارح المسايرة قال الامام النووي ليس يكفر جاحد المجمع عليه على الاطلاق
بل من جحد مجمعًا عليه فيه نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في
معرفتها الخواص والعوام كالصلاة وتحريم الخمر ونحوهما فهو كافر ومن جحد
مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب
ونحوه فليس بكافر ومن جحد مجمعًا عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره
خلاف انتهى وفي شرح العمدة اطلق بعضهم ان مخالف الاجماع يكفر
والحق ان المسايل الاجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع
كوجوب الخمس وقد لا يصحبها فالاول يكفر جاحده لمخالفته التواتر
لا لمخالفته الاجماع وفي محل اخر من المسايرة قد اختلف في تكفير
المخالف بعد الاتفاق على ان ما كان من اصول الدين وضرورياته
يكفر المخالف فيه وما ليس كذلك فذهب جماعة الى تكفيره وذهب
الامام الاسفرايني الى تكفير من كفرنا منهم اذا خالف اجماع السلف
فظاهر قول الامام وان نفي انه لا يكفر احد منهم فيما ليس من الاصول ه
وقال شارحه عدم الحكم بكفر المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة
من الدين ضرورة هو المنقول عن جمهور الفقها والمتكلمين انتهى وفي
التنقيح الاجماع هو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم
في عصر على حكم شرعي وفي محل آخر منه بعض الناس خصوا الاجماع
بالصحابة وبعض بعترة الرسول وبعض باهل المدينة وعند البعض
لا يشترط اتفاق الكل بل الاكثر كاف وعندنا يشترط لان الحجة اجماع
الامة فما بقي احد من اهله لا يكون اجماعا وفي محل آخر منه الاجماع
على مراتب اجماع الصحابة ثم اجماع من بعدهم فيما لم يرو فيه خلاف
الصحابة ثم اجماعهم فيما روي فيه خلافهم فهذا مختلف فيه ايضًا
انتهى وفي التلويح واصول البزدوي ان هذه المرتبة الاولى بمنزلة
الاية والخبر المتواتر يكفر جاحده والثانية بمنزلة الخبر المشهور
يضلل جاحده ولا يكفر والثالث لا يضلل جاحده لما فيه من الاختلاف
وفي محل اخر من التلويح ايضا اعلم ان الاجماع السكوتي لا يكفر جاحده

في انكار الاجماع

وان كان من الادلة القطعية انتهى وفي شرح البزدوي لا يكفر جاحد الواجب
ولكنه يفسق تاركه اذا تركه استخفافا انتهى وقال الفاضل الشهير
بحسام جلبي من عظماء علماء السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني
في رسالته المعمولة في مسايل سب الرسول اذا لم تكن الاية او الخبر المتواتر
قطعي الدلالة او لم يكن الخبر متواترا او يكون قطعيا لكن فيه شبهة او لم يكن
الاجماع اجماع الجميع او كان ولم يكن اجماع الصحابة او كان ولم يكن اجماع جميع
الصحابة او كان اجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعيا بان لم يثبت بطريق
التواتر او كان قطعيا لكن كان اجماعا سكوتيا ففي كل من هذه الصور لا يكون
الجحود كفرا يظهر ذلك لمن نظر في كتب الاصول فاحفظ هذا الاصل فانه
ينفعك في استخراج فروعه حتى تعرف منه صحة ما قيل في باب معرفة الفاظ
الكفر من انه يلزم الكفر في موضع كذا ولا يلزم في موضع اخر انتهى كلامه بعبارته
يقول الحقير ان الرضا بكفر نفسه وفاقا واما الرضى بكفر غيره فاختلف فيه
قال الامام خواهر زاده انما يكون ذلك كفرا اذا كان يستجيز الكفر
ويستحسنه اما لو لم يكن كذلك ولكن احب بموت الموذي الشرير على الكفر
حتى ينتقم الله منه فلا يكفر ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم
واشدد على قلوبهم فلا يومنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر له صحة
ما ادعيناه وعلى هذا من قال لظالم اماتك الله على الكفر او قال سلب
عنك الايمان فلا يضره لو مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه واذايه وقد
عثرنا على الرواية عن الامام ان الرضا بكفر الغير كفر بلا تفصيل كذا في المحيط
وفيه ايضا انه يكفر من لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها ولو لقن على وجه اللعب
والضحك وان من عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا
انتهى وفي مختارات النوازل الرضا بالكفر مستقبحا للكفر ليس بكفر
واما الرضا بالكفر مستحسنا له كفر كما لو امر امراة بان ترتد لتبين من
زوجها فقد كفر الامر قبل ان ترتد المراة روي ان الامام نهى ابنه عن التكلم
في علم الكلام فقال انت تتكلم فيه فقال نحن نتكلم فيه كان على روسنا
الطير وانتم تتكلمون فيه ويريد كل واحد منكم زلة صاحبه ومن اراد
كفر صاحبه فقد كفر هو انتهى وفي المنية قال الامام الفضلي الرضا
بالكفر لا يكون كفرا وقال غيره يكون كفرا وروي عن محمد ان المسلم لو
ادخل خشبة في فم اسير حتى لا يقدر على تكلم كلمة الشهادة فقد اسا

في انواع الاجماع

في الرضا بكفر نفسه وغيره

الامام نهى ابنه عن التكلم في علم الكلام

وَلم يقل كفر انتهى وَفي جامع الفصولين قال الامام السرخسي هذه المسئلة
لا تصح دليلا اذ تاويلها ان المسلمين علموا انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر
الاسلام تقية لينجوا من القتل فلم يكن هذا رضا منهم بكفر غيرهم **ومنها**
ان من تكلم بكلمة الكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا بان كان الكلام (ضحك على مزح)
كذا في مشاهير الفتاوي **ومنها** ان من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة
يكفر في الحال بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على
الاسلام كذا في الخلاصة وفي المنية من اضمر الكفر او هم به يكفر لانه
مناف لواجب التعظيم ولو وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد
كفرا انتهى **يقول الحقير** الظاهر ان المراد من الوقوع في مجرد الخطور من
غير قرار ذلك في القلب وجزمه به اذ لو حصل له الجزم بذلك وتيقن
به او غلب ذلك على ظنه يكفر قطعا لان من شك في ايمانه او استثنى
فيه بان قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر عند جميع الحنفية كما سياتي في
باب ما يتعلق بالايمان فاذا كان مجرد الشك كفرا عندهم فكون القطع
بانه ليس بمؤمن كفرا اولى وعلى هذا ينبغي ان يكون المراد من قوله ما لم يعتقد
كفرا ما لم يعتقده بكفره اي ما لم يتيقن بعدم ايمانه دون ان يعتقد شيا من
العقايد التي تكون كفرا والله اعلم بما ابهم **الباب الثاني** فيما (في التهذيب)
يتعلق بالله تعالى وتقدس في الفقه الاكبر للامام الاعظم صفات الله
تعالى في الازل غير محدثة ولا مخلوقة فمن قال انها محدثة او مخلوقة او
وقف او شك فيها فهو كافر بالله تعالى وفيه ايضا اذا اشكل على الانسان
شيء من دقائق علم التوحيد فانه ينبغي له ان يعتقد في الحال ما هو الصواب
عند الله تعالى الى ان يجد عالما فيسئله ولا يسعه تاخير الطلب ولا
يعذر بالوقف فيه ويكفر ان وقف انتهى وفي البزازية من وصف الله
تعالى بما لا يليق به او استخف باسم من اسمائه او بامر من اوامره
او انكر وعدا او وعيدا يكفر اذا كان الجزاء ثابتا بالقطع انتهى وفي التمهيد
من قال ان الله نور يتلالا كفر ومن قال ان الله تعالى فوق العرش بلا كيف
ولا ذات لا يكفر لكنه خطا ومن قال انه تعالى لا يعرف بالحقيقة لانه لا يدرك
كفر لان اوصاف المعرفة ثبتت بالنص **يقول الحقير** يؤيده ما روي عن
الامام انه كان يقول الهي ما عبدناك حق عبادتك ولكن عرفناك حق معرفتك
حيث لم يعد نقصان الخدمة بتمام المعرفة وفي التمهيد ايضا من قال انا لا اقول

ان الله

ان الله تعالى شيء او ليس بشيء او توقف فيه يكفر لانه انكار للنص قال الله تعالى
قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد قال والاصل ان ما وصف الله تعالى
بما يوجب التغير والتشبيه بصفات المخلوقين سوا ورد النص فيه
او لا فانه يكفر بلا خلاف وفيه ايضا من انكر صفة من صفات الله تعالى
كالسمع والبصر ونحوهما كفر ومن سمى الله تعالى باسم لم يسم به نفسه ولم يوافق
معنى الربوبية ولم يرد به الخبر فقد كفر ولو سمى الله تعالى باسم لم يرد به
الاثر ولكن يوافق معنى الربوبية فقد اختلف في كونه خطا والاصح انه لو
من خصايص معنى الربوبية فلا خطا ومن قال ان الله ما كلم ادم وموسى وجبريل
ومحمدا او غيرهم كفر لانكار النص ومن اعتقد ان لله تعالى كيفية او ماهية
كفر واذا ذكر عند احد ان الله يحب فلانا كذا فقال انا لا احبه كفر وكذا في
مبغوضانه اذا قال انا لا ابغض كفر ومن لا يرى الحول والقوة من الله يكفر
ومن قال لا ادري اين الله يكفر ومن قال ان الله لا يعلم الجزئيات يكفر ومن قال (برهان الدين ...)
ان لله تعالى كيفية تظهر عند الروية في الجنة يكفر ومن قال ان الله يحل
في كل شيء يكفر ومن قال ان الله لا يعلم الاشيا قبل ان يخلقها وهو لا يعلم المعدوم
كفر انتهى وفي الاشباه من وصف الله تعالى بغيره فقال كنت ظننت ان الله
في السما كفر انتهى وفي البزازية من قال الله عالم في السما ان اراد به المكان كفر
وان اراد حكاية ما في الاثار لا يكفر وان خلا عن النية كفر عند الاكثر لانه
ظاهر في التجسيم انتهى وفي الخانية لو قال خداي بر اسمان ميداند كه من چيزي
ندارم او قال خدا بر اسمان گواه من است يكفر لان الله تعالى بريء من المكان
وفيها ايضا طالب رجلا بحق فقال اگر دي خداي جها نست ازوي بستانم
قال الامام الصفار يصير مرتدا لانه ادعى انه يغلب الله تعالى وقال بعضهم
لا يكفر لان هذا الكلام في العرف للتهويل لا للتحقيق انتهى **يقول الحقير** في الدليل
نظر كما لا يخفى على من تدبر وفيها ايضا من قال دست خداي دراز است
قيل يكفر وقيل لا يكفر اذا لم يرد به الجارحة انتهى **يقول الحقير** وعلى هذا
التاويل ينبغي ان لا يكون كفرا عند الكل كما لا يخفى والله اعلم وفيها ايضا
من قال فلان في عيني كاليهودي في عين الله كفر عند الجمهور وقيل ان عنى به
استقباح فعله لا يكفر ومن قال الا ان الله تعالى يعذبك بمساويك فقال
الاخر خداي را توان تشاندي با خدا ان كند كه تو كوي يكفر من قال اين
كار ست كه خداي را افتاده است لا يكفر لكنه شنيع جدا ولو قال اين كار

خدارا افتاده است قيل يخاف ان يكفر من قال لغيره تراحق مى بايد
فقال لا يكفر من قال خدا بود وهيچ نبود وباشد وهيچ چيزي نباشد كفر
لان قوله چيزي نباشد يشعر بفنا الجنة والنار وانه خلاف النص
يقول الحقير وفي فصول العمادي ان القول بفنا الجنة والنار وما فيها
كفر عند بعض المشايخ خطا عظيم عند آخرين انتهى وفي الخانية من قال
لاخر رو با خدا جنك بكن قال الامام ابو حامد والنسفي لا يكفر وقال الامام
الفضلي وغيره يكفر لاثبات المكان لله تعالى وبتجويزه المحاربة والاحوط
تجديد النكاح انتهى وفي البزازية لو قال ضع السلم واصعد السما
وحارب مع الله كفر وقال العياضي وغيره من اصحابنا لا يكفر وهو الصحيح
انتهى يقول الحقير احتمال الكفر في هذا ظاهر اذ لا فرق بينه وبين ما مر
انفا من قوله رو با خدا جنك كن في تضمنهما اثبات المكان وتجويز
المحاربة غاية الامر انه ينبغي ان يكون الاحوط تجديد النكاح هنا ايضا
والله اعلم وفي الخانية من قال خدا از بر عرش ميداند لا يكفر لانه ليس
بتشبيه ولو قال از عرش ميداند كفر لانه تشبيه انتهى وفي جامع الفصولين
قال خدا فرد نكرد از اسمان او مي بيند از اسمان او قال از عرش كفر عند الكرخي
الا ان يقول بالعربية يطلع انتهى وفي البزازية قال مرا بر اسمان خدا است
وبر زمين فلان يكفر من قال از خدا هيچ مكان خالي نيست كفر ولو قال علم خدا
هر مكان هست فهذا خطا انتهى وفي جامع الفصولين لو قال انه مكاني
زتو خالي نه تو در هيچ مكاني كفر وينبغي ان يقول جميع الاشيا معلومة عند الله
تعالى وفيه لو قال اري الله في الجنة كفر لا لو قال من الجنة قال مؤلفه اقول في
قوله اري الله في الجنة ينبغي ان يكفر لو جعل الجنة لله تعالى لا لو جعلها
ظرفا لنفسه فاللفظ يحتملهما والله اعلم يقول الحقير يؤيده ما جاء في
الاخبار والاثار ان المومنين يرون الله تعالى في الجنة وفيه قال لغيره
اي بار خداي قيل يكفر لان بار في الفارسية بزرك فمعناه بزرك خداي
ومن قال لغيره بزرك خداي كفر فكذا هذا وقيل يكفر لو عرف ان
معناه ما قلنا والا فلا وقيل لا يكفر وهو الصواب لان خداي اسم
من يتولى امر شي يقال كدخداي لمن يتولى امر البيت وده خداي لمن
يتولى امر القرية وقيل لو اراد به كلامين كفر لا لو اراد به كلاما واحدا
لان بار خداي بكلام واحد من اسما الله تعالى وبكلامين من الاسما

المركبة

المركبة احدها بار والثاني خداي انتهى وفي الخانية قال لغيره اي بار
خداي من قال بعضهم يكفر وقال الامام الفضلي ان اراد به اي بهر من لا يكفر
لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال اي خداي من يكفر انتهى وفي
الخلاصة لو قال لاحد الجبابرة اي خداي كفر ولو قال له اي بار خداي
اكثر المشايخ على انه لا يكفر هو المختار انتهى يقول الحقير ان لفظ بار خداي
مشترك يطلق على الله تعالى ايضا في لسان الفرس حتى قال شاعرهم
في المناجاة الى الله تعالى اي بار خداي هستي الخ فينبغي ان يكفر او
يخشى عليه الكفر ولا اقل من ان يجب عليه تجديد الايمان والنكاح
احتياطا ثم ان الاقوال المذكورة انفا لا تخلو عن ركاكة واشكال
كما لا يخفى على متامل من ذوي الكمال والله اعلم بحقيقة الحال وفي البزازية
من قال من خدايم بغير همز يريد به من خود ايم بالهمز كفر من قال
حين ظلمه خدايا از وي مستد بر وكر تو نرى من نه بپرزم قيل يكفر كانه
قال ان رضيت به فانا لا ارضى به قال للظالم خدا اتو سم كند چنان
كه ستم كردي قيل لا يكفر حملا على المجازاة والمشاكلة والاصح انه يكفر
انتهى يقول الحقير لم يذكر فيه الخلاف في الخانية بل قال يكفر عند الكل
وفي الخانية ايضا مظلوم قال يا رب اين ستم را از وي مستند قيل يكفر
وقيل لا يكفر لانه يريد بهذا اللفظ النجاة عن ظلم من ظلمه انتهى وفي
التتمة والمختارات يكفر اذا اعتقد ان الله تعالى يرضى بالظلم انتهى
وفي العمادية قيل هو كفر وقيل خطا وقيل لا وهو الاصح عندي وقال
الامام الحلواني وكذا لو قال يا رب لا ترضى بهذا الظلم قال الاميري
يقول الله تعالى رب احكم بالحق والله لا يحكم الا بالحق انتهى وفي البزازية
قال لاخر تو كار خدا بكن چون مدا كار تو كرد الاكثر على انه ليس بخطا بعد
الاتفاق على انه ليس بكفر قال اميد از خدا ايست ودو بكر از تو وقال اميد
بخدا ايست ودو بكر از تو فهو خطا لا يكفر وضع متاعه في موضع وقال سلمته
الى الله فقال الاخر سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق لا يكفر انتهى

لو قال الثريد خير من العلم يكفر لانه استخفاف بالعلم اذ العلم لا يصلح
ان يكون الثريد نعمة ناشئة منه انتهى يقول الحقير الظاهر انه يكفر
لو اراد تفضيل الثريد على الله تعالى كما لا يخفى قال وما تواتر في رسائيق
اذ ربجان قولهم لله تعالى يا حاضر يا ناظر كفر ليس بصحيح اذ الحضور

بمعنى العلم شايع والنظر بمعنى الرؤية فيكون المعنى يا عالم يا من يرى
فلا يكون كفرا قال الاخر اي عبد اللهك يكفر لانه صغر المضاف اليه وقيل
ان كان يعلم ما يقول كفر والا فلا وقيل ان تعمد كفر والا فلا لانه اسم واحد
حتى يجمع على عباد له فيراد به تصغير الرجل المسمى به ولانه لا تصغير
للمسمى سوى هذه الصيغة في الفارسية يقال د را ز ريشك ويراد به
تصغير الملتحى لا تصغير اللحية انتهى وفي المنية من الحق كاف التصغير
في اخر اسم عبد العزيز او عبد الغفار او عبد الخالق او نحو ذلك مما اضيف
الى واحد من الاسما الحسنى ان قال ذلك عمدا كفر وان لم يدر ما يقول
ولا قصد له لم يحكم بكفره ومن سمع منه ذلك يحق عليه ان يعلمه انتهى
قيل له ان شا الله اين كار بكن فقال من ان شا الله بكنم يكفر قال هذا
تقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله كفر قيل له ان شا الله
كه اين كار بكنى فقال ان شا الله بكنم كفر قال صاحب جامع الفصولين
بعد ذكر المسئلة الاخيرة اقول لو علق الترك بالمشية او اراد به طلب
التوفيق على الترك ينبغي ان لا يكفر اذ قد يطلب به التوفيق كما ذكر
في احكام الاستثنا والله اعلم انتهى وفي البزازية من قال الرزق من الله
ولكن از بنده جنبش خواهد فهذا شرك فان حركة العبد ايضا من الله
تعالى وهو يرى الرزق من الحركة انتهى يقول الحقير على قياس ما سياتي بعد
نصف صحيفة من انه لو قال از خداي سزا اين كار را و ترا سبب ميدانم
فهو كلام حسن ينبغي ان لا يكون هذا شركا لو اراد ان الرزق من الله وحركة العبد
سبب من الله لحصول الرزق اذ قد جرت سنة الله تعالى بربط المسببات
بالاسباب والله اعلم بالصواب وفيها راي اعمى او مريضا فقال ان الله
رابينوراك خلقني كذا و خلقك كذلك ولا ذنب لي لا يكفر في الصحيح
وقيل يكفر لانه ظن الميل بالله تعالى انتهى وفي جامع الفصولين قال
للمريض هذا امتنى الله او قال حتى نسيه الله كفر في الصحيح قال الاخر
خدا وخاكپاى تو كفر ولو قال الاخر خدا و جان و سر تو اختلف في كفره
انتهى وفي البزازية لو قال ايانده و براسك قال بعض المشايخ يكفر انتهى
وفي جامع الفصولين قالت لزوجها تو سر خدا ميداني فقال نعم يكفر اذ الغيب
والسر واحد ومن ادعى علم الغيب لنفسه كفر فاله خدا ورسول را بر
تو گواه كردايندم واراد به تهديده اختلف في كفره قال صاحب الذخيرة

وعلى

وعلى قياس هذا يجب ان لا يكون في مسئلة قولها تو سر خدا ميداني اختلافا
ايضا لو اراد الزوج بقوله نعم تهديدا بانه يعلم ما يجري على غيبة منه
لا حقيقة الاطلاع على الغيب تزوجها بلا شهود وقال خداي را و رسول
را گواه كردم او خداي را و فرشته كان را گواه كردم يكفر لانه اعتقد ان
الرسول او الملك يعلم الغيب قال صاحب جامع الفصولين اقول فان قيل
يشكل بانه روي انه عليه السلام اخبر بفتح كسرى وقيصر ووقع كما اخبر
وامثاله كثيرة لا تنكر وعن عمر رضي الله عنه انه امر بسارية الجبل مشهور
وكذا عن السلف في كتب الثقات مذبور يجاب بانه يمكن التوفيق بان
المنفي هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام او المنفي هو المجزوم لا المظنون
ويؤيده قوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها الاية لانه غيب اخبر به
الملائكة ظنا منهم او باعلام فينبغي ان يكفر لو ادعاه مستقلا لا لو اخبر
به باعلام في نومه او يقظته بنوع من الكشف اذ لا منافاة بينه وبين
الاية لما مر من التوفيق والله اعلم ولو قال فرشتكان جپ و راست
را گواه كردم لا يكفر لانهما يعلمان ذلك اذ لا يغيبان عنه قال لامراته
انت احب الي من الله كفر انتهى وفي الاشباه والنظاير وقيل لا يكفر ان
اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر انتهى وفي جامع الفصولين
قال الاخر انك خداي وانك تو هذا قبيح ولا يكفر به وكذا لو قال ازي
خداي سزا اين كار را از تو ولو قال از تو خدا اسم و سبب تو اميد انسم
فهذا احسن من قيل له تراحق خدا نمي بايد او نيست فقال لا يكفر انتهى
وفي البزازية قال الاخر خداداند كه نعم وشادي تو جان كه نعم و شادي
خود قيل ان كان يقوم بعيانة ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بامر
نفسه لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين بعد ذكر هذا الكلام انه يكفر ظاهرا
وقيل لو كان يقوم بعيانه ومسرته بماله وبدنه كما يقوم بامر نفسه
لا يكفر والا يكفر قال الاخر خدا ميداند كه سوسنه تو بد عايا و ميدارم
اختلف في كفره قال الاخر خداي برد ك تو بخشايد فقال الاخر بردل تو
بخشايد نه بردل من لو اراد به الاستغنا عن الرحمة كفر ولو اراد به ان قلبي
ثابت باثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر قال عند الخصومة اكر ما دروغ
ميكويم خداي دروغ ميكويد يكفر اذ المراد به ان الله لا يكذب انتهى يقول الحقير
الظاهر ان هذا في كلام شرعي ثابت بالكتاب والسنة لا في عرفي لتجويزه

قال لامرأته انت احب الي من الله تعالى كفر

الكذب على الله تعالى الله عن ذلك وَ لا في كلام كاذب كما لا يخفى غاية
الامر ان يكون مما يخشى منه الكفر وَمما ينبغي ان يجدد فيه النكاح احتياطا
وَالله اعلم وَ في البزازية وتجب الكفار المعتزلة في قولهم ان الله لا يري شيئا
اصلا ويجب الكفار من قال ان الله يرى وَلا يري انتهى **يقول الحقير** الظاهر
الظاهر انه لا يكفر ان اراد بقوله لا يري انه تعالى لا يرى في الدنيا او لا يري
روية كيف وَاحاطة كما تري الاجسام وَالله اعلم وَ في الخلاصة في كتاب الصلاة
من انكر الروية يكفر وَان قال لا يري لجلاله وَعظمته فهو مبتدع والمشبهة
لو قال ان لله يدًا او رجلا كما للعباده يكفر وَان قال جسم لا كالاجسام فهو
مبتدع وَ فيها في الفاظ الكفر المعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الروية
فح فهو كافر والمشبهي مبتدع فان اراد بها اليد الجارحة فهو كافر وَ المبتدع صاحب
الكبيرة والبدعة كبيرة وَ في البزازية يجب اكفار القدرية في نفيهم كون
الشر بخلق الله تعالى وَ في دعواهم ان كل فاعل خالق لفعل نفسه وَاختلف
في الجبرية وَ الصواب اكفارهم في قولهم ليس للعبد فعلا اصلا وفيها ايضا من
من قال الظالم توذي الله وعباده فقال خوش مي آرم يكفر تنازعا فقال
احدهما الله حاكم بيننا فقال الاخر الله حاكي را نشا يد او حاكي مرا نشا يد
يكفر قيل له الا تخشى الله فقال لا قيل ان كان في معصية تحذره وَهدده
فقال ذلك كفر وَان قاله في امر لا يخاف فيه من الله لا يكفر ضرب عبده فقيل له
الا تخاف الله فقال لا لم يكفر لان له ان يقول لا تقوى فيما افعله اما لو ر اه في
معصية كفر لانه لا مجال للتاويل وَ فيها من باب الفاظ الخطا من قال في
حال غضبه لا اخشى الله اذا قيل له الا تخشاه يكفر لو نفى الخوف وَ الا فلا
انتهى وَ في يتيمة الفتاوي قيل له الا تخاف الله تعالى فقال لا كفر قال البلخي
يكفر اذا قاله حال غضبه انتهى وَ في جامع الفصولين وقيل ينبغي ان يسال عنه
ما ذا اراد بقوله فلو اراد به نفي الخوف كفر ولو اراد شيئا اخر لا يكفر انتهى
وفي اليتيمة ايضا من قيل له اتق الله وَلا تفعل كذا فقال لا اسمع كلامك
وَافعل اختيارا يكفر ومن قال لمرتكب حرام خف الله واتقه فقال لا اخاف كفر
وَلو قال في امر غير حرام او غير مستحب لا يكفر الا اذا قاله استخفافا فيكفر ح
انتهى وَ في جامع الفصولين سئل بعضهم عمن قال لامراته لتركها الصلاة اما
تخافين الله فقالت لا ينبغي ان لا تكفر بهذا القدر اذ الظاهر انه مراد هنا
انها لا تخاف الله حقيقة الخوف وَاكثرنا لا نخاف الله تعالى حقيقة الخوف

والا

وَ الا لما عصيناه وَ وجه اخران يقال انها لا تخاف الله لانه كريم حليم
رحيم فلا يحكم بكفر قايله الا اذا قاله على وجه الاستخفاف قال صاحب
جامع الفصولين اقول على هذا فيما مر من قوله حالة الظلم اما تخاف الله
فقال لا ينبغي ان لا يكفر لو لم يقله على وجه الاستخفاف انتهى **يقول الحقير** قوله
وَوجه اخر الخ محل نظر اذ الامن من الله تعالى كفر كما ان الياس منه كفر
فالظاهر انه لا ينفع في هذا التاويل وَالله اعلم وَ في جامع الفصولين ايضا
قال لو انصف الله يوم القيامة انتصفت منك لا يكفر انتهى **يقول الحقير**
فيه نظر لانه ذكر في الخانية انه من قال اكر روز رستخيز داد دهد
من داد خويش از تو بستانم قالوا يكفر عند الكل لانه شك في عدله تعالى
قال في حق غيره او راخداي افريده است وَاز بيش خود راند قال اكثر
المشايخ يكفر وقال بعضهم لا يكفر انتهى وَ في كتاب فوز النجاة من قال لم ادر
لم خلق الله فلانا كفر انتهى وَ في كتاب اداب المنازل لو قال ان الله تعالى
يجمع على جميع البلا يكفر لو قاله غيظا على الله تعالى انتهى وَ في المنية من قال
خدايا بار وزي من فراخ بكن يا بر من جور مكن يكفر انتهى وَ في الحاوي من قال
لم ادر لم خلقني الله اذ لم يعطني شيئا من الدنيا قط او من لذات الدنيا
شيئا قال ابو حامد يكفر انتهى **يقول الحقير** في اطلاقه نظر لانه ذكر في البزازية
وَغيرها انه لو قال في مرضه او ضيق عيشه او نحوهما عبدا ثم كه مرا خداي
تعالى به جه افريده است جون از لذت اي دنيا مرا جيزي نيست لا يكفر
لانه حمله عليه التضجر قال الله تعالى للملائكة لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا
كذا جا في الحديث وَلكنه خطا عظيم انتهى وَ في الخانية مات ولده فقال همين
دادي بازهمين ستاندي لا يكفر لله ما اعطى وَله ما اخذ انتهى وَ في البزاز ية
من مات غلامه فقال يا رب تاخذ ممن له وَاحد ولا تاخذ ممن له عشرة
وَانا اجتهد في جمع المال لم يكفر لانه لم يصف الله بظلم لان الظلم هو اخذ
ما ليس له وَلله الدنيا وَالاخرة ما خلا منه فقال خدايا بسنده بود كفر
قال لمن مات ابنه او غيره كان هو ينبغي لله او لا ينبغي لله فقبض كفر في كل
ذلك من اصابه مصيبة فقال خدايا بكي داري وبكي ستاندي لا يكفر اذ لله
ما اعطى وَلله ما اخذ ابتلى بمصيبات متنوعة فقال يا رب اخذت مالي
وَاخذت كذا وَكذا وما بقي شيء لم تفعله او ماذا تفعل ايضا او ما اشبهها
من الفاظ فقد كفر قيل لو قاله من غير قصد بان جري على لسانه لشدة

لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا

ما ابتلي به لا يكفر وأجيب بأن اللفظ الواحد ونحوه يجري على اللسان
بلا قصد لا النظم المتوالي على هذا النمط انتهى **يقول الحقير** على قياس ما مر
في قول المريض بنده ام كه خدا مرا به چه از بدست ببنغي ان لا يكفر هنا ايضا لو قاله
من كمال التضجر ولم يرد به حقيقة الشكاية من الله تعالى لكونه ما يقال في حال
تضجر غير مكتوب بمقتضى الحديث والله اعلم وفي البزازية قال لرجل
سوكند تو هما نست كفر وفيها ايضا رؤية الله تعالى في المنام جوزها الامام
الزاهد الصفار وبعض المشايخ وعليه اكثر من مشايخ سمرقند والمحققون
من مشايخ بخارى لان المرئي في المنام خيال ومثال والله منزه عن ذلك انتهى
وقال صاحب الخلاصة وجوزها جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسن
ولم يجوزها جدي ابو امي الامام ظهير الدين الكبير وفي الخلاصة من قال
خداي داند كه فعل كذا او برئ من الانبيا والملائكة وهو يعلم انه كاذب يكفر
قال وفي الفتاوى لو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل
اختلف المشايخ فيه حكي عن الامام اسمعيل الزاهد انه قال وجدت رواية
في هذا انه يكفر وقال بعضهم لا يكفر والاول اصح انتهى وفي مختارات النوازل
من قال الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قيل يكفر وقيل لا يكفر
لان قصده ترويج الكذب دون الكفر انتهى وفي المنية من قال الله يعلم
اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله قال بعض المتاخرين يكفر وقال
بعضهم لا يكفر لانه انما يقوله جاهلا انما يقول الآن يتعمد القول به وهو عالم
وفيها من قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فالله غير عالم وقد كان فعل
ذلك يكفر قال ابو الليث هذا اذا كان اختيارا منه اما اذا احلف ذلك
لامر خافه فهو عاص ولا يكفر وفيها لو قال هر چه خدا گفت دروغست ان
فعلت كذا فهو يمين لا يكفر انتهى وفي البزازية من قال الله يعلم اني فعلت كذا
وهو يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ على انه يكفر وقيل لا قال وفي النوازل
ان قاله لا على وجه الحلف كفر وان على الحلف لا ينبغي ان يحلف كذلك فان
حلف فهو عاص انتهى **يقول الحقير** الترديد الذي ذكر في النوازل ليس
بمتعلق بالمسئلة المذكورة كما زعمه الفاضل الرازي لان صاحب الخلاصة
قال وفي النوازل قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فهو غير عالم وقد
فعل ذلك ان قال لا على وجه الحلف يكفر وان على وجه الحلف لا ينبغي
ان يحلف هكذا وان حلف فهو عاص انتهى بيان ذلك هو ان المسئلتين

وان

كانتا متحدتين ظاهرا باعتبار تضمنهما اسناد الجهل الى الله تعالى
في صورتي كذب الحالف لكنهما مفترقان حقيقة من حيث ان الثانية
معلقة فتكون يمينا لما مر ان التعليق ما يكون تنجيزه كفرا يمين عندنا
بخلاف الاولى فانها منجزة فتكون كفرا ولا اعتبار لارادة الحلف بها بعد
التنجيز فالعجب ان هذا الفرق على وضوحه على كل متامل كامل كيف
خفي على مثل ذلك الفاضل وفي الشفا للقاضي عياض من تكلم بسقط القول
وسخفة اللفظ ممن لم يضبط كلامه واهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف
بعظمة ربه تعالى او تزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق الا في حق خالقه غير
قاصد للكفر والاستخفاف كقول بعض العرب رب العباد ما لنا وما لكا
قد كنت تسقينا فما بدا لكا انزل علينا الغيث لا ابا لكا يجب تاديبه
وزجره فان تكرر مثل هذا منه وعرف به دل على تلاعبه بدينه
واستخفافه بحرمة ربه وجهله بعظيم عزته وكبريائه وهذا كفر
لا مرية فيه وقد افتى من المالكية ابن حبيب وابن خليل بقتل رجل حرج
يوما فاخذه المطر فقال بدا الخراز ان يرش جلوده وتوقف غيرهما
من المالكية عن سفك دمه واشاروا الى انه عبث من القول يكفي فيه
الادب انتهى

فيما يتعلق بالانبياء والملائكة

الباب الثالث

فيما يتعلق بالانبيا والملائكة عليهم الصلاة والسلام في البزازية وغيرها يجب الايمان في
حق سابقي الانبيا بانهم انبيا وقيل بانهم لو كانوا انبيا وفي حق نبينا عليه السلام
بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبيا والمرسلين ومن لم يقر بنبي من الانبيا
او عاب احدا منهم في شيء او استخف به او اراد بقلبه بغضه يكفر بالاجماع
من قال ان كان ما يقوله الانبيا حق فقد نجونا يكفر لانه شك في صدقهم قال
لاخر لا ما لي قال كذبت فقال لو شهد الانبيا بانه لا ما لي لا اصدق فهم
فقال نعم كفر لانه قال لا اصدق الانبيا وكذا لو قال شهدت الملائكة الخ
ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبيا نبيا ان اراد به الاستخفاف بذلك النبي
او عداوته يكفر من قال لشعر النبي عليه السلام شعير قيل يكفر وقيل لا الا
اذا قاله بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر وعن الامام
ابي حفص الكبير من عاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعرة من شعراته فقد
كفر وفي جامع الفصولين من لم يرض بسنة من سنن المرسلين كفر ومن
قال للنبي عليه السلام درويش بود كفر انتهى وفي البزازية قال النبي عليه

من قال لشعره عليه السلام شعير
واراد التعظيم لا يكفر

عليه السلام درويشك بود او قال جامه اش ريمناك بود او قال كان طويل
الظفر قيل يكفر مطلقا وقيل يكفر لو قاله على وجه الاهانة من قال في حق
النبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا وكذا قيل انه كفر وقيل لا وفي جامع الفصولين
وقيل لا لانه عليه السلام لما بعث بعض الصحابة الى قتل كعب بن الاشرف استاذنوا
منه ان يقولوا اشيا في حق النبي عليه السلام ليتخدع لهم كعب بذلك فاذن
لهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهم لكعب ان خرج هذا الرجل كذا وكذا
ولو كفر لما قاله انتهى يقول الحقير استند لانه واه لا يصدر الا عن سفاه
لانه انما قاله بعد اباحة النبي عليه السلام ورخصته لهم فيما يقال في حقه
عليه السلام في تلك المادة على وجه الخصوص لا العموم فالقياس مع
الفارق كما لا يخفى على كل محقق وفيه من قال جن النبي صلى الله عليه وسلم
ساعة يكفر ومن قال اغمي عليه لا يكفر من رد حديث النبي عليه السلام قال
بعض المشايخ يكفر وقال بعض المتاخرين هذا اذا كان متواترا انتهى
وفي الملتقط الاخبار المروية عن النبي عليه السلام ثلاثة متواتر وهو
ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب ومن انكره كفر
ومشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جماعة لا يتصور تواطيهم
على الكذب ومن انكره كفر عند الكل الا عيسى بن ابان فان عنده تضليل
ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد وهو ان يرويه جماعة عن جماعة
يتصور تواطيهم على الكذب فلا يكفر جاحده غير انه ياثم بترك القبول
انتهى وفي مجموع النوازل رجل قال كان النبي عليه السلام يلحس اصابعه
كلما اكل فقال السامع اين بى ادبيست يكفر من قيل له احلق راسك
وقلم اظفارك فانه سنة النبي عليه السلام فقال لا افعل ولو كان سنة
كفر اذ قاله على وجه الانكار والرد وكذا في ساير السنن خصوصا في سنة
هي معروفة وثبوتها متواتر كسواك ونحوه وعن ابن مقاتل لو ان
اهل بلد اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل الكفار كذا قال
السرخسي انتهى وفي الذخيرة قيل سو شاربك فانه سنة فقال لا افعل
كفر لو انكره اصلا انتهى يقول الحقير قوله لو انكره اصلا يدل على انه
لو قاله غير مريد للانكار اصلا بل لغرض اخر غير الرد والانكار لا يكفر
ويويده ما سياتي في مسايل باب العبادات انه لو قال لا اصلي
المكتوبة لا يكفر لاحتمالات منها ان لا اصلي فسقا وبطالة فعلى هذا

ينبغي

ينبغي ان لا يكفر فيما مر انفا من مسئلة ترك قلم الاظفار ونحوها من
السنن الا اذا كان مراده الرد والانكار اصلا كما لا يخفى والله اعلم وفي
البزازية من سمع حديثه عليه السلام فقال سمعناه كثيرا يكفر ان قاله
بطريق الاستخفاف وعن بن انه قال عند الخليفة كان النبي عليه السلام
يحب القرع فقال رجل انا لا احبه فقال بن هاتوا بالنطع والسيف
فتاب الرجل وتركوه وهذا محمول على انه قاله بطريق الاستخفاف قال
البزازي والحاصل انه اذا استخف بسنة او حديث من احاديث النبي
عليه السلام فقد كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرت في الفتاوي
انتهى وفي المسايرة من واظب على ترك سنة استخفافا بها بسبب انها
انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فقد كفر ومن استقبح من اخر من
جعل بعض العمامة تحت حلقه او احفا شاربه يكفر ايضا انتهى وفي الاشباه
من لم يعرف ان محمدا عليه السلام اخر الانبيا فليس بمسلم لانه من ضروريات
الدين انتهى وفي البزازية قال لا ينبغي ما جرام زاده وهركه بانام
است واسم ابنه اسم النبي عليه السلام لا يكفر انتهى يقول الحقير الظاهر
ان هذا فيما لم يرد به التعريض بالنبي عليه السلام اذ لو اراده يكفر بلا شك
يويده ما في الجامع الاصغر انه قيل يكفر لو ذكر اللنبي عليه السلام
انتهى وفيها من قال لولا اكل ادم عليه السلام الحنطة ما صرنا اشقيا
يكفر اما لو قال ما وقعنا في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل يكفر من قال
ان ادم عليه السلام نسج الكرباس فقال نحن اذا اولاد الحائك يكفر
لاستخفافه بنبي الله من انكر نبوة الخضر وذي الكفل وكل من لم
تجتمع الامة على نبوته لا يكفر قال لو كان فلان نبيا لم اومن به يكفر
اما لو قال له بعث فلان نبيا او قال لو امرني رسول الله لم ائتمر
بامره لا يكفر فيهما قال لو كان فلان سعمر است حق خود از وي بستانم
لا يكفر لان النبي عليه السلام كان يطالب باداء الحقوق ويستوفي منه
رجل ادعى النبوة فقال له اخر هات المعجزة قيل يكفر وقيل ان كان غرضه
اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر انتهى وفي اداب المنازل لو قال فلان
مثل النبي لا يكفر انتهى وفي الاشباه من نسب الانبيا الى الفواحش
كالعزم على الزنا ونحوه في حق يوسف عليه السلام كفر لانه استخفاف
بهم وقيل لا يكفر ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه

رد للنصوص انتهى وفي غنية الفتاوي سئل الامام الرستغفني عن قول
بعض الناس ان ادم عليه السلام لما بدت منه تلك الزلة اسود
جميع جسده فلما هبط الى الارض امر بالصوم والصلاة فصام وصلى
فابيض جسده ايصح هذا القول فقال لا يجوز في الجملة القول في الانبيا
عليهم السلام بشي يودي الى العيب والنقص فيهم وقد امرنا بحفظ اللسان
عنهم لان قدرهم ارفع وهم الى الله اكرم من سائر الخلق وقال النبي عليه السلام
اذا ذكر اصحابي فامسكوا فلما امرنا ان لا نذكر الصحابة بشي يرجع
الى العيب والنقص فيهم فلان نمسك ونكف عن الانبيا عليهم السلام اولى
واحق انتهى وفي التمهيد من قال يجوز ان يكون الولي افضل من النبي كفر
ومن قال النبي يصير معزولا بالذنب او الموت كفر اذ النبوة لا يجوز العزل
عنها اصلا ولو قال بعزول النبوة بالموت لا بالذنب فقد اخطا واختلفوا
في زوال الولاية بالذنب والاصح ان ما يوجب سقوط العدالة يوجب
زوال الولاية ومن قال ان ادم ما كان رسولا وما كان له شريعة فقد كفر
لان الله تعالى اوحى اليه بواسطة جبريل وكلم معه بلا واسطة وعلمه الاشيا
وامره بالطواف والاحكام والمناكحة والقربان واشباه ذلك وكل ذلك
كان فريضة عليه وعلى اولاده وقد اوحى اليه الله بذلك كله وهو بلغ وهذا
هو حد الرسالة والشريعة والقول بان موسى عليه السلام ما كانت شريعته
ممهدة كفر ومن انكر اسرا محمد عليه الصلاة والسلام من مكة الى بيت المقدس
كفر اجماعا لانه مخالف للنص القاطع ومن انكر معراجه الى السما بالروح
والجسم فلا يكفر لكنه يصير مبتدعا فاسقا فيزجر ويعزر واذا ذكر عند
احد ان النبي عليه السلام كان يحب كذا فقال انا لا احبه يكفر وكذا في
مبغضاته اذا قال انا لا ابغضه او قال انا احبه يكفر انتهى **يقول الحقير**
الظاهر انه لا يكفر بقوله لا احب ولا ابغض اذا قالها حكاية عن حال
نفسه ولم يرد به استخفافا بالنبي عليه السلام او مخالفة له ويؤيده
ما مر من التاويل في مسئلة القرع في حكاية س والله اعلم وفي الخانية
ومن قال للعاوك على كلقا ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكفر
وقال بعضهم ان قاله لكراهة ملك الموت لا يكفر وان قاله لعداوته
ملك الموت يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قال له روسي ايلك كروة
ملك الموت فهو خطا عظيم واختلف في كفره وكذا لو قال روي فلان

بيتمي بنداريمي كه ملك الموت است او قال ردي فلان را وشمن ميدارم
جون ردي ملك الموت كفر عند الاكثر قال الاخر من فرشته توام در
موضع كذا اعينك على امر كذا قيل يكفر وكذا لو قال مطلقا انا ملك الموت
بخلاف ما لو قال انا نبي انتهى **يقول الحقير** قوله بخلاف ما لو قال الخ الظاهر
انه غير صحيح ويجب ان يكفر بذلك القول يؤيده ما ذكر فيه ايضا انه لو
قال انا رسول الله او بيغامبرم يريد به بيغام ميبرم كفر فالعجب
انه كيف نسي ما قدمت يداه وفي التمهيد من شتم ملكا او ابغضه او ذكره
بالحقارة يكفر ومن قال ان عزرايل غلط في قبض روح فلان من المدينة
او الروم كفر وهو قول بعض الحشوية ومن انكر ان علينا حفظة من
الملايكة يكتبون الاعمال كفر وفي اداب المنازل قال لاخر روي اباك
كروية الزبانية اذ قال ذلك استقباحا للملايكة كفر انتهى وفي
بعض المعتبرات ان من انكر الكرام الكاتبين كفر لمخالفته لقوله تعالى
وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون انتهى وفي الشفا
من سب النبي عليه السلام او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه
او دينه او سنته او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشي على طريق
التصغير لشانه العظيم او نسب اليه ما لا يليق بقدره العالي او لعب
في جهته العزيزة بسخف الكلام او غيره بشي مما جرى من البلا والمحنة
عليه او استحقره ببعض العوارض الجايزة والمعهودة لديه فهو ساب
له يقتل باجماع العلما من عهد الصحابة الى هلم جرا وكذلك من عيره
برعي الغنم او بالسهو والنسيان او بما اصابه من الجرح او بهزيمة لبعض
جيوشه او باذى او شدة من زمانه او بالميل الى نسائه يقتل قال
سحنون من قال كان النبي عليه السلام اسود يقتل وقال القاضي
ابن المرابط من قال هزم النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته يستتاب
فان تاب والا قتل قال الامام واصحابه من كذب او تنقص احدا من
الانبيا او برى منه فهو مرتد وفي الشفا ايضا اعلم ان القايل اذا كان
غير قاصد للسب والازرا ولا معتقد له لكنه تكلم بكلمة لا تليق
بحاله عليه السلام اذا اضاف اليه ما هو في حقه نقيصة اما لجهالة
حملته على ما قاله او لزجر او سكر اضطر اليه او قلة مراقبته او ضبط
لسانه وتهور في كلامه فحكمه القتل ايضا لا يعذر احد في الكفر بالجهالة

ولا يدعوي زلل اللسان اذا كان عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان فاذ وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي في سكره انه
يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه ايضا واستفتى
شيخنا ابو محمد المنصور في رجل تنقصه اخر بشي فقال انما تريد نقصي
لقولك وانا بشر وجميع البشر تلحقهم المعرة حتى النبي عليه السلام فافتى باطالة
سجنه وبايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وكان فقها الاندلس افتوا
بقتله وفي الشفا ايضا من ذكر من بعض اوصاف النبي عليه السلام اذا
استشهد ببعض احواله عليه السلام الجايزة عليه في الدنيا افترا على
طريق ضرب المثل والحجة لنفسه اولغيره او على التشبيه به لا على طريق
التاسي والتحقيق كقول القايل ان قيل في السو فقد قيل في النبي عليه
السلام او ان كذبت فقد كذبت الانبيا بضم الكاف اي نسبوا الى الكذب
او قال ان اذنبت فقد اذنبت الانبيا او انا كيف اسلم من السنة
الناس ولم يسلم منه الانبيا وكقوله لمن عيره بالفقر اتعيرني وقد رعى
النبي عليه السلام وكقوله لمن قال له اسكت فانك امي اليس كان النبي اميا
ونحو ذلك ينبغي ان يودب لانه تعريض بذكره عليه السلام من غير موضعه
وقد انكر الرشيد على ابي موسى في قوله • فان يك باقي سحر فرعون فيكم
فان عصي موسى بكف حصيب • وقال له يا ابن اللخنا انت المستهزي
بعصي موسى وامر باخراجه من عسكره من ليلته الكلام من الشفا بعبارته

الباب الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام

فيما يتعلق بالايمان والاسلام

في البزازيه من قال بخلق القران فهو كافر ومن قال بخلق الايمان فهو كافر
كذا في كثير من الفتاوي وعن الامام ان الايمان غير مخلوق وكذا روي عن
كثير من السلف وقال الامام الفضلي من قال ان الايمان مخلوق لا تجوز
الصلاة خلفه ووقعت هذه المسئلة بفرغانة فاتى بمحضر منها الى بخاري
فاتفقوا على انه غير مخلوق والقايل بخلقه كافر انتهى بقول الحقير العجب
من غفلة الامام البزازي عما ذكره الامام الاعظم في الفقه الاكبر ان الايمان
مخلوق امر لا فاولا لاهل سمرقند والثاني لاهل بخاري بعد اتفاقهم على
ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ بعض البخاريين وشنعهم
ايمة فرغانة فكفروا من قال بخلق الايمان وجهلهم مشايخ سمرقند ونص
الامام في الوصية صريح في خلق الايمان حيث قال نقر بان العبد مع

خبر الايمان
والكفر فعل العباد وتم غفلته عما قال ابن الهمام
في المسايرة اخر لمشايخ الحنفية خلافا صح

اعماله واقواله ومعرفته مخلوق انتهى ما في المسايرة ملخصا وفيه تفصيل
عظيم وفي مجموع النوازل قال لاخر صفت مسلماني بكوي فقال لا اعلم
فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قال ليهودي هل تعرف اليهودية
او نصراني ما دينك فقال لا ادري قال محمد هو ليس بيهودي ولا نصراني
وحكمه حكم المرتد انتهى وفي مباني الاسلام الصغيرة المسلمة باسلام
ابويها اذا بلغت وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه تبين من زوجها
وتكون مرتدة وكذا النصرانية بلغت وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من
الاديان بانت من زوجها المسلم وكذا الصبي بلغ وهو لا يعقل الاسلام
ولا يصفه يكون مرتدا الا انه لا يقتل انتهى وفي المحيط قيل لها التوحيد
مبدأي فقالت لا لو ارادت انها لا تحفظ التوحيد الذي تقروه الصبيان
من المكتب لا يضرها ولو ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست
بمومنة ولم يجز نكاحها ومن مات ولم يعرف ان له خالقا وان لله تعالى
دارا غير هذه الدار ولم يعرف ان الظلم حرام لم يومن انتهى وفي البزازية
قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها
تركت ركن الاسلام وهو الاقرار عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وان
قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قيل تبين
اذ الجهل ليس بعذر وقيل لا تبين لا ترى ان ردة السكران لا تصح استحسانا
مع ان سببها معصية باشرها اختيارا فلان لا تعتبر رده هذه كان اولى
انتهى وفي جواهر الفقه قيل له ما الايمان وما الاسلام فقال لا ادري
كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال المضروب من امرن كه مسلمانم فقال
الضارب لعنت بر تو باد و بر مسلماني تو كفر ثم قال اقول وعلى هذا ينبغي
ان يكفر من شتم دين مسلم ولكن يمكن التاويل بان مراده اخلاقه الردية
ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الاسلام فينبغي ان لا يكفر حينئذ والله اعلم
انتهى وفي المختارات كافر جا الى مسلم وقال اعرض علي الاسلام فقال
اذهب الى فلان يعرض عليك الاسلام اختلف فيه المشايخ قيل لا يكفر
لان من الكفر شي لا يزول بكلمة الشهادة ما لم يتبرأ عن دينه وعسى هذا الرجل
لا يعلم بذلك انتهى وفي المنية قيل يكفر لانه رضي بكفر ذلك الطالب للاسلام
في بعض الاوقات وقال الفقيه ابو جعفر لا يكفر انتهى وفي خلاصة الحميدي قال
الفقيه ابو الليث ان نعته الى عالم لا يكفر لان العالم ربما يحسن ما لا يحسنه

قال ليهودي او نصراني
ما دينك فقال لا ادري

قال لمريد الاسلام اذهب الى الامير واسلم عنده

الجاهل فلم يكن راضيا بكفره بل كان راضيا باسلامه بأثم واكمل انتهى وفي اداب المنازل لو قال لمريد الاسلام اذهب الى الامير واسلم عنده حتى يعطيك شيء يكفر ولو قال اذهب الى القاضي او المفتي ففيه اختلاف انتهى وفي جواهر الفقه ثم قال لمريد الاسلام لا ادري صفته او اصبر او اخر او اصبر الى اخر المجلس كفر انتهى وفي التمهيد من شك في ايمانه كفر ومن شك في ايمان غيره ينظر ان كان فيه شبهة الكفر لا يكفر والا يكفر قال بيانه ان المشكوك لو كان عريفا او عشارا او عوانا او فاسقا معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علوم الدين فالشاك في ايمان ذلك الشخص لا يكفر وان ارتكب الكباير ولم يصر على ذلك ولم يعين وهو عالم بعلوم الدين فلا يجوز الشك في ايمانه ومن شك فيه كان مبتدعا ولو ان احدا يعرف الله ورسوله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويصدق في ذلك ثم شك بان هذا هل هو الايمان وهذا القول هل هو ايمان منه ام لا وهل هو من اهل الكفر ام لا فهذا هو الشك في الايمان والايمان لا يثبت بالشك وفيه من ابغض ملكا ولم ير العقوبة بالذنب اولم ير المعاصي قبيحا اولم ير الثواب على الطاعة حسنا اولم ير وجوب الطاعة فقد كفر ومن يتوهم فيه هذه المعاني بدليل افعاله يجوز الشك في ايمانه انتهى وفي الذخيرة قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد به نفي الشك كمن يقول لمن نفيس لا ادري ايرغب فيه احد ام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مومن ان شاء الله فقد كفر الا ان يؤوله بان يقول لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا ام لا فلا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم وذلك لما جاء في صفة المؤمن من الاخبار المؤمن الوف المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جايع والايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة فمن استثنى من السلف فقد استثنى على انه لا يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه وفي المسايرة اختلف في جواز الاستثناء في الايمان فمنعه الاكثرون منهم الامام واصحابه وانما يقال انا مؤمن حقا وجوزه كثير منهم الشافعي واصحابه ولا خلاف بينهم في انه لا استثناء للحال والا كان الايمان منفيا بل ثبوته في الحال مجزوم به غير ان بقاءه الى الوفاة عليه وهو المسمى بايمان الموافاة غير معلوم له ولما كان ذلك هو المعتبر في النجاة كان هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه بالمشيئة

وهو

وهو مستقبل فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الا انه لما كان ظاهر التركيب الاخبار بقيام الايمان بمقارنة الاستثناء كان ترك الاستثناء ابعد عن التهمة فوجب تركه واما من علم قصده فربما تعتاد النفس التردد في الايمان في الحال وهذه مفسدة اذ تنجر الى وجود التردد ايضا في اخر الحياة خصوصا والشيطان مشتغل لا شغل له سواه فيجب ترك الاستثناء انتهى وفي الحاوي لو قيل لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر انتهى وفي يتيمة الفتاوى اما لو قال لا اقول بلا نية خطرت او على نية التأبيد كفر ولو نوى الآن لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول قيل كفر وقيل لو عنى به اني لا اقول بامرك لا يكفر وقيل لا يكفر مطلقا اذ المفروض ذكره مرة ولو قال لو يكفيني ان كلمة نجه سراير او ردي نامن بكدم يكفر انتهى من قال لا اله الا الله واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه معتقد الايمان اما لو لم يخطر بباله الاثبات وادى النفي فقط يكفر واما قوله الا الله فغلط لا معنى له فلو اعتقده ذكرا اعتقاد بهذيان ذكرا فيقول مرة لا اله الا الله ثم يكرر الا الله على التأكيد كذا سمعته عن مشايخ خوارزم كذا في البزازية وفيها في كتاب الكراهية من يعمل اعمال الصالحات لكنه وقع في قلبه انه ليس بمؤمن ولا تنفعه اعماله لانه عصى الله كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع فيه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى ان استقر قلبه عليه فهو كافر وان نفاه عنه ووجد من نفسه انكار ذلك فهو مومن انتهى

الباب الخامس

فيما يتعلق بالقران والاذكار والعبادات وفي شرح العقايد ذكر المشايخ رحمهم الله انه يقال كلام الله غير مخلوق ولا يقال القران غير مخلوق لكيلا يسبق الى الوهم ان المولف من الاصوات والحروف قديم كما ذهب اليه الحنابلة جهلا وعنادا انتهى وفي التمهيد من قال لا اقول القران مخلوق او غير مخلوق كفر ومن قال القراءة والقران واحد كفر انتهى وفي البزازية من قال بخلق القران فهو كافر ولو اراد بالقران المقروء بالسنتنا لا يكفر لانه مخلوق بلا نزاع ومن انكر اية من القران او سخر باية منه او استخف او انكر كتابا من الكتب المنزلة على الانبياء فقد كفر وان قال لشيء من القران لم ادر ليم ذكر الله هذا في القران كفر قيل له لم لا تقرأ القران او لم لا تكثر فيه فقال شبعت او كرهت كفر

غريبة

قراة القران على وجه الهزل او في مجلس يضرب فيه العرف ونحوه كفر
للاستخفاف ادخال اية من القران في المزاح والدعابة كفر للاستخفاف
ايضا وكذا المزاح به مثل ان يقول لمن يقرا القران ولم يتذكر منه كلمة
والتفت الساق بالساق او ان يقول لغيره بطريق التظرف كيف تقرا
والنازعات نزعا او نزع او يقول قل هو الله احد برا بوس بردي او قال
الم نشرح راي بيان كرفتي او قال لمن يقرا عند المريض سورة يس درد هان
مرده منه او يجي بالقدح المملو ويقول وكاسا دهاقا او يقول وكانت
سرابا او يقول عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او جمع
الجماعة في موضع فقال وجمعناهم جمعا او فحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او
دعي الى الصلاة بجماعة فقال انا اصلي وحدي لان الله تعالى قال ان
الصلاة تنهى عن الفحشا قيل يكفر في الكل وقال الامام الكلاباذي يكفر العالم
دون الجاهل ولو قال لما تغني في الاواني والباقيات الصالحات يكفر
وينبغي ان يقيد بما ذكره الكلاباذي ونص في فتاوي سمرقند فيه وفي قوله
اذا قال قاعا صفصفا سدرا است انه لا يكفر لكنه خطا عظيم الكل من
البزازية وغيرها وفي التتمة من استعمل كلام الله في بدلة من كلامه كمن
قال عند ازدحام الناس فجمعناهم جمعا كفر انتهى وفي جامع الفصولين
قال لغيره اي كوتاه نو زانا اعطيناك كفر ولو قال في القران كلمة عجمية
ففي امره نظر كذا ذكره ابو القاسم المفسر ولو قرا الظالمين مكان الصالحين
واصحاب الجنة مكان اصحاب النار ونحوه كيف شا فان تعمد كفر والا فلا
لكن الحذر اما منه من يقرا القران فقال له اخرابي جه بانك طوفانست
كفر انتهى وفي المحيط من وضع رجله على المصحف استخفافا كفر انتهى وفي
المختارات المنكرات في قراة القران اللحن وتغيير الاصوات والزمزمة
ونقل عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال لقارئ زماننا احسنت
يكفر انتهى **يقول الحقير** وقد اشتهر حديث من فسر القران برايه فقد كفر
ولم اره في كتب الحديث الذي عندي الآن وكذا لم اره في كتب الفقه المراد
به التهديد او الكفر الحقيقي فمن ظفر بنقل صحيح فليلحقه بالحاشية بهذا المحل
رجا بر الثواب من الله عز وجل وفي متن العقايد النسفية ان النصوص تحمل
على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد يكفر انتهى
وفي البزازية من قال بسم الله عند اكل الحرام المقطوع بحرمته كفر وكذا

حديث من فسر القران برايه فقد كفر لم اره في كتب الحديث

يكفر

يكفر من يسمي عند مباشرة كل حرام قطعي الحرمة ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله
اختلفوا فيه انتهى وفي بعض المعتبرات وان لم ينو شيا لا يكفر وفي التتمة
ان اراد الحمد على ان رزقه الله ذلك يكفر وفي المحيط والظهيرية رجلان تخاصما
فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول لبس على امرا وماذا
افعل بلا حول او لا حول لا يغني من جوع او لا يأتي من لا حول شي او لا يكفي لا حول كفر
في كل ذلك وكذا يكفر لو قال كلاما سبق عند التسبيح والتهليل وكذا لو قال
سبحان الله فقال الاخر الى كم سبحان الله او الى من سبحان الله او سلخت سبحان الله
كفر لاستخفافه في الكل باسم الله تعالى انتهى وفي جامع الفصولين من عطس مرات
فقال من عنده يرحمك الله فعطس مرة اخرى فقال الحان ادم از برحمك الله
كفتن او قال ولسك شدم او بلول شدم او قال ماكي فقد قيل لا يكفر وهو
الصحيح اذ قوله يرحمك الله دعا ولو قال ضاق قلبي عن دعائك لا يكفر كذا ذاك
انتهى وفي الجواهر سمع الاذان او قراة القران فقال مستهزيا صوت طرفه
يكفر انتهى وفي التتمة قال المؤذن يؤذن استهزاء اباذانه من هذا المحروم
الذي يؤذن كفر ومن ضحك عن المتيمم استخفافا بالتيمم كفر وفي بعض الكتب
من قال المؤذن يؤذن هذا صوت غير متعارف او صوت الاجاب كفر
ولو قال لغير مؤذن لا يكفر يعني لو قاله لمن يؤذن في غير وقت الاذان
استهزا انتهى وفي جامع الفصولين سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس
او قال اين بانك باسيا انست او قال هو يكذب او اعاد الاذان على وجه
الاستهزا كفر انتهى وفي الاشباه الاستهزا بالاذان كفر لا بالمؤذن ومن ترك
العبادة تهاونا او استخفافا يكفر لا لو تركها تكاسلا او ما ولا انتهى
تهاون الصلاة وتركها استخفافا كفر ولو فسقا ومجانة لا ومن قيل له صل
فقال لا اصلي قيل يكفر وقيل ان قاله في صلاة الفريضة لوقتها كفر وان اراد
لا اصلي بامرك لا يكفر وقيل اذا قال للمكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد الرد على الله
كفر وان اراد به الحكاية عن بطالة نفسه وكسله لا يكفر قال الناطفي قوله لا اصلي
على اربعة اوجه لاني صليت او لا اصلي بامرك فقد امرني بها من هو خير منك
او لا اصلي فسقا ومجانة فلا يكفر في هذه الثلاثة والرابع لا اصلي اذ لم تجب علي او لم
اومر بها يكفر فيه قال واذا اطلق وقال لا اصلي يحتمل هذه الوجوه الثلاثة فلا
فلا يكفر من قيل له صل فقال الناس يصلون لاجلنا او قال لا اصبر الى يوم الجمعة
او العيد او شهر رمضان او قال ان الصلاة شديدة الثقالة او شديدة

الصعوبة علي او قال نونماز كردي جه برسر اوردي او قال خندين نماز
كردم جه سر اوردم او قال جندين نماز كزاردم كه وام كزفت او قال
نماز كردن سخت كار كران است برمن او قال كه تواند كه اين كار را بسر
برد او قال خوش كار ست بي نمازي جميع هذا كله كفر كذا في البزازية وغيرها
وفي جامع الفصولين من قيل له يا مسجد بنماز فقال كرا مسجد جه كار
وهو مصر علي ذلك لا يكفر ولكن يعزر علي ذلك انتهى وفي ادب المنازل لو
قال ترك الصلاة راحة او قال حبذا البطالة ترك الصلاة كفر وفي بعض
الكتب قيل له صل فقال لمن تقدر علي مشقة هذا الامر او قال من تقدر
علي ان يبلغ هذا الامر نهايته او قال للامر ما زدت من صلاتك او ما
ربحت منها كفر ومن يفوت الصلاة ويقضي جملة ويقول لمن يعترض
عليه ان كل عمل يجب اداؤه في وقته حقوقه جملة واصل كفر انتهى قيل
لعبد صل فقال لا اصلي لان الثواب لسيدي يكفر لان صلاته لا تكون
لمولاه من صلي الفجر وقال كار ك راكزاردم كفر او قيل لفاسق صل تجد حلاوة
الصلاة فقال لا اصلي حتي تجد حلاوة الترك يكفر من لا يصلي الا في الجمعة
او في رمضان ويقول هذا ايضا كثير او يقول صلاة في رمضان تعدل
سبعين صلاة يكفر من صلي الي غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة كفر
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلي بلا طهارة وكذا اذا صلي في ثوب
نجس قال الامام السغدي في الصلاة الي غير القبلة وفي الثوب النجس لا يكفر
وفي الصلاة بلا طهارة يكفر وذكر الامام الحلواني انه لو صلي بلا طهارة
لا يكفر ايضا وقد اختلفت رواية النوادر والمبسوط فبعض اخذوا
برواية النوادر انه يكفر وبعض برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا
الصلاة بلا طهارة ليست بصلاة لعدم الشرط فلا يكفر واجيب بانه
استخفاف ولو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة وقاموا الي الصلاة
فاستحى ان لا يصلي فصلي بلا طهارة او كان هاربا من العدو فصلي بدونها
لا يكفر لعدم الاستخفاف وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام
والركوع والسجود قيام الصلاة وركوعها وسجودها الكل من البزازية
وغيرها وفي الخانية وذكر الامام السرخسي ان الصلاة بلا طهارة عمدا
معصية ولم يقل كفر وقال الامام الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ
قال وهكذا روي عن الامام رحمه الله في النوادر وقال في ظاهر الرواية

لا يكون كفرا وانما اختلفوا الا علي وجه الاستخفاف بالدين فان كان علي
وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل انتهى وفي الجواهر قال
لو كان فلان قبلة او جهة الكعبة لم اتوجه اليه كفر وفي جامع الفصولين
قال لو صارت القبلة الي هذه الجهة ما صليت كفر صلي الي غير جهة
تحريه وعن الامام انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف
المشايخ في كفره كما اختلفوا في كفر من صلي الي غير القبلة الحقيقية اذ قبلته
جهة تحريه وهذا لانه لما وقع تحريه الي الجهة انتصب تلك الجهة قبلة
في حقه فصار كما لو راي القبلة وصلي الي غيرها ولو صلي علي مكان نجس
قال بعض المشايخ لا يكفر انتهى من قيل له اد الزكاة فقال لا اوديها قيل
يكفر مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وينبغي ان يكون علي الاقاويل
التي مرت في الصلاة قيل له ادي الزكاة فقال لا اودي قالوا يكفر قيل هذا
اذا قاله علي وجه الرد والانكار للزكاة من قال عند دخول شهر رمضان جا
الشهر الطويل او الثقيل او الضيف الثقيل او وقعنا فيه مرة اخرى ان قاله
تهاونا برمضان او استثقالا للطاعة كفر وان اراد به تعب النفس
وقال لضعفه وجوعه لا يكفر من قال كم من هذا الصوم فاني هلكت منه
كفر كذا في البزازية وفي جامع الفصولين قال عند دخول شهر رجب
بعقبه ها انذر افتادم لو قاله متهاونا بالشهور المتصلة كفر لا لو اراد
تعب نفسه انتهى من قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا
من غير تاويل كفر اما لو اول بان مراده من العذاب هو التعب والمشقة
او عبر عنه بالفارسية رنج كرد برما لا يكفر وكذا لو قال لو لم يفرضها الله تعالى
كان خيرا لنا كفر وان اوله بما ذكر لا يكفر قال للامر بالمعروف غوغا اوردي
لو قاله علي وجه الرد يخاف عليه الكفر قيل لرجل مر فلانا بالمعروف فقال
وي ما راجه كرده است او قال جه جفا كرده است تا كه اورا امر
معروف كنيم او قال انا اخترت العافية او قال ما لي لهذا الفضول كفر
الكل من البزازية وغيرها يقول الفقير الظاهر ان قوله اخترت العافية يمكن
تاويله فينبغي ان لا يكفر فيه كما لا يخفى وجهه علي النبيه وفي ادب المنازل من
قال الكفر افضل من اداء الفريضة كفر انتهى وفي القنية من انكر الخراج والعشر
لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا الباب السادس فيما يتعلق
بالشرع والعلم والعلماء والاسراف في الوجيز سب واحد من الصحابة وبغضه

ليس بكفر بل كبيرة وسخافة في العقل فيعزر انتهى يقول الحقير ينبغي ان يعيد
بما عدا الشيخين كما سياتي وجهه قريبا وفي اداب المنازل سب الصحابة
مرة واحدة ليس بكفر بل ضلالة ويعزر كلما سب الى ثلاث مرات ولو
سب اكثر من ثلاث مرات يقتل انتهى وفي الاشباه الاستهزاء بالعلم
والعلما كفر انتهى وفي الخلاصة من ابغض عالما بلا سبب ظاهر خيف
عليه الكفر وفيها الرافضي اذا كان يسب الشيخين يعني ابا بكر وعمر ويلعنهما
فهو كافر ولو يفضل عليا عليهما فهو مبتدع وفيها من انكر خلافة
الصديق يكفر انتهى وفي البزازية من انكر خلافة ابي بكر فهو كافر في
الاصح ومن انكر خلافة عمر فهو كافر في الصحيح انتهى وفي المناقب للكردري من
انكر خلافة الشيخين او ابغضهما لمحبة النبي عليه السلام لهما يكفر وان
اعترف بخلافتهما وفضيلتهما وقال احب عليا اكثر منهما لا يواخذ
به ان شا الله تعالى وفي المنتقى سئل الامام عن مذهب اهل السنة
والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على
الخفين وتصلي خلف بر وفاجر انتهى وفي الخزانة من قال ابو بكر الصديق
ليس من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه في القران صاحبا ولو قال عمر
وعثمان وعلي لم يكونوا من الصحابة لا يكفر ولو قذف نسوة النبي
عليه السلام سوى عايشة لا يكفر بل يعزر اما لو قذف عايشة يكفر
لانه خالف نص القران انتهى يقول الحقير ما مر نقلا من الشفا في سب
النبي عليه السلام يشعر بان قذف كل من نسايه صلى الله عليه وسلم يكون كفرا
اذ يلزم بنسبة نقص الى قدره الجليل صلى الله عليه وسلم كل غداة واصيل
فلينا مل فيه على وجه وجيه نقيه وفي الشفا من قال لرجل هاشمي
لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم يوجب تعزيرا اجتهاد
السلطان وكذا لو قال هو من ذرية النبي عليه السلام قولا قبيحا في اباءه
او من نسله وولده على علم منه انه من ذرية النبي عليه السلام ولم يكن
تعقيبه تخصيص بعض اباءه واخراج النبي صلى الله عليه وسلم ممن سبه
منهم انتهى وفي المحيط لو قال لعالم عويلم قاصدا به الاستخفاف كفر انتهى
وفي الظهيرية قال لفقيه قص شاربه ما اقبح قص الشارب يكفر
للاستخفاف بالعلما انتهى يقول الحقير ويكفر ايضا لرده سنة
قص الشارب لما مر من ان من رد سنة من سنن النبي عليه السلام كفر

نعلى

ل استقباح قص الشارب

فعلى هذا ينبغي ان يكون استقباح قص الشارب كفرا ولو كان القاص
جاهلا فتقييد صاحب الظهيرية بقوله لفقيه قاصر كما لا يخفى على منصف
ناظر وفي الخلاصة لو قال لعالم قصصت شاربك ولففت العمامة على العنق نق
استخفافا كفر انتهى وفي البزازية الاستخفاف بالعلما لكونهم علما استخفاف
بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على عباده ليدلوهم على شرعه نيابة
عن رسله فالاستخفاف بهذا يعلم الى من يعود قال للفقيه دانشمندك
او لعلوي علويك يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين والا فلا لان التصغير
قد يجي للتعظيم ايضا شتم العالم او العلوي لامر غير صالح في نفسه وعداوته
بخلاف الشرع لا يكون كفرا او لا خطا قال فعل دانشمندان همانست كه فعل كافران
يكفر قيل هذا اذا اراد به كل افعالهم لانه تسوية بين الحق والباطل انتهى
وفي المنية قال فعل دانشمندان همانست وفعل كافران همان فعل كفر ولو
قال ذلك لفقيه معين لا يكفر انتهى رجل يجلس على مكان مرتفع وطايفة
يسالون منه مسايل بطريق الاستهزا ويضحكون كفروا جميعا قال الامام
عز الدين الكندي التشبه بالعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب
الصبيان كفر من دعي الى مجلس العلم فقال من علم چه دانم او مرا بعلم او بمجلس
علم چه كار او قال من يقدر على اذا ما يقولون او من يقدر على ان يعمل بما
امر به العلما كفر انتهى من البزازية قال صاحب جامع الفصولين في قول
من يقدر على الاتيان بما يقولون لو سمع في مجلس العلم ما لا يتيسر على كل احد
من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات التي تحكى عن الانبيا والصلحا
فقال تعجبا وتعظيما لشانه ومقرا بعجزه عن مثله وتقصانه لا على سبيل
الاستخفاف والانكار ينبغي ان لا يكفر كما لو قال ليت صوم رمضان لم
يفرض فالصواب انه لا يكفر لو قاله لاجل انه يمكنه اداء حقوقه كما ياتي وفيه
ايضا لو قال مرا جه ابي مشغولي زن وفرزند هست بمجلس علم ني رسم فهذا
خطر عظيم لو اراد به التهاون بالعلم قال لعالم رو علم را بكاسه اندر شكن كفر
قال فسا دكردن به كه دانشمندي كردن كفر قالت لعنت باد بر شوي
دانشمند كفرت لانها استخفت بالعلم قال العالم ابر الحمار في است عملك
لو اراد به علم الدين كفر خاصم فقيها في امر وبين له الفقيه وجها شرعيا
فقال الخصم اين دانشمندي بود او قال دانشمندي مكن كه كار مي بيش
نرود خيف عليه الكفر وفي بعض الكتب قال لمن يذكر شيا من العلم لاي شي

يصلح هذا الكلام ينبغي ان تكون الدراهم لان الفرة للدراهم السوم كفر
ومن قال ماذا اعرف الشرع اوقال ماذا اصنع الشرع كفر انتهى وفي البزازية
من القى الفتوى على الارض اوقال الخصم عندي وبه الفتوي چه بار نامه
اوردي اوجه شرعست اين يكفر لانه رد حكم الشرع لكن اذا قال ليس الامر
كما افتوا اوقال لا نعمل به لا يكفر الا انه ان كان من العوام يعزر لانه باشر المنكر
انتهى وفي المنية نظر الى فتوى خصمه فقال چند بارنامه فتوى اوردي
فقد كفر ان اراد به الاستخفاف بالشرع انتهى وفي البزازية من قال درم
بايد علم به چه كار ايد اوقال اينها كه مي اموزند داستانست اوباد است
اوتزوير است اوقال من علم حيل را انكرم يكفر في الكل من قال الخصم حكم
الشرع في هذه القضية كذا من برسم كار كنم نه بشرع قيل يكفر وقيل لا
انتهى وفي جامع الفصولين وسئل الحاكم عمن قال من برسم كار كنم بحكم
قال ان اراد فساد الخلق وتركهم اتباع الحق واتباعهم الرسوم لا رد الحكم
لا يكفر انتهى قال الخصمه اذهب معي الى الشرع فقال بياده بيار تا بروم مراو
قال تا پياده سازي نروم يكفر اذا عاند الشرع ولو قال الى القاضي فقال
ذلك الجواب لا يكفر ولو قال يامن بشريعت رو فقال انجيتها سود
ندارد اوقال بيش نروده اوقال مرا شريعة چه دانم اوقال مرا دبوس هست
شريعت راچه كنم يكفر ولو قال مرمعي الى الشرع فقال الى ساعة اخرى
قال بعض العلماء يعزر ولو قال اليكه نه سيم كر فتى قاضي وشريعت كجا بود
يكفر من المتاخرين من قال ان اراد به قاضي البلد لا يكفر الكل من البزازية
وغيرها قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة اقول غرضه انه
وقت الاخذ كان يتواضع ولا يعانده ولا نطلبه الى القاضي وليس غرضه انكار
الشرع واستخفافه فينبغي ان لا يكفر وان لم يرد به قاضي البلد وفيه قال الخصمه
ما تقول ليس لمشروع مجتاجنا عاليا وقال اينك شرع راكفر قال الخصمه
من با نوا چكم خدا كار كنم فقال خصمه من حكم ندانم اوقال اينجا حكم نه وداد
اينجا حكم نيست اوخدا حاكمي تر انشايد او اينجا دبوس هست حكم چه كند
فهذا كله كفر لا لو قال على وجه الحزن بان تغير الزمان وهذا احسن انتهى
وفي الجواهر قال لاخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق او تحرم
امراتك ممازحة اوجدا كفر ولو قال لاي شئ اعرف العلم كفر انتهى وفي ادب
المنازل قال التوحيد ليس في علم الشريعة او الحقيقة ليست في علم

الشريعة

الشريعة او الحقيقة احب الي من الشريعة ومراده علم الفلاسفة كفر انتهى
يقول الحقير الظاهر انه لا يكفر بقوله التوحيد ليس في علم الشريعة
ان كان مراده من التوحيد الذكر والسماع على عادة الصوفية واصطلاحهم
والله اعلم وفي المختارات قال لاخر حكم خدا چنين است فقال حكم خدا را چه
كنم اوقال چه دانم يكفر انتهى وفي البزازية قال ابو القاسم قوله چه
دانم استخفاف بامر الله فيكفر والصحيح انه لا يكفر لقول النبي عليه السلام
اتدرون ما حكم الله فيكم انتهى من اهانة الشريعة او المسائل التي لا بد منها
اوقال لا اعرف الحلال والحرام او استخف بالمسجد ونحوه مما يعظم في الشرع
كفر كذا في يتيمة الفتاوي

الباب السابع

في الاقرار
بالكفر والرضا به صريحا او ضمنا وفي التشبه بالكفرة وفي الرضا بكفر غيره
وتشبيه الغير بالكفرة وفيما يناسب جميع ما ذكر من اضمر الكفر او هم به
يكفر لانه مناف لواجب التعظيم ولو وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لا يكفر
ما لم يعتقد كفرا كذا في المنية ومن عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر
في الحال كذا في الخلاصة ضرب احدا فقيل له الست بمسلم فقال لا
ان قاله عمدا كفر وان غلطا لا يكفر ولو قال هب اني لست بمسلم لا يكفر
وقيل في قوله لا جوابا لمن قال له الست بمسلم لا يكفر ايضا قياسا على هذا
ولان معناه عند الناس افعاله ليس بافعال اهل الاسلام كذا في البزازية
يقول الحقير قوله قياسا على هذا قياس مع الفارق كما لا يخفى على متامل محقق
وفيها من تكلم بكلمة ليست بكفر فقيل له كفرت بهذه فقال كافر شده گير
يكفر انتهى يقول الحقير على قياس قوله هب اني لست بمسلم ينبغي ان لا يكفر
هنا ايضا اذ لا يتضح بينهما فرق يعتد به كما لا يخفى على المتنبه وفيها تكلم
بكلمة ليست بكفر فقيل له اي شئ تفعل فقد لزمك الكفر فقال ماذا افعل
اذا لزمني الكفر يكفر قال هر ساعت مرا كافر كيرد لا يكفر بخلاف قوله
هر زمان كافر شوم قال لابنه يا ابن الكافر كفر عند بعض العلماء هذا اذا
لم ينو شيئا اما اذا نوى نفسه كفر بالاتفاق انتهى يقول الحقير فيه نظر اذ سيأتي
بعد نحو صحيفة ان الاصح في امثاله انه ان لم يرد به كفر نفسه لا يكفر وفيها
قال في الاعتذار لغيره كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا لان هذا الكلام
للمبالغة لا للتحقيق قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انه
كفر لا يعذر بهذا لانه امر ظاهر قال استقبلني امر كدت ان اكفر اوقال

النعمتي حتى اردت ان اكفر يكفر فيهما انتهى وفي بعض الكتب قال لاخر
دعني اصير كافرا اكفر قال دعني فقد كفرت يكفر قال هرچه فلان كند بد
كنم واكرهه كفركه بد يكفر انتهى وفي المنية قال ازين بس همه كلاه نعان
برسرايشم كفر انتهى وفي الخانية اشتد مرضه فقال ان شئت توفني مسلما
وان شئت توفني كافرا قال غير واحد من العلماء انه يصير مرتدا انتهى
وفي جامع الفصولين قال لامراته يا كافرة فقالت همچنينم او قالت چنينم
مرا طلاق ده او اگر همچنانين نيم باتو نباشمي او همچنين نيم تومرا نداري
كفرت في ذلك كله ولو قالت اگر چنينم مرا مدار لا تكفر وقيل تكفر ايضا لانه
على المجازاة والتحقيق والاول اصح اذ الغالب فيما بين الناس انهم يريدون
بهذا التعليق قاله صاحب الذخيرة قال وعلى هذا لو قالت لزوجها
يا كافر ونحوه فقال همچنينم از من بيرون اي او اگر همچنين نيمي
ترا ندارمي كفر الزوج ولو قال همچنينم يا من مياش فهو على الاختلاف
والاصح انه لا يكفر ولو قال چونك جونينم او قال بكراه كه چنونم با من باش
لا الاظهر انه يكفر قال الاجنبي يا كافر ونحوه فقال همچنينم با من صحبت
مدار و اگر همچنين نيمي با تو صحبت ندارمي الى اخر ما مر من الفاظ فيما
جري بين الزوجين فهو على ما مر في كل ذلك قالت لزوجها اي مغ
فقال لها بس چه بين نكاه مغ را چرا داشته كفرت من قال بيم بود كه
كافر شدمي او قال خشيت ان اكفر يكفر انتهى يقول الحقير وجه التاويل
فيهما ظاهر فينبغي ان لا يكفر فيهما لو اراده والله اعلم وفيه ايضا قال اين
روزكار مسلماني ورزيدن نيست روزكار كافري ورزيدن نيست قيل
كفر وقيل لا قيل له تو خوارزمي يا نع فقال مجيبا نع ويزعم انه لم يعتقد
المجوسية فلو قال اردت به الكفر لكنني لم اعتقد الكفر يكفر مسلم وكافر في مكان
فنودي يا كافر فاجاب المسلم فلو كانا في عمل واحد للداعي فتوهم انه يدعوه
لذلك العمل لم يكفر ولو لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر كافر اسلم فاعطاه
المسلمون شيئا فقال مسلم كاشكي دي كافر بودي يا مسلمان شدي وسلمانان
ويرا چيزي داده بدي او تمنى ذلك بقلبه كفر اسلم وله اب كافر فمات الاب
وترك مالا فقال لسنين لم اسلم الى الان حتى اخذ ماله لا يكفر قالت
وينبغي ان يكفر هاهنا على هذه يقول الحقير فيه نظر اذ في الثانية كان
القايل مسبوقا بالكفر حقيقة فتمنى امتداده الى وفاة ابيه بخلاف

الاولى

الاولى اذ فيه تمني حصول الكفر في زمان كان فيه الاسلام موجودا وهذا
رضا بالكفر بخلاف تمني الامتداد فافترقا لكن ذكر في الخلاصة انه يكفر
في كلتا المسئلتين لانه تمنى الكفر انتهى والله اعلم بالصواب وفي جامع
الفصولين ايضا تنازع مع قوم فقال بمن ازده مع نرم لا يكفر
وعليه التوبة والاستغفار قال انا بري من الثواب والعقاب قيل
يكفر كذا قال الامام السرخسي ولو قال از مسلماني بيزارم فقد قيل
يكفر انتهى وفي الخانية قالت لولدها اي مغ بچه او اي كافر بچه او اي
جهود بچه قال اكثر العلماء لا يكفر وقال بعضهم يكفر ولو قال رجل هذه
الالفاظ لولده اختلفوا فيه ايضا والصحيح انه لا يكفر لو لم يرد بها
كفر نفسه قال للدابة اي كافر خداوند قالوا لا يكفر اذ الدواب مما
تتداولها الايدي ولانه من هذا الكلام يجري على لسان الجهال ولا
يريدون به كفر انفسهم انتهى وفي جامع الفصولين قال لدابته اي كافر
خداوند قالوا لا يكفر وفاقا وقال في بعض المواضع لو نتجت الدابة في
ملكه كفر وفيه قيل له يا كافر يا يهودي او نحوهما فقال لبيك او قال
همچنين كيرا او قال كافر كير كفر لا لو قال بوي او سكت انتهى وفي الخانية
قال انا يهودي او نصراني او بري من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت كذا كان
يمينا فان باشر الشرط هل يكفر اختلفوا فيه وكذا لو حلف بذلك على
امر ماض وقد كان فعله اما لو لم يكن فعله او حلف ناسيا انه فعله لا يكفر
وفاقا ولو حلف عالما بانه كان فعله قال اكثر المشايخ انه يكفر وقال الامام
السرخسي الاصح انه ان كان يعرف هذا يمينا ولم يكفر به لا يكفر في الماضي
والمستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال
وفي المستقبل اذا باشر الشرط لانه اذا باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد
رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر انتهى وفي جامع الفصولين ولو اعتقد انه
يمين لا يكفر وعليه الكفارة في المستقبل لا الماضي لانه غموس قالت لزوجها
كافر مركه چنين كار عبكنم قيل يكفر وتبين للحال وقيل هذا التعليق وعلى
لا كفر قالت لزوجها لو حفوتني بعد هذا او انا تستر كذا كفرت تكفر
للحال انتهى وفي الخانية قال لغيره اي مغ او اي ترسا او اي جهود لا يكفر
عند اكثر العلماء فان قال المخاطب بوي او سكت لا يكفر المخاطب وانما
قال المخاطب وان قال المخاطب همچنينم يكفر قال لاخر يا كافر فقال لا

بلا ابنت لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قال لامراته يا كافرة فقالت
لامراته يا كافره فقالت
لا بل انت او عكسه لا تقع الفرقة بينهما كذا في فتاوي ابي الليث وعلى
قياس قول البلخي فيما ياتي ينبغي ان تقع الفرقة وهو ما لو قال لغيره يا كافر
ولم يقل المخاطب شيا قال الفقيه البلخي كفر الشاتم وقال غيره من مشايخ بلخ
لا يكفر فاستفتيت هذه المسئلة ببخارى فاجاب بعضهم انه
يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه البلخي رجع الى قوله وعلى
قياس ما تقدم ينبغي ان لا يكفر على قول ابي الليث والمختار للفتوى
في جنس هذه المسائل ان قائل مثل هذه المقالات لو اراد الشتم ولا يعتقد
كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه على اعتقاده انه كافر كفر لانه
اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر انتهى وفي
التمهيد قال لغيره يا كافر ينظر ان كان في المشتوم شبهة الكفر لا يكفر
قال لغيره يا كافر ينظر ان كان في المشتوم شبهة الكفر
الشاتم بيانه ان المشتوم لو كان عريفا او عشارا او عوانا لا يكفر الشاتم
وان كان فاسقا معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علوم الدين يكفر
الشاتم انتهى **يقول الحقير** وينبغي ان يقيد قوله ويكفر الشاتم بما مر
من ان ذلك لو اعتقده كافرا ح وفي جامع الفصولين اراد ان يفعل
فعلا فقيل له اكراين كاركني كافر باشي فعله ولم يلتفت الى قوله لا يكفر
انتهى وفي اداب المنازل قال لكافر اسلم فقال له اصبر دعه فليكن
كل امرئ على دينه او قال ينبغي لكل امرئ ان يحفظ دينه يكفر انتهى وفي
البزازية قال لاخر كن ان شئت مسلما وان شئت كافرا كلاهما عندي
سواء كفر لان الرضى بكفر غيره كفر من لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر
الملقن ولو كان التلقين على وجه اللعب والضحك عزم على ان يامر
غيره بالكفر كان بعزمه كافرا تخاصما فقال احدهما لصاحبه الكفر
خير مما انت تفعله قال الفقيه ابو الليث ان اراد تقبيح معاملته
دون تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول قال المسلم جهود به
ازتوا لا يكفر لانه يراد به الشتم وتقبيح الافعال اجتمع المجوس يوم النيروز
فقال مسلم خوب سرت نهادند يكفر انتهى وفي المنية لا باس باجابة
في اجابة دعوة اهل الذمة
دعوة اهل الذمة اذا لم يكن فيه تعظيم شعارهم المخصوصة بهم
مجوسي اتخذ دعوة لحلق راس ولده ودعي الناس اليها فمن حضر من المسلمين
او اهدى اليه شيا لا يكفر لان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة

ومجازاة المحسن بالاحسان سنة ايضا وحلق الراس ليس من شعار
اهل الضلالة لكن الاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل
هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة فيكره للمسلم ان يهدي اليهم في
مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف اهدائه شيا للمجوسي في يوم
النيروز حيث يكفر وقال الامام ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله
خمسين سنة فاهدى يوم النيروز الى بعض المشركين بيضة يريد به
تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط عمله في خمسين سنة
وما يهديه المجوس يوم النيروز من اطعمتهم الى من لهم به معرفة من
المسلمين لا يحل اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذ لا على ذلك
لا باس به والاحتراز عنه اسلم لمن امن بالله واسلم اهدى مسلم الى مسلم
يوم النيروز شيا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن جرى على ما اعتاده
بعض الناس لا يكفر لكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك كيلا يكون تشبها
باولئك من شرى في يوم النيروز شيا لم يكن يشتريه في غير ذلك اليوم
ان اراد به تعظيم النيروز لا يكفر وسئل ابو حفص عمن اتى عيد المشركين
فقال ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كفر وان كان لفسق لا يكفر ومن وضع
وضع قلنسوة المجوس على راسه
على راسه قلنسوة المجوس قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه
وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها الا من التزم التمجس الكل من البزازية
وفي الخانية بعد قوله لا يكفر وهذا انما يصح اذا لبسه لضرورة ولا يعتقد
انه يكفر فان لبسه استخفافا بالدين يكفر وعن بعضهم انه ان فعل ذلك
يريد تقبيح فعلهم لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين الصحيح انه يكفر اذ يمكن
دفع الضرورة بان يمزق القلنسوة ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير
شبهة قطعة لبد فيدفع ضرر البرد عن نفسه انتهى وفي الملتقط من وضع
قلنسوة المجوس على راسه فقيل له كفرت فقال ينبغي ان يكون القلب سويا
مستقيما كفر انتهى وفي البزازية من شد الزنار ودخل دار الحرب قال الاستروشني
ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة كفر ومن ربط على وسطه
حبلا وقال هذا زنار يكفر ولو وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس المختار
انه لا يكفر ومن شبه بالمجوس نفسه او النصارى على طريق المزاح او الهزل كفر

الباب الثامن في كلمات الفسقة والعوام وافعالهم
في كلمات الفسقة والعوام

في المنية من قيل له جرا كرد حلال نكردي فقال انا حرام بانم كرد حلال

نكردم لا يكفر وهو عاص انتهى وفي البزازية قيل لرجل كل من الحلال او لم لا تاكل
الحلال اولم لا تاكل الحرام فقال الحرام احب الي او يجوز لي الحرام او لا اعرف الحلال
والحرام او مرا حرام بايد او مرا حلال نشايد او نمي بايد يكفر في كل من ذلك ولو
قال في الجواب ابتلي بواحد لا اباكل الحرام او بواحد ياكل الحلال او من به
او اسجد له يكفر قال خوش كاريست حرام خوردن كفر قال صاحب
المحيط هو عندي مشكل انتهى يقول الحقير في اشكاله نظر لان التهاون
بالمعصية كفر وكذا الاستحسان ما يقبح شرعا وقوله خوش كاريست
الخ متضمن للتهاون والاستحسان بلا شك فينبغي ان يكفر فيه بلا
اشكال ويؤيد ما ذكرناه ما ذكر في فتاوي قاضي خان من قال خوش
كاريست بي عاري قالوا يكفر انتهى وفي البزازية قال نعم الامر اكل
الحرام يكفر قيل له حلال واحد احب اليك ام حرامان فقال ايهما اسرع او قال
بايد خواه حرام يخشى عليه الكفر انتهى وفي الخانية من قال اني احتاج الى
كثرة المال فالحلال والحرام عندي سواء لا يحكم بكفره انتهى وفي مختارات
النوازل يخشى عليه الكفر انتهى وفي البزازية تصدق على فقير بشيء حرام راجيا
ثوابه يكفر ولو علم الفقير ذلك ودعا له فامن المعطي كفرا جميعا لكن هذا
في حرام لعينه اما في حرام لغيره كما اذا اخذ من شخص مائة ومن اخر مائة
وخلطهما ثم تصدق به لا يكفر تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يوم صوم
رمضان لما يشق عليه الصوم لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون حرم الله الظلم او الزنا
وقتل النفس بغير حق يكفر وكذا الامام لم يكن مباحا في وقت من الاوقات انتهى
وفي الخانية من تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كافرا لان اباحته
لا تليق بالحكمة انتهى وفي المنية شارب خمر شاد باد انكه بشادي با نادا
ست افتى ابو بكر الطرخاني انه يكفر انتهى وفي البزازية فاسق شرب الخمر واقرباؤه
ينثرون الدراهم عليه كفروا جميعا وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى هذا من اخذ
المكس والضرايب مقاطعة فمن قال له مبارك باد كفر انتهى قال صاحب
جامع الفصولين اقول لو اعتقدوا انه حسن او مباح كفروا اما لو اعتقدوا
انه قبيح وحرام وقالوا مع ذلك فينبغي ان لا يكفروا اذ غايته الفرح والرضا
بالمعصية وهو معصية لا كفر انتهى يقول الحقير فيما ذكره نظر لانه وان
ذكر في الخانية في كتاب الكراهية ان قول النبي عليه السلام التلذذ بالمعصية
كفر محمول على التهديد والتشديد لكن لا يخفى ان مثل هذا الفرح والسرور على

من يأخذ المكس والضرايب مقاطعة ومن قال له مبارك باد كفر

المعصية

المعصية يشعر باستباحتها او التهاون بامرها والتهاون بالمعصية كفر
كالاستباحة وفي المعتبرات ان استخفاف المعصية وتهاونها صغيرة كانت
او كبيرة كفر وفي التمهيد من استخف بالظلم والمعصية او الكفر يكفر انتهى
فعلى هذا يخشى ان يكفر في المسائل التي مر ذكرها والله اعلم وفي جامع الفصولين
ايضا شرع في الفساد فقال لاصحابه بيا بيد تا بكي بزنيم كفر ولو قال شاد باد
انكس كه بشادي ما شاد نيست يكفر قال احب الخمر ولا اصبر عنه كفر وقيل لا قيل
له شبت وتشرب الخمر لا تتوب فقال كسي از شير مادر رشكيبد لانه
استهزاء وتسوية بين الخمر واللبن في الحب قال وفي مجموع النوازل قيل له شرب
فقال خوش اوردم لا يكفر وكذا في جميع المعاصي تكلم بمعصية فقيل له تاثم به فقال
دعني اثم لا يكفر فلو توهم ان نكاحه فسد بهذا القول فجدد النكاح بمهر جديد
لا يلزمه المهر انتهى وفي بعض الكتب من اجاز بيع الخمر كفر يقول الحقير فيه نظر
اللهم الا ان يحمل على الاجازة شرعا فيكفر لاستحلال بيعه وفي البزازية قال
علماونا من قال ارواح المشايخ حاضرة تعلم الغيب يكفر من قال انا اعلم الاشياء
المسروقة يكفر ولو قال اخبر باخبار الجن يكفر لان الجن كالانس لا يعلمون الغيب
ومن صدقهما كفر ايضا لقول النبي عليه السلام من اتى كاهنا فصدقه فيما قال
فقد كفر بما انزل الله على محمد قالت لزوجها تو سر خدا ميداني فقال نعم يكفر لان
السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا وقيل لا يكفر ان اراد تهديدها
وتخويفها بانه يعلم ما يجري في غيبته لا حقيقة اطلاعه على الغيب
انتهى وفي بعض الكتب ان ارباب الرمل والتنجيم والكهنة لو اخبروا
عن الامور المستورة مستدلين بالالات والدلايل كالاتصالات الفلكية
وغيرها لم يكن ذلك اخبارا عن الغيب انتهى وفي البزازية من سال مجوسيا
جه سود ابن سال كفر انتهى وفي مختارات النوازل والاستدلال بسير
النجوم وحركات الافلاك على الحوادث بقضاء الله وقدرته جائز
كاستدلال الطبيب بالنبض من الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء
الله او ادعى العلم بالغيب لنفسه يكفر انتهى وفي الخانية سمع صوت
هامة فقال يموت واحد قيل يكفر وقيل لا يكفر لان هذا انما قال على
وجه التفاؤل وكذا لو خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع فهو
على هذا الخلاف ايضا انتهى وفي مختارات النوازل بعد ذكر صوت
الهامة والاصح انه لا يكفر انتهى وفي الظهيرية لو قال لا اعلم الكاين

ارباب الرمل والتنجيم والكهنة لو اخبروا عن امور

وغير الكافرين كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال من يهوده ونا بوده به از كفر
انتهى وفي البزازية من قال النصرانية خير من اليهودية يكفر لانه اثبت الخيرية
لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطعي وينبغي ان يقول اليهودية
شر من النصرانية امراة لزوجها كافر بودن بهتر از با زنو انكر لان المقام
مع زوجها فرض وهي رجحت الكفر على الفرض انتهى وفي المنية من قال كافر بودن
به از با تو بودن لا يكفر لانه يراد به الاستبعاد انتهى وفي جامع الفصولين
من قال كافري كردن به از خيانت كردن كفر عند اكثر العلما وقيل لا انتهى
وفي الظهيرية لو قال الخيانة شر من المجوسية كفر انتهى وفي الاشباه تاجر
قال الكفار يوداد الحرب خير من الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان
دينهم خير انتهى وفي جامع الفصولين معلم صبيان قال اليهود خير
من المسلمين فانهم يقضون حق معلم صبيانهم كفر قال مولفه اقول
لو اول بان مراده تقبيح معاملة اهل بلده وبيان تغير الاحوال عن
قانون الشرع لا اهانة الاسلام ينبغي ان لا يكفر ديانة على ما ياتي
في قوله الكفر خير مما انت تفعل ولكن ينبغي ان لا يصدق قضا اذا اطلق
المسلمين بلا تخصيص قوم بخلاف قوله خير مما انت تفعل والله اعلم
يقول الحقير وعلى قياس ما مر آنفا نقلا عن الاشباه ينبغي ان يصدق
قضا ايضا كما لا يخفى وفيه لو قال جه نغز راست ام است دهقانان را كه
تا ان خود بدود شت تشوبند لو قاله تهاونا بسنة يكفر وقال الحكار ابد
سبلت بست يكفر لو استخف بالسنة قال فلان را مصيبت رسيد
او قال للعرى بريزك مصيبت رسيد نز اقيل يكفر وقيل لا ولكنه خطا
عظيم وقيل ليس بكفر ولا خطا وبه يفتي اذ كل مكروه مصيبة انتهى
وفي الخلاصة قيل له فلان القضاي بد رسيد فقال القضاي خرابه
بنود فهذا مذهب القدرية ان الخير من الله والشر منا انتهى يقول الحقير
قوله فهذا مذهب القدرية الخ محل نظر لان من قال قضاي خدا بد بنود لو اراد
نفس القضا بمعنى التقدير ولم يرد به المقضي ينبغي ان لا يكفر لان قضا الله
تعالى وخلقه ليس بقبيح وانما القبيح فعل العبد اياه وكسبه فلو اراد
ذلك القايل بقوله الشر منا انه بكسبنا او بشانه نفسنا ينبغي ان لا يكفر
اذ الشر وان كان منسوبا الى الله تعالى خلقا لكنه ينسب الى العبد ايضا
كسبا قال الله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة

فمن

فمن نفسك ينبغي ان لا يكفر ان اراد به هذا التاويل المستحق بالتعويل
فتامل والله الهادي الى سوا السبيل وفي جامع الفصولين قال خداي در حق
من همه نيكويي كرده است بدي از من است كفر انتهى يقول الحقير لو اراد القايل
بقوله بدي از من است ما ذكرناه من التاويل السابق ينبغي ان لا يكفر كما لا
يخفى قال لو قال بفلان قضاي بد رسيد فهو خطا عظيم وما يقال في الدعا
قضا بد را با يكردان فالمراد به المقضي انتهى يقول الحقير فعلى هذا لو اريد
بالقضا في قوله قضا بد رسيد المقضي ينبغي ان لا يكون خطا ايضا وفي
البزازية توجه عليه يمين فاراد ان يحلف بالله فقال المستحلف سوكند
بخداي نخواهم سوكند بطلاق وعتاق خواهم قيل يكفر المستحلف وقيل لا يكفر
فان قال يمين مغلظة خواهم لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين فان قال
لا اريد اليمين بالله بل بالطلاق كفر عند بعض اصحابنا وعامتهم انه لا يكفر
انتهى وفي المحيط من قال بالله وبراسك قال بعض المشايخ يكفر وقال الرازي
اخاف على من قال بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة
يقولون ولا يعلمون لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله انتهى وفي جامع
الفصولين قال لاخر بخداي وخاكپاي تو يكفر ولو قال بخدا وجان وسر تو
اختلف فيه انتهى وفي البزازية لا يجوز ان يقول العمر فلان افعل كذا لانه
لا يصح الحلف بغير الله فان قال ووفى بالشرط بر في يمينه ويكون كبيرة
ولا يكفر به من قال كلما فعلته من امور الاسلام اعطيته للكافر ان فعلت
كذا او الحال انه فعله لا يكفر ولا تلزم كفارة اليمين لانه يمين غموس لكنه
ياثم لانها من الكباير قال زنان وستهاي زرين با منست مرا هيج روزي
كم نشيت فهذا المخاطرة انتهى وفي جامع الفصولين قيل انه يكفر وقيل يخشى
عليه الكفر وفيه ايضا قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد
قيل يكفر اذ حركة العبد من الله وهو يرى الرزق من الحركة انتهى يقول الحقير
على قياس ما مر من باب ما يقال في الله تعالى من انه لو قال از خداي بسم
اين كار را وتو اسبب ميدانم فهو حسن ينبغي ان لا يكون هذا شركا
لو اراد الرزق من الله تعالى وحركة العبد سبب بتقدير الله اذ قد جرت
سنة الله تعالى بربط المسببات بالاسباب والله تعالى اعلم بالصواب
وفي اداب المنازل من قال الكسب واجب على كل حال فهذا بدعة وليس
بكفر لظهور تاويله من قال تا سر فلان سبز است مرا كي بنود او قال

تا ابن دد بازي من بحاست مرا جيزي كينم سود قالوا يكفر انتهى يقول الحقير
في اطلاقه نظر وينبغي ان يكون فيه خلاف كما مر قبيل نحو خمسة اسطر فتدبر وفي
المنية قال لآخر ينبغي ان تسجد سجدة لله تعالى وسجدة لي لا يكفر اذ المراد
منه الشكر والمنة لا حقيقة السجدة حنفي المذهب قال مذهب الشافعي
ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر انتهى وفي اداب المنازل قال من ارتكب
كبيرة لا تقبل توبته ابدا كفر لانه رد للنصوص انتهى وفي البزازية من قيل
له زا حق خدا او حق بدر احق مادر او حق همسايه او حق شوهر يحيى بايد او نيست
فقال في جواب كل واحد منهما لا كفر في ذلك سلطان عطس فقال له رجل
يرحمك الله فقال الآخر لم تقول للسلطان هذا كفر انتهى وفي المختارات من
قال لسلطان ظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل في شيء ما
انتهى وفي المنية ان الذي قال لا يكفر هو السيد الامام ابو شجاع من
كبار قدماء الحنفية واما الذي قال يكفر هو الشيخ الامام الاجل علم الهدى
ابو منصور الماتريدي وفي البزازية من قال لسلطان زماننا عادل
يكفر لانه جائر بيقين ومن سمى الجور عدلا فقد كفر وقيل لا يكفر لان تاويله
انه عادل لغيرنا او عادل عن طريق الحق وعلم من هذا انه لو اراد به حقيقة
اللفظ يكفر عند الكل قال فان قيل عدله في قضية جزئية يكفي لصدق
الاطلاق فلا يكفر قلنا لا نسلم بل في العرف لا يطلق الا على من استمر على وتيرة
الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن صلى وزكى في عمره مرة مصل ومزك
ولمن صدر منه ظلم مرة ظالم فصح انه وصف آخذ المكس والضرائب
والحاكم لا برسم الشرع عادلا لا يجعل الظلم عدلا والقبيح حسنا وفي الظهيرية
من قال لا يساوي بدرهم من لا درهم له كفر ومن قال لرجل صلح لقاوك
عندي كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر انتهى وفي المحيط من قال ما امرني
فلان افعل ولو بالكفر يكفر ومن قال للعاصي هذا ايضا طريق ومذهب
يكفر انتهى يقول الحقير الظاهر ان هذا فيما لو قاله مستحسنا لها اما
لو قامت قرينة حالية او مقالية بانه قال مستهزئا بها او متحزنا
من اتخاذ العصاة اياها مذهبا ونحو ذلك فينبغي ان لا يكفر ح ه
والله اعلم وفيه ايضا من دعي الى الصلح فقال انا اسجد للصنم ولا اعمل
هذا الصلح قيل يكفر قال وفيه عندي نظر يقول الحقير وفي المنية قال
بت راسجده كنم وبادي صلح نكنم لا يكفر لانه يراد به التبعيد انتهى

سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله
ينبغي ان يقول السلام عليكم لانه من شعار الاسلام

انتهى ولعل

ولعل هذا الدليل هو وجه نظر صاحب المحيط والله اعلم وفي الجواهر من
قال قتل فلان او دم فلان حلال او مباح قبل ان يعلم استحقاقه القتل
بوجه شرعي كفر ومن قال لهذا القائل صدقت او احسنت او قال لامير
يقتل بغير حق او لقاتل رجل سارق جودت له او احسنت كفر وكذا يكفر
من قال مال فلان لي حلال قبل تحليل المالك اياه ومن صدقه فيه يكفر
ايضا انتهى وفي خلاصة المحيدي من قال احسنت لما هو قبيح شرعا
او جودت كفر انتهى وفي اليتيمة ايضا من قال انا فرعون او ابليس لا يكفر
ومن صنع صنما يكفر ومن قال له تب عن هذه المعصية فقال لا اتوب حتى
يشاء الله ورأى ذلك عذرا يكفر ومن انكر حكمة المطر او نفى يكفر انتهى
وفي اداب المنازل من قال لآخر اشرب الخمر ودع قول من يقول انه حرام
كفر ومن استحسن باطلا من كلام اهل البدعة او قال له معنى صحيح
او هو كلام ذي معنى كفر انتهى وفي الخلاصة قال لآخر فردا زكار ده توسازم
ان كان مراده ضعف المخاطب وكونه ذليلا لا يكفر انتهى وفي جامع
الفصولين لو قال درويشي بدبختي است فهو خطأ عظيم ولو قال
فلان كس ميرك خويش بخواهد مرد يخشى عليه الكفر انتهى وفي التمهيد
من اباح نكاح المتعة كفر انتهى وفي الشفا للقاضي عياض من قال
لعن الله العرب او لعن الله بني هاشم او لعن الله بني اسرائيل او لعن الله
بني آدم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اراد الظالمين منهم فعليه التاديب
بقدر اجتهاد السلطان انتهى يقول الحقير في الجامع الصغير
للسيوطي ان النبي عليه السلام قال حب العرب ايمان وبغضهم كفر
فمن احب العرب فقد احبني ومن ابغضهم فقد ابغضني ومقتضى ظاهر
هذا الحديث ان يكون لعن العرب وسبهم وبغضهم كفرا وما يجاوز منه
الكفر اللهم الا ان يحمل هذا الحديث على التهديد والتاكيد لا التحقيق
وح لا يكون كفرا لكن يكون خطأ واثما والله اعلم من شتم دين مسلم
او ايمانه كفر وتطلق امراته ثلاثا عند البعض وهو الاشبه ولو شتم
فم عالم او علوي يكفر وتطلق امراته ثلاثا اجماعا كذا في مجموعة الفاضل
الشهير بويد [?] زاده نقلا عن الحاوي يقول الحقير كون الطلاق الواقع
في المسألتين المذكورتين ثلاثا غير صحيح لما سياتي في احكام المرتد
ان امراة المرتد تبين بلا طلاق عندهما وعندم [?] تطلق لكن لا يكون

ثلاثا الا بوقوع الردة ثلاث مرات وفيها نقلا عن الحاوي ايضا ولو شتم فم مسلم يكفر وتطلق امراته بائنا وهو الاصح مما قال البعض من انها تطلق ثلاثا ولو شتم انف مسلم يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم فم كافر يكفر عند الامام عندهما وهذا الخلاف في الكتابي واما فم المشرك فلا يكفر بشتمه اجماعا انتهى وقال العلامة الشهير بكمال باشا زاده في مجموعته نقلا عن المنية وانما يكفر بسبب الفم لان الفم موضع الايمان والقران وموضع ذكر الله تعالى فمن شتم موضعهما فقد شتمهما وذلك كفر وانما لا يكفر عندهما بسبب افواه الكفار لانها مواضع كلمة الكفر ولا يكفر احد بسبها وقول الامام قول عمر وابن عباس وابن مسعود وقولهما قول علي وزيد بن ثابت وبه اخذ مالك ولو شتم حيوانا من ماكولات او الماء فعند الامام يكفر لانه شتم نعمة الله تعالى وذلك كفر عظيم وعندهما لا يكفر بل يستغفر الله ولا شيء عليه ولو شتم حيوانا لا يوكل كالكلب وخنزير لا يكفر اجماعا وروي عن ابن عباس ان من شتم كلبا يكفر لانه يباع ويشتري ويهدي ويورث فصار من نعم الله ولو سبت طعاما بكلمة الجماع يكفر ولو شتم بغيرها لا يكفر **يقول الحقير** وعلى قياس ما مر آنفا من الدليلين ينبغي ان يكفر بشتم الطعام بغير كلمة الجماع عند ابن عباس وابي حنيفة لانه شتم نعمة الله ففي اطلاق قوله ولو شتم بغيرها لا يكفر نظر فتامل وتدبر وفي الخلاصة السجدة للجبابرة قال بعضهم هي كفر مطلقا وقال اكثر المشايخ ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر **يقول الحقير** يدخل في التحية التعظيم لما ذكر في الخانية ان السجود للتعظيم ليس بكفر لان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لادم عليه السلام والله تعالى لا يامر احدا بعبادة غيره انتهى وفي جامع الفصولين من قبل الارض بين يدي سلطان او اميرا او سجد له فلو على وجه التحية والتكريم لا يكفر ولكن ياثم لانها كبيرة اما لو سجد بنية العبادة له او لم تحضره النية كفر قال مولفه اقول اذا لم تحضره النية ينبغي ان لا يكفر اذ لا عبادة الا بالنية فحيث لا عبادة تكون للتحية والتكريم وان لم ينو واما الانحناء للسلطان وغيره فيكره لانه من عادة الفساق ولو قبل يد غيره لا باس به لو عالما او سلطانا وبه يفتي وفيه ايضا ولو قبل يد غير عالم او سلطان فلو اراد به تعظيم المسلم فلا باس ولو اراد به عبادته لينال به عرضا من الدنيا

يكره

يكره وافتى الصدر الشهيد في هذا الفصل بالكراهة بلا تفصيل وعن الرازي انه قال كنا نقبل يد المامون ونشير بقول هذا افسق قال ابو جعفر لا باس بتقبيل الوجه لو فقيها او زاهدا اعزاز اللدين وفي الجامع الصغير كره تقبيل الوجه والجبهة والراس انتهى وفي الظهيرية السجدة للجبابرة قال بعضهم كفر مطلقا هذا اذا سجد لاهل الاكراه مثل الملك عند الامام وكل قادر على قتل الساجد عندهما اما لو سجد لغير اهل الاكراه على القولين يكفر عندهم بلا خلاف انتهى **يقول الحقير** قوله بلا خلاف غير مسلم لما مر نقله صحيحة عن الخلاصة والخانية من انه لو اراد بالسجدة التحية والتعظيم لا يكفر وفي الظهيرية ايضا واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا ان وضع الجبين او الخد على الارض افحش واقبح من تقبيل الارض واما تقبيل اليد فان كان اليد ممن يحق اكرامه شرعا بان كان ذا علم وشرف يرجى ان ينال الثواب كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس رضي الله عنهما وان فعل ذلك لصاحب الدنيا فسق انتهى وفي البزازية لا يصلى على غير الانبياء والملائكة اي لا يقال صلى الله تعالى عليه وسلم ونحو ذلك لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة ايضا رسل الله تعالى ولكيلا يتهم بالرفض ولا يجوز اللعن على معاوية رضي الله عنه لانه كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذو الفضل لكنه اخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ويكف اللسان عنه تعظيما المنسوعه وصاحبه **يقول الحقير** ولقوله عليه السلام اذا ذكر اصحابي فامسكوا اي امسكوا لسانكم عن ذكرهم بسوء ونحوه قال واما اللعن على يزيد والحجاج فيجوز ولكن لا ينبغي ان يفعل لعدم اليقين في كفرهما وقد نهى النبي عليه السلام عن لعن اهل القبلة ويحكى عن الامام الصفار انه قال لا باس باللعن على يزيد واللعن على الشخص ولو فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس لقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقد اشتهر في رسائل شروان ان من قال درويشي درويشان يكفر لان معناه جميع الاشيا مباحة لك وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقرا وكانه قال اعتكف اليك مسكنة المساكين او افتقر اليك بفقر الفقرا ولا دلالة فيه على اباحة شي ما وان ادعى انه لازمه بالتخصيص لازم في هذا المقام كما لو قال لكل حل على حرام انه على الطعام والشراب

الكلام من البزازية **يقول الحقير** قوله وهذا باطل الخ محل كلام وهوان
ما ذكر من ان معنى قولهم درويشي درويشان مسكنة المساكين او
فقر الفقرا فانما هو معناه اللغوي المتبادر من ظاهر اللفظ واما
معناه العرفي الذي جرى عليه اصطلاح الملاحدة والقلندرية ونحوهم
فهو ما ذكر ايضا من ان جميع الاشيا مباحة لك وهذا ليس بباطل
كما توهم بل هو امر واقع جار عليه عرفهم واصطلاحهم يشهد بذلك قطعا
استعمالهم هذه العبارة في مقام عرض احدهم شيا من ماكول او ملبوس
او نحوهما على واحد او جماعة منهم اظهار الجود ببذل الموجود كانه
يقول نحن من جماعة مسماة بدرويشان الذين عادتهم من قديم الزمان
ان لكل واحد منهم التصرف في مال الاخر بلا تكلف حيث جرى لهم الاصطلاح
على ان مال احدهم للاخر مباح بلا طلب واقتراح هذا والتفصيل
المذكور ظاهر الاتضاح فالحق الحقيق بالقبول والاقبال الذي
ينشرح له البال بلا تردد واستشكال والله اعلم بحقيقة الحال ان
يكفر من قال ذلك المقال ان كان هو من اهل الفيام والليلام او اراد
ما ارادوه من ذلك الكلام الخبير بالملام او لم يعلم معناه لكنه قاله
تقليدا او تشبها باوليك الاقوام اذ يخشى عليه الكفر فيجدد وجوبا
او احتياطا الايمان والاسلام وان لم يوجد شي من ذلك في القايل
بل قاله عن علم ولا متامل فلا يكفر لكنه مخطي يلزم ان يستغفر
والى الله يبتهل غاية الامر ان لا يرخص في التكلم بامثال هذه المقالات
الصادرة من اقوام ليست لهم بالدين مبالاة ولله در المولى العلامة
ابو السعود عفا الله عنه عمده وسهوه حيث قال في الجواب عن السوال
عن حال القهوة الافتا باباحة ما اكب اهل الفجور على تعاطيه مما لا يكاد
يجترى عليه من يخشى الله ويتقيه **الباب التاسع** فيما
يتعلق بالموت واحوال الاخرة في الخلاصة لو قال الاخر قبض الله روحك
على الكفر عن سن انه لا يكفر واليه مال الصدر القاضي برهان الايمة
انتهى وفي البزازية مسلم دعى على غيره فقال خداي جان وي بكافري
بستاند اختلفوا فيه قال الفضلي لا يكون كفرا وقيل يكفر ولو قال
لظالم اماتك الله على الكفر لا يكفر لانه طلب سلب الايمان منه حتى ينتقم
الله منه على ظلمه واذايه للمخلوق من قال الحرمات كان الميت ينبغي لسه

او

او لا ينبغي لسه فقبض كفر في كل ذلك قال الاخر مات فلان وبذل روحه لك
او قال فلان لا يموت يموت نفسه او مات بغير موت نفسه يخشى عليه الكفر
من انكر البعث او القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او
صحايف الاعمال يكفر في كل واحد من ذلك وفيها ايضا من قال الخلود لاهل الكباير في
النار فهو مبتدع ومن انكر عذاب القبر او شفاعة الشافعين يوم القيامة هو
كافر انتهى وفي التمهيد لو قال الحوض والصراط والميزان ليست على الحقيقة وانما
الحوض هو الما والصراط هو الدين والميزان هو العدل فهذا خطا في التاويل
وليس بكفر ومن انكر عذاب القبر قال بعضهم لا يكفر لانه ثبت بخبر الواحد
والاصح انه يكفر من قال المومن لا يدخل النار ومعنى الورود الحضور لا الدخول
كفر ومن قال الجنة والنار يفنيان ولا يبقيان كفر وفيه من قال ان الاجساد
تفنى وتصير معدومة ثم ان الله تعالى يخلق يوم القيامة جسدا غير هذا
الجسد ويدخل الروح فيه ويعذبه وينعمه فقد كفر انتهى وفي البزازية
طلب من مديونه دراهمه العشرة وقال اعطها لي في الدنيا فانه لا دراهم
في الاخرة فقال اعطني عشرة اخرى وخذ مني عشرين في الاخرة او اعطيكها في
الاخرة كفر في الاصح لانه استخف بالاخرة انتهى وفي الخانية بعد ذكر هذه
المسئلة قال الامام الفضلي يكفر المديون لان في كلامه استخفافا بالقيامة
وقال غيره من المشايخ لا يكفر انتهى **يقول الحقير** في قول المشايخ نظر لان ذلك
المديون وان لم يستخف بالقيامة ظاهرا حيث اقر بوقوع ادا الديون
فيها لكنه تهاون بامر المقاصة فيها باعطا الحسنات واخذ السيات
ولم يبال به مع انه امر عظيم هايل يخاف منه كل مسلم عاقل فكانه استهزا
به واستخف يدلك على ذلك قوله اعطيك دراهمك مع انه يعلم انه
لا دراهم في الاخرة ولا فرق بين ان يقول ما قاله جدا او هزلا لان المزاح
لا يجوز في امور الاخرة لان كل امر منها مدهش فيه هول فلا يليق فيه
سخف القول بمجرد المزاح فيها استخفاف او تهاون بها فيرجع الى الاستخفاف
بالدين الذي هو مناط الكفر باجماع المسلمين غاية الامر ان يكون هذا
الكلام مما يخشى منه الكفر وزوال الاسلام فيلزم لقايله التوبة والاستغفار
بالوجوب وتجديد الايمان بالاحتياط والاهتمام وفي البزازية من
قال لم احشر حيث كان او لا اخاف المحشر او لا اخاف القيامة كفر في كل من ذلك
قال لاخر اعطني حقي والا اخذته يوم القيامة فقال لك ان تاخذ داران

اسو هي اوقال ان تجدني في القيامة لا يكفر لانه يقول انك لا تجدني وانما يجدني الله تعالى انتهى وفي بعض الفتاوى لو قال اين تجدني في ذلك الزحام او في ازدحام يوم القيامة لا يكفر وقال بعض العلما يكفر من قيل له ان لم تعطني حقي اليوم لتعطينه يوم القيمة فقال كثيرا ما ينبغي الى يوم القيامة كفر ومن قال اعطني برا اعطيك يوم القيمة شعيرا فقد كفر وكذا لو قال بعكسه انتهى وفي البزازية من قيل له دع الدنيا لتنال الجنة او لتنال الاخرة فقال لا ابيع النقد بالنسية كفر انتهى وفي الحاوي من زعم ان الحيوانات سوى بني ادم لا يحشرها كفر انتهى وفي البزازية لو قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لا ادخلها بدونك او بدون فلان او قال ان اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها كفر انتهى وفي الخلاصة من قال ان اعطاني الله الجنة دونك او دون فلان لا اريدها او قال لا اريد الجنة مع فلان او قال اريد اللقا ولا اريد الجنة كفر انتهى وفي المنية لو قال الكرام اخرا في بهشت دهدني تو نجد اهم الاصح انه لا يكفر انتهى **يقول الحقير** الظاهر ان الاصح بل الصحيح هو ما في الخلاصة من انه يكفر لما انه رد لعطا الله وتهاون بالجنة وكلاهما كفر كما لا يخفى قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر كفر من قال لا اريد الجنة واريد روية الله تعالى اقول رضوان الله اكبر من الثواب كما نطق به السنة والكتاب والجنة من جنس الثواب فيكون رضوانه تعالى اكبر من الجنة فعلى هذا روية الله اكبر من الجنة فينبغي ان لا يكفر بطلب الاعلى دون الادنى فقال وقد يوجه بما ذكر ان الدنيا حرام على اهل الاخرة والاخرة حرام على اهل الدنيا وكلاهما حرامان على اهل الله انتهى **يقول الحقير** فيه بحث لان ذلك انما يصح ان لو قال لو خيرني الله تعالى بين دخول الجنة محروما عن لقايه وبين حصول لقايه محروما عن دخول الجنة لاردت لقاه دون الجنة اما بدون هذا التقييد فينبغي ان يكفر لان كلا من الجنة واللقا نعمة من الله تعالى فكانه قبل احدى النعمتين ورد الاخرى فهو اساة ادب في حق الله تعالى على ان اللقا انما يحصل للمومنين بعد دخول الجنة فالدخول شرط لذلك الحصول فيصير بقوله ذلك مستهزيا او مستخفا او متهاونا بنعمة الله والله اعلم عما ابهم واعلم وفي العمادية لو قال فهو سكوتى باشد چهان ميبايد باشد چهان هرچه كونه خواهى باش يكفر انتهى وقال اذهب الى جاه جهنم او الى سقير

جهنم

جهنم او الى باب جهنم ولكن لا ادخلها كفر ولو قال الى جهنم او الى طريق جهنم كفر عند البعض كذا في مجموعة بعض الفضلا اعاذنا الله من نيرانه واحلنا بحبوحة جنانه بحرمة افضل من فاز برضوانه

الباب العاشر

في المسايل المتفرقة التي هي بالفاظ الكفر والخطا متعلقة في المختارات تطويل الركوع في الصلاة او السجود لمجي احد حرام جدا حتى قيل يخشى على فاعله الكفر وهذا اذا عرف الشخص الذي يجي اما اذا لم يعرفه فلا باس به انتهى **يقول الحقير** والفرق هو انه لو لم يعرفه يكون لغرض شرعي وهو ان ينال ذلك الجاي ثواب الجماعة فيجوز اما لو يعرفه ربما يكون لغرض دنيوي وهو قصد تعظيمه بالموقف له فيحرم ومنها من شك في وقت العشا ومع هذا صلى العشا ثم تبين انه كان دخل وقت ما صلى العشا قيل يكفر لانه اهان امر الشرع وفيه الريا يبطل العمل فلا اجر له ولا وزر عليه وقال بعضهم عليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى مسلم قال لكافر ابي او لكافرة امي لا يكفر اذ المسلم قد يكون له اب وام كافرة كذا في البزازية **يقول الحقير** قال في الظهيرية تعظيم الكافر كفر فلو سلم على ذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاد تعظيما كفر انتهى فعلى قياس هذا ينبغي ان يكفر ايضا فيما لو قال ابي وامي تعظيما للكافر او للكافرة والله اعلم وفي الخلاصة في كتاب الصلاة الاقتدا باهل الاهوا جايز الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القران والخطابية والمشبهة وجملته من كان من اهل قبلتنا ولا يغلو في هواه حتى لا يحكم بكونه كافرا يجوز الصلاة خلفه وتكره انتهى وفي البزازية سيل الزعفراني عمن يزعم انه راى ابراهيم بن ادهم يوم التروية بكوفة وراه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول هذا من المعجزات لا من الكرامات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم ويصلي فرضه بمكة وقد ذكر علماونا انما هو من المعجزات الكبار كاحيا الموتى وقلب العصا حية وشق القمر واشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الما من بين الاصابع لا يمكن اجراوه بطريق الكرامة للولي وطي المسافة من قبيل المعجزات لقوله عليه السلام زويت لي الارض فلو جازت لغيره لم يبق فايدة التخصيص ولانه كالاسرا بالجسم وذلك خاص بالنبي عليه السلام لكن في كلام القاضي الامام ابي زيد الدبوسي في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر انتهى كلام البزازي قال صاحب جامع الفصولين

بعد ذكر قول الزعفراني الذي مر ذكره قبل اسطر اقول ينبغي ان لا يكفر و لا
يستجهل لانه من الكرامات لا من المعجزات اذ المعجزات لابد فيها من التحدي
ولا تحدي هنا فلا معجزة وعند اهل السنة تجوز الكرامة انتهى يقول الحقير لقد
اجاد فيما افاد ويوافقه ما في مناقب الامام الاعظم للبزازي ايضا ولا يلتفت
الى ما قاله محمد بن يوسف المعروف بابي حنيفة البخاري من تكفير من قال يروى
ابن ادهم في يوم عرفة بعرفات وبالبصرة في ذلك اليوم ايضا فان طي المسافات
من قبيل الكرامات لا المعجزات وعلى تقدير ذلك لا يلزم الكفر لكون المسئلة مختلفا
فيها فانه ذكر في كتب الكلام ان ما هو من المعجزات الكبار كفلق البحر و انقلاب
العصا حية هل يجوز وجوده كرامة ام يختص بصاحب المعجزة اختلف اهل
السنة في ذلك والصحيح عدم جوازه كرامة وان جاز استدراجا كاحيا
الخضر عليه السلام بعد قتله من الدجال فلما كان مختلفا فيه لا وجه لتكفير
المجوز انتهى وفي مختارات النوازل ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه يقتل
لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت سحره
دفعا للضرر عن الناس وساحر يسحر ولا يعتقد به لا يكفر واما المعزمون
واهل النيرنجات من خدمة الشياطين ويدعي علم الغيب فهما كافران انتهى
وفي الخلاصة من قال بوجه كا رايد سبلت ليست يكفر يقول الحقير لعل وجهه
ان اللحية سنة وهو استخف بها فيكفر وفيها رجل له اربع نسوة والفجارية
فاراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه من الكفر انتهى يقول الحقير
وذلك لان الله نفى عنه اللوم بقوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وفيها في كتاب الكراهية سمعت القاضي
الامام ان المناظر ان اراد بالمناظرة تخجيل الخصم يكفر ورايت في موضع وعندي
لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى وفي الخانية من سمع قولا كذبا فقال لقايله
خداى نزوغ نزار است كرد انادا وقال ابرائن دروغ تو بركت كند قال بعضهم
هذا قريب من الكفر انتهى وفي اداب المنازل ومن كذب فقال له اخر بارك الله
في كذبك كفر القايل انتهى وفي الظهيرية من ذبح شاة في وجه انسان وقت
الخلعة او القدوم او ما اشبه ذلك من الجوازات كفر انتهى وفي البزازية الجوزة
جهار طاق تتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحجاج والغزاة والامرا
ويذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم وقد ذكر ان المذبوح ميتة واختلف
في كفر الذابح انتهى وفي المنية قال الامام الفضلي يكفر الذابح وقال الامام اسماعيل

الزاهد

الزاهد يكره اشد الكراهة ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمومن انه يتقرب الى الادمي
بهذا النحر انتهى وفي مناقب الامام الاعظم ان رجلا ساله عمن قال لا ارجو الجنة
ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى واكل الميتة واصلي بلا ركوع و سجود واشهد
بما لم ار وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحاب الامام امر هذا الرجل مشكل
فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله
في عذابه ويأكل السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد و يبغض
الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السايل وقبل راسه وقال
اشهد انك للعلم وعا انتهى وفي اخر الفتاوي الظهيرية سئل الامام الفضلي عمن قال
انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله
لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله
فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى فقال
لا اخاف ردا لذلك كفر انتهى وفي البزازية رايت فتوى شيخ الاسلام جلال الدين
الكرلاني ان مستحل الرقص كافر انتهى والكرلاني المذكور هو صاحب الكفاية
في شرح الهداية وذكر في التمهيد ان من اباح اللعب والرقص والغنا والشعر
يفسق ولا يكفر لان حرمتها تثبت بخبر الواحد انتهى يقول الحقير التحقيق
في وجه التوفيق القاطع للنزاع في امر الرقص والسماع يستدعي تفصيلا
عظيما ذكر في عوارف المعارف واحيا العلوم ونحوهما وخلاصة ما اجاب
عنه العلامة النحرير الشهير بكمال پاشا عليه رحمة الخالق لما استفتى
عن ذلك بقوله ❊ ما في التواجد ان حققت من حرج ❊ ولا التمايل ان اخلصت
من باس ❊ فقمت تسعى على رجل وحق لمن ❊ دعاه مولاه ان يسعى على الراس ❊
الرخصة فيما ذكر من الاوضاع عند الذكر والسماع للعارفين الصارفين اوقاتهم
الى احسن الاعمال السالكين المالكين لضبط انفسهم عن قبايح الاحوال فهم لا يستمعون
الا من الله ولا يشتاقون الا له ان ذكروه ناحوا وان شكروه باحوا وان وجدوه
صاحوا وان شهدوه استراحوا وان سرحوا في حضرة قربه ساحوا اذا غلب
عليهم الوجد بغلباته وشربوا من موارد اراداته فمنهم من طرقته طوارق
الهيبة فخر وذاب ومنهم من برقت له بوارق اللطف فتحرك وطاب
ومنهم من طلع عليه الحب من مطلع القرب فسكر وغاب هذا ما عن لي
في الجواب والله اعلم بالصواب ❊ ومن يكن وجده صحيحا فلم يحتج الى قول المغني
من له من ذاته طرب قديم وسكر دايم من غير دن انتهى جوابه بعبارته

في امر الرقص

السببة وتداخذا اكثر ماذكره من نظم ونثر من الفتوحات المكية ه

الخاتمة في ذكر فوايد عديدة مهمة اكيدة سديدة **الاولى** في

حكم من صدر عنه ما يوجب الكفر وفي بيان من يقتل سياسة لا كفرا وخلاصة

ذلك ما ذكر في الكتب المعتبرة ان ما في كون القول به او الفعل به او الاعتقاد

به كفرا اختلاف يومر صاحبه بالتوبة اي بتجديد الايمان والرجوع والتبري

عن ذلك وبتجديد النكاح ايضا واما يومر بهما احتياطا وما هو خطا

ولم يقل احد بالكفر به يومر صاحبه بالرجوع والاستغفار فقط اي

لا يومر بتجديد الايمان والنكاح واما ما كان كفرا بلا خلاف فقد قالوا

ان من ارتد والعياذ بالله بقول او فعل هو كفر وفاقا يعرض عليه الاسلام

في الحال وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام فقط ان استمهل وقيل مطلقا

ويعرض عليه الاسلام في كل يوم من التاجيل فان اسلم وتاب بالتبري عن كل دين

سوى الاسلام او عما انتقل اليه نجا وان لم يتب يقتل وقتله قبل العرض ترك

للندب بلا ضمان وتبين امراة المرتد بلا طلاق عند الامام وس حتى يصح منه

تطليقها لكن عليه مهر المثل او المسمى لو بعد الدخول وعليها العدة ولو قبل

الدخول فعليه نصف المسمى ويجدد بينهما النكاح ان رضيت زوجته بالعود

اليه والا فلا يجبر ويقضي العبادات المفروضة التي تركها في الاسلام السابق

لان ترك الفرض معصية وهي تبقى بعد الردة وما ادى منها في السابق يبطل اذ

الكفر محبط للعمل بلا خلاف ولكن لا يجب قضاؤه بعد الاسلام سوى الحج فانه

يجب وهذا لانه بالردة صار كانه لم يزل كافرا واسلم وهو غني فعليه الحج دون

قضا ساير العبادات والمولود بينه وبين امراته قبل تجديد النكاح بالوطي

بعد الردة يثبت نسبه منه لكن يكون زنا ولو ارتد مرارا وجدد الاسلام

والنكاح في كل مرة فعلى قول الامام تحل له امراته بلا اصابة الزوج الثاني اذ عنده

الردة ليست بطلاق واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعند س

ردته واباؤه ليس بطلاق وعند م كلاهما طلاق وهذا اذا ارتد الزوج اما لو

ارتدت المراة فقال بعض المشايخ لا يفسد النكاح ولا يومر بتجديده سدا

لهذا الباب عليهن ويعزرها الحاكم او يحبسها قدر ما يرى حتى تسلم وتتوب

وقال عامة المشايخ يفسد النكاح بلا طلاق لكن يجبرها القاضي على الاسلام

وتجديد النكاح مع زوجها ولو بدينار وعليها العدة ولها السكنى لا النفقة

ولا شي لها عليه لو قبل الدخول وبعد الدخول يجب كال المسمى او مهر المثل ويحرم

ذبيحة

ذبيحة المرتد وصيده مطلقا ويزول ملكه عن ماله موقوفا ان اسلم

عاد ويتوقف معاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وعتقه

وتدبيره وكتابته ووصيته وقبض ديونه ان اسلم نفذ والا بطل ولا تقتل

المرتدة عندنا لكنها تحبس ابدا حتى تتوب وعند الشافعي تقتل وصح اسلام

صبي ومعتوه يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل وكذا اسلام المكره

لو حربيا لا لو ذميا جحود الكفر توبة وجحود الردة عود الى الاسلام انكار

خلاصة ما في الخلاصة والخانية والبزازية وغيرها وفي مجموعة الفاضل

ابن المويد نقلا من الحاوي من تكلم بكلمة الكفر تطلق امراته لو مسلمة والا

فلا وهذا اذا لم يكن مرتدا بها والا تطلق مطلقا وعدم الارتداد

بها اذا تكلم بها خطا او ناسيا ولم يعلم معناها او عمدا ولم يعلم معناها

ولو علم معناها فتكلم بها عمدا كان مرتدا ولذا تطلق لو كانت هي

عالمة بمعناها هذا في حق الله تعالى لما في حق غيره ففرقوا بين كلاميها

فقالوا لو اهان عالما تطلق امراته وان اهانه لا تطلق ولو عالمة

بانه كفر انتهى وفي الاشباه كل مسلم ارتد يقتل ان لم يتب الا المراة

ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن

ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم

بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود بل لان انكاره توبة

ورجوع وفايدة قولهم تقبل الشهادة بالردة من عدلين ثبوت احكام المرتدة

ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة والمرتد

اذا مات او قتل على ردته لا يدفن في مقابر اهل ملة بل يلقى في حفيرة

كالكلب والمرتد اقبح حالا من الكافر الاصلي انتهى وفي مجموعة بعض العلما

المرتد الذي لا يقتل ان لم يتب يحبس حتى يتوب والزنديق يستتاب

عندهما وعند الامام فيه روايتان انتهى وفي بعض الفتاوى الساحر

يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله ارجع عن السحر

واتوب اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد به الشهود

ولو قال كنت ساحرا وقد تركته فلو قبل الاخذ يقبل قوله والا

فلا وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن انتهى وقال العلامة

ابن كمال باشا في رسالة الزنديق قال الفقيه ابو الليث اذا تاب

الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم

توبة المرتد

لو ارتد مرارا وجدد النكاح في كل مرة تحل بلا زوج اخر

[illegible]

اقرانه ساحر حل دمه

تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي وقال الامام قاضي خان
والفتوي علي هذا القول واما قال هذا لان هنا قولا اخر ذكره البزازي
ان الساحر لا يستتاب ويقتل والزنديق عندهم يستتاب انتهي
قال صاحب الخلاصة وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان ان اخذا
لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان قبل الظفر بهما
قبلت توبتهما وبعد ما اخذا لا تقبل ويقتلان كما في قطاع الطريق
وكذا الزنديق المعروف والداعي اليه اي الي مذهب الالحاد قال رحمه الله
والاباحي علي هذا ولا تقبل توبته انتهي كلام العلامة وفي المختارات
ساحر يسحر ويدعي انه يخلق ما يفعله يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر
وهو جاحد ولا يعتقد به لا يكفر قال الامام الساحر اذا اقر بسحره
او ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه والمسلم والذمي والحر
والعبد فيه سوا وقيل ساحر المسلم يقتل وساحر اهل الكتاب لا يقتل
واما المراة اذا اقرت به او شهد الشهود عليها بانها ساحرة لا تقتل
ولكن تحبس وتضرب حتي يستبين لهم التوبة بتركها وكذا الامة
والذمية واما المعزمون واهل النيرنجات من خدمة الشياطين
ويدعي علم الغيب فهما كافران ايضا والمراد من الساحر غير المشعوذ
ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام انتهي بقول الحقير ادلة
الساحرة لا تقتل يعارضه ما في الخلاصة انها تقتل بردتها لو تعتقد
انها تخلق ما تفعل وان لم تقتل المرتدة لكن الساحرة تقتل بالاثر لما
روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الي عماله ان اقتلوا الساحر
والساحرة انتهي فلعل في المسئلة روايتين والله اعلم وفي التمهيد
اهل الاهوا اذا ظهرت بدعتهم بحيث يوجب الكفر فانه يباح قتلهم
جميعا اذا لم يرجعوا ولم يتوبوا واذا تابوا واسلموا تقبل توبتهم
جميعا الا الاباحية والغالية والشيعة من الروافض والقرامطة
والزنادقة من الفلاسفة لا تقبل توبتهم بحال من الاحوال ويقتل
بعد التوبة وقبلها لانهم لم يعتقدوا بالصانع تعالي حتي يتوبوا
ويرجعوا اليه وقال بعضهم ان تاب قبل الاخذ والاظهار تقبل
توبته والا فلا وهو قياس قول الامام وهو قول حسن جدا فاما في
بدعة لا توجب الكفر فانه يجب التعزير باي وجه يمكن ان يمنع عن

ذلك

اقتلوا الساحر والساحرة

ذلك فان لم يمكن بلا حبس وضرب يجوز حبسه وضربه وكذا لو لم يكن
المنع بلا سيف ان كان رييسهم ومقتداهم جاز قتله سياسة وامتناعا
والمبتدع لو له دعوة ودلالة للناس الي بدعته ويتوهم منه ان ينشر
البدعة وان لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة وزجرا لان
فساده اعلي واعم حيث يوثر في الدين والبدعة لو كانت كفرا يباح
قتل اصحابها عاما ولو لم تكن كفرا لا يباح قتلهم عاما بل يقتل معلمهم
ورييسهم ومقتداهم زجرا وامتناعا انتهي واما حكم سب النبي صلي الله
عليه وسلم فقد قال النحرير الشهير حسام جلبي من عظما علما دولة
السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني في رسالة لطيفة
القهار ردا علي البزازية في حكم تلك المسئلة اعلم ان سب النبي صلي الله
عليه وسلم كفر وارتداد لانه مناف لتعظيمه والايمان الثابت بالادلة
القطعية التي لا شبهة فيها فسبه جحود له فيكون كفرا فيقتل به ان لم يتب
فهذا مجمع عليه بين المجتهدين لكنه ان تاب وعاد الي الاسلام تقبل توبته
فلا يقتل عند الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنابلة علي ما صرح
به شيخ الاسلام علي السبكي في كتاب السيف المسلول في سب الرسول
وذكر في الحاوي من سب النبي عليه السلام يكفر ولا توبة له سوي تجديد
الايمان وقد قال بعض المتاخرين لا توبة له اصلا فيقتل حدا استدلالا
بقوله عليه السلام من سب نبيا فاقتلوه لكن الاصح انه لا يقتل بعد تجديد
الايمان لانه عليه السلام نهي عليا رضي الله عنه عن قتال من قال لا اله الا الله
محمد رسول الله من اهل مكة الذين امر عليه السلام بقتلهم بما روي عنه
عليه السلام انفا لسبهم النبي عليه السلام فقال علي رضي الله عنه هذا من خوف
السيف فقال عليه السلام اشرحت قلبه وقال في اخر تلك الرسالة المفهوم
من كلمات صاحب الشفا ان قتل الساب ليس حدا عند الحنفية بل كفرا
والكفر يزول بالتوبة والاسلام فيزول القتل بزوال سببه ثم قال وبالجملة
فقد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة الساب المسلم
عندهم سوي ما ذكر في الفتاوي البزازية وقد عرفت بطلانه ومنشا غلطه
فيما مر في اوايل الرسالة فتذكر وقال هذا الذي ذكرناه الي هنا حكم المسلم
الساب واما الذمي اذا صرح بسب النبي عليه السلام او عرض او استخف
بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به ففيه اختلاف نقل الحنفية

المبتدع لو له دعوة يجوز للسلطان قتله

حكم سب النبي عليه السلام

لا ينقض عهده فلا يقتل لان ما هو عليه من الكفر بالله اعظم ولكن يعزر
ويؤدب وعند الشافعية والمالكية ينتقض عهده فيقتل انتهى ويؤيد المحرر
يؤيد ما ذكره من تخطية ما في البزازية ما ذكر في بعض الفتاوي نقلا
عن كتاب الخراج للامام ابي يوسف ان من سب النبي عليه السلام يكفر
فان تاب تقبل توبته ولا يقتل عنده وعند الامام خلافا فالمجرد انتهى هذا
وقد اجاب العلامة ابو السعود المفتي عن هذه المسئلة حين استفتي
عنها بما حاصله ان المسئلة اختلافية فقد عرض على السلطان المجاهد
في سبيل الرحمن سليمان خان بن سليم خان في امر الجمع بين القولين والرعاية
للمذهبين بان الاولى ان ينظر الى حال الشخص التائب عن سب النبي
صلى الله عليه وسلم فان فهم منه صحة التوبة وحسن الاسلام وصلاح
الحال يعمل بقول الحنفية في قبول توبته ويكتفى بالتعزير والحبس
تأديبا وان لم يفهم منه الخير يعمل بمذهب الغير فلا يعتمد على توبته واسلامه
ويقتل حدا فامر السلطان جميع قضاة ممالكه ان يعملوا بعد اليوم
بهذا الجمع لما فيه من النفع والوقع هذا خلاصة ذلك الجواب شكر الله
سعيه يوم الحساب **الفائدة الثانية** فيما يكون اسلاما
من الكافر وما لا يكون عابد الصنم والمشرك بالله والمنكر لوحدانيته
تعالى كالثنوية والمانوية اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا
رسول الله او قال اسلمت او امنت بالله او انا على دين الاسلام او على الحنيفية
يحكم باسلامه كذا في الوجيز وفي المنية وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على
دين محمد او على الاسلام وعن محمد نصراني قال امنت بالله وبمحمد وبما جاء من
عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني انه يصير مسلما الوثني ومن لا يقر
بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله صار مسلما حتى لو رجع
عن ذلك يقتل ولو قال انا مسلم صار مسلما فلو قال اردت به اني
مسلم اي على الحق لم يكن مسلما ولو قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما
كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله لانه منكر للامرين جميعا فبايهما شهد
دخل في الاسلام وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد او قال انا على
الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام
ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر من يقول بالتوحيد ويجحد الرسالة لو قال
لا اله الا الله لم يصر مسلما واذا قال معه محمد رسول الله صار مسلما

وكذا

وكذا لو قال ابرأ محمد رسول الله او دخلت في دين الاسلام قالوا واليهود
والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين لو قال واحد منهم لا اله الا الله محمد
رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه بان يقول وتبرأت من اليهودية
او النصرانية لان بعضهم يقولون محمد رسول الله الى العرب لا الى بني اسرائيل
وايضا لا بد مع التبري ان يقول دخلت في دين الاسلام لاحتمال انه تبرأ من
اليهودية ودخل في النصرانية او على عكسه فلا يحكم باسلامه ما لم يقل دخلت
في الاسلام وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه
وان لم يقل تبرأت من اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه
بدخول حادث في الاسلام وهكذا ذكر الكرخي لو اعترف اليهودي انه على دين
الاسلام او قال انا مسلم قال الامام اولا لا يكون هذا اسلاما حتى يبرأ من
اليهودية ثم رجع وقال يكون اسلاما يهودي او نصراني قال انا مسلم او قال
اسلمت يسئل عن اي شيء تريد ان قال اردت به ترك الدين اي اليهودية والنصرانية
والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل
وان قال انا مسلم في دين الحق لم يكن مسلما وان لم يسئل عنه حتى صلى بجماعة
مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن
الحسن بن زياد اذا قيل للذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه
بجواب ما كلفه به اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه
لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة فيما بينهم
مسلم ونصراني تنازعا في شراء شيء فقيل له انما يباع من المسلم فقال النصراني
انا مسلم لا يصير مسلما ما لم يقل انا مسلم مثلك قالوا ينبغي ان
يصير مسلما بانا مسلم كافر صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه حتى
لو انكر صار مرتدا الا لو صلى وحده اذ الكفرة لا يصلون بجماعة على هيئة
جماعة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى صلاة في وقتها وحده متوجها
الى القبلة صار مسلما الا لو في غير وقتها والى غير الكعبة ولو صلى الجمعة
معنا صار مسلما ولو اقتدى بمسلم وصلى خلفه حكم باسلامه الا لو
امر المسلمين لو شهدوا على كافر انه صلى بجماعتنا صار مسلما اماما كان
او ماموما ولو شهدوا انه كان يؤذن ويقيم فان جعلته مسلما كان
الاذان منه في السفر او الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد لا يحكم
باسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد ولو قالوا رايناه يصلي سنة وقال

صليت صلاتي لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا **يقول الحقير** هذا يشعر بانهم لو قالوا ابتدا صلى صلاتنا الخ يحكم
باسلامه وقد صرح بذلك في المنية عن محمد رحمه الله قالوا صلى وحده
صلاتنا واستقبل قبلتنا يحكم باسلامه انتهى قال بعض المشايخ لو
اذن كافر وقت الصلاة صار مسلما كافر صام او حج او ادى الزكاة
لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وعن محمد لو احرم ولبى وشهد
المناسك مع المسلمين يكون مسلما لا لو لبى ولم يشهد المناسك او شهدها
ولم يلب وان شهد واحد وقال رايته يصلي في المسجد الاعظم وشهد
اخر وقال رايته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ولا يقتل ويجبر
على الاسلام كافر لقن كافرا اخر اسلاما لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن
او قرا القرآن لنفسه شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر
لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين ويترك
على دينه وجميع اهل الكفر فيه سوا ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها
اسلمت جاز واجبرت وهذا كله قول الامام **يقول الحقير** وجه الفرق بين
كون المشهود عليه نصرانيا وبين كونه نصرانية حيث تقبل الشهادة
عليها لا عليه امر دقيق بالقبول حقيق فتامل والله ولي التوفيق وفي
النوادر تقبل شهادة رجل وامراتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على
نصراني اسلم **يقول الحقير** جميع ما ذكر من اول الفايدة الثانية الى هنا
خلاصة ما في الخانية والوجيز والدرر خالطا بين عباراتهم حاذفا مكرراتهم
وفي البزازية جحود الكفر توبة انتهى وفي الدرر والغرر ايمان الياس غير
مقبول بخلاف توبة الياس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى وابتدا
ايمانا وعرفانا والفاسق عارف حاله حال البقا والبقا اسهل من الابتدا
انتهى وفي شرح المقاصد والظاهر من كلام النبي عليه السلام قبول توبة
المومن المذنب ما لم تظهر علامات الموت انتهى وفي الكشاف في تفسير
قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة الاية ان
وقت الاحتضار هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة فما وراه في حيز
القبول وعن ابن عباس رضي الله عنهما قبل ان ينزل به سلطان الموت
وعن الضحاك كل توبة قبل الموت فهو قريب وعن النخعي ما لم يوخذ بكظمه
اي بمجرى نفسه وروى ابو ايوب عن النبي عليه السلام ان الله يقبل

كافر صام او حج / او ادى الزكوة / لا يحكم باسلامه

لقن كافرا اسلاما / لم يكن مسلما

شهد نصرانيان انه اسلم / او رجل وامراتان من المسلمين

شهد نصرانيان على نصرانية ا / جاز واجبرت

ايمان الياس غير مقبول / لا توبة الياس

توبة العبد ما لم يغرغر انتهى ما في الكشاف ونسال الله بقلب صاف
ان يقبل الله توبتنا ويغسل بما سماء رحمته حوبتنا ويميتنا تايبا
منيبا انه لدعا عباده سميعا مجيبا **الفايدة الثالثة** في
اصول عقايد اهل السنة والجماعة مما اوجب الشرع على كل مسلم حفظه
وسماعه وكمال الاجمال في هذا الباب ان يقول كل واحد من ذوي الالباب
آمنت بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره
وشره وتفصيل ذلك هو ان يعتقد ويقول كل فرد من ذوي العقول
الله هو الاله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد الحي القادر السميع البصير الحليم الرحيم الفرد بلا قلة الموجود
بلا علة الواحد بلا عدد الغني عن الاستعانة والمدد المقدس عن
الاحتياج الى الامكنة والازمنة والمدد المتفرد بصفة القدم الممتنع
عليه الزوال والعدم الصانع الخالق لجميع الكاينات العالم بكل ذرة
من الجزئيات والكليات من جميع الاشيا الموجودات مما مضى
وفات من جماد وحي حل به الوفاة وما هو حال وما هو مستقبل وآت
ابد الاباد من الاوقات ومن جميع ما كان وما سيكون ابدا من الحركات
والسكنات العارضة لجميع المخلوقات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة
في الارض ولا في السموات الاخر فلا بداية له ولا نهاية وكل شي لوحدانيته
دليل واية هو شي لا كالاشيا وهو رب العزة والعظمة والكبريا لا يشبهه
شي مما سواه وهو رب كل شي ومولاه لا ضد له ولا ند لا حد له ولا عد
ولا شريك له ولا نظير ولا معين له ولا وزير هو واجب الوجود لذاته
قديم باسمايه وصفاته ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا مصور
وليس بمركب ولا متحيز ولا متجز ولا متبعض وكل هذا ثابت مقرر
وهو يرى بلا كيف اذ يراه المومنون وهم في الجنة فضلا منه واحسانا
ورحمة ومنة وما ورد فيه النص من المشكلات في الصفات نحو الرحمن
على العرش استوى ويبقى وجه ربك ويد الله فوق ايديهم ونحو ذلك
مما ورد في الاحاديث والايات نومن بظاهرها وننزه الله عن حقيقته
ونفوض علمه الى عالم السر والخفيات لانه من المتشابهات ولا
نوولها اذ فيه ابطال ما ورد من الصفات والله خلق العرش والفرش
وما بينهما والافلاك وهو منزه عن الزمان والمكان اذ هو خالقهما

اصول العقايد

في المتشابه

فلا يقال انه هنا او هناك هو المتصف بجميع صفات الكمال والمقدس
عن حالات النقص والزوال خلق الاشيا بلا مادة ولا مثال ولا صورة
وكلها بعلمه مشموله محصورة الكل مسخرة تحت عظيم قدرته ولا تتحرك
ولا تسكن شعرة وذرة الا بارادته وكل ما يقع في العوالم كلها من خير
وشر ونفع وضر وحركة وسكون وما كان وما سيكون بعلمه ومشيته
وبخلقه وبارادته لا يحل في شي ولا يحل فيه غيره من حي وجماد تعالى
ربنا عن الحلول والاتحاد لقد تنزه عن النقايص والفحشا وقدرته صالحة
لجميع الاشيا لا يجري عليه زمان واحوال ولا يرضى ابدا بشي من المحال
لا خالق ولا رازق غيره وهو المطلوب فضله وخيره هو العلي
الغني عن كل شي ويحتاج اليه ما سواه من جماد وحي لا يوصف
بالماهية والكمية والكيفية وله صفات قديمة ازلية هي قسمان
ذاتية وفعلية فالاولى الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر
والكلام والثانية التخليق والترزيق والتكوين والانشا والابداع
والصنع وغير ذلك من صفات الفعل كذا في الفقه الاكبر للامام الهمام
وصفاته كلها لا هو ولا غيره بالجزم والحسم لم يزل ولا يزال باسمائه
وصفاته لم يحدث له اسم صفاته واحدة بالذات غير متناهية بحسب
التعلقات وان جميع صفاته لا كصفات احد من مخلوقاته لانه
تقدس وتعالى شي لا كسائر الاشيا فيعلم لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا ويتكلم
لا ككلامنا ويسمع لا كسمعنا ويرى لا كرؤيتنا منزها عن الاعضاء والاجزاء
والكيفيات كذا قاله علماء ملتنا لم يتجدد له العلم بحسب تجدد المعلومات
وارادته ارادة واحدة لا تتجدد بتجدد المراد اذ يعلم المعدوم حين
عدمه معدوما ويعلم انه اذا اوجده كيف يكون باقيا ويعلم
الموجود موجودا وانه كيف يكون فانيا ويعلم القايم حين قيامه
قايما فاذا قعد فقد علمه قاعدا حال قعوده من غير ان يتغير علمه
او يحدث له علم زايد والتغير والاختلاف انما هو في المعلوم وهذا
بلا خلاف بين الاسلاف ويسمع كلام النفس وصوت ارجل النملة
تحت الثرى ويبصر مخ البعوضة السودا في الليلة الظلما ويرى
هو الحكم العدل المنزه عن الجور والحيف والمشية والقضا والقدر
وغير ذلك صفاته بلا كيف وما يليق اسناده اليه تعالى بالنظر الى

البدايات

البدايات فاول كله بالنتايج والغايات وهو متكلم بكلام واحد
هو صفة في الازل مناف للسكوت والافة وليس بحرف ولا صوت
ولا له كيفية كذا اعتقده كل من امن به وخافه وهو متكلم بذلك
امر به ناه مخبر ذو بيان لو عبر عنه بالعبرانية فهو توراة او بالسريا نية
فهو زبور وانجيل او بالعربية فهو قران واختلاف العبارات
لا تستلزم اختلاف الكلام كذا حققه العلما الكرام وكلامه تعالى
قديم مقرو بالالسنة محفوظ في القلوب مسموع في الاذان وفي المصاحف
مكتوب لكنه ليس بحال في شي من ذلك تنزه عنه كلام رب الممالك
وقد اسمع موسى بلا كيف كلامه ورفع بالتكليم منزلته ومقامه
واسماؤه تعالى توقيفية لا يجوز اطلاق اسم عليه لم يرد به الشرع
في كل اصل وفرع ولا يجب عليه تعالى شي يفعل ما يشا ويحكم ما يريد
ان عذب فبعدله وان اثاب فبفضله على زمرة العبيد هو خالق
الجواهر والاعراض وافعاله ليست معللة بالاغراض لكنه راعى فيها حكما
جليلة ومصالح تفضلا على عباده من طالح وصالح لقد قدر الاشيا
في الازل وقضاها وكتبها في اللوح المحفوظ وامضاها ولا يلزم منه
الالجا والاجبار اذ كتبها لعلمه بصدورها من العباد بالاختيار
والتقدير تابع للعلم وهو تابع للمعلوم كما هو في كتب الكلام مرقوم
وذكروا ان علمه تعالى حضوري لا حصولي فان كل حوادث الكاينات علم حضوري
واقعة نظرا اليه تعالى والى علمه المنزه عن الزمان في اوقاتها المخصوصة
وساعاتها المحدودات ولا منتظر بالقياس اليه اذ لا يمر عليه زمان
ولا تجري عليه احكام تقلب الملوان فلا تتفاوت الاشيا في علم
الملك المتعال بالمضي والحال والاستقبال ثم ان الله خلق عباده
سليما من الكفر والايمان فخاطبهم وامرهم ونهاهم فامن من امن بفعله
واقراره وتصديقه بعون الله وتوفيقه وكفر من كفر بفعله وانكاره
وجحوده لان من الرحمن لم يجبر احدا منهم على كفر وايمان ودين ولا خلقهم
مومنا وكافرا بل اشخاصا مجردين وكل افعال العباد مختارهم
وكسبهم والله خالقها كما هو خالقهم وربهم لا جبر ولا تفويض لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين اذ كل فعل يصدر من العبد فهو بكسبه وبخلق
الله بلا شك ولا بين غير ان الطاعات التي امر بها هي برضايه

وعلمه وامره ومحبته ومشيئته وتقديره وقضائه والمعاصي كلها
بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته لا بمحبته ولا بامره ولا رضائه
والمومنون يعرفونه حق معرفته كما وصف نفسه في كتابه لكن لا يقدر
احد ان يعبده حق عبادته كما يليق بعظيم جنابه لا يغفر الكفر والشرك
اللذين هما اعظم الفحشاء ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يجب على العباد محبة
الله وشكره وبكمال التعظيم وصفه وحمده وذكره ولله تعالى كتب انزلها
على انبيائه كان كل منها حقا وصوابا امر فيها الامم ونهي وخاطبهم
بها خطابا واول الانبياء ادم عليه السلام واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم
وهو افضل منهم واكرم ثم الافضل بعده ابراهيم عليه السلام ثم موسى ثم
عيسى ثم نوح عليهم السلام وهولاء الخمسة اولوا العزم وهم افضل مما سواهم
على ما يقرب الجزم وكلهم كانوا معصومين عن الكفر مطلقا وبعد النبوة عن
جميع الكبائر وصغائر الصغائر بعصمة من تقديره الفلك الدائر
سائر وانما صدر من بعضهم الزلات والخطايا وقد نجا وزعيهم
واهب العطايا وهم افضل من جميع الملائكة الكرام عليهم الصلاة والسلام
ومحمد حبيب الله لم تصدر منه معصية في مدة عمره اذ كان ممتازا عن غيره
في اكثر امره ولقد عرج بجسمه الى السموات العلى وراي بلا كيف ربه
جل وعلا والملائكة عباد الله المكرمون الذين لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يومرون وهم عن جميع المعاصي معصومون وبالذكورة
والانوثة والاكل والشرب لا يوصفون وان منهم رسلا الى الخلق من الله
الجليل منهم جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة يجب ان يعلم ان
الاستطاعة مع الفعل ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمعدوم
ليس بشيء والامن من الله كفر واليأس من الله كفر والاجل واحد لا يتقدم
لحظة ولا يتأخر والحرام رزق من الله وكل حي يستوفي رزقه المقدر
والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد واوضحه بعض من الى جو التحقيق
قد صعد ان كل ما يحدث في الاكوان له صورة اجمالية في اللوح المحفوظ
على وفق القضاء الازلي المنزه عن الزمان ويسمى لوح القضاء ثم ان له صورة
تفصيلية في لوح المحو والاثبات على وفق ما اقتضته الحكمة الالهية ويسمى
لوح الرضا وهو الذي يلحقه التبديل والتغيير بارادة الملك القدير
وعبر عن هذا في القران بسماء الدنيا ووقع الاشارة الى هذين الوجهين

[في الهامش: تفضيل نبينا عليه السلام]

[في الهامش: السعادة والشقاوة فيه بحث نفيس]

[في الهامش: عالم]

من قول

من قول رب الارباب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
وافضل البشر بعد الانبياء ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضوان الله
عليهم اجمعين ثم الصحابة من الغير ونكف عن ذكر جميع الصحابة الا
بخير وخروج الدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج ونزول عيسى
وطلوع الشمس من المغرب وسائر اشراط الساعة واحوال يوم القيامة
على ما وردت به الاخبار الصحيحة كلها حق والاعتقاد بها واجب
وعود الروح الى الجسد في القبر حق وضغطة القبر لكل ميت وعذاب
القبر لكل من الكافرين ولبعض عصاة المومنين حق وتنعم اهل الطاعة
في القبر حق وسوال منكر ونكير حق والبعث من القبور بالاجساد
حق والسوال والحساب حق ووضع الميزان حق واتيان صحائف الاعمال
حق والقصاص فيما بين الخصماء في العرصات باخذ الحسنات او طرح
السيئات حق وحوض النبي عليه السلام حق والصراط على متن جهنم حق
والشفاعة ثابتة للانبياء والاخيار المتقين في حق اهل الكبائر
من المومنين وفي رفع الدرجات لبعض من اهل الجنات والجنة
والنار مخلوقتان الان وهما باقيتان ولا يفنيان واهل الكبيرة
في النار لا تبقى بل تخرج بفضل الله تعالى وفي الجنان ترقى واهل
الجنة والنار مخلدون فيهما ابدا ولا يفنى عقاب الله وثوابه سرمدا
اعلم ان جميع ما ذكرته في هذا الفصل من امهات مسائل الاعتقادات
انما هو خلاصة ما ذكر في جميع المنظومات والمنثورات من المختصرات
والمطولات ولم ارها مذكورة بهذه الجمعية في شيء من الكتب الاعتقادية
والكلامية وانما هي من خصائص هذا الكتاب فليغتنم بنظرها وحفظها
من احتاج من اولي الالباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
هذا اخر ما اردت ايراده في هذه المجموعة من المسائل الجمة المهمة
المطبوعة والى الله العظيم شانه والعميم فضله واحسانه التضرع
في ان يعصمنا من الخطا والزلل في كل قول وعمل ويختم لنا على عقائد
اهل السنة ويجعلها لنا من النيران جنة وسببا لدخول الجنة
ويثبتنا على القول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويغمسنا
في بحار رحمته الزاخرة بحرمة رسوله المويد بالمعجزات الباهرة
الفاخرة صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه المنتمين اليه

والنا بعين لهم باحسان الى يوم الدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب واحشرنا بفضلك
الواسع المبين مع عبادك الصالحين المفلحين في دار الكرامة التي اعدت
للمتقين دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين ۞ ووافق الفراغ من تنميق هذه
النسخة الجليلة في يوم الاثنين المبارك غاية شهر جمادي
الاولى سنة ١٠٩٧ سبعة وتسعين والف من الهجرة النبوية
على مهاجرها افضل الصلاة وازكى السلام
على يد اضعف العباد واحوجهم الى عفو الله
ومغفرته عبد الفتاح الملوي
غفر الله تعالى له ولوالديه
ولجميع المسلمين
آمين

حسبي الله وقف
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابا زاده عفي عنه
وكفى عبده ١١٧٥

بيان الرموز والاسامي والكتب التي في جامع الفصولين

باب الالف النفيس لابن الجوزي باب الباء بق بقالي بس مبسوط بز بزدوي بق ادب القاضي بف محمد بن الفضل
بجى اسبيجابي باب التاء تو تهذيب القلانسي تح تحفه تم تتمه ت زيادات تت زيادات الزيادات
باب الثاء ث ابو الليث باب الجيم جف الجامع في الفتاوي جق جامع الفقه جص الجامع الاصغر
ج الجامع جع الجامع الصغير جن اجناس ناطفي جس تجنيس جز وجيز المختصر جنق اجناس الفقه للنسفي
جر ابو جعفر جنم جواهر نظام الدين باب الحاء المهملة جو حاوي حم الحاكم ح الصلح حصر حصر باب الخاء المعجمة
خ كرخي خ قاضيخان خا خصال خل خصايل خذ خواهر زاده خص كتاب الخلاص للمفتي باب الذال
ذ ذخيره ذي علما بادر باب الراء باب الزاء ز ابو بكر رازي باب السين سك سير كبير
سع شرح سير كبير سس تأسيس سحي مسائل بيهقي سج ابو سليمان الجوزجاني سر السيد الامام ناصر الدين
سغد القاضي الامام علي السغدي باب الشين شي فصول استروشني شجي شرح اسبيجابي شخ شمس الائمة
السرخسي شخه شرح خواهر زاده شن رشيد الدين شج شرح الجامع شجع شروح الجامع الصغير شق شروح القدوري
شقط شروح قاضي ظهير شصل شرح اصل شح شرح الحيل شحي شرح طحاوي شبن شيخ الاسلام برهان الائمة
شمص شرح مختصر جصاص شسك شرح سير كبير شك شيخ الاسلام ابو بكر شع شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي
شكز شرح كنز شت شرح الزيادات شن مشايخ نجم الدين شمخ شرح مختصر سطح شرح طحاوي باب الصاد ١٥
صر صدر الاسلام ابو اليسر صه خلاصه صنحي الحاصل من شرح الطحاوي ص فتاوى صغرى صغا ابو القاسم
الصفار صش الصدر الشهيد صفه اصول الفقه صح صاحب الايضاح صل الاصل صط صاحب المحيط
صقفه صاحب الاقضية صذ صاحب الذخيره صج المختصر الجامع صع فصول عمادي صق فصول الفقه
باب الضاد المعجمة ضك بعض كتب ض بعض مشايخ ضف بعض فتاوى ضص بعض اصول
ضط بعض الشروط ضح توضيح ضخ موضع آخر باب الطاء ط محيط طي طحاوي طظه شروط ظهير الدين
المرغيناني طخ شرح خصاف طحم شروط الحاكم طج شروط قاضي جلال طح شروط الحلوائي
طبد شروط نصر الدبوسي طبس شروط الحاكم ابي احمد محمد السمرقندي باب الظاء المعجمة ظه ظهير الدين
باب العين ع عتابي عن عيون عه عده عب كتاب العادي والبينات عجو العجوبة الفتاوى
باب الغين المعجمة غ غريب الرواية عن عتبيه باب الفاء فمل فوايد محمد مرسل الاستروشني
فصط فوايد صاحب المحيط ففظ فتاوى قاضي ظهير فو فتاوى فد فتاوى رشيد فدى فتاوى
علما بادر فر فتاوى ائمة بخارى فنم فوايد نظام الدين فش فتاوى رشيد الدين فص فوايد الامام
طاهر بن محمد فضع مختلفات القاضي ابي العاصم العامري فع فتاوى عتابي فعطع فوايد مسموعة
من صاحب المحيط فشن فوايد شيخ الاسلام برهان الدين والقاضي الامام فخر الدين خان
فص فتاوى فضلي فظ فتاوى ظهير الدين فظم فوايده فظح فوايد ظهير البخاري فس
فتاوى اهل سمرقند فيج فوايد ابي جعفر فق المختلفات القديمة للمشايخ فن فتاوى نسفي

فضك ابو الفضل الكرماني فج فوايد ابي جعفر الكبير فعلا فوايد علائية للامام العلاء السمرقندي فنث
فتاوى ابي الليث السمرقندي فث مختلفات ابي الليث فطم فوايد طاهر بن محمد المستغني فتصط فتاوى
صاحب المحيط في كافي فك فتاوى ابي بكر محمد بن الفضل فضم فوايد بعض الائمة فخ فروق الجامع فتخ
فتاوى قاضي فظخ فتاوى قاضي ظهير الدين البخاري فتغ فتاوى نجم الدين الزاهد فشمع فوايد شمس الاسلام
فطو فتاوى ظهير الدين الولوالجي فضح فتاوى بعض المتاخرين فعس فتاوى ظهير الدين اسحق فح فوايد ابي حفص الكبير
باب القاف ٩ قط قاضي ظهير ق قدوري قت واقعات قضه اقضية قج قاضي جلال الدين موفق
قنر واقعات الستر قر دقايق الاعراب قنيه قنية قه طريقة الشيخ باب الكاف ١٢
كف كبير الدين البرزاني كصط كتاب العادي والبينات لصاحب المحيط كلخي ابو بكر بلخي كح كتاب الحيل
كش كتاب الشيوع كبعي كفاية البيهقي كب الكتاب كف كتاب الفوايد كفا كفاية كحم كتاب الاحكام
كفد الكامل في الفتوى كشع كشف الفرايض لابي جعفر الهندواني باب اللام ٢ ل علامة الحاصل
يكتب في اوايل علايم الكتب ان الكتاب كان لط لطايف الاشارات باب الميم ٢٤ من مجموع النوازل
مح شمس الائمة الحلوائي من منتقى مق ملتقط مفع مختلفات ابي العاصم البلغي مث موضع نقه
مك مختصر كافي مخ مختصر كرخي مخم مختصر الحاكم مق مختصر القدوري م شمس الائمة الاوزجندي مش
منهاج الشريعة مج مجالس القاضي ابي جعفر الاستروشني مخع مختصر عصام مخي مختصر كرخي مس
مسائل نجم الدين مصت مختصر اصول الزيادات للحاكم الشهيد مخه مختلفات الرواية مصط مراد
صاحب المحيط مت مختصر الزيادات للحاكم الشهيد مسع مسائل ابن جماعة مخص مختصر جصاص
مجمع مجمع الفتاوى باب النون ١٢ نخ نسخة البخاري نخ ن نوازل نم نظام الدين نط الناطفي نه
خزانه نع نوادر ابن سماعه نو نوادر ابن رستم ند نوادر نب نوادر البشر نشو المنثور للسيد الامام
نمز نظم الزندويستي باب الهاء ٣ هد هدايه ه هشام ها هادي باب الياء ٣ يه الفتاوى القاعدية
يع القاضي جلال الدين محمد بن الدغميوني يد تجريد

قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا يبطل القسامة
والدية من اهل المحلة وعن ابي حنيفة في رواية يكون ذلك ابراء لاهل المحلة ثم لو اقام
ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد اثبت القتل بالحجة فيقضي
بموجبه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما
على قول ابي يوسف قاضي خان في باب الشهادة من كتاب الجنايات وان ادعى ولي
القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع
دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين من اهل
المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل في قول صاحبيه قاضي خان في المحل المزبور

ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي
يسئل شهوده بجه مي دانيست كه وارث است
فقالوا سمعنا من المورث يقول انه وارثي
لا يقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه
باقرار الميت بحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه
وارثي وله ابن فمات ثم مات المقر ولا وارث له
فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية
حتى لو قال هو فرضي ومات المقر وترك امراة
فلها الربع والباقي للمقر له فصولين في فصل

لو اقر انه وارثه ومات المقر فكل ماله للمقر له
بحكم الوصية لان قوله هذا وصية حتى
لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأته
فلها الربع والباقي للمقر له

جامع الفصولين في العاشر

مسئله‌سی بو قدر

هند و زوجی زید هندك ملكی اولان منزلده بیله ساكن ایكن زید اول منزلده جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولمامسه هنده قسامه و دیت لازمه اولورمی

الجواب اولماز

الله اعلم

هند بر محله‌ده واقع منزلنده جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولمامسه اهالی محله‌یه
قسامه و دیت لازمه اولورمی الجواب اولماز

ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته عند ابي حنيفة وقالا وزفر
لا شيء فيه لان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا
هدايه في القسامه

زيد ملك منزلنده زوجه‌سی هند ايله ياتورلركن زيد جريحا قتيل بولنوب
قاتلی معلوم اولمامسه هنده قسامه و ديت لازمه اولورمی الجواب اولماز
يستفاد صحة الجواب من مسئلة الهداية ومن مسئلة مذكورة في باب قسامة شرح الطحاوي
وهي تحمل الدية على جميع اهل المحلة الا المراة وعلله في الهداية لانها ليست
من اهل النصرة انتهى

مرقومه در مسعود زاده

[illegible]